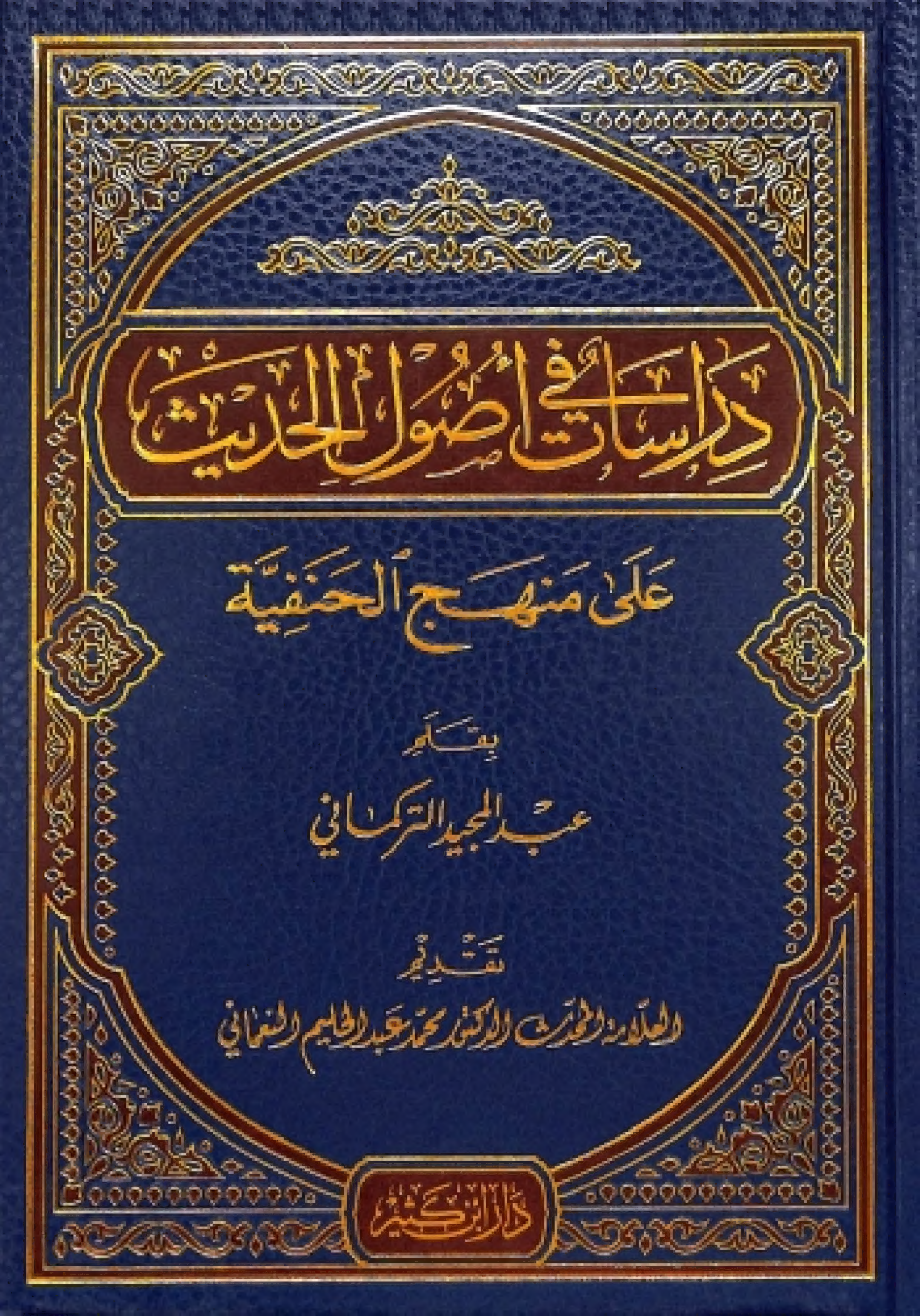

دراسات في أصول الحديث
على منهج الحنفية
بقلم
عبد المجيد التركماني
تقديم
العلامة المحدث الدكتور محمد عبد الحليم النعماني

دراسات في أصول الحديث

على منهج الحنفية

● الموضوع: علوم الحديث
العنوان: دراسات في أصول الحديث
تأليف: عبد المجيد التركماني

الطبعة الأولى

1433 هـ - 2012 م

ISBN 978-614-415-044-3

ISBN 978-614-415-044-3



● الطباعة: مطبعة زهير الحافظ - دمشق ـــ التجليد: شركة كاتبة ومحايري للتجليد - دمشق

● الورق: أبيض ـــ ألوان الطباعة: لون واحد ـــ التجليد: فني

● القياس: 17×24 ـــ عدد الصفحات: 680 ـــ الوزن: 1200 غ



دمشق - سوريا - ص.ب: 311
حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الجابي - صالة المبيعات تلفاكس: 2225877 - 2228450
الإدارة تلفاكس: 2243502 - 2258541
بيروت - لبنان - ص.ب: 113/6318
برج أبي حيدر - خلف دبوس الأصلي - بناء الحديقة - تلفاكس: 01 817857 - جوال: 03 204459

www.ibn-katheer.com - info@ibn-katheer.com

دراسات في أصول الحديث

على منهج الحنفيّة

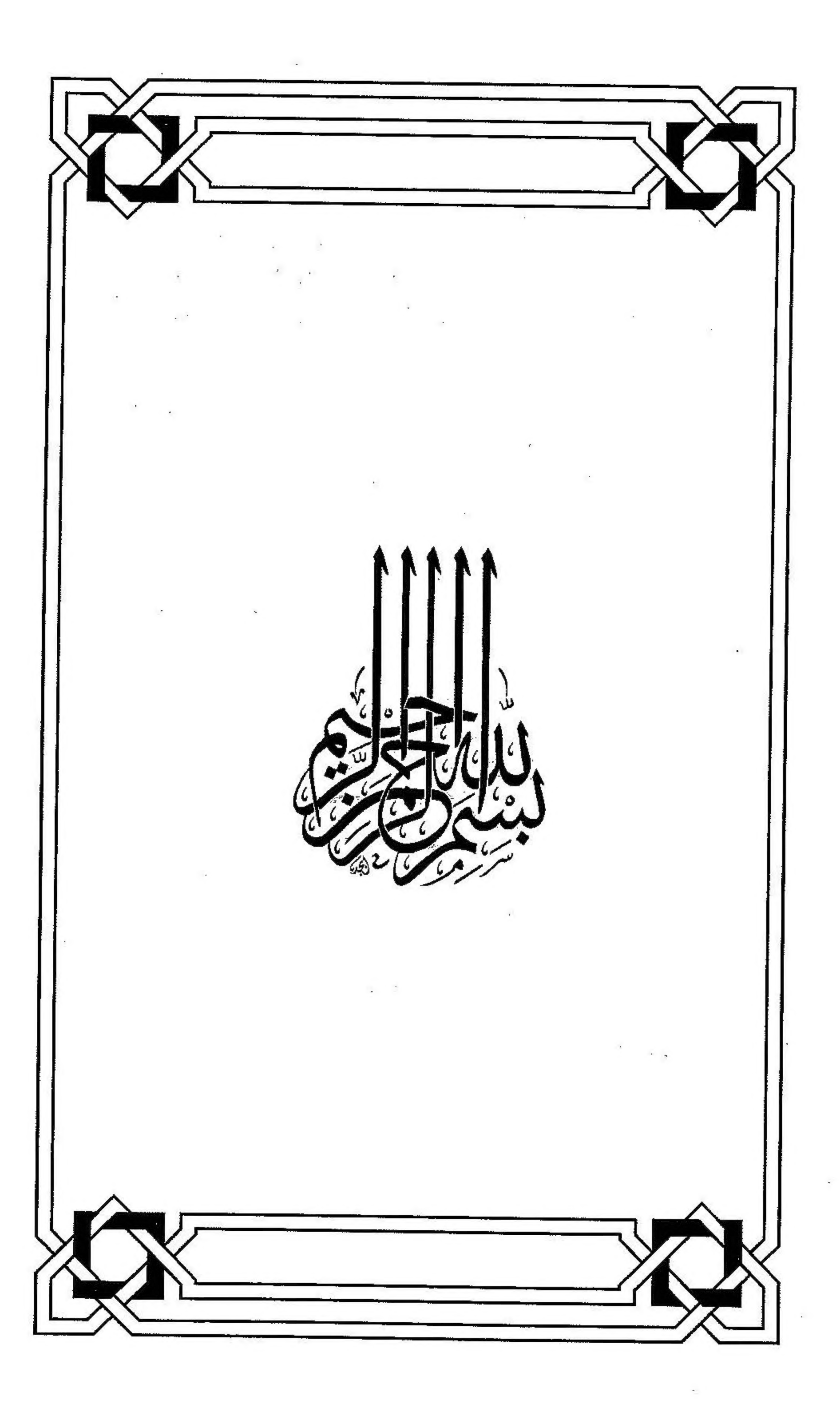
بقلم

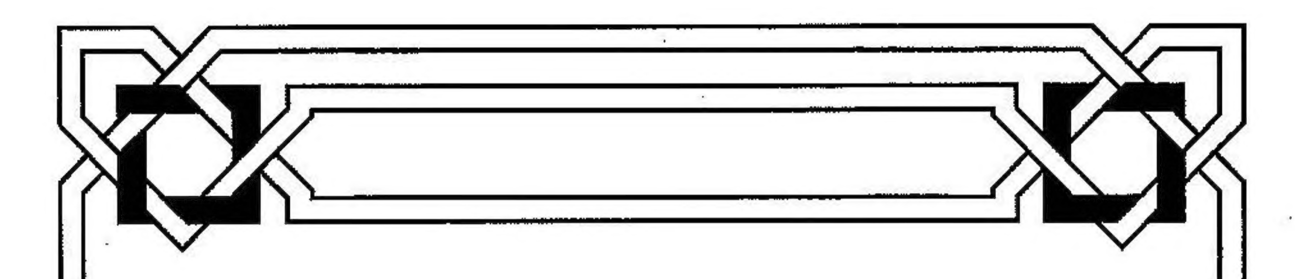
عبد المجيد التركماني

تقديم

العلّامة المحدّث الدكتور محمّد عبد الحليم النعماني

دار ابن كثير


بسم الله الرحمن الرحيم



الإهداء

إلى العالم الرباني، الداعية الصامت، الورع الزاهد

الشيخ بايجان آخوند بن بردي

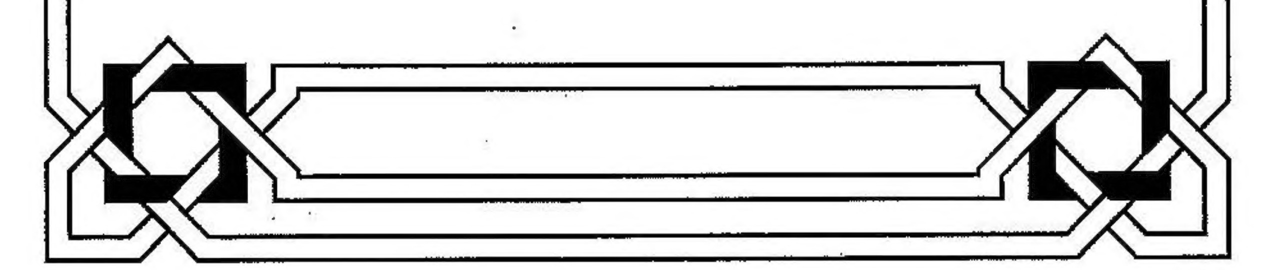
خير خلف لعلماء ما وراء النهر

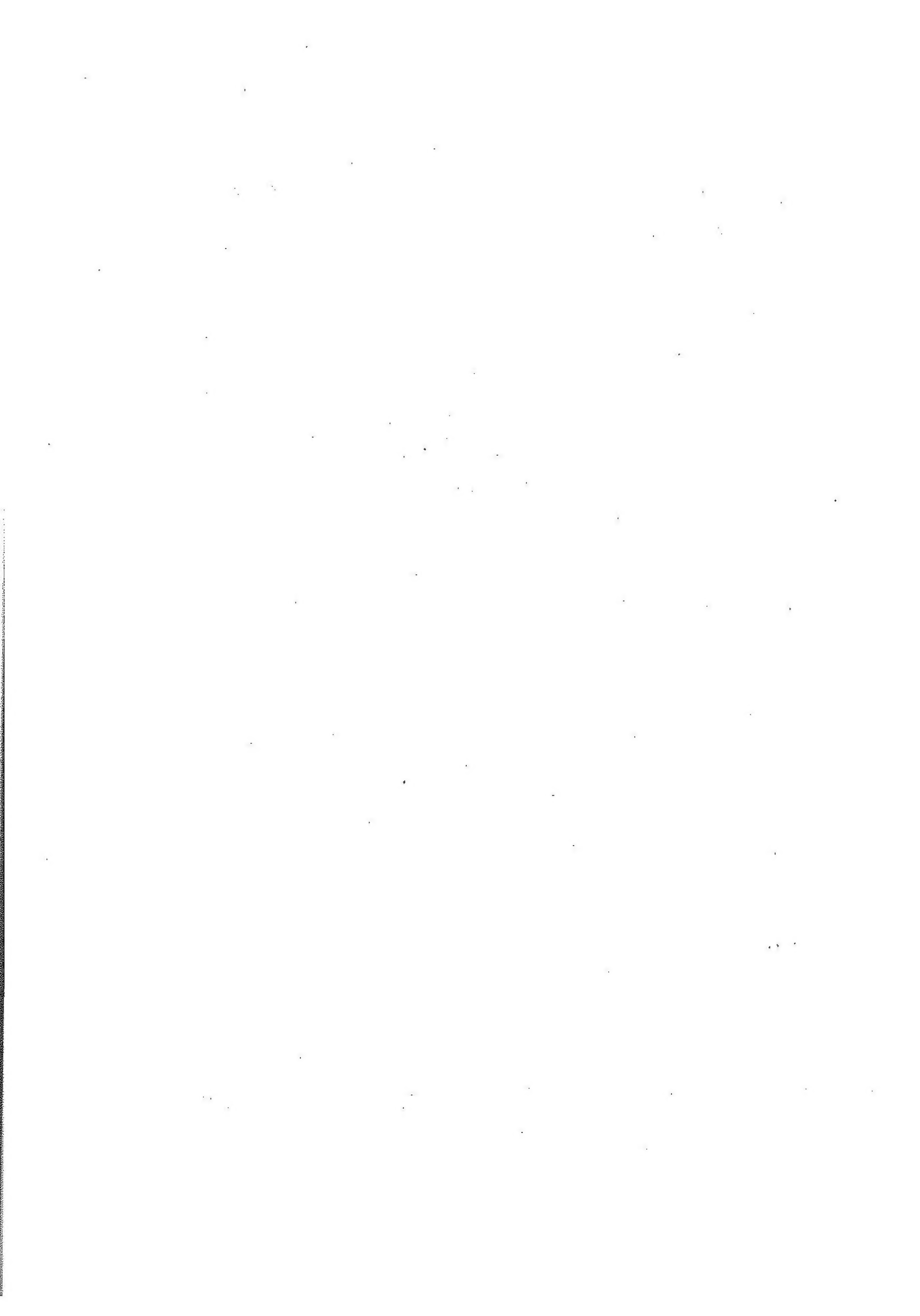
أطال الله بقاءه بخير وعافية

وأفاض علينا من بركاته

من حفيده

عبد المجيد





تقـدمة الطبعة الثانـية:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على سيِّـدنا ومولانا محمد المبعوث للكـافة رحمة للعالمـين، وعلى آله وصحبه الطيبـين الطاهرين، و من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعـد: فهذه الطبـعة الثانية من رسالتي «**دراسات في أصـول الحديث على منهج الحنـفية**»، أقدِّمها إلى الباحثـين وإخوتي الطلـبة بعد أن نفدت الطبعة السـابقة، وقد لقيـتْ في طبعتها الأولى قَبولاً حسـناً من قرائها أهلِ العلم والفضل، وتلقَّيت رسالتـين من كبار علماء الهـند وباكستان ممن أعتـزُّ بقبولهما وإعجابهمـا، وستأتي كلمتهما قريباً، فلله الحمد والمنّـة.

وقد أكرمـني وأفادني غير واحد من أهل العلم بالتنـبيه على بعض الأخـطاء، كما أعانني بعضهم بتوجيـهاتهم القيِّمة وملاحظـاتهم الهامة حول مباحث الرسـالة، وقد استـفدت من تصويباتهم وإفاداتهم الغـالية ـ والحمـد لله ـ، وأخص بالذكر أستاذنا الدكتور عبيد الله آل كمال حفظه الله تعالى، فأشكره وأشكر كل من مدَّ إليَّ يد العون والمساعدة من صميم القلب، وجزاهم الله خير الجزاء، آميـن.

وهذه الطبـعة تـتميز عن الطبـعة الأولى بأربـع مزايا:

١ ـ إضافة كثير من الفوائد العلمية والملاحظات المفيدة، الجديرتين بالإثبات إيفاءً للبحث، كما أوجزت الكلام في بعض المباحث التي رأيت الخير في الإيجاز، وقد أكثرت منهما حتى تغيرت صورة بعض المباحث.

٢ ـ تميّزت هذه الطبعة ببعض المباحث الهامة المتمِّمة لهذه الرسالة، كبحث «حكم العمل بالأحاديث الضعيفة»، وبحث «زيادات الثقات»، ولهذين البحثين أثر قوي في العمل بأخبار الآحاد، كما تجد بحوثاً أخرى، تلمحها أثناء المطالعة، إن شاء الله.

٣ ـ وكذلك أضفت عناوين للمقاطع ليزيد نفعها ويسهل الاستفادة منها، كما غيّرت أسلوب البحث، فقد كنت أطلت التعليقات في الطبعة الأولى، فغيّرت الأسلوب واختصرت التعليق، وأتيت بالمباحث في صلب الرسالة إلا في مواضع رأيت الخير فيها إبقاء الأمر على ما كان.

٤ ـ وقعت في الطبعة السابقة أخطاء في الطبع والرأي، فصحّحتها في هذه الطبعة، وقد أعانني في استخراج تلك الأخطاء بعض الإخوة الكرام، وقفوا عليها أثناء مطالعتهم، فلهم جزيل الشكر والتقدير.

وفي الختام أقول: إن هذه الرسالة تمثل اللبنة الأولى في هذا الموضوع، فلا ريب أن هناك جوانب هامة تنبغي العناية بها قد خفيت عليّ، فالمرجو من الباحثين: متابعة النظر فيما كتبت، وتسديد الأخطاء ـ فرحم الله امرأ هداني إلى الصواب ـ، كما أرجو منهم أن يُطْلعوني على المسائل التي لها صلة قوية بموضوعنا ـ وليست هي في هذه الرسالة ـ، حتى أزيدها في الطبعات القادمة.

وأسـألُ اللهَ سبحانه وتعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضـع، ويجعله ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنـون، ويرحم والدينا ومشايخـنا وسائر المسلمين، وصلى الله على سيدنا وسـندنا محمد وعلى آله وصحـبه وسلم.

وكتـبه

عبد المجـيد التركماني

يوم الخميس ١ جمادى الثانية ١٤٣٢ هـ

كلمة مشرف الرسالة العلامة المحقق المحدث الدكتورمحمد عبدالحليم النعماني حفظه الله رئيس قسم التخصص في الحديث بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاون، كراتشي.

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده، ونصلي على رسوله الكريم.

أما بعد:

فالسنة النبويَّة على صاحبها ألف سلام وتحيَّة هي المصدر الثاني في الشرع المطهَّر، وعلى الأمة استخراج مسائلها، و الاستهداء بهديها بعد كتاب الله تعالى، وقد أمر الرسول ﷺ الفقهاءَ به، حيث قال: «نضر الله امرأ سمع منّا حديثاً، فحفظه حتى يبلِّغه غيره، فإنه رب حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ، و رب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»[١].

فهذا الحديث جعل الناس طبقات ثلاث: غير الفقيه، الفقيه، والأفقه، وأمَر الطبقتين الأوليين أن يوصلوا الأحاديث النبوية إلى أيدي الطبقة الثالثة، ففيه إشارةٌ بيِّنةٌ إلى فضل الفقهاء، ورفعة درجتهم، وكيف لا يكون لهم الفضل، وهمّهم استخراج الأحكام و استنباط البواطن بجنب العناية بظاهر اللفظ، و غيرهم لا تجاوز عنايتهم الظاهر فحسب[٢].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» ٥: ١٨٣.

(٢) وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله على علمٍ جمٍّ، و معرفةٍ تامةٍ من الحديث، =

وللفقهاء الأجلّة أصولٌ ومبانٍ في الاستـنباط، بإمكان المطّلع أن يستشفها منذ العهود الأولى من خلال أقوالهم و مباحثهم.

الصــحابة وأصول الفــقه والحديث:

خبر الواحد إذا تعارض مع عموم الكتاب، يُعمل به أم يتـرك؟ مسـألةٌ مختـلفـةٌ فيها بين الأصوليين، وأصل هذا الاختلاف يرجع إلى عهد الصحابة، فحين روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في المتوفَّى عنها زوجها حديثَ الرسول ﷺ: «لا نفقة لها و لا سكنى»، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]»[1].

= حتى إن شعـبة أمير المؤمنين في الحديث كان يطـلب إليه أن يتصـدر لتحديث الناس، كما جاء في «الانتقاء» ص١٩٧ عن ابن مَعين إمامِ الجرح والتعديل أنه سُـئل عن أبي حنيفة، فقال: «ثقةٌ ما سمعت أحداً ضعّفه، هذا شـعبة يكتب إليه أن يحـدِّث، و يأمره، وشعبة شعبة».

وكما عدّه الحافظ أبو عبد الله ابن البَـيِّع الحاكم النيسابوري من الحفاظ المشـهورين في «معرفة عـلوم الحديث» ص ٢٤٠ (النوع التاسع والأربعين)، فقـال: «هذا النوع من هذه العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم ممن يُجمع حديثهم: ١ ـ للحفظ، ٢ ـ و المذاكرة، ٣ ـ و التبرك بهم، ٤ ـ وبذكرهم من الشرق و الغرب ...». وعـدّ منهم أبا حنيفة.

هذا ما يدل على معرفة أبي حنيفة بالحديث، غير أنه لم يتخذ التحديث صـنعةً وعملاً يشتـغل و يُعرف به، بل كان أكثر عنايته بفقه الحديث و استنـباط الأحكام، اختياراً منه للمرتبة الأولى من المراتب الثلاثة المشار إليها في الحديث المذكور.

(١) رواه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٥ : ٣٤٣ برقـم: ٣٦٩٤.

استدل بهذا النص الإمام القاضي عياض اليَحْصُبي المالكي على عدم جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد، فقال: «في قول عمر هذا إشارةٌ إلى ترك تخصيص القرآن بأخبار الآحاد»[1].

و كذلك ردَّت عائشة رضي الله عنها حديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه لعموم الآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وأمثلةٌ أخرى ليس هنا مجال بسطها، وفي «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» للإمام الزَّرْكَشي، و«عين الإصابة في ما استدركته عائشة على الصحابة» للحافظ السيوطي أمثلة كثيرة صالحة.

التابعون وأصول الفقه والحديث:

«الرواية بالمعنى» موضع خلاف بين الأصوليين، وكان أكثر التابعين على جوازها، ولكن ابن سيرين كان يرى عدم الجواز[2].

عصر تبع التابعين:

أما في عصر تبع التابعين، فقد ظهرت كثيرٌ من هذه الأصول، و اتضحت، ووُسمت، وعُنونت بـ «أصول الفقه»، وتداولتها الفقهاء حتى إن من لم يراعها ويلاحظها كان يُعاتب؛ لأنه غفل أو تغافل عمّا كان بدهياً عند كل فقيهٍ آنذاك، فقد قال الإمام أبو يوسف: «فهذا كما وصف من أهل الحجاز، أو رأي بعض مشايخ الشام ممن لا يحسن الوضوء، ولا التشهد، ولا أصول الفقه»[3].

(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٥: ٥٤.

(٢) «الفصول في الأصول» ٢: ٧٥.

(٣) «الرد على سِيَر الأوزاعي» ص ٢٣.

ونقل الحافظ الخطيب، عن طلحة بن محمد بن جعفر أنه قال في الإمام أبي يوسف: «أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة»[1].

ونقله عن حافظ المشرق الخطيب البغداديِّ الحافظُ النسّابة السّمعانيٌّ، وابنُ خَلّكان ـ الشافعيان مذهباً ـ، وأقرّاه[2].

وذكر ابن النديم كتاباً باسم «أصول الفقه» للإمام محمد بن الحسن الشيباني[3].

ثم قام المتأخرون من الأصوليين بتضمين أصولهم في الأخذ بالسنة في كتب أصول الفقه، (باب السنة) منها.

ومما يجدر الانتباه له أنه قد كثرت الكتب في أصول الحديث، وهي إنما تعتني وتناقش جانباً من أصول الحديث خاصاً بمناهج المحدثين في الرواية دون الفقهاء، كما قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر»[4]: «فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث». ولهذا سمّى كتابه: «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكَر في مصطلح **أهل الأثر**».

وأما أصول الحديث على مصطلح الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة ففي كتاب (السنة) من كتب أصول الفقه، وهي تختلف عن أصول المحدثين، ولهذا نجد أحاديث قد صحت على مصطلح أهل الحديث تُترك عند الفقهاء لعللٍ ثبتت عندهم في أصولهم.

---

(١) «تاريخ بغداد» ١٤ : ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٢) انظر: «الأنساب» ٤ : ٤١٣، نسبة (القاضي)، «وفيات الأعيان» ٦ : ٣٨٢.

(٣) «الفهرست» ص ٢٥٨.

(٤) «نزهة النظر» ص ٣٣.

أهمية الأمر من جانب، وقلّة العناية به من جانب آخر كانا يقتضيان أن يقوم فردٌ أو جماعةٌ بجمع أصول الأئمة الحنفية في الحديث، ويخرجها من بطون كتب أصول الفقه في كتابٍ مستقلٍ، وقد قام به الطالب الجادّ الشاب تلميذي الدارس في قسم التخصُّص في علوم الحديث عبد المجيد التركماني ـ ولم يبلغ عمره ٢٤ سنة بعد ـ خير قيام، وأدّاه على خير ما يرام، فجزاه الله عن أهل العلم خيراً.

و الرسالة تحتوي على تمهيد وثمانية أبواب، و التمهيد منها يحمل أهميةً بالغةً، حيث جمع فيه الكاتبُ الأصولَ التي ذكرها الإمام أبو حنيفة و صاحباه، والإمام الطحاوي في مؤلفاتهم، أو نقل عنهم الآخرون بالسند المتصل إليهم، وأثبت أن عيسى بن أبان هو أول مَن خصَّ كتاباً في أصول الحديث عند الحنفية،سماه «الحُجج الصغير».

وقسم الأصوليين من الحنفية بأسلوبٍ حسنٍ إلى طبقات، وترجم لهم، و عرّف كتبهم، وتكلم عنها.

والأبواب الثمانية كلها ذات أهمية، وقد عالجها الكاتب بحسنٍ وإتقان، إلا أن منها ما يفوق أهمية:

منها: باب تعارض الخبر والقياس، وقد تفحص الكاتب كتب الحنفية وسبرها، و نقدها، و أثبت أن خبر الواحد مقدمٌ عند الحنفية على القياس، وأن فقه الراوي ليس بشرط في قبول خبر الواحد.

ومنها: بحث الانقطاع الباطن لدى الحنفية، و كانت هذه المسألة بحاجةٍ إلى التحقيق والبحث المزيد، فأطال الكاتب فيها النّفَس، وأجاد وأحسن، و لم يترك جانباً منها إلا أشبع فيه الكلام .

على أن كل مبحث من هذا الكتاب جميلٌ متقَـنٌ، و إنما أردت أن أنبِّه على بعض المباحث الهامة بالغ الأهمـية دون الإطراء على بعض المباحث و الغض من أخرى، و قد قال الشاعر الفارسي:

مشـك آن اسـت كه ببـويد نـه آنكـه عـطار بگـويد

«المسـك هو ما يفوح بنفسه، دون ما يعـرِّفه العطار و يثـني عليه».

ولا شك أن الكتاب ـ ككتابٍ مستـقلٍ في أصول حديث الحنفية ـ يمثِّل اللبـنة الأولى في هذا البـاب وأن مجال الفحص والتحقيق مفتوحٌ على مصراعيه، وأرجو روّاد العلم ـ والكاتب كذلك ـ أن يتابعوا النظر في هذا الباب.

نظراً إلى أهمية الكتاب أقترح على أصحاب المدارس والجامعات أن يجعلوه في مقررهم الدراسي؛ ليتعرف الطلبة إلى أصول الحنـفية في الحديث.

وأدعو الله سبحانه أن يبارك في عمر الكاتب وعمله، و يزيد من علمه وتقواه، ويبقـيه في سلك البحث و التحقيق طول حياته، آميـن.

وكتبه

محمد عبد الحليم النعماني

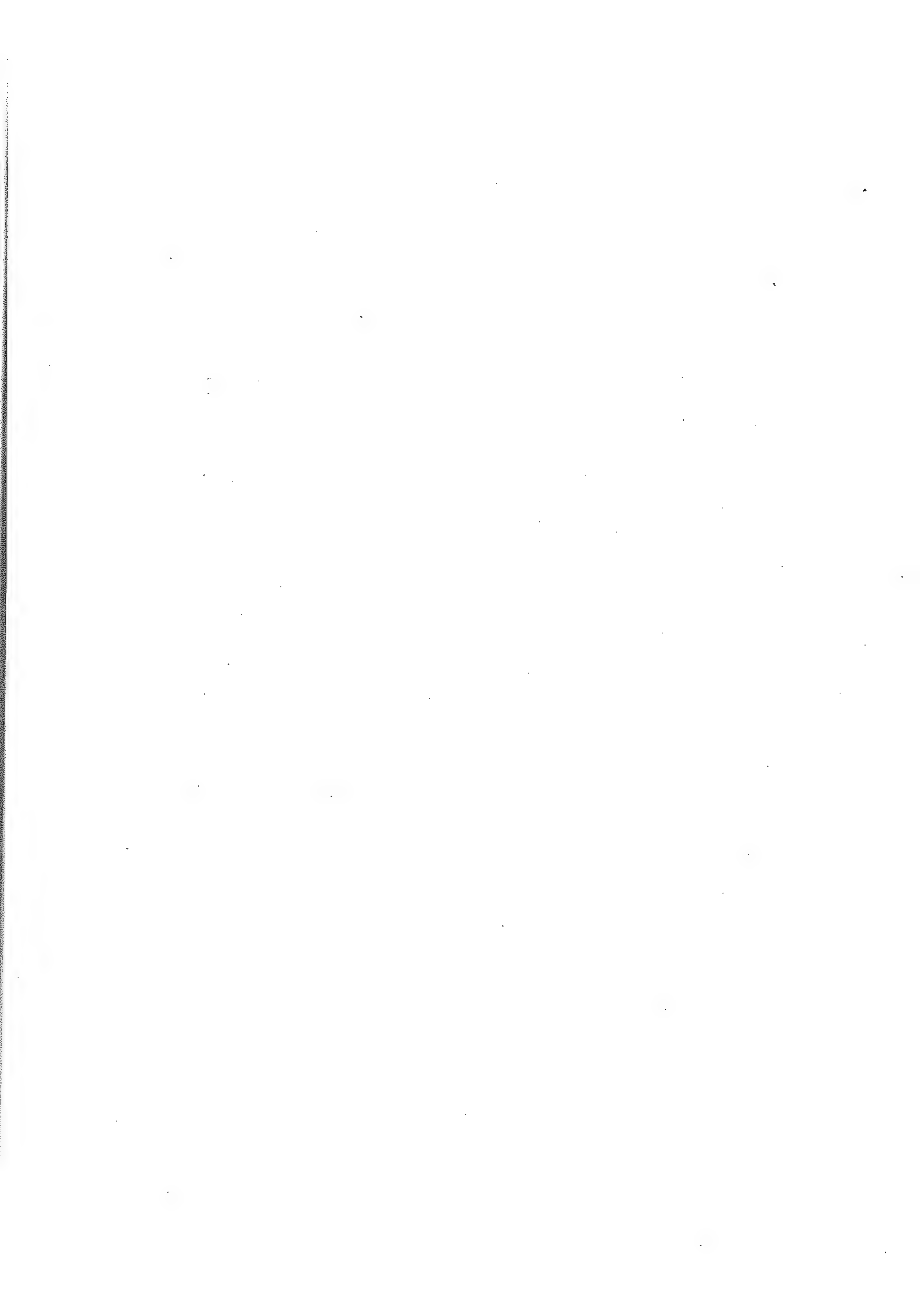
رئيس قسم التخصص في علوم الحديث

بجامعة العلوم الإسلامية

محمد يوسف بنوري تاون بكراتشي

٢٠ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق ١٣ يوليو ٢٠٠٩ م



كلـمة فضيـلة الأستاذ الكبير العـلامة المحدّث الشيخ سليم الله خان حفظه الله رئيس وفاق المدارس العربية بباكستان، ورئيـس الجامعة الفاروقية بكراتشـي.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الأخ الكريم، الفاضل المجد عبدالمجيد التركماني سلمكم الله تعالى في الدارين.

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

و بعـد:

أفيدكم علماً بأنه قد وصل إليّ خطاب كريم منكم في شهر رمضان المبارك، تصحبه هدية قيِّـمة، وهي رسالتكم العلمية التي قمتم بها بعنوان: «دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية»، شاكراً لكم على إرسال الهدية الغالية و ثقتكم بي في أن أبدي رأيي حول مادة الرسالة و أسلوبها في بيان المسائل.

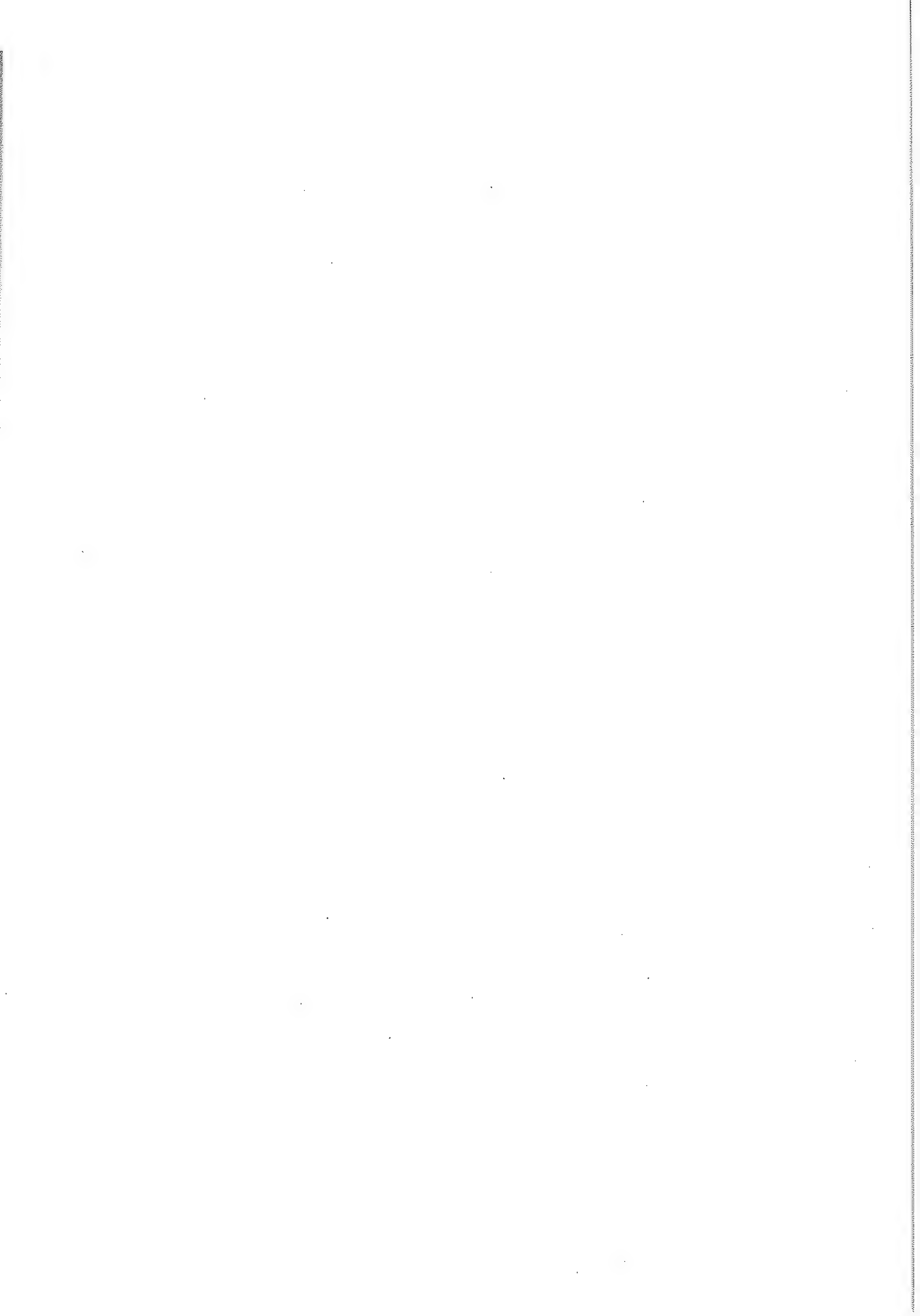
وقد سرحت النظر في بعض مباحث الرسالة فأعجبت بموضوعها و أسلوب بيانها وتنسيقها، على أني لم أتمكن من قراءتها بالاستيعاب؛ لكثرة أشغالي وازدحام أعمالي، و كفاني مؤونتَها إشراف فضيلة الشيخ النعماني ـ حفظه الله تعالى ـ عليها.

وإني أرجـو الله سبحانه و تعالى أن تأخذ رسالتـكم هذه مكانتها من المكتـبة

الأصولية الحديثية يُفيد بها الناس ـ الطلبة و العلماء و الباحثون على السواء ـ كما أرجوكم مزاولة هذه الأعمال العلمية و المثابرة على موضوع الرسالة بوجه خاص، ثم تقديم إنتاجاتكم بين حين و آخر لإفادة الجميع بالنشر و الطباعة.

سائلاً اللهَ الكريمَ أن يتقبل جهودكم مثمرة مزدهرة، و أن يكون فيكم خير مثال للوافدين إلى بلادنا؛ للتحمل بأعباء العلم و الهدي النبوي ـ على صاحبه الصلوات و التسليمات ـ و أن يوفقكم لما فيه نفع العباد و البلاد. آمين.

وكتبه سليم الله خان
مدير الجامعة الفاروقية كراتشي
رئيس وفاق المدارس العربية باكستان
صدر اتحاد المدارس پاكستان
١١/١١/١٤٣٠هـ ٣١/١٠/٢٠٠٩م



كلمة فضيلة الأستاذ الجليل العلامة الشيخ سلمان الحسيني الندوي حفظه الله، رئيس جامعة الإمام أحمد بن عرفان الشهيد، وأستاذ كلية الشريعة وأصول الدين بدار العلوم التابعة لندوة العلماء، لكهنؤ (الهند).

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الأخ العالم الفقيه الأصولي النابه المحترم حفظكم الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: فإني أشكركم جزيل الشكر على هديتكم هذه العلمية النفيسة القيّمة بعنوان: «دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية»، و هو موضوع مهم، يهمّ الأحناف و غيرهم ممن يعنون بالدراسات المقارنة الأصولية و الفقهية، وقد عوّلتم على الكتب الأصيلة، و كانت نظراتكم دقيقة، و وقفاتكم طيبة، وأرى أن ترتيب المباحث جاء كذلك مفيداً ميسراً، و يستحق الكتاب دراسة طلاب الفقه والحديث و الأصول في المذهب الحنفي بصورة خاصة، و في المذاهب الفقهية والحديثية بصورة عامة، و لكني لاحظت في أماكن متعددة بعض الأخطاء النحوية أرجو أن تصحح، و أهنئكم على هذه الخدمة العلمية الطيبة. و جزاكم الله خيراً وبارك فيكم.

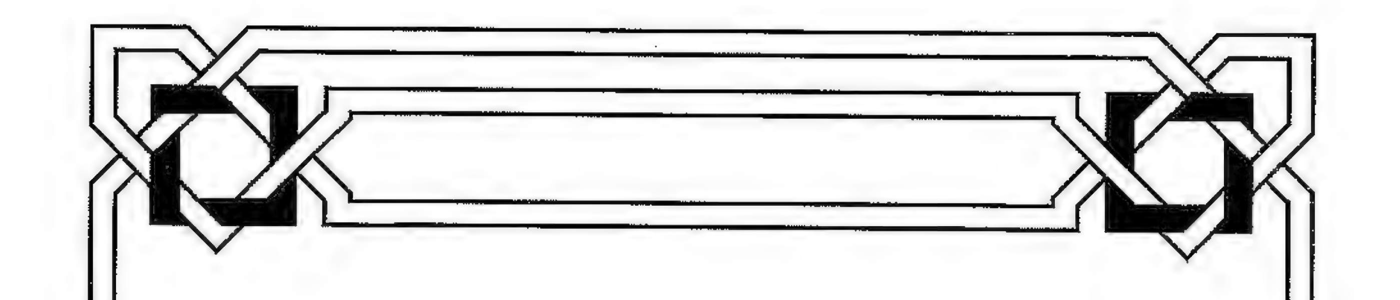
الداعي لكم

سلمان الحسيني الندوي

سلمان الحسينى الندوى

٠٤/٠١/١٤٣١ هـ

٢٢/١٢/٢٠٠٩م



المقـدمة

١ ـ كلمة شـكر وتقـدير.

٢ ـ نبذة عن ماهية الموضـوع.

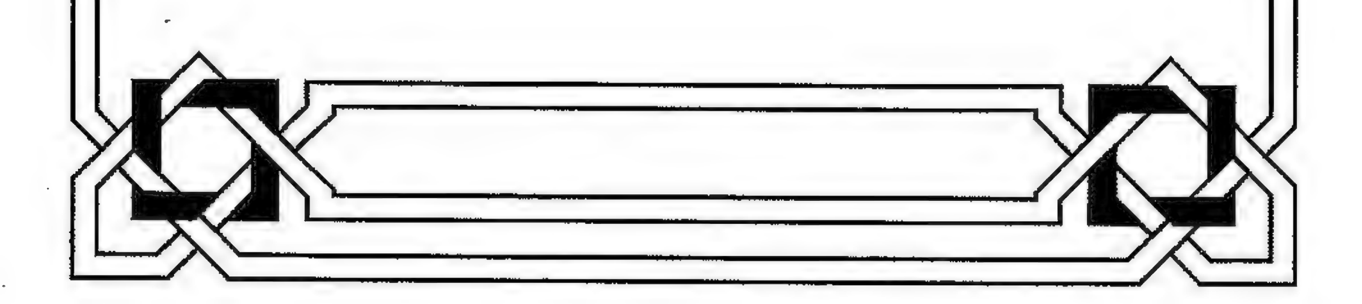
٣ ـ أهمية الموضـوع.

٤ ـ أسباب اختيار الموضـوع.

٥ ـ منهـج الباحث.

٦ ـ خطـة البحث.

٧ ـ الصعوبات التي واجهها الباحث في إعـداد الرسالة.



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

«يا رب! لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك»، «لا أحصي ثناءً عليك أنت، كما أثنيت على نفسك».

قال النبي ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»[١].

فاقتفاءً بما ورد أقدّم خالص الشكر والتقدير لوالديَّ ـ أمي الحنون وأبي فضيلة الشيخ گِلْدي قِلِيْجْ آخُونْد حفظهما الله ـ، وأدعو لهما بالصحة والعافية وطول العمر، حيث ربّياني فأحسنا تربيتي، كما أتاحا لي فرصة الدراسة وأغنياني عن كثير مما يعانيه الناس، فجزاهما الله خير ما يجزي الآباء عن الأبناء.

وأثنِّي بالشكر إلى شيخنا العلامة المحقق الدكتور محمد عبد الحليم النعماني حفظه الله ورعاه، المشرف على هذه الرسالة بإرشاداته وتوجيهاته القيّمة، بارك الله في حياته، وأطال بقاءَه بخير وعافية، كما لا يفوتني أن أشكر رئيس جامعة العلوم الإسلامية بكراتشي، والقائمين بها ـ حفظهم الله ـ، فلهم مساعٍ مشكورة في إتاحة الفرصة والسهولة وتكوين بيئة علمية بالجامعة، فجزاهم الله عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر إلى شقيقي الأكبر الفاضل عبد الحميد التركماني حفظه الله، وكذا الأساتذة الثلاثة الكرام: الأستاذ ساجد أحمد الصَّدَّوي، والأستاذ محمد

---

(١) رواه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، برقم: ١٩٥٤.

سلمان حسن، والأستاذ إحسان الحق أيْـبَت آبادي حفظهم الله، فكانوا خير معين في إخراج هذه الرسالة في الصورة التي هي عليها.

ولا أنسى كل من ساهم في إخراج هذا العـمل، وأخص بالذكر: الأخ الكريم طارق جميل الوزيري، والأخ الكريم محمد طارق بن عبد الجلـيل الأوركزئي، وصـديقي الأخ محمد فرحان فاروق الكراتشوي حفظهم الله، فقد ساعدوني كثيراً في كتابة الرسـالة بالآلة الكاتبة، فجزاهم الله جميعاً عني خير الجـزاء.

***

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد في بيان ماهية الموضوع:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن من البَدَهي أن السنة المطهَّرة هي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي بعد كتاب الله العزيز؛ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فالدين لا يكمل إلا بالسنة النبوية ـ على صاحبها ألف صلاة وتسليم و تحية ـ.

وقد عُنيت الأمة الإسلامية بهذا المصدر الأصيل، ولم تدَّخر جهداً في خدمته، وأجلّ الجوانب المخدومة:

جانب الضبط والحفظ، ثم النقل إلى الأجيال القادمة، وهذه هي الخطوة الأولى.

جانب التفقُّه في فهم النصوص، وهذه هي الخطوة الثانية، والمرتبة المقصودة من النصوص.

والفضل في إقامة الجانب الأول يرجع إلى جهابذة الحفاظ والمحدثين، فلهم مساعٍ جليلة وجهود جبارة في حفظ الأحاديث النبوية، وصون الإسناد مع نقده وتخريج علله.

أما الجانب الثاني؛ فقد قام به فقهاء هذه الأمة ومجتهدوها خير قيام، فلهم أيادٍ بيضاء في توجيه الأمة وإرشادها إلى العمل بالأحاديث النبوية باجتهاداتهم السديدة،

على اختلاف أفهامهم من النصوص وتنوع مناهجهم في الاستنباط، مع الاعتناء التام بنقد متون الأحاديث وتخريج عللها؛ لتوافق أصول الشريعة ومقاصدها.

وقد كانت لكلتا الطائفتين أصول في الأخذ بأحاديث الرسول ﷺ والعمل بها، أصّلوها بكل جهدٍ وجهادٍ بعد الإحاطة الممكنة لها بذخيرة السنة النبوية.

فالحفّاظ والمحدثون قيّدوا أصولهم في كتب مصطَلَح الحديث، كما أن أئمة الاجتهاد ضبطوا قواعدهم في(باب السنة) من كتب أصول الفقه، ولم يخصّوها بكتاب، وجرى على منهجهم المتأخِّرون من الفقهاء، ولم يروا حاجة إلى تصنيف كتاب أو رسالة مستقلّة في الباب، فكُتب المتقدِّمين كانت تسدّ هذه الحاجة.

ثم لمّا شاعت كتب مصطلح الحديث للمتأخرين، و كثُر الاكتراث والاعتناء بها كالمصدر الوحيد لمعرفة أصول الحديث والاطلاع على قواعده، بدأ يخالج قلوب أناس أن أصحاب المذاهب الفقهية ـ وعلى رأسهم الحنفية ـ صفر اليدين عن هذه الأصول، وأنه لا عناية لهم في هذا الباب تُذكر، وسوّل هذا الأمر لبعض المتعالمين أن يكثروا من الشغب على الحنفية في هذا المجال.

هذه الفكرة بعثتني إلى النظر في (باب السنة) من كتب أصول الفقه، وكنت آنذاك طالباً بجامعة دار العلوم كراتشي، فأخذت أتصفح كتب أصول الفقه، وأخذت الفكرة تتبلور وتزداد وضوحاً وجلاءً، ولكن الأمر لم يزدد على جمع نصوص مبعثرة دون ترتيب وتهذيب ودون نظرٍ فيها، حتى وفقني الله للالتحاق بقسم التخصص في الحديث بجامعة العلوم الإسلامية علامة محمد يوسف بَنُوري تاون بكراتشي، وكان المقرَّر لديهم إعداد رسالة علمية في السنة الثانية، فاخترت هذا الموضوع عنواناً للبحث.

أهمـية الموضوع

لا تختلف المدارس الفقهية في وجوب العمل بالحديث المستجمع لشـرائط الصحة، وأنه أحد مصادر التشريع، بل إنه أكبر المصادر وأوسعها نطاقاً وأثـراً في الأحكام الفقهية.

والمسائل التي اختلف فيها الفقهاء كثيرة جداً، منها ما ترجع إلى اختلافهم في أمر جزئي فرعي، وهي قليلة، ومنها ما ترجع إلى اختـلافهم في أصول الاستدلال، وهي كثيرة جداً، والبحث في هذه المسائل دون النظر في الأصول التي نشأت منها هذه المسائل بحث في غير موضعه، لا ينتج إلى رأي صحيح، بل لا بد من معرفة أصولهم وإتقان النظر فيها، ثم البحث عنها، وهنا يظهر أهمية معرفة الأصول جلياً.

ثم إن الحنفية مع أنهم في طليعة الذين بحثوا في الأصول، و مع دقة نظرهم فيها، وتفننهم في طرق الاستدلال وشعابه، لم تظهر آراؤهم في مباحث أصول الحديث، ولم يعرفها العلماء كما عرفوا مذاهب المحـدثين فيها، حتى خفيت على بعض أهل المذهب، وبلغ الأمـر ببعضـهم أن دافعـوا عن آراء الحنفية في الفروع آخذين بأصول المحـدثين، الأمر الذي جعلهم في حيرة غريبة.

والسبب فيه يرجع إلى أمرين:

١ ـ أصول الحديث جزء من أصول الفقه، فالحنفية أودعوا آراءَهم فيما يتعلق بأصول الحديث في كتب أصول الفقه، ولم يروا حاجة إلى تخصيص كتب مستقلة فيها؛ إذ جـلّ همهم في الحديث أيضاً الجانب الفقهي، وما يتصل بالأحكام الفقهية، فكان إبقاؤها جزءاً من أصول الفقه هو الرأي الراجح.

٢ ـ كثير من الذين تصدوا للتصنيف في أصول الحديث كانوا من الشافعية، فأدرجوا آراءهم كآراء مطلقة مسلّمة عند الجميع، ولم يكلفوا أنفسهم ـ إلا في مباحث قليلة جداً ـ عناء البحث عن آراء الحنفية.

ولما صارت هذه الكتب في أصول الحديث كالمصدر الوحيد لمعرفة أصول الاستدلال بالحديث ظنّ من قلّتْ معرفته بأصول الفقه الحنفي أن الحنفية لا رأي لهم في هذه الأبواب، وأصولهم في الاستدلال هي التي في هذه الكتب العامة، والأمر في الواقع لم يكن كذلك.

فكان من المهم جداً أن يبحث عن أصول الحديث عند الحنفية، وتفْرد فيها دراسات مستقلة تنير أصول الفقهاء الحنفية في الاستدلال بالحديث ومنهجهم فيه.

أسـباب اختيار الموضـوع

إضافة إلى أهمية الموضـوع، وما ذكرته في التمهيـد عن ماهية الموضـوع، كانت هناك دواع وأسباب لاختيار الموضوع، أذكرها فيما يلي باختصـار:

١ ـ سبق أن أشرنا إلى رأي بعض المتعالمين من أنه لا عناية للحنفية بهذا الباب، وهذا الرأي منهم إنما نشأ عن قلة اطـلاعهم على مصادر الحنفية ومكتبتهم الغنيّة في الأصول؛ لأن قواعدهم مذكورة في (باب السنة) بكل البسط مع بيان دلائل الجانبين وترجيح الرأي المنصـور لديهم، فهذا البحث أكـبر دليل على خطأ رأي هؤلاء المتعالمـين.

٢ ـ نرى اليوم في جامعاتنا و مدارسنا ـ وهي جامعات يدرس فيها المذهب الحنفي ـ يدرس في مادة أصول الحديث: «التقريب» للإمام النَّووي، و«نـزْهة النظـر» للحافظ ابن حجر رحمهما الله، وهذان الكتابان لهما المكانة الرفيعة في كتب أصول الحديث ومصطلحه، غير أن المبـيَّن فيهما الأصول المرضيّة عند أئمة الشافعية رحمهم الله، ولم يهتمّـوا في كـلِّ بابٍ بذكر رأي أئمة الحنـفية، على أنه قد يقع منهم الخطأ في نقل رأي الحنفية، كما هو الواقع والمشاهد، فالاتّكـاء على نقلـهم في كل مسألة اتِّـكاءٌ خاطئ، غير مرضـي عند المحقـقين.

٣ ـ الأمر المؤسف جداً: أن كثيراً ممن يعتنون بفقه الحديث في المذهب الحنفي يأخذون بأصول الشافعية ـ المسطورة في «التقريب»، و«نزهـة النظر» وغيرها ـ عند تطبيق الأصول على الأحاديث، ظـنّاً منهم أنها أصول الحنفية، ويجيبون عمّا يـرِدُ على الحنفية مستـندين إلى تلك الأصول!

وعن هذا ينشـأ التضاد بين الأصل والفرع، فهم يأخذون في الفـروع بقول الحنفـية ـ وقد استنـبط أئمتـهم تلك الفروع عن الأحاديث بأصـولهم المذكورة في

(باب السنة) ـ ويحاولون استخراجها وتوجيهها بأصول الشافعية ! فكثيراً ما يقعون في الحرج والضيق لهذا التضاد.

٤ ـ العصر الذي نعيش فيه عصر التخصُّص وإفراد كل مسألة بالدراسات المفصّلة، كما هو عصر إخراج الكتب والتراث الإسلامي الثري إلى متناول الأيدي في أحسن الأساليب وأسهلها.

فاخترت هذا الموضوع ليكون خدمة للعلوم الإسلامية في إطار المذهب الحنفي حسب ما يقتضيه عصرنا، وليسهل تطبيق الأحاديث على تلك الأصول، وليكون عوناً للباحثين وإخوتي الطلبة في هذا المجال.

٥ ـ وهناك أمر آخر يزيد من أهمية الموضوع، كما يبرّر اختياره، وهو صعوبة بعض الكتب المصنَّفة في أصول الفقه كـ «كنز الوصول» للإمام البَزْدوي، و«التحرير» لابن الهُمَام، و«مسلّم الثبوت» للبِهاري و غيرها، ولا ريب أن كتاب ابن الهمام من أصعب الكتب على الإطلاق، لا يفهمه إلا من كانت له معرفة تامة وبصيرة كاملة بالمسائل الأصولية، مع أنه من أغنى الكتب، فتجد في كل صفحة منها بحراً من الأبحاث، غير أنه لا يستفيد منها إلا الأقلّون، فهذا البحث يعينهم في هذا الأمر ـ إن شاء الله ـ؛ لأنه يعطيهم في كل مسألة ما هو الراجح لدى محقِّقيهم بعد الاستقراء في كتب المتقدمين والمتأخرين.

فكانت هذه الأمور تدعوني وتحثّني لاختيار هذا الموضوع.

منهــج الباحث

من المناسب أن أشـير هاهنا إلى المنهـج الذي حاولت أن أسلكه في إعـداد هذه الرسالة، وذلك في أمـور آتية:

١ ـ ينبـغي أن يتضح لدى الباحثـين أن الكتب المصنَّـفة في مصطلح الحديث تشتـمل على نوعين من المباحث:

الأول: المباحث التي ليست لها صلةٌ باستنباط الأحكام والمسائل الفقهية التي يعتـنى بها الفقهاء و الأصوليون، حيث لا تتـغير المسائل الفقهية بتغـيُّر تلك المباحث والأصـول، كرواية الآباء عن الأبـناء، ورواية المُـدبَّج، وتاريخ مـواليد الرّواة ووفَـياتهم، وما إلى ذلك.

الثاني: المباحث التي لها أثر في الاستنباط، حيث تتـفرّع عليها الأحكام و تتغير بتغيُّـرها، كإنكار الراوي مرويّه.

فدراسة النوع الأول والنـظر فيه: من وظيـفة كل محدِّثٍ وراويةٍ، ولا يجب أن يكون لمذهب فقهي رأيٌ خاصٌ فيه، بل لا تختلف فيه المذاهب الفقهية البتة من حيث إنها مذاهب، نعم [١] قد يخالف فيه البعض عن رأيه الخاص لا عن كونه منتسباً إلى مذهب من المذاهب، فهذا النوع ممّا لا يهمُّـني في هذه الرسالة، ولا أتعرّض له إلا في مباحث تعرّض لها الأصوليـون.

وأما دراسة النوع الثاني والنـظر فيه: فمن وظيفة الأصوليين والفقهاء، وكلٍّ من له صـلة بالحديث استنباطاً، ولا بـدّ لكل مذهب فقهي أن يكون له رأي في هذا النوع،

(١) بل الاختلاف في هذا النوع بصـفة عامة يستند إلى آراء شخصية، ولا صـلة له في أصول المذاهب.

وقد اختلفت فيه أقوال الفقهاء وتضاربت فيه مذاهب الأصوليين، فعقدوا له (باب السنة) في كتب أصول الفقه، وأشبعوا الكلام فيه.

وهذا النوع الثاني والنظر فيه هوالذي يهمُّني في هذه الرسالة.

٢ ـ جلّ همّي في المسائل المبحوث عنها في هذه الرسالة تحقيق رأي الحنفية، وذكر الاختلاف الواقع بينهم مع بسط الأدلة، ثم تثبيت الرأي الراجح، ولا أتعرّض لبيان المذاهب الأخرى إلا لحاجة دعت إلى البسط، كما وقع في بحث شرائط أخبار الآحاد، ومسألة المرسل.

٣ ـ التزمت الترتيب الزمني عند ذكر الأصوليين، فإذا ذكرت اختلافاً في مسألة، وأتبعته بذكر آراء الأصوليين، أذكرهم على ترتيب وفياتهم، الأقدم فالأقدم.

٤ ـ لم أتبع ترتيباً معيناً في ذكر الأقوال والأدلة، بل تردد ذلك مع كل مسألة تقديماً وتأخيراً، فتقديم رأي أو تأخيره لا يدل على الترجيح.

٥ ـ حيث قلت: «ويظهر لي»، أو«يظهر للباحث»، أو«يقول الباحث» فهو ما سنح لي.

٦ ـ بيان المنهج في التعليقات والهامش:

١) متى قلت في التعليق: «انظر» فهو لبيان مصادر المسألة المبحوثة في المتن، وإنما أستعمل هذا اللفظ إذا اختصرت نص إمام من الأئمة بتعبير من عندي، أو ذكرت رأي إمامٍ فأحلت إلى كتابه، أو ذكرت بعض مظانّ المسألة من الكتب الأخرى على وجه التأكيد.

٢) إذا نقلت نص إمام من الأئمة بلفظه دون أيّ تغيير فلا أذكر لفظ «انظر»، بل أذكر المؤلّف ثم المؤلَّف، وأحاول أن أضيف علامة التنصيص.

٣) ذكرت جميع مواصفات الكتاب عند ذكره لأول مرة، من ناشر وطبعة وتاريخه.

٧ ـ بيان المنهج المتَّبَع في ذكر التراجم في الفصل الثاني من التمهيد:

الفصل الثاني من التمهيد استغرق صفحات كثيرة من هذه الرسالة، وهذه الصفحات ذات أهمية كبيرة؛ فإن هذا المبحث يعطي صورة عامة لتراجم طائفة من الأصوليين الذين برزوا وفاقوا في موضوعهم، مع تعريف وجيز لكتبهم، يتجلى منه منهجه وأسلوبه، فيكون القارئ ذا بصيرة تامة من مصادر أصول الفقه ومؤلفيها، ومنهجي في ذكر التراجم:

١) ليس من قصدي استيعاب تراجم جميع الأصوليين من الحنفية، ولا جميع المؤلَّفات في هذا الموضوع، فإن هذا الباب واسع جداً، إنما ذكرت بعض من برز في هذا العلم، وتركت منهم غير قليلٍ، فلا يدل عدم ذكر أحد على الغض من مكانته والتنقيص من شأنه.

٢) التزمت في ذكر التراجم الترتيب الزمني إلا في المبحث الثاني، فذكرت التراجم فيه حسب رتبتهم في التحقيق ومكانتهم السامية فيه.

٣) أقدّم نبذة عن المؤلِّف ـ أعرِّف باسمه وشيوخه وتلاميذه ـ مع الاعتناء بجَميع جوانب حياته باختصار، كما لا أنسى ذكر محاسنه وثناء الأئمة عليه، والمآخذ عليه، لو كانت.

٤) أعطي وصفاً مختصراً لكتابه، بحيث يتجلى منه منهجه وأسلوبه الذي اختاره المؤلف، كما تُعْرف منه مزايا كتابه.

٨ ـ بيان المنهج الذي اتبعته في صنع الفهارس:

١) وضعت لسهولة المراجع فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والموضوعات.

٢) جعلت فهرس الآيات والأحاديث والأعلام على ترتيب حروف الهجاء.

٣) أحصيت ذكر من ورد اسمه في المتن أو الهامش، وأغفلت من ورد اسمه في بيان مواصفات الكتاب.

٩ ـ الرموز:

١) ما ذكرته من الرقم بعد اسم بين القوسين فهو لبيان سنة الولادة والوفاة بالتاريخ الهجري، وإذا ذكرت حرف «ت» بين القوسين، ثم الرقم فهو سنة الوفاة، وما ذكرته بين القوسين بعد ذكر كتاب في الهامش فهو لبيان مواصفاته باختصار.

٢) ط: الطبعة.

٣) خ: المخطوط.

وقد وضعت الخطة التالية للتحقيق والبحث في هذه الرسالة:

خطة البحث

الرسالة تشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثمانية أبواب:

المقدمة

- كلمة شكر وتقدير
- تمهيد في بيان ماهية الموضوع.
- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- منهج الباحث.
- الصعوبات التي واجهها الباحث في إعداد الرسالة.

التمهيد

ويتضمن ثلاثة فصول:

* **الفصـــل الأول:** تأصيل القواعـد عنـد الأئمة الحنفية المتـقدِّمين، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تأصيل القواعـد عنـد الإمام أبي حنيفة.

المبحث الثاني: تأصيل القواعـد عنـد الإمام أبي يوسف.

المبحث الثالث: تأصيل القواعـد عنـد الإمام محمد.

المبحث الرابـع: التعريف بواضع أصول الحديث لدى الحنفـية الإمام عيسى ابن أبان، وكتابه «الحُجج الصـغير».

المبحث الخامس: تأصـيل القواعـد عنـد الإمام الطَّحـاوي.

* **الفصـــل الثاني:** بحث هام حول مصادر أصـول الفقه لدى الحنفية، وترجمة مؤلفيها، والتعريف الموجز بمؤلفاتهـم، مع بيان مكانتـها ومنهجها، وفيه تمهيد، وأربعـة مباحث:

التمهيـد: نبذة تاريخية عن نشأة أصـول الفقه، والأطـوار التي مـرّت به.

المبحث الأول: ترجمة الجصّـاص والشيوخ الثلاثة.

المبحث الثاني: تراجم المحقّـقين.

المبحث الثالث: تراجم المتّـبعين للبـزدوي في الغالب.

المبحث الرابع: تراجم الجامعيـن.

* **الفصــل الثالث:** فوائـد لها صلة بالرسالة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ذكر أحسن المؤلّفات في أصـول الفقه لدى الحنفية في العصـور المتأخرة.

المبحث الثاني: الكتب المصنَّفة في أصول الحديث للسادة الحنـفية.

المبحث الثالث: الإمام القُـدوري وكتابه «التجريد».

المبحث الرابع: ذكر نابغتين للقرن الرابع عشر الهجري، لهما الحظ الكبير في خدمة الحنفية حديثاً وأصولاً.

البـاب الأول

الكـلام على الأخبار

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

التمهيد: تقسيم الأخبار إلى متواتر، ومشهور، وآحاد.

* **الفصل الأول:** المتواتر، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المتواتر لغةً، واصطلاحاً.

المبحث الثاني: إفادة التواتر العلم الضروري.

المبحث الثالث: شروط المتواتر.

المبحث الرابع: هل يشترط في المتواتر عدد معين.

المبحث الخامس: أقسام المتواتر.

* **الفصل الثاني:** المشهور، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المشهور.

المبحث الثاني: حكم المشهور.

المبحث الثالث: حكم منكر الخبر المشهور ؟

* **الفصل الثالث:** أخبار الآحاد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف خبر الواحد وحكمه.

المبحث الثاني: حكم العمل بالأحاديث الضعيفة.

المبحث الثالث: أحاديث الصحيحين تفيد القطع؟

الباب الثاني

شرائـط راوي أخبار الآحاد

وفيه أربعـة فصـول:

* **الفصـل الأول:** العقـل، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العقل.

المبحث الثاني: البلـوغ شرط الأداء لا التحمُّـل.

المبحث الثالث: التحمُّـل هل يُعتبر بسنٍّ دون سـنٍّ أوْ لا ؟

* **الفصـل الثاني:** الإسـلام.

* **الفصـل الثالث:** الضبـط، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الضبط.

المبحث الثاني: تقسيم الضبط إلى ظاهرٍ وباطـنٍ.

* **الفصـل الرابع:** العـدالة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العدالة.

المبحث الثاني: هل تُقبـل رواية مَـن عُـلم كـذبه على النبي ﷺ ثم تاب عنه وحسُنت توبته؟

المبحث الثالث: رواية الرجل عن أحدٍ تعديـلٌ له أمْ لا ؟

المبحث الرابـع: رواية المبتدع.

المبحث الخامـس: رواية المستور والمجهول.

المبحث الســادس: معـرِّفات العدالـة.

الباب الثـالث

تعارض خـبر الواحد والقـياس

وفيه أربعة فصـول:

* **الفصل الأول:** نصوص الإمام أبي حنيفة رحمه الله في تقديم الخبر.

* **الفصل الثاني:** نصوص متقدِّمي الحنفية في تقديم الخبر، وذكر من تابعهم من المتـأخِّرين.

* **الفصل الثالث:** ذكر أئـمة الحنـفية الذين قدّمـوا القـياس على الخبر.

* **الفصل الرابع:** الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه فقيهٌ مجتهدٌ.

الباب الرابـع

بحث الانقـطاع

وهو يشتمل على فصـلين:

* **الفصـل الأول:** الانقطاع الباطن، وفيه التمهيد، والشرائط العشرة، والتتـمة.

تمهـيد: كلمة عن شرائط قبول أخبار الآحاد.

الشرط الأول: أن لا يخـالف كتابَ الله.

الشرط الثاني: أن لا يخالف السنة الثابتة.

الشرط الثالث: أن لا يخالف القـواعد الكلية.

الشرط الرابع: أن لا يخالف الإجـماع.

الشرط الخامس: أن لا يخالف موجبات العـقول.

الشرط السادس: أن لا يَـرِدَ فيما تعمُّ به البلوى.

الشرط السابع: استمرار حفظ الراوي لمرويِّه من آن التحمُّل إلى الأداء.

الشرط الثامن: أن لا يخالف الراوي مرويَّـه.

الشرط التاسع: أن لا يخالـفه بعض الأئمة من الصـحابة.

الشرط العاشر: أن لا يعرض الصحابة عن الاحتـجاج به.

تتــمة هذا الفصــل، وفيـه ثلاثة أبحاث:

البحث الأول: ثـبوت الحدود بخبر الواحد.

البحث الثاني: هل تُـقبل الرواية التي أنكرها المرويّ عنه ؟

البحث الثالث: زيادات الثقات.

* **الفصــل الثاني:** الانقطاع الظاهـر، وفيه سـتة مباحث وتتـمة:

المبحث الأول: تعريف المرسل.

المبحث الثاني: حكم المرسـل عند الأئمة الثلاثة.

المبحث الثالث: حكم المرسل عند أئمة الحنفية.

المبحث الرابـع: شرط قبول المرسل عند الحنفية والمالكـية.

المبحث الخامس: حجّية الحديث المرسل.

المبحث السادس: أيهما أقـوى، المرسل أو المسند؟

تتمــة: بحث التدليـس.

الباب الخامس

طرق التحمُّـل والحفـظ والأداء

وفيه تمهيـد، وثلاثة فصـول:

تمهيــد: منهج الحنفية في هذا الباب.

* **الفصــل الأول:** طرق التحمُّـل، وفيه مبحـثان:

المبحث الأول: العـزيمة.

المبحث الثاني: الرخصــة.

* **الفصـــل الثاني:** طـرق الحفـظ.

* **الفصـــل الثالث:** طـرق الأداء (الرواية بالمعنى).

الباب الســادس

أقــوال الصــحابة

وهو يشتـمل على ثلاثة فصـول:

* **الفصـــل الأول:** قول الصحابي حجةٌ أم لا؟

* **الفصـــل الثاني:** تأويل الصحابيِّ وتفسيره الحديث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حمل الصحابي مرويه المشترك.

المبحث الثاني: حمل الصحابي الظاهر على غير ظاهره.

* **الفصـــل الثالث:** قول الصحابي: «من السُّنَّة كذا»، و«أمرنا بكذا»، و«نُهينا عن كذا».

الباب الســابع

الجــرح والتعــديل

وفيه خمسـة فصـول، وتتـمة:

* **الفصـــل الأول:** شرط الجارح والمعـدِّل.

* **الفصـــل الثاني:** الجرح والتعديل يثبتان بواحـدٍ.

* **الفصـــل الثالث:** قبول التعديل المبـهَم دون الجرح المبهَم.

* **الفصـــل الرابع:** تعارض الجرح والتعديل.

* **الفصـــل الخامس:** ألفاظ الجرح والتـعديل.

تتـــمة: نصـوص الإمام أبي حنيفة في تعـديل الرواة وجرحهم.

الباب الثامــن

التعارض والترجيــح بين الأخبار

وفيه فصــلان:

* **الفصــل الأول:** التعــارض، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التعارض.

المبحث الثاني: حكم التعارض.

* **الفصــل الثاني:** الترجيــح، وفيه مبحــثان:

المبحث الأول: تعريف الترجيح .

المبحث الثاني: وجـوه الترجــيح.

الصعوبات التي واجهها الباحث في إعـداد هذه الرسالة

لقد واجهت أثناءَ إنجاز هذا العمل مشكلات وصعوبات غير قليـلة، يدركها من خاض في التحقـيق، وفيما يلي ذكر بعضها باختصـار:

١ ـ أكبر صعوبة واجهتـها في إعداد هذه الرسـالة هو استخراج رأي الحنفيـة من مصـادره الأصيلة من غير مظانـها؛ لأن استـخراج آرائهـم من المظـانّ (باب السـنة) أمـر ميسـور، أما استخراجها من كتب أصحاب المذهب المتـقدِّمين من غير المظان فهو الذي أتعبـني، فطـالعت الرسـائل والكتب للإمـام أبي حنيفة وأبي يوسف بإمعـان، ثم طالعت «كتاب الحجة على أهل المدينة» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، و«كتاب الآثار» وغيرهما من كتبه، لاستـخراج ما فيها من القواعـد والأصـول المبثوثة المبعـثرة.

ولم أكتف بهذا القـدر، بل تصفحت لهذا الغرض بعض كتب الحافظ ابن عبد البـر والخطيب، وكتب المناقب والتراجم المختصة لهؤلاء الثلاثة؛ لئلا يفوتني ما يفيـدني في الموضـوع.

ثم بدأت أطالع كتب كبار الحنـفية، كالإمام الطحاوي، واعتنيت اعتناء تاماً بكتب الإمام الأصولي الكبير الجصاص، فطالعت «أحكام القرآن»، و«شرح مختصـر الطحاوي» غير مـرة، فوجدت فيهما الشيء الكثير من أصول الحنفية، يشرح فيها أصولهم باستيفاء مع ذكر القيود والأدلة بالبسـط، أكثر مما في «فصوله».

ثم بدأت أطالع «التجريد» للإمام القـدوري، واستخرجت ما فيه حسب المسـتطاع، ثم وثم إلى عصر الإمام الكشميري، والمحقق الكوثري، فتصفحت رسائلهما المملوءة بالفوائد العلمية؛ الحديثية، الأصولية، الفقهية، التي لها صلة بالمذهب الحنفي.

٢ ـ قلة المصـادر الأصولية في مكتباتنا، فقد كنت أجد كتاباً في مكتبة، وآخر في مكتبة أخرى، فكنت أتجول بيـن المكتبات، ولم تتوفر لي الكتب في مكتبة واحـدة، فاضطـرّني هذا الأمر إلى التجول في مكتبات كراتشي.

٣ ـ توحيد الطبعات، فإن التنـقل وعدم الاستفادة من مكتبة واحدة تضـطرّ الباحث إلى الاستفادة من طبعات مختلفة من كتاب واحد، إلا أني ـ والحمد لله ـ وحّـدتها، إلا في مواضع لم أجد بُدّاً منها، وهي قليلة جـداً، وقد نبهت في موضعه.

وختاماً أسأله تعالى أن يتقـبّل هذا العمل المتواضع، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويغفر لي خطيئاتي بمنّه وفضله، ويحسن ختامنا، ويرحم والدينا ومشايخنا وسائر المسلمين، وصلى الله على سيدنا و نبينا محمـد وعلى آله و صحبه وسـلّم.

التمهـــيد

وهو يتضـــمن ثلاثة فصـــول:

الفصـــل الأول: تأصـــيل القواعـــد عند أئـــمة الحنفية المتقـــدِّمين.

الفصـــل الثاني: بحث هام حول مصادر أصـــول الفقه لدى الحنفـــية، وترجمة مؤلفيها، والتعريف الموجز بمؤلفاتهـــم، مع بيان مكانتها ومنهجها.

الفصـــل الثالث: فوائـــد لها صلة بالرسالة.

الفصـــل الأول

تأصيل القواعــد عند أئمة الحنفــية المتقدمين

أشير في هذا الفصـل إلى نصوص أئمة الحنفية المتقـدمين في تأصيل القواعـد التي تدل على عنايتهم البالغة بأصـول الحديث.

وفيه خمســة مباحث:

المبحث الأول: تأصـيل القواعد عند الإمام أبي حنيـفة .

المبحث الثاني: تأصـيل القواعد عند الإمام أبي يوسف .

المبحث الثالث: تأصـيل القواعد عند الإمـام محمد .

المبحث الرابع: التعريف بواضـع أصول الحديث لدى الحنفية الإمام عيسى بن أبان، وكتابه «الحُجـج الصغير».

المبحث الخامس: تأصيل القواعد عند الإمام الطَّـحاوي.

المبحث الأول

تأصيل القواعد عند الإمام أبي حنيفة

لا يخفى أن الإقرار باجتهاد رجل إقرار له بكل معنى الكلمة، فيكون ذلك الرجل صاحب أصولٍ وقواعد، قد عرفها وأتقنها، وأنه يقدر على استنباط الأحكام في ضوء تلك الأصول.

فعلى هذا الأصل المنطقي: يكون للإمام أبي حنيفة ـ وكذلك لغيره من الأئمة المجتهدين رحمهم الله ـ أصول لنقد الأخبار والعمل عليها، فيصحح حديثاً ويضعف آخر في ضوئها، كما كان له قواعد يمشي عليها في استخراج الأحكام من الأحاديث النبوية، وأصول لدفع التعارض والترجيح بين الروايات، غير أنه لم يـرَ أن يضمِّنَها كتاباً، ويضبطها بالقيد ـ فيما نعلم ـ، فلم يصلنا منها إلا أقوال منثورة ونصوص مبعثرة في بطون الكتب، و إليك بعضها:

١ ـ لا يقبل خبر الواحد المخالف لنص القرآن

صرح الإمام أبو حنيفة بأنه إنما يأخذ بأخبار الآحاد إذا لم يخالف القرآن، فإن الرسول ﷺ لا يخالف القرآن ولن يخالفه، وإنما جاء مُبيِّناً له [١].

فيؤخذ من نصه أصل كبير من أصول الحنفية: وهو أن مخالفة أخبار الآحاد نصَّ القرآن الكريم دليلٌ على عدم صحّة أصل الخبر، أو السّهو من جانب الرواة، أو بأنه مؤوّل.

---

(١) انظر: أبو حنيفة: العالم والمتعلم ص ٢٤ ـ ٢٥، (تحقيق: الكوثري، مكتبة الخانجي القاهرة، ١٣٦٨ هـ).

وسيأتي نصّه بكامله في (الفصل الأول من الباب الرابع، تحت الشرط الأول).

٢ ـ يشترط لقبول خبر الواحد استمرار حفظ الراوي لمرويِّه من آن التحمُّل إلى الأداء

روى الحافظ ابن أبي العَوَّام [١]، والحافظ أبو عبد الله بن البَيِّع الحاكم النيسابوري [٢]، وحافظ المغرب ابنُ عبد البر النَّمَري الأنْدَلُسي [٣]، واللفظ لابن أبي العَوَّام، عن أبي حنيفة، أنه قال: «لا ينبغي للرجل أن يحدِّث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدِّث به».

فذكر في هذه الرواية شرطاً آخر لنقد أخبار الآحاد، وهو أنه لا يقبل خبر الواحد إلا أن يحفظه المحدث من يوم سمعه إلى يوم يحدِّث به، وهذا الشرط يعدّ من أصعب الشروط لقبول الأخبار، وهو السبب الرئيسي لقلّة مرويّات الإمام أبي حنيفة رحمه الله بالنسبة إلى ما سمعه [٤].

٣ ـ بيان مراتب الأدلة عند الإمام أبي حنيفة

روى إمام الجرح والتعديل ابنُ مَعين عن أبي حنيفة، قال: «آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فسنَّة رسول الله ﷺ، فما لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله، آخذ بقول أصحابه، آخذ بقول مَن شئت منهم، وأدَع قولَ مَن شئت، ولا أخرج من قولهم

---

(١) ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة ص ٣٣، (مخطوط، توجد نسخته المصورة عند شيخنا الدكتور محمد عبد الحليم النعماني حفظه الله).

(٢) انظر: الحاكم النيسابوري: المدخل إلى معرفة كتاب الإكْليل ص ١١٨، (تحقيق: أحمد السلوم، ط: الأولى، دار ابن حزم بيروت، ١٤٢٣هـ).

(٣) انظر: ابن عبد البر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص ٢٥٧، (اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، المكتبة الغفورية العاصمية كراتشي، دون تاريخ).

(٤) ستأتي طرق هذه الرواية مع الكلام على مكانته الرفيعة في الحديث، وسبب قلّة مرويّاته بالنسبة إلى ما سمعه في (الفصل الأول من الباب الرابع، تحت الشرط السابع).

إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر ـ أو جـاء الأمر ـ إلى إبراهيم، والشَّعْبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسَيَّب ـ وعدد رجالاً ـ فقومٌ اجتهدوا، فأجتهد كما اجتـهدوا»[١]. يستـنبط من هذا النـص أمور:

١) مآخذ التشريع الإسلامي وبيان مراتبها عند الإمام أبي حنيفة، فالقـرآن مقـدَّمٌ على السـنّة، والسنة على أقوال الصحابة، وهي على القياس.

٢) تعـدّ أقوال الصـحابة عند الإمام أبي حنيفة من حـجج الشـريعة[٢].

٣) أقوال التابعين ليـست بدليل شرعي يحـتج بها عنـد الإمام أبي حنيفة؛ لأنه كان من التابعين، وليس قول تابعي حجـة على الآخـر، وهذا ظاهر الرواية.

وجاء في رواية النـوادر: أن أئمة التابعين الذين أفتوا في زمن الصـحابة، كالحسن البـصري (٢١ ـ ١١٠ هـ)، وسعيد بن المسيّب (١٣ ـ ٩٤ هـ)، وعلْـقَمَة (... ـ ٦٢ هـ)، وزاحموهم في الفتوى، والصحابة سـوّغوا لهم الاجتـهاد، فالإمام أبوحنيـفة يقلدهـم؛ لأنهم لمّا سـوّغوا لهم الاجتـهاد صاروا مثلـهم.

وصحّح ظاهر الرواية السَّـرَخْسي، وابن الهمام، وابن نجيم، وابن عابدين[٣].

---

(١) ابن معين: التاريخ برواية الـدُّوْري ٢ : ٦٠٨ ، (تحقـيق: أحمد محمد نور سيف، ط: الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩ هـ).

ستأتي طرق هذا الخبر بكل البسـط في (الفصل الأول من الباب الثالث).

(٢) سيأتي تفصيل هذه المسألة في (الباب السادس: الفصـل الأول).

(٣) انظر: السرخسي: أصـول السرخسي ٢ : ١١٤ ـ ١١٦ ، (تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٦ هـ)، أمير بادشاه: تيسير التـحرير ٣ : ١٣٥، (مصطفى البابي الحلبي مصـر، ١٣٥١ هـ)، ابن نجيم: فتـح الغفار ص ٣٤٩، (ط: الأولى، دار الكتب العلميـة بيـروت، ١٤٢٢ هـ)، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ٢٠٨ ، (ط: الثالثة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ١٤١٨ هـ).

ورجح رواية النوادر الإمام البَزْدوي، والنَّسفي[١].

٤) الإمام أبو حنيفة يقدم خبر الواحد على القياس.

٤ ـ خبر الواحد مقدم على القياس

روى الحافظ ابن أبي العوّام[٢]، والمُوفَّق المكِّي[٣] بسندهما عن أبي حنيفة، قال: «عجباً للناس يقولون: أفتى بالرأي، ما أُفْتي إلا بالأثر».

نبّه في هذه الرواية إلى مرتبة القياس ومكانتها في الشريعة الإسلامية، وفيه ردٌّ بليغٌ على من نسبه إلى تقديم القياس على الخبر.

٥ ـ جواز «حدثنا» في العرض

روى الحافظ المجوِّد أبو بكر أحمد بن أبي خَيْثَمة[٤]، والإمام الحافظ أبو جعفر الطّحاويُّ[٥]، وتلميذه الحافظ ابن أبي العَوّام[٦]، والحافظ ابن عبد البر الأندلسي[٧]،

---

(١) انظر: البَزْدوي: كنز الوصول ص ٢٣٨ ـ ٢٤٩، (نور محمد، كراتشي، دون تاريخ)، النسفي: كشف الأسرار ٢ : ١٧٧ ـ ١٧٩، (دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ).

(٢) ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٥٤.

(٣) الموفق المكي: مناقب أبي حنيفة ١ : ٧٧ ـ ٧٨، (إسلامي كتب خانه، كوئته، باكستان، دون ذكر الطبعة والتاريخ).

(٤) انظر: ابن أبي خيثمة: التاريخ الكبير ١ : ٢٥٤ برقم: ٨٧٥، (تحقيق: صلاح فتحي هلال، ط: الأولى، الفاروق الحديثية، ١٤٢٤هـ).

(٥) انظر: الطحاوي: التسوية بين حدثنا وأخبرنا ص ٣٠٢، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤٢٣هـ)، طُبع ضمن «خمس رسائل».

(٦) انظر: ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٣٣.

(٧) انظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ص ٤٦٥، (تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١هـ).

والحافظ الخطيب[١]، بسندهم عن أبي قَطَن، قال: قال لي أبو حنيفة: «اقرأ عليَّ وقل: حدثني»[٢].

فهذه الرواية أوضحت رأي الإمام أبي حنيفة في مسألة اختلف فيها الحفاظ، وهو أنه هل يجوز استعمال «حدثنا» في العَرض ـ أي: القراءة على الشيخ ـ؟

فيرى الإمام أبوحنيفة رحمه الله أنه يجوز للطالب أن يستعمل لفظ «حدثنا» في القراءة على الشيخ، كما هو رأي أكثر الحفاظ.

٦ ـ الرواية عن أهل الأهواء والبدع

روى الحافظ الخطيب البغدادي بسنده عن ابن المبارك أنه قال: سأل أبو عصمة أبا حنيفة: ممّن تأمرني أن أسمع الآثار؟ قال: «من كل عدلٍ في هواه إلا الشيعة، فإن أصل عقدهم تضليل أصحاب محمد ﷺ، ومَن أتى السلطان طائعاً، أما إني لا أقول: إنهم يكذبونهم أو يأمرونهم بما لا ينبغي، ولكن وَطَّؤا لهم حتى انقادت العامةُ بهم، فهذان لا ينبغي أن يكونا من أئمة المسلمين»[٣].

٧ ـ رواية الفقهاء تترجح على رواية الشيوخ

روى الإمام عالم ما وراء النهر أبو محمد الحارثي[٤]، مناظرةً جرت بين أبي حنيفة والأوزاعي بمكّة في بحث رفع اليدين، وستأتي تلك المناظرة في موضعه[٥].

---

(١) انظر: الخطيب: الكفاية في علم الرواية ٢: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، (تحقيق: إبراهيم الدمياطي، ط: الأولى، دار الهدى، ١٤٢٣هـ).

(٢) ستأتي طرق هذه الرواية بالبسط في (الباب الخامس، المطلب الأول من الفصل الأول).

(٣) الخطيب: الكفاية في علم الرواية ١: ٣٨٢ برقم: ٣٣٨.

(٤) انظر: الحارثي: مسند أبي حنيفة ص ١٤٤، (تحقيق: الأسيوطي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٩هـ).

(٥) سيأتي بسطه في (الفصل الثاني من الباب الثامن، تحت الترجيح من جهة السند).

استنبط أئمة الحنفية من هذه المناظرة: أنه إذا تعارض حديثان، يرجِّح أحدهما كونه رواية الفقهاء، كما يرجح الآخر علوّ الإسناد، كان أصل الإمام أبي حنيفة رحمه الله ترجيح رواية الفقهاء على رواية المحدثين، وإن كان فيه علوّ الإسناد، وكان أصل الإمام الأوزاعي رحمه الله ترجيح ما فيه علوّ الإسناد.

٨ ـ تعديل الرواة وجرحهم

عدّل الإمام أبو حنيفة كثيراً من الرّواة وجرحهم.

فعدّل إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي (ت ١٣١ هـ)، وجعفر بن محمد الباقر المعروف بـ «جعفر الصادق» (٨٠ ـ ١٤٨ هـ)، والحسن بن عُمارة البجلي (ت ١٥٣ هـ)، وحمّاد بن أبي سليمان الكوفي (ت ١٢٠ هـ)، وسفيان بن سعيد الثَّوري (٩٧ ـ ١٦١ هـ)، وشَريك بن عبد الله النَّخَعي (٩٥ ـ ١٧٧ هـ)، وشعبة ابن الحجّاج العَتَكي (٨٢ ـ ١٦٠ هـ)، وأبا الزِّناد عبدالله بن ذَكْوان القُرشي (٦٥ ـ ١٣١ هـ)، وعطاء بن أبي رباح (٢٧ ـ ١١٤ هـ)، وعلْقمة بن مَرْثَد الحضرمي (ت ١٢٠ هـ)، وأبو عبد الله نافع مولى ابن عمر (ت ١١٧ هـ).

وجرح جابر الجُعْفي (ت ١٢٨ هـ)، وجَهْمَ بن صفوان أبو مُحْرِز الراسبي السمرقندي (ت ١٢٨ هـ)، وزيداً أبا عيَّاش، وطَلْق بن حبيب، وعمرو بن عُبيد المعتزلي البصري (ت ١٤٣ أو ١٤٤ هـ)، ومُجَالِد بن سعيد الهَمْداني (ت ١٤٤ هـ)، ومقاتل بن سليمان البلخي (ت ١٥٠ هـ)[١].

فأعلم بصنيعه هذا أن الحديث يؤخذ عن الثقات لا عن كلّ مَن هبّ ودبّ[٢].

---

(١) سيأتي تفصيل من عدّله وجرحه ببسطٍ إن شاء الله في (الباب السابع تحت التتمة).

(٢) وقد اعترف بأخذه الحديث عن الثقات الإمامُ العلَم سفيان بن سعيد الثَّوري رحمه الله، فقد قال: «كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم، ذاباً عن حرم الله أن تُستحلّ، يأخذ بما صحّ عنده من الأحاديث التي كان يحملها الثقات، وبالآخر من فعل رسول الله ﷺ، وبما أدرك عليه علماء =

فهذه نصوص منثورة في بطون الكتب، ولا شك أن له كان قواعد رصينة في الأخـذ بالأخبار ونقـدها، غير أنها ليست مسطورة على القرطاس، ولكننا نستطيع أن نلمس آثارها ونشـاهد ملامحها فيما كان يستنبطه من الأحكام؛ لأنه لا يمكن أن يتكوّن مذهبٌ من المذاهب الفقهية، إلا أن يكون عند صاحبه تلك الأصول التي يرتكز عليها عند الاستنباط، أما التعـبيرات والاصطلاحات التي نجدها اليوم فأكثرها من صنع المتأخِّرين.

= الكوفة، ثم شـنَّع عليه قومٌ يغفر الله لنا ولهم»، رواه ابن أبي العوَّام في «مناقبه» خ ص ٢٢ ، والصَّـيْمَرِيُّ في «أخباره» ص ٦٦ (ط: الثالثة، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ)، وابن عبد البر في «الانتقاء» ص ٢٦٢ ، واللفظ له.

المبحث الثاني

تأصـيل القواعد عند الإمام أبي يوسف

ثم جاء بعد الإمام أبي حنيفة تلميذُه الإمام الحافظ[1] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الأنصاري (١١٣ ـ ١٨٢ هـ) رحمه الله تعالى.

و قد أشار في أثناء كتبه إلى قواعد الأخذ بالأخبار وأصوله، وما يُـقبل منها، و ما يُردّ، وإليك بعضها:

---

(١) لا يخـفى على الباحث ما لأبي يوسف من المكانة السامية الرفيعة بين المحدِّثين، لقد أطبقوا شرقاً وغرباً على جودة حفظه، وسَـعة اطلاعه في الحديث، فقد روى الحافظ ابن أبي العوَّام في «مناقبه» خ ص ٩٨ عن يحيى بن مَعين إمامِ الجرح والتعديل أنه قال: «مارأيتُ في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفـظ، ولا أصـح روايةً من أبي يوسف».

وذكر هذا القول عنه وأقـرَّه حافظُ العصور المتأخرة شمس الدين الذهـبيُّ رحمه الله في: «تاريخ الإسلام» ٤ : ١٠٢٢ ، (تحقيق: بشار عواد معروف، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤ هـ)، و«سـيَر أعلام النـبلاء» ٨ : ٥٣٧ ، (إشراف: شعيب الأرنؤوط، ط: الثالثة، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٥هـ)، و«تـذكرة الحفاظ» ١ : ٢٩٣ ، (مصورة دار إحياء التراث العربي، دون تاريخ)، و«ميزان الاعتـدال» ٤ : ٤٤٧ ، (تحقـيق: البجـاوي، ط: دار المعرفة بيروت، دون تاريخ).

وذكر الإمام أبايوسف الحافظ ابنُ حِـبَّان البُستي رحمه الله في «الثقات»، فقال ٧: ٦٤٥ ، (ط: الأولى، مصورة دار الفكـر، ١٣٩٣ هـ): «كان شيخاً مُتْـقِناً، لم يسلك مسلك صاحبَـيه إلا في الفروع». ونحوه في كتابه «مشـاهير علماء الأمصـار» ص ١٧١ برقم ١٣٥٦ ، (تحقـيق: م. فلايشمهر، دار الكتب العلمية بيروت، دون تاريخ).

وقال عنه المُـزَني: «أتبعهم للحديث»، وقال أحمد بن حنبل فيما روى عنه الخطيب: كان أبويوسف منصـفاً في الحديث»، رواهما الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢ : ٥٦٧ ـ ٥٧٠ ، (ط: الأولى، تحقـيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢ هـ).

١ ـ لا تقـبل الأخبار الشـاذة

صرَّح في كتابه «الرَّد على سِيَر الأوزاعي» أنه لا تقبل الأحاديث الشّاذَّة، وإنما يؤخذ بالأحاديث التي يعرفها الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسّـنة، فقال فيه وهو يخاطب الإمامَ الأوزاعيَّ رحمه الله: «عليك من الحديث بما تعرفه العامّة، وإيّاك والشّـاذ منه»[١].

وفسّر الحديثَ الشّاذَّ في موضعٍ آخر منه، فقـال: «الرواية تزداد كثرةً، ويخرج منها ما لا يُعرف، ولا يعرفه أهل الفـقه، ولا يوافـق الكتاب ولا السـنة، فإيّاك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقـهاء، وما يوافـق الكتاب والسُّـنَّة ... »[٢].

ففسّر الشاذَّ بما يخالف الكتاب وسـنة رسوله الثابـتة، و لا يعرفه الفقـهاء و لا يعمـلون به[٣].

---

(١) أبويوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٢٤، (تحقـيق: أبي الوفاء الأفغاني، ط: الأولى، إحياء المعارف النعمانية حيدر آباد الدكن بالهنـد، دون تاريـخ).

(٢) أبويوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٣١ .

(٣) **معنى الشاذ لدى الحنفـية**

الشاذ عند المحدثين هو خبر الثقة الذي خالف عمن هو أوثق منه، كما تجده مشروحاً في كتب المصطلح، وقد أقرّه المتأخرون من الحنفية، غير أنه يستـعمل الشاذ لدى الحنفية بمعنى آخر، كما يدل عليه نص الإمام أبي يوسف رحمه الله المذكور، فالشاذ في استعمالهم هو الخبر المخالف لمعاني الكتاب والسنة، وما لايعرفه الفقـهاء، وأسوق إليك نصوصاً من كبار أئمة الحنفية ـ أبي يوسف وابن أبان والجصاص وابن عابدين والكوثري ـ، وهي شاهدة على أنهم يستعملون بمعنى آخر أيضاً غير اصطـلاح المحدثين، ثم الاستئناس له بقول حافظ المغرب ابن عبدالبر. وإليك نصوصهم: =

= * **نص الإمام أبي يوسف:** له نص آخر غير ما نقلته في المتن يؤيِّد هذا المعنى، قاله في موضعٍ آخر من «الردّ على سيَر الأوزاعي» ص ١٠٥ : «قال أبو يوسف: ما قال رسول الله ﷺ فهو كما قال، وقد بلغنا من هذا ما قال الأوزاعي، وهو عندنا شاذٌ، والشاذُّ من الحديث لا يؤخذ به؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يُحِلّ إلا نكاح الأربع، فما كان من فوق ذلك كلّه حرام ...».

فعلّل لشذوذه بمخالفته كتاب الله عزّ وجلّ.

* **نص القاضي عيسى بن أبان:** قال رحمه الله في «الحُجج الصغير» : «لا يُقبل خبرٌ خاصٌّ في ردّ شيءٍ من القرآن ظاهر المعنى أن يصير خاصاً، أو منسوخاً حتى يجيء ذلك مجيئاً ظاهراً يعرفه الناس ويعملون به ...

وأما إذا روي عن رسول الله ﷺ حديثٌ خاصٌّ، وكان ظاهر معناه بيان السنن والأحكام، أو كان ينقض سنّةً مجمعاً عليها، أو يخالف شيئاً من ظاهر القرآن، وكان للحديث وجهٌ ومعنى يُحمل عليه لا يخالف ذلك حُمل معناه على أحسن وجوهه وأشبهه بالسُّنَن، وأوفقه لظاهر القرآن، فإنْ لم يكن معنى يُحمل عليه فهو شاذ». نقله الجصّاص في «الفصول في الأصول» ١ : ٧٤ ـ ٧٥، (تحقيق: محمد تامر، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٠ هـ).

فجعل الشاذ هو المخالف لظاهر القرآن، والسُّنّة المجمع عليها.

نص آخر له: قال رحمه الله في موضعٍ آخر فيما نقل عنه الجصّاص في «الفصول في الأصول» ٢ : ٣ (باب القول في شرائط قبول أخبار الآحاد): «فمن العلل التي تُردُّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا ما قاله عيسى بن أبان. ذكر أن خبرالواحد يُردُّ لمعارضة السُّنّة الثابتة إياه، أو أن ... يكون شاذاً قد رواه الناس وعملوا بمخالفه».

فجعل الشّاذ هو الحديث الذي رواه الفقهاء، ثم عملوا بخلافه.

* **نص الجصاص:** وقال الإمام الحافظ الجصّاص الرازي في «أحكام القرآن» ٣ : ٣١٣، (دار الكتاب العربي، دون ذكر التاريخ) ـ وهو يعلّق على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من اطلع في دار قومٍ بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه» ـ : «هذا من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه التي تُردُّ لمخالفتها الأصول؛ مثل ما روي: «إن ولد الزنا شرُّ الثلاثة»، و«إن ولد الزنا لا يدخل الجنة» ... ، هذه كلّها أخبار شاذة قد اتفق الفقهاء على خلاف ظاهرها». =

= * **نص ابن عابـدين:** قال فقيه الشام العلامة ابنُ عابدين رحمه الله في «رد المحتار» ٢ : ٢٠٥ ـ وهو يتحدَّث عن المسح على العمامة وما ورد فيه من الحديث ـ: «وأيضاً ما ورد في ذلك شاذٌ لا يُـزاد به على الكتاب العزيز الآمِـر بالغسل ومسح الراس، بخلاف ما ورد في الخُف».

* **نصّ الكـوثري:** قال رحمه الله في «الإشفـاق على أحكام الطلاق» ص ٣٩، (ايج ايم سعيد كراتشي، دون تاريـخ): « و لابـدّ هنا من الإشارة إلى دقيقة، وهي أن الطَّحاوي كثيراً ما يذكر في الأبواب في صدد الكلام على أحاديث من أخبار الآحاد «والنظر هنا يقتضي كيت وكيت»، ويظن من ذلك مَن لا خبرة عنده أنه يريد بذلك القياس في المسألة، وليس كذلك بل هو تطبيق منه لقاعدة أهل العراق في أخبار الآحاد من عـرضه على الأصول المجتمعة عندهم من البحث في الكتاب والسنة، فإن كان الخبر مخالفاً لتلك الأصول يعتبرونه شـاذّاً خارجاً عن نظائره، فيوقفون في أمره، ويضاعفون النظر حتى يهتدوا إلى أدلةٍ أخرى، وهي من الأصول الدقيقة عندهم ...».

نصّ آخـر له: وقال في «إحقاق الحـق بإبطال الباطل في مغيث الخلق» ص ٤٢، (ط: الثانية، دار المدينة القاهـرة، ١٤٠٨هـ): «وأما ردّ خبر الآحاد الصحيح إذا خالف القياس فافتراء على أبي حنيفة أن يكون هذا من أصوله ...، نعم إن أباحنيفة درس موارد الشرع حتى اجتمع عنـده أصول، فيعرض خبر الآحاد على تلك الأصـول، فإذا خالفها يعدّه شاذاً خارجاً على نظائره في الشرع، فيضاعف النظر ليحكم حكمه في الخبـر».

وقد صرح بنحو هذا في «تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب» ص ١٥٣، (المكتبة الإمدادية ملتان، باكستان، دون تاريـخ).

كلام الحافظ ابن عبدالبـر: قال في «الانتقاء » ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧ : «كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة؛ لردّه كثيراً من أخبار الآحاد العدول؛ لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شـذّ عن ذلك ردّه وسمّاه شاذاً».

حاصل البحث: إن متقدمي الحنفية يستعملون الشاذ بمعنى آخر، غير مصطلح المحدثين، لكن هذا التفريق في الاصطلاح يحتاج إلى استقراءٍ تامٍ عن كتب أئمة الحنفية، فيا حبّـذا لو قام بعض الأفاضـل ويستخرج ما استعمله أئمة الحنـفية اصطلاح الشاذ من كتب أبي يوسف، ومحمد، والخصَّـاف، والطـحاوي، و الجصّاص وغيرهم، فيكون خدمةً للعـلم وأهله.

٢ ـ يشترط لقبول خبر الواحد أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة الثابتة المعروفة

صرّح في «الردّ على سِيَر الأوزاعي» أن من شرط قبول أخبار الآحاد: أن لا يكون مخالفاً لكتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ الثابتة المعروفة، فقال فيه ـ وهو يخاطب الإمام الأوزاعيّ ـ : «عليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة، فقِس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية»[1].

وقال في موضعٍ آخر من هذا الكتاب: «فاجْعل القرآن، والسُّنّة المعروفة إماماً قائداً واتَّبع ذلك، وقس عليه ما يَرِد عليك ممّا لم يوضح لك في القرآن والسنة ...»[2].

٣ ـ يجوز نسخ القرآن بالسنن المتواترة

روى الإمام أبو الحسن الكَرخي رحمه الله (٢٦٠ ـ ٣٤٠ هـ)، عن الإمام أبي يوسف رحمه الله ؛ أن نسخ القرآن إنما يجوز بالسُّنن المتواترة التي تُوجب العلم كخبر المسح على الخفّين[3].

٤ ـ أخبار الآحاد تُقبل في الحدود

صرّح في «أماليه»[4]: أن أخبار الآحاد تُقبل في الحدود، وبتعبيرٍ آخر: أن

---

(١) أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٣١ .

(٢) أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٣٢.

(٣) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ١ : ٥١٨ ، ٤٦٨ ، باب القول في نسخ القرآن بالسُّنّة.

(٤) قال عنها حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١ : ١٦٤ ، (مكتبة المثنى بغداد، دون تاريخ) إنه «أكثر من ثلاثمئة مجلّد».

الحـدود تثـبت بخبر الواحد[١].

٥ ـ أقـوال الصحابة حجـة

صـرّح في «كتاب الخـراج» أن قول الصـحابيِّ حجّـة لمن بعدهـم من المجتهدين، حيث قال فيه (فصل: فيما يخرج من البحر): «قد كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله يقولان: ليس في شيءٍ من ذلك شيءٌ؛ لأنه بمنزلة السّمك، وأمّا أنا فإني أرى في ذلك الخُمـس، وأربعة أخماسه لمَـن أخـرجه؛ لأنّا قد رَوَيْنا فيه حديثاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ووافقه عليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فاتبعنا الأثر ولم نـر خلافاً»[٢].

وقد استـدل الإمام الكَرْخي رحمه الله بمثل هذه النصوص في كثير من المسائل التي رويت عنه أنه كان يرى تقليد الصحابي إذا لم يُعلم خلافه من أهل عصره حجةً شرعية يجب الأخـذ بها، وأقرّه عليه الإمام الجصّاص[٣].

٦ ـ جـواز «حدثنـا» في العرض

روى الإمام الطحاوي عن الإمام أبي يوسف رحمه الله أنه كان يجـوِّز في العرض ـ القراءة على الشيخ ـ أن يقول الطالب: «حدثنـي»، أو «أخبـرني»[٤].

---

(١) انظـر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٨١، السرخسي: أصول السـرخسي ١: ٣٣٣ ـ ٣٣٤، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في «تتـمة الفصل الأول من الباب الرابع».

(٢) أبو يوسـف: الخـراج ص ١٥١.

(٣) انظـر: الجصـاص: الفصول في الأصـول ٢: ١٧٢.

(٤) انظـر: الطحاوي: التسوية بين حدثنا وأخـبرنا ص ٣٠٣.

المبحث الثالث

تأصيل القواعد عند الإمام محمد

ثم جاء بعدهما الإمام الحافظ المجتهد اللُّغوي[1] محمد بن الحسن الشَّيباني، (١٣١ ـ ١٨٩ هـ) رحمه الله تعالى.

---

(١) قال الإمام الجصَّاص في «فصوله» ١: ٣٠ ـ ٣١: «محمد بن الحسن حجّة فيما يحكيه في اللُّغة، قد احتجّ به قومٌ من أئمة اللغة، منهم: أبو عُبيد ـ القاسم بن سلاَّم المتوفى سنة ٢٢٤ ـ في «غريب الحديث» ـ انظر على سبيل المثال ١: ١٤٣ ـ ١٤٤، و١٧٥، و٣: ٣٤، و٤: ٤٤٥ ـ.

وحكى لنا ثَعْلَب ـ الغالب أن فيه سقطاً، والصحيح «غلام ثَعْلب، عن ثعلب»؛ لأن ثعلب توفي سنة ٢٩١، والجصَّاص وُلد سنة ٣٠٥، فلا يمكن لقاؤهما، نعم هو يأخذ عن غلام ثعلب كما سيأتي في ترجمة الجصاص ـ أنه قال: محمد بن الحسن حجّةٌ في اللغة.

وحكى لي أبو علي النحوي الفارسي، عن ابن سراج النحوي أن المُبرِّد سُئل عن الغزالة ما هي؟ فقال: الشمس. قال محمد بن الحسن ـ وكان فصيحاً ـ لغلامه: انظر هل دلكت غزالة؟ فخرج ورجع، فقال: لم أرَ غزالةً، إنما أراد محمد بن الحسن الشمس». انتهى كلام الجصَّاص.

ونقل كلام ثَعْلَب هذا الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع» ٢: ١٣٢ (تحقيق: عدنان درويش، المكتبة الرشيدية كويته، دون تاريخ)، وابن عابدين في «ردّ المحتار» ٢: ٢٨٧ سعيد.

و روى الصَّيْمَريُّ في «أخباره» ص ١٢٤ عن الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: «ما رأيت أفصح من محمد بن الحسن، كنت إذا سمعتُه يقرأ كأنّ القرآن نزل بلغته».

وقال إمام النحو والعربية أبو الفتح عثمان بن جِنِّي (ت ٣٩٢ هـ) في «الخصائص» ١: ١٩١ (تحقيق: الهنداوي، ط: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٣ م): «وكذلك كتب محمد بن الحسن رحمه الله إنما ينتزع أصحابنا منها العلل؛ لأنهم يجدونها منثورةً في أثناء كلامه، فيُجمع بعضها إلى بعضٍ بالملاطفة والرِّفق، وهذا معروف من هذا الحديث عند الجماعة غير منكورٍ».

وهذا الإمام الفـذّ بثّ علماً جمّاً في كتبه الكثيرة، وخاصةً في كتابه النَّـفَّاع «كتاب الحجّة على أهل المدينة»، فيه إشارات إلى قواعد كثيرة في أصول الحديث، إلا أن استخراجها صعب لخفائها وغمـوضها.

وإليك بعض تلك القـواعد التي صرّح بها:

١ ـ لا حـظّ للقياس أمام الأثر

صرّح في مواضع كثيرة من «كتاب الحجّة» أنه لا حـظّ للقياس أمام النصّ والأثر، فقال: «قال محمد: والآثار في هذا كثيرة، وهذا الأمر المجتمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه إلا مَـن قال برأيه ونبـذ الآثار خلف ظهره»[1].

ولشـدّة تمسّكه بالحديث ترك قولَ شيخه الإمام أبي حنيفة، الذي وقف طيلة حياته لنشر علمه حتى قيّـد آراءه في كتبه الخالدة[2].

وأسوق إليك نصّاً واحداً من تلك المواضع، قال: «ولكن قول أهل المدينة الآخِر أحب إلينا من قولهم الأول، ومن قول إبراهيم النَّخَعي وأبي حنيـفة ؛ لأنه أمـر

---

(١) محمد: كتاب الحجـة ١ : ٤٧٩ ـ ٤٨٠ ، (تحقـيق: مهدي حسن الشاهجهانفوري، ط: الأولى، عالم الكتب بيروت، ١٤٢٧ هـ).

نبّـه في مواضع كثيرة على هذا الأمر، كما عاتب أهلَ الحجاز في مواضع بالأخذ بالرأي أمام النّص، وسيأتي تلك المواضع والنصوص في «الباب الثالث: الفصـل الثاني».

(٢) خالف شيخَه الإمام أبا حنيفة في «الموطأ» في عشرين موضعاً، وقعت لي في نظرة عابرة، وإليك أرقام تلك المواضـع: ١٣٥ ، ١٧٠، ٢٩٤، ٣٢٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٥ ، ٤٠٣ ، ٤٩٥ ، ٥٠٢، ٥٣٠ ، ٥٤٢ ، ٥٦٦ ، ٦٢٨ ، ٧٢٢ ، ٧٨٦ ، ٧٩٦ ، ٨٣٢ ، ٨٤٠ . (تحقـيق: عبد الوهّاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، دون تاريـخ).

وكذلك خالف شيخه في «كتاب الحـجة» في مواضع، انظـر: ١ : ٣١٦، ٣٢٢، ٥٨٨ ـ ٥٨٩ ، ٢ : ٢٤٥، ٣٧٧ ـ ٣٨٠.

قد جاء فيه الآثار»[١].

فهـذا النص كما يدل على شدة تمسـكه بالأحاديث النبوية، فهو خير مثال على اتباعه الحق أينما كان، فليس فيه تعصب مذهبي.

وليلاحظ هنا أن قول الإمام إبراهيم النَّخَعي وأبي حنيفة رحمهما الله أيضاً مبنيٌّ على الآثار، كما ذكره محمد رحمه الله في الموضع نفسه.

٢ ـ لا يقـبل خبر الواحد فيما تعم به البـلوى

أشـار في «كتاب الحجّة» أن خبر الواحد فيما تَعُـمّ به البلوى لا يقبل[٢].

٣ ـ أهمية العمل المتوارث بين الفقهاء

نـبّه في مواضع كثيرة من كتبه إلى أهمية العمل المتوارث بين الفقهاء، وهو الذي يعـبّر عنه في «الموطّأ» بقوله: «وهو قول أبي حنيفة، والعامّـة من فقهاء الحنفية»، وهذا التعبـير ونحوه في «الموطّأ» كثيرٌ جداً.

وقال: «أخبرنا سَـلاَّم بن سُـلَيم الحنفي، عن المغـيرة، عن إبراهيم، قال: كان يقال: كل حبسٍ على سهام الله إلا الفرس والسّلاح في سبيل الله، فهذا ما عليه الفقهاء وأهل[٣] العلم ببلادنا، وقد روتْـه الفقهاء من كلّ وجهٍ»[٤].

٤ ـ الأخـذ بالأحوط والأوثق فيما اختلف فيه الفقهاء

صرّح في مواضع من «كتاب الحـجّة» إلى قاعدةٍ كبيرةٍ، وهي أنه إذا تعارضت الأحاديث في أمرٍ، واختلفت أقوال الفقهاء فيه، ينبغي أن يؤخذ بالثقة الذي لا يكون

---

(١) محمـد: كتاب الحجـة ١ : ٢١٧.

(٢) سيأتي كلام الإمام محمد رحمه الله، وتفصيل هذه المسألة في «الفصل الأول من الباب الرابع، تحت الشرط السادس».

(٣) في المطبوعة «أخل»، ولا معنى له هنا، والصحيح ما أثبتُّه.

(٤) محمـد: كتاب الحجة ٢ : ٤٤.

معه في النفس شيء، فقال: «إذا شدّدت الفقهاء في أمرٍ فخُـذْ بأوثقها إذا اختلفت فيه الأحاديث، وقد اختلفت في الوتر بعينها، فرُوي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينزل بالأرض فيـوتر عليها، ويروي ذلك عن النبي ﷺ، فأخـذنا بأوثقها وأشبهها بالحق، وبما جاءت به الآثار من التشديد في الوتر»(١).

وقال في موضعٍ آخر ـ فيما إذا قال الرجل: «كلّ مالٍ لي في سبيل الله»، فقال أبوحنيفة: يتصدق بماله كلِّه ويمسك ما يقـوته ـ: «الأمر الأوّل الذي قال أبو حنيفة: الأخذ بالثقة الذي ليس في النـفس معه شك ولا شبـهة»(٢).

٥ ـ يشترط لقبول خبر الواحد أن لا يخالف كتاب الله

روى الحافظ أبو نُعيم الأصْـبَهاني (٣)، والحافظ ابن عساكر (٤)، مناظرةً بين الإمامين محمد بن الحسن الشيباني، ومحمد بن إدريس الشافعي رحمهما الله.

---

(١) محمد: كتاب الحجة ١: ١٣٠.

(٢) محمد: كتاب الحجة ١: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

وانظر للمزيد من الأمثـلة: ١: ١١٧، ١٢٧، ١٥٥، ٥٢٩.

الأخذ بالثقة الذي قاله الإمام مَحمد رحمه الله صرّح به الإمام الجصّاصُ أيضاً، فقد قال في بحث الأمر من «الفصول في الأصول» ١: ٢٩٢ «اعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصلٌ كبيرٌ من أصول الفقه، قد استعملته الفقهاء كلّهم، وهو في العقل أيضاً؛ لأنّ مَـن قيل له: إن في طريقك سَبُعاً أو لصوصاً كان الواجب عليه الأخذ بالحَـزم، وتـرك الإقدام على سلوكها حتى يتبين أمرها».

وقد ذكر الإمام السَّرَخْسي بعض المسائل الفقهية التى أخذ فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالثقة والاحتياط في «المبسـوط» ١: ٦٩ ـ ٧٠، (دار المعرفة بيروت، ١٤١٤ هـ)، فراجعه.

(٣) انظر: أبو نعـيم الأصبهاني: حلية الأولياء ٧ : ٧٠، (ط: الأولى، مكتبة الخانجي والسعادة، ١٣٥٧ هـ).

(٤) انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق ٥١ : ٢٩١ ، (تحقـيق: عمر العمـراوي، دار الفكر بيروت، ١٤١٥ هـ). وسيأتي بسـطه في «الباب الرابع: الفصل الأول، تحت الشرط الأول».

وفيها: أن الإمام محمداً طعن على أهل المدينة، فسأله الإمام الشافعيّ: أنه ماذا يريد بطعنه: الطعن على البلد، أو أهله ؟

فقال الإمام محمد: «معاذ الله أن أطعن على أحدٍ منهم أو على بلدته، وإنما أطعن على حكمٍ من أحكامه، فقلت ـ القائل الشافعي ـ: ما هو؟ فقال: اليمين مع الشاهد! فقلتُ له: ولم طعنت؟ قال: فإنّه مخالف لكتاب الله».

ثم ذكرا المناظرة بطولها حول الحديث المذكور، وحديث «لا وصية لوارث»، فإنهما مخالفان للقرآن.

ويستنبط من هذه المناظرة: أن الإمام محمداً رحمه الله كان يشترط في قبول أخبار الآحاد عدم مخالفته كتاب الله العزيز، كما هو مذهب شيخَيه أبي حنيفة ويعقوب.

٦ ـ جواز «حدثنا» في العرض

روى الإمام الطحاوي عن الإمام محمد رحمه الله أنه كان يجوِّز في العرض ـ القراءة على الشيخ ـ أن يقول الطالب: «حدثني»، أو «أخبرني»[١].

(١) انظر: الطحاوي: التسوية بين حدثنا وأخبرنا ص ٣٠٣ .

المبحث الرابع

التعريف بواضع أصول الحديث لدى الحنفية

الإمام عيسى بن أبان وكتابه «الحجج الصغير»

سبقت نصوص الأئمة الثلاثة في تأصيل قواعد الحنفية، ثم جاء بعدهم التلميذ البار الأجل للإمام محمد بن الحسن، المتخرّج لديه في الفقه والأصول، المتضلع من علوم الكتاب والسنة، الإمامُ الأصولي القاضي عيسى بن أبان بن صَدقة رحمه الله، فرتَّب كتاباً خاصاً في أصول الأخذ بأحاديث الرسول ﷺ وقواعده، تكلّم فيه على أصول الأخبار من المتواتر والمشهور والآحاد، وحكم كلٍّ واحدٍ منها، وما يُترك وما يُؤخذ منها، كما تحدّث عن شرائط العمل بأخبار الآحاد في الأحكام ـ وهي في تعبير المحدثين: العلل في متن الأحاديث ـ ببسطٍ وتفصيلٍ لم يُسبق إليه، مع بيان الأمثلة لذلك، وحجّة أبي حنيفة في كلِّ باب، كما تكلّم على الرواة المعروفين بالحفظ والاجتهاد، وغيرالمعروفين بهما، والمستورين والمجهولين، مع بيان مكانة حديث كل منها، وتكلّم على المرسل وأحكامه، وماذا يجب علينا إذا تعارضت الأخبار.

فجاء الكتاب حافلاً شاملاً لما يُحتاج إليه من أصول الأخذ بأخبار الآحاد في باب الأحكام، وسمّاه «الحجج الصغير».

سبب تأليف الكتاب:

وسبب تأليف الكتاب على ما رواه الحافظ ابنُ أبي العوّام [١]، و الصَّيْمَريُّ [٢]، عن الطَّحاوي، قال: حدثني أبو حازم القاضي، قال: حدثني شُعيب بن أيوب، قال:

---

(١) انظر: ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ١٢٧ـ١٢٨.

(٢) انظر: الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٤٢ ـ ٤٣.

لما أتى عيسى بن هارون إلى المأمون بتلك الأحاديث التي أخرجها على أصحابنا، وزعم أنهم خالفوها، قال المأمون لإسماعيل بن حمّاد ابن أبي حنيفة، وبِشْر، وليحيى ابن أكْثَم، ولمحمد بن سَماعة: إن لم تُثبتوا الحجّة لأصحابكم على هذه الأقوال بمثل هذه الأخبار وإلا منعتُكم من الفتوى بهذا القول.

فوضع إسماعيل بن حمّاد كتاباً كان سباباً كله، وتكلّف يحيى فلم يعمل شيئاً، وتكلّف بِشْرٌ فلم يعمل شيئاً، فبلغ ذلك عيسى بن أبان، ولم يكن يدخل على المأمون قبل ذلك، فوضع كتاب «الحجّة الصغير»، فابتدأ فيه بوجوه الأخبار، وكيف تُقبل، وما يجب قبوله منها، وما يجب ردّه، وما يجب علينا، وما إذا سمعنا المتضادَّ منها، وكشف الأحوال في ذلك.

ثم وضع لتلك الأحاديث أبواباً، وذكر في كلِّ بابٍ حجة أبي حنيفة ومذهبه، وما له فيه من الأخبار، وما له فيه من القياس حتى استقصى ذلك استقصاءً حسناً، وعمل في كتابه حتى صار إلى يد المأمون، فلمّا قرأ، قال: هذا جواب القوم اللازم لهم، ثم أنشأ يقول:

حسدوا الفتى إذْ لم ينالوا سَعْيَه ... فالقوم أعداءٌ له وخُصوم

كضَرائر الحسناء قُلْن لوجهها ... حسداً و بَغْياً إنه لَدميمُ

ثم سأل عن واضع ذلك الكتاب، عن أحواله، فأخبر به، فأمر به منذ يومئذٍ، فصار يحضر مع الفقهاء[1].

---

(١) وأشار إلى هذه القصة الحافظ القُرَشي في «الجواهر المضية» ٢ : ٦٧٩، (تحقيق: عبد الفتاح محمد حلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي مصر، ١٣٩٨ هـ)، والحافظ المحقق ابن قُطْلُوبغا في «تاج التراجم» ص ٢٢٧، (تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط: الأولى، دار القلم دمشق، ١٤١٣ هـ)، وطاش كُبْري زاده في «طبقات الفقهاء» ص ٣٢.

فهذا النص كما يحكي لنا سبب تأليف الكتاب، دال على البصيرة التامة التي كان يتمتع بها الإمام ابن أبان، فكانت له معرفة كاملة بأصول الحنفية.

كثرة نقل الجصاص عن هذا الكتاب:

والإمام الجصَّاص رحمه الله (٣٠٦ ـ ٣٧٠ هـ) يكثر النقل عن هذا الكتاب «الحُجَج الصغير»، كما ينقل عن كتابين آخرين له، ١ ـ «الحجج الكبير» ، ٢ ـ و«الرَّد على بشر المريسي»، في كتابه النافع الذي صار عمدة الحنفية في بابه «الفصول في الأصول» في (باب السنة)، وملأ كتابه هذا في (باب السنّة) بأقوال القاضي عيسى بن أبان، وأكبر الظن أنه لم يترك كبير شيء ممّا كتبه عيسى بن أبان في كتبه من الأصول والقواعد الكبيرة في الأخذ بالأخبار.

وصنيع الجصاص في «فصوله»: أنه يذكر في أوّل كلِّ بابٍ ومسألة من أبواب السنة القاعدة والأصل الذي بناه عيسى بن أبان مع شيءٍ ممّا ذكره من الأمثلة، ثم يشرح تلك القاعدة، ويزيد من الأمثلة، ويأتي ببعض القيود، وكيفية تطبيق هذه القاعدة بالفروع، ويجيب عمّا يرد من الإيرادات على القاعدة مع بحثٍ وتدقيقٍ بحيث يشفي غُلَّة الباحث.

عيسى بن أبان أول كاتب في

أصول الحديث لدى الحنفية:

وفي الواقع أن القواعد والأصول التي نجدها اليوم في كتب أئمة الحنفية في أصول الفقه (باب السُّنَّة) منها، أكثرها من صنع يد الإمام عيسى بن أبان رحمه الله.

ثم رأيت بعد كلاماً للمحقق الكوثري رحمه الله يؤيِّد رأيي هذا، فإنه قال ـ وهو يردّ قولَ الإمام المحدِّث شاه ولي الله الدِّهْلَوي رحمه الله في «حجة الله البالغة» من أن أصول مذهب الحنفية أكثرها من صنع يد المتأخرين كالبزدوي ـ: «ومنها: تحكّمه في أصول المذهب، وتقوُّله أنها صنع يد المتأخرين ...، فأين هو من

الاطلاع على كتاب «الحُجج الكبير»، أو«الصغير» و«فصول الرازي!» ... »[١]. انتهى كلام الكوثري.

وكلام الإمام الدِّهْـلَوي منتقدٌ كما يقوله الأستاذ الكوثري رحمهما الله، فإن الإمام البَزْدَوي والسَّرَخْسي وأمثالهما رحمهم الله ـ على جلالة شأنهم ـ ليس لهم يد في وضع الأصول، وإنما أخذوا الأصول من كتب إمام الهُـدى الماتُـريدي، والجصَّاص وأمثالهما ممّن تقـدّم عنهم.

ثم إن الجصَّاص إنما أخذ الأصول عن كتب عيسى بن أبان كما سيأتي مفصلاً في التعليق الآتي، وابن أبان هو تلميذ الإمام محمد، وأخص أصحابه، فما وضعه من الأصول هو مأخوذٌ عن شيـخه الإمام محمد، إما مشافهةً ـ كما نجد التصريح أو الإشارة إلى كثير من تلك القواعد والأصول في كتبه من ظاهر الرواية، و«الآثار»، و«الموطأ»، و«كتاب الحُجَّة» ـ، أو هو نتيجة تفقّـهه لديه.

ثم جاء بعده الإمام الجصّاص، فهذّبه ورتبه، وعمل في كتبه كما ذُكـر آنفاً[٢].

---

(١) الكوثري: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي ص ٩٨ (ط: الثـانية، ايج ايم سعيد كراتشي، ١٤٠٣هـ).

(٢) وهو أن الجصَّاص يذكر نصوصه في أول الباب ويشرحه مع زيادة الأمثلة.

ولا بأس هنا أن أسرد بعض النقول التي تدل على هذا الأمر. قال الجصَّاص في أول (باب ذكر وجوه الأخبار، ومراتبها، وأحكامها) من «فصوله» ١ : ٥٠٤ «قد ذكر أبو موسى عيسى بنُ أبان رحمه الله جملةً في ترتيب الأخبار وأحكامها في كتابه في «الرَّدِّ على بِشْر المَرِيسى» في الأخبار، وأنا أذكر معانيها مختصرةً دون سياقة ألفاظها».

فقول الجصَّاص هذا يدلّ على أن ابن أبان قد استوعب الأخبار وأحكامها استيعاباً تامّاً، وأنه نقل كلامه مختصراً، ومع هذا الاختصار استوعب كلام الجصَّاص في الأخبار أكثر من ٧٠ صفحة، من ١ : ٥٠٤ إلى ١ : ٥٧٦.

=

= ففي هذه الصفحات تكلّم عن المتواتر، والمشهور، والآحاد، وأحكامها، ثم عن حُجِّيَّة أخبار الآحاد ببسطٍ وتفصيلٍ، وحشدها بنقول ابن أبان، تارة بلفظه، وتارة بمعناه.

فنقل أولاً عن عيسى بن أبان رحمه الله أنه قسَّم الأخبار على ثلاثة أقسام:

الأول: ما يُعلم صدقه، الثاني: ما يُعلم كذبه، كنحو أخبار مُسَيْلمة، الثالث: ما يجوز فيه الصدق والكذب. وهذا التقسيم مبسوطة فيه من ١ : ٥٠٤ إلى ٥٠٦.

فقال في «فصوله» ١ : ٥٠٤ ـ وهو يتحدَّث عن المتواتر ـ: «قال عيسى رحمه الله: والعلم بهذه الأشياء علم اضطرارٍ وإلزامٍ ...، فمَن ردّها كان ردّاً على النبي ﷺ ...».

ثم قال في آخر هذا التقسيم ١ : ٥٠٦ «قال أبو بكر: قصد عيسى إلى ذكر تقسيم الأخبار وما تقتضيه من الحكم بمُخبرها دون الخبر الذي يقارنه دلالةٌ تدلُّ على صدقه، وسنفصِّلها باستيفائنا لجميع أقسامها، فنقول ...».

فتكلّم من ١ : ٥٠٦ إلى ٥١٨ من أن المتواتر يفيد العلم الضروري ببسطٍ.

ثم صرّح في ١ : ٥١٨ أن المشهور لا يفيد العلم عند عيسى بن أبان.

ثم نَقَل عن كتاب ابن أبان «الرَّد على بِشْر المريسي» تقسيماً آخر في ١ : ٥١٩ ـ ٥٢٠.

ثم عقد فيه ١ : ٥٤١ (باب الكلام في قبول أخبار الآحاد في أمور الديانات)، فتكلّم عن حجية أخبار الآحاد، فقال في أوّله: «قال أبو بكر رحمه الله: نتكلم بعون الله في تثبيت وجوب العمل بالأخبار التي لا توجب العلم في الأمور الخاصّة، واحداً كان المُخْبر أو أكثر، ثم ...

قال أبو بكر تغمّده الله برحمته ورضوانه: قد احتجّ عيسى بن أبان رحمه الله لذلك بحججٍ كافيةٍ مغنيةٍ، وأنا ذاكر جملةً، ونتبعها بما يصح أن يكون دليلاً فيه إن شاء الله تعالى».

فتكلّم حول حجية أخبار الآحاد من ١ : ٥٤١ إلى آخر المجلد الأول ١ : ٥٧٦.

ثم عقد باباً حول شرائط أخبار الآحاد في «فصوله» ٢ : ٣، فقال: «فمن العلل التي تُردُّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسى بن أبان: ذكر أن خبر الواحد يُردُّ لمعارضة السنة الثابتة إياه، أو أن يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني، أو أن يكون من الأمور العامّة فيجيء خبرٌ خاصٌ لا تعرفه العامّة، أو يكون شاذاً قد رواه الناسُ وعملوا بخلافه»، ثم فصّل هذه الشروط من ص ٣ إلى ١٦. =

= ثم عقد (باب القول في اعتبار أحوال أخبار الآحاد) ٢ : ١٧ ـ ٢٩ ، فحشد في هذه الصفحات نصوص ابن أبان، ولخّص كلامه في ٢ : ٢٤ ـ ٢٥ ، وحاصله: أن الرواة على ثلاثة أقسام : ١ ـ معروفٌ بالحفظ والفقه، ٢ ـ معروفٌ بالحفظ دون الفقه، ٣ ـ مجهول، وتكلم حول أحكامها، وهذه مسألة شهيرة في كتب أصول الحنفية، ويأتي فيها مسألة فقاهة أبي هريرة.

ثم عقد باب المرسل ٢ : ٣٠ ـ ٤٠ ، ونقل رأي ابن أبان فيه، حتى في مسائل جزئية، فقال فيه ٢ : ٣٠ «قال عيسى في كتابه في المجمل والمفسّر: المرسل أقوى عندي من المسند».

ثم عقد (باب الخبرين المتضادّين) ٢ : ٤١ ـ ٥٠ ، ونقل القاعدة التي بناها ابنُ أبان في حكم الخبرين المتضادَّين فيه ٢ : ٤٣ ـ ٤٦ .

وكان قد ذكر هذه القاعدة قبل باب السنة في (باب القول في العام والخاص والمجمل والمفسَّر) بلفظه في ١ : ٢٢٥ ـ ٢٣٥ ، ثم فصّلها وأجاب عمّا يرد على هذه القاعدة باستيفاءٍ تام .

و من قواعد الحنفية: أن لا يخالف الخبرَ بعضُ الأئمة من الصحابة، والخبر لا يخفى عنهم، وواضع هذه القاعدة ابن أبان، كما نقله الجصّاص ٢ : ٦٩ ـ ٧٤ .

ومن قواعدهم أيضاً: أن لا يخالف الخبرُ عمومَ القرآن أو ظاهره، وقد عقد الجصّاص لهذه القاعدة (باب في تخصيص العموم بخبر الواحد) في «فصوله» ١ : ٧٤ ، ونقل هذه القاعدة من كتابي ابن أبان «الحجج الصغير» و«الحجج الكبير»، كما سيأتي نصّهما في (الفصل الأول من الباب الرابع، تحت الشرط الأول)، ثم فصّل هذه القاعدة التي ذكرها ابن أبان، وزادها من الأمثلة، وأجاب عمّا يرد على هذه القاعدة من الاعتراضات، واستوعبه استيعاباً تاماً حتى زادت صفحات هذا البحث على ٣٥ صفحةً، من ص ٧٤ إلى ١٠٩ ، وفي هذه الصفحات مباحث نفيسة حول هذه القاعدة تزول بها اعتراضات جمّة ممّا يرد على الحنفية، وينبغي على الأفاضل الوقوف عليها.

وليلاحظ في ختام البحث: أننا نجد بعض المباحث ذكرها الجصّاص في «فصوله»، غير أنه لم يذكر رأي عيسى بن أبان فيه، فكأنّ ابن أبان لم يتكلّم حول هذه المباحث في كتبه. والله أعلم.

وإليك تلك المباحث: بحث زيادات الثقات ٢ : ٥٥ ـ ٥٨، بحث إنكار الراوي مرويّه ٢ : ٥٩ ـ ٦٠ ، بحث التدليس ٢ : ٦١ ـ ٦٢ ، بحث قول الصحابي: «من السنّة كذا»، ونحوها من الألفاظ ٢ : ٦٤ ـ ٦٧ ، بحث الرواية بالمعنى ٢ : ٧٥ .

***

ترجمة موجـزة للإمام عيسى بن أبان [1]

هو الإمام الحافظ الأصولي، فقيه العراق، قاضي البصرة عيسى بن أبان بن صَـدقة، المتوفَّى بالبصرة يوم الأربعاء في المحرم سنة ٢٢١ هـ رحمه الله تعالى.

أخذ الحديث والفقه وأصوله عن مدوّن مذهب الحنفية وناشرها الإمام محمد ابن الحسن الشيباني، وترعرع لديه، ولازمه مدة طويلة حتى تلـطخ دمه ولحمه بفقه الحنفـية وأصولها، وحصلت له ملكة نفسانية.

وأسند الحديث عن إسماعيل بن جعفر، وهُـشيم، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، كما روى عنه الحسن بن سلام السوّاق، وبكّار بن قُتيبة.

شـهرته بالقـضاء:

ولي قضاء البصرة لما عُـزل إسماعيل بن حماد، وذلك سنة ٢١١ يوم الثلاثاء لسبع ليال خلون من شهر ربيع الأول، واشتهر به حتى قال هلال بن يحيى المعروف: «ما ولي البصرة منذ كان الإسلام، وإلى وقتنا هذا قاضٍ أفقه من عيسى بن أبان» [2].

---

(١) انظـر تفصيل الترجمة: الصَّـيْمَري: أخبار أبي حنيفة ص ١٢٨، الخطيب: تاريخ بغداد ١٢ : ٤٧٩ ـ ٤٨٢، السمعاني: الأنساب ٤ : ٤١١ ـ ٤١٢، نسبة «القاضي»، (تحقـيق: محمد عبد القادر عطا، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩ هـ)، القُـرَشي: الجواهر المُـضيَّة ٢ : ٦٧٩، ابن قطـلوبغا: تاج التراجم ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧، اللَّكْـنَوي: الفوائد البهيَّة ص ١٥١، (مكتبة خير كثير كراتشي، دون تاريخ)، الجِهْـلَمي: حدائق الحنفية ص ١٧٢ ـ ١٧٣ ، (تحقيـق: خورشيد أحمد خان، ط: الرابعـة، مكتبة حسن سهـيل لميتد لاهـور).

(٢) انظـر: الصَّـيْمَري: أخبار أبي حنيفة ص ١٤٤، القرشي: الجواهر المضية ٢ : ٦٧٩، طاش كُبْـري زاده: طبقات الفقهاء ص٣٢ ، اللَّكْـنَوي: الفوائد البهيـة ص ١٥١ ، الجِهْـلَمي: حدائق الحنفـية ص ١٧٢ .

و قال بكّار ابن قُـتَـيْبة: «كان لنا قاضيان لا مثل لهما، إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، وعيسى بن أبان» [١].

سبب تفقّـهه على يد الإمام محـمد:

لا بأس هنا أن أنقل سبب تفقّـه ابن أبان على يد الإمام محمد، فإنه يدلّ على حفظه للحديث وسَـعة اطلاعه فيه، كما يدلّ على سَـعة باع الإمام المجتهد اللُّغوي محمد بن الحسن الشيباني في الأحاديث ناسخها ومنسوخها.

روى الحافظ الصَّـيْمَري [٢]، والخطيب [٣]، وآخرون [٤]، عن محمد بن سـماعة، قال: «كان عيسى بن أبان حسن الوجه، وكان يصلي معنا، وكنت أدعوه أن يأتي محمد ابن الحسن، فيقـول: هؤلاء قـومٌ يخالفون الحديث!

وكان عيسى حسن الحفظ للحديث، فصلّى معنا يوماً الصبح، فكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقْه حتى جلس في المجلس، فلمّا فرغ محمدٌ أدنَـيْتُه إليه، وقلت له: هذا ابن أخيك أبان بن صَدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبى ويقـول: إنا نخالف الحديث! فأقبـل عليه، وقال له: يا بُنـيَّ! ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منّا!

فسأله يومئذٍ عن خمسةٍ وعشرين باباً من الحديث! فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبره بما فيها من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إليّ بعد

---

(١) انظـر: ابن أبي العوّام: مناقب أبي حنيفة خ ص ١٢٨.

(٢) انظـر: الصيـمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٢٨.

(٣) انظـر: الخطيب: تاريخ بغـداد ١٢ : ٤٨٠ ـ ٤٨١.

(٤) انظـر: السَّـمعاني: الأنساب ٤ : ٤١١ ـ ٤١٢، القُـرَشي: الجواهر المُـضيَّة ٢ : ٦٧٩، اللَّكْـنَوي: الفوائد البهيَّة ص ١٥١، الجِهْـلَمي: حدائق الحنفية ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

ما خرجنا، فقال: كان بيني وبين النور ستر، فارتفع عنِّي، ما ظننتُ أن في ملك الله مثلَ هذا الرجل يظهره للناس! ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقَّه».

وهذا الخبر كما يدل على حفظهما للحديث، كذلك يدل على أمر ثالث، أمرٌ قد فُقِد في هذه الأعصار، وكان ينبغي أن يتزيَّن به العِلماء والفقهاء، وهو رحابة الصَّدر، واللِّيْن عند الكلام مع الخصم في المسائل الفقهية، انظر إلى قول الإمام محمد: «يا بُنيّ!»، هذه الكلمة تحمل معاني من اللِّيْن والمحبّة ورحابة الصدر.

ثم نصحه بأمرٍ آخر، به يرتفع الاختلاف في كثير من المجالات، وهو قوله: «لا تشهد علينا حتى تسمع منا» [1].

---

(١) هذا هو المشهور في سبب تفقُّه عيسى بن أبان على الإمام محمد، وقد أسنده الحفّاظ كما أسلفته، وذكر العلامة الفقيه علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) في «بدائع الصنائع» سبباً آخر، فقال في صلاة المسافر: «فصل: وأما بيان ما يصير المسافر به مقيماً» ١ : ٢٧١ ـ بعد ذكر أن الحاج إذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً لا يصح؛ لأنه لا بدّ له من الخروج إلى العرفات، فلا تتحقق نية إقامته خمسة عشر يوماً ـ : «قيل: كان سبب تفقُّه عيسى بن أبان هذه المسألة، وذلك أنه كان مشغولاً بطلب الحديث، قال: فدخلتُ مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحبٍ لي، وعزمتُ على الإقامة شهراً ، فجعلت أتمّ الصلاة ، فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة، فقال: أخطأتَ ، فإنك تخرج إلى منى وعرفات، فلمّا رجعتُ من منى بدا لصاحبي أن يخرج وعزمتُ على أن أصاحبه، وجعلت أقصر الصلاة، فقال لي صاحب أبي حنيفة: أخطأت، فإنك مقيمٌ بمكة، فما لم تخرج منها لا تصير مسافراً، فقلت: أخطأت في مسألة في موضعين، فدخلت مجلس محمد واشتغلت بالفقه».

وقد حكى هذه القصة الإمام السَّرَخْسي رحمه الله في «المبسوط» ١ : ٢٣٧ ، والمحقِّق ابن نُجَيم في «البحر الرائق» ٢ : ٢٠٩ ، (تحقيق: أحمد عزو عناية، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤٢٢ هـ)، والعلامة ابن عابدين في «ردّ المحتار» ٢ : ١٢٦ (ط: ايج ايم سعيد كراتشي)، باب صلاة المسافر.

المبحث الخامس

تأصيل القواعد عند الإمام الطَّحاوي

ثم جاء بعد ابنِ أبان الإمامُ المجتهد الحافظ المُكْثر أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الأزدي المصري الطَّحاوي، محدِّث الدِّيار المصريّة وفقيهُها، (٢٣٩ - ٣٢١ هـ) رحمه الله.

والإمام الطَّحاوي رحمه الله أشار إلى قواعد وأصول الحنفية في الأخذ بالأخبار كما أشار إلى علل كثيرة في متن الأخبار ـ وهو الذي يُسمِّيه الأصوليون: شرائط أخبار الآحاد ـ أثناء غوصه في الأحاديث في كتبه، وخاصةً في «شرح مشكل الآثار»، و«شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله ﷺ في الأحكام»[1].

وإليك بعض تلك القواعد:

١ ـ لا تُقبل أخبار الآحاد إذا خالفت الأخبار المتواترة

ذكر في «شرح معاني الآثار» أنه لا تُقبل أخبار الآحاد إذا خالفت الأخبار المتواترة[2].

---

(١) في هذين الكتابين بعض اصطلاحات خاصة للإمام الطَّحاوي رحمه الله لا ينبغي الإغفال عنها للدارسين والمتفقِّهين:

منها: معنى النسخ عند الحافظ الطَّحاوي، فإنه يستعمله كثيراً، وسيأتي رأي الحافظ الحازمي الهَمَذاني والحافظ محمد أنور الكشميري في بيان معناه عند الطَّحاوي مع مزيد إيضاحٍ بالشواهد من الباحث في «الفصل الأول من الباب الرابع، تحت الشرط الثامن».

ومنها: ما أشار إليه المحقِّق الكوثري في «الإشفاق على أحكام الطلاق» ص ٣٩، وقد نقلت كلامه برُمَّته في الفصل الثاني، تحت معنى الشاذ لدى الحنفية، فراجعه لزاماً.

(٢) انظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار ١ : ١٠٧، (تحقيق: إبراهيم شمس الدين، قديمي =

٢ ـ يشترط لقبول خبر الواحد أن لا يخالف الراوي مرويه

أشـار في مواضع من كتبه أن مخالفة الراوي مرويَّه دليلٌ على نسخه، أو أنه محمـولٌ على الندب دون الإيجاب [١].

٣ ـ أخبار الآحـاد المخالفة لقواعد الشَّريعة ومقاصـدها شاذ

أخبار الآحاد المخالفة لقواعد الشَّريعة ومقاصـدها، والأصول المجتـمعة بعد الاستقراء التـامّ لا تُـقبل، ويعـدُّ الخبر المخالف شاذاً، والإمام الطَّـحاوي رحمه الله يراعي هذا الأصل في «معاني الآثار».

يقول المحقق الكـوثري: «ومن أصول أبي حنيفة عرض أخبار الآحاد على الأصول المجتمعة عنده بعد استقرائه موارد الشّرع، فإذا خالف خبر الآحاد تلك الأصول يأخذ بالأصل عملاً بأقوى الدليلين، ويعدّ الخبر المخالف له شاذاً، ولذلك نماذج كثيرة في« معاني الآثار» للطحاوي ... » [٢].

٤ ـ قول الصـحابي «من السـنَّة كذا» عند الإطـلاق يحـتمل سـنّة الرسول ﷺ وغيـره

ذكر أن قول الراوي «من السنَّة كذا» عند الإطلاق يحـتمل سـنّة الرسول ﷺ وغيره، فلا يجوز أن يُفـهَم من هذا القول أن مراده سـنّة الرسول ﷺ فقط [٣].

= كتب خانه كراتشي، دون تاريـخ).

وسيـأتي نصّـه في «الفصل الأول من الباب الرابـع، تحت الشرط الثاني».

(١) سيأتي بسطه في «الفصل الأول من الباب الرابع، تحت الشرط الثامن».

(٢) الكوثري: تأنيب الخطيب ص ١٥٣ . وانظـر: الكوثري: إحقـاق الحق ص ٤٢ .

(٣) انظـر: الطحاوي: شرح معاني الآثار ١ : ١٠٤ ، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، وسيأتي تفصيل هذا البحث في «الفصل الثالث من الباب السـادس».

٥ ـ مناقشته الإمام الشافعي في حجية المرسل

تحدّث عن المرسل وحجّيته في «شرح معاني الآثار»، وناقش الإمام الشافعيَّ في قبوله من سعيد بن المسيَّب، وعدم قبوله من غيره، ونبّه على تحكُّمه [١].

٦ ـ جواز «حدثنا» في العرض

صنّف رسالةً خاصةً في جواز استعمال «حدّثنا» في القراءة على الشيخ، سمّاها «التسوية بين حدّثنا وأخبرنا» [٢].

---

(١) انظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار ١ : ٣٧٦ ، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟.

(٢) طبعه العلامة المحدث الشيخ عبد الفتاح أبوغُدَّة رحمه الله ضمن «خمس رسائل في علوم الحديث».

الفصـــل الثـــاني

بحث هــام حول مصادر أصــول الفقه لدى الحنفـية، وترجمة مؤلفيها، والتعريف الموجز بمؤلفاتهم، مع بيان مكانتها ومنهجها

وفيه تمهــيد، وأربعــة مباحث:

التمهـيد: نبذة تاريخية عن نشأة أصــول الفقه، والأطوار التي مرّ بها، وبيان المنهج المتَّـبع في ذكر التراجم.

المبحث الأول: ترجمة الجصّـاص والشيــوخ الثلاثة.

المبحث الثاني: تراجم المحقّـقين.

المبحث الثالث: تراجم المتبـعين للبـزدوي في الغالب.

المبحث الرابـع: تراجم الجامعــين.

التمهـيد

نبذة تاريخية عن نشأة أصـول الفقه، والأطوار التي مرّ بها

يجد الباحث أمثلة ونماذج لهـذا العلم في عهد الصحـابة والتابعين، أمثلة من كبار الصحابة والتابعين كما سبقت الإشـارة إليه في كلام مشرف الرسالة، غيـر أنه لم يكن شيئاً مدوّناً، وإنما هي كلمات مأثـورة عن السلف، شأن سائر الكلمات المأثورة في العلـوم الأخرى، وهكذا انقـرض عصـر عهد الصحابة والتابعين، ففي عهدهم لم يـدوّن هذا العلم، كما أنه لم يصنّـف شيءٌ مستـقل في هذا الباب.

١ ـ دور التـدوين:

ثم تطـور الأمر في عهـد أتباع التابعين، فأصّـل الإمام المجتـهد أبو يوسف القاضي قواعد أصـول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، وقـعّد قوانين لاستـنباط الأحكام، فإنه قال: «فهذا كما وصف من أهل الحجاز، أو رأي بعض مشايخ الشام ممن لا يحسن الوضوء، ولا التشهد، ولا أصـول الفقه»[١].

ونقل حافظ المغرب الخطيب، عن طلحة بن محمد بن جعفر، أنه قال: «أبو يوسف ... أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة»[٢].

ونقل هذا القول عنه وأقـرّه الحافظُ النسّابة السّمـعانيُّ، والإمام المؤرخ ابنُ خَـلِّكان ـ الشافعيان مذهباً ـ[٣].

---

(١) أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٢٣.

(٢) الخطيب: تاريخ بغداد ١٦ : ٣٦٣. وانظـر: الموفَّـق المكي: المناقب ٢ : ٢٤٥.

(٣) انظـر: السـمعاني: الأنساب ٤ : ٤١٣، نسبة «القاضـي»، ابن خَـلِّكان: وفَيات الأعيـان ٦ : ٣٨٢، (تحقـيق: إحسان عباس، دار صـادر، دون تاريـخ).

هـذا، ولم تذكر لنا كتب التاريخ والتراجم أنه صنّـف كتاباً مستقلاً في أصول الفقه، غير أن نصه السابق في «الرد على سير الأوزاعي»، وأقـوال الأئمة فيه تدلان على أنه بث علماً جماً ونثر قواعـد كثيرة في أصول الفقه في مؤلّفاته، وبذر اللبنة الأولى من هذا العلم، وخاصة في «أماليه» ـ الذي هو أكثـر من ثلاثمئة مجلد كما يقوله حاجي خليفة، وقد ضاع في فتنة التـتار ـ ، كما نقل بعض تلك الأصول الدَّبوسي والبَـزْدوي والسرخسي في كتبهم، وقد ذكرت ما اطلعت عليه من تلك الأصول في (المبحث الثاني من الفصل الأول).

فالحاصـل أن الإمام أبا يوسف رحمه الله مدوِّن أصـول الفقه، فقد قال الحافظ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله: «ثم في الكتب أن مدون علم أصـول الفقه هو الشافعي رحمه الله، قلت: وعندي ثبت من التاريخ أنه أبو يوسف رحمه الله تعالى، وكان ينبّـه المحدثين في إملائه على بعض قواعد أصـول الفقه، وفي «الجامع الكبير» أيضاً حصـة منه، إلا أن رسالة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لما كانت مدونة مطـبوعة، وأذاعها الشافعية، اشتهر أنه مدوّن أصـول الفقه، والحنفية لما لم يرفعوا إليه رأسهم خمـل ذكر أبي يوسف رحمه الله تعالى في هذا الباب»[1].

---

(١) الكشميري: فيض الباري ١ : ١٧٧ ، (ط: الأولى، دار المأمون تحت إشراف المجلس العلمي بالهنـد، ١٣٥٧ هـ). وانظـر: البِجْـنَوري: أنـوار الباري ٥ : ١٢٦ ، (إداره تأليفات أشرفية ملتان، باكستان، ١٤٢٥ هـ).

ووافـق الكشميريَّ في أن مدوّنه الإمام أبو يوسف الأستاذ العلامة عبدالوهاب خـلاف رحمه الله في كتابه «علم أصـول الفقه» ص ١٧ ، (ط: السابعة عشرة، دار القلم للنـشر والتوزيع، ١٤٠٧ هـ).

٢ ـ دور التأليـف:

ثم تطور الأمر، فصنّف تلميذ الإمام أبي يوسف الإمامُ محمد بن الحسن الشيباني كتاباً مستقلاً في أصول الفقه، كما ينسبه إليه ابن النديم [١].

وهذا الكتاب لم يصل إلينا، وعامة أصحاب التراجم لا ينسبون إليه هذا الكتاب، كما أنه لا ينـقل عنه أئمة الحنفية المتقدمين من أهل الأصـول، فهـذه الأمـور تـورث بعض شبهة، فليبحث عنـه!.

وأول مصنَّف في هذا العلم الذي وصـل إلينا هو الكتـاب المشـهور «الرسـالة» للإمام المطلـبي محمد بن إدريس الشافعي التلميذ الأجل للإمام محمد رحمهما الله، والكتاب بين يدي القـرّاء، يستـفيد منه الباحثون إلى يومنا هذا.

ثم أول من صنّـف في هذا العلم من الحنفـية ـ فيما نعلم ـ: إمام الهُـدى شيخ أهل السنة أبو منصور محمد بن محمد الماتُـريدي (ت ٣٣٣ هـ)، فصنّف كتابـين فيه، وهما «مآخذ الشـرائع» ـ وقيـل: «مأخـذ» ـ، و «كتاب الجدل».

نسب هذين الكتابين إليه ونقل عنهما الإمام العلامة الأصولي الفقيه علاء الدين محمد بن أحمـد السّمرقَـنْدي [٢]، و العـلامة الأصـولي الفقيـه أبوالثنـاء محمـود

---

(١) انظـر: ابن النديم: الفهرست ص ٢٥٨، (تحقـيق: يوسف علي طويل، ط: الثانـية، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢ هـ). وأقـرّه المحقق الكوثري في «بلـوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني» ص ٢٠٠، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٥ هـ).

(٢) انظـر: علاء الدين السمرقندي: ميزان الأصـول في نتـائج العقـول ص ٣، (تحقـيق: محمد زكي عبد البـر، ط: الأولى، ١٤٠٤ هـ). وأكبر الظن أن هذين الكتابين كان عند العـلامة السمرقندي، فإنه نقل رأيَ الماتُريديِّ في الكلام عن حجِّية قول الصحابي في «الميـزان» ص ٤٨٠ ـ ٤٨٨، كما يدل عليه مقارنته هذين الكتابين بالكتب الأخرى المصنّـفة في أصول الحنفية في ص ٣، والله أعلم.

اللامشي [١]، كما نسب إليه من أصحاب التراجم: المحقق قاسم بن قُطْلُوبُغَا [٢]، وحاجي خليفة [٣]، وطاش كُبْري زاده [٤].

وهذا الكتاب للإمام الماتريدي لم أره مطبوعاً ولا مخطوطاً.

وأول مؤلَّف في أصول الفقه لدى الحنفية الذي وصل إلينا كتابه: هو الإمام المحقق أبو بكر أحمد بن علي الجَصَّاص الرازي المولود سنة ٣٠٥، والمتوفَّى سنة ٣٧٠، رحمه الله تعالى.

صنّف كتابه الجليل الماتع النّفَّاع «الفصول في الأصول»، كتاب لا يوجد له نظيرٌ عند الحنفية، تكلم في (باب السّنّة) منه عن أصول الحديث.

٣ ـ دور التهذيب:

ثم تطور الأمر بعد الجصّاص، فجاء ثلاثة من أعلام الأصوليين الأفذاذ، هذّبوا كلام من جاء قبلهم من الأصوليين كالإمام الماتريدي والمحقق الجصاص ـ وهو عمدتهم ـ، فرتبوا ما ذكروه من القواعد والأصول، وجعلوا القواعد مرتبةً بترتيب لم يسبقوا إليه، كما جعلوا التعاريف محدَّدةً مقيدةً تحت جنسٍ وفصلٍ في الألفاظ اليسيرة الدالة على المعاني الكثيرة.

---

(١) انظر: اللامشي: كتاب في أصول الفقه ص ١٨٩، (تحقيق: عبد المجيد التركي، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٥ م). وكان «مأخذ الشرائع» عنده، فإنه نقل نصه بلفظه في الموضع المذكور، كما حكى رأي الماتُريدي في ١٠ مواضع، راجع فهرسة الكتاب.

(٢) انظر: ابن قطلوبغا: تاج التراجم ص ٥٩ برقم: ١٧٣.

(٣) انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون ٢ : ١٤٠٨، ١٥٧٣.

(٤) انظر: طاش كُبْري زاده: مفتاح السَّعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ٢ : ٣٦ ـ ٣٧ (تحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثية، دون تاريخ).

وهذه القيود والتحديدات والتعاريف لم يأتوا بها من عند أنفسهم، وإنما أخذوها عن كلام الجصَّاص ومن قبله من الأصوليين، وهم ذكروا تلك القيود والتحديدات أثناء بحوثهم المبسوطة المفصَّلة عند ذكر هذه القواعد، وبهذا تمَّ تأصيل أصول الفقه، والثلاثة الذين أشرت إليهم هم:

١ ـ الإمام الأصولي المِحْجاج أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسي المولود سنة ٣٦٩ تقريباً، والمتوفى سنة ٤٣٠، له «تقويم الأدلة».

٢ ـ الإمام الفقيه الأصولي فخر الإسلام أبو العُسْر علي بن محمد بن الحسين البَزْدَوي، ولد سنة ٤٠٠، وتوفي ٤٨٢، له «كنز الوصول إلى معرفة الأصول».

٣ ـ الإمام الفقيه الأصولي شمس الأئمة محمد بن أحمد السَّرَخْسي، المولود سنة ...، والمتوفى سنة ٤٨٣، له «أصول السرخسي» المشهور.

الكتب المحورية لدى الحنفية:

فهذه الكتب الأربعة هي مدار أصول الحنفية، قال العلامة المحقِّق الأصولي أمير كاتب الإتْقَاني: «النُسخ المعتبرة المشهورة لأصحابنا في أصول الفقه: نسخة أبي بكر الرازي وهو الجصَّاص، ونسخة «التقويم»، ونسخة شمس الأئمة، ونسخة فخرِ الإسلام»[1].

فلذا تجد كتب الحنفية مملوءة بنصوص هذه الأئمة الأربعة، وترى محقِّقي المتأخرين يعتمدون عليهم، كالبخاري والإتْقَاني والبابِرْتي وابن الهمام وابن نجيم، ولا ريب أن الله عز وجل كتب لكتبهم الخلود والتلقي بالقبول، فكم من كتب صُنِّفت في الأصول لدى الحنفية غير أنه لم يُقدَّر لها التلقي كما قدر لهم.

(١) الإتقاني: الشامل ٥ : ٣٣٨، وهو شرح أصول البَزْدَوي في عشرة مجلدات، مخطوط، مصورته بجامعة العلوم الإسلامية ـ علاَّمة محمد يوسف بَنُوري تاون ـ.

٤ ـ دور التنـقيح والبسط والتحقـيق:

ثم جـاء بعد الجصَّاص والشيوخ الثلاثة كثـير من الأصوليـين، يمكن لنا أن نجعلهم على ثـلاثة أقسام:

القـسم الأول: الذين يتبعون الإمام البَـزْدَويّ في الغالب حتى في التعابير والألفاظ، ويرجِّحون ما رجَّحه، ونهجوا منهجه، وأكبر همِّهم تلخيص ما قاله، مع بعض مزايا لا تُنـكر.

وأكثر أصحاب هذا القسم أصحاب المتون، ومن أبرزها الأخْسِـيْكَثي، والخَبَّـازيّ، والنَّسَـفي.

القسم الثاني: الذين يجمعون آراء أئمة الحنفية المتقدِّمين، مع بيان دليل كلٍّ واحدٍ منها ببسطٍ وتفصـيلٍ وترتيبٍ، و يرجِّحون مذهباً على آخر مع التحقيق في كل مسألة بما يشفي غلة الباحث.

وأكثر أصحاب هذا القسم على اختلاف إتقانهم وضبطهم وطبقاتهم ومناهجهم وذوقهم في الأصول هم الشـرّاح، ومن أبرزها البخاريّ، والخُجَـندي الكاكي، والإتْـقاني، والبابِـرْتي، والفَـنَاريّ، وابن نُجَـيم، و الإزْميـري وآخرون.

القسم الثالث: المحققون من الأصوليين الذين لهم يدٌ طولى في الأصول، قد يخالفون رأي الشيوخ الثلاثة والجصَّاص وعيسى بن أبان أيضاً، ولكل من هؤلاء المحققين منهـجٌ وترتيبٌ.

ومن أبرز هذه الطائفة: ابن الهُمَام السِّـيُواسي صاحب «التحرير»، وعلاء الدين السَّمَرقَـنْدي صاحب «ميزان الأصول»، ومحمد بن عبد الحميد الأسْمَـنْدي صاحب «بذل النظر »، وابن السَّاعاتي صاحب «بديع النظام» من هذا القسم.

ولا بأس أن أذكر هنا تراجم هؤلاء الأصـوليين مع تعريفٍ وجـيزٍ بكتبهم.

المبحث الأول

وهو يتضمن ترجمة أربعة من كبار الأصوليين:

١ ـ الجصَّاص.

٢ ـ القاضي أبو زيد الدَّبوسي.

٣ ـ فخر الإسلام البزدوي.

٤ ـ شمس الأئمة السرخسي.

***

الجصَّــاص (٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ) [١]

---

(١) انظر تفصيل الترجمة: ابن النديم: الفهرست ص ٣٥١، الخطيب: تاريخ بغداد ٥ : ٥١٣ ـ ٥١٥، ابن الجَوزي: المنتظَم في تاريخ الأمم والملوك ١٤ : ٢٧٧ ـ ٢٧٨ وفَيَات سنة ٣٧٠، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٢ هـ)، الذهبي: تاريخ الإسلام ٨ : ٣١٥ برقم ٣٤٥، الذهبي: سِـيَر أعلام النبلاء ١٦ : ٣٧ برقم ٢٤٧، الذهبي: العِبَر ٢ : ١٣٤، (تحقيق: محمد سعيد زغلول، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥ هـ)، الذهبي: تذكرة الحفَّاظ ٣ : ٩٥٩، ابن كثير: البداية والنهاية ١٢ : ٣٠٤ ـ ٣٠٥، (إشـراف: عبد القادر الأرناؤوط، ط: الثانية، دار ابن كثير بيروت، ١٤٣١ هـ)، الصَّفَدي: الوافي بالوفَيات ٧ : ٢٤١ برقم ٣٢٠٠، (اعتـناء: س. ديدرينـغ، ط: الثانية، دار النشـر فرانزشـتايز، ١٣٩٤ هـ)، القرشي: الجواهر المضـيّة ١ : ٢٢٠ ـ ٢٢٤ برقم: ١٥٥، ابن قُطْـلُوبغا: تاج التراجـم ص ٩٦ ـ ٩٧، التميمي: الطبقات السنيَّة ١ : ٤١٣ ـ ٤١٥ برقم: ٢٦٨، (تحقـيق: عبد الفتاح حلو، ط: الأولى، دار الرفاعي الرياض، ١٤٠٣ هـ) اللَّـكْـنَوي: الفوائد البهـية ص ٢٧ ـ ٢٨.

وإن من خير ما كتب عن الجصـاص ومؤلَّفاته مما وقفت:

١ ـ مقدمة العلامة المحقق الدكتور جاسم النشمي على «الفصـول في الأصول».

٢ ـ رسالة الدكتوراه بالأزهر للباحث الدكتور صفوة مصطفى خليلوفيـتش: «الإمام أبوبكر الجصاص ومنهجه في التفسير».

٣ ـ دراسة الأستاذ الدكتور سائد بكداش في مقدمة «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص ١ : ٥٩ ـ ١٣٣.

* «**الجصَّـاص**»: بفتح الجيم والصاد المشدَّدة المهملة، وفي آخرها صاد أخرى، نسبة إلى العمل بالجص وتبييض الجدران.

انظـر: السَّمعاني: الأنساب ٢ : ٨٩، ابن الأثيـر: اللُّباب في تهذيب الأنساب ١ : ٢٨١، (دار صـادر بيروت، دون تاريخ).

* **اسمــه:**

هو الإمام الأصولي المحجاج، الفقيه المجتهد، عالم العراق، الحافظ[١] الرِّحْلة أبو بكر أحمد بن علي الجصَّاص الرازي[٢].

* **رحـلات الجصـاص:**

ولد بالري سنة ٣٠٥، ثم رحل إلى بغداد مدينة دار السلام سنة ٣٢٥، وهو ابن عشرين، ودرس على مفتي العراق أبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكَرْخي، ثم خرج إلى الأهْـواز بسبب غلاء الأسعار الذي وقع ببغداد، ثم رجع بعد أن زال الغلاء، ثم خرج إلى نيسابور لسَماع الحديث على مشورة شيخه الأجل الكَرْخي، فلقي بنيسابور جمعاً من الحفَّاظ الجهابذة، فأكثر عنهم السَّماع، ثم عاد إلى بغداد بعد وفاة شيخه الكَرْخي في سنة ٣٤٤، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وجلس مجلس شيخه الكَرْخي.

* **شـيوخه:**

من مزايا الجصَّاص وخصائصه التي نتعرَّف من خلال كتبه هو أنه يأخذ الفن عن أهله، وهذه الميـزة قلَّـما نجدها في الآخرين:

فأخذ **الحديثَ** عن فُـرسانه كعبد الباقي بن قانع (ت٣٥١)، وأكثر عنه في «أحكام القرآن» حتى بلغت رواياته عنه فيه ٢٦٢ حديثاً[٣]، ومحمد بن بكر البصري المعروف بابن داسَـة تلميذ أبي داود السِّجِسْـتاني صاحب «السُّـنَن»، وبلغت رواياته

---

(١) عـدّه من الحفاظ غير واحد، ومن طالع «أحكام القرآن»، و«شرح مختصر الطحاوي»، يتضـح له هذا الأمر إن شاء الله، وسيأتي الكلام على حفظه للحديث.

(٢) وصفه بعض الأئمة بالرازي، وبعضهم بالجصَّاص، وهما واحـد في الحقيقة.

(٣) هذا حسب نظرتي الخاطـفة، ففي المجـلد الأول منه ١٠١ حديثاً، و في الثاني ٨٥ حديثاً، و في الثالث ٧٦ حديثاً. وقد أكثر عنه في «شـرح مختصر الطحاوي» أيضاً.

عنه في «أحكـام القرآن» ٢٣٦ حديثاً[١] ، وأبي العبَّاس الأصَـمّ النيسابوري[٢] (ت ٣٤٦)، وسليمان بن أحمد الطَّـبَراني[٣] (ت ٣٦٠) وخلقٌ.

وأخذ **الفـقه** عن رجاله: على رأسهم أبو الحسن عبيد الله الكَرْخي (ت ٣٤٠) ـ وبه انتفع وعليه تخرَّج ـ، وأبو سَهْـل الزَّجَـاجي.

وأخذ **العـربية والنحو واللُّغة** عن أبي عمر غلام ثَعْـلَب (ت ٣٤٥)، كما صرّح به في مواضع من «أحكام القرآن»[٤]، و«الفصول في الأصول»[٥]، و«شرح مختصر الطحاوي»[٦]، وكان يتذاكر مع أبي علي الفارسي النحوي الحسن بن أحمد (ت ٣٧٧)، يدل عليه قوله ـ وهو يتحدّث عن محمد بن الحسن بأنه حجّـةٌ في اللغة ـ: «وحكى لي أبو علي النَّحوي الفارسيّ، عن ابن السراج النَّحوي أن المُـبَـرِّد سئل عن الغَـزَالة

---

(١) في المجلد الأول ٩٤ حديثاً، وفي الثاني ٥٢ حديثاً، وفي الثالث ٩٠ حديثاً. وقد أكثر عنه في «شرح مختصر الطـحاوي» أيضاً.

(٢) ذكره في عداد شيوخه الخطيب والذهبي وخلق، ولم أجد للجصاص روايةً عنه في «أحكام القرآن» إلا في موضعٍ واحد ١ : ١٧ .

(٣) انظـر: الجصاص: شرح مختصر الطـحاوي ١ : ٢٠٢ ، ٢ : ٦ .

(٤) قال في «أحكام القرآن» ١ : ٣٦٤ ، باب الإقراء : «حدثنا بذلك أبو عمر غلام ثَعْلَب، عن ثعلب أنه كان إذا سُـئل عن معنى القرء لم يزدهم على الوقت».

وقال أيضاً تحت قوله تعالى : ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى﴾ [الأعـراف : ١٦] ٣ : ٢٩ «حكى لنـا غلامُ ثَعْـلَب، عن ثعلب، عن ابن الأعرابي، قال: غوى الرجـل يغوي غياً: إذا فســد عليه أمره، أوفسد هو في نفسه».

وانظر للمزيد من الأمثلة المواضع التالية: ٢ : ٢٧٦ ، ٣٨٩ ، و ٣ : ١٦٤ ، ٢٤٥، ٣٤٧.

(٥) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ١ : ٣١.

(٦) قال فيه ١ : ٤٢٠ : «قال لنا أبو عمـر غلام ثعلب، عن ابن الأعـرابي، قال: الصـعيد الأرض». انظـر للمزيد من الأمثلة: ١ : ٥٠٨ ، ٣ : ١٥٤ ، ٤ : ٣٢٤ ، ٥ : ٢٢٧ .

ما هي؟ فقال: الشمس، قال محمد بن الحسن ـ وكان فصيحاً ـ لغلامه: انظر هل دلكت الغَزالةُ؟ فخرج ورجع، فقال: لم أر غـزالةً، وإنما أراد محمـد هل زالت الشمس»[١].

*** مكانته في الفقــه:**

مقامه في الفقه مما لا يُلْحق، فهو الغوّاص في المسائل الفقهية، وكتبه شاهد عدلٍ على قـوّة اجتهاده في الفقه وتضلُّعه التام منه، و قد عدّه العـلامة ابن كمال باشا من طبقة أصحاب التخريج[٢]، فهو تنزيل له عن محله الرفيع، فترى المحققـين من الحنفية ينتـقدون عليه، وقد انتـقد هذا الرأي أمثال المحقِّـق الغوّاص المَـرْجاني[٣]، والعلامة اللَّكْـنَوي[٤]، والفقـيه عبـد القادر الرافعي[٥]، والمحقِّق الكوثري[٦]، والمفتي مُظَـفَّر حسين المظاهري[٧].

*** مكانته في الحـديث وذكر بعض كتــبه:**

يُعرف حفظه للـحديث من كتبه، فهي أصدق شاهد لحفظه، وقد صدق العلامة الكوثري في قوله: «ولسـنا في صـدد بيان سعة دائرة علمه بالحديث والرجال والفـقه

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصـول ١: ٣١.

(٢) انظـر: ابن عابدين: ردّ المُـحتار ١: ٢٥٤، شرح عقود رسم المفتي ص ٤٦ ـ ٤٧، (تحقيـق: أبولبابة، ط: الثانيـة، دار الكتاب كراتشي، ١٤٢٦ هـ).

(٣) انظـر: المرجاني: ناظـورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق ص ٣٧، (مخطوط، عند الباحث مصـورة مكتبة بير جنـدو بالسنـد، باكستان).

(٤) انظـر: اللكنوي: الفـوائد البهية ص ٢٨.

(٥) انظـر: الرافـعي: تقريرات الرافعي على رد المحـتار ١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٦) انظـر: الكوثري: حسن التقاضـي ص ١٣٠ ـ ١٣٩. نقل فيه كلام المَرجاني ونصره.

(٧) انظـر: المظاهـري: حاشية شـرح عقود رسم المفتي ص ٤٧.

وأصوله، وكتبه أصدق شاهد على ذلك» [1].

فمن كتبه الدالة على حفظه الحديث:

١ ـ «أحكام القرآن»: يتعرَّض فيه للمباحث الأصولية ـ التي هي موضوع بحثنا ـ كما يتعرض على الرواة جرحاً وتعديلاً أثناء الكلام على الحديث، ضمَّنه أحاديث رواها بأسانيده المتصلة، وقد عددت تلك الأحاديث حينما طالعته، فبلغت ٧٠٥ حديثاً حسب نظرتي الخاطفة.

٢ ـ «شرح مختصر الطحاوي»: وهو كتاب جليل، شرح به «مختصر» الإمام الطحاوي في الفقه الحنفي، وتكلم على مستدلات الحنفية بأسانيده المتصلة بما تنشرح به الصدور، وتثلج به القلوب، وهو «غاية في الإتقان درايةً وروايةً» [2].

---

(١) الكوثري: مقالات الكوثري ص ٥٢٥، (ايج ايم سعيد كراتشي، دون تاريخ).

(٢) انظر: الكوثري: الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ص ٢٦٠ ـ ٢٦١، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٥هـ).

وهذا الكتاب يحيل إليه الجصاص في كتبه كثيراً، فقد جاء في «أحكام القرآن» ٣ : ٣٧١ تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٦]: «وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في شرح مختصر الطَّحاوي».

وقال في «الفصول في الأصول» ٢ : ٤٠ : «وقد ذكرنا ما فيها من الكلام في شرح المختصر المنسوب إلى أبي جعفر الطَّحاوي رحمه الله».

وقال أيضاً في «الفصول» ١ : ٩٤ ـ وهو يردّ صحة من يرى حديث الشاهد واليمين استدلالاً برواية بضعة عشر من الصحابة ـ : «فأما قوله: «قد رواه بضعة عشر»، فإنه قد حدَّثني رجلٌ من كبار أهل المعرفة بالحديث أنه اجتهد في أن يجد في الشاهد واليمين حديثاً واحداً صحيحاً، فلم يجده، وقد بيَّنَّا في «شرح المختصر» علل الأحاديث المرويّة فيه».

ونقل كلام الجصَّاص هذا العلامةُ الإتْقَاني في «الشامل» خ ٥ : ٢٠٣.

وهذا الكتاب خاصة ـ وغيره من كتبه عامة ـ يعدّ من كتب أحاديث الأحكام، لكثرة تعرضه فيها عن أدلة الحنفية مثبتاً، وأدلة المخالفين راداًّ، والبحث عن رجالها جرحاً وتعديلاً، والكلام عن طرق الحديث، فقد قال المحقق الكوثري: «ومن أحسن الكتب للأقدمين في أحاديث الأحكام ... ، شروح الجصاص لمختصر الطحاوي، و مختصر الكرخي، والجامع الكبير»[1].

وفي الواقع هذان الكتابان أحوج ما يحتاج إليه المحدّث والفقيه الحنفي لمعرفة أدلتهم من الرواية والدراية، وفيهما شفاء لمن نسب الحنفية واتّهمهم بقلة الرواية.

*** شهادة الحفاظ لحفظه الحديث:**

نبّه على حفظه للحديث الحافظ الخطيب البغدادي، فقال: «وله تصانيف كثيرة مشهورة ضمّنها أحاديث رواها عن أبي العباس الأصمّ النيسابوري، ... غيرهم»[2].

وأكبر الظن أن الحافظ الذهبي قد اطّلع على كتبه و طالعه، فقد أثنى على حفظه ببالغ الثناء، فقال: «تصانيفه تدل على حفظه للحديث وبصره به»[3]. وقال: «ويحتجّ في كتبه بالأحاديث المتصلة بأسانيده»[4]، وقال أيضاً: «يروي في كتبه عن الأصمّ وابن قانع»[5]. وعدّه من حفّاظ الحنفية: المحقق الكوثري[6]، والعلامة البَنُّوري[7].

---

(١) الكوثري: مقالات الكوثري ص ٧٣ ـ ٧٤، وانظر: مقالات الكوثري ص ٤٧٣.

(٢) الخطيب: تاريخ بغداد ٥: ٥١٤.

(٣) الذهبي: تاريخ الإسلام ٨: ٣١٥.

(٤) الذهبي: سيَر أعلام النبلاء ١٦: ٣٤٠.

(٥) الذهبي: تذكرة الحفاظ ٣: ٩٥٩.

(٦) انظر: الكوثري: فقه أهل العراق ص٦٨ (ت: أبوغدة، ايج ايم سعيد كراتشي، ١٤٠١هـ).

(٧) انظر: مقدمة فيض الباري ١: ١٤. «**البَنُّوري**»: بفتح الباء والنون المشددة والمخففة، والتخفيف هو الأشهر، انظر: البَنُّوري: نفحة العنبر ص٢٦٨ (المكتبة البنورية كراتشي، ١٤٢٤هـ).

*** سند الجصّاص في رواية كتب الحديث:**

وليعلم أن الجصَّاص يأخذ «سنن أبي داود» عن تلميذه ابن داسة، و«مسند أحمد» عن عبد الرحمن بن سيما، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه[١]، و«المصنَّف» لعبد الرزاق عن عبد الله بن محمد بن إسحاق المَروزي، عن الحسن ابن أبي الربيع الجُرجاني، عن الصَّنعاني[٢].

وأخذ «مسند أبي داود الطّيالسي» عن عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس، عن يونس بن حبيب، عن مصنِّفه الطيالسي[٣]، وكان «المصنَّف» لابن أبي شيبة عنده، يذكر أحاديثه دون ذكر سنده إلى المؤلف[٤]، كما يروي أحاديث أبي عبيد القاسم بن سلاَّم من طريق جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي المؤدِّب، عن جعفر ابن محمد بن اليمان، عن أبي عُبيد[٥].

*** كتابه في الأصول:**

وأثره في الأصول «الفصول في الأصول»: وهو كتاب لا يوجد له نظيرٌ عند الحنفية، قال عنه المحقق الكوثري: «وكتابه في الأصول لا نظير له في كتب الأقدمين

---

(١) تعداد هذه الروايات التي رواها من هذا الطريق ١٢ حديثاً، في المجلد الأول ١١ حديثاً، والأخير في ٣: ٣٦٦.

(٢) تعداد هذه الروايات ٦٢ حديثاً، ٨ في المجلد الأول، ٨ في المجلد الثاني، ٤٦ في المجلد الثالث.

(٣) ومن هذا الطريق ٦ أحاديث في «أحكام القرآن»، ٤ في المجلد الأول، و٢ في الثاني. وقد يذكر أحاديثه من غير ذكر سنده إلى الطيالسي كما وقع فيه ٣ : ١٣٩.

(٤) انظر: الجصاص: أحكام القرآن ١ : ١٤١، ٢ : ٢١٧.

(٥) تعداد ما رواه من هذا الطريق ٩٣ حديثاً، ٣٣ في المجلد الأول، ٢٦ في المجلد الثاني، ٣٤ في المجلد الثالث.

فضلاً عن كتب المتأخرين»[١].

*** وفــاته:**

توفي الإمام الجـصاص سنة ٣٧٠[٢].

***

---

(١) الكوثري: حسـن التقاضي ص ١٣٦.

والإمام الكوثري رحمه الله يثني عليه كثيراً، فقال في «الإشـفاق على أحكام الطـلاق» ص ١٠٠ ـ وهو يتحدث عن الإجماع ـ: «ومن أحسن مَن أوضح هذا البحث بحيث لا يـدع وجه شكٍّ لمتشكِّك ذلك الإمام الكبير أبو بكر الرازي الجصّاص في كتابه «الفصول في الأصول» وخصّ فيه لبحث الإجماع نحو عشرين ورقةً من القطع الكبير، لا يستغني عنه من يرغب في العلم للعلم».

وقال في «فقه أهل العراق» ص ١٧ : «وأبو بكر الرازي أطال النَّفَس جداً في إقامة الحجّـة على حجّـية القياس بحيث لا يدع أيّ مجالٍ للتشغيب حول حجّـيته».

وهكذا نقل كلامه في نفس هذا الكتاب في الاستحسان من صفحة ٢٧ إلى ٣٢، وقال في أوّله: « وأودّ أن أسوق بعض كلمات من «فصول» أبي بكر الرازي لتنوير المسألة؛ لأنه من أحسن مَن تكلّم فيه بإسهام مفهومٍ فيما أعلم».

وكذا أثنى عليه في «مقالاته» ص ٦٠، و«الإشفاق على أحكام الطـلاق» ص ٦٨ ـ ٦٩.

وقال تلميذه العلامة المحدِّث الأستاذ عبد الفـتاح أبوغُـدّة رحمه الله في تعليقه على« فقه أهل العراق» ص ١٤ : «وكتابه «الفصول في الأصول» من أعظم الكتب جودةً وتحقيقاً في موضوعه».

(٢) هذا هو الصحيـح في سنة وفاته.

الدَّبُوسي (٣٦٩ ـ ٤٣٢ أو ٤٣٠ هـ) [(١)]

هو الإمام الأصولي المِحْجَاج، شيخ الحنفية في عصره، القاضي أبو زيد عبد الله [(٢)] بن عمر بن عيسى الدَّبُوسي، ولد سنة ٣٦٩ تقريباً [(٣)]، وتوفي ببخارى سنة ٤٣٢، و قيل سنة ٤٣٠، رحمه الله تعالى.

كان رحمه الله عالم ماوراء النهر، وممّن يُضرب به المثل في النظر، واستخراج الحُجج والرأي، كما يقوله السَّمْعاني، وياقوت الرومي وغير واحدٍ.

قال الحافظ الذهبي في «السِّيَر»: «كان من أذكياء الأمة».

وجاء في «وَفَيات الأعيان» لابن خَلِّكان: «رُوي أنه ناظر بعض الفقهاء، فكان كلّما ألزمه أبو زيد إلزاماً تبسَّم أو ضحك، فأنشد أبو زيد:

مـا لـي إذا ألْـزمْتُـه حـجَّـةً قابلـني بالضِّحك و القهـقهه

---

(١) انظر تفصيل الترجمة: ابن خَلِّكان: وَفَيات الأعيان ٣: ٤٨، السمعاني: الأنساب ٢: ٥١٨ برقم: ٣٨٦٩ نسبة «الدَّبوسي»، ياقوت: معجم البلدان ٢: ٢٨٧، (دار إحياء التراث العربي بيروت، دون تاريخ)، ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب ١: ٤٩٠، الذهبي: تاريخ الإسلام ٩: ٤٧٦، الذهبي: سِيَر أعلام النبلاء ١٧: ٥٢١، الذهبي: العِبَر ٢: ٢٦٣، ابن كثير: البداية والنهاية ١٣: ٩٢، القرشي: الجواهر المُضيَّة ٢: ٤٩٩ ـ ٥٠٠، ابن قُطْلوبغا: تاج التراجم ص ١٩٢ ـ ١٩٣، ابن العماد: شذرات الذَّهب ٣: ٢٤٥ ـ ٢٤٦، (مكتبة القدسي مصر، ١٣٥١ هـ)، طاش كُبْري زاده: طبقات الفقهاء ص ٧١، اللَّكنوي: الفوائدالبهية ص ١٠٩، إسماعيل باشا: هدية العارفين ١: ٦٤٨، (مكتبة المثنى بيروت)، الزِّرِكْلي: الأعلام ٤: ١٠٩، (ط: الرابعة، دار العلم للملايين، ١٩٧٩ هـ).

(٢) وقع في اسمه بعض اختلاف، والصحيح هو «عبدالله» مكبَّراً كما في الوفَيات والأنساب، واللباب، والسير، والعبر، والتاريخ، والأعلام، والشذرات. و وقع في معجم البلدان، والجواهر، والتاج، والهدية، والفوائد «عبيد الله» مصغراً.

(٣) هذا مني أخذاً بقول القرشي في «الجواهر»: «توفي يوم الخميس منتصف جُمادى الأخرى من سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، قال غيره: وهو ابن ثلاث وستين سنة».

إنْ كان ضحك المرء من فقـهه　　فالدُّبُّ في الصـحراء ما أفقـهه».

كتابه في الأصـول:

له «تقـويم الأدلة»: وهـو يعدّ من الكتب المحورية في أصـول الحنفية، وهذا الكتاب مهـذّبٌ مرتبٌ، ويظـهر من مقارنة هذا الكتاب بفصـول الإمام الرازي الجصَّاص في (باب السنة) أن جُـلّ مباحثه مأخـوذة عنه.

***

البَـزْدَوي (٤٠٠ ـ ٤٨٢ هـ) [(١)]

هو الإمام الفقيه الأصولي، صاحب الطريقة في مذهب أبي حنيفة، شيخ الحنفية بما وراء النهر وعالمها، أبو العُـسْر وأبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البَـزْدَوي، المعروف بـ«فخر الإسـلام»، رحمه الله.

تفقّه على شمس الأئمة الأكبر الحَـلْوائي (ت ٤٤٨)، وسمع منه، ومن عمر بن منصور بن خَـنْب، وأبي الوليد الحسن بن محمد الدَّرْبَـنْدي وغيرها.

أخذ عنه أبو المعالي محمد بن نصر المديني الخطيب بسَمَـرْقَـنْد (ت ٥٥٠)، وابنُه أبو ثابت الحسن بن علي البَـزْدَوي (ت٥٥٧).

---

(١) انظر تفصيل الترجمة: السمعاني: الأنساب ١ : ٣٤٥، نسبة «البـزدوي»، ياقوت: معجم البـلدان ١ : ٣٢٤، الذهـبي: سِـيَر أعلام النبلاء ١٨ : ٦٠٢ ـ ٦٠٣ برقـم: ٣١٩، الذهـبي: تاريخ الإسلام ١٠ : ٥١٢ ـ ٥١٣ برقـم: ٦٣، القُـرشي: الجواهرالمضـيَّة ٢ : ٥٩٤ برقـم: ٩٩٧، ابن قطلوبغا: تاج التراجم ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦، حاجي خليفة: كشف الظنون ١ : ١١٢، اللكـنوي: الفوائد البـهية ص ١٢٤، الـزركْـلي: الأعـلام ٤ : ٣٢٨.

* «**البَـزْدَوي**»: بفتح الباء المنقوطة بواحد، وسكون الزاي، وفتح الدال المهملة، وفي آخرها الواو، نسبة إلى بَـزْدة، وهي قلعة حصينة على ستة فراسخ من نَسَـف على طريق بخارى.

كان رحمه الله إمام الدنيا في الفروع والأصـول، وأحد من يُـضرب به المثل في حفظ المذهب.

كتابه في الأصـول:

له «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» المعروف بأصول البَـزْدَوي، كتاب جليل الشّأن، مهذّب مرتَّبٌ على غير مثالٍ سابق، محتوٍ على معان كثيرة بعـبارةٍ وجيزةٍ، كتابٌ تلقَّاه أئمة الحنفية شرحاً وتعليقاً وتخريجاً، وأكثر الأصوليين عيالٌ عليه حتى تجد أكثر أصحاب المتون يتبعونه في التعابير والألفاظ.

وليلاحظ هنا أن من العلماء مَن ظَـن أن للإمام البَـزْدوي ولأمثاله كالإمام السَّـرَخْسي يداً في وضع أصـول الحنفية، وليس الأمر كذلك، بل غالب أمرهم هو تهذيب كلام مَن تقدّم عنهم من الأصوليـين كالماتُريدي والجصَّاص ومن قبلهما على نهج وترتيب لم يُسبقا إليه، وقد تحدثت عن هذا الأمر في (المبحث الرابع من الفصل الأول).

***

السَّـرَخْـسي (... ـ ٤٨٣ هـ)[1]

---

(١) انظر تفصـيل الترجمة: القرشي: الجواهر المُضيَّة ٣ : ٧٨ ـ ٨٢ برقـم: ١٢١٩، ابن قطلوبغا: تاج التراجـم ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، حاجي خليفة: كشف الظـنون ٢ : ١٥٨٠، اللَّـكنوي: الفوائد البهيَّة ص ١٥٨ ـ ١٥٩، الزِّرِكْـلي: الأعـلام ٥ : ٣١٥.

* «**السَّـرَخْسي**»: قال عنه الياقوت في «معجم البلدان» ٣ : ٣٧ «سرخسي: بفتح أوّله، وسكون ثانيه، وفتح الخاء المعجمة، وآخره سين مهملة، ويقال: سرخس بالتحريك، والأول أكثر».

وهكذا نقله الحافظُ القُرَشي في «الجواهـر» ٤ : ٢٢٧ ـ ٢٢٨ عن ابن الصـلاح.

فرجّحا سكون الراء، غير أن المجد الفَـيْروزآبادي ذكر في «القاموس» مادة (سرخس) : أن سرخس: بفتح السين والراء. انظر: القاموس ص ٤٩٥ (ط: الأولى، دار الفكر بيروت، ١٤٢٤ هـ). =

هو الإمام العلامة الفقيه الحجّة الأصولي محمد بن أحمد بن سَهْل السَّرَخْسي، المولود سنة .... ، والمتوفى سنة ٤٨٢ [(١)].

تفقّه على شمس الأئمة عبد العزيز الحَلْوائي (ت٤٥٢)، وصار أنظَر أهل زمانه.

وتفقَّه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحَصِيْري البخاري (ت ٥٥٢)، وأبو عمرو عثمان بن علي بن محمد البِيْكَنْدي (ت ٥٥٢)، وأبو حفص عمر بن حبيب الزَّنْدَرامَشي جدُّ صاحب «الهداية» لأمّه.

وله تصانيف أشهرها «المبسوط» في الفقه ثلاثون جزءاً.

كتابه في الأصول:

له «أصول السَّرَخْسي» كتاب في غاية التهذيب، عبارته واضحة سهلة، وترتيب هذا الكتاب، وكتاب البَزْدوي واحد لا يتغايران في أكثر المواضع، كما أن محتواهما أيضاً واحد، فخذ بحثاً من «أصول السَّرَخسي» وقارِنْه بـ «الكنْز»، لا تجد بينهما كبير فرق، إلا أن عبارة البزدويِّ مختصر، فيه غموض بخلاف السَّرَخسي، والله أعلم.

= ورجّحه الزَّبيديُّ في شرحه «تاج العروس» ٤ : ١٦٦ ، (دار صادر بيروت، ١٣٨٦ هـ)، فقال: «والذي ذكره المصنِّف هو المشهور الفصيح»، واختاره أيضاً اللَّكْنَويُّ في «الفوائد البهية» ص ١٥٨، والزِّرِكْلي في «الأعلام» ٥: ٣١٥، والأفغاني في مقدمة «أصول السرخسي» ١ : ٤ .

(١) انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون ٢ : ١٥٨، إسماعيل باشا: هدية العارفين ٢ : ٧٦، الزِّرِكْلي: الأعلام ٥ : ٣١٥.

وذكر القُرَشيُّ في «الجواهر المضية» أنه توفِّي حدود سنة ٤٩٠ ، وتبعه الكحَّالةُ في «معجم المؤلفين» ٨ : ٢٣٩ ، (مطبعة الترقي دمشق، ١٣٧٦ هـ).

وذكر الشهاب المَقْريزي أنه تُوفِّي حدود سنة ٥٠٠ ، وأرَّخ وفاته ملا علي القاري سنة ٤٣٨ ، وحمله المحقِّق الكوثريُّ على سبق قلم منه، فقال: «ولعل فيما ذكره القاري من تاريخ وفاته سبق قلم منه». انظر: مقدمة «أصول السرخسي» ١ : ٤ للأستاذ أبي الوفاء الأفغاني رحمه الله.

المبحث الثاني

تراجم المحققين من الحنفية

وفيه ترجمة أربعة من المحققين:

١ ـ ابن الهُمَام

٢ ـ علاء الدين السمرقندي

٣ ـ العلاء الأسمندي

٤ ـ ابن الساعاتي

***

ابن الهُمَام (٧٩٠ ـ ٨٦١ هـ) (١)

هو الإمام الحجّة، المحقِّق المُتْقن، أعجوبة الزمان، نابغة الأيام، الفقيه المجتهد، الأصولي النَّظَّار المتفنِّن، جامع المحاسن والفنون محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود السِّيْواسي الإسْكَنْدراني المعروف بابن الهُمَام.

ولد سنة ٧٩٠هـ بإسْكَنْدريَّة، ومات أبوه ـ وكان قاضي إسكندرية ـ وهو ابن عشر، وقد وصف في صِغَره بالذكاء المفرط والعقل التام.

أخذ العلوم ودرسها لدى الأئمة الكبار الذين فاقوا على أقرانهم:

١ ـ أخذ التفسير عن البدرالأقْصَرائي، وكان يدقِّق المباحث معه بحيث لا يجد البدر له مخلصاً.

٢ ـ أخذ علم الحديث عن أبي زُرْعة ولي الدين ابنِ العراقي (ت٨٢٦)، ورام أولاً التدقيق في البحث معه بحيث يشكِّك في الاصطلاح، فلم يوافقه الوليُّ على الخوض في ذلك.

---

(١) انظر تفصيل الترجمة: السَّخَاوي: الضوء اللامع ٨ : ١٢٨ ـ ١٣٢، (مكتبة القدسي القاهرة، ١٣٥٤ هـ)، البِقَاعي: عنوان العنوان ص ١٨١ برقم: ٦٥٧، (تحقيق: حسن حبشي، ط: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣ هـ)، السيوطي: بُغية الوُعاة في طبقات النحاة ١ : ١٦٦، (تحقيق: محمد إبراهيم: دار الفكر بيروت، ١٣٩٩ هـ)، ابن العِمَاد: شذرات الذهب ٧: ٢٩٨، حاجي خليفة: كشف الظنون ١ : ٣٥٨، الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢، (دار المعرفة بيروت)، اللكنوي: الفوائد البهية ص ١٨١ ـ ١٨١، الزركلي: الأعلام ٦: ٢٥٥.

وقد كتب الأستاذ العلامة المحدِّث محمد عوَّامة حفظه الله ترجمةً حسنةً لابن الهُمَام في «مقدمة نصب الرَّاية» ١ : ٢٢١ ـ ٢٣٨، (ط: الأولى، دار القبلة ومؤسسة الريان، ١٤١٨ هـ).

٣ ـ درس الفقه عل السِّراج قارئ الهداية (ت٨٢٩)، وبه انتفع وتخرّج، وكان يضايقه بحيث كان يُحرج منه، مع وصف ابن الهُمَام له بالتحقيق في كلٍّ فنٍّ.

وتخرَّج به جماعةٌ صاروا رؤساء في حياته كتقي الدين الشُّمُنِّي (ت٨٧٢)، وابن قُطْلُوبُغَا (ت٨٧٩)، وشرف الدين المُنَاوي (ت٨٧١)، والسَّخاوي (ت٩٠٢) وخلقٌ.

وأقرَّ له شيوخُه بالفضل والتقدُّم، فضلاً عن أقرانه وأصحابه، حتى قال عنه شيخه السراج قارئ الهداية: «إنه أفاد أكثر مما استفاد»[1].

وقال شيخه البِسَاطيُّ لمّا رام المناظرة مع العلاء البخاري بسبب ابن الفارض، قيل له: مَن يحكم بينكما إذا تناظرتما، فقال: «ابن الهُمَام؛ لأنه يصلح أن يكون حكَم العلماء»[2].

وقال عنه البرهان الأبْنَاسي: «لو طُلبت حججُ الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره»[3]، وهذا مع وجود الأكابر إذ ذاك.

ووصفه تلميذه الحافظ السَّخاوي، فقال: «عالم أهل الأرض، ومحقِّق أولي العصر ... ، وهو أنظَر من رأيناه من أهل الفنون، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك مع الغاية في الإتقان والرجوع إلى الحق في المباحث ولو على لسان آحاد الطلبة!»[4].

---

(١) السخاوي: الضوء اللامع ٨ : ١٢٨.

(٢) السخاوي: الضوء اللامع ٨ : ١٢٩.

(٣) السخاوي: الضوء اللامع ٨ : ١٢٩.

(٤) السخاوي: الضوء اللامع ٨ : ١٣١.

* **وفـاته:**

توفي رحمه الله يوم الجمعة سابع رمضان سنة ٨٦١ هـ، ودفن بالقرافة في تربة ابن عطاء الله، وكان قد أوصى أن يدفن على جوار ابن دقيق العيد أو عند ابن عطاء، وشهد جنازته خلق كثير، وفجع الناس بموته وعمَّت المصيبة رحمه الله تعالى.

كتابه في الأصـول:

له «التحرير في أصول الفقه في اصطلاحي الحنفية والشافعية»؛ كتاب لا نظير له في كتب الأصول لا في المتقدمين ولا في المتأخرين، وهويدلّ على قوّة اجتهاده وتضلّعه التامّ في الأصول، وعليه اعتماد المحقِّقين بعده كابن نُجَـيْم في «فتح الغَفَّار»، والبِـهاري في «مسلّم الثبوت»، وشارحه في «فواتح الرَّحَمُوت».

قال عنه حاجي خليفة: «رتب على مقدمة، وثلاث مقالات، جمع فيه علماً جـماً بعبارات منقحة، وبالغ في الإيجاز حتى كاد يُعد من الألغاز»[١].

وقال خاتمة الفقهاء العلامة ابن عابدين رحمه الله: «وله كتاب «التحرير» في الأصول الذي لم يؤلَّف مثله»[٢].

وقد كان حافظ العصر الإمام الكشميري رحمه الله يعتمد على «تحريره» في أصول الفقه، وكان شديد الاستحضار له حتى لكأنَّه حفظه، كما يقوله تلميذُه العلامة السيد مناظر أحسن الكيلاني[٣]، ولا تنـس أن إمام العصر لغُلوِّ همّـته ما كان يرضى بالدُّوْن، ولا يكترث بكتب الصغار، بل كان يدرس من كلِّ فنٍّ أجود ما كُتب فيه.

---

(١) حاجي خليفة: كشف الظنون ١: ٣٥٨.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار ١: ٩٨.

(٣) انظر: مناظر أحسن الكيلاني: إحاطه دار العلوم ديوبند مين بيتى هوئى دن ص ٨٤، (ط: الأولى، مكتبة عمر فاروق كراتشي، ١٤٢٧ هـ).

وقال أيضاً: «ليس أصولياً نظَّاراً في علماء المذاهب الأربعة مثل المحقِّق ابن الهمام، وكتابه «التحرير» في أصول الفقه من أصعب كتب الأصول»[١].

و قال عنه الأستاذ العلامة محمد الخضري: « إذا جرّدتَه من شروحه، وحاولت أن تفهم مراد قائله، فكأنما تحاول فتح العمليات» [٢].

ولِيُلاحظ هنا أن هذا الكتاب في غاية الدقة والغموض والصعوبة كما قاله حاجي خليفة و الإمام الكشميري والأستاذ الخضري، لا يُفهم مراده إلا بعد مراجعة أمهات الكتب في المسألة المطلوبة، وذلك أن أكثر الأصوليين غايتهم تفهيم المسألة وبيان القيود والشروط والدلائل والجواب عنها، أما ابن الهُمَام فكما يبحث عن هذه الأمور يتحدث عن صحة المسألة وسقمها، وما ينبغي أن تقيّد به المسألة وما لا ينبغي، وهذا النقد إنما يمكن بعد معرفة المسألة معرفةً تامةً، ويتكلم عن هذا كلّه بعبارةٍ وجيزةٍ جداً، وهذا مما جعله في غاية الصعوبة، وعن هذا قال العلامة أبو العباس أحمد بن محمد السمرسي (ت٨٦١ هـ) لما أتى إليه ابنُ الهُمام يوماً ومعه «التحرير»، فنظر إليه وقال: «هو كتاب مليح إلا أنه لا ينتفع به أحد»[٣].

***

علاء الدين السَّمَرقَنْدي (... ـ ٥٣٩ هـ) [٤]

---

(١) انظر: عبد الفتاح أبوغدة: تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي ص ٢٥، (ط: الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤١٧ هـ).

(٢) الخضري: أصول الفقه ص ١٣، (ط: الثالثة، مطبعة الاستقامة القاهرة، ١٣٥٨ هـ).

(٣) اللكنوي: الفوائد البهية ص ١٨٠ ـ ١٨١.

(٤) انظر تفصيل الترجمة: القرشي: الجواهر المضية ٣ : ١٨، ابن قطلوبغا: تاج التراجم ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣، طاش كُبري زاده: طبقات الفقهاء ص ٨٥، اللكنوي: الفوائد البهيَّة ص ١٥٨، راغب طباخ: إعلام النُّبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٤ : ٢٦٥، (ط: الثانية، دار القلم العربي حلب، ١٤٠٩ هـ).

هو الإمام العلامة، الفقيه الأصولي النَّظَّار علاء الدين محمد بن أحمد[1] السَّـمَرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩[2].

أخذ العلم عن فخر الإسلام أبي العُسْر البَـزْدَوي[3] (ت ٤٨٠)، وصدر الإسلام أبي اليُسْر البزدوي (ت ٤٩٣)، والإمام العلامة أبي المُعين مَيْـمُون بن محمد المَكْـحُولي النَّسَـفي (ت ٥٠٨).

وتفـقَّه عليه صهره عـلاءُ الدين الكاساني (ت ٥٨٧) صاحب «بدائع الصَّنائع»، وبنـته فاطـمةُ الفقيهة.

كتابه في الأصــول:

له «ميزان الأصول في نتائج العقول»: عبارته سهلة واضحة، له مكانة رفيعة عند الأصوليين تداولوه بالقبول، حتى ترى العلامة البخاري والإتْـقَاني يُكثران النقل عنه

---

(١) انظـر: محمد زكي عبد البر: مقدمة ميزان الأصول ص: س، ش.

(٢) أرَّخ وفاته حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢: ١٩١٦ سـنة ٥٥٣ هـ، والرأي الصحيح أنه توفي سنة ٥٣٩ هـ، كما قاله السَّمْعاني. انظـر: زكي عبد البر: مقدمة ميزان الأصول ص: ش.

والغالب أنه اختلط على صاحب «الكشف» علاء الدين السَّمَرقندي المترجَم له بعلاء الأسْمَـنْدي السَّمَرقندي محمد بن عبد الحميد المتوفى سنة ٥٥٢ هـ أو ٥٥٣ هـ.

وهذان الرجلان ينبغي التمييز بينهما، وكثيراً ما يُختلَط، فالعلاء الأسْمَـنْدي اسمه محمد ابن عبد الحميد، وهو صاحب «بذل النظر في الأصول»، وستأتي ترجمته بعد هذه الترجمة.

والمترجَم هنا هو علاء الدين السَّمَرقندي محمد بن أحمد صاحب «ميزان الأصول في نتائج العقول»، و«تحفة الفقهاء»، شيخ العلامة الكاسـاني.

(٣) لم يذكره أحد فيما لديّ من المراجع في عداد شيوخه، وإنما أخذته من تصريحه في «ميزان الأصول» ص ٤٠١ في (بحث الإضمار والاقتضاء)، حيث قال: «وقال أستاذي الشيخ الإمام الزاهد علي بن محمد البَـزْدوي رحمه الله: بأن الإضـمار غير الاقتضاء، وهوالأصح». نبّـه عليه الأستاذ الدكتور زكي رحمه الله في مقدمته ص: ط.

في« الكشف» و«الشامل»،ويعتمدان عليه بعد كتاب الجصَّاص والشيوخ الثلاثة ـ الدَّبوسي والبزدوي والسَّرَخْسي ـ .

وهذا الكتاب شاهد صدقٍ على مكانته الرفيعة في الأصول، وله آراءٌ خاصة، انظر على سبيل المثال آراءه في مبحث من السنة كذا، وتقليد الصحابي، وقبول خبر الواحد في الحد في هذه الرسالة.

***

العلاء الأسْمَنْدي (٤٨٨ ـ ٥٥٣ هـ) [1]

هو الإمام العلامة الأديب، الفقيه الأصولي المناظر محمد بن عبد الحميد بن الحسين الأسْمَنْدي السَّمَرقندي، وُلد بسمرقند سنة ٤٨٨ [2]، وتوفي ببخارى سنة ٥٥٣[3] رحمه الله تعالى.

---

(١) انظر تفصيل الترجمة: السمعاني: الأنساب ١ : ١٦٢، ابن الجوزي: المُنْتَظَم ١٨ : ١٨٠ برقم: ٤٢٧١، ابن حجر: لسان الميزان ٧: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، (تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣ هـ)، القرشي: الجواهر المُضيَّة ٣ : ٢٠٦، اللَّكْنوي: الفوائد البهيّة ص ١٧٦.

* «الأسمندي»: بضم الألف، وسكون السين المهملة، وفتح الميم، وسكون النون، وفي آخرها الدال المهمل، نسبة إلى أسْمَنْد، وهي قرية من قرى سَمَرقند. انظر: السمعاني: الأنساب ١ : ١٦٢، ابن الأثير: اللُّباب ١ : ٥٩ ـ وفيه: «هذه النسبة إلى أسْمَنْدوين» ـ، السيوطي: «لُب اللباب» ١ : ٥٩ برقم: ١٦٠، (دار صادر بيروت).

هذا، وضبطه ياقوت في «معجم البلدان» ١ : ١٨٩ بفتح الألف، والله أعلم.

(٢) وقع في «الكتائب» للكفوي ـ كما نقله عنه اللَّكْنوي ص ١٧٦ ـ أنه توفي في هذه السنة، وهو خطأ، إنما وُلد فيها.

(٣) وقع في «الجواهر المُضيَّة» ٣ : ٢٠٨، و«تاج التراجم» ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤، و«الفوائد البهية» ص ١٧٦ أنه توفي سنة اثنتين وخمسين، وإنما رجّحت الثلاث وخمسين؛ لأن السَّمْعاني=

تفقَّه على الإمام السيد أشرف العلوي، وسمع أبا الحسن علي بن عمر الخَـرَّاط.

سمع منه السَّمْـعاني عبد الكريم صاحب «الأنساب» في آخر عمره، وولدُه أبو المُظَـفَّر.

اتفق المترجمون له أنه رحمه الله كان فقيهاً فاضلاً، مناظراً فحلاً، وكانت له عبارة حسنة.

وطُعن بشرب الخمر، قال السَّمْعاني: «لم أسمع منه شيئاً من الحديث؛ لأنه كان متظاهراً بشرب الخمر»[١]، ولأجله ذكره ابن حجر في «لسانه»[٢].

والظـاهر لدى الباحث أنه كان يشرب النبـيذ، وهو لا بأس به على رأي الحنفية، كما أن المترجمين له اتفقوا على أنه تنسّـك، وترك المـناظرة، واشتغل بالخير في آخر عمره[٣]، وقال الحافظ ابن حجر: «لعلّه تاب»[٤]، وقوله مبنيٌّ على فرض ثبوته، وهو بعيد عن مسلمٍ، فضـلاً عن عالمٍ، والله أعلم.

كتابه في الأصـول:

له في الأصول «بذل النظر في الأصـول»، مما يقضي ببراعته التامة في الأصول،

= ذكر أنه قرأ عليه سنة ثلاث وخمسين، وهكذا أرّخ وفاته سنة ثلاث ابنُ الجَـوزي في «المنتظم» ١٨ : ١٨٠ ، وهما أعلم به؛ لأنهما لقياه وأخـذا عنه، وتبعهـما ابن تَغْري بَرْدي في «النجوم الزاهرة» ٥ : ٣٧٩ ، (ط: وزارة الثقافـة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية)، وابن حجر في «لسان الميزان» ٧ : ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، والله أعلم.

(١) السمعاني: الأنسـاب ١ : ١٦٢ .

(٢) انظـر: ابن حجر: لسان الميزان ٧ : ٢٧٤ . وقد أجاب عن هذا الطعن العلامة المحقق الدكتور محمد زكي عبد البـر رحمه الله في مقـدمة «بذل النظر» ص ٣٨ ـ ٣٩.

(٣) انظـر: السـمعاني: الأنساب ١ : ١٦٢ .

(٤) ابن حجر: لسـان الميزان ٥ : ٢٤٣ .

فهو محقِّق نظَّـار غوَّاص في مسائل الأصول، لا يتـبع مَن قبله من الأصوليين اتباع الأعمى، بل له آراءٌ خاصة، وقد ناقش آراء كبار الأصوليين وأئمة الفن كعيسى بن أبان والجصَّاص وغيرهما، وخالفهم في مسائل[1]، وإليك بعضها:

١ ـ فهو يقبل خبر الآحاد المخالف لعموم القرآن بتفصيلٍ عنده[2].

٢ ـ يصح عنده الترجيح بكثرة الرواة[3]، و هو مخالف لرأي أكثر الحنفية.

٣ ـ يرى ابن أبان والجصّاص والقُـدوري أن الخبرين إذا تعارضا؛ فإن كان أحدهما متفقاً على استعماله والآخر مختلَفاً فيه، فيرجّح ما اتفق على استعماله على الآخر، وقد خالفهم الأسْمَـنْدي في هذا الترجيح[4].

٤ ـ له رأيٌ خاصٌ في قول الصحابي «من السنة كذا»، و«أمرنا بكذا»، خالف فيه الجصّاص وغيره من الأصوليـين[5].

وله آراءٌ وتحقيقات خاصة مما تشهد له ببراعته في الأصول.

تنبـيه هام حول اسم الكتاب:

كنت كتبت في الطبعة الأولى لهذه الرسالة أن اسم كتاب العلامة الأسمندي «الميزان في أصول الفقه»، اعتماداً على طبعة دارالكتب العلمية ببيروت، فكتبت آنذاك أن «هذا الكتاب بحاجةٍ ماسـّةٍ إلى تحقيق وطبعٍ جيد»، أما الآن فقد اطلعت

---

(١) والعجب أني لم أر أحداً من الأصوليين وخاصة الذين يستوعبون مذاهب أئمة الحنفية غالباً كالبخاري والفناري نقلوا عن كتابه، ولا ذكروا رأي الأسْمَـنْدي في أيّ بحث فيما أعلم.

(٢) انظـر: الأسْـمَنْدي: بذل النـظر ص ٤٦٢ ـ ٤٦٨، (تحقيق: محمد زكي عبد البـر، ط: الأولى، مكتبة دار التراث القاهـرة، ١٤١٢ هـ).

(٣) انظـر: الأسْـمَنْدي: بذل النـظر ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٤) انظـر: الأسْـمَنْدي: بذل النـظر ص ٤٨٩.

(٥) انظـر: الأسْـمَنْدي: بذل النـظر ص ٤٧٨ ـ ٤٨١.

على طبعة العلامة المحقق الدكتور محمد زكي عبد البر رحمه الله، فرأيتها طبعة جيدة محققة صالحة للاعتماد، وقد حقّق الدكتور أن اسم الكتاب «بذل النظر في الأصول»، أما ما كُتب على غلاف المخطوط من أن اسمه «الميزان في أصول الفقه» ـ وهو سند طبعة دار الكتب العلمية ـ فلعله خلط من الناسخين، اشتبه عليهم اسمه باسم كتاب «ميزان الأصول» لصاحب «تحفة الفقهاء» العلامة السمرقندي، تأثراً بالتشابه في اسمي المؤلفين والمعاصرة ووحدة الإقليم[1].

***

ابن السَّاعاتي (... ـ ٦٤٩ هـ)[2]

هو الإمام المحقق، الأصولي النَّظَّار، الأديب المُتْقن المتفنِّن، أحمد بن علي بن تَغْلب البغدادي البَعْلَبَكِّي، رحمه الله تعالى.

نشأ ببغداد، وأخذ العلم عن تاج الدين علي بن سنجر، واشتغل به، وبلغ رتبة الكمال، وصار إمام عصره في العلوم الشرعية، وأقرَّ له شيوخ زمانه، حتى إن العلامة الأصولي شمس الدين أبا عبد الله محمد بن محمود الأصبهاني (ت٦٨٨) كان يفضِّله ويرجِّحه على ابن الحاجب ـ وهو من أكبر علماء الأصول ـ، ويقول: «هو أذكى منه».

---

(١) انظر: الأسمَنْدي: مقدمة بذل النظر ص ٤٢ ـ ٤٣، وقد أتى المحقِّق بدراسة وافية في المقدمة عن المؤلِّف والمؤلَّف، فراجعه للاستزادة، تجد فيها فوائد نفيسة.

(٢) انظر تفصيل الترجمة: اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان ٤ : ٢٢٧، (ط: الثانية، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ١٣٩٠ هـ)، ابن تَغْري بَرْدي: الدليل الشافي على المنهل الصافي ١ : ٦٣، (تحقيق: فهيم شلتوت، مكتبة الخانجي القاهرة، ١٣٧٥ هـ)، القرشي: الجواهر المضيئة ١ : ٢٠٨ ـ ٢١٢، ابن قطلوبغا: تاج التراجم ص ٩٥، التميمي: الطبقات السنية ١ : ٤٠٠ ـ ٤٠١، اللكنوي: الفوائد البهية ص ٢٦ ـ ٢٧، الزركلي: الأعلام ١ : ١٧٥.

وقال اليافعي في «مرآة الجـنان» ـ وهو يصفه ـ: «كان ممن يُضرب به المثل في الذكاء والفصاحة، وحسن الخط».

كتابه في الأصـول:

له «بديع النظام»: وهو أول كتابٍ جُمعت فيه طريقة الفقهاء والمتكلمين، جمع فيه بين «كنز الوصـول» لفخر الإسلام البزدوي، و«الإحكام في أصول الأحكام» للإمام المحقّـق سيف الدين الآمِـدِي الشافعي رحمه الله.

واختلفوا في اسمه، فقيل: «بديع النظام»، وقيل: «نهاية الوصول إلى علم الأصول»، كما اختـلفوا أنهـما كتابان أم كتاب واحد، والذي يظهـر أنهـما كتاب واحد، وليسا بكتابين [1].

---

(١) الظاهر من كلام المحقّـق الـزِّرِكْلي في «الأعلام» ١ : ١٧٥، وتعليقات العلامة المحدّث الشيخ عبد الفتاح أبوغـدّة على «قَفْـو الأثر» ص ٦٢، أنهما كتابان.

والذي يظهر لي أنهما كتاب واحد، وذلك أن أكثر المصادر ذكرت لابن السّاعاتي كتاباً واحداً في أصول الفقه وهو «البديع»، كما في «الجواهر المُضيَّة» للقُرَشي ١ : ٤٠٠ ، و«تاج التراجم» لابن قُطْـلُوبُغا ص ٦ ، و«الطبقات السنيّة» للتميمي ١ : ٤٠١ ، و«الفوائد البهيّة» للَّكْـنَوي ٢٧ ، وتبعهم الكَحَّالة في «معجم المؤلفين» ٢ : ٤ ـ ٥.

فهؤلاء الأعلام متفقون على ذكر «البديع»، ولم يذكروا له مصنَّفاً باسم «نهاية الوصول إلى علم الأصول» في أصول الفقه.

وترجم له اليافعي في «مرآة الجنان» ٤ : ٢٢٧ ، وابن تَغْري بَرْدي في «الدليل الشافي» ـ وهو مختصر المَـنْهَل ـ ١ : ٦٣ ، ولم يذكرا له مصنَّفاً في أصول الفقه.

وأول من رأيته ذكر لابن الساعاتي مصنَّفاً في أصول الفقه باسم «نهاية الوصول إلى علم الأصول» هو حاجي خليفة، حيث قال في «كشف الظنون» ٢ : ١٩٩١ «نهاية الوصول إلى علم الأصول: للشيخ الإمام أحمد بن علي السّاعاتي البغدادي المتـوفى سنة ٦٩٤ ، وأوله: «الخـير دأبك اللهم يا واجب الوجود... إلخ»، لخّصه من الإحكام وأصول فخر الإسلام». انتهى. =

= ثم ذكر حاجي خليفة شُـرّاح «البديع» كشمس الدين محمود الأصبهاني المتوفى سنة ٧٤٩، وسراجِ الدين عمر الهـندي المتوفى سنة ٧٧٣ وغيرهما.

وتبعه صاحب «هدية العارفين» ١ : ١٠٠ ـ ١٠١ ، و«الأعـلام» ١: ١٧٥ ، فذكرا «النِّهاية» من مصنَّفاته.

والحقيقة أن «النِّهاية» هو نفس «البديع»، وحاجي خليفة يعترف بهذا، وذلك أنه قال في «كشف الظنون» ١ : ٢٣٥ : «بديع النظام الجامع بين كتابَي البزدوي والإحكام: للشيخ الإمام مظَفَّر الدين أحمد بن علي المعروف بابن السَّاعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة أربع وتسعين وستمئة، وهو مختصر لطيف، أوله: الخير دأبك اللّهم يا واجب الوجود». انتهى. ثم ذكر شرّاحه كالأصبهاني والهندي، فيتضح بهذا كلِّه أن الكتاب واحد، والله أعلم.

المبحث الثالث

تراجـم المتبعين للبـزدوي في الغالب

وفيه تراجـم ثلاثة منهم:

١ ـ الأخْسِـيْكَتي

٢ ـ الخَـبَّازي

٣ ـ النَّسَـفي

***

الأخْسِيْكَتي (... ـ ٦٤٤ هـ) [١]

هو الإمام الفقيه الأصولي حُسام الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عمر الأخْسِيْكَتي.

تفقه عليه أبو المُظفَّر محمد بن عمر النَّوجَاباذي (ت ٦٦٨) [٢]، ومحمد بن محمد بن محمد العِيْدي البخاري، شيخُ أبي حَيَّان الأنْدَلُسي.

توفِّي سنة ٦٤٤، ودفن بمقبرة القضاة السَّبعة بالقرب من قاضيخان.

كتابه في الأصول:

له في الأصول: «المنتخب في أصول المذهب»، المعروف بـ«المنتخب

---

(١) انظر تفصيل الترجمة: القرشي: الجواهر المُضيَّة ٣: ٣٣٤ برقم: ١٥٠٥، ابن قُطْلُوبغا: تاج التراجم ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦، حاجي خليفة: كشف الظنون ٢ : ١٨٤٨، طاش كُبْري زاده: مفتاح السعادة ٢ : ١٩٠، اللَّكْنَوي: الفوائد البهية ص ١٨٨، البغدادي: هدية العارفين ٢ : ١٢٣، الزركْلي: الأعلام ٧ : ٢٨.

* «**الأخْسِيْكَثي**»: بفتح الألف، وسكون الخاء المعجمة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنين من تحتها وفتح الكاف، وفي آخرها الثاء المثلثة.

انظر: السمعاني: الأنساب ١ : ٩٣، ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب ١ : ٣٤، السيوطي: لب اللُّباب ١ : ٤٠.

وقال ياقوت في «معجم البلدان» ١: ١٠٤ «وبعضهم يقوله بالتاء المثناة ـ أي: الأخْسِيْكتي ـ وهو أولى؛ لأن المثلثة ليست من حروف العجم».

ويؤيِّد ما قاله ياقوت أن دِهْخُدا نسبه إلى أخْسيكتْ ـ بالتاء المثناة ـ في «لُغت نامه» ٣: ١٥١٣، (إشراف: محمد معين، مؤسسة انتشارات وچاب دانشكاهِ تهران، ١٣٣٨ هـ).

(٢) انظر: حاجي خليفة: كشف الظنون ٢ : ١٦٣٤.

الحسامي» نسبةً إلى لقبه حسام الدين، جلّ اعتماده فيه على أصول فخر الإسلام، قال عنه العلامة اللَّكْـنَوي: «هو مختصـر متداول معتـبر عند الأصوليين».

وله شروح، من أجلّها «التحقيق» ـ المعروف في ديار الهند بـ «غاية التحقيق» ـ للعلامة الأصولي عبد العزيز البخـاري، و«التبيين» للعلامة المحقق أمير كاتب الإتْـقَاني.

وللمعاصـر فضيلة الأستاذ العلامة عبد اللطيف الفرفور حفظه الله شرح أسماه «المُذهب في أصول المَـذهب»، في مجلدين.

***

الخَـبَّازي (٦٢٩ ـ ٦٩١ هـ) (١)

هو الإمام العـلامة، الفقـيه الزاهد، جلال الدين، أبو محمد، عمر بن محمد بن محمد بن عمر الخُجَـنْدي الخَبـَّازي، المولود سنة ٦٢٩ (٢)، والمتوفى بدِمَـشْق يوم السادس والعشرين من ذي الحجّة سنة ٦٩١، وله ٦٢ سنـة.

---

(١) انظـر تفصيل الترجمة: البِـرْزالي: المقتفى على كتاب الروضتـين ٢ : ٣٠٦، (تحقيـق: عمر عبد السـلام تدمـري، ط: الأولـى، المكتبـة المصريـة، ١٤٢٧ هـ)، الذهبـي: تاريخ الإسلام ١٥ : ٧٢٦ برقـم: ٢٢، ابن كثير: البـداية والنـهاية ١٥ : ٥٦٧ ، القرشـي: الجواهر المضيَّة ٢ : ٦٦٨ ـ ٦٦٩ برقم: ١٠٧٢ ، ابن قطلوبغا: تاج التراجـم ص ٢٢٠ ، ابن العـماد: شذرات الذهب ٥ : ٤١٩ ، اللكنوي: الفوائد البـهيَّة ص ١٥١، الزِّرِكْـلي: الأعـلام ٥ : ٦٣ .

* «**الخَـبَّازي**»: بفتح الخاء وتشديد الباء، وبعد الألف زاي. انظـر: ابن الأثيـر: اللُّباب ١ : ٤١٧ ، الذهبـي: المُشْتَـبه في الرجال ١ : ١٧٩ ، (تحقيـق: علي محمد البجاوي، ط: الأولى، عيسى البابي الحلبـي، ١٩٦٢ م).

(٢) جاء في «تاريخ الإسلام» أنه ولد سنة ٦١٤ هـ، وهو مخالف لما في المصادر الأخرى أنه ولد سنة ٦٢٩ هـ، كما هو مخالف لنص الحافظ الذهبي نفسِه، فإنه قال في ختام ترجمته: «توفي =

قال عنه الحافظ البِـرْزالي: «كان شيخاً، فاضـلاً، صالحاً، درّس بخُوارزم، وأجاد بالنظامية ببـغداد، ودرس بدِمَـشْق بالعِزِّيَّة البَرَّانية، ولمّا مات كان مدرِّساً بمسجد خاتون، ومن شرطه أن يكون المدرِّس به من أفضل الحنفية»[١].

وقال الحافظ الذهبي: «أنبأني القَـرَضيُّ أنه كان فقيهاً، زاهـداً، عابداً، متنسِّـكاً، عارفاً بالمذهب، صنّف في الفـقه والأصلَين»[٢].

أخذ عنه أحمد بن مسعود القُونَوي، وهِـبَة الله بن أحمد التُّرْكُستاني (ت٧٣٣).

كتابه في الأصــول:

له كتب في الأصول، وقد استـفدت من كتابيه:

١ ـ «المُـغْني في أصول الفقه»: كتابٌ مختصر في الأصول، اتبع فيه منهج وطريقة فخر الإسـلام البَـزدوي رحمه الله، كما هو يوافق في آرائه أيضاً.

٢ ـ «شرح المغـني»: وهوشرح للكتاب المذكور، ممزوجٌ بالمتن غير طويلٍ.

***

النَّسَـفي (... ـ ٧١٠ هـ)[٣]

= لخمس بقين من ذي الحجـة ـ سنة ٦٩١ ـ، ودفن بمقابر الصوفية، عن اثنتين وستين سنة». فإذا كان عمره ٦٢ سنة، فيكون ولادته سنة ٦٢٩، لا كما يقوله الذهـبي بأنه ولد سـنة ٦١٤.

(١) البِـرْزالي: المقتفى على كتاب الروضتين ٢: ٣٠٦.

(٢) الذهبي: تاريخ الإسـلام ١٥: ٧٢٦.

(٣) انظـر: تفصيل الترجمة: القرشي: الجواهر المضيَّة ٢ : ٢٩٤، ابن حجر: الدُّرَر الكـامنة في أعيان المئة الثامنة ٢ : ٢٤٧، (ط: الثانية، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، ١٣٧٣ هـ)، ابن قُـطْلُوبغا: تاج التراجم ص ١٧٤ ـ ١٧٥، حاجي خليفة: كشـف الظنـون ٢ : ١٨٢٣، اللكنوي: الفوائد البهـيَّة ص ١٠١، الزِّركْـلي: الأعـلام ٤: ٦٧. =

هو علاّمة الدنيا، الفقيه الأصولي المفسِّر، الزاهد، عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفي، أبو البركات، حافظ الدين، توفِّي بإيْذَج سنة ٧١٠ [1].

تفقَّه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكَرْدَري (ت ٦٤٣)، ونجم العلماء علي بن محمد حميد الدين الضرير البخاري (ت ٦٦٦).

سمع منه حسام الدين السِّغْناقي (ت ٧١٠) «التمهيد» لابن عبد البر [2]، وتفقَّه عليه قوام الدين محمد الكاكي الخُجَنْدي (ت ٧٤٩) [3].

وصفه القُرشي بقوله: «صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول» [4].

= ولم يذكره الحافظ ابن حجر، فذكره السَّخاويّ في هامش «الدُّرَر» فقال: «وهو ممن يلزم المؤلف ذكره ... ، فأما إن المؤلف لم يقف عليه، أوأهمله لكونه حنفياً، فإنه يصنع في الغالب كذلك، وكثيراً ما يدلِّس ذكر مذهبه، أوينكت عليه!».

وقول السخاوي هذا كان في حاشية النسخة، أدخله المصحِّح في صلب الكتاب.

* «**النَّسَفي**»: بفتح النون، والسين المهملة، وكسر الفاء، هذه النسبة إلى نَسَف، وهي من بلاد ماوراء النهر، ويقال لها: نخشب. انظر: السمعاني: الأنساب ٥ : ٣٨٤، ابن الأثير: اللُّباب ٣ : ٣٠٨.

(١) هذا تاريخ وفاته عند حاجي خليفة في «كشف الظنون» ٢ : ١٨٢٣ ، واللَّكْنَوي في «الفوائد البهيَّة» ص ١٠١ ، والزِّرِكْلي في «الأعلام» ٤ : ٦٨ ، وكَحّالة في «معجم المؤلفين» ٦ : ٣٢.

وقال ابن قُطْلُوبُغَا في «تاج التراجم» ص ٣٠: «كان ببغداد سنة عشر وسبعمئة».

وفي هامش «الجواهر المُضية» ٢ : ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، و«الدُّرَر الكامنة» ٢ : ٢٤٧ توفي يوم الجمعة، في شهر ربيع الأول سنة ٧٠١ .

(٢) انظر: القرشي: الجواهر المضيّة ٢ : ١١٥ ، ترجمة «السِّغْناقي».

(٣) انظر: الكاكي: جامع الأسرار ٥ : ١٤٤٨ ، (تحقيق: فضل الرحمن الأفغاني، ط: الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، ١٤١٨ هـ).

(٤) القرشي: الجواهر المضيّة ٢ : ٢٩٤ .

كتابه في الأصــول:

له «منار الأنوار»؛ وهو من أجود متون الحنفية ترتيباً وتهذيباً، قال عنه حاجي خليـفة في «الكشـف»: «هو متن متـين، جامع مختـصر نافع، وهو فيما بين كتبه المبسوطة ومختصراته المضبوطة أكثرها تداولاً، وأقربها تنـاولاً».

وقد تلقّاه أئمة الحنفية بالقبول التام، وعكف المتأخرون عليه درساً وتدريساً، شرحاً وتعليقاً، وأول مَن شـرحه المصنِّف نفسـه سمّاه «كشف الأسرار».

وأجمل شرح لهذا الكتاب عند الباحث، وأكثره فائدة، وأحسنه تحقيقاً وترجيحاً، هو شرح العلامة خاتمة المحققين من فقهاء الحنفية وأصولييهم الإمام ابن نجيم المصري رحمه الله، المسمّى بـ«فتح الغـفار».

المبحث الرابع

تراجم الجامعين

هذا الفصل يتضمن ترجمة سبعة من الأصوليين:

١ ـ عبد العزيز البخاري

٢ ـ محمد الكاكي الخُجَنْدي

٣ ـ أمير كاتب الإتْقَاني

٤ ـ محمود البابِرْتي

٥ ـ شمس الدين الفَنَاري

٦ ـ ابن نُجَيم المصري

٧ ـ الإزميري

***

البخــاري (... ـ ٧٣٠ هـ) [١]

هو الإمام العلامة، البحر في معرفة أصول الحنفية علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري.

تفـقّه على الإمامين الجليلين؛ أحدهما عمّه الإمام محمد المَايْمَـرْغي، وثانيهما: الإمام حافظ الدين الكبير محمد البخاري، وهما أخـذا عن شمس الأئمة محمد الكَـرْدَري، وهو عن صاحب «الهداية» الإمام المَـرْغيـناني.

وتفقَّه عليه قوامُ الدين محمد الكاكي الخُجَـنْدي صاحب «جامع الأسرار» [٢].

كتابه في الأصــول:

له كتابان في الأصـول استفدت منهما كثيراً، وهما يدلان على أنه إليه المنتهى في معرفة أصول الحنفية:

١ ـ «كشف الأسرار شرح أصول البَـزْدوي»؛ وهذا الشرح دون أيّ مبالغة أكبر موسوعةٍ في أصول الفـقه الحنفي، حيث استقصى فيه مؤلّفه مذاهب أئمة الحنفية واختلافاتهم فيها مع بيان دليل كل مذهبٍ ببسطٍ وتفصيلٍ لا نجده في الشروح الأخرى، ثم يذكر ما هو الراجح لديه صراحةً أو إشارةً.

---

(١) انظـر تفصيل الترجمة: القرشي: الجواهر المضـيّة ٢ : ٤٢٨ ، ابن قطلوبغا: تاج التـراجم ص ١٨٨ ـ ١٨٩ ، حاجي خليفة: كشف الظنـون ١ : ١١٢ ، اللَّكْـنَوي: الفـوائد البهيَّة ص ٩٤ ، البغدادي: هدية العارفين ١ : ٥٨١ ، الزِّرِكْـلي: الأعـلام ٤ : ١٣ .

(٢) عـدَّ العلامة اللَّكْـنَوي في «الفوائد» ص ٩٤ عمـر الخـبَّازيَّ من تلاميذ العلامة عبد العزيز البخاري، وهو غريب جداً؛ لأن الخبازي توفي سنة ٦٩١ ، والبخاري توفي سنة ٧٣٠ ، فوفاة الخبازي ٣٩ سـنةً قبل البخاري! والله أعلم.

قال عنه حاجي خليفة: «وشرحه أعظم الشروح، وأكثرها إفادةً وبيـاناً»[١].

وقال اللَّكْـنَوي: «إنه مشتملٌ على فوائد خلت عنها الزُبُر المتداولة، ومتضمِّنٌ لتحقيقات وتفريعات لا توجد في الشروح المتطاولة»[٢].

٢ ـ «التحقـيق»[٣]، وهو شرح «المنتخَب» للأخْسِـيْكَتي.

وقد كتبه بعد فراغه من «كشف الأسرار»[٤]، ولخّـص فيه مباحث «كشف الأسرار»، والله أعلم.

***

الكـاكي (... ـ ٧٤٩ هـ)[٥]

هو العـلامة الفقيه الأصـولي محمـد بن أحمد السِّـنْجاري الخُجَـنْدي الكاكي المعروف بـ«قـوام الدين».

أخذ عن العلامة عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠) صاحب «كشف الأسرار»، وحسامِ الدين السِّـغْنَاقي (ت ٧١٠) صاحب «الكافي شرح البَزْدوي»، وهما أخذا عن فخر الدين محمد المَايْمَـرغي، عن الكَـرْدَري، عن المَرغِـيْنَاني صاحب «الهداية».

---

(١) حاجي خليفة: كشف الظـنون ١ : ١١٢ . وانظـر: اللَّكْـنَوي: الفـوائد البهية ص ٩٤ ، سركيـس: معجم المطبوعات العربية والمعربة ١ : ٥٣٨ ن (مطبعة سركيس مصر، ١٣٤٦ هـ).

(٢) اللَّكْـنَوي: الفوائـد البهـية ص ٩٤.

(٣) هذا اسمه في «كشف الظنون» ١ : ٣٧٩ ، ٢ : ١٨٤٩، و«هدية العارفين» ١ :٥٨١ ، و«معجم المطبوعات» ١ : ٥٣٨ . واشـتهر هذا الشرح في ديار الهند بـ «غاية التحقيق»، كما سمّاه اللَّكْـنَوي في «الفوائد البهية» ص ٩٤.

(٤) انظـر: البخاري: التحقـيق ص ٢ ، (ط: ميـر محمد كراتشـي).

(٥) انظـر تفصيل الترجمة: القُـرَشي: الجواهر المضيَّة ٤ : ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ، اللَّكْـنَوي: الفوائد البهـيَّة ص ١٨٦، الزركلي: الأعـلام ٧ : ٣٦.

وقدم القاهرة وأخذ عنه العلامة أبو حنيفة أمير كاتب الإتْـقَاني (ت ٧٨٥)، فأقام بجامع ماردين يفتي ويدرِّس إلى أن توفي رحمه الله.

كتابه في الأصـول:

له «جامع الأسرار في شرح المنار»: وهو من أجود شروح المنار، وهو كثير المتابعة فيه لشيخه البخاري صاحب «الكشـف»، وإذا قارنتَ بين «الكشف» و«الجامع» في كل بحث يظهر لك صحة هذا القول، والله أعلم.

***

الإتْـقَاني (٦٨٥ ـ ٧٥٨ هـ)[1]

هو العلامة الأديب المحقِّق المحدِّث الفقـيه الأصولي المُـتْقن أبو حنيفة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتْـقَاني، المولود بإتْـقَان في ليلة السبت تاسع عشر شوال سنة ٦٨٥، والمتوفَّى بالقاهرة سنة ٧٥٨، رحمه الله تعالى.

أخذ عن السِّـغْنَاقي (ت ٧١٠)، وتفقَّه على أحمد بن أسعد الخَريفْعَـني.

كان رحمه الله رأساً في معرفة مذهب الحنفية، بارعـاً في الفقه واللغة والعربية، كثير الإعجاب بنفسه، شديد التعصب على من خالفه.

كتابه في الأصـول:

له «التبيين» شرح «المنتخب» في مجلدين لا يطيل الكلام فيه، و«الشامل» شرح أصول البزدوي، أطال الكلام فيه جداً، ينقل في كل بحثٍ عبارة الجصَّاص من

---

(١) انظـر تفصيـل الترجمة: ابن حجـر: الدُّرَر الكامنة ١ : ٤١٤، ابن تَغْري بردي: النجـوم الزاهرة ١٠ : ٣٢٥ ـ ٣٢٦، ابن قطْـلوبغا: تاج التراجـم ص ١٣٨ ـ ١٣٩، السيوطي: بُغْـية الوُعـاة ١: ٤٥٩ ـ ٤٦٠، ابن العـماد: شذرات الذهب ٦ : ١٨٥، اللَّكْـنَوي: الفوائد البهية ص ٥٠ ـ ٥٢.

وقد أطنب العلامة اللَّكْنَوي في ترجمـته، وذكر فيه ما وقع بينه وبيـن تقي الدين السُّـبْكي الدال على تعصـبه، فليرجع إلى «الفوائـد» من أراد البسـط.

«فصوله»، والدَّبوسي والسَّـرَخْسي والسَّمَرقَـنْدي، وهو في غاية الإتقان في نقل نصوصهم، وهذا الكتاب يقضي ببراعته التامة في علـوم الحـديث؛ متـونه و رجاله وأصوله، ولا غرو فإنه هو الذي ولي التدريس بدار الحديث بظاهرية دِمَـشْق بعد وفاة حافظ العصور المتأخرة الذهبي، فتجد فيه مباحث نفيسة حول الحديث وأصوله ما لا نجدها في شرحٍ آخر له، حتى في «كشف الأسرار» الذي هو من أحسن كتب أصول الحنفية وأجمعها، فصاحبه العلامة البخاري رحمـه الله مع جلالة شأنه، ومعرفته في الأصول قليل البضاعة ـ إن لم يكن هذا سوء أدب معه ـ في الحديث، انظر قوله في حديث «اعرضوا حديثي على كتاب الله »، ونقْـد العلامة الإتْقاني عليه.

والمحقق الكوثري كثير الثناء لـ«شامله»، فقد قال: «وكذا العلامة الإتْـقَاني في «الشامل شرح أصول البزدوي» ، وهو في نحو عشرة مجلدات، يذكر فيه نصوص الأقدمين بحروفها، ثم يناقشهم فيما تجب المناقشة فيه مناقشة مَن له غوص، فنحو ستة مجلدات من أواخر هذا الكتاب موجود بدار الكتب المصرية، والمجلدات الأوائل منه في مكتـبة جار الله ولي الدين بإسطنبول، ولا أعلم في الأصول ما يقاربه في البسـط مع الإفادة»[١].

***

---

(١) الكوثري: الإشفاق على أحكام الطـلاق ص١٠٠ . وانظـر: الكوثري: الإشـفاق ص٩٣، الكوثـري: حسن التقاضـي ص٩٨.

البَابِـرْتي (٧١٤ ـ ٧٨٦ هـ) [(١)]

هو الإمام العلامة، الأديب النحوي، الفقيه الأصولي، شيخ شيوخ خانقاه شيخونية أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي البَابِـرْتي.

---

(١) انظـر تفصيل الترجمة: ابن حجر: إنباء الغمر بأبناء العمر ٢ : ١٧٩ ـ ١٨١، (ط: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢ هـ)، ابن حجر: الدُّرَر الكامنة ٤ : ٢٥٠، ابن تَـغْري بَـرْدي: النجـوم الزاهرة ١١ : ٣٠٢، ابن تَـغْري بَـرْدي: الدليل الشافي ٢ : ٦٨٠، ابن قطلوبغا: تاج التراجم ص ٢٧٦، السـيوطي: بُـغْية الوعاة ١ : ٢٣٩، ابن العـماد: شذرات الذهب ٦ : ٢٩٣، اللَّـكْنوي: الفوائد البـهية ص ١٩٥، الزركلي: الأعـلام ٧ : ٤٢.

* «**البابـرتي**»: اختلـفوا في ضبطه، فإن هناك موضعين:

الأول: بابَـرْت بفتح الباء الثانية وسكون الراء، قريةٌ من أعمال دُجَـيل بنواحي بغداد.

انظـر: السَّمْعاني: الأنساب ١ : ٢٤٩، يـاقوت: معجـم البلـدان ٢ : ٢٤٦، ابن الأثيـر: اللبـاب ١ : ٩٩، السـيوطي: لبّ اللُّباب ١ : ٨٦.

الثاني: بابِـرْت: بكسر الباء الثانية، قريةٌ كبيرةٌ ومدينةٌ حسنةٌ من نواحي أرْزَن الروم. انظـر: ياقوت: معجم البـلدان ٢ : ٢٤٦.

فلو ثبت نسبته إلى الأول لَكان بفتح الباء الثانية، ولو ثبت إلى الثاني لَكان بكسر الباء، ورجَّح الأولَ العلامةُ اللَّكْـنَوي في «الفوائد البهيَّة» ص ١٩٧، ومحقِّقُ «النجوم الزاهرة» ١٠ : ٣٠٤.

ورجَّح الثاني الزِّرِكْـليُّ في «الأعـلام» ٧ : ٤٢، فقال: «وعندي أن نسبة صاحب الترجمة إلى هذه البلدة أرجح لقول ابن قاضي شُهْـبَة وابن إياس إنه روميٌّ». ورجّحه أيضاً محقِّقُ «إنباء الغُمر» ٢ : ٣٠٤.

وقد وافق ابنَ شهبة وابن إياس في نسبته إلى الروم: الحافظُ ابنُ حجر في «إنباء الغمر»، وابنُ تَغْري بَـرْدي في «النجوم الزاهرة»، وابنُ العِـمَاد في «الشذرات»، فهذا أيضاً يؤيّد كونه بكسر الباء الثانية، فليكن هو المعتمد، ولم أجد قرينةً تؤيّد كونه بغدادياً ليكون مفتوح الباء، والله أعلم.

تفقّه على الإمام الكاكي (ت ٧٤٨)، ثم رحل إلى حلَب وأخذ عن علمائها، وأنزله القاضي ابنُ العديم بالمدرسة الساوجية، ثم رحل إلى القاهرة بعد سنة ٧٤٠ .

فأخذ عن أبي حيَّان الأنْدَلُسي (ت ٧٤٥)، وشمس الدين الأصْبَهاني (ت ٧٤٩)، وسمع الحديث من ابن عبد الهادي المَقْدِسي (ت ٧٤٤).

وتفقَّه به جماعةٌ من المحقِّقين كالسيد الشريف الجُرجاني (ت ٨١٦)، و شمس الدين الفَنَاري (ت ٨١٤)، وخلقٌ.

كان رحمه الله قويَّ النفس، عظيم الهِمَّة، مهاباً، عفيفاً، عرض عليه القضاء مراراً فامتنع، فلم يزده عند الأمراء إلا رفعة، قال عنه الحافظ ابن حجر ـ وهو يصفه ـ: «كانت رسالته لا تُردّ مع حُسن البشر، والقيام مع مَن يقصده، والإنصاف، والتواضع، والتّلطُّف في المعاشرة، والتّنزُّه عن الدخول في المناصب الكبار، بل كان أصحاب المناصب على بابه، قائمين بأوامره، مُسرعين إلى قضاء مآربه، وكان الظاهر يبالغ في تعظيمه حتى أنه إذا اجتاز به لا يزال راكباً واقفاً على باب الخانقاه إلى أن يخرج فيركب معه، ويتحدث معه في الطريق، ولم يزل على ذلك إلى أن مات في ليلة الجمعة تاسع عشر شهر رمضان ـ سنة ٧٨٦ ـ وحضر السلطان فمَن دونه جنازته، وأراد السلطان حمل نعشه فمنعه الأمراء»[١].

كتابه في الأصول: له كتابان استفدت منهما:

الأول: «التقرير شرح أصول فخر الإسلام البزدوي»، جمع فيه المذاهب وأدلتها ببسطٍ وتفصيلٍ، كما يعتني فيه لحل عبارة البزدوي لغموضه، وهو كثير المتابعة فيه للبخاري صاحب «الكشف» كما يظهر من مراجعتهما في كل بحثٍ.

الثاني: «الردود والنقود»، وهو شرح مختصر ابن الحاجب المالكي.

---

(١) ابن حجر: إنباء الغمر ٢: ١٨٠ ـ ١٨١.

***

الفَـنَاري (٧٥١ ـ ٨٣٤ هـ) (١)

---

(١) انظر تفصيل الترجمة: : ابن حجر: إنباء الغُمر ٨ : ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، السخاوي: الضوء اللامع ١١ : ٢١٨ ، السيوطي: بغية الوعاة ١ : ٩٧ ـ ٩٨ ، ابن العماد: شذرات الذهب ٧ : ٢٠٩ ، طاش كُبْري زاده: مفتاح السعادة ٢ : ١٢٤ ـ ١٢٥ ، الشقائق النعمانية ١ : ٢٤ ، حاجي خليفة: كشف الظنون ٢ : ١٢٦٧ ، الشوكاني: البدر الطالع ٢ : ٢٦٦ ـ ٢٦٩ ، اللكنوي: الفوائد البهية ص ١٦٦ ـ ١٦٧، البغدادي: هدية العارفين ٢ : ١٨٨، الزركلي: الأعلام ٦ : ١١٠، كحَّالة: معجم المؤلفين ٩: ٢٧٢ ـ ٢٧٣ .

* «**الفَـنَاري**»: يقال له «الفَـنَري» أيضاً، ولم يترجَّح لـديّ أحدهما، ففي الإنباء، والضوء، و البغية، والشذرات «الفَـنَري» بدون الألف، وفي «تبصير المنتبه» لابن حجر ٣ : ١١٥٥ ، (تحقيق: البجاوي، المكتبة العلمية بيروت)، و«الضوء» ٣: ١٢٨ ـ ترجمة حفيده حسن جلبي ـ، والشقائق، والمفتاح، والكشف، والبدر، والفوائد، والهدية، والأعلام، ومعجم المؤلفين «الفَـنَاري» بالألف.

واختلفوا في هذه النسبة، فنجد بعد التتبع ثلاثة أقوال:

الأول: نسبة إلى صنعة الفنيار، وهو رأي العلامة الكافِيَجي، نقله عنه تلميذاه السَّخاويُّ في «الضوء اللامع» ١١ : ٢١٨ ، والحافظ السيوطيُّ في «بُغية الوعاة» ١ : ٩٧.

الثاني: جاء في «الضوء اللامع» ٣ : ١٢٨ ترجمة حفيده (حسن جلبي): «يُعرف كسلفه بالفناري، وهو لقبٌ لجدٍّ أبيه؛ لأنه فيما قيل: لمّا قدم على ملك الروم أهدى له فنياراً، فكان إذا سأل عنه يقول: أين الفنري؟ فعُرف بذلك».

الثالث: قال طاش كُبْري زاده في «مفتاح السعادة» ٢: ١٢٤ «قال السيوطي: نسبة إلى صنعة الفنار ....، لكنه غير صحيح، بل هو نسبةٌ إلى قريةٍ تسمّى فنار».

وزاده إيضاحاً في «الشقائق النعمانية» ١ : ٢٤ ، (الميمنية بالقاهرة، ١٣١٠ هـ)، فقال: «سمعت من والدي رحمه الله يحكي عن جدّي أن نسبته إلى قريةٍ مسمَّاةٍ بفنار»، وانظر: «الأعلام» ٦: ١١٠ .

فعلى كل حال، فهو «الفناري» أو«الفنري»، وأغرب قلم العلامة الشوكاني في «البدر» ٢: ٢٦٦، فقال: «الفنادي بالدال !، ويقال له: الفناري بالراء».

هو الإمام العلامة المحقِّق الأصولي، صاحب الفنون والعلوم شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفَـنَاري الرومي.

ولد في صفر سنة ٧٥١ ، وأخذ عن علاء الدين علي بن عمر حِـصَاري شارح «المُـغْني» (ت٨٠٠)، والجمال محمد الأقْـصَـرائي (ت ٧٧١)، ولازم الاشتغال ورحل إلى مصر، وأخذ عن الأكمل البَابِـرْتي (ت ٧٨٦) وآخرين.

وأخذ عنه ولازمه محيي الدين الكافِـيَجي (ت ٨٧٩)، وكان يبالغ في الثناء عليه جداً، وأجاز للحافظ ابن حجر حين قدم القاهـرة .

ورجع إلى الروم وولي قضاء بروسة، وارتفع قدره عند السلطان بايزيد خان، واشتهر فضله وطار صِيَـتُه، وهو أحد الرؤساء الذين انفرد كلٌّ منهم على رأس القرن الثامن، وهم ابن المُلَـقِّن (ت ٨٠٤) في كثرة التصانيف في الفقه والحديث، ومجد الدين الشيرازي صاحب «القاموس» في اللُّغة، وزين الدين العِـراقي (ت ٨٠٦) في الحديث، والفَـنَاري في الاطلاع على كل العلوم العقلية والنقلية، حتى وصفه الحافظ ابن حجر بكثرة المشاركة في الفنون، فقال: «كان عارفاً بالقراءات والعربية والمعاني، كثير المشاركة في الفنون»[١].

توفي رحمه الله في رجب سنة ٨٣٤ .

كتابه في الأصـــول:

كتابه: «فصول البدائع في أصول الشـرائع» من أجمع الكتب المصنَّفة في الأصول، تجد فيه المباحث والمذاهب والدلائل في صعيدٍ واحدٍ قلّما يجتمع في مكانٍ ، جمع فيه أصول البَـزْدَوي، و«المنار» للنَّسَـفي، ومحصول الرازي، ومختصر ابن الحاجب وغيرها من الكتب، أقام في عمله ثلاثين سنةً.

---

(١) ابن حـجر: إنباء الغـمر ٨ : ٢٤٣.

قال عنه العلامة الشوكاني: «هو من أجلِّ الكتب الأصولية، وأنفعها وأكثرها فوائـد»[١].

وقال العلامة عبد اللطيف السِّنْدي: «صاحب «فصول البدائع» أعلى شأناً وأسـنى مرقى من ابن الهُـمَام»[٢].

والذي يظهر أن للفناري مكـانة سامـية في العلوم كلِّها، إلا أن جعله أعلى رتبةً من المحقـق ابن الهُـمَام محل نظرٍ عند من له بصر في الأصـول، وأدَعِ القارئَ المنْـصف يحكم بينهما بعد مقارنة «فصوله»، و«تحرير» ابن الهمام.

***

ابن نُجَـيم (٩٢٦ ـ ٩٧٠ هـ)[٣]

هو الإمام المحقِّق، الأصولي المُتْـقن، خاتمة الفقـهاء، زين الديار المصرية، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، المولود بالقاهرة سنة ٩٢٦، والمتوفى سنة ٩٧٠.

أخذ عن أمين الدين محمد بن عبد العـال (ت٩٧١)[٤]، وأحمد بن يونس الشهير بابن الشـلبي (ت٩٤٧)[٥]، وأجازوا له بالإفتاء والتـدريس، فأفتـى ودرَّس في

---

(١) الشوكاني: البدر الطـالع ٢: ٢٦٦.

(٢) عبد اللطيف السـندي: ذب ذبابات الدراسات ١ : ٤٢، (تعلـيق: عبد الرشيد النعماني، ط: الأولى، لجنة إحياء الأدب السـندي بكراتشي، ١٣٧٩ هـ).

(٣) انظـر تفصيل الترجمة: الغـزي: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ٣ : ١٣٧ ـ ١٣٨، (تحقيـق: سليمان جبرائيل جبـور، دار الفكر)، ابن العـماد: شـذرات الذهب ٨ : ٣٥٨، اللكنوي: الفـوائد البهـية ص ١٣٤ ـ ١٣٥، الزركلي: الأعـلام ٣: ٦٤.

(٤) انظـر: البغـدادي: هدية العارفين ٢ : ٢٤٧.

(٥) انظر: ابن العـماد: شذرات الذهب ٧ : ٣٢٩.

حياة أشياخه، وانتـفع به خلائق.

تفـقَّه به أخـوه عمر ابن نجيم صاحب «النهر الفائق» (ت ١٠٠٥)، و محمد بن عبد الله الخطيب الغـزِّي التُّـمُرْتَاشي صاحب «مِـنَح الغـفَّار» (ت ١٠٠٤)، وخلقٌ.

التنـبيه على خطأٍ هام:

عدّ صاحب «الشذرات» العلامةَ قاسم بن قُطْـلُوبُغا من شيوخه، وهو خطأ محض؛ لأن قاسماً توفي سنة ٨٧٩، وابن نجيم إنما ولد سنة ٩٢٦، فكيف يدركه!

كتابه في الأصـول:

له «مشكاة الأنوار في أصول المنار»، المعروف بـ «فتح الغفار»، وهو من أهمِّ الكتب المصنَّفة في أصول الحنفية، جديرٌ بأن يدرَّس في الجامعات والمدارس الدينية، فإن ابن نُجَيم قد اطَّلع على كتب المتقدِّمين من الحنفية كالدَّبوسي والبزدوي والسَّرَخْسي، واستفاد منها، وجَمَع الفوائد من أمهات كتب المتأخرين كالبخاري والكاكي و البابِرْتي وصدر الشريعة والتَّـفْتازاني وابن ملَك وآخرين، ثم زاد فيه ما ينبغي أن يُزاد من التحقيقات النادرة لمحقِّق الحنفية ابن الهمام، وكل هذا مع الوجازة والترتيب والتحقيق، مبيِّـناً فيه القول الأصح المعتمد عند السادة الحنفية، وقد وهبه الله ملكة راسخة وقدرة تامة على الترجيح والجمع بين الأقوال، فجزاه الله عن العلم وأهله خيراً.

***

الإِزْمـيري (... ـ ١١٦٥ هـ)[١]

---

(١) بكسر الهـمزة كإزميل، نسبةٌ إلى إزميـر مدينةٌ بالروم. انظـر: الحافظ الزَّبيدي: تاج العروس ٣ : ٢٤١ مادة (زهر)، عباس رضوان المـدني: مختصر فتح ربّ الأرباب ص ٤، (مطبعة المعاهـد مصر، ١٣٤٥ هـ).

هو الإمام العلامة، الفقيه الأصولي المتقن محمد[1] بن ولي بن رسول القرشهري[2]، ثم الإزميري، ولد سنة ...، وتوفي سنة ١١٦٥[3].

كان رحمه الله مفتياً بإزمير، علامةً أصولياً نظّاراً.

كتابه في الأصول:

له حاشيةٌ على «مِرآة الأصول»[4]، وهذه الحاشية تدل على معرفته التامة وسَعة اطّلاعه في الأصول، والمترجمون له لم يفوا بحقِّه كما هو شأنه، ولم أجد له كبير ترجمةٍ فيما لديَّ من المراجع، والله أعلم.

---

(١) وقع اسمه في طبعة بولاق «سليمان» كما في «معجم المطبوعات» ١ : ٤٣٠، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتُّه «محمد»، كما صرّح به نفسُه في مقدمة حاشيته على مرآة الأصول ١ : ٢، (ط: اولنمشدر للحاج محرم آفندي نزيل القاهرة).

(٢) وقع في «هدية العارفين» ٢ : ٣٢٨، و«إيضاح المكنون» ١ : ٢، ١١، (المعارف الجليلة المطبعة البهية، ١٩٤٥ م)، و«معجم المؤلفين» ١٢ : ٩٥ «القيرشهري» بإثبات الياء بين القاف والراء، وما أثبتُّه فهو من مقدمة حاشيته ١ : ٢، و«معجم المطبوعات» ١ : ٤٣٠، ولم أجد هذه النسبة فيما لديَّ من المراجع لا بإثبات الياء ولا بغيرها، نعم جاء في «معجم البلدان» لياقوت ٧ : ٣٠ «قَرْشَفَة: بالفتح ثم السكون، وشين معجمةٌ مفتوحة وفاء وهاء: موضع ببلاد الروم».

(٣) انظر: البغدادي: هدية العارفين ٢ : ٣٢٨، الكحالة: معجم المؤلفين ١٢ : ٩٥.

ووقع في «إيضاح الكنون» ١ : ١٧٠ ـ وعنه في «معجم المؤلفين» ٩ : ٣٧ ـ أنه توفي سنة ١١٦٠هـ، والغريب أنه وقع وفاته في «معجم المطبوعات» ١ : ٤٢٩ سنة ١١٠٢هـ.

فالغالب أنه إما توفي سنة ١١٦٥، أو سنة ١١٦٠، وليس عندي ما أرجّح به أحد الجانبين.

(٤) هو شرح «مِرآة الوصول»، الشرح والمتن كلاهما للعلامة الفقيه الأصولي محمد بن فرامُوز بن علي المعروف بملا خُسْرو، المتوفى سنة ٨٨٥ رحمه الله تعالى.

الفصـــل الثالث

فوائـــد لها صلة بالرسالة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ذكر أحسن المؤلَّفات في أصـــول الفقه لدى الحنفية في العصـــور المتأخِّرة.

المبحث الثاني: الكتب المصنَّـفة في أصول الحديث للسادة الحنفية.

المبحث الثالث: الإمام القُـــدوري وكتابه «التجريد».

المبحث الرابع: ذكر نابغتـــين في القرن الرابع عشـــر، لهـــما الحظ الكبير في خدمة المذهب الحنـــفي حديثاً وأصـــولاً.

المبحث الأول

ذكر أحسن المؤلَّفات في أصــول الفقه لدى الحنفــية في العصور المتأخِّــرة

ذكرت في الفصول السالفة بعض الكتب الأصــيلة المعتبرة لدى الحنفية، مبيِّــناً لمرتبتها، ومعرِّفاً لأصحابها بوجــازة، وأشــير في هذا المبحث إلى بعض المصنَّفات في العصــور المتأخِّرة في أصول الحنفية، مما هو جدير بالذكر، والذي قام بعمل جليل في أصول الحنفية، وهي أربعــة:

١ ــ «مُسلَّم الثُّبُوت» للعلامة القاضي الأصولي النَّــظَّار محب الله بن عبد الشكور البِــهَاري (... ــ ١١١٩ هــ)، رحمه الله تعالى.

٢ ــ «فواتح الرَّحَــموت» بشرح «مســلَّم الثبــوت» للعــلامة الأصــولي النظَّار عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري اللَّكْنَــوي المعروف ببحر العلوم (... ــ ١٢٢٥ هــ) رحمه الله تعالى.

٣ ــ «حاشية التوضيح» المسمى بـ«حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي» للعلامة المحدِّث، الفقيه الأصولي المتكلم النَّــظَّار، المحقق البحّــاثة شهاب الدين هــارون بن بهاء الدين المَرْجاني القازاني (١٢٣٣ ــ ١٣٠٦ هــ) رحمه الله[1].

---

(١) انظــر تفصيل الترجمة: الكوثري: حسن التقاضي ص ١٣٩، الزركلي: الأعــلام ٨ : ٥٩ ، الكحّــالة: معجم المــؤلفين ٤ : ٣٠٨.

واختلفوا في اسم هذه الحاشية:

١ ــ فسمّاها سركيس في «معجم المطــبوعات » ٢ : ١٧٢٨ ، و الزِّرِكْــلي في «الأعلام» بـ «خزانة الحواشي لإزاحة الغواشي». =

أبان في هذه الحاشية عن يدٍ طولى في الأصول، فهي بصدقٍ شاهد عدلٍ على قوة اجتهاده ومعرفته التامة بالأصول، كما يُعرف منها أنه طالع كتب المتقدّمين والمتأخرين من الأصوليين.

٤ ـ «سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّوْل» للعلامة المحقِّق الأصولي، فقيه الديار المصريَّة ومفتيها محمد بَخِيْتْ المُطيْعي(١٢٧١ ـ ١٣٥٤ هـ) رحمه الله تعالى[١].

وهذا الكتاب يدل على سَعة اطّلاعه في الأصول، وهو كثير الأخذ فيه عن «فواتح الرَّحموت» لبحر العلوم اللَّكْنَوي.

فهذان الرجلان ـ المَرْجَاني والمُطيعي ـ لا يوجد لهما نظيرٌ في العصور المتأخِّرة، والمَرجاني أطول باعاً من المُطيعي، فالعلامة المطيعي يستفيد من حاشية المرجاني كثيراً.

= ٢ ـ وكذلك سماها العلامة المحدث الشيخ عبد الفتاح أبوغدة في « إقامة الحجة» ص ١٧، (تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، ط: الثالثة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٩ هـ) بـ « حزامة الحواشي لإزالة الغواشي».

٣ ـ والصحيح في اسمه هو ما قاله المَرجانيُّ نفسه في مقدمته ١ : ٥ «حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي»، ولهذه الحاشية طبعتان عندي:

أ) طبعة قزان سنة ١٣٠٧ في شهر ربيع الأول، وقد صححه واعتنى بطبعه تلميذ المؤلف كشاف الدين بن شاه مردان المنزلوي السلوكي رحمه الله.

ب) طبعة المطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٢٢ هـ . ومعها حاشية الفناري وملاخسرو وعبدالحكيم، في ثلاثة مجلدات.

(١) انظر تفصيل الترجمة: الزركلي: الأعلام ٦ : ٥٠، سركيس: معجم المطبوعات ١ : ٥٣٨ ـ ٥٣٩، الكوثري: الإشفاق على أحكام الطلاق ص ١١٢.

المبحث الثاني

الكتب المصنَّفة في أصول الحديث للحنفية

خص كثيرٌ من أئمة الحنفية أصول الحديث بتصنيفٍ غير أن أكثرها ليس كتاباً مستقلاً، إنما هو عمل على كتاب «معرفة علوم الحديث» للحافظ ابن الصلاح، أو«نزهة النظر» للحافظ ابن حجر شرحاً أو اختصاراً، ولا يأخذون عن (باب السنة) من أصول الفقه غالباً، وقد استفدت من بعضهم مما كنت أراه مفيداً، ولم أستوعب تلك الكتب المصنفة على تلك المنهج، وإليك أسماء مؤلفيها:

١ ـ الإمام العلامة أبو الفيض محمد بن محمد بن علي الفارسي الهَرَوي (... ـ ٧٣١ هـ) رحمه الله تعالى، له «جواهر الأصول في علم حديث الرسول».

٢ ـ الإمام المحدِّث، الفقيه الأصولي المفنِّن النحوي تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد الشُّمُنِّي(٨٠١ ـ ٨٧٢ هـ) رحمه الله تعالى، له «العالي الرتبة في شرح نظم النُّخْبة».

٣ ـ الإمام الحافظ المحقِّق الفقيه أبو العَدل قاسم بن قُطْلُوبُغَا السُّودوني (٨٠٢ ـ ٨٧٩ هـ)، له «القول المُبتَكَر حاشية نخبة الفِكَر».

٤ ـ الإمام العلامة الأصولي رضي الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن يوسف، المعروف بابن الحنبلي (٩٠٨ ـ ٩٧١ هـ) رحمه الله تعالى، له «قَفْو الأثر في صَفْو علوم الأثر» من أجود ما ألِّف حول أصول الحديث للحنفية، وله أيضاً «أنوار الحَلَك» حاشية «شرح ابن مَلَك على المنار».

٥ ـ العلامة المحدِّث الفقيه أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري، المعروف بـ «مُلاَّ علي القاري» (... ـ ١٠١٤ هـ)، له «شرح شرح نخبة الفِكَر»، و«توضيح المباني وتنقيح المعاني».

٦ ـ الإمام المحدث الفقيه الأصولي الشيخ عبدالحق بن سيف الدين الدِّهْلَوي (٩٥٩ ـ ١٠٥٢ هـ)، له «مقدمة في أصول الحديث».

٧ ـ العلامة المحدِّث الأصولي المُتقن القاضي محمد أكرم بن عبد الرحمن النَّصْربُوري السِّنْدي من أعيان القرن الحادي عشر، له «إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر»، وهو من أجود شروح النخبة، وخاصةً للحنفية، فإنه كثيراً ما يأخذ مذهب الحنفية من (باب السنة) من «أصول السَّرَخسي» و«التوضيح» وغيرهما.

٨ ـ العلامة المحدِّث أبو الحسن الصغير غلام حسين بن محمد الصادق السِّنْدي المدني (١١٢٥ ـ ١١٨٧ هـ) رحمه الله تعالى، له «بهجة النظر شرح نخبة الفكر»، وهو كثير الاعتماد فيه على «إمعان النظر»، وإن لم يصرِّح به كثيراً.

٩ ـ العلامة الكبير، الشاب النابغة، صاحب التصانيف الكثيرة، المحدِّث الفقيه الإمام عبد العزيز بن أحمد بن حامد القرشي الفَرْهَارْوِي (١٢٠٧ أو ١٢٠٩ ـ ١٢٣٩ هـ)[1].

---

(١) قال عنه العلامة البحر محمد موسى الروحاني البازي في «بُغْية الكامل السَّامي في شرح المحصول والحاصل للجامي»: «إن أقسم أحدٌ إن أرض إقليم فَنْجاب من باكستان لم يولد فيها مثله منذ خلق الله هذه الأرض ودساها لكان باراً حسب ما نعلم من التاريخ».

انظر للتفصيل: محمد موسى الروحاني: بُغْية الكامل السامي ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، (ط: الخامسة، مكتبة مدينة لاهور، ١٤١٤ هـ)، اللَّكْنَوي: نُزْهة الخواطر ٧: ٢٨٣ ـ ٢٨٥، (ط: الثانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٨٦ هـ).

وقد قام الأستاذ الفاضل ساجد أحمد ابن العيد الصَّدَّوي بتحقيق ومقابلة هذا الكتاب الفريد كرسالة له في قسم التخصص في علوم الحديث النبوي الشريف بجامعة العلوم الإسلامية علامة بنوري تاون بكراتشي، وهي في مرحلة الإعداد النهائي.

له «كوثر النبي و زلال حوضه الروي»، وهوكتاب قـيِّم، عجيب في موضوعه، له أسلوبه وطـرازه.

١٠ ـ الإمام المحدِّث الفقيه محمد عبد الحي اللَّكْنَوي (١٢٦٤ ـ ١٣٠٤ هـ) رحمه الله تعالى، له «ظَـفَر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجُـرْجَاني».

١١ ـ العلامة المحدِّث المولوي محمد شاه الهندي، له «عمدة الأصول في حديث الرسول»، كتبه لبيان أصول حديث الحنفية، وأخذ آراء الحنفية من مصدره الأصيل (باب السنة) من أصول الفقه، وخاصة من «التوضيح»، و«مسلَّم الثبوت» وشرحه «فواتح الرَّحَمُوت».

جعل الكتاب في متنٍ مختصر، يذكر فيه ما هو الراجح عنده، وعلّق عليه تعليقات حافلة طويلة، والكتاب بحاجةٍ ماسةٍ إلى طبعٍ جديدٍ.

والباحث لم يجـد ترجمةً لهذا العالم الهندي فيما لديّ من المصادر، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

١٢ ـ العلامة المحدث المفسِّر المحقِّق الأصـولي شبِّـيْر أحمد العثماني (١٣٠٥ ـ ١٣٦٩ هـ) رحمه الله، له «فتح المُـلْهم بشرح صحيح مسلم»، استفدت من مقدمته في أصول الحديث.

١٣ ـ العلامة الفقيه الأصـولي المحدِّث الناقد ظَـفَر أحمد العثماني التَّهانَوي (١٣١٠ ـ ١٣٩٤ هـ) رحمه الله.

له «إعلاء السنن»، ذاك الموسوعة الحديثية التي لا نجد لها مثيلاً، استفدت منه كثيراً، وخاصةً من مقدمته «قواعد في علوم الحديث» بتعليقات العلامة المحدث الأستاذ عبد الفـتاح أبو غدَّة رحمه الله.

المبحث الثالث

الإمام القُـدوري وكتابه «التجـريد»

صنّف الإمام المحدِّث الفقيه أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي القُـدوري (ت ٤٢٨ هـ) كتاباً في الخلافيات بين الحنفية والشافعية سمّاه «التجريد»[١].

وهو كتابٌ لا نظير له في بابه، يتحدَّث فيه عن دلائل الفريقين روايةً ودرايةً بكلِّ إنصافٍ واعتدالٍ دون أيّ تعصّـب مذهبي، يذكر أولاً مذهب الحنفية والشافعية، ثم يورد أدلة الحنفية، ثم أدلة الشافعية، ثم يؤيد رأي الحنفية بما وضح له من الدلائل النقلية والعقلية، كما يكثر من الكلام على الرجال.

---

(١) قال عنه الإمام الكوثري في إجازته للأستاذ العلامة أحمد خيري في «التحرير الوجيز فيما يبتغيه المُستجيز» ص ١٠٨ ، (اعتـناء: عبد الفتـاح أبوغدة، ط: الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤١٣ هـ) : «وله كتاب «التجريد» في سبعة مجلدات، يحاكم بين مسائل أبي حنيفة والشافعي خاصةً، ويدلّ تجريده على مبلغ سَـعته في الفقه».

ويظهر لي أن «التجريد» كما يدلّ على مبلغ سعته في الفقه، كذلك يدل على سَـعة اطّلاعه في الحديث ومعرفته التامّة بالرجال كما يُعرف واضحاً من مطالعته.

وأغرب العلامة الكفـوي رحمه الله ـ كما في «الفوائد البهية» ص ٣٠ ـ حيث قال: «وكتاب التجريد مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجرّداً عن الدلائل».

ولقد أحسن الرد عليه محقِّقا «التجريد» الأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج، والأستاذ الدكتور علي جمعة محمد حفظهما الله، فعلّقا على هذا الكلام ١ : ٢٣ ، (ط: الثانية، دار السـلام مصر، ١٤٢٧ هـ) : «قوله: «مجـرّداً عن الدلائل» غير دقيق، فكل من طالع كتاب «التجريد» يجد القُدوري يورد أدلة الأحناف، ثم أدلة الشافعية، ثم يناصر أدلة الأحناف، ويردّ على أدلة الشافعية».

ولعل الإمام الكفوي رحمه الله لم يقف عليه، ولو وقف لرجع عما قاله، وأكبر الظن أنه استنبطه من اسمه «التجـريد».

وقد أشار الإمام القُدوري رحمه الله في هذا الكتاب إلى كثيرٍ من المسائل الأصولية والحديثية أثناء غوصه في المسائل، وقد استخرجت منه ـ والحمد لله ـ تلك الأصول بقدر الوسع، وأذكر آراءه في هذه الرسالة في مواضعها [١].

والذي أعجبني من هذا الكتاب هو سَعة اطّلاع الإمام القُدوري على متون الحديث، ومعرفته التامة بعلم الجرح و التعديل، وفي الواقع هذا الكتاب جدير بأن يطّلع عليه الذين يطعنون على الحنفية وأئمتهم بعدم الاطلاع على الحديث، فهو بحق موسوعة حديثية فقهية أصولية، وأزيد هنا فأقول: يجب على كل طالب يريد معرفة مذهب الحنفية بأدلتها من الأحاديث النبوية أن يطّلع على كتب ثلاثة رجال أفذاذ:

١ ـ الإمام أبوجعفر الطحاوي (٢٣٩ ـ ٣٢١ هـ)، هو الحافظ الذي لم يأت مثله من الحنفية ولن يأتي.

٢ ـ الإمام المجتهد أبو بكرالجصاص الرازي (٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ)، وقد ذكرت بعض مزايا كتبه في ترجمته السالفة.

٣ ـ الإمام القُدوري هذا.

ففي كتب هذه الثلاثة تجد دلائل الحنفية مستوفاة، وفيها شفاء لداء المتعصبين، ولو اطّلع الطالب أيضاً على «نصب الراية» و«فتح القدير» فهو نور على نور.

---

(١) نبّهني إلى أهمية هذا الكتاب الأستاذ الفاضل ساجد أحمد الصَّدّوي حفظه الله ورعاه، فيما استفاده من العلامة المحقّق الأستاذ محمد أمين الأورَكْزَئي حفظه الله ونفعنا به (كان العلامة رحمه الله حيّاً عند كتابة هذه السطور، ثم استشهد على يد الظالمين يوم الخميس ١٦ جمادى الثانية سنة ١٤٣٠ صباحاً قبيل الظهيرة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده)، وهو من أخصّ تلامذة جامع الفضائل العلامة المحدّث الأديب المُتْقن محمد يوسف البَنُوري رحمه الله ـ مؤسس جامعة العلوم الإسلامية بكراتشي ـ فجزاهما الله خير ما يجزي به عباده الصالحين.

المبحث الرابع

ذكر نابغتين للقرن الرابع عشر لهما الحظ الكبير في خدمة الحنفية حديثاً وأصولاً

ذكرنا في المباحث السابقة كتباً ورسائل مستقلة للسادة الحنفية في أصول الفقه والحديث، وأرى من المفيد هنا ذكر رجلين من القرن الماضي لهما الحظ الوافر في خدمة الحديث النبوي، وأصوله، والمذهب الحنفي، قلّما نجد لهما نظيراً في العصور المتأخرة، و إن لم يكن لهما تصنيفاً مستقلاً في هذا الباب:

* **الأول:** الحافظ الحجَّة، الفقيه الأصولي المتقن، الحبر البحر محمد أنور شاه الكشميري، المولود في ٢٧ شوال سنة ١٢٩٢ ، والمتوفى في ليلة الإثنين ثالث صفر سنة ١٣٥٢ رحمه الله تعالى[١].

كان رحمه الله آيةً من آيات الله في الحفظ والإتقان والجمع بين شتات العلوم، بحراً زخّاراً، مكتبةً حيةً ناطقةً، لم تر العيون مثله، ولم يأت مثله بعد ابن الهُمَام في استثارة الأبحاث النادرة من ثنايا الكتب، كما قال عنه عصريُّه و مثيله في ديار المصر الإمام الكوثري، وكل هذا مع إنصافٍ واعتدال رأيٍ وتواضعٍ وإخلاصٍ دون أيِّ إعجاب بالنفس.

وفي الواقع لم أر في علماء الهند وباكستان بل في العصور المتأخِّرة مثله في الجمع بين الحديث والفقه وأصوله ـ وأصول الحديث جزء منه ـ ، فكتبه نحو «فيض الباري»، و«العَرف الشذي» ـ وهما أماليه على «الجامع الصحيح» للبخاري

---

(١) انظر تفصيل الترجمة: البَنُوري: نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور، عبد الفتاح أبو غدّة: تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي ص ١٣ ـ ١٨.

و«جامع الترمذي» ـ خير دليل لما قلت، فيتـعرّض فيهما على المسائل الأصولية، كما تجد فيهما خير تطبيق لأصول الحنفية بالحديث، وقد تجلّى هذا الوصف في شرح تلميذه، ووارث علومه، العلامة المحدث محمد يوسف البَنُّوري على «جامع الترمذي» المسمى بـ «معارف السـنن»، فيكثر فيه من التعرض بالمسـائل الأصولية والفقهـية، وهذه المزية لم أرها في الشروح الأخرى لمحدّثي تلك الديار.

وله رسائل كلها فريدة في موضوعها، طبعت باسم «مجموعة رسائل الإمام الكشميري» في أربعة مجلدات من إدارة القـرآن والعلوم الإسـلامية بكراتشي.

الثاني: الإمام المتكـلِّم، المحقِّق الغـيُّور البحّـاثة محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المولود يوم الثلاثاء ٢٧ أو ٢٨ من شهر شوال سنة ١٢٩٦هـ، والمتوفى ظهر يوم الأحـد ١٩ من شهر ذي القـعدة سنة ١٣٧١ هـ رحمه الله تعالى.

ذلك الجِهْـبذ البحّـاثة القـوّالة بالحق على من يريد تفريق كلمة المسلمين بالسبّ على سلف الأمة مع الغيرة الشديدة، رجـلٌ جمع بين غاية سَـعة العلم والاستبحار المُدهش ودقّة النظر، مع علمٍ واسعٍ بكتب المتقدمين ونوادر المخطوطات في أقطار الأرض وخزانات العالم [١].

له كتب ورسائل كثيرة نافعة، استفدت منها كثيراً ـ والحمدلله ـ، لا يستغـني عنها من يرغب في العلم للعلم.

---

(١) انظـر تفصيل الترجمة: البَنُّوري: مقدمة مقالات الكوثري ص (ج د)، أحمد خيري: الإمام الكوثري، المطبوع في مقدمة «مقالات الكوثري» ١: ٧٩، محمد رجب البيومي: النهضـة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين ٢: ٤٩٣، (ط: الأولى، دار القلم والدار الشامية، ١٤١٥ هـ).

البــاب الأول

الكــلام على الأخبار

وفيه تمهــيد، وثلاثة فصــول:

التمهــيد: تقسيم الأخبار إلى متواتر ومشــهور وواحــد .

الفصــل الأول: المتــواتر.

الفصــل الثاني: المشــهور .

الفصــل الثالث: خبر الواحد .

التمهيد

تقسيم الأخبار إلى متواتر ومشهور و واحد

جعل أئمة الحنفية الأخبار من حيث الاتصال برسول الله ﷺ على ثلاثة أقسام[١]:

---

(١) انظر: أبو العُسر البَزْدَوي: كنز الوصول إلى معرفة الأصول ص ١٤٩، أبو اليسر البزدوي: أصول شيخ الإسلام ص ١١٥ ـ ١١٦، (تحقيق: فخر الدين سيد محمد، دون ذكر المطبعة)، علاء الدين السَّمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٤٢٢، اللامشي: أصول الفقه ص ١٤٥ ـ ١٤٨، الخَبَّازي: المُغْني في أصول الفقه ص ١٩١ ـ ١٩٤، (تحقيق: مظهر بقا، ط: الأولى، جامعة أم القرى، ١٤٠٣ هـ)، الأخْسِيْكَتي: المنتخب ص٦٧ ـ ٧٥، (ط: المصباح لاهور، دون تاريخ)، النَّسَفي: المنار ٢ : ٤ ـ١٣، صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ٥ ـ ٧، (تحقيق: محمد عدنان درويش، ط: الأولى، دار الأرقم ١٤١٩ هـ).

وأقرّ هذا التقسيم شرّاح أصول البزدوي و«المنار» أجمعون، وهو مآل تقسيم الإمام السَّرَخْسي رحمه الله كما يظهر من صنيعه، انظر: «أصول السرخسي» ١ : ٢٨٢، ٢٩١، ٣٢١.

ثم ليعلم أن هذا التقسيم الذي رتبه الإمام البزدويّ مأخوذ من كلام الإمام القاضي عيسى بن أبان تلميذ الإمام محمد رحمه الله، فإنه جعل الحديث المشهور مفيداً للطُّمَأنينة ـ كما سيأتي بحثه في بحث المشهور ـ فلم يجعله من المتواتر المفيد للعلم، ولا من خبر الواحد المفيد للظن الغالب، بل جعله قسيماً لهما، فصار التقسيم ثلاثياً عنده ابتداء.

رأي الجصاص في تقسيم الأخبار: وخالف هذا التقسيم الثلاثي الإمام الجصَّاص في «الفصول» ١ : ٥١٨، حيث جعل الأخبار على قسمين: المتواتر والآحاد، ثم المتواتر عنده على قسمين، الأول: ما يفيد العلم ضرورةً، والثاني: نظراً، وهو المشهور، فجعل المشهور قسماً من المتواتر، فصار التقسيم ثنائياً عنده من بدء الأمر.

فمبنى هذا الاختلاف بينهما ـ أي: ابن أبان والجصَّاص ـ يرجع إلى الاختلاف في حكم المشهور، فجعله ابنُ أبان قسيماً لهما، والجصاص قسماً من المتواتر. =

الأول: اتصال كامل لا شبـهة فيه أصلاً، لا من حيث الصورة ولا من حيث المعنى، ومثاله المتـواتر؛ لأن الاتصال فيه كامل لا شـبهة فيه.

و للاتصـال الكامل فرد آخر، وهو السّـماع من المتكلم مشافهةً، وهو أقوى من المتـواتر؛ لأن سماع الكلام مع معاينة المتـكلم أقرب إلى الفهم [١].

الثاني: اتصال فيه شبهـة صورةً ـ لأنه من الآحاد في عهد الصحابة ـ، لا معنىً حيث تواتَر وتلقّـته الأمة بالقـبول في القرن الثاني والثالث ـ أي: التابعين وأتباعهم ـ، وهو الخبر المشهور.

الثالث: اتصال فيه شبهـة صورةً ـ لكونه آحاداً في الأصل ـ ومعنى، حيث لم يتواتر ولم يُتلقَّ بالقبـول في عهد التابعين وأتباعـهم، وهو خبر الواحـد.

وعلى كل حال، فالتقسيم عند الحنفية ثلاثي، المتواتر والمشهور وخبر الواحد، وسيأتي تفصيل هذه الأقسام الثلاثة بكل تفصيل.

= فالاختلاف بينهما حقيـقي، و قد عرفتَ أن أكثر أئمة الحنفية رجحوا رأي ابن أبان.

رأي الدَّبوسي في تقسيم الأخبار: وجعل الإمام القاضي أبو زيد الدَّبوسي رحمه الله الأخبار على قسمين في «تقويم الأدلة» ص ٢٠٧ ، (تحقـيق: خليل الميس، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١ هـ)، فقال: «الأخبار التي يُعمل بها ضربان: مشهـورٌ وغريبٌ، فالمشـهور ضربان: ما بلغ حدَّ التواتر، وما اشتـهر ولم يبلغ حدَّ التواتر».

فالذي يظهر من تقسيمه المشهور إلى ضربين أنه يوافق الجصاص في كون المشهور قسماً من المتواتر، والحقيقة خلاف هذا الظاهر؛ لأنه صحّح في «التقويم» ص ٢١٢ قول ابن أبان في حكم المشهور، وجعله فوق خبر الواحد، تحت المتواتر، مفيداً للطُّمأنيـنة، فإذاً هو يوافق ابن أبان وجمهور الحنفية في هذا الباب، والله أعلم.

(١) انظـر: ابن نجيم: فتح الغـفار ص ٢٦٩ ، الحصـكفي : إفاضة الأنوار ص ١٧٦ ـ ١٧٧ ، (ط: الثالثة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ١٤١٨ هـ).

تقسيم المحدثين:

ما ذكرنا رأي الأصوليين من الحنفية، أما عند الجمهور من المحدثين والأصوليين: فالتقسيم ثنائي: ١ ـ متواتر، ٢ ـ خبر واحد.

قال حافظ المشرق الخطيب البغدادي: «الخبر : هو ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب، وهو ينقسم قسمين: خبر تواترٍ، وخبر آحادٍ.

فأما الخبر المتواتر: فهو ما يخبر به القوم الذي يبلغ عددهم حداً يعلم عن مشاهديهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال.

وأما خبر الآحاد: فهو ما قصُر عن صفة التواتر، ولم يقع به العلم وإن روته الجماعة» [1].

---

(١) الخطيب: الكفاية في علم الرواية ١ : ٨٨ ، باب الكلام في الأخبار.

وهكذا جعل الأخبار على قسمين حافظ المغرب ابنُ عبد البر النَّمَري الأَنْدَلُسي في «جامع بيان العلم وفضله» ص٢٨٨ ـ ٢٨٩ ، والحافظ أبو بكر الحازمي الهَمَذاني في «شروط الأئمة الخمسة» ص ١٤٤ ، (تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، ط: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٢٦).

ثم جاء من المتأخِّرين الحافظ ابنُ حجر، فتابعهم في «نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر» ص٣٧ ـ ٤٨ ، (تحقيق: نور الدين عتر، ط: الثالثة، الرحيم أكاديمي كراتشي، ١٤٢١ هـ)، فجعل الأخبار على قسمين: المتواتر، و خبر الواحد، ثم جعل خبر الواحد: مشهور، وعزيز، وغريب.

وقد أوضح تقسيم الحافظِ ابنِ حجر تلميذُه الحافظ ابنُ قُطْلُوبُغَا في حاشيته «القول المُبْتَكَر» ص ٣٧ ، (تحقيق: إبراهيم الناصر، ط: الأولى، دار الوطن الرياض، ١٤٢٠ هـ)، فقال: «الذي تحصّل: أن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد، وأن الآحاد مشهور، وعزيز، وغريب».

وتبع هذا التقسيم من الحنفية: الشُّمُنِّيُّ في «العالي الرتبة» ص ٩٥ ، (تحقيق: معتز عبد اللطيف الخطيب، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥ هـ)، وابن الحنبلي في «قفو الأثر» ص ٤٦ ـ ٤٨ ، (اعتناء: عبد الفتاح أبوغدة، ط: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤٠٨ هـ)، ومحمد شاه في «عمدة الأصول» ص ٣ ـ ٦ ، (المجتبائي الهند، ١٢٩٧ هـ) .

المنبِّهون على الفرق بين الاصطلاحين:

نبّه كثيرون من الحنفية على هذا الفرق بين اصطلاحَي الجمهور والحنفية، منهم محقق الحنفية الإمام الكمال ابن الهمام، فقد قال: «وباعتبار آخر: إلى متواتر وآحاد ...، والحنفية: الخبر متواتر وآحاد ومشهور»[(١)].

وكذلك صرَّح به العلامة المحقِّق محمد أكرم السِّنْدي، فقال بعد ذكر تقسيم المحدثين: «ثم إن هذا التقسيم على طريقة المحدثين، وفي أصول أئمتنا الحنفية جعلوا أقسام الخبر ثلاثة: المتواتر والمشهور والآحاد»[(٢)].

وكذلك نبّه على هذا الفرق بين الاصطلاحين: المحقق ابن أمير حاج، والعلامة ابن عابدين، والبِهاري، وبحر العلوم اللَّكْنَوي، ومحمد عبد الحي اللَّكْنَوي، ومحمد شاه الهندي[(٣)].

---

(١) ابن الهمام: التحرير ص ٣٠٨ ـ ٣١١، (مصطفى البابي الحلبي مصر).

(٢) السِّنْدي: إمعان النظر: ص ٣١، (تحقيق: غلام مصطفى القاسمي، دون تاريخ).

(٣) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٣٠ ـ ٢٣٥ ، (ط: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣ هـ)، ابن عابدين: ردّ المحتار ٢ : ١٨٥ ، باب المسح على الخفين، البِهاري: مسلّم الثبوت ٢: ٧٨ ـ ٧٩، (المطبعة الحسينية مصر، دون تاريخ)، بحر العلوم: فواتح الرَّحَموت ٢: ٢٣٥، (تحقيق: عبد الله عمر، قديمي كتب خانه كراتشي، دون تاريخ)، اللكنوي: ظَفَر الأماني ص ٣٢ ـ ٣٣ ، (اعتناء: عبد الفتاح أبوغدة، ط: الثالثة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤١٦ هـ)، محمد شاه: عمدة الأصول ص ٣ ـ ٧.

وهذا الفرق بينهما حسب ما اصطلحه أكثر المحدثين، وتجد لديهم اصطلاحاً آخر، من صنع الحافظ شيخ الإسلام ابن الصلاح الكُرْدي، وهو أن الأخبار على ثلاثة أقسام: غريب وعزيز ومشهور، ثم المشهور على قسمين: متواتر، وغيره.

انظر: ابن الصلاح: «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٣٧٠ ـ ٣٧٥ ، (تحقيق: عبد اللطيف وماهر ياسين، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ). =

= * فائدة: رأي الإمام الكشميري في تعريف الأخبار

قال العلامة المحدث بدر عالم المِيْرتهي رحمه الله تعالى ـ نقلاً عن شيخه الإمام الكشميري ـ في «فيض الباري» ٤: ٢٨١ (باب لا تنكح المرأة على عمتها): «قد مرّ أن خبر الواحد عند المحدثين ما كان له سند دون المشهور، وعند الأصوليين: هو ما لم يتلقّ بالقبول في عهد السلف، فإن تُلُقِّيَ فهو مشهور، فهم قسموا الخبر باعتبار التلقّي وعدمه، فبالتلقي يصير الخبر عندهم مشهوراً».

وقال أيضاً في «البدر الساري» ٤: ٥٠٦ ـ ٥٠٧: «وفي تقرير الفاضل مولانا عبد العزيز زيد مجده ما تعريبه: إن المتواتر ما عمل به قرنُ الصحابة رضي الله تعالى عنهم ـ أي: عملاً فاشياً ـ، والمشهور ما عمل به في قرن التابعين وتلقي بالقبول وإن كان يرويه صحابيٌّ واحد، وخبر الواحد ما لم يظهر به العمل في القرنين». انتهى.

قلت ـ القائل الميرتهي ـ: وحاصله على ما فهمت: أن المحدثين أخذوا بتلك الأقسام باعتبار حال الإسناد، فنظروا إلى رواتها، كثرتهم وقلّتِهم، وأما الفقهاء فنظروا إلى حال التعامل، والله تعالى أعلم بالصواب». انتهى كلام العلامة الميرتهي.

وقال العلامة المحدِّث محمد يوسف البَنُّوري رحمه الله في «معارف السُّنَن» ١: ١١٨ ـ ١١٩، (ط: دار التصنيف بجامعة العلوم الإسلامية كراتشي): «الخبر المروي عن رسول الله ﷺ إما يرويه جم غفير عن النبي ﷺ يستحيل تواطؤهم على الكذب، فهو المتواتر، أو يرويه واحد فصاعداً من غير أن يبلغ إلى تلك المرتبة، ثم ارتقت حاله إلى حالة المتواتر في القرن الثاني، فهو المشهور، وإن لم ترتق في الثاني ولا في الثالث فهو خبر الواحد.

والأحسن عند شيخنا رحمه الله في تعريف هذه الأقسام ما قاله بعض أهل الأصول بأن الخبر إن تلقّاه الأمة بالقبول في القرن الأول فهو المتواتر، أو في القرن الثاني فهو المشهور، أو في القرن الثالث فهو الخبر الواحد».

فاتفق تلامذة الإمام الكشميري على هذا النقل، وهو يدل على أن الاعتبار عند الإمام الكشميري في تعريف الأقسام الثلاثة للتلقي لا للتواتر، فيخالف به رأي جميع الأصوليين من الحنفية، ثم رأيت نصين آخرين عن الإمام الكشميري رحمه الله تعالى يخالف ما نقلوه. =

= وذلك أنه جاء في «فيض الباري» ٤ : ٥٠٦ : «ثم إن ما ذكره المحدثون في تعريفات أقسام الحديث: من المتواتر، وخبر الآحاد، والمشهور ليس بجيد، والأحسن ما ذكره الحُسامي، كأنه روح الكلام ومخّه، فراجعه» . انتهى كلامه، وما في «المنتخب» للحسامي ص ٦٧ ـ ٧٠ هو أن الاعتبار للتواتر.

وقال العلامة محمد جراغ نقلاً عن شيخه الإمام الكشميري في «العرف الشذي» ١ : ٤٤، (تحقيق: عمرو شوكت، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٨ هـ): «الخبر على ثلاثة أقسام: المتواتر، وهو المروي عن جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، ويكون هذا الحال في القرون الثلاثة، والمشهور: هو الذي يكون خبر الواحد في القرن الأول واشتهر بعده، وخبر الواحد الذي يكون واحداً في القرون الثلاثة».

فهذان النصان يدلان على أن الاعتبار عنده للتواتر كما هو رأي الأصوليين، والذي يظهر للراقم أنه لا تضاد بين التعريفين، وذلك أن المتواتر هو ما تواتر وتلقي بالقبول في القرون الثلاثة، والمشهور ما تواتر وتلقي بالقبول في القرن الثاني والثالث، وخبر الواحد ما ليس كذلك.

فقيد التواتر والتلقي ملحوظ في تعريف هذه الأقسام الثلاثة، ولا تضاد بينهما، وأئمة الحنفية يذكرون هذين القيدين في التعريف، فقد جاء في «أصول الشاشي» ص ٧٤ (بحاشية أحسن الحواشي، مكتبة رشيدية كويته) في تعريف المشهور : «ما كان أوّله كالآحاد، ثم اشتهر في القرن الثاني والثالث، وتلقته الأمة بالقبول».

وقال المحقق البهاري في «مسلم الثبوت» ٢ : ٧٩ ـ وهو يعرّف الحديث المشهور ـ : «وهو ما كان آحاد الأصل، متواتراً في القرن الثاني والثالث مع قبول الأمة».

وكذلك تجد تعاريف أخرى، فيها ذكر هذين القيدين، فالتواتر والتلقي وإن لم يكونا مترادفين، إلا أن بينهما هنا تلازماً، فلا يوجد أحدهما بدون الآخر، هذا ما وصلت إليه، والله أعلم بالصواب.

الفصـــل الأول

المتـــواتر

وهو يشتمل على خمســة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المتواتر .

المبحث الثاني: إفادة التواتر العــلم الضروري .

المبحث الثالث: شروط المــتواتر .

المبحث الرابــع: هل يشترط في المتواتر عددٌ معينٌ ؟

المبحث الخامس: أقسام المتــواتر.

المبحث الأول

تعـريف المتـواتر

لغـةً: التـواتر تتابع الأشياء وبينها فجَـوات وفتَرات، يقال: تواترت الإبل والقَـطَا وكل شيء إذا جاء بعضها في إثر بعضٍ، ولم تجئْ مُصْـطَـفَّةً، ومنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ﴾ [المؤمنون ٤٤]؛ لأن بين كل رسولين فترةً.

فإذا تتابعت الأشياء من غير فترة فليست متواترةً، إنما هي متداركة ومتتابعة [١].

واصطـلاحاً: اختلفت كلمة أئمة الحنفية في تعريفه، وبعد الفحص نجد لهم ثـلاثة تعاريف:

* **التعـريف الأول:** «المتواتر أن ينقل إليك قومٌ لا يتوهَّم في العادات تواطؤهم على الكذب لكثرتهم، وبُعْـد أماكنهم عن قومٍ مثلهم، حتى يكون آخر طرفَيه كأوّله، و أوسطه كطرفيه»، هذا التعريف للقاضي أبي زيد الدَّبوسي [٢].

---

(١) انظـر: الجَـوهري: الصِّـحاح ٢: ٨٤٣ ، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار الكتاب العربي مصر)، ابن منظور: لسـان العرب ٢: ٤٢١٤ ، (ط: الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢٦ هـ)، الزَّبيـدي: تاج العروس ٣: ٥٩٦، مادة (وتـر).

وقد كان بعض اللغويين يرون أن المتواتر يطلق على تتابع الأشياء وإن لم يكن بينها فترة، فخطّأهم العلامة الأديب اللغوي أبو القاسم الحريريّ في «دُرّة الغـوّاص في أوهام الخواص» ص١٣، (تحقيق: محمد إبراهيم، ط: الأولى، المكتبة العصرية بيروت، ١٤٢٢ هـ)، فقال: «ويقولون للمتتابع متواترٌ ، فيوهمون فيه؛ لأن العرب تقول: جاءت الخيل متـتابعةً: إذا جاء بعضها في إثر بعضٍ بلا فصلٍ، وجاءت متـواترة: إذا تلاحقت وبينها فصلٌ».

(٢) الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ٢٠٧.

واختاره جمعٌ من أكابر الحنفـية، منهـم: الإمام فخرالإسلام البزدويّ [١]، وشمس الأئمـة السَّرَخْسي [٢]، وجماعة من أصحاب المتون في الأصول [٣].

* **التعريف الثاني**: «خبر جماعةٍ مفيـدٌ للعلم بنفسه».

وهذا التعريف للإمام ابن الساعاتي [٤]، وقيْـد «بنفسه»: لإخراج الخبر الذي عُـرف صدق القائلين فيه بالقرائن الزائدة كخبر جماعة وافق دليل العقل.

ورجّح هذا التـعريف أكثر المحققين من متأخِّري الحنفية، كعبد العزيز البـخاريّ [٥]، و الكاكي الخُـجَنْدي [٦]، و البابِـرْتي [٧]، و الفَـناري [٨]، و ابن الهُـمَام [٩]،

---

(١) انظـر: البزدوي: كنزالوصـول ص ١٥٠. وزاد في تعريفه شرط: أن لا يحصى عددهم.

(٢) انظـر: السرخسـي: أصـول السرخسي ١ : ٢٨٢.

(٣) انظـر: الأخْسيكَثي: المنتخب ص ٦٦ ـ وزاد فيه ما شَـرَطه البزدويُّ من عدم الحصر ـ، الخَبَّـازي: شرح المُغْني ١ : ٣٢٤، (تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: الأولى، المكتبة المكية، ١٤٢٦ هـ)، النَّسفي: كشف الأسرار ٢ : ٦، صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ٥، لم يذكر فيه استواء الطرفين والوسط.

(٤) انظـر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٥٦، (تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٥ هـ).

(٥) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٦٥٦، (محمد المعتصـم بالله البغدادي، قديمي كتب خانه كراتشي، دون تاريخ)، التحـقيق ص ١٥١.

(٦) انظـر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٦٣٦.

(٧) انظـر: البابِـرتي: التـقريـر لأصـول فخـر الإسـلام البـزدوي ٤ : ١٣١، (تحقيـق: عبد السـلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية كويت، ٢٠٠٥ م).

(٨) انظـر: الفـناري: فصول البدائع في أصول الشرائع ٢ : ٢٣٨، (محمد حسن إسماعيل، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٧ هـ).

(٩) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٠٨، وانظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٣٠، أمير بادشاه: تيـسير التحرير ٣ : ٣٠.

والشُّمُـنِّي[١]، وقاسم بن قُطْـلُوبُـغَا[٢]، وابن ملَك[٣]، وملاَّ علي القاري[٤]، والبِـهَاري[٥].

* **التعريف الثالث:** «هو ما رواه عن استنادٍ إلى الحس دون العقل الصِّرف عددٌ أحالت العادة تواطـؤهم على الكذب فقط، أو رَوَوْه عن مثلـهم من الابتداء إلى الانتهاء، ومسـتَنَد رواية منتهاهم الحس أيضاً».

وهذا التعريف للعلامة ابن الحنبلي[٦]، واختاره التَّهانَـوي[٧].

يقول الباحث: هذه التعاريف كلها اصطلاح، ولا مُشاحَّة فيه، إلا أن في التعريف الأول شـروطاً زائدة عن الشروط المعتبرة لدى أئمة الحنفية المحقِّقين، وسيأتي ذكر تلك الشروط في (المبحث الثالث)، فكل تعريف يوافق تلك الشـروط فلا بأس في الأخـذ به، فإن موافقة التعاريف بالشروط المعتـبرة أمـر هام كما لايخفى[٨].

---

(١) انظـر: الشمني: العالي الرتبة ص ٩٦.

(٢) انظـر: ابن قطلوبغا: خلاصـة الأفكار شرح مختصر المنار ص ١٢٩، (تحقيق: ثناء الله الزاهـدي، ط: الأولى، دار ابن حـزم، ١٤٢٤ هـ).

(٣) انظـر: ابن ملك: شرح المنار ص ٦١٦، (دار السـعادة مصر، ١٣١٥ هـ).

(٤) انظر: القاري: توضيح المباني ص ٣٠٥، (تحقيق: قبلان، ط: الأولى، دار صادر، ١٤٢٧).

(٥) انظـر: البِهـاري: مُسـلَّم الثبوت ١: ٧٨. ووافـقه عليه شارحه في «الفواتح» ٢: ١٣٤.

(٦) انظـر: ابن الحنبلي: قفـو الأثر ص ٤٦.

(٧) انظـر: التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ٣١، (تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، ط: العاشرة، مكتب المطبوعات الإسـلامية، ١٤٢٨ هـ).

(٨) فعـلى هذا: تعريف الجُرجاني في «مختصره» ص ٣٠ خالٍ عن شرط الحس المعتبر.

وتعريف الكُمُـشْخَانَوي في «لوامع العقول» ١ : ٧ ـ ٨ (ط: آستانه، ١٢٩٤ هـ) خالٍ عن شرط الحسِّ، وفيه زيادة اشـتراط إفادة العلم. والمحـلاوي في «تسهيل الوصول إلى علم الأصول» ص ١٤١ ـ ١٤٢ (مصطفى البابي الحلبي مصر، ١٣٤١ هـ)، خـالٍ عن شرط الأزمنة الثلاثة.

المبحث الثاني

إفادة التـواتر العلم الضـروري

لا خلاف بين أكثر أهل العلم من المذاهب الأربعة والظاهـرية في أن المتواتر قطعي الثبوت عن الرسول ﷺ، وهو يفـيد العلمَ الضروري، ويُكـفر جاحده، فقد قال الإمام المـجتهد الأصولي القاضي عيسى بن أبان رحمه الله تعالى ـ وهو يتحدّث عن العلم الحاصل بالمتواتر ـ: «العلم بهذه الأشياء علمُ اضطرارٍ وإلزامٍ لِمَا ذكرنا من جملة هذه الشرائع، فمن ردّها كان ذلك ردّاً على النبي ﷺ ، كأنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك فردَّه علـيه، فيكون بذلك كافـراً خارجاً عن ملّة الإسـلام؛ لأن العلم بهذا علمٌ ضروريٌّ كالعلم بالمحسوسات والمشاهـدات»[١].

وقال الحافظ ابن حزم: « الأخبار تنقسم قسمين: خبر تواترٍ: وهو ما نقلتْه كافةٌ بعد كافةٍ حتى تبلغ به النـبي ﷺ ، وهذا خبرٌ لم يختلف مسلِمان في وجوب الأخـذ به، وفي أنه حق مقطوع على غيبه»[٢].

وقال الحافظ الخطيب البغدادي ـ بعد ذكر تعريف المتواتر ـ: «فمتى تواتر الخبر عن قومٍ هذه سبيلهم قُطـع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورةً»[٣].

وقال العلامة الأصولي ابن الحاجب المالكي:« الجمهور على أنه ضروري، والكعـبي و البصري نظري»[٤].

---

(١) الجصـاص: الفصول في الأصول ١ : ٥٠٤.

(٢) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ١ : ٩٣ ، (تحقيق: أحمد شاكر، العاصمة بالقاهرة).

(٣) الخطيب: الكفاية في علم الرواية ١ : ٨٨ .

(٤) ابن الحاجب: منتهى السـول والأمل في علمي الأصول والجـدل ٢ : ٥٢ ـ ٥٣ ، (ط: الأولى، بولاق مصـر، ١٣١٦ هـ).

واتفق على إفادة التواتر العلم الضروري أئمة المذاهب الأربعة: الحنفية كلّهم[١]، والمالكية[٢]، ....

(١) انظر: الجصّاص: الفصول في الأصول ١ : ٥٠٤، الدّبُوسي: تقويم الأدلة ص٢٠٧، البَزْدوي: كنز الوصول ص ١٥٠، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ١ : ٢٨٣، ٢٩١، السَّمرقَندي: ميزان الأصول ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤، الأَخْسِيْكَتي: المنتخب ص ٦٨ ـ ٦٩، النسفي: كشف الأسرار ٢: ٦ ـ ١١، صدر الشَّريعة: التوضيح ٢ : ٧، الفَنَاري: فصول البدائع ٢ : ٦٦٠، ابن الهُمَام: التحرير ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩، الشُّمُنِّي: العالى الرتبة ص ٩٩ ـ ١٠١، ملا خُسْرو: مِرآة الأصول ص ٢١٠، (مطبعة الحاج محرم آفندي، ١٢٩٦ هـ)، ابن الحنبلي: قفو الأثر ص٤٦، السِّنْدي: إمعان النظر ص٢١ ـ ٢٢، بحر العلوم: فواتح الرَّحَمُوت ٢ : ١٣٧ ـ ١٣٩، اللَّكْنَوي: ظَفَر الأماني ص ٣٩، الأخسائي: اللفظ المعقول في بيان تعريف الأصول ص ١٣٠، (تحقيق: علي الضويحي، ط: الأولى، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٢٥ هـ)، المُطِيْعي: سلّم الوصول ٣: ٦٩ ـ ٧٢، (ط: بحر العلوم).

وأقرّه شرّاح المنار، انظر: الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٦٣٩ ـ ٦٤٠، ابن مَلَك: شرح المنار ص٦١٧، الدّهْلَوي: إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار ص٢٩٩، (تحقيق: خالد الحنفي، ط: الأولى، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٢٦ هـ)، ابن نُجَيْم: فتح الغفار ٢ : ٧٧، (مصطفى البابي الحلبي مصر، ١٣٥٥ هـ)، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٧٧، ابن قُطْلوبُغَا: خلاصة الأفكار ص ١٢٩، ملا علي القاري: توضيح المباني ص ٣٠٥.

وكذا أقرّه شارحا «المنتخب»: انظر: البخاري: التحقيق ص١٥٢، الإتْقَاني: التبيين ١ : ٥٨٠ ـ ٥٨١، (ط: الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٠ هـ).

(٢) انظر: الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول ص٣١٩ ـ٣٢٠، (تحقيق: عبد المجيد التركي، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧ هـ)، الإشارة في أصول الفقه ص ١٩٩ ـ ٢٠٣، (تحقيق: عادل وعلي معوض، ط: الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧ هـ)، ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك ١ : ٣٤٩، (تحقيق: محمد وعائشة السليماني، ط: الأولى،

وجمـهور الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

هذا هو رأي جمهـور العلماء، وهناك ثلاثة آراء غيره:

١ ـ التـواتر لا يفيد العلم، كما هو رأي السُّمَنِـيَّة، وهي فرقـة بالهند من عبدة الأصنام تقول بالتناسخ و قِـدم العالم، وأنه لا معلوم إلا من جهة الحـواس[٣].

دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٨ هـ)، ابن الحاجب : المنتهى ٢ : ٥٢ ـ ٥٣ ، القَـرافي: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ، (اعتناء مكتب البحوث والدراسات، ط: الأولى، دار الفكر، ١٤١٨ هـ).

(١) انظـر: الشـيرازي: شرح اللُّمع ٢ : ٥٦٩ ـ ٥٧١ ، (تحقـيق: عبد المجيد التركي، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ)، السمـعاني: قواطـع الأدلة ١ : ٣٢٧ ، (تحقيق: محمد حسن، ط: الأولى، دار الكتب العلميــة بيــروت، ١٤١٨ هـ)، الآمـدي: الإحكام في أصـول الأحكام ٢: ٢٦ ـ ٣٠ ، (تحقيق: سيد الجميلي، ط: الثالثة، دار الكتاب العربي، ١٤١٨ هـ)، ابن السُّبْكي: جمع الجوامع ٢: ١٨٢ ، (ضبط: محمد عبد القادر شاهين، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ).

(٢) انظر: أبو يعـلى: العُدّة ٢ : ٥٧ ـ ٦٣ ، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٣ هـ)، ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه ج ٤ ق ٢ : ١٢٤، (تحقيق: جورج المقدسي، ط: الأولى، المعـهد الألماني للأبحاث الشرقية، ٢٠٠٢ م)، ابن قُـدامة: روضة الناظر ٢ : ١٦٥ ـ ١٦٨ ، (تحقيق عبد الله محمود، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ)، آل تيمية: المسـوَّدة ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، (تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني القاهرة)، ابن المِـبْرَد: شرح غاية السُّول ص ٢٠٥ ، (تحقيق: أحمد العنزي، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١ هـ)، ابن النّجّار: مختصر التحرير ص ١١٥، (محمد مصطفى محمد رمضان، ط: الأولى، دار الزاحم الرياض، ١٤٢٠ هـ).

(٣) انظـر: الجوهري: الصِّـحاح ٥ : ٢١٣٨ مادة (سمن)، عبد القاهر البغدادي: الفَـرق بين الفِـرَق ص ١٦٢ ، (تعليـق: الكـوثري، مكتب نشر الثقافة الإسـلامية، ١٣٧٦ هـ).

٢ ـ المتواتر يفيد العلم النظري الحاصل بالاستدلال، وهو رأي أبي القاسم عبدالله بن أحمد البلخي الكعبي(ت ٣١٩ هـ)، و محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائي (ت ٣٠٣هـ)، و أبي الحسين محمد بن علي البصري (ت ٤٣٦ هـ)[١].

٣ ـ ذهب الإمام الغزالي[٢] رحمه الله (ت ٥٠٥ هـ)[٣] إلى رأي وسط بين رأي الجمهور وبين رأي الكعبي وأخويه، وهو أنه ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضرورياً بمعنى أنه حاصل من غير واسطة.

وقد ناقشهم الجمهور من الأصوليين، وأثبتوا إفادة التواتر العلم الضروري في كتبهم المبسوطة، فليرجع إليها من أراد التوسع.

---

(١) انظر: البصري: المعتمد في أصول الفقه ٢ : ٨١ ـ٨٢، (تقديم: خليل الميس، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣ هـ)، البابرْتي: «التقرير» ٤ : ١٣٨.

(٢) يجوز فيه تشديد الزاي وتخفيفها. انظر: الزَّبيدي: «تاج العروس» ٨ : ٤٤ مادة (غزل).

(٣) انظر: الغزالي: المستصفى من علم الأصول ص ١٨٦ ، (ط: الأولى، مطبعة مصطفى محمد مصر، ١٣٥٦ هـ).

المبحث الثالث

شروط الخبر المتواتر

الشروط المعتبرة للتواتر عند المحقِّقين من الحنفية ثلاثة:

١ ـ أن يبلغ عدد المخبرين حدّاً يمتنع معه في العادة التواطؤ والاتفاق على خبرٍ كذب لا أصل له.

٢ ـ أن توجد الكثرة المذكورة في كل طبقات السند ـ أي: الطرفين والوسط ـ

٣ ـ أن يكون مستند انتهائهم الحس، لا العقل المحض، والمراد به أن يكون المخبَر به أمراً محسوساً بإحدى الحواس الخمسة، لا أن منتهاهم أحسّوا ذلك الأمر.

قال العلامة الأصولي النَّظَّار ابن السَّاعاتي: «اتفقوا في التواتر على شروطٍ؛ أما في المُخبِرين: فإن يبلغوا عدداً يمتنع معه التواطؤ على الكذب، مستندين إلى الحس[1]، مع تساوي الطرف والواسطة»[2].

---

(١) المراد به أن يكون المخبَر به أمراً محسوساً بإحدى الحواس الخمسة كما أسلفت، وليس معناه أن منتهاهم أحسُّوا بذلك، فقد جاء في «ميزان الأصول» ص ٤٢٣: «أن يكون المخبر به أمراً محسوساً، إما حس البصر أو حس السمع، أما إذا كان أمراً معقولاً، أو مظنوناً فإن التواتر فيه لا يوجب العلم يقيناً». ونقل كلامه المحقِّقُ الإتْقانيُّ في «الشامل» خ ٥:٥، وأقرَّه.

وإنما قيّد السَّمرقنديُّ الأمرَ المحسوس بالسمع والبصر لكونهما غالباً، وإلا فلا اختصاص له بهما، فقد صرَّح المحقق ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٣٣، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣ : ٣٤ أن يكون محسوساً بإحدى الحواس الخمسة.

وجاء في «فواتح الرحموت» ٢ : ١٤٢: «المراد بالاستناد إلى الحس أن يكون الخبر في المحسوسات، لا أنهم أخبروا بأنهم أحسُّوا». ونحوه في «سلّم الوصول» للمُطِيْعي ٣ : ٧٧.

(٢) ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٥٩.

وقال محقِّق الحنفية ابن الهُمَام: «وشروط التواتر: تعدُّد النَّقَلة بحيث يمنع التواطؤ عادةً، والاستناد إلى الحس لا إلى العقل، واستواء الطرفين والوسط»[1].

وممن صرَّح به: البخاري[2]، والكاكي[3]، والبابرْتي[4]، والفَنَاري[5]، والشُّمُنِّي[6]، وابن مَلَك[7]، وابن نُجَيم[8]، وملا علي القاري[9]، والإزْميري[10]، و ابن عابدين[11]، و محمد بَخِيْت المُطيعي[12].

---

(١) ابن الهمام: التحرير ص ٣١٠ . وانظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٣٣ ، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ٣٤.

(٢) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٦٥٧، التحقيق ص ١٥١ .

(٣) انظر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٦٣٦ .

(٤) انظر: البابرتي: الرُّدود والنقود ١ : ٦٢٥ ، (تحقيق: ضيف الله العمري، ط: الأولى، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٢٦ هـ).

(٥) انظر: الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع ٢ : ٢٤١.

(٦) انظر: الشمني: العالي الرتبة ص ٩٨ ـ ٩٩.

(٧) انظر: ابن ملك: شرح المنار ص٦١٥ ـ ٦١٦ .

(٨) انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ٢ : ٧٦ ـ ٧٧ .

(٩) انظر: ملا علي القاري: توضيح المباني وتنقيح المعاني ص ٣٠٥ .

(١٠) انظر: الإزميري: حاشية مرآة الأصول ٢ : ١٩٩ .

(١١) انظر: ابن عابدين: نَسَمات الأسحار ص ٧٧.

(١٢) انظر: المطيعي: سلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول ٣ : ٧٦ـ٧٧.

رأي الإمام البَزْدوي في شروط التواتر

عرّف الإمام البزدوي رحمه الله تعالى المتواتر في «كنز الوصول» ص ١٥٠ بقوله: «أن يرويه قومٌ لا يُحْصَى عددهم، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحد، فيكون آخره كأوله، وأوسطه كطرفيه».

وتبعه بعض الحنفية، والظاهر من هذا التعريف أنه اشترط في المتواتر ثلاثة شروط =

= أخـرى غير الشروط المعتبرة: ١ ـ عدم الإحصاء، ٢ ـ العـدالة، ٣ ـ تباين الأماكـن.

وقد صـرّح كثير من الحنفية باشتراطه هذه الشروط الثلاثة أخـذاً بظاهر النص المذكور، منهم: البابِرْتي في «التقرير لأصـول فخر الإسلام البَزْدوي» ٤: ١٣٣، وابن نُجَيم في «فتح الغـفَّار» ٢: ٧٦، وملا علي القاري في «توضـيح المباني» ص٣٠٥، والبِـهَاري في «مسلَّم الثبوت» ٢: ٨٥ـ ٨٦، واللَّكْنوي في «ظَفَر الأماني» ص٣٨.

وهناك **رأي آخـر**، وهو أن فخرالإسلام رحمه الله إنما ذكر هذه القيود ليكون أقطع للاحتمال وأظهر لإلزام الخصـم، لا لأنها شـروطٌ للمتواتر، وهذا رأي العلامة عبد العزيز البخاريّ في «الكشف» ٢: ٦٥٩، وتلميذه الخُجَـنْدي في «جامع الأسرار» ٣: ٦٣٨.

والذي يظهر لي أن هذا التأويل لا يسـاعده كلام الإمام البـزدوي رحمه الله، فإنه قال في «الكنز» ص ١٥٠ ـ وهو يستدل على أن المتواتر يفيد علم اليقين ـ: «لأن الخلق خُـلقوا على هِممٍ متـفاوتة، وطبائع متـباينة، لا تكاد تقع أمورهم إلا مختلفة، فما وقع الاتفاق كان ذلك لداعٍ إليه، وهو سماعٌ أو اختراعٌ، وبطل الاختـراع؛ لأن تباين الأماكن، وخروجهم عن الإحصاء مع العـدالة يقطع الاختـراع، فتعين الوجه الآخر». انتهى كلامه. فتعليله بتباين الأماكن، وخروجهم عن الإحصاء مع العدالة يكاد يكون صريحاً في اشتراطه هذه الأمـور، والله أعلم.

هذا، أما المحقـقون من السادة الحنـفيّة فلا يرون هذه الأمور الثلاثة شـروطاً للتواتر.

أما عدم الإحصاء: فقد قال شارح البزدوي العلامة البخاري في «كشف الأسرار» ٢: ٦٥٩: «أن يرويه قومٌ لا يحصى عددُهم ـ يشير إلى اشتراط خروج عدد المخبرين عن الإحصاء والحصر، وإليه ذهب قومٌ ...

وذهب الجمهور إلى أنه ليس بشرط، فإن الحجيج أو أهل الجامع لو أخبروا عن واقعةٍ صدَّتْهم عن الحج، أو عن الصلاة يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصورين».

وقد صـرَّح بعـدم اشتراطـه كثيرٌ من أئمة الحنفيَّة كالكاكي الخُجَـنْدي في «جامع الأسرار» ٣: ٦٣٨، والبابِـرْتي في «التقرير لأصول فخر الإسلام البَزدوي» ٤: ١٣٣، وابن الهُمام في «التحرير» ص٣١٠، وشارحه ابن أمير حاج في «التقرير والتحرير» ٢: ٢٣٤، وابن قُطلُوبُغَا في «خلاصة الأفـكار» ص ١٢٨، وابن ملَك في «شرح المنار» ص٦١٥ ـ ٦١٦، و ابن نُجَيم في =

= «فتح الغفَّار» ٢ : ٧٦، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣ : ٣٤، وملا علي القاري في «توضيح المباني وتنقيح المعاني» ص٣٠٥، و«شرح شرح النُّخبة» ص ١٧٢، (تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، قديمي كتب خانه كراتشي)، والحَصْكَفي في «إفاضة الأنوار» ص ١٧٧.

أما العدالة: فقد قال البابِرْتي في «التقرير» ٣: ١٣٥: «وأما اشتراط الإسلام والعدالة، فقد قال به قوم، واختاره الشّيخ، وعند العامّة ليس بشرطٍ؛ لأن أهل قُسْطُنْطِيْنِيَّة لو أخبروا عن قتل ملكهم لَحصل العلم بخبرهم قطعاً وإن كانوا كفاراً».

وهكذا صرّح بعدم اشتراطها: البخاريُّ في«كشف الأسرار» ٢ : ٦٥٩، وابن الهُمام في «التحرير» ص٣١٠، وابن نُجيم في «فتح الغفَّار» ٢ : ٧٦، وملا علي القاري في «توضيح المباني» ص ٣٠٥، والإزْميري في «حاشية مِرآة الأصول» ٢ : ١٩٩، والبِهَاري في «مسلَّم الثُّبوت» ٢ : ٨٥ـ ٨٦، وشارحه بحر العلوم في «فواتح الرَّحَمُوت» ٢ : ١٤٤ـ ١٤٥، وخلق.

وأما تباين الأماكن: فقد قال البخاري في «الكشف» ٢ : ٦٥٩ «قوله: «وتباين أماكنهم» أي: تباعدها، يشير إلى اشتراط اختلاف بلدانهم أو أوطانهم ومحلاتهم، وهو مختار البعض؛ لأنه أشدّ تأثيراً في دفع إمكان التواطؤ، وعند الجمهور: لا يشترط ذلك أيضاً لحصول العلم بأخبار متوطّني بقعة واحدة، أو بلدة واحدة».

وهكذا صرّح بعدم اشتراطها البخاريُّ نفسه في «التحقيق» ص١٥١ـ ١٥٢، والبابِرْتي في «التقرير» ٤ : ١٣٥، والقاري في «توضيح المباني» ص٣٠٥، والإزْميري في «حاشية مرآة الأصول» ٢ : ١٩٩، وخلق.

ملاحظة هامّة

وهنا نقطة مهمة يجب التنبُّه لها، وهي أن للخبر المتواتر جانبين:

١ ـ الخبر المتواتر بالمعنى العام الشامل لأخبار الناس والرسول ﷺ.

٢ ـ الحديث المتواتر.

فالجانب الأول ليس من مباحث أصول الحديث، وإنما هو من مباحث أصول الفقه، فالأصوليون تكلموا عن المتواتر بكل البسط في كتبهم، وهم إنما يبحثون عن الخبر المتواتر في أخبار الناس، دون المتواتر في حديث الرسول ﷺ فحسب.

ثم ذكر المحدثون الحديث المتواتر في كتب أصول الحديث، وأخذوا كلام الأصوليين برُمَّته دون أيّ فرق، مع أنه كان يجب النظر في الشروط، هل هي شروط في الأحاديث المتواترة، أم هي شروط للأخبار المتواترة بالمعنى العام؟

وإنما نبَّهت على هذا الأمر؛ لأن المحدثين ذكروا من شرط التواتر أن يكون أمراً محسوساً تبعاً للأصوليين، وهذا الشرط لا صلة له بالأخبار المنقولة عن رسول الله ﷺ، والأصوليون إنما ذكروه في عداد شروط الأخبار المطلقة.

فالحديث المتواتر: كلُّ ما صحّ عنه بعددٍ يمتنع معه التواطؤ على الكذب، مع استواء الطَّرفين والوسط، سواء كان قوله ﷺ أمراً محسوساً أو معقولاً.

ولعل أصحاب المتون من أكابر الحنفية ـ كالدبوسي والبزدوي والسرخسي ـ إنما لم يذكروا شرط الحس في تعريف المتواتر لهذا الأمر ـ راجع التعريف الأول ـ، بل هو الغالب والمتعين، والله أعلم بالصواب.

المبحث الرابع
هل يُشـترط للمتواتر عددٌ معيَّـنٌ؟

المختار عند الحنـفية أنه لا يُشترط للتواتر عدد معين لا يحصل التواتر إلا به، بل الضابط لديهـم: حصول العلم واليقين من غير تحديد عدد معين، فمتى حصل العلم عُـدَّ متواتراً، قلّ العدد أم كثر، فقد قال الإمام المجتهد عيسى بن أبان: «ليس لِما يوجب العلم من هذه الأخبار حدٌّ معلومٌ، ولا عـدةٌ محصورةٌ»[١].

وقال العلامة ابن السّـاعاتي: «الصحيح أنه لا ينحصر في عددٍ، فضابطه ما حصل العلم عنده»[٢].

وقال العلامة البخاري: «الصحيح أنه غير منحصرٍ في عددٍ مخصوصٍ، وضابطه ما حصل العلم عنده، فبحصول العلم الضروري يُستدل على أن العدد الذي هو كاملٌ عند الله قد توافقوا على الأخبار، لا أنا نسـتدل بكمال العدد على حصول العلم»[٣].

وقد صـرح به كثـير من الحنفية[٤].

---

(١) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصـول ١ : ٥٠٥ ، ١ : ٥٢١ ، السرخسي: أصول السرخسي ١: ٢٩٤.

(٢) ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٥٩.

(٣) البخـاري: كشف الأسرار ٢: ٦٥٨.

(٤) انظر: الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٦٣٧، الإتقاني: الشامل ٥: ٥، البابرتي: التقرير ٤ : ١٣٤، الفَـناري: فصول البـدائع» ٢ : ٢٤٢، ابن الهُـمام: التحرير ص ٣١٠، الشُّـمُنِّي: العالي الرتبة ص ١٠٢، ابن نُجيم: فتح الغفار ٢: ٧٦، ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٤٦، البِـهاري: مسلم الثبوت ٢: ٨٤ ـ ٨٥، محمد أكرم السِّـنْدي: إمعان النظر ص ١٦ ، ابن عابدين: نسـمات الأسحار ص ١٧٧، المُطـيعي: سلّم الوصـول ٣: ١٨٢، المحـلاوي: تسهيل الوصول ص ١٤٢.

المبحث الخامس

أقسام المتواتر

قسم الحفاظ الحديث المتواتر إلى لفظي ومعنوي، كما هو معروف، وهناك تقسيم آخر لإمام العصر الحافظ الكشميري رحمه الله في غاية الحسن، بحيث يشمل جميع ما هو متواتر في الدين، ويتضح منه جواب كثير من الشكوك والشبهات التي أثارها البعض في الأمور التي هي من الدين عند المسلمين ولم نجد لها إسناداً، فقسم الإمام الكشميري التواتر على أربعة أقسام، وهذه الأقسام وإن كانت جزئياتها منتشرة في كتب الأصوليين، غير أن الذي ربّعها، وسمّى كل قسم باسم خاص هو الإمام الكشميري رحمه الله[1]، وإليك أقسامه:

١ ـ **تواتر الإسناد:** وهو أن يروي الحديث من أول الإسناد إلى آخره جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، وهذا هو التواتر عند المحدثين.

وهذا نحو حديث «من كذب عليّ متعمداً فليتبوّأ مقعده من النار»[2].

٢ ـ **تواتر الطبقة:** وهو أن يأخذه طبقة عن طبقة، وهكذا من بدئه إلى ختامه من غير التزامٍ لتواتر الإسناد فيه، وهذا التواتر هو ما يعنونه في كثير من كتب الفقه، فهو تواتر الفقهاء في أكثر تعبيراتهم ومصطلحاتهم.

---

(١) انظر: الكشميري: نيل الفرقدين ١ : ١٠٤ ـ ١٠٥، إكفار الملحدين ٣ : ٥ ـ ٦، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، طُبع ضمن مجموعة رسائل الكشميري)، شبير أحمد العثماني: فتح الملهم ١ : ٢٦ ـ ٢٨، (ط: الأولى، دار القلم دمشق، ١٤٢٧ هـ)، الميرتهي: فيض الباري ١ : ٧٠ ـ ٧١، البَنُوري: معارف السنن ١ : ١٠٦ ـ ١٠٨، محمد جراغ: العرف الشذي ١ : ٤٠ ـ ٤١.

(٢) انظر: اللَّكْنوي: ظَفَر الأماني ص ٥٢ ـ ٥٤، شبير أحمد العثماني: فتح الملهم ١ : ٢٦.

وهذا نحو تواتر القرآن الكريم، فإنه تواتر على وجه البسيطة شرقاً وغرباً، درساً وتلاوةً، حفظاً وقراءةً، تلقاه الكافة عن الكافة طبقةً عن طبقة.

٣ ـ تواتر العمل ـ أي: التعامل والتوارث ـ: وهو أن يتوارث في المسلمين عمل في كل قرن من القرون من أعمال العبادات والشرائع، فيُستبعد خطؤه كل الاستبعاد، بل يكاد يكون خطأه مستحيلاً.

يقول الإمام الكشميري عن هذا التواتر: «يقع كثيراً في التعامل والتوارث أن لا يأتي إسناد فيه، لكونه غير عزيز عند المتقدمين، وأمراً لا يعتنى به حينئذ، ثم يأتي الخلف ويتطلبون الإسناد فيه، وإذا لم يجدوا أنكروا التواتر العملي، وكثيراً ما يقتحمه ابن حزم في «محلاّه»، كأنه لم تقع عنده في الدنيا وقائع ما لم يكن هناك إسناد، وهذا قطعي البطلان، أو بديهيّه، كأنه لا يوجد المحكي عنه ما لم توجد الحكاية، فينكر كثيراً من الإجماعيات المنقولة بالآحاد، ويخرب أكثر مما يعمر، وهو ضرر عظيم»[١].

وهذا نحو العمل برفع اليدين وترك الرفع عند الركوع وبعده، كلاهما متواتر بتواتر العمل، كما يقوله الإمام الكشميري رحمه الله.

٤ ـ تواتر القدر المشترك: وهو أن تكون أمور مروية بطرق كثيرة، غير أن كل أمر منها يكون مروياً بالآحاد، ثم هذه الأمور المروية بطريق الآحاد تتفق على قدرٍ مشترك في جميعها.

وهذا نحو تواتر المعجزة، فإن أفرادها وإن كانت من أخبار الآحاد، ولكن القدر المشترك فيها واحد، وهو متواتر.

وحكم الثلاثة الأول تكفير جاحدها ومنكرها، وأما الرابع فحكمه كذلك إن كان بديهياً، وإن كان نظرياً فلا.

---

(١) الكشميري: نيل الفرقدين ص ١٠٤.

الفصــل الثاني

الخبر المشــهور

وفيه ثــلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المشهور.

المبحث الثاني: حكم المشهور.

المبحث الثالث: حكم منــكِر الخبر المشــهور؟

(١) "في القرن الثاني والثالث" أو "في القرن الثاني أو الثالث"؟ فإذا لم يشتهر في القرنين الأول والثاني إلا أنه اشتهر في القرن الثالث فهل هو مشهور عند الحنفية؟

الشهرة هي شهرة الرواية، أن يشتهر بالرواية والشهرة بالصناعة الحديثية، أو الشهرة بمعنى الانتشار بالرواية، أو بتلقي الأمة، أو بكونه مشهوراً ومنتشراً بين العلماء بالاحتجاج وغيره —

المبحث الأول

تعـريف المشـهور

لغـةً: مأخوذ من الشُّـهْرة، وهو وضوح الأمر وظهـور الشيء وانتـشاره [١].

واصطـلاحاً: عند جمهور الحنفية يطلق على ما كان من الآحاد في القرن الأول، ثم انتـشر وتواتر في القرن الثاني والثالث [١] ـ أي: التابعين وأتباعهم ـ، فصار ينقله قومٌ لا يتـوهَّم تواطؤُهم على الكذب.

وصرحوا بأن العبرة للتواتر والتلقي عندهم هو القرن الثاني والثالث، و لا عبـرة للاشتهار والتواتر بعد القرون الثلاثة؛ لأنّ عامة الأخبار قد اشتهرت بعدها [٢].

---

(١) انظـر: الزَّبـيدي: تاج العـروس، مادة (شهـر).

(٢) هذان الأمـران: ١ ـ تعريف المشهور ، ٢ ـ وأن العبرة للتواتر القرن الثاني والثالث، لا بعدها، اتفق عليهما أئمة الحنفية.

انظر: الدَّبوسي: تقـويم الأدلة ص ٢١٢ ، البَـزْدَوي: كنز الوصول ص ١٥٢ ، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ١ : ٢٩٢ ، السَّمرقَـنْدي: ميزان الأصول ص ٤٢٨ ، اللامشي: كتاب في أصول الفقه ص ١٤٧، الأخْسيكَتي: المُنْتَخَب ص ٦٩ ، الخَـبَّازي: شرح المُـغْني» ١ : ٣٢٦ ، النَّسـفي: المـنار ٢ : ١١، صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ٦ ـ ٧ ، الفَـنَاري: فصول البـدائع ٢ : ٢٤٢ ، ابن الهُـمَام: التحرير ص ٣١١ ، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٣٥ ، أمير بادشـاه: تيسـير التحرير ٣ : ٣٧، البِـهَاري: مسلَّم الثبوت ٢ : ٧٩ ، ابن قُطْـلُوبُغَا: خلاصة الأفكار ص ١٣٠ ، ملا علي القـاري: توضيح المباني وتنقيح المعاني ص ٣٠ ، اللَّكْـنَوي: ظَـفَر الأماني ص ٣٢ ، محمد شـاه: عمدة الأصول ص ٧، المحـلاوي: تسهـيل الوصـول ص ١٤٣.

وأقرّه شرّاح أصول البـزدوي، و«المنار» أجمعون.

هذا هو المعروف والراجح في تعريف المشهور لدى الحنفية، ونجد لهم تعريفاً آخر، حكاه السَّمَرقَنْدي[(١)]، واللاَّمشي[(٢)]، والبخاريُّ[(٣)]، والخُجَنْدي[(٤)]، والإتْقَاني[(٥)]، والرُّهَاوي[(٦)]، وملاَّ علي القاري[(٧)]، بقولهم: «وقيل: ما تلقَّته العلماء بالقبول».

يقول الباحث: هؤلاء الأئمة لم يذكروا قائل هذا القول، وكذلك لم أجده مع التتبع في الكتب الأخرى، اللهم إلا أن يكون هو الإمام أبو اليسر البزدوي رحمه الله، فإنه قال: «فصلٌ في الخبر المشهور: أما إذا ثبت قول النبي ﷺ ثبوتاً مع الشبهة، بأن يروي قوم لا يتصوَّر منهم الكذب، ولكن الظاهر منهم الصدق، بأن كانوا عدولاً، أوروى واحد عدل، فإن كان الخبر مشهوراً إذا شهر بين الفقهاء في الأزمنة أجمع، وقبله الفقهاءُ، وعملوا به فهذا مثل الخبر المتواتر»[(٨)].

هذا إذا قلنا: إن بين التعريفين تضاداً، كما هو المتبادر من ذكرهم هذا التعريف مقابلاً للتعريف المشهور، ويمكن أن يقال: أنه لا تضادّ بين التعريفين، فإنه إذا تواتر خبرٌ في القرن الثاني والثالث، فمن البدهي أن يكون متلقًّى بالقبول فيهما، ويؤيد هذا الاحتمال أن غير واحد من الأصوليين لاحظوا في تعريف المشهور قيدين:

---

(١) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٢٨.

(٢) انظر: اللامشي: كتاب في أصول الفقه أصول الفقه ص ١٤٧.

(٣) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢: ٦٧٨.

(٤) انظر: الخجندي: جامع الأسرار ٣: ٦٤٦.

(٥) انظر: الإتقاني: الشامل خ ٥: ٢٩.

(٦) انظر: الرُّهاوي: حاشية شرح ابن مَلَك ص٦١٩.

(٧) انظر: ملا علي القاري: توضيح المباني ص٣٠٧.

(٨) انظر: أبو اليسر: أصول شيخ الإسلام ص ١٠٧ـ١٠٨.

التواتر والتلـقّي، فقد المحقق البهاري ـ وهو يعرّف الحديث المشهور ـ: «وهو ما كان آحاد الأصـل، متواتراً في القرن الثاني والثالث مع قبـول الأمة» [(١)]، فـعلى هذا التـعريف يمكن لنا أن نقـول: أنه لا تضـاد ولا تدافع بين التعريفـين، والله أعلم.

*** اصطـلاح المحدّثين:**

ما ذكرنا هو اصطلاح الحنفية، أما عند المحدّثين: فالمشهور: ما له طرقٌ محصورةٌ أكثر من اثنين، ولـم يبلغ مبلغ التواتر [(٢)].

فبين اصطلاحي الحنفية و المحدثين عموم وخصوص من وجه، فتخرج ثلاثة صور، صورة توافق، و صورتا تخالف:

صــورة التوافق:

أن يروي ثلاثة من الصحابة أو أكثر ـ من غير أن يصل إلى حد التواتر ـ حديثاً، ثم روى عنهم التابعون وأتباعهم متواتراً، فهذا يصدق عليه تعريف المشهور عند المحدثين والحنـفية، فهذه صورة التوافق.

---

(١) البهاري: مسلم الثبوت ٢ : ٧٩ ، وانظـر: تمهيد هذا الباب، تحت (فائـدة: رأي الإمام الكشميري في تعريف الأخـبار).

(٢) انظـر: ابن حجر: نزهـة النظر ص ٤٣ ، السخاوي: فتح المغيث ٣ : ٨ ، السيوطي: تدريب الراوي ص ٤٩ ، (قديمي كتب خانه كراتشي، دون تاريخ)، الصنعاني: توضـيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظـار ٢ : ٤٠٦ ، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحـميد، ط: الأولى، دار إحياء التـراث العربي بيروت، ١٤١٨ هـ).

والعجب من العلامة المُـتفنِّن ابنِ الحنبلي في «قفو الأثر» ص ٤٦ ـ ٤٧ ، والعلامة المحدِّث الناقد ظَـفَر أحمد التَّهانَوي رحمه الله في «قواعد في علوم الحديث» ص ٣٢ ، حيث ذكرا تعريف المحدّثين، ولم يذكرا تعريف الحنفية.

صـورتا التخالف:

١ ـ روى ثلاثة من الصحابة أو أربعة أو أكثر ـ ولم يصل إلى حد التواتر ـ حديثاً، ثم روى عنهم التابعون وأتباعهم هكذا ـ أي: ثلاثة أو أكثر من غير أن يكون متواتراً ـ، فينطبق عليه تعريف المحدثين دون الحنفية.

٢ ـ روى صحابي واحد حديثاً، ثم روى عنه جماعة من التابعين متواتراً، فعند الحنفية ينطبق عليه تعريف المشهور، أما على رأي المحدثين فلا.

المبحث الثاني

حكم الخبــر المشــهور

اختلف فيه الحنفية إلى رأييــن:

الرأي الأول: المشهور قسمٌ من المتواتر، يفيد العلم النظري الاستدلالي لا الضروري، وهو رأي الإمام الجصَّاص الرازي(١)، واختاره أبو اليُسْر البَـزْدَوي(٢)، وعلاء الدين السَّمرقَـنْدي(٣)، والدِّهْـلَوي(٤).

الرأي الثاني: المشهور ليس قسماً من المتواتر ولا في حكمه، بل هو منزلةٌ بين المتـواتر والآحاد، تحت المتواتر وفوق خبـرالواحد، يفيد الظن القريب من اليقين، وحاصـله: سـكون النفس عن الاضـطراب بشبهـة إلا عـند ملاحظـة كونه آحاد الأصـل، وهو الذي تسمّيه الحنفية بـ«الطُّـمَأنيـنة».

وهذا رأي الإمام القاضـي عيسى بن أبان بن صـدقة رحمه الله تعالى(٥)، واخـتاره جمهور أئمـة الحنفية، منهم: القاضي أبو زيد الدَّبـوسي(٦)، وفخر الإسـلام

---

(١) انظـر: الجصاص: الفصـول في الأصول ١ : ٥١٨ . واختار نحو هذا الرأي في الخبر المستفيض عبد القاهر البغدادي في«أصول الدين» ص ١٢، (ط: الأولى، مطبعة الدولة إستانبول، ١٣٤٦ هـ)، وأبو إسحاق الإسْفَرايِيني. انظـر: الجُـوَيْـني: البرهان في أصول الفقه ١ : ٢٢٣ ، (تحقيق: صـلاح عويضة، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨ هـ).

(٢) انظـر: أبو اليسـر: أصول شيخ الإسلام ص ١٠٨ .

(٣) انظـر: السمرقندي: ميزان الأصـول ص ٤٢٩ .

(٤) انظـر: الدِّهْـلَوي: إفاضـة الأنوار ص ٣٠١ .

(٥) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصـول ١ : ٥١٨ .

(٦) انظـر: الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ٢١٢ .

البَـزْدَوي[١]، والسَّـرَخْسي[٢]، والشاشي[٣]، والأخْسِـيْكَتي[٤]، والخـبَّازي[٥]، وابن السَّـاعاتي[٦]، والنَّسـفي[٧]، وصـدر الشريعة[٨]، والفَـنَاري[٩]، وابن الهُمَام[١٠]، وشرّاح «أصول البـزدوي»[١١]، و«المـنار»[١٢].

دليـل الـرأي الأول:

استدل الجصاص وتابعوه على رأيهم بأن المشهور هو ما تلقَّتْه العلماء في القرن الثاني والثالث بالقبول، فوُجـد إجماع السّلَف على قبوله، والإجماع يوجب العلم قطعاً، فكذا المشـهور يفيد العلم قطـعاً[١٣].

---

(١) انظـر: البزدوي: كنـز الوصول ص ١٥٢.

(٢) انظـر: السرخسي: أصـول السَّرَخْسي ١: ٢٩٢.

(٣) انظـر: الشاشي: أصـول الشاشي ص ٧٤.

(٤) انظـر: الأخسـيكتي: المُنتـخب ص ٦٩.

(٥) انظـر: الخبّـازي: المُغْـني ص ١٩٤، شـرح المغني ١: ٣٢٦.

(٦) انظـر: ابن الساعاتي: بديع النـظام ص ١٦٠.

(٧) انظـر: النسـفي: كشف الأسرار ٢: ١٢.

(٨) انظـر: صدر الشريعة: التوضيـح ٢: ٧.

(٩) انظـر: الفنـاري: فصول البدائع ٢: ٢٤٣.

(١٠) انظـر: ابن الهُـمام: التحـرير ص ٣١١.

(١١) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٢ :٦٧٢، الإتقاني: الشـامل خ ٥ : ٣٣، البابِـرتي: التـقرير ٤: ١٥١.

(١٢) انظـر: الكاكي: جامع الأسـرار ٣: ٦٤٧، ابن ملك: شرح ابن ملك ص ٦١٩، ابن نجيم: فتح الغـفار ٢: ٧٨، ابن قُطْـلُوبُغا: خلاصة الأفكار ص ١٣٠، القاري: توضيح المباني ص ٣٠٨.

(١٣) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ١: ٥٢٠، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١: ٢٩٢، السمرقنـدي: ميزان الأصول ص ٤٢٩، الإتْـقَاني: الشـامل خ ٥: ٣٠.

دليل الـرأي الثاني:

استدل الجمـهور بأن المشـهور وإن تَواتَر نقله في القرن الثاني والثالث، غير أنه قد بقيت شبهةُ توهُّم الكذب باعتبار رواته في الأصل ـ أي القرن الأول ـ، حيث لم يبلغوا حدّ التواتر، فإن رواته عدد يسير، وعلم اليقين إنما يثبت إذا اتصل على وجهٍ لا يبقى فيه شبهة الانفصال، وقد بقيت هنا شبهة الانفصال باعتبار القرن الأول[1].

المذهب الراجـح:

والراجـح هو ما ذهب إليه جمهور الحنفية من أن المشهور يفيد الطُّمَأنينة لا العلم، نظراً إلى قوة دليلهم؛ لأنه مهما وصل الإيقان وتلقي العلماء بالقبول في المشهور غير أن شبهة الانفصال والانقـطاع في الصـدر الأول موجود، ولا سبـيل إلى إنكاره.

أما ما قالوه من أنه قد وُجد الإجماع وهو يفيد العلم، فقد أجاب عنه محقِّق الحنفية ابن الهُـمَام، فقال: «قلنا : اللازم ـ من إجماعهم ـ القطع بصحة الرواية ـ له ـ بمعنى اجتماع شرائط القبول، لا القطع بأنه ـ أي: المشهور ـ قاله ـ النبيﷺ»[2].

وحاصـل كلامه: أنهم أجمعوا على صحة رواية المشهور، أي: أن المشهور اجتمع فيه شرائط القبـول، لا أنهم أجمعوا على أنه مقطوع النسبة إلى رسول اللهﷺ يقيناً.

---

(١) انظـر: البَـزْدَوي: كنز الوصول ص ١٥٢ ، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١ : ٢٩٢، البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٦٧٥ ، الإتقاني: الشامل خ ٥ : ٢٨ ، البابِـرْتي: التـقرير ٤ : ١٥١ ـ ١٥٢، الكاكي: جامع الأسـرار ٣: ٦٤٨.

(٢) ابن الهمام: التحـرير ص ٣١٢، وانظـر: ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٢ : ٢٣٦.

المبحث الثالث

حكم منكِر الخبر المشهور

عند جمهور الحنفية ـ وهم القائلون بإفادة المشهور الطُّمَأنينة لا العلم ـ لا يكفر منكر الخبر المشهور، بل يضلل جاحده، وهذا واضحٌ على رأيهم؛ لأنهم لم يقولوا بإفادته العلم حتى يكفروا جاحده، وإنما وقع الاختلاف في إكفار منكره عند الجصَّاص، ومن رأى رأيه في إفادته العلم النظري، فهل يكفر جاحده عندهم أم لا ؟

فالجصَّاص لا يكفر، وذلك أنه نقل قول عيسى بن أبان من أنه يُضلِّل جاحده ولا يُكفر، وسكت، وهو يدل على الرضا؛ لأن السكوت في موضع الحاجة بيان[1].

وإليه يميل الإمام أبو اليُسْر رحمه الله ، حيث أخَّر قولَ مَن لا يرى التكفير، وكذلك أخّر دليله أيضاً، ثم قال في آخر البحث: «وينبغي للعالم أن يدفع الكفر من المسلم بما أمكن»[2]، ففيه إشارة بيّنة إلى عدم تكفيره.

---

(١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ١ : ٥١٩ ـ ٥٢٠ .

(٢) أبو اليسر: أصول شيخ الإسلام ص ١١٠ ـ ١١١ . هذا هو الصحيح من رأيه، أما قول عَزْمي زاده في «حاشية شرح ابن مَلَك» ص ٦١٩ : «وما ذُكر أولاً من إكفار جاحده هو قول أبي اليُسْر، حيث قال: وحاصل الاختلاف يرجع إلى الإكفار». فلا يخفى عن النظر؛ لأن مجرّد نقله لا يدل على أنه ارتضاه، على أن تأخيره دليلَ مَنْ لا يرى التكفير يرجِّح بأنه مال إلى عدم التكفير، فالصحيح هو ما قاله المحقِّق ابنُ أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٣٥ ـ ٢٣٦ : «قيل: الجصّاص يكفر جاحده بجحده، وعامتهم لا يكفرونه، فتظهر ثمرة الاختلاف في الإكفار وعدمه، والقائل صدر الإسلام».

وقال ملا علي القاري في «توضيح المباني» ص ٣٠٨ : «لا ثمرة لهذا الخلاف على الصحيح وإن قال أبو اليُسْر بظهورها في التكفير وعدمه».

وكذلك العلامة السَّمَرقَنْدي رحمه الله لا يرى التكفير، حيث قال: «و روي عن عيسى بن أبان رحمه الله بأنه يُضلِّل جاحده ولا يكفر، وهو الصحيح بخلاف المتواتر»[1].

فهذه النصوص ناطقة بأن الجصاص وأبا اليُسر والسَّمَرقندي ـ وهم القائلون بإفادة المشهور العلم ـ لا يرون التكفير، فهل يصح نقل الاتفاق على عدم التكفير عند الحنفية كما نقله الإمام السَّرَخْسي[2]، وتابعه المحققون من المتأخرين[3]؟

فالظاهر نعم، إلا أن أبا اليُسْر نقل عن أكثر العلماء ـ في رأيه ! ـ تكفير جاحده، فقال: «وأما جاحد ما ثبت بالخبر المشهور، فأكثر العلماء جعلوا الجواب فيه كالجواب في خبر المتواتر، وبعضهم قالوا: لا يكفر ....، وسمعت أستاذنا الحَلْواني[4]

---

(١) السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣٠.

(٢) انظر: السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٢٩٢ ، جاء فيه: «بالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور».

(٣) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٦٧٥ ، الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٦٤٨ ، الإتْقاني: الشامل خ ٥ : ٣٣، ابن الهُمَام: التحرير ص ٣١١، ابن ملَك: شرح المنار ص ٦١٩، ابن نجيم: فتح الغفار ٢ : ٧٨، القاري: توضيح المباني ص ٣٠٨، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٧٨ .

(٤) هو العلامة المحدِّث، رئيس الحنفية، شمس الأئمة الأكبر أبو محمد ـ وقيل : أبو أحمد ـ عبد العزيز بن أحمد الحَلْواني المتوفى سنة ٤٤٨، أو ٤٥٢، أو ٤٥٦ . من «السِّيَر» ١٨ : ١٧٧ (٩٤).

* «**الحلواني**»: نسبة إلى عمل الحلوى وبيعها، بفتح الحاء المهملة وسكون اللام، بعدها واو، وبعد الألف يجوز فيه الهمزة والنون، صرح به الذهبيُّ في «المشتبه» ١ : ٢٤٤ ، فقال: «وبالفتح ... شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد البخاري الحَلْواني، ويقال : الحَلْوائي بهمز بلا نون».

وهكذا جوّز الهمزة والنون الفَيْروزآبادي في «القاموس» ص ١١٤٩، وابنُ حجر في «تبصير المُنْتَبِه بتحرير المشتبه» ٢ : ٥١١ ، (تحقيق: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية بيروت)، والزَّبيدي في «تاج العروس» ١٠ : ٩٦ مادة (حلو).

شمس الأئمة رحمه الله تعالى يقول: المشهور والمتواتر سواءٌ»[١].

فيعلم من هذا النص أمـران:

١ ـ أن أكثر العلماء ـ على رأي الإمام أبي اليسر! ـ قائلون بتكفير جاحد المشهور، ولم يفرقوا بين المتـواتر والمشهور في هذا الباب.

٢ ـ أن شيخه الإمام شمس الأئمة الحَـلْوائي رحمه الله كان يرى التكفير.

في كلا الأمـرين بحث:

أما الأول: ففيه: مَـن هؤلاء الذين يسمّيهم أبواليسر بـ «أكثر العلماء»؟ وهل نجد لهم ذكراً في كتب الأصول ؟ لأنه لا يمكن أن يكون أكثر علماء على رأيٍ في مسألة شهيرة، ولا يكون لهم ذكرٌ ولا تسميةٌ في كتب الأصول بجنب كثرة المصنفات في هذا الفن لدى الحنفية، والذي ينبغي أن يكفِّر منكره كان الجصّاص ـ لأنه قائل إفادة العلم بالخبر المشهور ـ، وهو لا يكفر كما أسلفت، وكذا من تبعه من أبي اليسر والسمرقندي، فمَن هؤلاء ؟ والراقم لم يجد لهم اسماً مع التـتبع .

وأما الثاني: فيتعارض نقل السَّرَخْسي وأبي اليُسْر فيه؛ لأن السـرخسي نقل اتفاق الكل على عدم التكفير، وهما من طبقةٍ واحدةٍ، أخذا عن شمس الأئمة الحَـلْوائي، ومن البعيد أن ينقل الإمام أبو اليُسْر عن أستاذه الحلوائي التكفير، وبجنبه الإمام السَّرَخْسيّ رفيقه ينقل اتفاق العلماء على عدمه، ويخفى عنه خلاف أستاذه الحَـلْوائي في مسألة خلافية شهيرة ! هذا أمر في غاية البعد! والله أعلم.

---

(١) أبو اليسـر البزدوي: أصول شيخ الإسلام ص ١١٠ .

وكذا نقل التكفير عن بعض مشايخ الحنفية العلامةُ السَّـمَرقَـنْديُّ في «ميزانه» ص ٤٣٠ ، والدِّهْـلَويُّ في «إفاضة الأنوار» ص ٣٠١ .

الفصل الثالث

أخبار الآحاد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف خبر الواحد وحكمه.

المبحث الثاني: حكم العمل بالأحاديث الضعيفة.

المبحث الثالث: أحاديث الصحيحين تفيد القطع؟

المبحث الأول

تعريف خبـر الواحد وحكـمه

تعريفه لدى الحنـفية: هو كل خبرٍ يرويه الواحد أو الاثـنان أو الثلاث فصاعداً، لا عـبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهـور والمتواتر [١].

هذا عند الحنفية، أما عند **المحدثـين**: فيطـلق على ما لم يوجـد فيه شرائط الخبـر المتواتر، وله أقسام ثلاثة: المشهـور والعـزيز والغريب [٢].

حكـمه: خبـر الواحد إذا وُجدت فيه الشـرائط التي ستأتي ذكرها يفيد الظن الغالب الموجب للعمل دون العلم عند الحنفية كافةً [٣].

---

(١) انظـر: الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٧٠ ، البـزدوي: كنز الوصـول ص ١١٢ ، السمرقندي: ميزان الأصـول ص ٤٤٨ ، الأسمندي: بذل النـظر ص ٣٩٣ ـ ٣٩٦ ، الخبازي: شرح المُـغْني ١ : ٣٢٧ ، ابن الساعاتي: بديع النظـام ص ١٦٣ ـ ١٦٤ ، النسـفي: كشف الأسرار ٢ : ١٣ ـ ١٤ ، صدر الشريعة: التوضـيح ٢ : ٨ ، الفناري: فصول البدائع ٢ : ٢٤٥ .

(٢) انظـر: ابن حجر: نزهـة النظـر ص ٤٧ .

(٣) انظـر: الجصـاص: الفصـول ١ : ٥٥١ ، الدَّبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٧٠ ، البَـزْدَوي: كنز الوصول ص ١١٢ ، السَّـمرقَـنْدي: ميزان الأصول ص ٤٤٨ ، الأسْمَـنْدي: بذل النـظر ص ٣٩٣ ـ ٣٩٦ ، الخَـبَّازي: شرح المُغْني ١ : ٣٢٧ ، ابن السَّاعاتي: بديع النظام ص ١٦٣ ـ ١٦٤ ، النَّسـفي: كشف الأسرار ٢ : ١٣ ـ ١٤ ، صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ٨ ، الفـناري: فصول البدائع ٢ : ٢٤٥ ، ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥ .

وأقرّه شـرّاح أصول البَزْدوي و«المنـار»، وجاء في «بدائع الصـنائع» للإمام الكاساني ١ : ٩١ «وجوب المسح على الجبائر ثبت بحديث علي رضي الله عنه، وإنه من الآحـاد فيوجب العمـل دون العلـم».

قال الإمام السَّرَخْسي رحمه الله: «ومذهبنا أنه يوجب العمل، ولا يوجب العلم يقيناً»[١].

ومعنى وجوب العمل به: هو إذا كان دالاً على الوجوب، ولم يكن مانع، فالخبر الدال على الندب لا يجب العمل به لعدم دلالته على الوجوب، وكذلك المنسوخ للمانع، ويمكن أن يكون معناه: أن من شأنه أن يجب العمل به[٢].

حكمه عند الأئمة الثلاثة:

ووافق الحنفيةَ في حكم خبر الواحد المالكيةُ[٣]، والشافعية[٤] كافةً.

أما الحنابلة: فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله، والذي عليه المحقِّقون من أصحابه أنه لا يوجب العلم، وإنما يوجب العمل كما هو عند الجمهور، وحملوا ما روي عن الإمام أحمد من إيجابه العلم على ما احتفَّته القرائن، كتلقِّيه الأمة بالقبول، فقد قال العلامة البحر أبو الوفاء ابنُ عَقيل الحنبلي[٥]: «خبر الواحد لا يوجب العلم، لا الضروري ولا المكتسب على الصحيح من الروايتين عن صاحبنا

---

(١) السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٢١.

(٢) انظر: محمد أكرم السِّنْدي: إمعان النظر ص ٣١، اللَّكْنوي: ظَفَر الأماني ص ٦٤.

(٣) انظر: ابن القصَّار: مقدمة في أصول الفقه ص ٦٧، (تعليق: محمد بن الحسين السليماني، ط: الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ هـ)، ابن عبد البر: مقدمة التمهيد ص ٥١، (تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، ط: الأولى، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤٢٣ هـ)، الباجي: إحكام الفصول ص ٣٢٣، الإشارة في أصول الفقه ص ٢٠٣، ابن الحاجب: المنتهى ٢: ٥٥ ـ ٥٨، الشاطبي: الموافقات ٣: ١٧، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٥ هـ).

(٤) انظر: الجُويني: البرهان ١: ٢٢٨، الغزَّالي: المستصفى ١: ٩٣، الآمِدي: الإحكام ٢: ٤٨ ـ ٤٩، التاج السُّبْكي: جمع الجوامع ٢: ١٩٧ ـ ١٩٩.

(٥) ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه ج ٤، ق ٢: ١٧٠.

ـ أي: الإمام أحمد ـ، وعنه ما ظاهره حصول العلم بخبر الثقة، وتأوّله شيخنا الإمام ابن الفرّاء [(١)]».

واختارهذا الرأي من الحنابلة: الإمام الكَـلْوذانيُّ [(٢)]، وآل تيمـية [(٣)]، وابن قُدامة المقدسـي [(٤)]، وابن عبد الهادي [(٥)]، وابن اللَّحام [(٦)]، وابن النَّجّار [(٧)]، والشَّـنْقيطي [(٨)].

فهؤلاء كبار الحنابلة، صرحوا بأن الراجح لديهم هو إيجاب العمل بأخبار الآحاد لا العلم، فهم مع الجمهور في هذا الباب، وليس كما نسبه إليـهم بعض الحنفية [(٩)] من أنهم يوجبون العلم بخبر الواحد، وإنما هو رأيٌ مرجوحٌ لدى محقِّقيهم، فليتـنبه له.

---

(١) هـو القاضي أبو يعـلى ابن الفـرّاء، انظـر: العُـدّة في أصـول الفقه ٢: ٧، ٩٤ـ ١٠٠.

(٢) انظـر: الكلوذاني: التمـيهد في أصول الفقه ٣ : ٤٤ ـ ٤٦، ٧٨، (تحقـيق: مفيد محمد أبوعمشة، ط: الأولى، دارالمـدني جـدة، ١٤٠٦ هـ).

(٣) انظـر: آل تيمية: المسـوَّدة ص ٢٤٠.

(٤) انظـر: ابن قـدامة: روضة الناظر وجنة المناظـر ١ : ١٧٦.

(٥) انظـر: ابن عبد الهادي ـ الشهير بابن المبرد ـ: شرح غاية السُّول إلى علم الأصول ص ٢١٣ ـ ٢١٤، مقبول المنـقول من علمي الجدل والأصـول ص ١٦١ ـ ١٦٣، (تحقـيق: عبد الله بن سالم البطاطي، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٨ هـ).

(٦) انظـر: ابن اللحام: المختـصر في أصـول الفقه ص ٨٣، (تحقـيق: مظـهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠ هـ).

(٧) انظـر: ابن النجـار الفتوحي: شرح الكوكب المنير ٢ : ٣٤٨ ـ ٣٥١، (تحقـيق: محمد الزحيلي ونزيه حـماد، جامعة أم القرى، ١٤٠٢ هـ).

(٨) انظـر: الشنقيطي: مذكرة في أصـول الفقه ص ١٨١، (تحقـيق: أبي حفص سامي العربي، ط: الأولى، دار اليقين مصـر، ١٤١٩ هـ).

(٩) انظـر: البخاري: كشـف الأسـرار ٢: ٦٨١.

المبحث الثاني

حكم العــمل بالأحاديث الضعــيفة

وفيه تمهــيد، وثلاثة مطالــب:

المطلب الأول: المراد من الأحكام والفضــائل.

المطلب الثاني: حكم العمل بالحديث الضعيف في باب الفضــائل.

المطلب الثالث: حكم العمل بالحديث الضعيف في باب الأحكام.

تمهـيد:

سبـق أن قلنا: إن الأصـوليين من الحنفية صـرّحوا بأن خبر الواحـد إذا وجدت فيه الشرائط، وترجّـح فيه جانب صـدق الراوي وضبـطه وعدالته يجب العمـل به، ولا يوجب العـلم، وقد ذكـرنا معنى وجوب العمل به هناك.

هذا، فكـل خبر واحد ترجّـح فيه جانب الصـدق والعدالة والضـبط فهـو مقبول يوجب العـمل، وكل خـبرٍ لم تـترجح تلك الأمـور فهو غير مقبول لا يحتج به، فعلى هذا خبـر الواحد على قسمين:

١ ـ مقبـول يعمل به في باب الأحكـام.

٢ ـ غير مقبـول، لا يحتـج به في باب الأحكام.

وقد قسم المحدثون أخبار الآحاد على ثلاثة أقسام:

١ ـ الصحيح، ٢ ـ الحسـن، ٣ ـ الضعـيف. وهذا التقسيم الثـلاثي إنما ذكره الحفاظ والمحدثون، ولا نجـده في كتب الأصـوليين من الحنفية، غير أن قواعدهم لا تأباه، وقد أقـرّ هذا التقسيم المتأخرون من الحنفـية [1].

ثم إنه لا خلاف بين الحنفـية في أمرين:

١) الحديث الصحيـح والحسن يحتـج به في باب الأحكـام والفضـائل.

٢) اتفقوا على أن خبر الواحد الصحيح والحسن لا يقبل في باب الاعتـقاد، بمعنى أنه لا يفيد القطع واليقين حتى يكفر جاحـده، لا بمعنى أنه لا يفيد الظن أيضاً، فإن أخبار الآحاد تفيد الظن في باب الاعتـقاد، فقد قال العلامة التفتازاني رحمه الله :

---

(١) أقـرّه شراح «نخبة الفـكَر» من الحنفية، وانظـر: اللَّكْـنَوي: ظـفَر الأماني ص ١٠٥، ١٤٤، ١٧٨، التَّهـانَوي: قواعـد في علوم الحـديث ص ٣٣ ـ ٣٨.

«وما يقال إنه لا عبرة بالظنيات في باب الاعتقادات، فإن أريد أنه لا يحصل منه الاعتقاد الجازم ولا يصح الحكم القطعي، فلا نزاع فيه، وإن أريد أنه لا يحصل الظن بذلك الحكم، فظاهر البطلان»[1].

وقال العلامة عبد الحي اللَّكْنَوي: «قد صرّحوا بأن أخبار الآحاد وإن كانت صحيحة، لا تكفي في باب الاعتقاد، فما بالك بالضعيفة منها؟

والمراد بعدم كفايتها أنها لا تفيد القطع، فلا يعتبر بها مطلقاً في العقائد التي كُلِّف الناسُ بالاعتقاد الجازم فيها، لا أنها لا تفيد الظن أيضاً، ولا أنها لا عبرة بها رأساً في العقائد مطلقاً، كما توهّمه كثير من أبناء عصرنا»[2].

محل الخلاف: وإنما الكلام في الحديث الضعيف، فنتحدث عن ثلاثة أمور:

الأول: ما المراد من «الفضائل» لمّا نقول مثلاً: «الحديث الضعيف يقبل في باب الفضائل» أو «لا يقبل فيها»، وما المراد من الأحكام لمّا نقول: «الحديث الضعيف لا يقبل في باب الأحكام»؟.

الثاني: حكم العمل بالحديث الضعيف في باب الفضائل.

الثالث: حكم العمل بالحديث الضعيف في باب الأحكام.

---

(١) التفتازاني: شرح المقاصد ٣: ٣١٩، المقصد السادس: السمعيات، تحت المبحث السابع ـ الملائكة ـ من الفصل الأول، (تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢هـ).

(٢) اللكنوي: ظفَر الأماني ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤. وانظر: اللكنوي: زجر الناس على إنكار أثر ابن عباس ص ١٤، (ط: الأولى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، باكستان، ١٤١٩هـ).

المطلب الأول

المراد من الأحكام والفضـائل

وقبـل الخوض في البحث عن قبول الخبر الضعيف في الفضائل والأحكام ينبغي لنا أن نحدد معنى الأحكام والفضائل، فإن الأحكام سبـعة: الفرض، والواجب، والسـنة، والمستـحب، والمباح، والمكـروه، والحرام، فلما نقول مثلاً: إن الضعيف لا يثبت به الأحكام، فماذا نعـني بالأحكام؟ هل يدخل فيه جميع هـذه الأنواع السـبعة؟

فالذي يظهر لي بعـد البحث: أن المراد من الأحكام في هذا الباب هو الفرض، والواجب، والسـنة، والحـرام، أما المستحب والمكروه الذي هو في درجة الاستحباب يدخلان في باب الفضـائل، كما حققه العلامة اللَّـكْنَوي رحمه الله [١] بما لا مزيد عليه، غير أني أسوق هنا نصوصاً عن محقق الحنفية الإمام الكمال ابن الهمام رحمه الله، فإنها نص فيما حقّقه العلامة اللكنوي رحمه الله.

فقد قال: «ثبت بالضعيف بغير وضعٍ الفضـائلُ، وهو النـدب» [٢]. فهذا نص في محل النزاع.،

وقال أيضاً: «الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضـوع» [٣].

وقال: «الضعيف غير الموضـوع يعمل به في فضـائل الأعمال» [٤].

---

(١) انظـر: اللكنوي: ظَـفَر الأماني ص ١٩١ ـ ٢٠٠ ، الأجوبة الفاضـلة ص ٥٣ ـ ٥٨ ، (تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، ط: السادسة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٢٦ هـ).

(٢) ابن الهُـمَام: التحرير ص ٣١١.

(٣) ابن الهُـمَام: فتح القدير ٢ : ٩٥، قُبيـل (فصل: في حمل الجـنازة).

(٤) ابن الهُـمَام: فتح القدير ١ : ٣٠٣ (باب الإمـامة).

فيثبت من مجموع النصين أن الاستحباب عند المحقق ابن الهمام داخل في فضائل الأعمال، وبالتالي أن الاستحباب ليس بداخل في الأحكام في هذا البحث.

فإذا ثبت هذا، فيقاس عليه أن الكراهة التي هي في درجة الاستحباب أيضاً تدخل في باب فضائل الأعمال، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم العمل بالحديث الضعيف في باب الفضائل

نص غير واحد من الأئمة الاتفاق على قبول الحديث الضعيف في باب فضائل الأعمال، بالشرائط التي ذكروها ـ وستأتي هي بعد قليل ـ، غير أنهم اختلفوا يسيراً في مراد ومعنى قبول الضعيف في الفضائل إلى رأيين:

الأول: يثبت به الاستحباب والكراهة التي هي في درجة الاستحباب، نص عليه المحقق ابن الهمام، فقال: «الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع»[(١)].

وصحح هذا الرأي العلامة اللَّكْنوي[(٢)]، ونقل قول ابن الهمام من غير ردٍّ عليه الإمام أشرف علي التَّهَانَوي[(٣)]، فكأنه تقرير منه لقول ابن الهمام.

الثاني: المراد به قبوله في فضائل الأعمال الثابتة بالأحاديث الصحيحة والحسنة، بمعنى أنه إذا ورد حديثٌ ضعيفٌ دالٌّ على ثواب، أوعقابٍ مخصوص، على عملٍ من الأعمال الثابتة، قُبل؛ لأن أصل العمل ثابت استحباباً من مقام آخر[(٤)].

ومال إلى هذا الرأي شيخنا العلامة الفقيه محمد تقي العثماني حفظه الله فقال: «سألتم عن رأي الحنفية في قبول الأحاديث الضعيفة، وما ذكر الإمام اللَّكْنَوي رحمه الله من ثلاثة شروط لقبول الحديث الضعيف، فهو المختار عند جمع كبير من

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير ٢: ٩٥، قبيل (فصل: في حمل الجنازة).

(٢) انظر: اللكنوي: ظَفَر الأماني ص ١٩٨، الأجوبة الفاضلة ص ٥٥.

(٣) انظر: أشرف علي التهانوي: جامع الآثار ص ٨، (المطبع القاسمي ديوبند)، كما نقله تلميذه العلامة ظَفَر أحمد التَّهانَوي في «قواعده» ص ١١٠، ولم أجزم باختياره رأي ابن الهمام لما سيأتي في كلام شيخنا العلامة محمد تقي العثماني حفظه الله.

(٤) انظر: اللكنوي: ظَفَر الأماني ص ١٩٠.

الحنفية، ومن أهمّ هذه الشروط أن الحديث الضعيف لا يثبت به حكم جـديد، حتى الاستحباب على سبيل الحتم، وإنما معنى قبوله أن يتأكد به حكم ثبت سابقاً بنص صحيح أوحسن، أو أن يعمل به على سبيل الاحتـياط والاحتمال، دون الحتم بسنيته أواستحبابه، وهناك جمع من العلماء الحنفية يقبلون الحديث الضعيف حتى لإثبات حكم جـديد في الفضائل، وإن مشايخي الذين شرفني الله بالتتلمذ عليهم، كانوا يختارون الرأي الأول، فمثـلاً: حديث صوم السابع والعشرين من رجب لم يثبت في حديث صـحيح، ولذلك أنكر الشيخ أشـرف علي التهانوي رحمه الله سنية هذا الصوم أواستـحبابه، ولكن أجاز أن يصوم أحد على سبـيل احتمال الاسـتحباب»[1].

الشروط الثلاثة للعمل بالضعيف:

١ ـ عدم شدة ضعفه، بحيث لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب أو متهم به.

٢ ـ أن يدخل تحت أصل كلي من الأصـول الشرعية.

٣ ـ أن لا يعتـقد سنية ما ثبت بذلك الحديث، بل يعتـقد الاحتياط.

وزاد العلامة اللَّـكْنوي رحمه الله شرطاً رابعاً، وهو فقدان دليل آخر أقوى منه معارضاً له، فإن دل حديث صحيحٌ أو حسنٌ على كراهة عملٍ أو حرمته، والضعيف على استحبابه وجوازه، فالعـمل يكون بالأقـوى[2].

---

(١) محمد تقي العثماني: فتاواي عثماني ١: ٢٢٩ ـ ٢٣١، (ترتيب: محمد زبير حق نواز، ط: الأولى، مكتبة معارف القرآن كراتشي، باكستان، ١٤٣١ هـ).

(٢) انظـر: اللَّكْـنَوي: ظفَـر الأماني ص ١٩٩.

المطلب الثالث

حكم العمل بالحديث الضعيف في باب الأحكام

عدم الاحتجاج بالخبر الضعيف في باب الأحكام لدى الحنفية لم يكن أمراً مختلف فيه عند فقهائهم المتأخرين، بل اتفقوا على أن الخبر الضعيف ـ بالمعنى المصطلح للمتأخِّرين ـ لا يحتج به في باب الأحكام، والذي يحتج به في هذا الباب هو الضعيف الذي تعددت طرقه، وهو المسمَّى لدى المتأخِّرين بـ«الحسن لغيره».

وهذا الرأي صرح به من فقهاء الحنفية: علامة المتأخرين العلاء الحَصْكَفي، ومفتي الديار المصرية العلامة السيد أحمد الطَّحْطاوي، وتلميذه فقيه الشام العلامة ابن عابدين الشامي[1]، والعلامة المحدث عبد الحي اللَّكْنَوي[2]، والعلامة الشيخ أشرف علي التَّهَانَوي الهندي[3]، والعلامة المحقق محمد زاهد الكوثري[4]،

---

(١) انظر: الطحطاوي: حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١ : ٧٥، (المكتبة الرشيدية، كويته، باكستان)، «رد المحتار» ١ : ٤٢٧ . هما صرّحا بأن الحديث الضعيف إنما يعمل به في باب الفضائل إذا وجدت فيه الشرائط الثلاثة، فالمفهوم منه أنه لا يعمل به في باب الأحكام، وكذلك قال العلامة ابن عابدين رحمه الله في هذا الموضع: «قال السيوطي: ويعمل به أيضاً في الأحكام إذا كان فيه احتياط»، وأقرّه، فمفهومه المخالف أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام إذا لم يكن فيه احتياط، وهذا واضح جداً لمن تدبّر في سياق كلامه، والمفهوم المخالف حجةٌ في كلام الفقهاء لدى الحنفية، كما صرح به ابن عابدين نفسه في «شرح عقود رسم المفتي» ص ١٦٦ ـ ١٦٨.

(٢) انظر: اللَّكْنوي: الأجوبة الفاضلة ص ٤٧ ـ ٤٩، ظَفَر الأماني ص ١٨٦ ـ ٢٠٤ .

(٣) انظر: محمد تقي العثماني: فتاواي عثماني ١ : ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(٤) انظر: الكوثري: مقالات الكوثري ص ٤٦ ـ ٤٧ .

والعلامة المحدث ظَفَر أحمد التَّهَانَوي[(١)]، والعلامة الفقيه الشيخ مصطفى الزرقا رحمهم الله[(٢)]، وشيخنا العلامة محمد تقي العثماني حفظه الله[(٣)].

وكذلك يعلم عدم جواز الاستدلال بالحديث الضعيف في باب الأحكام من كلام أحد كبار متقدمي الحنفية الإمام شمس الأئمة السَّرَخْسي رحمه الله، فإنه قال ـ وهو يتحدث عن القسم الخامس من المستور ـ: «أما ما لم يشتهر عندهم ولم يعارضوه بالردّ، فإن العمل به لا يجب، ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياس؛ لأن من كان في الصّدر الأول فالعدالة ثابتةٌ باعتبار الظاهر؛ لأنه في زمانٍ الغالب في أهله العُدول على ما قال عليه السلام: «خير الناس قرني الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[(٤)].

فباعتبار الظاهر يترجّح جانب الصدق في خبره، وباعتبار أنه لم تشتهر روايته في السّلف تمكّن تهمة الوهم فيه، فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن الظن به، ولكن لا يجب العمل به؛ لأن **الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف**، ولهذا جوّز أبو حنيفة القضاء بشهادة المستور، ولم يوجب على القاضي القضاء؛ لأنه كان في القرن الثالث، والغالب على أهله الصدق»[(٥)].

---

(١) انظر: التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ١٠٨ ، إعلاء السنن ١ : ١٦٤ ، باب القهقهة، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، دون تاريخ).

(٢) انظر: مصطفى الزرقاء : تقديمه لكتاب أثر الحديث الشريف لمحمد عوامة ص ١٩ ، (ط: الأولى دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤١٨ هـ).

(٣) انظر: محمد تقي العثماني: فتاوى عثماني ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(٤) رواه البخاري في الشهادات، عن عِمران بن حصين رضي الله عنه ٢ : ٩٢٨ برقم: ٢٥٠٨ ، (تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط: الرابعة، دار ابن كثير واليمامة، ١٤١٠ هـ).

(٥) السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٤٤. وانظر: البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٧١٩.

وكذا يمكن استنباط هذا الرأي من صنيع محقق الحنفية الإمام الكمال ابن الهمام، وخاتمة الفقهاء العلامة ابن نجيم رحمهما الله، وذلك أنهما ينتصران رأي الحنفية غاية الانتصار في المواضع التي استدل فيها الحنفيه ببعض الأحاديث الضعيفة ـ لدى غيرهم ـ في باب الأحكام، ويثبتون أن له طرقاً يرتقي بها إلى رتبة الحسن لغيره، فلو كان الحديث الضعيف يحتج به في باب الأحكام لديهم لما تكلّفوا في تحسينه وبيان طرقه هذا التكلُّف، ولَمَا ركبوا في سبيله الصعب الشديد، وكان يكفيهم أن يقولوا: هو ضعيف، وأن الحنفية يستدلون بالضعيف في الأحكام، ولَقالوا بعد ما أثبتوا حسنه: ولو فرضنا ضعفه فلا ضير، فإن الحنفية يستدلون بالضعيف في باب الأحكام، وإذ ليس فليس.

فقد قال ابن الهُمَام ـ بعد ذكر طرق حديث «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» ـ: «فهذه عدة أحاديث عن النبي ﷺ متعددة الطرق، وذلك يرفع الحديث إلى الحسن»[١]، وأقرّ قوله هذا ابن نجيم[٢]، وابن عابدين[٣].

وقال ابن نجيم ـ وهو يتحدث عن حديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم» ـ: «وهو وإن كان ضعيفاً، فقد تعدّدت طرقه، والمنقول في الأصول أن الضعيف إذا تعددت طرقه فإنه يصير حسناً إذا كان ضعفه بغير الفسق»[٤].

وقد نقلت نصوصاً عن ابن الهمام في المطلب الأول، صرَّح فيها أن الضعيف يعمل به في باب الفضائل والاستحباب، فيخرج من مفهومه المخالف عدم جواز الاستدلال به في الأحكام، وكذلك كل من أمعن النظر في سياق النصوص التي

---

(١) ابن الهمام: فتح القدير ١ : ١٤٣.

(٢) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ١ : ٣٩٤.

(٣) انظر: ابن عابدين: رد المحتار ١ : ٤١٣، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية).

(٤) انظر: ابن نجيم: البحر الرائق ٣ : ٢٠٣.

ذكرتها آنفاً يتضح له أن عدم الاحتجاج بالضعيف أمرٌ مقررٌ لديهم؛ ولذا يثبتون بأنه بمجموع طرقه يصل إلى درجة الحسن لغيره، فيحتج به في باب الأحكام.

هـذا، غير أن بعض المعاصرين، كالأستاذ العلامة المحدث محمد عَوَّامة[١]، والأستاذ الشيخ سعيد ممدوح[٢] ، حققوا أن الضعيف يحتج به في باب الأحكام لدى الحنفية.

* **أدلّة المجيزين:** حاصل استدلالهم بأمرين:

١ ـ من أكبر دلائلهم قول الحافظ ابن حزم: «قال أبو حنيفة: الخبر المرسل، والضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده»[٣].

وقال أيضاً: «الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي»[٤].

وذكر قول الحافظ ابن حزم هذا كثير من الحنفية، منهم العلامة ملا علي القاري، والعلامة ابن عابدين، والزَّبيدي، والفَرْهَارْوِي، واللَّكْنَوي[٥].

---

(١) انظر: محمد عوامة: أثر الحديث الشريف ص ٣٦، قواعد في علوم الحديث ص ١٠٧.

(٢) انظر: سعيد ممدوح: التعريف بأوهام من قسم الحديث إلى صحيح وضعيف ١ : ٧٣ ـ ٩٣.

(٣) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام: ٧ : ٩٢٩، الباب الثامن والثلاثون.

(٤) ابن حزم: ملخص إبطال القياس ص ٦٨ ، (تحقيق: سعيد الأفغاني، ط: الثانية، دار الفكر، ١٣٨٩ هـ).

(٥) انظر: ملا علي القاري: مرقاة المفاتيح ١ : ٤١، (تحقيق: جمال عينامي، مكتبه رشيدية كويته، دون تاريخ)، ابن عابدين: نَسَمات الأسحار ص ١٨١، الزبيدي: عقود الجواهر المُنيفة ص ٨ ، (ط: ايج ايم سعيد كراتشي، دون تاريخ)، الفرهاروي: كوثر النبي ص ٥٤ ، اللكنوي: الأجوبة الفاضلة ص ٤٩.

فيقول المستدلون: إن كلام الإمام أبي حنيفة رحمه الله الذي نقله الحافظ ابن حزم صريحٌ في تقديمه الخبر الضعيف على القياس، وقد أقرّه المتأخرون منهم.

٢ ـ وكذلك استدلوا بنصَّي الحافظ ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله، فإنهما صرّحا بأن الحنفية متفقون على تقديم الحديث الضعيف على القياس، كما أتيا بأمثلة غير قليلة بأن الإمام أباحنيفة يقدم الخبر الضعيف على القياس، منها: حديث التوضُّؤِ بالنبيذ في السفر مخالفةً للقياس مع ضعف الخبر، وحديث القهقهة مع مخالفته للقياس، والحديث في أقل مدة الحيض وأكثرها، والحديث في أقل المهر، وكل هذه الأحاديث في غاية الضعف عند الحفاظ [١].

وقال العلامة ابن القيم: «وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي» [٢].

---

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ : ٣٠٤ ـ ٣٠٥، (جمع: عبد الرحمن النجدي، ط: الأولى، مطابع الرياض، ١٣٨٢ هـ).

(٢) ابن القيم: إعلام الموقِّعين ١ : ٧٥، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، دون تاريخ)، وانظر: إعلام الموقِّعين ١ : ٣١.

رأي الإمام أحمد في العمل بالضعيف:

روى الحافظ ابن حزم في «المحلّى» ١ : ٦٨، (تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث القاهرة) ـ وانظر «قواعد في علوم الحديث» ص ١٠٧ ـ، و«ملخَّص إبطال القياس» ص ٦٩، عن عبد الله بن أحمد، قال: «سألت أبي عن الرجل يكون ببلدٍ لا يجد فيه إلا صاحب حديثٍ لا يعرف صحيحه من سقيمه، وأصحاب رأي، فتنزل به النازلة، من يسأل ؟ فقال أبي: يسأل صاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي».

وهكذا صرّح بتقديم الإمام أحمد الخبر الضعيف على القياس المحض كبار الحنابلة، أمثال: القاضي أبي يعلى في «العُدَّة في أصول الفقه» ٢ : ١١٧، وابن عقيل في «الواضح في أصول الفقه» ج ٤، ق ٢ : ١٩٧ـ١٩٨، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١ : ٣٥، (تحقيق: عبد الرحمن =

= عثمان، ط: الثانية، دار الفكر بيروت، ١٤٠٣ هـ)، وابن تيمية في «مجموع فتاواه» ٢٠ : ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ، وابن القيم في «إعلام الموقِّعين» ١ : ١١٠ ـ ١١١، وابن رجب في «شرح علل الترمذي» ١: ٣٤٤، (تحقيق: نور الدين عِتر، ط: الرابعة، دار العطاء، ١٤٢١ هـ).

ادّعاء الحافظ ابن تيمية:

وقد ادّعى الحافظ ابن تيمية رحمه الله بأن المراد من الحديث الضعيف في كلام الإمام أحمد ـ وكذلك في كلام أبي حنيفة ـ هو الحسن لغيره، لا الضعيف المصطلَح عند المتأخرين، فقال في«منهاج السنّة» ٢ : ١٩١ ، (مكتبة الرياض الحديثة، دون تاريخ): « قولنا: إن الحديث الضعيف خير من الرأي، ليس المراد به الضعيف المتروك، لكن المراد به الحسن».

ففسَّر الحديثَ الضعيف بالحسن، ومشى على هذا التفسير تلميذُه العلامة ابنُ القَيِّم في «إعلام المُوقِّعين» ١ : ٣٠، و١ : ٧٥، والحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢: ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

وقد انتقد الباحثون هذا التفسير، وردّوه لأمرين:

١ ـ هذا التفسير من العلامة ابن تيمية رحمه الله مبني على رأي آخر له، وقد صحّ خطؤه في ذاك الرأي المبني عليه.

وتفصيل هذا الإجمال: أن الحافظ ابن تيمية يرى أن الحسن اصطلاح الإمام الترمذي رحمه الله، ولم يكن هذا الاصطلاح قبله، بل كان المتقدمون يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف، فجاء الإمام الترمذي، وأثبت اصطلاح الحسن، وقد أثبت الأستاذ العلامة المحدث محمد عوامة حفظه الله خطأ هذا الرأي، وأتى بأمثلة غير قليلة عن شيوخ الإمام الترمذي وشيوخ شيوخه استعمالهم هذا الاصطلاح، انظر: هامش «قواعد في علوم الحديث» ص ١٠٠ ـ ١٠٨.

٢ ـ ما الحاجة إلى أن يقال: إن المراد من الضعيف الحسن لغيره؟ والنص الذي نُقل عن الإمام أحمد يكاد يكون صريحاً في كونه الضعيف المصطلح، ثم إنه لو فُسّر الضعيف بالحسن، فأيّ فائدةٍ في تنصيص الإمام أحمد أن الحسن مقدّمٌ على الرأي؟ فتقديمه على الرأي أمر مقرر.

وكذلك قال العلامة المحقِّق شبِّير أحمد العثماني في «مقدمة فتح الملهم» ١ : ٦٩ «وكذا يبعد حمل الضعيف في كلام الإمام أحمد على الحسن، كما حمله الحافظ ابن تيمية في «منهاج السُّنة»، فإن سياق كلامه على ما نقلناه لا يلائمه، والله أعلم».

فهـذان الدليلان جُـلّ ما اسـتُدلّ بهما على أن الحنفية يجيزون إثبات الأحكام بالضعيف، وللعبد الضعيف انتقادات على هذا الاسـتدلال.

مناقشـة قول ابن حـزم رحمه الله:

فليعلم أن لابن حزم قولين:

الأول: «قال أبو حنيفة: الخبر المرسل، والضعيف عن رسـول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحـل القياس مع وجـوده»، فهـذا نقْـل نصِّ الإمام أبي حنيفة.

الثاني: «الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنـيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي»، وهذا نقـل رأي أئمة الحنفـية.

الكلام على القـول الأول:

أما انتقادي على الأول فيتلخـص في أمريـن:

الأول: هذا مخالف لما روي عن الإمام أبي حنيـفة رحمه الله في ظاهـر الرواية، وأسـوق إليك بعضها:

١ ـ روى سفيان الثوري عن أبي حنيفة قال: «إني آخذ بكتاب الله إذا وجـدته، فما لم أجـده فيه أخذت بسـنة رسول الله والآثار الصـحاح عنه التي فشت في أيدي الثـقات عن الثقات، فإذا لم أجـد في كتاب الله ولا سـنة رسول الله، أخذت بقول أصحابه مَن شئت وأدع قول من شئت، ثم لا أخـرج عن قولهم إلى قول غيرهم» [١].

٢ ـ روى أبو حمزة السُّكَّري، قال: «سمعت أبا حنـيفة يقول: إذا جاء الحديث الصـحيح الإسناد عن النبي ﷺ أخذنا به ولم نـعده ... » [٢].

---

(١) رواه كثيرون كما سيأتي في (باب تعارض القياس مع الخبر)، تحت الفصـل الأول.

(٢) ابن عبد البر: الانتقاء ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، وسيأتي تفصيل من رواه في (باب تعارض القياس والخبر)، الفصـل الأول.

فصرح في هاتين الروايتين أنه إن لم يجد حديثاً صحيحاً يأخذ بأقوال الصحابة، وإلا قاس فأحسن القياس، فما ذكر الحافظ ابن حزم عن الإمام أبي حنيفة يخالف هذه الروايات، وهذه الروايات عن أبي حنيفة مشهورة، بل هي ظاهر الرواية[١]، فكيف يقاومها ما ذكره ابن حزم، مع أنه لم يذكره أئمة الحنفية المتقدمين في كتبهم، كما سيأتي.

٣ ـ وكذلك روى كثيرون عن الإمام أبي حنيفة، أنه قال: «لا ينبغي للرجل أن يحدِّث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدِّث به»[٢].

فالإمام أبوحنيفة رحمه الله كان يشترط في الأخذ بالحديث المنقول عن رسول الله ﷺ استمرار حفظ الراوي لمرويّه من آن التحمُّل إلى الأداء من غير تخلُّل نسيان، كما سيأتي بحثه بالبسط في شرائط أخبار الآحاد.

فالإمام أبوحنيفة الذي يشترط في الأخذ بالحديث هذا الشرط ـ وهو شرط في غاية الصعوبة كما يقوله الحافظ ابن الصلاح ـ كيف يستدل بالحديث الضعيف؟! فهذه الرواية تخالف ما رواه الحافظ ابن حزم عن الإمام أبي حنيفة.

والذي يظهر لي أن مقتضى هذه الروايات عن الإمام أبا حنيفة، وكذا مقتضى الشرط الذي اعتبره في قبول الأخبار، أن لا يصح الاحتجاج عنده إلا بالحديث الصحيح، إلا أن المتأخِّرين سهّلوا في الأمر، فلم يشددوا في قبوله ما شدّده الإمام أبو حنيفة، فصحّحوا الاحتجاج بالحسن في باب الأحكام، كما فعلوا في باب

---

(١) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٤٢١، ابن الهمام: التحرير ٣: ١٣٥ بشرحه التيسير، ابن نجيم: فتح الغفار ص ٣٤٩ (ط: دار الكتب العلمية)، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ٢٠٨.

(٢) سيأتي تفصيل من رواه في الفصل الأول من الباب الرابع تحت (الشرط السابع).

الخـط، فإنه لا عبرة للخط عند الإمام أبي حنيفة ما لم يتذكر، وعند الصاحبـين يجوز الرواية بالخط، وأكثر المتأخِّرين اختاروا رأيهما، كما سيأتي بحثه في موضعه.

وقد رأيت هذا المعنى للعلامة الدكتور مصطفى السـباعي رحمه الله، فإنه قال: «قلت: ولا يلزم من أن تكون الأحاديث التي ذهب إليها أبو حنيفة ضعيفة عند المحدثين، ولو بالمعنى الذي أراده السلف، أن تكون كذلك عند أبي حنيفة، بل لا بد أن تكون صحيحة عنده بناءً على أصـوله العامة»[١].

وكذلك شهدت الأئمـة، بأن الإمام أبا حنيـفة يسـتدل بالأحاديث الصحـيحة، أسوق إليك هنا قولـين:

* قال الإمام العـلَم سفيان بن سعيد الثَّوري رحمه الله (٩٧ ـ ١٦١ هـ) : «كان أبو حنيفة شديد الأخذ للعلم، ذاباً عن حرم الله أن تُستحل، يأخذ بما **صـحّ** عنده من الأحاديث التي كان يحملها الثـقات، وبالآخر من فعل رسول الله ﷺ، وبما أدرك عليه علماءَ الكوفة، ثم شـنَّع عليه قومٌ يغفر الله لنا ولهم»[٢].

* وقال الإمام الفُضيل ابن عِـيَاض رحمه الله (١٠٥ ـ ١٨٧ هـ) ـ وهو يصف أباحنيفة ـ: «وكان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث **صحـيح** اتَّبعه وإن كان عن الصحابة والتابعين، وإلا فقاس فأحسن القياس»[٣].

الثانـي: إن ما رواه الحافظ ابن حزم عن الإمام أبي حنيفة لا يوجد في كتب المتقدمين من الحنفية ـ كما سيأتي نص أحد المحقـقين من الحنفية ـ، ثم كتب

---

(١) السباعي: السـنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٤٥٦، (ط: الأولى، دار الوراق والمكتب الإسلامي، ٢٠٠٠ م).

(٢) انظـر: ابن أبي العوام: المناقب ص ٢٢، ابن عبـد البر: الانتقاء ص ٢٦٢، واللفظ له.

(٣) انظـر: ابن عبد البـر: الانتقاء ص ١٤٢، الخطيب: تاريخ بغداد ١٥ : ٤٦٦، الموفق المكي: مناقب أبي حنيفة ١ : ٧٥.

المناقب كثيرة جداً، لم أجد فيها ما يرويه الحافظ ابن حـزم، فهذا مناقب ابن أبي العوّام ومناقب الصَّـيْمَري، وتاريخ الخطيب، ثم مناقب الموفَّـق التي فيها الشيء الكثير عن أبي حنيفة، لم أجد فيها ما يرويه، مع أنهم لا يتركون في الغالب نحو هذه الأصـول المروية عنه، وخاصةً أنهم خصوا باباً لذكر الأصول التي بنى الإمام أبو حنيفة مذهبه عليـها، وهم ذكروا في هذا الباب الروايات التي ذكرتها الدالة على استدلاله بالصحيح من الأحاديث، ثم ابن حزم نفسه لم يذكر سنـد تلك الرواية ! ، فهل يقبل في إثبات أصلٍ كبيرٍ لدى الحنفية ـ له مدار كثـير من الأحكام والفروع الفقهية ـ مثل هذه الرواية ! فلو كانت هذه الرواية صحيحة لروتْها أصحابه وأصحاب أصحابه وهلم جـراً، كما رووا عنه أصوله الأخرى، ولَتلقَّـاها الأصوليون في كتبهم كما تلقـوا الأصول الأخرى المروية عنه، فمقتضى قاعدتهم (خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول) يدل على أن ما رواه الحافظ ابن حزم غير مقبول.

قال العـلامة النابغة عبد العزيز الفَرْهَارْوي: «تفرد أبوداود السجستاني بأن الحديث الضعيف مقدم على القياس، ونسب الإمام ابن حزم إلى الحنفية، ولم يوجد في كتبهم! »[1].

ثم لو وجد سـند الرواية وصحّ، فقـبولها وردها إلى الفقـهاء، فهم الأطباء، وبعد البحث نجد أكثر فقهاء الحنفية لا يقبلون هذا الأصل، كما ذكرته في أول البحث.

الكلام على القـول الثاني:

فهو دعوى يحتاج إلى دليله، فمَن هـؤلاء من أئمة الحنفية الذين أجمعوا على أن مذهب أبي حنيفة تقديم الضعيف على القياس؟ وأين قالوا هذا القول؟ ولو لم

---

(١) الفرهـاروي: كوثر النبي ص ١٨.

يكتبه المتقدمون في مبسوطاتهم، فمن دأب المتأخرين أن ينقلوا ما أجمع عليه المتقدمون، ولا يوجد هذا النقل كما يقوله العلامة الفَرْهَارْوي.

فإن قيل: قد نقله المتأخرون عن ابن حزم وأقرّوه، أفلا يكفي نقلهم وتقريرهم؟

يقول العبد الضعيف عفا الله عنه: هنا مجالان:

١ ـ مجال الدفاع عن الحنفية.

٢ ـ مجال البحث العلمي.

فأكثر من نقل قوله وأقرّه فهو في مجال الدفاع عن الحنفية، ويتسامح في هذا الباب، كما لا يخفى على أهل العلم، فهذا العلامة ابن عابدين نقل ما قاله في هذا المجال، ثم قال في مجال البحث العلمي في مكان آخر: إن الحديث الضعيف إذا وجد فيه الشرائط الثلاثة فيقبل في باب الفضائل، أما إذا لم توجد تلك الشرائط فلا يقبل في باب الفضائل أيضاً، فمعنى هذا الكلام أن الضعيف لا يقبل في الأحكام.

وكذلك العلامة اللَّكْنَوي رحمه الله، فإنه بحث في «ظَفر الأماني»، و«الأجوبة الفاضلة»[1] أن الضعيف لا يحتج في الأحكام، أما في الفضائل فيقبل إذا وجد فيه الشرائط الثلاثة.

وكذلك الفرهاروي، فينقل في موضع قول ابن حزم، ثم يقول في مكان آخر: إنه لا يوجد في كتب الحنفية، أما ملا علي القاري فقد نقل قول ابن حزم في مجال الدفاع عن الحنفية، ويتساهل في باب المناقب كما أسلفت.

محمل كلام ابن حزم: ولعل محمل كلام الحافظ ابن حزم هو أن كثيراً من الأحاديث التي هي ضعيفة عند الحافظ ابن حزم يستدل بها أئمة الحنفية في باب الأحكام، فظن الحافظ ابن حزم أن أئمة الحنفية مجمعون على أن الحديث

---

(١) انظر: اللَّكْنَوي: ظَفر الأماني ص ١٨٦ ـ ٢٠٤، الأجوبة الفاضلة ص ٣٦، ٥٦.

الضعيف مقدم على القياس والرأي، ويستأنس ـ ولا أقول يستدل ـ لهذا التأويل بقول الحافظ ابن تيمية رحمه الله، فإنه قال: «ومن ظن بأبي حنيفة وغيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن أوبهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضُّؤ بالنبيذ في السفر مخالفةً للقياس، وبحديث القهقهة مع مخالفته للقياس، **لاعتقاده صحتهما** وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما»[1].

فكلام العلامة ابن تيمية صريح في أن الإمام أبي حنيفة إنما استدل بهذه الأحاديث لأنها صحيحة عنده، نعم المحدثون لا يصحّحونها، فعدم تصحيح المحدثين لا يدل على أنه يستدل بالأخبار الضعيفة في باب الأحكام.

وهذا الأمر في غاية الأهمية، فكثير من الناس يقولون: هذا حديث ضعّفه الحافظ الفلاني مثلاً ـ ويذكر اسم أحد الحفاظ ـ، فكيف استدل به الإمام مالك أو أبو حنيفة أو الشافعي مثلاً ؟! فهذا الإيراد في غاية السقوط؛ فإن كون حديثٍ ضعيفاً عند الحافظ الفلاني ـ مهما بلغ من الحفظ والإتقان ـ لا يستلزم أن يكون ضعيفاً عند مالك وأبي حنيفة والشافعي مثلاً، فالتصحيح والتضعيف أمر اجتهادي، كما هو مقرر في موضعه.

فحاصل كلام الحافظ ابن تيمية أن هذه الأحاديث صحيحة عند الإمام أبي حنيفة فاستدل بها، فعلى هذا ينبغي حمل كلام الحافظ ابن حزم، وكذا كلام غيره من الحفاظ الذين نسبوا هذا الرأي إلى الإمام أبي حنيفة، والله أعلم.

---

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٠: ٣٠٤ـ٣٠٥.

مناقشة كلام الحافظ ابن تيمية وابن القيم:

قول الحافظ ابن تيمية ليس فيه دليل على من يقول بأن الإمام أبا حنيفة يستدل بالضعيف في الأحكام كما يظهر من بادئ الرأي، بل هو دليل من يرى عدم الاستدلال به، كما أسلفت آنفاً.

أما قول الحافظ ابن القيم ـ وهو: «أصحاب أبي حنيفة مجمعون على ... » ـ، فمأخذه كلام الحافظ ابن حزم، وقد سبق ما فيه.

هذا ما وصل إليه الباحث بعد البحث والإمعان، ولا أبتٌّ فيه برأي، وإنما هو بحث يقدم إلى الباحثين لينظروا فيه، ورحم الله امرأ هداني إلى الصواب.

ثم ما ذكرت هو حكم الحديث الضعيف المحض، ويستثنى منه أمران:

١ ـ الحديث الضعيف يعمل به في باب الأحكام إذا كان فيه احتياط، كما يقوله خاتمة الفقهاء ابن عابدين، والعلامة المحدث عبد الحي اللَّكْنوي، والعلامة المحقق شبير أحمد العثماني رحمهما الله[١].

٢ ـ الحديث الضعيف إذا تلقاه الفقهاء بالقبول وعملوا بمدلوله يعمل به في باب الأحكام، والضعيف يرتقي إلى الصحة بتلقيهم[٢].

---

(١) انظر: ابن عابدين: رد المحتار ١ : ٤٢٦ ، اللَّكْنَوي: الأجوبة الفاضلة ص ٥٢ ، شبير أحمد العثماني: مقدمة فتح الملهم ١ : ١٢٤.

(٢) انظر للبسط: عبدالفتاح أبو غُدَّة: التعليقات على الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٨ ـ ٢٣٨.

المبحث الثالث

أحاديث الصحيحين تفيد القطع؟

هذه المسألة قد اختلفت فيها الأنظار، وأصبحت معتركاً بين المحدثين والأصوليين والفقهاء قديماً وحديثاً، وأشبعوا الكلام حولها في كتبهم بما لا مزيد عليه، فلنقتصر هنا على الكلام على رأي الحنفية بعد إيضاح يسير بمذاهب المحدثين؛ لأنه لا بد منه لمعرفة المسألة.

ولنوضح محل النزاع قبل الخوض في المسألة.

ومحل الخلاف فيها الأحاديث التي لم يتكلم عليها أهل النقد من الحفاظ ولم يقع التعارض والتناقض بين مدلوليه.

فالأحاديث التي تكلم عليها أهل النقد من الحفاظ كالحافظ أبي الحسن الدارقُطْني (٣٠٠ ـ ٣٧٠ هـ)، لا تفيد القطع، فقد ضعّف الدارقُطْني من أحاديثهما ٢١٠، يختص البخاري بثمانين، ومسلم بمئة، واشتركا في ثلاثين، فهذه الأحاديث التي تكلم عليها هو أو غيره من الحفاظ لا تفيد القطع عند الكل.

وكذلك الروايات التي وقع التعارض بين مدلوليه مما في الصحيحين لا يفيد القطع من غير خلاف بين الأئمة؛ لاستحالة أن يفيد المتعارضان والمتناقضان حقيقة العلمَ بصدقهما [1].

فالحفاظ والمحدثون اختلفوا في قطعية الصحيحين إلى مذهبين:

---

(١) انظر: ابن حجر: نزهة النظر ص ٤٩ ـ ٥٠، السيوطي: تدريب الراوي ص ١١٧، ملا علي القاري: شرح شرح النخبة ص ٢٢١ ـ ٢٢٣.

المذهب الأول: ما أخرجه الشيخان أو أحدهما مقطوعٌ بصحته، والعلم اليقيني النظري حاصلٌ له، هذا رأي الحافظ ابن الصلاح [(١)]، واختاره جماعة من الحفاظ[(٢)].

وقد سبق ابنَ الصلاح إلى هذا الرأي الحافظُ محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القَيْسراني (ت ٥٠٧ هـ)، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق البغدادي (ت ٥٧٤ هـ)[(٣)].

المذهب الثاني: أحاديث الصحيحين تفيد الظن الغالب الموجب للعمل كما هو شأن عامة أخبارالآحاد، وهذا رأي الإمام النووي رحمه الله، فقد قال: «وذكر الشيخ ـ أي: ابن الصلاح ـ أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوعٌ بصحته، والعلم القطعي

---

(١) انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٩٧. وقال ابن الصلاح في جزءٍ له: «ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوعٌ بصدق مخبره، ثابتٌ لتلقي الأمة ذلك بالقبول، وذلك يفيد العلم النظري». انظر: الزَّرْكَشي: النكت على ابن الصلاح ص٨٩، (تحقيق: محمد علي سمك، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٥ هـ)، الصنعاني: توضيح الأفكار ١ : ١٢١.

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٨ : ٤١، البلقيني: محاسن الاصطلاح ص٣٢٢، (بهامش مقدمة ابن الصلاح، تحقيق عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، مطبعة دار الكتب مصر، ١٩٧٤ هـ)، ابن كثير: اختصارعلوم الحديث ١ : ١٢٦، (تحقيق: علي بن حسن الأثري، ط: الأولى، مكتبة المعارف للنشر الرياض، ١٤١٧ هـ)، ابن حجر: نزهة النظر ص ٤٩ ـ ٥٠، النكت على ابن الصلاح ١ : ٣٧١ ـ ٣٧٩، (تحقيق: بسيع بن هادي عمير، ط: الثانية، دار الراية الرياض، ١٤٠٨ هـ)، ـ ويظهر لي أنه لم يوافق ابن الصلاح تماماً، فإنه قال في ختام البحث: «وبعد تقرير هذا فقول ابن الصلاح: «والعلم اليقيني النظري حاصلٌ به»، لو اقتصر على قوله «العلم النظري» لكان أليق بهذا المقام، أما اليقيني فمعناه القطعي، فلذلك أنكر عليه من أنكر» ـ، السيوطي: تدريب الراوي ص ١١٧.

(٣) انظر: ابن حجر: النكت على ابن الصلاح ١ : ٣٩٧ ـ ٣٨٠، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٦٨، الصنعاني: توضيح الأفكار ١ : ١٢٣.

حاصلٌ فيه، وخالفه المحقِّقون والأكثر، فقالوا: يفيد الظن ما لم يتواتر»[١].

وسبق النوويَّ في الردِّ على ابن الصلاح عصريُّه الإمامُ الفقيه الحافظ المجتهد عز الدين بن عبد السلام رحمه الله، وقسا بعض قسوة، واشتد إنكاره عليه، وذكر أن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديثٍ اقتضى ذلك القطع بصحته، وقال: «وهو مذهب رديء»[٢].

*** رأي أئمة الحنفية في هذه المسألة:**

ما ذكرنا هو رأي أئمة المذاهب الأخرى، أما الحنفية فأكثرهم ـ وهو الذي يقتضيه أصول الحنفية وقواعدها ـ أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن الغالب الموجب للعمل كما هو شأن عامة أخبار الآحاد، ولا يفيد القطع، فإنها آحادٌ، والآحاد شأنها أن تفيد الظن، ولا فرق فيه بين أحاديث الصحيحين وغيرها من كتب الحديث كـ«الموطأ» لإمام دار الهجرة، و«الآثار» للإمام أبي حنيفة، ونحوهما.

وممن اختار هذا الرأي الفارسيُّ[٣]، والمحقِّق ابن الهُمَام[٤]، وتلميذه الحافظ

(١) النووي: التقريب ص ١١٤ ـ ١١٥. وانظر: النووي: شرح مسلم ١ : ١٣٧ ، (تقديم: خليل مأمون شيحا، ط: التاسعة، دار المعرفة بيروت، ١٤٢٣ هـ).

ورجّح رأي النوويِّ وانتصر له: الزَّرْكَشي في «سلاسل الذهب» ص ٣٢١ ، (تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، ط: الثانية، ١٤٢٣ هـ) ـ، وراجع «نكته» أيضاً ص ٨٩ ـ ٩١، تجد فيه الفوائد، غير أن صنيعه في آخر البحث ينبئ عن اختياره قول الحافظ ابن الصلاح، والله أعلم ـ.

(٢) انظر: الزَّرْكَشي: سلاسل الذهب ص ٣٢١.

(٣) انظر: الفارسي: جواهر الأصول ص ٣٧ ، (تحقيق: أطهر المباركفوري، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ).

(٤) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣ . وانظر: ابن أمير حاج: التقرير و التحرير ٢: ٢٧٠ ، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ٧٨ ـ ٧٩.

قاسم بن قُطْلُوبُغا [١]، و ابن نُجَيم [٢]، وابن الحنبلي [٣]، والبِهَاري [٤]، وبحر العلوم [٥]، وشبير أحمد العثماني [٦]، و عبد الرشيد النعماني [٧]، وعبد الفتاح أبو غدة [٨].

هؤلاء المحققون من أئمة الحنفية اختاروا أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن، وهناك جمع من الحنفية رجحوا رأي الحافظ ابن الصلاح، كالعلامة الشُّمُنِّي، والعلامة اللَّكْنَوي [٩].

أدلة قطعية أحاديث الصحيحين:

كلام الحافظ ابن الصلاح رحمه الله جامع لأدلة مَن يرى قطعيتها، فأنقل كلامه برُمَّته، ثم أذكر ما أجاب به عنها الحنفية.

---

(١) انظر: قاسم بن قطلوبغا: القول المُبْتكَر ص ٤٢.

(٢) انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ٢: ٨٢.

(٣) انظر: ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٤٩.

(٤) انظر: البِهاري: مسلَّم الثبوت ٢: ٩٠.

(٥) انظر: بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ١٥١.

(٦) انظر: شبير أحمد العثماني: مقدمة فتح الملهم ١: ٢٢٥.

(٧) انظر: محمد عبد الرشيد النعماني: التعليقات على دراسات اللبيب للمعين السِّنْدي ص ٣١٠ ـ ٣٣١، (ط: الأولى، مطبعة العرب كراتشي، ١٩٥٧ هـ).

(٨) انظر: عبد الفتاح أبوغدة: التعليقات على الأجوبة الفاضلة ص ٢٠٤.

(٩) انظر: الشمني: العالي الرتبة ص ١٢٣ ـ ١٢٤، اللكنوي: ظَفَر الأماني ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

ومال إلى هذا الرأي العلامة المحقِّق محمد أكرم السِّنْدي في «إمعان النظر» ص ٣٧ فقال في آخر البحث: «وتقرير الأدلة الدالة على ثبوت الأمرين والكلام عليها وتحقيق أن الحق إلى الجمهور أو إلى ابن الصّلاح والمصنف ـ أي: ابن حجر ـ ومن رأى رأيهما لا يخلوعن نوع صعوبة، والتزام طريق الأدب خصوصاً في أحاديث الصحيحين أولى وأسلم».

قال بعد ذكر التقسيم السباعي: «هذه أمهات أقسامه، وأعلاها الأول، وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: «صحيحٌ متفقٌ عليه»، يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم، لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأمة عليه لازمٌ من ذلك وحاصلٌ معه؛ لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول.

وهذا القسم جميعه مقطوعٌ بصحته، والعلم اليقيني النظري واقعٌ به خلافاً لقول من نفى ذلك، محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ.

وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح؛ لأن ظنّ من هو معصوم من الخطأ لا يُخطئ، والأمة في إجماعها معصومةٌ من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبتني على الاجتهاد حجةً مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك»[1].

حاصل كلامه الاستدل على قطعيتها بدليلين:

الأول: أن الأمة قد تلقتها بالقبول، وهو يفيد العلم.

الثاني: أجمع الأمة على صحتها، والأمة في إجماعها معصومةٌ عن الخطأ، فأحاديثها مقطوعةٌ بصدقها لإجماع الأمة، (والدليلان واحد في الحقيقة والمآل).

الجواب عن الأول على أساس قواعد الحنفية[2]: يجيب الحنفية بأن التلقي الذي حصل للصحيحين والذي يدّعيه الحافظ ابن الصّلاح رحمه الله من أيِّ جهةٍ

---

(١) ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص٩٧.

(٢) انظر لتفصيل ما أجاب به أئمة المذاهب الأخرى ممن لا يرى قطعيتها: الزَّرْكَشي: النكت على ابن الصلاح ص ٨٩ ـ ٩٠، الصنعاني: توضيح الأفكار ١ : ٩٤ ـ ٩٥، الجزائري: توجيه النظر ١ : ٣١٧ ـ ٣٢٢، (اعتناء: عبد الفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط: الأولى، ١٤١٦هـ).

كان لا عبرة له عند الحنفية؛ لأن العبـرة للتلقي والاشـتهار عندهم في القرون الثلاثة، ولا عبرة للتلقي الذي حصل بعدها؛ فإن عامة الأخبار قد تُلقِّيت واشتهرت بعدها.

فإذا عرفت هذا: فلا معنى لتلقي الصحيحين عندهم، فإن الصحيحين صُـنِّفا بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخير والصلاح، فقد قال الإمام السَّرَخْسي: «فأما النوع الثاني ـ من الأخبار ـ فهو مشهورٌ وليس بمتواتر، وهو الصحيح عندنا.
وبيان هذا النوع في كل حديثٍ نقله عن رسول الله ﷺ عددٌ يتوهم اجتماعهم على الكذب، ولكن تلقَّـتْه العلماء بالقبول والعمل به، فباعتبار الأصل هو من الآحاد وباعتبار الفرع هو متواترٌ ... تجوز الزيادة على النص بهذا النوع من الأخبار؛ لأن العلماء لما تلقّـتْه بالقبول والعمل به كان دليلاً موجباً، فإن الإجماع من العصر الثاني والثالث دليلٌ موجبٌ شرعاً»[١]. انتهى كلام السـرخسي.

وقال العلامة البخاري: «والاعتبار للاشتهار في القرن الثاني والثالث، ولا عبـرة للاشتهار في القرون التي بعد القرون الثلاثة؛ فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ولا تُسـمى مشهورةً»[٢].

وقال ملا علي القاري: «الاشتهار يكون في القرن الثاني والثالث، لا القرون التي بعدها؛ فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ولا تُسمى مشهورةً .... ؛ لأن أكثر الأحاديث قد نُقلت فيها بطريق الشهرة بل بطريق التواتر.. فتنبَّه له، فإنه مهم»[٣].

وهكذا صريح بهذا الأمر العلامة البابِـرْتي[٤]، والمحـقق ابن نُجيم[٥].

---

(١) السرخسي: أصـول السرخسي ١: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) البخاري: كشف الأسرار ٢: ٦٧٤، وانظـر: البخـاري: التحقـيق ص ١٥٣.

(٣) القاري: توضـيح المباني وتنقيح المعاني ص ٣٠٧.

(٤) البابـرتي: التـقرير ٤: ١٥٠ ـ ١٥١.

(٥) ابن نجيم: فتح الغفـار ٢: ٧٨.

وقد نبّـه على هذا الجواب ـ من أن التلقي الذي احتج به الحافظ ابن الصلاح على قطعية الصحيحين لا يجري على قواعد الحنفية ـ الإمام الحافظ محمد أنور شاه الكشميري فقال: «والسِّـرّ فيه: أنهم اعتبروا في تقسيم الخبر القرون الثلاثة المشهود لها بالخير فقط، فالتواطؤ وغيره إنما يعتبر فيها لا فيما بعدها؛ لأن كثيراً من أخبار الآحاد قد اشتهرت في ما بعدها، فلا عبرة باشتهارها؛ لأن ما هو ظنيٌّ في الأصل لا ينقلب قاطعاً بالاشتـهار في ما بعد، فإطباق الأمة على خبرهما لا يصلح دليلاً على إفادة القطع لكونها آحاداً في الأصل»[1].

الجواب عن الدليل الثاني ـ وهو إجماع الأمة ـ: إن الأمة أجمعت على وجوب العمل بما في «الجامع الصحيح» للإمام البخاري رحمه الله؛ لأن الأحاديث المروية فيه من صحاح أخبار الآحاد، وكل خبر صحيح يوجب العمل قطعاً إجماعاً بين الفريقين ـ بين من يرى قطعيتها وبين من يخالفها ـ، ولا يلزم من إجماعهم على العمل بما فيه إجماعهم على أنه مقطوعٌ بأنه كلام النبي ﷺ، فأنّى يصح الاستدلال من الإجماع على العمل الإجماع على القطعية![2].

---

(١) الكشـميري: فيض الباري ١: ٤٦.

(٢) انظـر: النووي: شرح مسلم ١: ١٣٧، ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣٣٢، ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٢: ٢٧٠. وانظر: الصنعاني: توضـيح الأفكار ١: ١٢٦ ـ ١٢٧، فعنده جواب آخر.

ملاحظـتان هامتـان

١ ـ رأي الإمام السرخسي:

صـرّح كثير من الأئمة أن شمس الأئمة السَّرَخسي رحمه الله من الحنفية يرى قطعية أحاديث الصحيحين، ولعل أول من قاله الحافظ ابن تيمية رحمه الله في «مقدمة في أصول التفسير» ص ٤١، (مؤسسة الريان، ١٤٢٦ هـ)، فقال ما ملخصه: إن جمهور أهل العلم من جميع الطوائف صرحوا بأن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له أو عمـلاً به يوجب العلم، وذكر ممن =

= صرح بهذا الأصل من الحنفية الإمام السرخسي. فاستدل الحافظ ابن تيمية بهذا الأصل أن الإمام السرخسي يقول بقطعية أحاديث الصحيحين؛ لأن الصحيحين مما تلقتهما الأمة بالقبول.

يقول الباحث: في استدلال الحافظ ابن تيمية رحمه الله نظر من وجهين:

الأول: المراد من التلقي عند السَّرَخسي ـ وهكذا عند الحنفية ـ هو التلقي في القرن الثاني والثالث، ولا اعتبار للتلقي بعد القرون الثلاثة، وقد سبق كلام السَّرَخسي آنفاً في الجواب عن الإيراد الأول، والصحيحان إنما صُنِّفا بعد القرون الثلاثة، فأنَّى يصح هذا الاستدلال.

الثاني: إن الحديث المتلقَّى بالقبول في القرن الثاني والثالث أيضاً لا يفيد العلم عند السَّرَخْسي وعامة الحنفية، بل يفيد الطُّمَأنينة، فقد قال في «أصوله» ١ : ٢٩٢ بعد ترجيح قول عيسى بن أبان في المشهور: «أن الثابت به علم طُمأنينة القلب لا علم اليقين».

٢ ـ رأي الحافظ الكشميري في المسألة:

نقل العلامة الميرتهي عن شيخه الحافظ الكشميري رحمه الله، أنه يرى قطعية أحاديث الصحيحين، غير أنه لمّا كان الدليل الذي أقامه الحافظ ابن الصلاح لا يجري على قواعد الحنفية استدل من جهة أخرى على قطعيتها، فقال في «الفيض الباري» ١ : ٤٥: «ومن ههنا تبيَّن أن إفادة القطع ليست من جهة إطباق الأمة على أخبارها، بل من جهة ما قلناه من أن النظر في أحوال الرواة وثقتهم وضبطهم وعدالتهم وجلالتهم قد يقتضي إلى الجزم بخبرهم للمعاين العاني المتبصِّر المعاني».

فكلام الإمام الكشميري هذا يدل على إفادة أحاديث الصحيحين القطع كما يقوله ابن الصلاح، غير أنه أوضح رأيه في الصحيحين إيضاحاً تاماً في موضع أخر من هذا الكتاب، فقال في ختام بحث (الزيادة على كتاب الله بخبر الآحاد) ١ : ٥٠: «بقي شيء، وهو أن خبر الصحيحين إذا أفاد القطع وإن كان نظرياً على ما حقّقناه سابقاً فهل تجوز به الزيادة أو لا ؟

والذي عندي أنه لا تجوز؛ لأنها أخبار آحادٍ بعد، لم تَرْقَ إلى مرتبة المتواتر والمشهور، وإفادة القطع شيءٌ آخر، فإنه استفيد من تلقاء الإسناد، ثم هو مقتصرٌ على المطَّلع المتيقِّظ حتى لا يكاد يحصل لكثير من الناس ولذا أنكروه، والقطعي الذي يجوز منه الزيادة هو ما أفاد القطع بدون النظر إلى حال الإسناد والفحص في أحوال الرجال وهو المتواتر والمشهور، فاعلمه». انتهى. =

= وقال العلامة البَنُوري في «معارف السنن» ٣: ٣٧٥ (باب ما جاء في ابتداء القبلة) : «قال الشيخ: ومن هناك أقول: إن أحاديث الصحيحين تفيد العلم القطعي لأهله، غير أنه لا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك، لا كما يقول الحافظ أبوعمرو ابن الصلاح ... ».

فظهر من كلام الكشميري هذا أن رأيه في قطعية الصحيحين هونوع تيقّـنٍ يحصل للعارف المطّلع، ولا يترتّب عليه القطعية والعلم المصطلح الذي يحصل من المتواتر، وليس معنى هذا الكلام إلا أن أحاديث الصحيحين تفيد الظن عنده كما هو شأن عامة الأخبار، وما يقوله من القطـعية هو نوع تيقُّـنٍ يحصل للعارف بأن الرواة لم يخطئوا، فبين رأيه ورأي الحافظ ابن الصلاح بون بعيـد.

الباب الثاني

شرائـط راوي أخبـار الآحاد

الشرائط في الراوي لدى جمهور الحنفية أربـعة: العقـل، والإسـلام، والضـبط، والعـدالة، فنقـسم هذا الباب إلى أربعـة فصـول:

الفصـل الأول: العقـل.

الفصـل الثاني: الإسـلام.

الفصـل الثالث: الضبـط.

الفصـل الرابع: العـدالة.

الفصـــل الأول

العقـــل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العقل.

المبحث الثاني: البلــوغ شــرط الأداء لا التحمُّل.

المبحث الثالث: التحمُّــل هل يُعتبر بسنٍّ دون ســنٍّ أوْ لا ؟

المبحث الأول

تعـريف العـقل

لغـةً: هو الحجر و النُّـهى، ضد الحمق، وقيل: العلم[١].

اصطـلاحاً: نورٌ يُضاءُ به طريقٌ يُبـتدأ به من حيث ينتهي إليه درك الحواس، فيبـتدئ المطلوب للقلب، فيُـدركه القلب بتأمُّله بتوفيق الله تعالى[٢].

تقسـيم العـقل:

ثم العقل على قسمين: كامل وقاصـر، والشرط في الرواية الكامل منه، وهـو البلوغ، وذلك أن العقل يحدث في الإنسان شيئاً فشيئاً، ويتعذر الوقوف بنا إلى كماله حقيقةً ـ وهو في علم الله تعالى ـ، ثم هو متفاوتٌ لا يُدرك تفاوته، فجعل الشرعُ الحدَّ لمعرفة كمال العقل هو البلوغ، إقامة للسبب الظاهر مقام المسبب، تيسيراً للأمر على الناس، وهو الشرط في الواقع؛ ولذا نجد في بعض كتب الحنفية اشتراط البلوغ دون العقل؛ لأنه هو المقصود[٣]، فلا يكـون خبر الصبي حجّة في باب الرواية[٤].

---

(١) انظـر: ابن منظـور: لسـان العرب، الزَّبيدي: تاج العـروس مادة (عقـل).

(٢) انظـر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٦٥،السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١ : ٣٤٦ ـ ٣٤٧، الخَـبَّازي: شرح المغـني ١ : ٣٣٥ ،النسـفي: كشف الأسـرار ٢ : ٣١.

(٣) انظـر: ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣١٢، ابن أميرحاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٣٦.

(٤) انظـر لتفصيل تقسيم العقل إلى كاملٍ وقاصرٍ وإرادة الكامل منه في الرواية: الدَّبوسي: تقـويـم الأدلـــة ص ١٨٥، البـزدوي: كنـز الوصـول ص ١٦٥ ، السـرخسي: أصول السَّرَخْسي ١: ٣٤٧، ابن السَّاعاتي: بديع النظـام ص ١٦٥، الفنـاري: فصول البدائع ٢ : ٢٥٣ ، ابن نجـيم: فتـح الغـفار ٢ : ٨٦.

المبحث الثاني

البلوغ شرط الأداء لا التحمُّــل

اتفقـوا على أن البلوغ شرط الأداء لا التَّحـمُّل، فلو تحمّـله الصبيُّ المميِّز قبل البلوغ، ثم أدّاه حالة البلوغ يصح عند الأئمة كلها، وذلك بدليـلين:

الدليل الأول: الإجمــاع: اتفق الصـحابة، والتابعون، ومَن بعدهم إلى يومنا هذا على قبول رواية أصاغـر الصحابة، نحو:

١ ــ عبد الله بن عبـاس رضي الله عنه، المولود قبل الهجرة بثلاث سنين، فكان ابن ثلاث عشرة (١٣) سنةً يوم توفي رسول الله ﷺ[١].

٢ ــ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، المولود سنة ١ من الهجرة ـ وهو أول مولود للمهاجرين في المـدينة ـ، فكان ابن ١٠ سنين يوم توفي ﷺ[٢].

٣ ــ نعمان بن بشير رضي الله عنه، ولد سنة ٢ من الهجرة[٣]، فكان ابن ثمان سنين يوم وفاة رسول الله ﷺ .

---

(١) انظـر: ابن عبد البـر: الاستـيعاب ٢ : ٦٧ ، (ط: الأولى، مطبعة السعادة مصـر، ١٣٢٨ هـ)، ابن الأثيـر: أسـد الغابة ٣ : ٢٩٢ ، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجـود، ط: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٣ م)، الذهبي: تاريخ الإسـلام ٢ : ٦٥٨ ، الذهبي: العبر ١ : ٥٦ ، وفَيات سنة ٦٨ هـ، ابن حجر: الإصابة ٤ : ١٢٢ (ط: الأولى، مطبعة السعادة مصـر، ١٣٢٨ هـ).

(٢) انظـر: ابن عبد البـر: الاستـيعاب ٣ : ٤٠ ، ابن الأثير: أسـد الغابة ٣ : ٢٤٢ ، ابن حجـر: الإصـابة ٤ : ٧٨ ـ ٧٩.

(٣) انظـر: ابن سعد: الطبقات الكبرى ٦ : ١٢٢ ، (تحقيق: عبد القادر عطا، ط: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ)، ابن عبد البر: الاستـيعاب ٤ : ٦٠ ـ ٦١ ، ابن حجـر: الإصـابة ٦ : ٣٤٦.

فهؤلاء من أصاغر الصحابة، وقبلت الأمة أحاديثهم دون أيِّ استفسارٍ وتفرقةٍ بين ما تحمّلوه بعد البلوغ أو قبله، مع أن كثيراً من سَماعاتهم وقعت في صباهم قبل البلوغ، ثم أدّوها بعده، فلو لم يجز التحمّل في الصغر لما قبلت الأمة أحاديثهم من غير استفسارٍ وتفرقةٍ [1].

الدليل الثاني: المعقول: وهو أن الشهادة بعد البلوغ مقبولةٌ بالإجماع [2] وإن كان التحمُّل قبل البلوغ فكذا الرواية، بل هي أولى بالقبول؛ لأن التحرُّز في أمر الشهادة أكثر منه في الرواية، وذلك يظهر من أمرين:

الأول: اختلفوا في شهادة العبد، والأكثر على ردِّها، ولم يختلفوا في قبول رواية العبد.

الثاني: إنهم اعتبروا العدد في الشهادة بالإجماع، واختلفوا في اعتباره في الرواية [3].

---

(١) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣١٢، الآمِدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢: ٨٤، ابن قُدامة: روضة الناظر وجنة المناظر ١: ١٩٣.

(٢) روى عبد الرزاق في «المصنف» ٨: ٣٤٧، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الأولى، منشورات المجلس العلمي، ١٣٩٠ هـ)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «تجوز شهادة الكافر والصبي والعبد إذا لم يقوموا بها في حالهم تلك، وشهدوا بها بعد ما يُسلم الكافر، ويَكبر الصبي، ويعتق العبد إذا كانوا حين يشهدون بها عُدولاً».

وانظر: الخطيب: الكفاية في علم الرواية ١: ٢٥٩ برقم: ٢٠٥، البيهقي: السُّنن الكبرى ١٠: ١٦٦ ـ ١٦٧، (نشر السنة ملتان، باكستان).

(٣) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٨٥، الآمِدي: الإحكام ٢: ٨٤، ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٦٥، البخاري: كشف الأسرار ٢: ٧٤٣، الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٦٩٠.

المبحث الثالث

التحمّل هل يُعتبر بسنٍّ دون سنٍّ أو لا ؟ [(١)]

جمهور الحفاظ والحنفية اتفقوا على أن التحمل لا يتقدر بسنّ مخصوص لا يصح السماع قبله، وإنما العبرة بالفهم والتمييز، فإن كان يفهم يصح سَماعه وإن كان ابن أقل من خمس سنين، وإن كان لا يفهم لا يصحّ سَماعه وإن زاد على الخمسين.

فقد قال العلامة عبد العزيز البخاري: «قيل: أقلّ مدة يصير الصبي فيها أهلاً للتحمل أربع سنين ....، والأصح أن لا تقدير» [(٢)].

قال المحقِّق ابن الهُمام: «صُحِّح عدم التقدير، بل ـ المناط في الصحة ـ الفهم والجواب ـ فمتى كان يفهم الخطاب، و يردّ الجواب كان سَماعه صحيحاً وإن كان ابن أقل من خمس، وإن لم يكن كذلك لم يصح وإن زاد عليها، وما ذلك إلا للاختلاف؛ أي: اختلاف الصبيان بل أفراد الناس في فهم الخطاب وردِّ الجواب، فلا يتقيد في حق الكافة بسنٍّ مخصوص» [(٣)].

---

(١) ذكر هذه المسألة الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» في كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، وصحح عدم التقدير بسن مخصوص، وقد وقع فيه الاختلاف بين ابن مَعين وأحمد بن حنبل، انظر للبسط: ابن حجر: فتح الباري ١ : ٢٣٠ ـ ٢٣٣ ، (دار الفكر بيروت، ١٤١٦ هـ)، العيني: عمدة القاري ٢ : ٩٤ ـ ٩٥ ، (دار الفكر بيروت، ١٤٢٥ ـ ١٤٢٦ هـ)، الكُنْكُوهي: لامع الدراري ١ : ٥٠ ، (المكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، ١٣٩٥ هـ)، الكشميري: فيض الباري ١ : ١٧٤.

(٢) البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٧٣٥.

(٣) ابن الهمام: التحرير ٢ : ٢٣٩ بشرحه التقرير. وانظر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٦٩١، البابرتي: التقرير ٤ : ٢١٩ ، الشُّمُنِّي: العالي الرتبة ص٣٢١ ، ابن نجيم: فتح الغفار ٢ : ٨٦، ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ١٢٠ ، الفَرْهَارْوي: كوثر النبي ص ٥٦، (المكتبة القاسمية ملتان).

الفصــل الثاني

الإســلام

الشرط الثاني في قبول خبر الراوي الإسلام، فلا يقبل خبر الكافر في حديث رسول الله ﷺ، وهذا مما لا نـزاع فيه.

علة اشتراط الإسـلام: اشتراط الإسلام في باب الرواية ليس لثبوت الصدق؛ لأن الكفر لا ينـافي الصدق، فكم من كافر مترهِّب يعتقد حرمة الكذب فتقع الثقة بخبره، بل لانتفاء تهمة زائدة في خبره تدل على كذبه؛ وهي المعـاداة.

وذلك أن الكلام في الأخبار التي يثبت به الدِّين وأحكام الشرع، والكفار يعادون المسلمين في أصل الدين، فيحملهم ذلك على السعي في نقض دين الإسلام بإدخال ما ليس منه فيه، فيصير متهماً في باب الدِّين، بمنزلة الأب فيما يشهد لولده، فإن شهادته لا تقبل لمعنى زائد يورث تهمة الكذب في شهادته، وهو الشفـقة [(١)].

ثم إن الشرط في قبول خبر الراوي الإسلامُ حين أداء الخبر، ولا يشترط الإسلام وقت التحمُّل، فلو تحمّـله كافراً ثم أدّاه في الإسلام يقبل [(٢)] بالدلائل الآتية:

١ ـ روى إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله في «الموطأ» [(٣)] عن جُبير

---

(١) انظـر: السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٤٦، البخـاري: كشف الأسـرار ٢ : ٧٤٨ ـ ٧٤٩.

(٢) انظـر: البخاري: كشف الأسـرار ٢ : ٧٣٥، ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣١٣، ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٢ : ٢٣٩، أمير بادشاه: تيسـير التحرير ٣ : ٤١، البِـهَاري: مسـلّم الثبوت ٢ : ١٠٣، بحر العـلوم: فواتـح الرحموت ٢ : ١٧٢.

(٣) رواية الزُّهري، باب ما جاء في القراءة في صلاة المغرب ١ : ٨٣ برقم: ٢١٦، (تحقيق: بشار عواد ومحمود خليل، ط: الأولى، مؤسـسة الرسالة، ١٤١٢ هـ).

مُطْعِم رضي الله عنه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور بالمغرب» .

وجُبَير بن مطعم رضي الله عنه إنما تحمّله قبل إسلامه لمّا جاء في فداء أسارى بدر، وحدّث به بعد الإسلام، وقُبل بلا نزاع[١] .

٢ ـ وروى الشيخان في «صحيحيهما»[٢] حديث أبي سفيان قصةَ هِرَقْل التي كانت قبل إسلامه، ثم أدّاه بعده، وقبل بلا نـزاع[٣] .

٣ ـ روى عبد الرزاق[٤] عن عمر بن الخطاب، والخطيب[٥] عن عثمان رضي الله عنهما: أنهما جوزا شهادة الكافر إذا لم يقم بها في حال الكفر، وشهد بها بعد ما أسلم، فلوكان هذا جائزاً في الشهادة، فهو في الرواية أولى؛ لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة[٦] .

٤ ـ استدل المحقق ابن الهُمام على عدم اشتراط الإسلام في التحمُّل: بعدم استفسار الناس كلِّهم عن مرويِّ الصحابة وغيره أنه تحمّله كافراً أو مسلماً، ولو كان شرطاً لاستُفْسِر، ولو استُفْسِر لَنُقل[٧] .

---

(١) انظر: ابن الهُمام: التحرير ص ٣١٣، اللَّكْنَوي: ظَفَر الأماني ص ٥٠١ .

(٢) البخاري في بدء الوحي ١ : ٧ ـ ١٠ برقم: ٧ ، مسلم في المغازي والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هِرَقْل، ٦ : ٣٢٢ ـ ٣٢٨ برقم: ٤٥٨٣ ، (ط: التاسعة، دار المعرفة بيروت، ١٤٢٣ هـ).

(٣) انظر: اللكنوي: ظَفَر الأماني ص ٥٠١ .

(٤) انظر: عبد الرزاق: المصنَّف ٨ : ٣٤٧ (الشهادات).

(٥) انظر: الخطيب: الكفاية ١ : ٢٥٩ برقم: ٢٠٥ .

(٦) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٧٣٥ .

(٧) انظر: ابن الهُمام: التحرير ص ٣١٣ .

الفصــل الثالث

الضبــط

وفيه مبحــثان:

المبحث الأول: تعريفـ الضــبط.

المبحث الثاني: تقسيم الضبط إلى ظاهــرٍ وباطــنٍ.

المبــحث الأول

تعــريف الضبــط

لغــةً: ضبط الشيء: حفظه بالحَـزم، ورجـلٌ ضابطٌ: شديد البَـطْش والقوة والحَسْـم[(١)].

واصطلاحاً: سَـماع الكلام كما يحقُّ سَـماعه، ثم فهم معناه على وجهٍ أراد به المتكلم، وحفظه ببذل مجهوده، والثّبات عليه إلى أن يؤدّي إلى غيره[(٢)].

***

المبحث الثاني

تقسيم الضبط وبيان ما هو الشــرط في الراوي

قسّم الشيوخ الثلاثة الضــبط على نوعين[(٣)]:

١ ـ الظاهــر: هو ضبط لفظ الحديث ومتنه من غير تحريف وتصحيف مع معرفة معناه اللغوي.

٢ ـ الباطــن: هو أن ينضمَّ إلى الضــبط الظاهر ضبط معناه فقـهاً وشـريعةً،

---

(١) انظـر: الأزْهَـري: تهذيب اللغة ١١ : ٤٩٢ ـ ٤٩٣، (تحقيق: عبد السـلام محمد هارون، الدار المصـرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤ هـ)، الجـوهري: الصِّـحاح ٣ : ١١٣٩، ابن منظـور: لسان العرب ٢ : ٢٢٨٠، فيروزآبادي: القاموس المحـيط ص ٦٠٧.

(٢) انظـر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٦٥ ، السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٤٨ ، السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣١، النسفي: المـنار ٢ : ٣٣، صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ١٥.

(٣) انظـر: الدَّبُوسي: تقـويم الأدلة ص ١٨٧، البَـزْدوي: كنز الوصـول ص ١٦٥، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ١ : ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

وحاصله أن يكون فقيهاً، والشرط في الراوي هو الضبط الظاهر، أما الباطن فليس بشرط، نعم هو من باب الترجيح والكمال.

قال الإمام البَزْدوي ـ وهو يتحدث عن الضبط ـ: «وهو نوعان: ضبط المتن بصيغته ومعناه لغةً، والثاني: أن ينضمّ إلى هذه الجملة ضبط معناه فقهاً وشريعةً.

وهذا ـ أي: النوع الثاني ـ أكملهما، والمطلق من الضبط يتناول الكامل ـ وهو النوع الأول ـ، ولهذا لم يكن خبر من اشتدت غفلته خِلْقةً، أومسامَحةً، أومجازفةً حجةً لعدم القسم الأول من الضبط.

ولهذا قَصُرت رواية من لم يُعرف بالفقه عند معارضة من عرف بالفقه في باب الترجيح، وهو مذهبنا في الترجيح»[1]. انتهى كلام البزدوي.

فكلام الإمام البَزدوي رحمه الله صريحٌ في أن الشرط في الراوي هو النوع الأول دون الثاني، وإنما يعتبر الثاني في باب الترجيح .

وقد صرح بنحو هذا ـ أي: أن الشّرط في قبول الرواية هو النوع الأول فقط لا غير ـ الإمام السَّرَخْسي[2]، والعلامة الخَبَّازي[3]، والعلامة النّسفي[4].

---

(١) البزدوي: كنز الوصول ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) انظر: السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١: ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٣) انظر: الخبَّازي: المغني ص ٢٠١.

(٤) انظر: النسفي: كشف الأسرار ٢: ٣٣.

*** فائدة:**

وإنما نبهت هنا على أن الشرط المعتبر في باب الرواية هو الضبط الظاهر، ولا يشترط الضبط الباطن؛ لأنه يظهر من بعض نصوص كبار الحنفية أن الشرط في الراوي الضبط بنوعيه، فقد قال القاضي الدَّبوسي في «تقويم الأدلة» ص ١٨٧: «ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي هو الضبط ظاهراً وباطناً كالعدالة والعقل». =

= فظاهر كلامه هذا أنه يشترط في كل راوٍ أن يكون فقيهاً مجتهداً، وهذا خلاف ما أطبق عليه الجمهور والحنفية، فعلماء الأمة كلهم قبلوا خبر كل ضابطٍ سواء كان فقيهاً أو لا، ولو أخذنا بهذا الميزان لم يسلم لنا من حفاظ الأمة إلا عدد يسير من الرواة تقبل روايتهم.

فالأئمة اختلفوا في فقاهة أصحاب الأصول الستة اختلافاً شديداً، والراجح أن أكثرهم ليسوا بمجتهدين ـ انظر لتفصيل مذاهبهم: «مجموع فتاوى» للحافظ ابن تيمية ٢٠ : ٣٩ ـ ٤٠ ، و«فيض الباري» للحافظ الكشميري ١ : ٥٨ ، و«الإمام ابن ماجـه» لشيخ شيوخنا المحدِّث محمد عبد الرشيد النعماني ص ١٢٢، ١٣١ ـ، بل هم حفاظٌ و محدثون، فينبغي أن لا تقبل روايتهم على هذا القول! ولا يُظن بالإمام الدَّبوسي رحمه الله تعالى أنه يرى هذا الرأي، ويؤيد هذا الظن قوله في آخر البحث ص ١٨٧ : «أما من حيث فقه الشرع فيوجب ضرب وهنٍ يجب اعتباره إذا خالفه الفقيه، وهو القياس على ما مـرّ».

ولمّا كان بعض نصوص الحنفية يوهم هذا المعنى ردّه المتأخرون، ولا بأس أن آتي ببعض نصـوصهم، قال الأكمل البابـرْتي في «التقرير» ٤ : ٢٢٢ ـ ٢٢٣ : «أن الثاني من الضبط لوكان مراداً كان الاجتهاد شرطاً لرواية الحديث، واللازم باطلٌ بالاتفاق، فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: أن العلم بأن حكم هذا الحديث هو وجوب المساواة متعلق بالقدر والجنس لا يحصل إلا لبعض المجتهدين.

والحق: أن النوع الأول ضبطٌ كاملٌ، والثاني أكمل، والمطلق ينصرف إلى الأول» . انتهى.

فجعل الضبط كامل وأكمل، والشرط هو الكامل فقط دون الأكمل، وهذا هو تعبير ابن نُجَيم في «فتح الغفّـار» ٢ : ٨٧، والخبّازي في «المُغْني» ص ٢٠١ .

اختلاف التعبـير في تقسـيم

الضبط وبيان أن المآل واحد:

وليتنبه هنا أن الحنفية اتفقوا على أن الشرط في قبول الرواية هو الضبط بالمعنى الأول، وهو الضبط ظاهراً، غير أنهم اختلفوا في التعبير إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: إن النوع الأول هو الضبط الكامل، والثاني أكمل، والشرط في الراوي هو الضبط الكامل، وهو ظاهر تعبير البزدوي والخبازي وابن نجيم كما أسلفت. =

رأي آخر للحنـفية في تقسيم الضبط:

ما ذكرنا هو التقسيم المعروف للضبط لدى الحنفية، ونجد لهم تقسيـماً آخر، صنعه بعض محققي الحنفية، وهو أقرب إلى الذوق الحديثي، وهو أن الراوي ينقسم باعتبار الضبط إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ أن يكون غالب حاله الضبط و جَـودة الحفظ.

٢ ـ أو يتساوى حال ضبطه واختلال ضبطه.

٣ ـ أو الأغلب من حاله السهو واختلال الضبط.

= **الطائفة الثانية**: إن القسم الأول ضبـط قاصر، والثاني كامـل، والشرط في أصل الرواية هو القاصر، أما الثاني فهو شرط الكـمال.

وهذا تعبير العلامة الأصولي عبد العزيز البخاري، حيث قال في «التحقيق» ص ١٥٩: «أما الظاهر من الضبط فشرطٌ لصحّة أصل الرواية، حتى لم تقبل رواية من اشتدت غفلتُه خِـلْقةً...

والكامل منه شرط القبول على الإطلاق حتى قَصُرتْ رواية من لم يعرف بالفقه، فلا يعارض روايته رواية الفقيه، بل يترجَّح الثاني على الأول في الرواية، لكمال الضبط في الثاني دون الأول».

وتبـعه في هذا الرأي تلميذُه العلامة محمد الكاكي الخُجَنْدي في «جامع الأسرار» ٣ : ٦٩٣، والمحقق الإتْقَاني في «الشـامل» خ ٥ : ١٣٣، والفَـنَاري في «حاشية التلويح» ٢ : ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، و«فصول البدائع» ٢ : ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ، وملا خُسْرو في «مِرآة الأصول» ٢ : ٢٠٩ بحاشية الإزميري.

والغالب أن صدر الشريعة اختار هذا التعبير الثاني، حيث قال في «التوضيح» ٢ : ١٦ ـ بعد تعريف الضبط ـ: «وكماله أن ينضمّ إلى هذا الوقوف على معانيه الشرعيّة».

ولمّا كان كلامه هذا يوهم اشتراط النوع الثاني ردّه المحقّق التَّـفْتازاني ، فقال في «التلويح» ٢: ١٥ ـ ١٦ : «لا يخفى أن الضبط بهذا المعنى لا يشترط في قبول الرواية؛ لأنهم كانوا يقبلون أخبار الأعراب الذين لا يتصـوّر منهم الاتصاف بذلك، وشاع وذاع من غير نكيرٍ إلا أن هذا يفيد الرجحان على ما صرَّح به في سائر الكتب، وإليه أشار فخر الإسلام ـ في «الكنز» ص ١٦٦ـ بقوله: «وهو مذهبنا في الترجيـح » . انتهى كلام التفتازاني.

* **ففي الوجـه الأول:** لا خلاف في قبول روايته إلا إذا علم بالدلائل والقرائن القوية أنه سها في رواية، فلا تقبل تلك الرواية فقط، ولا يؤثـر على مروياته الأخرى؛ لأنه ليس في الدنيا أحدٌ يعـرى عن الخطأ! ولو جـاز ترك حديث مَن أخطأ في روايةٍ لجاز ترك حديث كثير من المحدثين.

* **وفي الأخيـرين:** لا تقبل؛ لأنه لا يقـوي الظن بصدقه لتعادل الأمرين.

وأول من رأيته سلك هذا المنـهج العلامةُ الفقيه علاء الدين السَّمَرقندي، والعلامة المحقق أبو الفتح الأَسْمَـنْدي، ثم تبعهما العلامة ابن السَّاعاتي، ومحقّق الحنفية الإمام ابن الهُمام [١].

فالحـاصل: الشرط لديهم رجحان ضبط الراوي على غفلته، فإن كان ضابطاً في أكثر أحواله فروايته مقبولةٌ و إلا فلا، سواء كانت الغفلة غالبة أو مساوية.

ويظهر للباحث أن تعبـيرهم ألطف من تعبير الشيوخ الثلاثة ـ الدَّبوسي والبَزدوي والسَّرَخْسي ـ، مع عدم مخالفة تعبيرهـم تقسيمَ الشيوخ الثلاثة، بل هو لب تقسيمهم ومخّه؛ ولذا تراهم يقبلون خبر المغفَّل والمساهل إذا غلب ضبطُه على غفلته، ولا يقبلونه إذا غلبت غفلتُه، فعاد الأمر إلى رجحان الضبط وعدمه. والله أعلم.

---

(١) انظـر: السمرقنـدي: ميزان الأصـول ص ٤٣١ ـ ٤٣٢، الأسـمندي: بذل النظـر ص ٤٣٤ ـ ٤٣٦، ابن السـاعاتي: بديع النـظام ص ١٦٦، ابن الهمـام: التحـرير ص ٣١٤، ابن أميـر حاج: التقـرير والتحبير ٢ : ٢٤٢، أمير بادشـاه: تيسـير التحـرير ٣ : ٤٤، البِـهَاري: مُسلَّم الثـبوت ٢ : ١٠٥، بحر العـلوم: فواتـح الرحمـوت ٢ : ١٧٦، المُطِـيْعي: سلَّم الوصـول ٣ : ١٥٠.

*** فائـدتان:**

الأولى: ظهر بما ذكرنا حكم رواية المغفَّل، فإنه إن كان أغلب أحواله التيقُّظ، فهو بمنزلة مَن لا غفلة له في الرواية، وقلّما يخلو عنه رجلٌ عدلٌ ضابـطٌ، فلا يصير الرجل مجروحاً بالغفلة اليسيرة، وإلا لزم ترك حديث كثير من الضابطين [١].

وإن تفاحش ما به الغفلة حتى غلبت على ضبطه وصارت أكثر أحواله، فلا تقبل روايته أصلاً؛ لعدم وجود أصل الضبط المشروط في الرواية، وهذا حكم رواية المساهل والمجازف أيضاً [٢].

الثانـية: يعرف الضبط بأمرين:

١ ـ الشهـرة، بأن يكون مشهوراً بين الأئمة النقاد بالضبـط وجودة الحفظ.

٢ ـ موافقة الضابطين، بأن يكون حديثه مطابقاً لأحاديث الضابطين المعروفين بالضبط، وكذلك سيرته لسيرتهم [٣].

---

(١) للحافظ ابن حِبَّان البُسْتي رحمه الله تعالى كلام جيد حول هذا الموضوع، قال رحمه الله في «الإحسان بترتيب صحيح ابن حِبَّان» ١ : ٨٥، (ترتيب: ابن بلبان، تقديم: كمال حوت، ط: الأولى، دار الباز بمكة، ١٤٠٧ هـ): «فإن قال: كان حماد ـ ابن سلمة ـ يخطئ ؟ يقال له: وفي الدنيا أحد بعد رسول الله ﷺ يعرى عن الخطأ ؟! ولو جاز ترك حديث مَن أخطأ لَجاز ترك حديث الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من المحدثين؛ لأنهـم لم يكونوا بمعصومين. فإن قال: حمادٌ قد كثر خطؤه؟ قيل له: إن الكثرة اسم يشتمل على معانٍ شـتى، ولا يستحق الإنسان ترك روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلب صوابه، فإذا فحُـش ذلك منه وغلب على صوابه استـحق مجانبة روايته، وأما من كثر خطؤه، ولم يغلب على صوابه فهو مقبول الرواية فيما لم يخطئ فيه، واستحق مجانبة ما أخطأ فيه».

(٢) انظـر:البزدوي: كنز الوصول ص ١٦٦، السرخسي: أصول السَّـرَخْسي ١ : ٣٧٣.

(٣) انظـر: ابن الهمام: التحرير ص ٣١٤، اللَّكْـنَوي: ظَـفَر الأماني ص ٤٩٧.

الفصــل الرابع

العــدالة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العدالة.

المبحث الثاني: هل تُقبل رواية مَن عُلم كذبه على النبي ﷺ ثم تاب عنه وحُسنت توبته؟

المبحث الثالث: رواية الرجل عن أحدٍ تعديلٌ له أمْ لا ؟

المبحث الرابع: رواية المبتدع.

المبحث الخامس: رواية المستور والمجهول.

المبحث السادس: معَرِّفات العدالة.

المبحث الأول

تعريف العـدالة

هي لغـةً: الاستـقامة، وضـدّه الجَور [١]، وقيل: الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط [٢].

واصطلاحاً: على ما عرّفه ابن السّاعاتي [٣]، وجماعة من أئمة الحنفيّة [٤]: «ملَـكةٌ تحمله على ملازمـة التّقوى والمـروءة».

تقسـيم العدالة، وبيـان ما هو المراد منهـا في باب الروايـة:

قسّم أكثر الأصوليـين من الحنفـية العـدالة إلى نوعيـن:

---

(١) انظـر: الأزهَـري: تهذيب اللغة ٢ : ٢٠٩ مادة (عـدل)، الدَّبوسـي: تقـويم الأدلة ص ١٨٥، البَـزْدَوي: كنـز الوصـول ص ١٦٦، السَّـرَخْسي: أصول السرخسي ١ : ١٥٠.

(٢) انظـر: الجوهـري: الصـحاح ٥ : ١٧٦٠، ابن منظـور: لسان العـرب ٢ : ٢٥٣٠، فيروزآبادي: القاموس المحيط ص ٩٢٧، الزَّبيـدي: تاج العروس ٨ : ٩، مـادة (عـدل).

(٣) انظـر: ابن الساعاتي: بديع النـظام ص ١٦٦، وفيه «هيئة» بدل «ملكـة».

(٤) انظـر: البخـاري: كشف الأسرار ٢ : ٧٤٠ ـ نقل هذا التعريف عن حجة الإسلام الغَزَالي وأقرَّه ـ البابِـرْتي: التـقرير ٤ : ٢٦٦، الكاكي الخُجَـنْدي: جامع الأسرار ٣ : ٦٩٤، الفَـنَاري: فصول البـدائع ٢ : ٢٥٤، ابن الهُـمام: التحـرير ص٣١٤، ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٢ : ٤٢، أمير بادشاه: تيسـير التحرير ٣ :٤٤، ملا خُسْـرو: مِرآة الأصـول ص ٢١٣، البِـهَاري: مسـلَّم الثُّـبوت» ٢: ١٠٥، اللَّكْـنوي: ظَـفَر الأماني ص ٤٨٦، المُطِـيْعي: سلَّم الوصـول ٣ : ١٣١، المحـلاوي: تسـهيل الوصول ص ١٥٠، شبِّـيْر أحمد العثماني: فتح الملـهم ١ : ٣١.

١ ـ عدالة ظاهرة [1]: وهي ما ثبت بظاهر الإسلام، واعتدال العقل.

٢ ـ عـدالة باطنة [2]: وهي لا تُدرك مَـداها ولا يعرفها إلا الله، فاعتُبر في ذلك ما لا يؤدّي إلى الحرج، وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشّهوة.

فإذا وجدنا الرجل بعد النظـر في باطن معاملاته لا يرتكب ما يعتقده حراماً بدينه وعقله كان عدلاً لاستقامته على سواء الحجّـة، وترجُّح جهة صدقه على كذبه.

وصرّح الأصوليون من أئمة الحنفـية كلهم [3] أن العدالة مشروطةٌ في الراوي بنوعيها، ولا يكفيه النوع الأول ـ وهو ما ثبت بظاهر الإسلام ـ، فقد قال الإمام الدبُوسي: «العدالة أيضاً نوعان: عدالةٌ ظاهرةٌ، وعدالةٌ باطنةٌ ...، يوقف عليها بالنظر في باطن معاملاته ...، وبهذه العدالة ـ أي: العدالة الباطنة ـ يصير الخبر حجةً؛ لأن الظاهر الأول يعارضه ظاهرٌ مثله، وهو هوى النـفس» [4].

وقد حدّد العـدالة الباطنة، وفسّر إجمالها، وأوضح شروطها العلامةُ المحقق الأصولي العلاء الأسْمَـنْدي رحمه الله [5]، فذكر لها ثلاثة شـروط:

١ ـ الاجتناب عن الكبائر والتحرز عن الصغائر، وترك الإصرار عليها؛ لأنه إذا أقدم على كبيرة مع العلم بأنها كبيرة لا يؤمن بأن يكذب فيما يرويه عن النبي ﷺ.

٢ ـ أن لا يكذب في حديث الناس؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾

---

(١) هذا تعبير الدَّبُوسي والسَّرَخْسي، وعبّر عنه البزدوي بالعدالة القاصرة.

(٢) هذا تعبير الدَّبُوسي والسَّرَخْسي، وعبّـر عنه البزدوي بالعدالة الكاملة.

(٣) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٦٦، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ١ : ٣٥٠، الخبَّازي: شرح المغني ١ : ٢٣٨، النَّسـفي: الكشف ٢ : ٣٥ ـ ٣٦، الفَناري: فصول البدائع ٢ : ٢٥٤.

(٤) الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٨٦.

(٥) انظـر: الأسمندي: بذل النظر ص ٤٣١، البخاري: كشف الأسـرار ٢ : ٧٤١ ـ ٧٤٣.

[الحجرات : ٦] ، أمر بالتوقف، وإنه ينفي القبول، ولأنه لايؤمن بأن يكذب فيما يرويه عن النبي ﷺ.

٣ ـ أن لا يقدم على المستخفات من المعاصي كالتطفيف، والمباحات كالبول على الطريق، وصحبة الأرذال، وإفراط المزاح.

ثبت بما ذكرنا من آراء فقهاء الحنفية أن المراد من العدالة في هذا الباب ـ أي: رواية الحديث ـ كونه مجتنباً الكبائر، والكذب، والمستخفات من المعاصي والمباحات، فهذه النصوص تردّ رأيين صدرا من كبار أهل العلم:

١ ـ إن المراد من العدالة في باب الرواية التجنب عن تعمُّد الكذب وانحرافٍ في النقل فقط لا غير، كما يقوله الإمام ولي الله الدِّهْلوي، وأقرّه ابنه العلامة عبد العزيز الدِّهْلوي، والعلامة عبد الحي اللَّكْنوي [١] .

٢ ـ نقل حافظ المشرق الخطيب البغدادي عن أهل العراق ـ ويريد به الحنفية ـ اكتفاءَهم بظاهر الإسلام والعدالة [٢] .

وتجد نحوه في الكتب الأخرى أيضاً، فهذا الرأي لا يلتفت إليه بعد تصريح أئمة الحنفية الأصوليين كلهم بخلافه، نعم عند الحنفية عصران:

١ ـ القرون الثلاثة: فيقبل فيها ظاهر إسلام الراوي، وهو المراد بقبول رواية المستور لديهم فيها، كما روي عن الإمام أبي حنيفة.

٢ ـ بعد القرون الثلاثة: فالمتفق لديهم عدم كفاية ظاهر الإسلام في العدالة، ولعل الخطيب استدل بظاهر ما روي عن الإمام أبي حنيفة من قبول رواية المستور مطلقاً، وهو مقيد بالقرون الثلاثة كما سيأتي في (بحث المستور) مفصلاً.

---

(١) انظر: اللَّكْنَوي: ظفَر الأماني ص ٥٤١ ـ ٥٤٢ ، ٥٨٢.

(٢) الخطيب: الكفاية في علم الرواية ١ : ٢٧٤ .

المبحث الثاني

هل تُقبل رواية من عُلم كذبه على النبي ﷺ ثم تاب عنه وحسنت توبته؟

اتفقوا على أن العدالة شرط الأداء لا التحمُّل، فإن تحمّل كافراً أو فاسقاً ثم أدّاه بعد إسلامه وعدالته تُقْبل روايته، وهذا من غير خلاف، لكنهم اختلفوا في قبول رواية من عُلم كذبه على النبي ﷺ متعمِّداً [(١)] ـ أي: وضع الحديث على رسول الله ﷺ ـ ثم تاب عنه وصار عدلاً، فهل تقبل روايته؟ فنجد رأيسين فيه لدى الحنفية:

الرأي الأول: لا تقبل توبته أبداً زجراً له وعقوبة لما فعله؛ لأن «من عقوبة الكذاب أن يرد عليه صدقه»، كما قاله الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله [(٢)].

واختار هذا الرأي من أئمة الحنفية: عبد العزيز البخاري [(٣)]، وتلميذه الكاكي [(٤)]،

---

(١) هذا هو محل النزاع، أما إذا لم يتعمّد الكذب فتقبل روايته، قال حافظ المشرق الخطيب في «الكفاية» ١ :٣٦٠ «هذا هو الحكم فيه إذا تعمّد الكذب وأقرَّ به ... ، فأما إذا قال: كنت أخطأتُ فيما رويته ولم أتعمد الكذب، فإن ذلك يقبل منه وتجوز روايته بعد ثبوته».

ثم نقل نحو هذا الكلام عن القاضي أبي الطيب الطَّبَري.

وقال الحافظ الحازمي الهمَذاني في «شروط الأئمة الخمسة» ص ١٤٦ : «أما إذا قال: كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمّد الكذب فإن ذلك يقبل منه».

وهكذا قيّد محل النزاع بالتعمّد أئمةُ الحنفية أيضاً، انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢: ٧٥٤، الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٧٠٠ ، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٤٢.

(٢) انظر: الخطيب: الكفاية في علم الرواية ١: ٣٦٠.

(٣) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٧٥٤.

(٤) انظر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٧٠٠.

والبـابِرْتي[١]، وابن مَلَك[٢] ، وملا علي القاري[٣] ، وعبد الحـق الدِّهْـلَوي[٤]، والمحـلاوي[٥].

وهو المروي عن إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل، فإنه قال: «توبته فيما بينه وبين الله، ولا يكتب حديثه أبـداً»[٦]. و تبعه الحازمي[٧]، وابن الصـلاح[٨].

الرأي الثاني: تقبل روايته بعد ثبوت توبته بشروطها، واختاره المحقق ابن الهُـمَام[٩]، و ابن أمير حاج[١٠]، و أمير بادشاه[١١]، و ابن نُجَيم[١٢]، واللَّكْـنَوي[١٣].

واختار هـذا الرأي الإمام النَّووي رحمه الله[١٤].

---

(١) انظـر: البابرتي: التـقرير ٤ : ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٢) انظـر: ابن ملك: شـرح المنار ص ٦٤٢ ـ ٦٤٣.

(٣) انظـر: مـلا علي القاري: توضيح المباني ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٤) انظـر: عبد الحق الدِّهْـلوي: مقدمة في أصول الحديث ص ٦٣ ، (تعلـيق: سلمان الحسيني الندوي، ط: الثانيـة، دار النشر والتـوزيع لكنأو، الهنـد، ١٤١١ هـ).

(٥) انظـر: «تسـهيل الوصول» ص ١٥٠.

(٦) انظـر: الخطيب: الكفاية في علم الرواية ١ : ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

(٧) انظـر: الحازمي: شـروط الأئمة الخمسة ص ١٤٦.

(٨) انظـر: ابن الصـلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٣٢.

(٩) انظـر: ابن الهُـمام: التحرير ص ٣١٤.

(١٠) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٤٢.

(١١) انظـر: أمير بادشاه: تيسـير التحرير ٣ : ٤٤.

(١٢) انظـر: ابن نجيم: فتح الغـفَّار ٢ : ٩٠.

(١٣) انظـر: اللكنوي: ظَـفَر الأماني ص ٤٨٨.

(١٤) انظـر: النووي: شرح صحيح مسلم ١ : ٢٩.

ونسب الإمام الفارسيُّ [١]، والعلامة النابغة الفَرْهَـارْوِيُّ [٢] الرأي الأول إلى المتقدِّمين، والثاني إلى المتأخرين.

ويظهر للباحث أن قول المحقق ابن الهُمام وإن كان قويّاً في ظاهر الأمر؛ لأن عدم قبول روايته بعد ثبوت توبته مما لا يفهم، وقد أجمعوا على قبول رواية مَن كان كافراً ثم أسلم فهذا أولى، إلا أن الرأي الأول أحـوط، لِما فيه من عظيم المفسدة، ومن يجترئ على مثل هذا الفعل أولى به أن تترك أحاديثه كلها توبيخاً وزجـراً، وهذا معنى قول الإمام أحمد: «توبته فيما بينه وبين الله، ولا يكتب حديثه أبـداً».

---

(١) انظـر: الفارسي: جواهرالأصـول ص ٧١.

(٢) انظـر: الفرهـاروي: كوثر النـبي ص ٩٥ ـ ٩٦.

المبحث الثالث

رواية العدل عن رجلٍ تعديلٌ له أم لا ؟

قال الإمام المحقق أبوبكر الجصَّاص: «ما يرويه مَن لا يُعرف ضبطه وإتقانه، وليس بمشهورٍ بحمل العلم إلا أن الثقات قد حملوا عنه، فيكون حملهم عنه تعديلاً منهم له»[١].

وقال في موضعٍ آخر: «لا بدّ من اعتبار عدالة الناقل، وضبطه ما يتحمَّله، وإتقانه بما يؤدِّيه، كما يعتبر أوصاف الشهادة في هذا المعنى، وذلك فيمن شاهدناه، وأما من تقدَّم ممن لم نشاهده؛ فإنّ نقل العلماء عنهم من غير طعنٍ منهم تعديلٌ منهم»[٢].

وقال الإمام القُدوري: «رواية الأئمة تعديلٌ»[٣]، وجاء في موضعٍ آخر: « قد اعترضوا حديث أنس بأن راويه الجلد ابن أيوب، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الثَّوري وابن عُليَّة رويا هذا الحديث عنه، ورواية الثقات تعديلٌ»[٤]. وقال أيضاً: «قد روى أصحابنا عن الحجَّاج ـ بن أرطأة ـ، وهذا تعديلٌ منهم»[٥]. وقال أيضاً: «وطعنهم على الحجّاج لا يُلتفت إليه؛ لأن من أصحابنا[٦] من رووا عنه، والرواية عنه تعديلٌ»[٧].

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٢٥.

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٢٦.

(٣) القدوري: التجريد ١: ١٨١ (مسألة: الوضوء من مس الذكر).

(٤) القدوري: التجريد ١: ٣٦١ (مسألة: أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها).

(٥) القدوري: التجريد ١١: ٥٧٠٠ (مسألة: دية الخطأ).

(٦) يريد به الإمام أبا يوسف، انظر: القدوري: التجريد ٤: ١٦٩٤، ١٨٩٦.

(٧) القدوري: التجريد ١١: ٥٩٦٥ (مسألة: المقدار الذي يقطع فيه السارق).

وقال الإمام المِحْجَاج القاضي الدَّبوسي: «رواية المشهور بالعدالة من غير ردٍّ عليه تعديلٌ إيّاه»[١].

وقال الإمام البَـزْدوي ـ وهو يتحدث عن معـقل بن سنان رضي الله عنه ـ: «قد روى عنه الثِّقات مثل عبد الله بن مسعود، وعلقمة، ومَسْروق، ونافع بن جُـبَير، والحسن، فثبت برواياتهم عدالته»[٢].

وقال الإمام الكَـرْدَرِي ـ وهو يجيب عن رواية الإمام أبي حنيفة رحمه الله عن جابر الجُعْفي وقد كذَّبه ـ: «ونقل الخبر الكذب إنّما لايصح بلا بيان أنه كذب؛ لأن رواية العدل تعديلٌ له، فيكون موهماً، أما مع البيان فلا مانع منه»[٣].

فالذي يظهر من هذه النصوص أن رواية العدل عن رجل تعديلٌ له، لكن في القرون الثلاثة لا بعدها؛ لأن الكلام في أكثر هذه النصوص عن القرون الثلاثة، نعم كلام الجصَّاص صريحٌ في أن رواية الثقات في القرون الثلاثة تعديل للمروي عنه، أما مَن بعدها فلا يـكون تعديلاً إلا بالتزكية و النص الصريح.

هذا، وهناك طائفة من محقِّقي الحنفيَّة المتأخرين اختاروا رأياً آخر، وهو أنه إن عُلـم من عادته أنه لا يروي إلا عن عدلٍ فهو تعديلٌ منه له، وإلا فلا.

وأول من اختاره من الحنفيه ابن السَّاعاتي، فإنه قال: «رواية العدل: قيل: تعديلٌ، وليـس، وفصّـل ثالث: إن عُلم من عادته أنه لا يروي إلا عن عدلٍ فتعـديل، وإلا فلا، وهو المختار في «الإحكام»[٤]؛ لأنه لو لم يكن عدلاً عنده لم يرو عنه بدليل عادته»[٥].

---

(١) الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٨٢.

(٢) البزدوي: كنز الوصول ص ١٦٠. وانظـر: النسفي: كشف الأسرار ٢: ٢٩.

(٣) الكَـرْدَري: مناقب الإمام أبي حنيفة ١: ٧٥ ـ ٧٦، (ط: إسلامي كتب خانه كويته).

(٤) انظـر: الآمِـدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢: ١٠٠ ـ ١٠١.

(٥) ابن الساعاتي: بديع النظـام ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

واختار هذا الرأي الفارسـي[١] ، والفَـنَاري[٢]، وابن الهُـمَام[٣] ، والبِـهاري[٤] ، والكُمُـشْخَانَوي[٥] .

فالحاصل: مذهب الجصَّاص على أنه تعديلٌ له في القرون الثلاثة لا بعدها، ومذهب ابن السَّاعاتي على أنه تعديل له إن كان لا يروي إلا عن عدلٍ وإلا فلا.

ووصف العلامة المحدِّث ظَـفَر أحمد التَّهانَوي القولَ الأول بأنه أقوى، وأوثق دليلاً، والقولَ الثّـاني بأنه أعـدل[٦] .

والذي يظهر لي أن القول الأول مع التقيـيد أقرب إلى روح المذهب الحنفي من تفريقهم بين القرون الثلاثة وغيرها كما في مسألة المرسـل والمستور؛ فإنهم قبلوا رواية المستور من القرون الثلاثة، لا بعدها، كما قبلوا مرسل العدل من القرون الثلاثة، ومن الإمام بعدها ـ كما سيأتي بحثهما في موضعه ـ: لأنه لا يخفى على الفطن اتصال هذا الباب بالمرسل، فإن مَن يقبل مرسل العدل من القرون الثلاثة ليس معناه إلا أنه اعتمد تعديل العدل عمن روى عنه، ولذا قال العلامة ابن الحنبلي: «والذي ينبغي أن يكون مذهبنا: قبوله وإن أبهم بغير لفظ التعديل، ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسـل»[٧] ، فنظراً إلى هذا الاتصال القوي بينهما ينبغي التفريق بين القرون الثلاثة وبعدها في هذا الباب أيضاً، والله أعلم.

---

(١) انظـر: الفارسي: جواهر الأصول ص ٧٣ ـ ٧٤.

(٢) انظـر: الفناري: فصـول البدائع ٢ : ٢٨٤ .

(٣) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٢٠ . وانظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٤٩ .

(٤) انظـر: البهاري: مسلَّم الثُّبوت ٢ : ١١٢ . وتبعه بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢ : ١٨٦ .

(٥) انظـر: الكمشخانوي: لَوامـع العُـقُول ١ : ٢١ .

(٦) التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ٢١٥ .

(٧) ابن الحنبلي: قفـو الأثر ص ٨٥ .

المبحث الرابـع

رواية المبـتدع

وفيه مطلـبان:

المطلب الأول: تعريف المبـتدع.

المطلب الثاني: حـكم الرواية عنه.

المطلب الأول

تعريف المبتدع

البدعة لغةً: ابتداء الشيءِ وصنعه لا عن مثالٍ، وكل من أنشأ ما لم يُسبق إليه قيل له: أبدعت، والبدعة: كل محدثةٍ سواءٌ كانت في الشّر أم في الخير[1].

واصطلاحاً: طريقةٌ في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه[2].

والبدعة على نوعين: مكفِّرة، ومفسِّقة.

فالمكفِّرة: أن يعتقد ما يستلزم الكفر، ـ ومعنى استلزام الكفر هو أن يعتقد معتقد الإسلام وياتي بالشهادتين، غير أنه ارتكب بدعةً يلزمها الكفر ـ، ويقال له: الكافر المتأوِّل.

والمفسِّقة: أن يعتقد ما يستلزم الفسق، وهو الفاسق المتأوِّل[3].

---

(١) انظر: الأزهري: تهذيب اللغة ٢ : ٢٤٠، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ١ : ٢٠٩، (ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ)، فيروزآبادي: القاموس المحيط ص ٦٣٢، الزبيدي: تاج العروس ٥ : ٢٧٠ ـ ٢٧١، مادة (بدع).

(٢) انظر: الشاطبي: الاعتصام ١ : ٣٧، (ط: دار الفكر بيروت). ولشيخنا بالإجازة العلامة المحقق المحدث المعمَّر محمد سرفراز خان صفدر رحمه الله، كتاب قيّم حول البدعة، تعريفها وأقسامها وأحكامها بالبسط، سماها «راهِ سنت» بلغة الأردو ـ لغة الهند وباكستان ـ.

(٣) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٥١، البابرتي: التقرير ٤ : ٣٠٠، التَّفْتازاني: التلويح ٢ : ٢٦، ابن الهُمام: التحرير ٢ : ٢٣٩ ـ ٢٤٠ بشرحه «التقرير والتحبير»، ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٨٧ . وليعلم أنه لا توجد تقسيم البدعة إلى المفسقة والمكفرة عند متقدمي الأصوليين من الحنفية.

المطلب الثاني

حكم الرواية عن المبتدع

الرواية عن المبتدع مسألة اختلفت فيها آراء الفقهاء والحفاظ والمحدثين، فمنهم من مشدّد في الأخذ عنه حتى لم يجوّز الرواية عن صاحب البدعة كالإمام مالك بن أنس رحمه الله، ومنهم من مسهّلٍ يجوّز الرواية عنه بعد ما عرف ثقته، وقد اختلف أئمة الحنفيّة فيه اختلافاً شديداً، وبعد مراجعة الكتب يمكن أن نلخِّص مذاهبهم ـ حسب تتبعي ـ في أربعة:

المذهب الأول: لا تقبل روايتهم مطلقاً دون أي تفصيلٍ.

وهذا مذهب الإمام السَّرَخْسي رحمه الله تعالى، فإنه قال: «وأما صاحب الهوى؛ فقد بيّنّا أن الصحيح أنه لا تعتمد روايتُه في أحكام الدين وإن كانت شهادتهم مقبولة إلا الخطّابية ...

فأما في أخبار الدين؛ فيُتوهَّم بهذا التعصب لإفساد طريق الحق على مَن هو مُحِقٌّ، حتى يجيبه إلى ما يدعو إليه من الباطل، فلهذا لا تُعْتمد روايته، ولا تجعل حجةً في باب الدين، والله أعلم»[١].

فلم يقبل الإمام السَّرَخْسي رواية صاحب الهوى سواء كان داعياً أو لا؛ لأن هواه تجرُّه إلى الدعوة، فلا يؤتمن عليه في باب الرواية أن يتقوّل، فلا تعتمد روايته أصلاً.

وقد اختلف الأصوليون من الحنفية في رأي الإمام البزدوي رحمه الله تعالى، هل هو يوافق الإمام السرخسيّ في عدم القبول أم له رأي آخر؟

---

(١) السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

والذي ترجّح لدي بعد البحث: أن الإمام البزدوي لا يجوّز الرواية عن صاحب البدعة سواء كان داعياً أو لا، كما هو رأي الإمام السرخسي [1].

---

(١) **رأي الإمام البـزدوي**
في الأخـذ عن صاحب البدعة

أنقل كلامه برمّـته أولاً، ثم أذكر اختلافهم، مع بيان الراجح منه إن شاء الله.

قال رحمه الله تعالى في «كنز الوصول» ص ١٧٩، و٣: ٥٠ بشرحه «كشف الأسرار»: «وأما صاحب الهوى؛ فإن أصحابنا رحمهم الله عملوا بشهادتهم إلا الخـطّابية ...

وأمّا في باب السّـنن؛ فإن المذهب المختار عندنا: أن لا تُقبل رواية من انتحل الهوى والبدعة ودعى الناس إليه، على هذا أئمة الفقه والحديث كلهم؛ لأن المحاجّة والدعوة إلى الهوى سببٌ داعٍ إلى التقوّل، فلا يؤتمن على حديث رسول الله ﷺ، وليس كذلك الشهادة في حقوق الناس؛ لأن ذلك لا يدعو إلى التزوير في ذلك فلم ترد شهادته، فإذا صحّ هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السُّنن والأحاديث». انتهى كلامه.

وقد اختلفوا في فهم مراده على رأيين:

الأول: أن صاحب الهوى إمّا داعٍ إلى بدعته أو لا، فالداعي لا تقبل روايته؛ لأن الدعوة سببٌ داعٍ إلى التقوّل، فلا يؤتمن على حديثه ﷺ، فأما غير الداعي فتـقبل روايته.

وهذا المعـنى ذكره ابن السَّاعاتي في «بديع النظام» ص ١٦٨، والبخاري في «كشف الأسرار» ٣: ٥٢ ـ ٥٥، والبابِـرْتي في «التقرير» ٤: ٣٠٣، وابن الهُمام في «التحرير» ص ٣١٣، وابن الحنبلي في «قفو الأثر» ص ٧٨ ـ ٧٩، ومحمد أكرم السِّـنْدي في «إمعان النظر» ص ١٨١، والمَـرْجاني في «حاشية التوضيح» ٣: ٩٥، وهذا ما فهمه أكثر أئمة الأصول من جميع المذاهب، حيث نسبوا هذا الرأي إليه، واختاره أيضاً العلامة المحقّق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحمـيد رحمه الله في تعليقاته على «توضيح الأفكار» ٢: ٢٠٤.

الثاني: إن رواية صاحب الهوى لا تقبل على الإطلاق داعياً كان أو لم يكن؛ لأن الهوى يجرُّه إلى الدعوة، وهي إلى التقوّل، فلا يعتمد على روايته أصـلاً.

وهذا المعنى يوافق تماماً لما ذهب إليه الإمام السَّرَخْسي رحمه الله تعالى. =

و تبع الإمام البزدويَّ في عدم قبول رواية المبتدع أكثر أصحاب المتون من الحنفية، منهم: الأخْسِيْكَتي[١] ، و الخَبَّازي[٢] ، و النَّسفي[٣] ، و صدر الشريعة[٤] ، والكاكي[٥] ، والإتْقاني[٦] .

= وفهم هذا المعنى من كلامه العلامةُ المحقِّق الأصولي أبو حنيفة أمير كاتب الإتْقَاني في «الشّامل» ـ مخطوط ، وهو من أنفع شروح البزدوي، في عشرة مجلدات ـ، فإنه قال فيه ٥ : ٢٣٤ «بخلاف رواية الحديث، فإنها لا تقبل من أهل الهوى؛ لأن هواهم يدعوهم إلى التقوُّل و التَّخرُّص ترويجاً لمذهبهم الباطل، فلا يؤتمن على حديث رسول الله ﷺ».

وهكذا اختار هذا المعنى الثانيَ العلامةُ الأصولي بحرُ العلوم في «فواتح الرَّحموت» ٢ : ١٧٣ ـ ١٧٤، ومحمد بَخِيْت المُطِيْعي مفتي الدِّيار المصريّة في «سلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول» ٣: ١٢٧ ـ ١٢٨.

والذي يظهر لي أن الراجح هو المعنى الثاني، والدليل على صحّته قولُ الإمام البَزدوي رحمه الله في آخر البحث ص ١٧١ : «فإذا صحَّ هذا كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في باب السُّنن والأحاديث»، فجعل حكمه حكم الفاسق في رواية الحديث، والفاسق لا تقبل روايته أصلاً.

وعلّق على كلام البزدويِّ هذا الإتقانيُّ في «الشّامل» ٥ : ٢٣٥ « أي فإذا صحَّ قولنا أن الهوى سببٌ داعٍ إلى التقوّل، كان صاحب الهوى بمنزلة الفاسق في ردِّ روايته».

وأيّد هذا المعنى بالدلائل العلامةُ بحر العلوم في «فواتح» ٢ : ١٧٣ ـ ١٧٤، والفقيه المحقق المُطِيْعي في «سلَّم الوصول» ٣ : ١٢٧ ـ ١٢٨، فراجعهما لزاماً.

(١) انظر: الأخسيكتي: المنتخب ص ١٦٢ بشرحه «التحقيق».

(٢) انظر: الخبَّازي: المُغْني ص ٢٠٧ .

(٣) انظر: النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٤٦ ـ ٤٧ .

(٤) انظر: صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ٢٦ .

(٥) انظر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٧١٢ .

(٦) انظر: الإتقاني: الشّامل خ ٥ : ٢٣٤ ـ ٢٣٥، التبيين ١ : ٦٠١ ـ ٦٠٣ .

المذهب الثاني: بدعته إن أدّت إلى الكفر لا تُقبل روايته عند أصحاب هذا المذهب.

وإن أدَّت إلى الفسـق، فاتفقوا على قبول روايته بشرطٍ، واختلفوا في تعيينه:

١ ـ فقال بعضهم: إذا لم يكن ممن يستحلّ الكذب ووضع الحديث.

٢ ـ واشترط بعضهم: أن لا يكون داعـياً إلى بدعتـه.

٣ ـ وقال بعضهم: إذا لم يكن ما يرويه يقـوي بدعته.

فاتفقت كلـمة أصحاب هذا المذهب على عدم قبوله من الكافر المتأوِّل، وقبوله من الفاسق المتأوِّل باختـلافٍ يسـيرٍ فيما بينهم في شرط القبول، ولعل الشرط الأول متفق فيما بينهم، وإنما تركه البعض للشهـرة؛ ولأنه أمرٌ مـقررٌ؛ فإن من يستحلّ الكذب ووضع الحديث لا تقبل روايته، مبتدعاً كان أو غيره، فالاختلاف يسير.

واختاره أبو اليُسْر البزدوي[(١)]، و ابن السَّاعاتي[(٢)]، والبـخاري[(٣)]، والبابِـرتي[(٤)]،

---

(١) قال رحمه الله تعالى: «المبتدع إن كان ممن يكفر لايقـبل خبره، وإن كان ممن لايكفر؛ فإن كان ممن يعتقد وضع الحديث على رسول الله ﷺ لا يقبل خبره أيضاً لتوهُّم الكذب كالكَرَّاميَّة، فإنهم يعتقدون جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب، وإن لم يكن ممن يعتقد الوضع، وكان عدلاً يقبل خبره لرجحان صدقه على كذبه».

نقل كلامه هذا برمّـته العلامة عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» ٣ : ٥٥ ، و«التَّحقيق» ص ١٦٢ ، ولم أجد هذا الكلام في أصول أبي اليسر المطبوع، وإنما فيه ص ١١٧ : «ومن كان عادته الكذب كالنحاس والجاني لايقـبل خبره».

(٢) انظـر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٦٨. اشترط أن لايتديَّن بالكذب، ولم يكن داعياً.

(٣) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٥٢ ـ ٥٥ . حاصل الشرط لديه لقبول رواية الفاسق المتأوِّل أن لا يكون داعياً.

(٤) انظـر: البابرتي: التقـرير ٤ : ٣٠٣ . اشترط فيه أن لا يكون داعيـاً إلى بدعته.

والتَّـفْتازاني[١]، والفارسي[٢]، و الفَـنَاري[٣]، و ابن قُطْـلُوبُغَا[٤]، وابن الحنبلي[٥]، والإزْميري[٦]، وبحرالعلوم[٧]، والكُمُشْخَانَوي[٨]، ومحمد شاه[٩].

المذهب الثالث: صاحب الهوى إن كان ممّن يجب إكفاره كغلاة الرّوافض والمجسمة، تقبل روايته إذا لم يتديّن بالكذب ـ وهو حكم صاحب البِـدَع الجـليّة ـ ويسمى الكافر المتأوِّل.

وإن كان ممّن لا يكفر، وهو الفاسق المتأوِّل، تُقبل روايته إذا كان متحرِّجاً.

وهو اختيار العلامـة الأَسْمَـنْدي[١٠]، و المحقق ابن الهُـمام[١١].

---

(١) انظـر: التفتازاني: التلويح ٢ : ٢٦ ، حاصله: قبول روايته إن لم يكن ممَّن يعتقد وضـع الأحاديث، ولم يكن داعيـاً إلى هواه بذلك الحديث.

(٢) انظـر: الفارسي: جواهر الأصول ص ٧٥. حاصله: القبول من الفاسق إذا لم يكن داعياً.

(٣) انظـر: الفناري: فصول البدائع ٢ : ٢٥٥ . حاصله: القبول إن لم يكن داعياً، ولم يعتقد وضع الأحاديث.

(٤) انظـر: ابن قطلوبغا: القول المبـتكر ص ٩٩ ـ ١٠٠ .

(٥) انظـر: ابن الحنبلي: قفـو الأثر ص ٧٨ ـ ٧٩، حاصل رأيه: القبول إن لم يكن داعـيةٍ.

(٦) انظـر: الإزميري: حاشية الإزْميري على المِـرآة ٢ : ٢٢١ ، اشترط فيه أن لا يكون داعياً إلى بدعته.

(٧) انظـر: بحر العلوم: فواتح الرَّحموت ٢ : ١٧٢ـ ١٧٥ . حاصله: القبول إن لم يكن داعياً.

(٨) انظـر: الكمشخانوي: لوامـع العقـول ١ : ٢١ . حاصله: القبول إذا لم يكن داعياً.

(٩) انظـر: محمد شـاه: عمـدة الأصول ص ٦ ، ٦٨ ، حاصل رأيه: القبول إن لم يكن داعيةً إلى بدعته، ولم يكن مرويّه يقوي مذهـبه .

(١٠) انظـر: الأسـمندي: بذل النـظر ص ٤٣٢ ـ ٤٣٤ .

(١١) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣١٣ .

ووافقهما العلامة البِهَاري[١]، إلا أنه زاد شرطاً آخر لقبول رواية الفاسق المتأوِّل، وهو أن لا يكون داعياً إلى بدعته.

المذهب الرابع: إن البدعة إما أن تكون بمكفِّر كأن يعتقد ما يستلزم التكفير، أو بمفسِّق.

فالمعتمد في **الأول:** أنه إن أنكر أمراً متواتراً من الشّرع، معلوماً من الدين ضرورةً، لا تقبل روايته، وأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضمَّ إلى ذلك ضبطه وورعه وتقواه فلا مانع من قبول روايته.

والمعتمد في **الثاني:** أن المبتدع إذا لم يكن داعياً إلى بدعته، وما يرويه لا يقوي بدعته، تقبل روايته، أما إذا كان داعياً أو ما يرويه يقوي بدعته فلا.

هذا ما اختاره الحافظ ابن حجر العسقلاني[٢]، وسبقه إليه الحافظ المجتهد الإمام ابن دقيق العيد[٣].

واستحسن هذا الرأي كثيرٌ من متأخري أئمة الحنفيّة، منهم: ابن أمير حاج[٤]، والشُّمُنِّي[٥]، وأمير بادشاه[٦]، ومحمد أكرم السِّنْدي[٧]، وأبو الحسن السِّنْدي

---

(١) انظر: البهاري: مسلَّم الثُّبوت ٢: ١٠٤ـ ١٠٥.

(٢) انظر: ابن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص ١٠٠ ـ ١٠١.

(٣) انظر: ابن دقيق العيد: الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ٢٩٢، (تحقيق: عامر حسن صبري، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧ هـ).

(٤) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٣٩ ـ ٢٤١.

(٥) انظر: الشمني: العالي الرتبة ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٦) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ٤١.

(٧) انظر: محمد أكرم السندي: إمعان النظر ص ١٧٨ ـ ١٨٢.

الصَّغير[١]، والفَـرْهاروي[٢]، ومحمد بَخِيْت المُطـيعي[٣]، وظَفَر أحمد التّهانَوي[٤]، وعبد الفـتّاح أبو غـدّة[٥].

ويظهر لي أن المذهب الرابع الذي اختاره جمع من المتأخرين هو نفس المذهب الثاني الذي اختارته طائفةٌ كبيرةٌ من الحنفية قبل الحافظ ابن حجر، فهما مذهب واحد في الواقع، ونفس الأمر.

فالحاصل المذاهب ثلاثة: ١ ـ المنع مطلقاً، وهو اختيار السَّـرَخْسي والبـزدوي، ٢ ـ والجواز مطلقاً إذا كان متحرِّجاً، وهو اختيار الأسمَنْدي وابن الهُمام، ٣ ـ رأي ابن دقيق، وهو اختيار الأكثر من المتأخِّرين.

*** الرأي الراجـح:**

والذي يظهر لي بعد الإمعان أن الراجح هو ما ذهب إليه الأسْمَنْدي وابن الهُمَام من قَبول رواية المبتدع إذا كان معتقداً حرمة الكذب، متحرِّجاً أن يكذب على رسول الله ﷺ، متحرِّياً للصواب؛ لموافقة هذا المذهب الواقع ونفس الأمر في الخارج.

---

(١) انظـر: أبو الحسن السـندي الصغير: بهجة النظر ص ١٨٠ ـ ١٨٤، (تحقـيق: غلام مصطفى القاسمي، أكاديمية الشاه ولي الله، حيدر آباد السـند).

(٢) انظـر: الفرهاروي: كوثر النـبي ص ٩٨.

(٣) انظـر: المطيعي: سلَّم الوصـول ٣ : ١٢٨.

(٤) انظـر: التهانوي: قواعد في علوم الحـديث ص ٢٣٠.

(٥) انظـر: عبد الفتاح أبوغدة: التعليقات على الموقظة للذهبي ص ٨٥ ـ ٨٦، (ط: الثامنة، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥ هـ)، التعليقات على الرفع والتكميل للَكْنَوي ص ١٤٤ ـ ١٤٦، (ط: الثامنة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤٢٥ هـ)، التعليقات على جواب المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل ص ٦٧ ـ ٦٨، (ط: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤٢٦ هـ).

وذلك أن الأمة جاريةٌ على الأخـذ ممن نُسب إلى الكفر من الحفّاظ إذا كانوا متحرِّجين أن يكذبوا على رسول الله ﷺ، فكم من الحفاظ المتقدمين من أصحاب الكتب الذين ليس لهم يدٌ في العقائد والأصول والدراية تستلزم عقائدهم الكفر، لكن الأمة لم تترك ما رواه من الأحاديث بالشرط المذكور؛ لأن ما وقع لهم من الهوى بتأويل الشرع، واعتقاده حرمة الكذب يمنعه من الإقدام على ما في باطنهم، وكتبهم ماثلةٌ أمام كلٍّ ذي عينين .

وأما تقسيم المبتدع إلى أن يكون داعياً أو لا في المفسِّقة، فمنقوضٌ عند الأئمة الكبار من الحفاظ، فانظر إلى شيخ حفاظ الأمة البخاري يروي عن عِمْران بن حِطَّان مع الاتفاق على كونه داعياً، وترى المتأخرين يؤولونها بتأويلات بعيدة .

والحقيقة أن الحفاظ من المتقدمين إذا وقع في قلوبهم صحة الحديث لِمَا أعطاهم الله من المواهب في معرفة الحديث صحيحه وضعيفه بعد أن يكون راويه متحرِّجاً معتقداً حرمة الكذب يأخذون عنه، وهم ليسوا بمتقـيِّدين بالقواعد التي بناها المتأخرون، وإنما القواعد عصى الأعمى .

هذا ! أما مَن مَـنَع من الأخذ عن أهل الهوى فلا شك أنه أحوط وأولى وأحرى، وعليه ينبغي التعويل في زماننا، غير أن كلامنا في المتقدمين من الحفاظ، وهم قد أخذوا عنهم، فتجد كتب السنة ملأى من روايتهم، وإنما أخذوا عنهم؛ لأن ما وقع لهم من الهوى بتأويل الشرع معتقداً حرمة الكذب، هذا ما ظهر للعبد الضعيف عفا الله عنه، والله أعلم .

المبحث الخامس

رواية المستور والمجهول

وهي تشتمل على تمهيد، وأربعة مطالب:

أما التمهيد: في بيان مراد أئمة الحنفية من المجهول.

المطلب الأول: المستور والمجهول في اصطلاح الحنفية.

المطلب الثاني: حكم رواية المستور في القرون الثلاثة.

المطلب الثالث: حكم رواية المستور بعد القرون الثلاثة.

المطلب الرابع: حاصل رأي الحنفية في المستور.

وفي آخر المبحث تنبيهان وتتمّةٌ.

تمهـيد:

خبر الواحد يفيد الظن الغالب عند جمهور الأمة، فهو مقبولٌ من جهة حسن الظن بالراوي، فإذا عارضه أمر قطعيٌ، أوظنٌ أكبر من الظن الذي يحصل من خبر الواحد، يؤخذ بالقطعي ويترك الظني؛ لأن الظني يضمحل بالقطعي، وهذا الأصـل ممّا لا خلاف فيه بين الأئمة من جميع المذاهب، أخذاً بأوثق الأمرين، كما سيأتي مفصلاً تحت شرائط أخبارالأحاد، وهذا العارض القطعي أو الظني يختلف باختلاف الرواة ثقةً وضعفاً.

ومن ثمّة جعل الإمام القاضي عيسى بن أبان رحمه الله رواة الأخبار حسب ضبطه وفقهه على ثلاثة أقسام، ثم تكلم حول كل واحد من الثلاثة أن أيّ عارضٍ أكبر منه فيردّ الخبر به، وإليك تفصـيله:

الأول: ماروّاه عدلٌ معروفـٌ بالرواية والحفظ، والضبط، والفقه، ولم يأت عن السلف إنكاره .

فرواية نحو هذه الرواة المعروفين مقبولةٌ إلا إذا عارض أمراً قطعياً، والقطعي عند الحنفية: الكتاب، أو السنّة المتواترة والمشهورة، أو ما تعم به البلوى، وغيرها.

الثاني: ما يرويه عدلٌ، معروفـٌ بالرواية والضبط، غير معروف بالفقه والدراية، ولعدم معرفته التامة بالدراية أتى عن السّلف إنكار روايته.

فرواية نحو هذه الرواة أيضاً مقبولةٌ إلا في أمرين:

١ ـ إذا عارض القطعي السالف ذكره، ٢ ـ أو القياس .

الثالث: ما رواه مجهـولٌ ليس بمعروف بالرواية وحمل الناس العلم عنه، غير أن الثّقات قد حملوا عنه، ففيما حملوا عنه أمره محمولٌ على الاجتهاد، فيجوز أخذ ما رواه إذا لم يردّه القياس .

هذا ما لخّـصه الإمام الجصّاص من كلام الإمام عيسى بن أبان رحمهما الله بعد أن نقـل كلامه برُمَّـته [١].

ثم جاء بعد الإمام الجصّاص الشيوخُ الثّلاثة: الدّبوسي، والبَزدوي، والسَّرَخْسي [٢]، فرتّبـوا هذه الأقسام أحسن ترتيبٍ، وإليك تهذيبهم وترتيبهم:

أما القسم الأول: وهم الذين في الذروة العليا من الرواة، فروايتهم مقبولة إلا إذا خالف القطعي.

والشيوخ الثلاثة فتحوا لهذا القسم باباً خاصاً بعنوان (باب الانقطاع)، وتحدثوا عن هذا القسم فيه بكل البسط، وسموا كل حديث يخالف القطعي منقطعاً باطناً، حيث جعلوا الانقطاع على قسمين: ١ ـ الباطن، ٢ ـ والظـاهر.

فالظاهر هو الإرسال، والباطن ما عارض الكتاب أو السُّنّة، أو ما تعم به البلوى، وغيـرها.

وسيأتي تفصيل هذا القسم في الباب الرابع تحت (الفصل الأول) إن شاء الله.

أما القسم الثاني: وهم الرواة المعروفون بالحفظ دون الفقه، فلا تقبل روايتهم إذا خالفت جميع الأقيسة.

فهم تحدثوا عنه في باب تقديم القياس على الخبر إذا كان الراوي غير فقيه، فعيسى بن أبان ومن تبعهم في هذا الباب كالجصّاص والشيوخ الثلاثة على تقديم القياس على الخـبر إذا كان الراوي غير فقيه، وخالفهم فيه أكثر محقِّقي أئمة الحنفيّـة.

وسيأتي تفصيل هذه المسألة في (باب تعارض القياس والخبر).

---

(١) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١ ـ ٢٩.

(٢) في كتبهم التي صارت عمـدة المتأخرين، وهي«تقويم الأدلة»، و«كنز الوصول إلى معرفة الأصول»، و«أصول السَّرَخْسي»، وبهـذا تعرف أن عمـدة هذه الثلاثة هو «الفصـول في الأصول»، فالجصّـاص هو الذي عليه مدار أصول الحنفية.

أما القسم الثالث: فهو رواية المجهول، وهو من لم يكن معروفاً بالحفظ والضبط والفقه.

وتفصيل هذه المسألة أمامك في هذا الباب (باب المستور).

المقصود من التمهيد:

وإنما أتيت بهذا التمهيد؛ لأن به يتضح تماماً مراد أئمة الحنفية من المجهول، فإن الراوي المجهول في هذا التقسيم مقابل وقسيم للراوي المعروف بحمل الناس العلم عنه، فالأشياء إنما تعرف بأضدادها، فكل من لم يكن معروفاً فهو مجهولٌ في اصطلاح الحنفية.

وأسوق هنا نص الإمام البزدوي رحمه الله، فهو مع وجازته واختصاره صريح فيما أريد، قال ـ وهو يقسِّم الراوي الذي جعل خبره حجة ـ: «وهو ضربان: معروف ومجهول، والمعروف نوعان: من عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد، ومن عرف بالرواية دون الفقه والفتيا. وأما المجهول: فعلى وجوه»[1].

فكلامه هذا صريح في أن المجهول قسيم للمعروف، فلا فرق فيه بين أن يكون الراوي عنه واحداً أو اثنين أو ثلاثة فصاعداً، ما لم يكن معروفاً بحمل الناس العلم عنه، فكن على بصيرة من تعريفه.

---

(١) البزدوي: كنز الوصول ٤: ١٧٨ بشرحه «التقرير» للبابرتي.

المطلب الأول

المستور والمجهول في اصطلاح الحنفية

تعريف المجهول: تبيَّن من المقدمة التي سُقتها: أن المجهول عند الحنفية هو من لم يكن معروفاً بالرواية، وحملِ الناس العلم عنه.

فالمفهوم منه أن المجهول في **اصطلاح الحنفية:** كل راوٍ غير معروف بالرواية مجهولٌ، سواء روى عنه واحدٌ أو اثنان فصاعداً، لا عبرة للعدد فيه بعد أن لم يكن معروفاً ومشهوراً بالرواية.

ولصحة هذا التعريف قرائن ومؤيّدات:

القرينة الأولى: ما عرّفوا به المجهول، فإن المجهول عندهم: مَن لم يكن معروفاً بالرواية، وإنما عُرف برواية حديثٍ أوحديثين، ولم تُعرف عدالته ولا فسقه[1].

---

(١) أرى من المفيد هنا أن أنقل بعض النصوص لكبار الحنفية في تعريف المجهول وإن كان فيه بعض طول؛ لأنه يستنتج منه ـ كما سيأتي ـ عدم الفرق بين المجهول والمستور عند الحنفية.

فقال القاضي الدَّبوسي في «تقويم الأدلة» ص ١٨٠ : «الراوي إما أن يكون معروفاً بعلمه ونسبه، أو مجهولاً ما عُرف إلا بحديث أو بحديثين».

وجاء في «كنز الوصول» لفخر الإسلام البزدوي ص ١٦٠: «أما المجهول: فإنما نعني به المجهول في رواية الحديث بأن لم يُعْرف إلا بحديثٍ أو حديثين».

و في «أصول السَّرَخْسي» ١ : ٣٤٢ «فأما المجهول: فإنما نعني بهذا من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله ـ ﷺ ـ، إنما عُرف بما روى من حديثٍ أوحديثين». =

فالعبرة والمناط عند الحنفية هو عدم كونه معروفاً بالرواية عن رسول الله ﷺ، وإنما عُـرف برواية حديث أو حديثين، ولا عبرة لمَن روى عنه قليلاً كان أو كثيراً، واحداً كان أو اثنين أو ثلاثاً فصاعداً، ما لم يصل حـدّ الشهرة، وعن هذا عرّف العلامة المحقق المتـفنن رضي الدين ابن الحنبلي المجهولَ بقوله: «هو من لم يُعرف إلا

= وقال الأخْسِيْكَثي في «المُنـتخب» ص ٧٥: «إن كان الراوي مجهولاً لا يُعرف إلا بحديثٍ رواه أو حديثين».

وجاء في «المُغني» للخـبَّازي ص ٢١١: «والمجهول: الذي لم يُعرف صحبته إلا بحديثٍ رواه أو بحديثين».

وجاء في «بديع النظام» ص ١٦٧: «المجهول: الذي لم يُعرف إلا بحديث أو اثنين».

وقال البخاري في «كشف الأسرار» ٢: ٧٠٨ «المراد منه من لم يُعرف ذاته إلا برواية حديث النبي ﷺ، ولم يعرف عدالـتُه ولا فسـقُه».

وعـرّفه أبوحنيفة الإتْـقَاني في «الشَّامل» خ ٥ : ٨٧ «إنما نعني بالمجهول: المجهول في الرواية لا المجهول في النسب، يعني أنه لا يكون مشتهراً برواية الحديث، ولا يعرف إلا بحديثٍ أو حديثين».

وقال ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٥١ «المراد بالمجهول عندهم من لم يُعرف ذاته إلا برواية حديثٍ أو حديثين، ولم تُعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته».

ونحو هذه التعاريف تجدها في أكثر كتب الحنفية، منها: «جامع الأسرار» للكاكي ٣: ٦٧٨، و«التقرير» للبابِرْتي ٤: ١٩٣، و«مرقاة الوصول» لملا خُسْـرو ٢: ٢١٤ بحاشية الإزْميري، و«توضيح المباني» للقاري ص ٣١٣، و«قفـو الأثر» ص ٨٦، و«تيسير التحرير» ٣: ٥٣.

فنقطة الاتفاق في جميع هذه التعاريف أن المجهول عندهم: هو من لم يكن مشهوراً بالرواية عنه ﷺ ـ وهذا القيد من تعريف الإتْقَاني، و هو قيدٌ أساسيٌّ، ومن أمعن النظر في أصل هذا التقسيم الذي بناه عيسى بن أبان السالف ذكره في التمهيد عَـلم أن هذا القيد هو لب الكلام، فراجع التمهيد لزاماً ـ وإنما عُرف بحديثٍ رواه أو بحديثين، ولم تعرف عدالته ولافسقه.

ولو رجـع الباحثون إلى «الفصـول في الأصـول» ٢: ٢٣ ـ ٢٧، لا يبقى إن شاء الله أي إيراد.

بحديث أو بحديثين مطلقاً، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً»[١].

القرينة الثانية: ويؤيّده أيضاً أن أئمة الحنفية يمثلون الراوي المجهول بمَعْقِل بن سِنان الأشجعي، و وابصة بن معبد، وسلَمة بن المُحَبِّق رضي الله عنهم، فقد روى عن كل واحد منهم أكثر من الثلاثة.

قال الإمام البزدوي وهو يتحدث عن مَعْقِل بن سِنان ـ وقد كان صرّح بأنه مجهولٌ في اصطلاح الحنفية ـ: «قد روى عنه الثقات، مثل عبد الله بن مسعود، وعَلْقمة، ومسروق، ونافع بن جُبَير، والحسن»[٢].

وأقرّ كلام الإمام البزدوي هذا: الإمام النسفي[٣]، والعلامة البخاري[٤]، والعلامة البابِرْتي[٥]، والمحقق الفقيه ابن نُجيم[٦].

فكلام الإمام البَزدوي هذا صريحٌ في أنه لا عبرة عند الحنفية بمَن روى عنه، قليلاً كان أو كثيراً، واحداً كان أو أكثر، وإنما العبرة لديهم عدم كونه معروفاً بالرواية عن الرسول ﷺ، وإلا تناقض كلامه؛ فإنه يعدّ المعقل مجهولاً، ثم يصرح بأنه روى عنه خمسة من كبار الصحابة والتابعين! فصنيعه يكاد يكون صريحاً في أنه لا عبرة للعدد عند الحنفية.

---

(١) ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٨٦.

(٢) البزدوي: كنز الوصول ص ١٦٠.

(٣) انظر: النسفي: كشف الأسرار ٢: ٢٩.

(٤) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢: ٧١٧.

(٥) انظر: البابرتي: التقرير ٤: ١٩٨.

(٦) انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ٢: ٨٣.

وقد تتبع الباحث الرواة عن هؤلاء الصحابة الذين نسبهم الحنفية إلى الجهالة، وبعد البحث تحصّل لدي أنه روى عن وابصة ١٨ رجلاً، وعن مَعْقِل بن سِنان ٨ رجال، وعن سلَمة بن المحبق ٥ رجال، وستأتي الرواة عنهم تحت (التتمة).

فعلى هذا: لا يخرج الرجل عن الجهالة عند الحنفية برواية الخمسة أو أكثر عنه، وإنما يخرجه عنها الشهرة، وكونه معروفاً بالرواية لا غير.

وقد نبّه على عدم العبرة بمَن روى عنه عند الحنفية العلامةُ المحقِّق المتفنِّن ابن الحنبلي رحمه الله حيث عرّف المجهول بقوله: «هو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين مطلقاً، سواء انفرد بالرواية عنه واحدٌ أم روى عنه اثنان فصاعداً»[1].

كما نبّه عليه العلامة ظَفَر أحمد التَّهانَوي، فقد قال: «المجهول عندنا هو من لم يُعرف إلا بحديثٍ أو حديثين، وجهلت عدالته، سواء انفرد بالرواية عنه واحدٌ أم روى اثنان فصاعداً»[2].

تعريف المستور، وأنه

هو المجهول عند الحنفية:

سبق الكلام آنفاً أن المجهول هو من لم يكن معروفاً بالرواية عن رسول الله ﷺ وإن روى عنه واحدٌ أو اثنان فصاعداً ولم تُعرف عدالتُه ولافسقُه، فحينئذٍ لا فرق بين المجهول والمستورفي اصطلاح الحنفية ؛ لأنه ليس تعريف المستورعندهم إلا هذا ، فقد قال العلامة ابن الحنبلي : «أما المستور: وهو عندنا من كان عدلاً في الظاهر ، ولم تعرف عدالته في الباطن، سواء انفرد بالرواية عنه واحدٌ أم روى عنه اثنان فصاعداً»[3].

---

(١) ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٨٦.

(٢) ظَفَر أحمد التهانوي: إعلاء السنن ١٤: ٣٣٩ .

(٣) ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٨٦ .

فقارِن بين هذا التعريف، وما عرّف به المجهول ـ وقد ذُكِـر آنفاً ـ لا تجد فرقاً بينهما.

نص العلامة البـخاري: وقد صرَّح بعدم الفرق بينهما الإمام العلامة النَّظّار الغوّاص في مسائل الأصول عبد العـزيز البخاري ـ وهو من أعرف المتأخِّرين بمذهب الحنفيّة ـ فقال: «وفي الحقيقة المجهول والمستور واحد، إلا أن خبر المجهول في القرون الثلاثة مقبولٌ لغلبة العدالة فيهم، وخبر المجهول بعد القرون الثلاثة مردودٌ لغلبة الفسـق»[١].

نص المحقق ابن نُجَـيم: وقد صَرَّح به العلامة الفقيه المحقِّق ابن نُجَـيْم، فقال: «فلا يقبل خبر المستور في الظاهر، وهو الذي لم تُعْرف عدالتُه ولافسقُه، وهو المجهول»[٢].

نص الحافظ ابن المـوّاق: وقد تنـبّه على اصطلاح الحنفيّة هذا من عدم الفرق بينهما الحافظ ابنُ المَـوّاق، فقد قال: «المجاهيل على ضربين: لم يرو عنه إلا واحد، مجهولٌ روى عنه اثنان فصاعداً، وربما قيل في الأخير: مجهول الحال.

فالأول لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في ردِّ رواياتهم، إنما يحكى خلاف الحنفية، فإنهم لم يفصِّـلوا بين من روى عنه واحد، وبين من روى عنه أكثر من واحدٍ، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق»[٣].

إبانـة وتوضيـح: عرفنا ممـا سبق أن المستور والمجهول واحد في اصطلاح الحنفيـة، وهذا باعتبار الحقيقة، أما باعتبار الاستعمال: فيختلف، فالمستور من القرون

---

(١) البخـاري: كشف الأسـرار ٢: ٧٤٧.

(٢) ابن نجيم: فتح الغفـار ٢: ٨٩.

(٣) انظـر: الزَّرْكَشِي: النُّكَت على ابن الصلاح ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

الثلاثة يسمّى عند الحنفية مجهولاً، وما بعدها يسمّى مستوراً، هذا هو غالب استعمال أئمة الحنفية في كتب الأصول، وقد يستعملون أحدهما مكان الآخر باعتبار الحقيقة.

ويتضح هذا الاستعمال تماماً من صنيع الحنفية في كتب الأصول، وحاصله: أنهم يذكرون المجهول من القرون الثلاثة في باب خاص مع ذكر أقسامه الخمسة، ويقبلون روايته ـ على تفصيلٍ فيه يأتي ذكره ـ، مع استثناء رواية المستور بعد القرون الثلاثة، فلا يقبلون خبره.

ثم إنهم يذكرون بحث عدم قبول رواية المستور تحت شرط (العدالة)؛ لأنه لا توجد فيه العدالة المشروطة، مع الاستثناء منه مجاهيل ومستوري الصدر الأول ـ أي: القرون الثلاثة ـ فلا يقبلون رواية المستور إلا من القرون الثلاثة.

فترى أن صنيعهم دالّة على تسمية مَن كان من القرون الثلاثة بالمجهول، ومن بعدها بالمستور، والله أعلم.

اصطلاح المحدثين:

ويتضح بما ذكرنا اختلاف اصطلاح الحنفية مع المحدثين، فعند المحدثين: إن سُمِّي الراوي، وانفرد بالرواية عنه راوٍ واحدٍ فهو مجهول العين، وإن روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثَّق ولم يجرح فهو مجهول الحال، وهو المستور[1].

فاصطلاح الحنفية في هذا الباب يختلف كاملاً عن اصطلاح المحدثين، فلا عبرة عندهم بمن روى عنه، واحداً كان أو أكثر، بخلاف المحدثين.

---

(١) انظر: ابن حجر: نخبة الفِكَر ص ٩٩، الشمني: العالي الرتبة ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٨٥ ـ ٨٦.

المطلب الثاني

حكم رواية المستــور من القرون الثـلاثة

تبيّن من الفصـول السابقة:

١ ـ المستور والمجهول واحد في الحقيقة ونفس الأمـر.

٢ ـ غالب استعمال المجهول لدى الحنفية لمَن كان من القرون الثلاثة، والمستور لمن كان بعدها.

فليعلم أن المجهول من القرون الثلاثة على خمسة أقسام لدى الحنفية:

الأول: اشـتهر بين السلف؛ لقبول الفقهاء روايته والرواية عنه.

الثـاني: سكـتوا عن الطعن فيه بعد ما اشتـهر.

الثـالث: اختـلفوا في روايته، فردّه البعض، كما قبله البعض.

الرابـع: طعـنوا في روايته من غير خلافٍ بينهم.

الخامـس: لم تظهر روايتُه في السّلف، فلم يعارضوه بالردّ والقـبول.

فرواية الثلاثة الأول مقبولة بلا خلاف، ورواية الرابع مردودة بلا خلاف، ورواية الخامس هو محـل النزاع، فعند الحنفـيّة: لا يجب العمل به، غير أنه يجوز العمل بمقتضـاه إذا وافـق القياس [1].

---

(١) انظـر: الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٨٢ ، البـزدوي: كنز الوصـول ص ١٦٠ ، السرخسي: أصول السَّـرَخْسي ١ : ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ، الأخسيكتي: المنـتخب ص ٧٥ ـ ٧٦ ، الخبَّـازي: شرح المُغْـني ١ : ٣٥٣ ـ ٣٥٥ ، النسـفي: كشف الأسرار ٢ : ٢٣ ـ ٢٤ ، صـدر الشـريعة: التوضيـح ٢ : ١٣ ـ ١٤ ، الفنـاري: فصول البدائع ٢ : ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، ابن الهُـمَام: التحرير ص ٣١٩ ، ملا خسرو: مِرآة الأصول ٢ : ٢١٤، البـهاري: مسـلَّم الثُّبوت ٢ : ١١٢ .

قال الإمام السَّرَخْسي رحمه الله ـ وهو يتحدث عن القسم الخامس ـ: «أما ما لم يشـتهر عندهم ولم يعارضوه بالردِّ، فإن العمل به لا يجب، ولكن يجوز العمل به إذا وافق القياس؛ لأن من كان في الصّـدر الأول فالعدالة ثابتةٌ باعتبار الظاهر؛ لأنه في زمانٍ الغالب في أهله العُدول على ما قال عليه السلام: «خير الناس قرني الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهـم، ثم الذين يلونهم»[1].

فباعتبار الظاهـر يترجّح جانب الصدق في خبره، وباعتبار أنه لم تشتهر روايته في السّلف تمكَّن تهمة الوهم فيه، فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن الظن به، ولكن لا يجب العمل به؛ لأن الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف، ولهـذا جـوّز أبوحنيفة القضاء بشهادة المسـتور، ولم يوجب على القاضي القضاء؛ لأنه كان في القرن الثالث، والغالب على أهله الصدق.

فأما في زماننا رواية مثل هذا لا يكون مقبولاً، ولا يصح العمل به ما لم يتأيَّـد بقبول العُدول روايته؛ لأن الفسق غلب على أهل هذا الزمان، ولهذا لم يجوِّز أبو يوسف ومحمد القضاء بشهادة المستور قبل ظهور عدالتهم»[2]. انتهى كلامه.

وقال العلامة الخَـبَّازي: «فإن كان لم يظهر حديثه في السّلف، فلم يقابل بردٍّ ولا قبولٍ لم يجب العمل به، لكن العمل به جائز، حتى أن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تقبل لظهور الفسق»[3].

وهكذا صـرّح بجواز قبول رواية المجهول من القرون الثلاثة إذا لم تخالف القياس جميع الأصوليين من الحنفية، منهم: القاضـي أبو زيد الدَّبوسـي[4]،

---

(١) رواه البخـاري ٢: ٩٢٨ برقـم: ٢٥٠٨.

(٢) السرخسي: أصـول السرخسي ١ : ٣٤٤.

(٣) الخبـازي: شرح المغني ١: ٣٥٥.

(٤) الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٨٢.

والبَـزْدوي[١]، والأخْسيكتي[٢]، وابن السَّاعاتي[٣]، والنَّسـفي[٤]، وصدر الشـريعة[٥]، والفَـنَاري[٦]، وابن الهُمام[٧]، وملا خُسْـرو[٨]، ومحمد شاه[٩].

الأمور المستنـبطة من النصـوص السـالفـة:

ويستنبط من هذه النصوص أمـور:

الأول: المستور من القرون الثلاثة يسمى مجهولاً في اصطلاح الحنفية؛ لأنهم قسموا المجهول من القرون الثلاثة ـ فقط لا غير ـ إلى خمسة أقسام.

الثاني: رواية المستور من القرون الثلاثة مقبولة، بمعنى أنه يجوز العمل بها إذا لم يخالف القياس، لكنه لا يجب العمل بها؛ لأن الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف، كما يقوله الإمام السَّرَخسي.

---

(١) انظـر: البزدوي: كنز الوصـول ص ١٦٠ . ووافقه الشراح، انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٢: ٧١٩، الإتْـقَاني: الشَّامل ـخ ٥: ٩٩ـ ١٠٠، البابِـرْتي: التـقرير ٤: ٢٠٠.

(٢) انظـر: الأخسيكتي: المنتخب ص ٧٥ ـ ٧٦.

(٣) انظـر: ابن الساعاتي: بديع النـظام ص ١٦٧.

(٤) انظـر: النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٣٠. وأقره شراحه، انظـر: الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٣٨٥، ابن الحنبلي والرُّهاوي: حاشية شرح ابن مَلَك ص ٦٣١، ابن نُجيم: فتح الغفَّار ٢ : ٨٢، الحَصْكفي: إفاضـة الأنوار ص ١٨٢، القـاري: توضيـح المباني ص ٣١٧.

(٥) انظـر: صدر الشريعة: التوضيح ٢: ١٤ ـ ١٥.

(٦) انظـر: الفناري: فصـول البدائع ٢: ٢٥٢.

(٧) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣١٩.

(٨) انظـر: ملا خسـرو: مِـرآة الأصول ص ٢١٤.

(٩) انظـر: محمد شـاه: عمـدة الأصول ص ٦٨.

الثالث: علم أن رواية المستور بعد القرون الثلاثة لا تقبل، ففيه ردٌّ بليغ على من نسب الحنفية إلى قبول رواية المستور مطلقاً من غير تفرقة بين القرون الثلاثة وغيرها.

الرابع: علم أيضاً أن المستور والمجهول واحدٌ في نفس الأمر.

وذلك أن الكلام في المجهول، ثم يفرِّعون عليه قبول أبي حنيفة شهادة المستور في القرون الثلاثة، وعدم قبول أبي يوسف ومحمد شهادته، وأنه اختلاف زمانٍ، وليس معنى هذا الكلام إلا أن المجهول والمستور واحد في نفس الأمر، والله أعلم.

المطلب الثالث

حكم رواية المستور بعد القرون الثلاثة

تحدثنا في الفصل السابق عن المستور من القرون الثلاثة، وأنه يجوز العمل بروايته إذا وافق القياس، أما بعد القرون الثلاثة فالحنفية مجمعون على عدم قبول روايتـه.

قال فخر الإسلام البَزْدَوي: «أما خبر المستور: فقد قال ـ الإمام محمد ـ في «كتاب الاستحسان»: أنه مثل الفاسق فيما يخبر من نجاسة الماء، وفي رواية الحسن: هو مثل العدل[1]، وهذه الرواية بناء على ظاهر العدالة.

---

(١) اختلف الشيخان البزدوي والسَّرَخْسي في أن روايتي الإمام محمد في باب نجاسة الماء، أو في باب رواية الحديث.

فالإمام البَزْدوي يرى أن الاختلاف بين روايتي محمد والحسن بن زياد في إخباره عن نجاسة الماء لا غيـر، كما هو واضح من نصـه.

ويرى الإمام السَّرَخْسي في «أصوله» ١ : ٣٧٠ أن الاختلاف ثابت في باب الحديث أيضاً، فرواية الحسن تدل على قبول روايته في باب الحديث، ورواية محمد على عدمه.

وقد نبّـه على هذا الاختلاف العلامة البخاريُّ في «كشف الأسرار» ٣ : ٤٢، والإتْقَاني في «الشامل» ٥ : ٢١٩، والبابِرْتي في «التقرير» ٤ : ٢٨٩، ولم يرجِّحوا أحد الرأيين على الآخر.

والذي يظهر لي أن الراجح قول الإمام السَّرَخْسي رحمه الله في هذا الباب؛ لأن الإمام البَزْدوي رحمه الله نفسه قال في آخر كلامه: «كما قلنا في المجهول»، وفي باب المجهول الكلام على قبول روايته في باب الحديث لا في إخباره عن نجاسة الماء، وإليك نصّ الإمام البَـزْدوي.

قال رحمه الله في «كنز الوصول» ص ١٦٠ : «وأما المجهول فإنما نعني به المجهول في رواية الحديث بأن لم يعرف إلا بحديث أو بحديثين ... ، وأما إذا لم يظهر حديثه في السَّلف فلم يقابل بردٍّ ولا قبـول لم يترك به القياس ولم يجب العمل به، لكن العمل به جائزٌ؛ لأن =

والصحيح: ما حكاه محمد أن المستور كالفاسق لا يكون خبره حجةً حتى تظهر عدالته، وهذا بلاخلافٍ في باب الحديث احتياطاً إلا في الصَّدر الأول على ما قلنا في المجهول»[١]. انتهى كلام البَزْدَوي.

وجميع أئمة الحنفيّة صحّحوا رواية محمد[٢]، وصرَّحوا بعدم قبول رواية المستور ـ وهو يطلق على مَن كان بعد القرون الثلاثة ـ إلا في الصَّدر الأول، فلم يقبلوا روايته إلا من القرون الثلاثة، فإذن لا خلاف بين الحنفية في عدم قبول رواية المستور بعد القرون الثلاثة.

= العدالة أصلٌ في ذلك الزمان، ولذلك جوَّز أبو حنيفة رحمه الله القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل، حتى إن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تحل العمل به لظهور الفسق». والله أعلم.

(١) البزدوي: كنز الوصول ص ١٧٧.

(٢) لم أر فيه خلافاً بين الحنفية فيما راجعته من الكتب، انظر: السَّرَخْسي: أصول السرخسي ١ : ٣٧٠ ، الأخسيكتي: المنتخب ص ٧١ ، الخبَّازي: شرح المُغْني ١ : ٣٣٦ ، ابن السَّاعاتي: بديع النظام ص ١٦٧، الفَنَاري: فصول البدائع ٢ : ٢٦٥ ، ابن الهُمام: التحرير ص ٣١٦ ، ملا خُسْرو: مِرآة الأصول ص ٢١٣ ، ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٨٦، القاري: شرح شرح النخبة ص ٥١٨، محمد أكرم السندي: إمعان النَّظر ص ١٧٧، المَرْجَاني: حاشية التوضيح ٣: ٦٢.

وأقرَّه شرَّاح أصول البزدوي، و«المنتخب الحسامي»، و«المنار».

المطلب الرابع

حاصل رأي الحنـفية في باب المسـتور

وحاصل الكلام في المستور والمجهول عند الحنفية:

١ ـ المستور من القرون الثلاثة يسـمّى مجهولاً في اصطلاحهم.

٢ ـ المستور بعد القرون الثلاثة يسمّى مستوراً كما هو المشهور.

٣ ـ رواية المجهول من القرون الثلاثة مقبولةٌ، بمعنى جواز العمل به إذا لم يخالف القياس.

٤ ـ رواية المستور بعد القرون الثلاثة غير مقبولة دون أيّ اختلاف فيما بينهم.

فما نسبه بعض الأئمة كالشّـيرازي(١)، والآمِـدِي(٢)، و ابن السُّـبْكي(٣)، والأرْمَوي(٤) من الشّافعية ، والكَـلْوَذاني(٥)، وا بن قدامة(٦) من الحنابلة، وابن الحاجب(٧)، والقَـرَافي(٨) من المالكية، إلى الحنفية أو أبي حنيفة من إطلاق قبول خبر المستور ـ ولو كان بعد القرون الثلاثة ـ خطأ منهم في النقل، لم يقل به أبوحنيفة

---

(١) انظـر: الشيرازي: شرح اللّمع ٢: ٦٣٩.

(٢) انظـر: الآمِـدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢ : ٩٠.

(٣) انظـر: التاج السُّـبْكي: جمع الجوامع ٢ : ٢٢٨.

(٤) انظـر: الأرمـوي: التحصيل من المحصول ٢: ١٣٣ ، (تحقيق: عبد الحميد علي أبي زيد، ط: الأولى، مؤسـسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ).

(٥) انظـر: الكلوذاني: التمهـيد ٢ : ٦٤.

(٦) انظـر: ابن قـدامة: روضه الناظر ١: ١٩٤.

(٧) انظـر: ابن الحاجب: منتـهى السـول ٢: ٦٤.

(٨) انظـر: القَـرافي: نفائس الأصول ٧: ٣١٠٧، (تحقيق: عادل عبد الموجـود وعلي معوض، ط: الثانية، مكتبة نزار مصطـفى الباز، ١٤١٨ هـ).

وأصحابه؛ لأن الحنفية إنما قبلوا روايته من القرون الثلاثة لابعدها، وهكذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله إنما قبله من القرون الثلاثة؛ لأنه كان من القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، والاختلاف بينه وبين صاحبَيه إنما هو اختلاف زمانٍ فقط لا غير، كما صرّح به الجصّاص، فقال فيه: «ومن قا ل من السّلف بتعديل مَن ظهر إسلامه، فإنما بنى ذلك على ما كان أحوال الناس من ظهور العدالة العامة وقلّة الفساق فيهم، ولأن النبي ﷺ قد شهد بالخير والصلاح للقرن الأول والثاني والثالث ...

وأبو حنيفة كان في القرن الثالث الذين شهد لهم النبي ﷺ بالخير والصلاح، فتكلم على ما كانت الحال عليه، وأما لو شهد أحوال الناس بعد لَقال بقول الآخرين في المسألة عن الشهود، ولَمَا حكم لأحد منهم بالعدالة إلا بعد المسألة»[١].

وقد صرح كثير من الأصوليين بأن الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه اختلاف عصر فقط لا غير، منهم: صدر الإسلام أبو اليُسْر البزدوي، وصدر الشَّريعة الأصغر، والفَنَاري، وابن نُجيم، وملا علي القاري، والحَصْكَفي، وابن عابدين[٢].

وليست الحنفية بوحيدةٍ في قبول رواية المستور، بل معهم سُليم الرازي، وابن الصَّلاح، والنووي[٣]، وخلق من الحفاظ والمحدثين[٤].

***

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ١ : ٥٠٧ (ط دار الكتاب العربي).

(٢) انظر: أبو اليسر: أصول شيخ الإسلام ص ١١٥ ـ ١١٦، صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ١٥، الفناري: فصول البدائع ٢ : ٢٥٥ (ط: يحيى أفندي، ١٢٨٩هـ)، ابن نجيم: فتح الغفّار ٢ : ٨٤، القاري: توضيح المباني ص ٣١٧ ـ ٣١٨، ابن عابدين: إفاضة الأنوار ص ١٨٢.

(٣) انظر: ابن الصلاح: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، النووي: التقريب ص ٢٧٧.

(٤) انظر: عبد الفتاح أبو غدة: التعليقات على الرفع والتكميل ص ٢٣١ ـ ٢٤٨.

تنبـيهان هـامان

وهنا تنبيهان هامان، لهما صـلة قوية ببحث المسـتور:

التنبـيه الأول: إن أئمة الحنفية وضعوا المسألة في الراوي مطلقاً سواء كان صحابياً أو تابعياً أو مَن دونه، فالمجهول عندهم يجوز أن يكون صحابياً؛ لذا مثّلوه بوابصة بن معبد، وسلَمة بن المُحَبِّق، ومَعْـقِل بن سِنان رضي الله عنهم.

هذا قولهم، لكن أورد عليه بعض الأصوليين أن الصحابة كلهم عـدول لا تضرهم الجهالة عند جماهير الأمة، فينبغي تقييد هذه القاعدة بغير الصّحابي، فقد قال العلامة المحقق ابن أمير حاج: «ومجهول العين والحال كوابصة بن معبد ـ والتمثيل به مشكل، فإن المراد بالمجهول المذكور عندهم: من لم يعرف ذاته إلا برواية حديثٍ أو حديثين، ولم تُعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته، وقد عرفت عدالة الصّحابة بالنُّصوص، واشتـهر طول صحبتهم[1]، فكيف يكون داخـلاً فيه»[2].

وقال المحقِّق يحيى الرُّهَـاوي ـ وهو يعلّق على تمثيل المصنف المجهول بمَعْـقِل ـ: «فيه نظرٌ؛ لأن كلامنا في الصحابة، ولايتأتّى مثل ذلك فيهم، لاتفاق عامة السّلف وجماهير الخلق على عدالة الصحابة كلهم، لورود ما لا يخفى في شأنهم من الكتاب والسنة، ولا اعتبار بمن خالف»[3].

---

(١) في هذا الإطلاق نظـر ظاهر؛ لأنه لم يشتهر طول صحبة جميع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه لو كان مشتهراً لم يقـع الخلاف فيه.

(٢) ابن أمير حاج: التقرير والتحبيـر ٢ : ٢٥١ .

(٣) الرهاوي: حاشية شرح ابن ملك ص ٦٢٧.

وقد صرَّح بنحو ما قالاه الكاكي الخُـجَنْديُّ[١]، وأمير بادشـاه[٢]، وملا علي القاري[٣]، وعبد الحليم اللَّكْـنَوي[٤].

فهذه النصوص تدل على أمرين:

١ ـ لا يصح التمثيل للمجهول بالصحابة عند هؤلاء المحققين.

٢ ـ الاستدلال على هذا القول باتفاق جماهير السلف والخلف على عدالة الصحابة.

يقول الباحث: هذا الاستدلال ليس بتام، ولا يتأتّى أمام الحنفية؛ لأنهم مع الجمهور في هذا الباب، فعندهم الصحابة كلهم عدول دون أيّ خلاف، وإنما الاختلاف بين الحنفية والمحدثين في تعريف الصحابي، لا في عدالة الصحابي، فعند المحدثين: لا يشترط في تعريف الصحابي طول الصحبة، وعند أكثر الأصوليين من الحنفية وغيرهم: يشترط فيه طول الصحبة على طريق التتبع والأخذ عنه، فمن لم تطل صحبته لا يسمى صحابياً في اصطلاحهم، وظاهرٌ أنه لا يدخل في هذا التعريف وابصة، وسلَمة، ومَعْـقِل رضي الله عنهم، فلا يعدّون من الصحابة على رأي الحنفية، فلا يدخلون تحت القاعدة المذكورة «الصحابة كلهم عدول»[٥].

---

(١) انظـر: الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٦٧٦ ـ ٦٧٨.

(٢) انظـر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ٥٣.

(٣) انظـر: القاري: توضيح المـعاني وتنقيح المعاني ص ٣١٣.

(٤) انظـر: عبد الحليم اللَّكْـنَوي: قمـر الأقمار ص ١٨٠ ، (المكتبة الرشيـدية كويتة، بهامش نور الأنـوار).

(٥) انظـر: ابن الصـلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٩٦، البخـاري: كشف الأسرار ٢ : ٧١٢ ـ ٧١٣ ، التفتازاني: التلويح ٢ : ١٣، ابن أمير حاج: التقـرير والتحبير ٢ : ٢٦١ ، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ٦٦ ـ ٦٧ ، بحر العلوم: فواتح الرَّحمـوت ٢ : ١٩٦.

وقد اختار بعض المتأخِّرين من الحنفية أن الصحابة كلهم عدول سواء طالت صحبته أو لم تَطُل، اختياراً منهم تعريف المحدثين، منهم: العلامة المحدِّث الفقيه محمد عبد الحي اللَّكنوي (١)، و العلامةُ المحدث المولوي محمد شاه (٢)، وهذا الرأي أسلم.

فعلى رأيهما لا يجوز تمثيل المجهول بوابصة بن معبد وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، كما هو رأي المحقق ابن أمير حاج وغيرهم ممن أسلفت أسماؤهم، أما على رأي أكثر الأصوليين من الحنفية، فلا إيراد في التمثيل به.

التنبيه الثاني: إن المحقِّق ابن أمير حاج رحمه الله استدل على عدم صحة هذا التمثيل بدليلٍ آخر فيه نظرٌ، وهو أنه قد رُويت عن وابصة رضي الله عنه خمسة أحاديث، فمن روي عنه مثل هذا كيف يبقى مجهولاً؟ (٣).

والنظر فيه: أن المجهول عند أئمة الحنفية ليس هو مجهول المحدثين حتى يخرج عن الجهالة برواية خمسة أحاديث؛ لأن المجهول عند الحنفية ـ كما أسلفته ـ هو من لم يكن معروفاً بالرواية وأخذِ الناس العلم عنه، فما لم يكن معروفاً لا يخرج عن الجهالة (٤).

---

(١) انظر: اللكنوي: ظفر الأماني ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠.

(٢) انظر: محمد شاه: عمدة الأصول ص ١٨.

(٣) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٥١.

(٤) **تتمة**

حول روايات المستورين

كنت ذكرت أني آتي بالرواة عن مَعْقِل بن سِنان الأشجعي، وسلَمة بن المُحبِّق، ووابصة بن معبد رضي الله عنهم، الذين سماهم الحنفية المجاهيل.

=

= وإنما أتيت بهذا البحث حيث عددت أصحابهم مع بيان مرويَّاتهم باختصارٍ وإن كان فيه بعض خروجٍ عن المقصود؛ لأن فيه دليلاً واضحاً على ما قلت فيما تقـدّم من أن الرجل لا يخرج عن الجهالة عند الحنفية برواية واحدٍ أو اثنين فصاعداً، إن لم يكن معروفاً برواية الحديث عن رسول الله وأخذِ الناس العلم عنه، وإليك تفصيله:

أما وابِصَــة بن مَعْـبَد الأسدي رضي الله عنه: فقد أخذ عنه اثنا عشر رجلاً:

الأول: زياد بن أبي الجَـعْد رافع الأشْجَعي.

روى عن وابصة حديثَ صلاته خلف الصف وحده، وأمره ﷺ بإعادة الصَلاة، أخرجه عبد الرزاق ٢: ٥٩ برقم: ٢٤٨٢، وابن أبي شيبة ٤: ٢٥٧ـ٢٥٨ برقـم: ٥٩٣٧، (تحقيق: محمد عوامة، ط: الثانية، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ١٤٢٨ هـ)، وأحمد ٤ : ٢٢٨، (ط: الخامسة، المكتب الإسلامي بيروت، ١٤٠٥ هـ)، والدارمي في «سننه» ١: ٢٣٥ ـ ٣٠٥، (تحقيق: سيد إبراهيم وعلي محمد، ط: الأولى، دار الحديث القاهـرة، ١٤٢٠ هـ)، والترمذي ١ : ٢٦٩ برقـم: ٢٣٠ ، (تحقيق: بشار عواد معروف، ط: الثانية، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م).

الثـاني: هِلال بن يَسَـاف الأشْجَعي، أبو الحسن الكوفي.

روى عن وابصة حديث صلاته خلف الصف ....، أخرجه أحمد ٤ : ٢٢٨ ، والطَّبَراني في «الكبير» ٢٢: ١٤٢، (تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: الثانية، دون تاريـخ).

الثالث: عمرو بن راشد الأشجعي.

روى عن وابصة حديث صلاته خلف الصف، أخرجـه ابن أبي شيبة ٤ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩ برقـم: ٥٩٤١ ، وأحمـد ٤ : ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ، وأبوداود ١ : ٤٦٤ برقـم: ٦٨٢ ، (تحقيق محمد عوامة، ط: الثانية، دار القبـلة ومؤسسة الريان، ١٤٢٥ هـ)، والترمذي ١ : ٢٧٠ برقـم: ٢٣١ ، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ٣٩٣، وابن حِبَّان في «صحيحه» ٣ : ٣١١ برقـم: ٢١٩٥، ٢١٩٦.

الرابع: حَنَـش بن المُعْـتَمر الكناني الكوفي.

روى عن وابصة حديث صلاته خلف الصف، رواه الطَّـبَراني في «الكبـير» ٢٢: ١٤٦.

الخامـس: راشد بن أبي راشد.

روى عن وابصة ثلاثة أحاديث: =

= ١) حديث: «رأيت رسول الله ﷺ إذا ركع في صلاته لو صُبَّ على ظهره ماء لاستقرّ». أخرجه ابن ماجَهْ ٢ : ١٤٧ برقم: ٨٧٢، (تحقيق: بشار عواد معروف، ط: الأولى، دار الجيل بيروت، ١٤١٨ هـ)، واللفظ له، والطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤٧ برقم: ٤٠٠.

٢) حديث: «ليبلِّغ الشَّاهد الغائب». أخرجه الطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤٧ برقم: ٤٠١.

٣) حديث: «دَعْ ما يُريبك إلى ما لا يُريبك». أخرجه الطَّبَراني ٢٢ : ١٤٧ برقم: ٣٩٩.

السادس: أبو عبد الله محمد الأسدي.

روى عن وابصة حديث: «الإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس»، أخرجه الطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤٨ برقم: ٤٠٢.

السابع: أيوب بن عبد الله بن مِكْرَز القُرَشي العامري.

روى عن وابصة حديث: «الإثم ما حاك في صدرك ...»، أخرجه أحمد ٤ : ٢٢٨، والدارمي في «سننه» ٢ : ١١٤ برقم: ٢٥٣٣.

الثامن: عامر بن شُراحِيْل الشَّعْبي (١٩ ـ ١٠٣ هـ).

روى عن وابصة حديث صلاته خلف الصف ... ، أخرجه الطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣ : ١٠٥، (ط: نشر السنة ملتان باكستان، دون تاريخ).

التاسع: أبو عبد الرحمن عبد الله بن حَبيب رُبَيِّعَة السُّلمي، مقرئ الكوفة (... ـ ٧٤ هـ).

روى عن وابصة حديث: «الإثم ما حاك في صدرك»، أخرجه أحمد ٤ : ٢٢٧.

العاشر: ابنه سالم بن وابصة بن معبد.

روى عن أبيه وابصة حديث حجة الوداع، أخرجه أبو يَعْلَى في «مسنده» ٢ : ٢٤٦ برقم: ١٥٨٧.

الحادي عشر: شَدَّاد مولى عِيَاض بن عامر بن الأسْلَع العامري.

روى عن وابصة حديث حجة الوداع، أخرجه أبو يعلى في «المسند» ٢ : ٢٤٥ برقم: ١٥٨٦.

الثاني عشر: سالم بن أبي الجَعْد الأشجعي أخو زياد (... ـ ٩٧ هـ).

روى عن وابصة ثلاثة أحاديث:

١) حديث صلاته خلف الصف وحده. أخرجه الطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤٤. =

= ٢) حديث: «لاتتخذوا الدَّواب منابر». أخرجه الطَّبَراني في «الكبير» ٢٢ : ١٤٤.

٣) حديث: «إن شر هذه السباع الثَّعْل» يعني الثعلب. أخرجه الطَّبَراني ٢٢ : ١٤٤.

الثالث عشر: عمرو بن وابصة بن معبد الأسَـدي.

روى عن أبيه وابصة، عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه حديثاً واحداً في الفتن؛ فيه: «قتلاها كلهم في النار»، أخرجه أبوداود في الفتـن ٥ : ١٧ ـ ١٨ برقـم: ٤٢٥٨.

يقول الباحث: هذا ما وجدته ممن روى عن وابصة في نظرتي الخاطفة، وقد ذكر الحافظ المِـزِّي في «تهذيب الكمال» ١٠ : ٥٠١ في ترجمته خمسة رجال آخرين ممن روى عنه غير ما ذكرت، فالمجـموع ١٨ رجلاً.

أما مَعْـقِل بن سِـنَان الأَشْجَـعي رضي الله عنه (ت ٦٣ هـ).

فقد روى عنه سبعة رجـال:

الأول: عَـلْقمة بن قَيْس النَّخَـعي (ت ٦٢ هـ).

روى عن مَعْـقِل حديث بِـرْوع بنت واشِـق أن لها مهر نسائها لا وكَس ولا شَطَط، أخرجه عبد الـرزاق ٦ : ٢٩٤ برقـم: ١٠٨٩٨، وأحمد ٣ : ٤٨٠، وأبو داود ٣ : ٣٤ برقـم: ٢١٠٨.

الثاني: مَسْروق بن الأجْـدع الهَـمْداني الوداعي (ت ٦٣ هـ).

روى عن معـقِل حديث بِـرْوَع، أخرجه أبوداود ٣ : ٣٤ برقـم: ٢١٠٧، والنسائي ٦ : ١٢٢ برقـم: ٣٣٥٦، وابن ماجه ٣ : ٣٣٥ برقـم: ١٨٩١، وابن حِـبّان ٦ : ١٥٩ برقـم: ٤٠٨٦.

الثالث: عبد الله بن عُـتْبة بن مسعود رضي الله عنه.

روى عن معـقِل حديث بِـرْوَع، كما في «سنن أبي داود» ٣ : ٣٥ برقـم: ٢٠١٠٩.

الرابع : الحسن بن يَسَـار البصري (٢١ ـ ١١٠ هـ).

روى عن معقل حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، أخرجه ابن أبي شيبة ٦ : ٢٠٦ ـ ٢٠٧، وأحمـد ٣ : ٤٨٠، والطَّحاوي ٢ : ٩٨، والطَّبَراني ٢٠ : ٢٣٣.

الخـامس: نافع بن جُبـير بن مُطْـعِم.

روى عن معقل حديث: «غِـفَار، وأسلم، وجُهَـينة، ومُـزَينة، موالي الله عزّ وجل ورسوله». =

= أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧ : ٣٩١ برقم: ١٧٠٤ ، (ط: الأولى، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٦١ هـ)، والطَّبَراني ٢٠ : ٢٣٣ .

السادس: عامر بن شُراحيل الشَّعْبي (١٩ ـ ١٠٣ هـ).

روى عن معقِل حديث بَرْوع، أخرجه عبد الرزاق ٦ : ٢٩٤ ـ ٢٩٥ برقم: ١٠٨٩٩ .

السابع: الأسود بن يزيد النَّخَعي.

روى عنه حديث بِرْوع، أخرجه النسائي ٦ : ١٢١ برقم: ٣٣٥٤.

فهذه سبعة رجال رووا عنه، وذكر الحافظ المِزِّي في «تهذيب الكمال» ١٠ : ٨ رجلاً ثامناً، وهو سالم بن عبد الله بن عمر.

أما أبوسِنان سلَمة بن المُحَبِّق رضي الله عنه :

فروى عنه أربعة رجال:

الأول: جَون بن قَتادة، فقد روى عن سلَمة حديثين:

١) « ذكاة الأديم دِبَاغه »، أخرجه أحمد ٥ : ٦ ـ ٧ ، وأبوداود ٤ : ٤٣٠ ـ ٤٣١ ، والنسائي ٧ : ١٧٣ ـ ١٧٤ ، والطَّبَراني في «الكبير» ٧ : ٤٦ ـ ٤٧ .

٢) حديث مواقعة الرجل جارية امرأته، أخرجه الطَّبَراني في «الكبير» ٧ : ٤٥ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٨ : ٢٤٠ .

الثاني: قَبِيْصة بن حُرَيْث.

روى عن سَلَمة قوله ﷺ في من يفجر مع جارية امرأته، أخرجه أحمد ٥ : ٦ ، وأبو داود ٥ : ١١١ برقم: ٤٤٥٥ ، والنسائي ٦ : ١٢٤ ـ ١٢٥ برقم: ٣٣٦٣ ، والطَّبَراني في «الكبير» ٧ : ٤٥ برقم: ٦٣٣٦.

الثالث: الحسن البصري.

روى عن سَلَمة حديثين:

١) حديث: «ذكاة الأديم دباغه». أخرجه أحمد في «المسند» ٥ : ٦ .

٢) حديث مواقعة الرجل جارية امرأته، أخرجه أحمد في «المسند» ٥ : ٦ ، وأبو داود ٥ : ١١٢ برقم: ٤٤٥٦ ، والنسائي ٦ : ١٢٥ برقم: ٣٣٤٦ ، وابن ماجه ٤ : ١٦٦ ـ ١٦٧ برقم: ٢٥٥٢. =

= **الرابع**: ابنه سِنان بن سلَمة بن المحبِّق الهُذَلي. روى عن أبيه ثلاثة أحاديث:

١) حديث: «من أدركه رمضان له حَمولة يأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه». أخرجه أحمد في «المسند» ٥ : ٧.

٢) حديث: «أنه ﷺ بعث ببدنتين مع رجل، وقال: إن عرض لهما فانحرهما واغْمس النعل في دمائهما، ثم اضرب به صفحتَيْهما». أخرجه أحمد ٥ : ٦ ـ ٧.

٣) حديث مروره ﷺ يوم خيبر بقدورٍ فيها لحوم من حمر الناس، فأمر بها فأُكْفِئت، أخرجه الطَّبَراني في «الكبير» ٧ : ٤٨ برقم: ٦٣٤٦.

فهذه أربعة رجال رووا عنه، وزاد الحافظ المِزِّي في «تهذيب الكمال» ٤ : ٣٢٨ خامساً، وهي أم عاصم جَدَّة المعلَّى بن راشد.

المبحث السادس

معرِّفات العدالة

العدالة تثبت بأربعة أمور:

الأول: بحكم القاضي العدل، فإذا حكم بشهادة أحد، فهو تعديل إياه.

الثاني: وبعمل المجتهد العدل بشرطين: أن يعلم أن لا مستند للمجتهد في العمل سوى روايته، وأن عمله ليس من الاحتياط في الدين، فإذا ثبت هذان الأمران فعمله تعديلٌ إياه، وإلا فلا.

الثالث: التزكية، فإذا زكى المجتهد أحداً فهو تعديلٌ إياه[1].

الرابع: اتفقت الأئمة من المذاهب كلِّها على أن الشهرة والاستفاضة من طرق ثبوت العدالة، فمن ثبتت عدالته وأذعنت الأمةُ لإمامته، وشاع الثناء عليه بالثقة فلا يقبل فيه جرح جارحٍ ولو كان مفسَّراً، لاسيَّما إذا علم أنه لجهالةٍ، أو عداوةٍ، أو حسدٍ.

واستدلوا على صحة هذه القاعدة بقولَي إمامين جليلين من أكبر حفاظ الأمة، وهما إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، وإمام الجرح والتعديل يحيى بن مَعين:

أما الأول: روى الحافظ ابن أبي حاتم[2]، والخطيب[3]، وابن عساكر[4]،

---

(١) انظر: ابن الهُمام: التحرير ص ٣١٧، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٤٧ ـ ٢٤٩، البِهاري: مسلّم الثبوت ٢: ١٠٩ ـ ١١٠، بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٥.

(٢) انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢: ٢٠٩ ـ ٢١٠، (ط: الأولى، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٧١ هـ).

(٣) انظر: الخطيب: تاريخ بغداد ٧: ٣٦٨، الكفاية ص ٨٧، (ط: الدكن).

(٤) انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق ٨: ١٢٩ ـ ١٣٠.

واللفظ لابن أبي حاتم، عن صالح ابن أحمد بن حنبل، قال : سمعت أبي ـ وسُئل عن إسحاق بن راهويه ؟ ـ فقال: مثل إسحاق يُسْأل عنه؟ إسحاق عندنا من أئمة المسلمين». ولفظ الخطيب: «إمامٌ من أئمة المسلمين»[١].

أما الثاني: فروى الحافظ الخطيب البغدادي [٢]، والحافظ ابن عساكر [٣] عن حمدان بن سَهْل، قال: سألت يحيى بن مَعين عن الكتابة عن أبي عُبيد، والسَّمَاع منه ؟ فتبسّم، وقال: مثلي يُسْأل عن أبي عُبيد؟ أبوعبيد يُسْأل عن الناس».

استدل بهاتين الروايتين حافظُ المَشْرق الخطيب على صحة هذه القاعدة، وعقد حافظُ المغرب ابن عبد البر النَّمَري المالكي باباً في «جامع بيان العلم وفضله» حول قول العلماء بعضهم بعضاً، وقال: «والصحيح في هذا الباب أن من صحَّت عدالته، وثبتت في العلم إمامتُه، وبانت ثقتُه، وبالعلم عنايته، لم يُلتفت إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينةٍ عالةٍ يصح بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها بالمشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله براءته من الغل والحسد والعداوة والمنافَسَة وسلامته من ذلك كله، فذلك كله يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر» [٤] .

---

(١) وانظر: ابن خلِّكان: وفَيَات الأعيان ١ : ٢٠٠ ، الذَّهبي: سير أعلام النبلاء ١١ : ٢٧٣ .

(٢) انظر: الخطيب: تاريخ بغداد ١٤ : ٤٠٥ ، الكفاية ص ٨٧ ، (ط: الدَّكَّن).

(٣) انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق ٤٩ : ٦٨ . وانظر: ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق ٢١ : ١٧ ، (ط: الأولى، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ)، النووي: تهذيب الأسماء واللغات ١ : ٢٥٨ ، (الطباعة المنيرية مصر)، الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٠ : ٥٠٣ ، التاج السُّبْكي: الطبقات الكبرى ٢ : ٥٥ ، (تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، عيسى البابي الحلبي مصر، دون تاريخ).

(٤) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ص ٤٣٦ .

وقال الإمام الفقيه، كبير الشّافعيّة في عصره، أبو إسحاق الشّيرازي: «وجملته أن الراوي لا يخلو: ١ ـ إما أن يكون معلوم العدالة، ٢ ـ أو معلوم الفسق، ٣ ـ أو مجهول الحال، لا يُدرى أنه عدلٌ أو غير عدلٍ.

فإن كان معلوم العدالة كالصحابة والتابعين: مثل الحسن البصري و ... ، وأجلاء الفقهاء كمالك، وسفيان، وأبي حنيفة، والشّافعي، وأحمد بن حنبل، و... ، ومن يجري مجراهم، والكبار من أصحاب الحديث كالبخاري ... ، ومن يجري مجراهم: فإن هؤلاء كلهم يجب قبول خبرهم من غير البحث عن حالهم، فإنه قد ثبتت عدالتهم، فلا نحتاج إلى تعرُّف حالهم ثانياً»[١].

وصحّح هذه القاعدة: ابن الصّلاح الشّهْرزوري[٢]، والنّووي[٣]، وابن جَماعة[٤]، وشمس الدين الذهبي[٥]، وابن كثير[٦]، والزَّرْكَشي[٧]، والحافظ ابن

(١) الشيرازي: شرح اللمع ٢ : ٦٣٤ (باب القول في الجرح والتعديل).

(٢) انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢١٣.

(٣) انظر: النووي: التقريب ص ٢٦٦.

(٤) انظر: ابن جماعة: المنهل الرّوي ص ٧٥، (تحقيق كمال يوسف الحوت، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٠هـ).

(٥) انظر: الذهبي: ميزان الاعتدال ١ : ١١٣ ، نصه: «وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام، وعظمتهم في النفوس مثل أبي حنيفة، والشافعي»، ففيه إشارةٌ إلى هذه القاعدة، وقد استدل به على صحة هذه القاعدة: العلامة ظَفَر أحمد العثماني في «قواعد علوم الحديث» ص ٢١١ ، والعلامة عبد الرشيد النعماني في «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» ص ٥٥ ، (اعتناء عبد الفتاح أبوغدة، ط: الخامسة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤٢٨هـ).

(٦) انظر: ابن كثير: اختصار علوم الحديث ١ : ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٧) انظر: الزركشي: النُّكت على ابن الصلاح ١ : ٢٥٢.

حجر[١]، والسيوطي[٢]، كما عقد الإمام تاج الدين السُّبْكي رحمه الله باباً حول هذه القاعدة في «طبقات الشافعيَّة»[٣]، فأطال الكلام وأجاد.

تصحيح هذه القاعدة من الحنفية:

وقد صحَّح هذه القاعدة أئمة الحنفيَّة، منهم: الفارسيُّ[٤]، والجُرْجَاني[٥]، وابن الهُمَام[٦]، وابن أمير حاج[٧]، وأمير بادشاه[٨]، وابن نُجيم[٩]، والبِهاري[١٠]،

---

(١) وذلك في جواب سؤالٍ رفعوه إليه عن تضعيف النسائيِّ أبا حنيفة، فقال: «تَرْك الخوض في مثل هذا أولى، فإن الإمام وأمثاله ممن قفزوا القنطرة، فما صار يؤثِّر في أحد منهم قول أحد، بل هم في الدرجة التي رفعهم الله تعالى إليها من كونهم متبوعين يُقتدى بهم، فليعتمد هذا، والله ولي التوفيق».

انظر: السَّخاوي: الجواهر والدُّرَر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ١ : ٩٤٦ ـ ٩٤٧، (تحقيق: إبراهيم باجس، ط: الأولى، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩ هـ)، محمد عبد الرشيد النعماني: مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث ص ١٣١، محمد عَوَّامة: أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة ص ١١٧.

(٢) انظر: السيوطي: تدريب الراوي ص ٢٦٦.

(٣) انظر: السبكي: الطبقات الكبرى ١ : ١٨٧، أبو غدَّة: قاعدة في الجرح والتعديل ص ١٩ ـ ٦٥، (ط: الخامسة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤١٠ هـ). طُبع ضمن أربع رسائل.

(٤) انظر: الفارسي: جواهر الأصول ص ٧٣.

(٥) انظر: الجرجاني: المختصر بشرحه ظَفَر الأماني ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٦) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣١٧.

(٧) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٤٧.

(٨) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ٤٩.

(٩) انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ٢ : ١١٩ ـ ٩٠.

(١٠) انظر: البهاري: مسلَّم الثُّبوت ٢ : ١٠٩.

وبحر العلوم[(١)]، ومحمد شاه[(٢)]، والفَرْهَـارْوي[(٣)]، واللَّكْـنَوي[(٤)]، والتَّهانَوي[(٥)].

يقول الباحث: إنما أطلت بعض إطالةٍ في بيان هذه القاعدة، وتوثيقها من الأئمة؛ لأنها في غاية الأهمّـية؛ إذ لولاها لم يَسْلم كثيرٌ من مجتهدي هذه الأمة وحفّاظها عن السـقوط؛ لأنه لا يخفى على من طالع كتب الرجال أنه ما من إمام من أئمة المسلمين ـ سواء كان في الحديث أو في الفقه ـ إلا وقد طُعن بسبب ما، وإليك ثلاثة أمثلة:

الأول: فهذا شيخ حـفّاظ الأمة الإمام محمد بن إسماعيل البخاري تـركه ثلاثة من كبار الحفاظ:

١ ـ الإمام الثقة، حافظ نيسابور أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عبد الله الذُّهْـلي ولاءً (١٧٠ ـ ٢٥٨ هـ) رحمه الله تعالى.

٢ ـ حافظ العصر عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي (٢٠٠ ـ ٢٦٤ هـ).

٣ ـ الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن إدريس الحَنْظَلي الرازي (١٩٥ ـ ٢٧٧).

فهذه الثلاثة من كبار الحفاظ تركوا الأخذ عن الإمام البخاري رحمه الله[(٦)].

---

(١) انظـر: بحر العلوم: فـواتح الرَّحَموت ٢ : ٢٨٣.

(٢) انظـر: محمد شاه: عمدة الأصـول ص ٦٤.

(٣) انظـر: الفرهاروي: كوثر النـبي ص ١٠١.

(٤) انظـر: اللكنوي: ظَـفَر الأماني ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٥) انظـر: التهانوي: قواعد في علـوم الحديث ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٦) قال عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧ : ١٩١: «سمع منه أبي، وأبو زرعة، ثم تركا حديثه عند ما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق»، وذكره الذهبيُّ في «سِيَر أعلام النبلاء» ١٢ : ٤٦٣، وعلّق عليه: «قلت: إن تركا حديثه أو لم يتركاه، البخاريّ ثـقة مأمـون، محتجٌّ به في العالم».

وعلّق عليه السُّـبْكي في «قاعدة في الجرح والتعديل» ص ٣٠ : «فيا لله والمسلمين، أيجوز لأحدٍ أن يقول: البخاريُّ متروك ؟! وهو حامل لواء الصِّناعة، وهو مقدّم أهل السنة والجماعة».

الثاني: وهذا الإمام المجتهد المطلبي أحد الأئمة الأربعة محمد بن إدريس الشافعي، جـرحه[1] إمام الجرح والتعديل يحيى بن مَـعين (١٥٨ ـ ٢٣٣ هـ).

---

(١) قال حافظ المغرب ابنُ عبد البر النَّمَري الأندَلُسي في «جامع بيان العلم وفضلة» ص ٤٤٧: «ومما نُـقم على ابن مَعين وعِـيب به قولُه في الشافعي: أنه ليس بثقةٍ.

وقيل لأحمد بن حنبل: أن يحيى بن مَعين يتكلَّم في الشافعي، فقال أحمد: ومن أين يعرف يحيى الشّافعي ؟! هو لا يعرف الشافعيَّ! ولا يعرف ما يقول الشافعيُّ!». انتهى.

ثم قال: «صدق أحمد بن حنبل رحمه الله أن ابنَ معين كان لا يعرف ما يقول الشافعي».

الكلام في ثبـوت هذا القول عن ابن مَعـين:

ثم اختلفوا في أنه هل صحّ هذا القول عن ابن مَعين؟ فيظهر من نص التاج السُّبْكي في «قاعدة الجـرح والتعديل» ص ١٧ ـ ١٨ أنه يميل إلى عدم صحته، حيث قال: «قلت: وقد قيل: إن ابن معين لم يرد الشافعي، وإنما أراد ابن عمّـه كما سنحكيه إن شاء الله تعالى في ترجمة الأستاذ أبي منصور، وبتقدير إرادته الشافعي فلا يلتفت إليه».

ويرى حافظُ المغرب أنه صـحّ عنه هذا القول، فقد قال في «جامع بيان العلم» ص ٤٤٧ بعد ذكر ما قيل أن ابن مَعين لم يكذّب الشافعيّ الإمام، إنما كذّب إبراهيم بن محمد الشافعي: «هذا كلّه عنـدي تخـرُّصٌ وتكلمٌ على الهوى، وقد صـحّ عن ابن مَعـين من طـرق أنه كان يتكلم في الشافعي على ما قـدّمت لك حتى نهاه أحمد بن حنبل».

وذكر الذهبيُّ قولَ ابن عبد البر هذا وأقـرّه في مقدمة كتابه «معرفة الرواة المتكلَّم فيهم بما لا يُوجب الرد» ص ٤٩، (تحقيق: إبراهيم سعيد، ط: الأولى، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦ هـ)، ثم قال: «قد آذى ابنُ مَعـين نفسه بذلك، ولم يلتفت الناس إلى كلامه في الشافعي، ولا إلى كلامه في جماعة من الثقات».

فهذا القول من الذهبيُّ أيضاً يـؤيّد ثبوته عن ابن مَعـين.

وكذلك يؤيده أيضاً ما رواه الحافظ الصَّيْمَريُّ في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» ص ٨٠ عن علي بن حبان، قال: «قيل لأبي زكريا يحيى بن معين: أيما أحب إليك: الشافعي أم أبي حنيفة أم أبي يوسف؟ قال: أما الشافعي فلا أحب حديثه!».

الثالث: وهذا إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة مالك بن أنس الأصْبَحي، طعنه[1] الإمام الثبت، الحافظ الزاهد الفقيه أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري المدني (٨٠ ـ ١٥٨ أو ١٥٩ هـ) رحمه الله تعالى.

فلو ذهبنا هذا المذهب لم يسلم لنا أحد، فهؤلاء وأمثالهم من الأئمة كما قال ابن حجر ممّن قفزوا القنطرة، وسارت بذكرهم الأمم، وتعبّدوا الله بأقوالهم واختياراتهم، فما صار يؤثر في أحدٍ منهم قول أحد، بل هم في الدرجة التي رفعهم الله من كونهم متبوعين، فلا يُقبل قول الذُّهلي، ولا ابن مَعين ولا غيرهم ـ مع جلالتهم وإمامتهم في هذه الصِّنَاعة ـ ، والله أعلم.

---

(١) قال عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» ١ : ٢١٧ ـ ٢١٨ برقم: ١١٩٣ ، (تحقيق: طلعت قوج بيكيت وإسماعيل جراح أوغلي، المكتبة الإسلامية إستانبول، ١٩٨٧ هـ): «سمعته ـ أي: أحمد ـ يقول: قالوا لابن أبي ذِئْب: إن مالكاً يقول: ليس البيعان بالخيار . فقال ابنُ أبي ذِئْب: هذا خبرٌ مُوْطَؤٌ في المدينة، قال أبي: وكان مالك يقول: ليس البيّعان بالخيار. سمعت أبي يقول: قال ابن أبي ذِئْب: يستتاب مالك فإن تاب و إلا ضُرِبت عنقه».

وقد ذكر هذه الجَفْوة بين هذين الإمامين ابنُ عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» ص ٤٤٧ ، والتاج السُّبْكي في «قاعدة في الجرح والتعديل» ص ٢٤ ، ولم يقبلا قول ابن أبي ذئب .

الباب الثالث

تعارض الخـبر والقـياس

مسألة تعارض الخبر مع القياس مسألة ذات أهمية بالغة عند الأصوليين، وقد أوضحت في هذا الباب أن مذهب الإمام أبي حنيفة تقديم الخبر على القياس مطلقاً، كما ناقشت ما نسب إليه من تقديم القياس على الخبر، وأثبتُّ أنه مجرد افتراءٍ عليه لم يصح نقلُه عنه، بل ثبتت عنه روايات كثيرة دالة على تقـديمه الخبر من غير تفصيلٍ.

و قد قالت طائفةٌ من أئمة الحنفية بتقديم القياس على الخبر إذا تعارضا من كل وجهٍ، والراوي غير فقيهٍ كما سيأتي تفصيله إن شاء الله، ولكن كثير من محققي الحنفية ردّوا هذا الرأي أبلغ ردٍّ، وحكموا عليه بالاستحداث، وصرّحوا بعدم ثبوته عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله.

هذا، و قسمت الباب إلى أربعة فصـول:

الأول: نصوص الإمام أبي حنيفة رحمه الله في تقديم الخبر.

الثاني: نصوص متقدمي الحنفية في تقديم الخبر، وذكر من تابعهم من المتأخِّرين.

الثالث: ذكر أئـمة الحنـفية الذين قدّمـوا القـياس على الخبر.

الرابع: الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله تعالى عنه فقـيهٌ مجتهدٌ.

وفي آخر الباب تنبـيهان.

الفصـل الأول

نصوص الإمام أبي حنيفة في تقديم الخبر

نصوص الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب في كثرة كاثرة، ولا نجازف لو قلنا: إن الروايات التي نقلت عنه في هذا الباب وصلت إلى تواتر القدر المشترك، كما أنه وصلت إلى تواتر الطبقة من حيث الطبـقة؛ لأن كل طبقة من أئمة الحنفية علّموا تلاميذهم بأن المذهب الحـنفي مبني على تقـديم الخبر إلى أن وصل إلينا، وأسوق إليك هنا بعض الروايات الدالة على تقـديمه الخبر على القياس:

١ ـ روى ابن مَـعين [١]، واللفـظ له، وابنُ أبي العَـوَّام [٢]، والصَّـيْمَريُّ [٣]، وابنُ عبد البر النَّـمَري [٤]، والبيهقيُّ [٥]، والخطيب [٦]، والمُـوفَّق [٧]، عن عُـبيد بن قُـرَّةَ، قال: سمعتُ يحيى بن ضُرَيْس يقول: «شهدت سفيان وأتاه رجلٌ، فقال: ما تَـنْقم على أبي حنيفة؟ قال: وماله؟ قال: سمعته يقول: آخـذ بكتاب الله، فما لم أجد فسـنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سـنّة رسوله آخـذ بقول أصحابه، آخذ بقـول مَـن شئتُ منهم، وأدَع قـولَ من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيـرهم.

---

(١) انظـر: ابن معين: تاريخ ابن معين برواية الدُّوري ٢: ٦٠٨.

(٢) انظـر: ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٢٢.

(٣) انظـر: الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٠.

(٤) انظـر: ابن عبد البـر: الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

(٥) انظـر: البيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ برقـم: ٢٤٥، (تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي كويت، دون تاريـخ).

(٦) انظـر: الخطيب: تاريخ بغداد ١٥: ٥٠٤.

(٧) انظـر: الموفق المكي: مناقب أبي حنيفة ١: ٨٨ ـ ٨٩.

فإذا انتهى الأمر ـ أو جاء الأمر ـ إلى إبراهيم، والشَّعْبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسَيَّب ـ وعدد رجالاً ـ فقومٌ اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا»[١].

٢ ـ وروى أبونُعيم [٢]، والبيهقيُّ [٣]، واللفظ له، والموفَّق [٤]، عن ابن المبارك، قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»[٥].

وروى هذا الخبر ستة من أصحابه ـ حسب تتبعنا ـ بألفاظ متقاربة: ١ ـ ابن المبارك كما مرّ، ٢ ـ أبو يوسف [٦]، ٢ ـ وأبو حمزة محمد بن مَيْمُون السُّكَّري [٧]،

---

(١) وذكر هذا الخبر غير واحدٍ من حفّاظ المتأخرين، انظر: المِزِّي: تهذيب الكمال ١٠ : ٣٢١ ، الذّهبي: مناقب أبي حنيفة ص ٢٠ ـ ٢١ ، (تحقيق: الكوثري والأفغاني، ايج ايم سعيد كراتشي، ١٤١٠ هـ)، السّيوطي: تبييض الصحيفة ص ١١٠، (تعليق: محمد عاشق إلهي البرني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ١٤١١ هـ)، الصّالحي الدِّمَشْقي: عقود الجُمَان ص ١٧٢ ، (مكتبة الإيمان بالمدينة المنورة، دون تاريخ).

(٢) أبو نعيم: مسند أبي حنيفة ص ١٧٣ ، (تحقيق: عبد الشهيد النعماني، ط: الأولى، مجمع البحوث الإسلامية بإسلام آباد، ٢٠٠٠ م).

(٣) البيهقي: المدخل إلى السنن الكبرى ص ١١١ .

(٤) انظر: الموفق المكي: مناقب أبي حنيفة ١ : ٧٧ .

(٥) وانظر: السيوطي: تبييض الصحيفة ص ١١٧، الدِّمَشْقي: عقود الجُمَان ص ١٧٣، الهيْتمي: الخيرات الحسان ص ٦٩ ، (تعليق: عاشق إلهي البرني، ايج ايم سعيد كراتشي، ١٤١٤ هـ).

(٦) انظر: الصَّيْمَري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٢٤ .

(٧) انظر: ابن أبي العوَّام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٦٣ ، ابن عبد البر: الانتقاء ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، المُوفَّق المكي: المناقب ١ : ٧٧ .

وذكره القُرَشي في «الجواهر المضيّة» ٤ : ٣٩ ، والسُّيُوطي في «تبييض الصحيفة» ص ١١٦ ، والدِّمِشْقي في «عقود الجُمان» ص ١٧٢ ـ ١٧٣ .

٤ ـ وأبوعصمة نوح الجامع[1]، ٥ ـ و الحسن بن زياد اللؤلؤي[2]، ٦ ـ وعبد الكريم ابن هلال[3].

يقول الباحث: استدل بهذين النصين العلامة البخاري، والكاكي، وابن نُجيم[4] على أن الإمام أباحنيفة رحمه الله كان يقدِّم الخبر على القياس مطلقاً، سواء كان الراوي فقيهاً أو لا من غير تفصيل؛ لأن النص مطلق، لا يفرق بين أن يكون الراوي فقيهاً أو لا، ولم يثبت عنه التفرقة بينهما في أيّ نص.

٣ ـ روى الفَسَوي (يعقوب بن سفيان ت ٢٧٧ هـ)[5]، وابن عَدي[6]، واللفظ له، وابن أبي العوَّام السعدي[7]، والصَّيْمَري[8]، وابن حزم الأندُلسي[9]،

---

(١) انظر: ابن أبي العَوَّام: المناقب خ ص ٢١، ابن عبد البر: الانتقاء ص ٢٦٦، الذهبي: تاريخ الإسلام ٣: ٩٩٤، سير أعلام النبلاء ٤: ٤٠١، مناقب أبي حنيفة ص ٢٠.

* **فائدة:** اتُّهم أبوعِصْمة هذا بالوضع، إلا أن العلامة عبد الفتاح رحمه الله حقّق أنه لا تصح هذه التهمة. انظر: ظَفَر الأماني ص ٥٧٣.

(٢) انظر: الصالحي: عقود الجُمان ص ١٧٥، الهيتمي: الخيرات الحسان ص٦٩.

(٣) انظر: الموفق المكي: المناقب ١: ٨٠.

(٤) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢: ٧٠٨، الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٦٧٤، ابن نجيم: فتح الغفّار ٢: ٨٢ ـ ٨٣.

(٥) انظر: الفسوي: المعرفة والتاريخ ١: ٦٧٣، (تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط: الأولى، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ١٤١٠هـ).

(٦) ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ٧: ٢٤٧٦، (تحقيق: يوسف البقاعي، المكتبة الأثرية، باكستان، دون تاريخ).

(٧) انظر: ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٢٣.

(٨) انظر: الصيمري: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٣.

(٩) انظر: ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٨: ١٠٧٦، ملَخَّص إبطال القياس ص ٧١.

والبيـهقي [١]، والخطيب [٢]، والجُـوْزَقاني [٣]، والمُوفَّـق [٤]، عن وكيع، عن أبي حنيـفة، أنه قال: «البول في المسجد أحسن من بعض القياس».

وفسَّـره الخطيب بأنه يريد بهذا القول القياس المخالف للنص، فقال قبل سوق هذه الرواية: «قد قال أبو حنيفة في عيب القياس قولاً يُحمل على أنه أراد به القياس المخالف للنَّص، والله أعلم».

٤ ـ وقد وصل هذا الطعن ـ وهو القياس أمام النص ـ إلى أبي حنيفة نفسه، فردّه أبلغ ردٍّ في ما رواه الحافظ ابن أبي العوّام [٥]، والموفَّق المكي [٦]، بسنـدهما عن أبي حنيفـة، قال: «عجباً للناس يقولون: أفتى بالـرأي، ما أفْتـي إلا بالأثر».

---

(١) انظـر: البيهقي: المدخل إلى السـنن الكبرى ص ٢٠٣.

(٢) انظـر: الخطيب: الفقيه والمتفقه ١ : ٥٠٩ برقـم: ٥٥٨ ـ ٥٥٩، (تحقيق: عادل الفرازي، ط: الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤١٧ هـ).

(٣) انظـر: الجوزقاني: الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ص ٧٦ برقـم: ١١١، (تحقيق: محمـد حسن إسماعيل، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢ هـ.)

(٤) انظـر: الموفق المكي: المناقب ١ : ٩١.

وقد كان الإمام الحافظ وكيع بن الجرَّاح رحمه الله تعالى (١٢٩ ـ ١٩٧هـ) ينصح بهذا القول الآخرين، فقد روى أبو زرعة الدمَـشقي في «تاريخه» ١ : ٥٠٧ برقـم: ١٣٣٧، (تحقيق: شكر الله قوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية دمشـق، دون تاريخ)، واللفظ له، والخطيب في «الفقيه والمتـفقه» ١ : ٥٠٩ ـ ٥١٠، عن يزيد بن عبد ربه، قال: سمعت وكيع ابن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوُحَـاظي: «يا أبا زكريا ! احـذر الرأي، فإني سمعت أبا حنيفة يقول: لَلْبول في المسجد أحسن من بعض قياسهم».

(٥) انظـر: ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيـفة خ ص ٥٤.

(٦) انظـر: الموفق: المناقب ١ : ٧٧ ـ ٧٨. ونقل هذا الخبـر السُّيوطي في «تبييض الصحيفة» ص ١١٨، والدِّمَشْقي في «عقود الجُمَان» ص ١٧٤، والهَـيْتمي في «الخيرات الحسان» ص ٦٩.

٥ ـ وقال الإمام المجتهد محمد بن الحسن الشّيباني ـ وهو يتحدّث عن حديث الأكل والشرب ناسياً في رمضان ـ: «قال أبو حنيفة: لولا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت بالقضاء»[(١)].

٦ ـ وقال الحافظ ابن حزم الأندلُسي: «قال أبو حنيفة: الخبر المرسَل، والضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده»[(٢)].

فهذه النصوص عن الإمام رحمه الله تنادي بأعلى صوتٍ أنه كان يقدّم الخبر على القياس.

شهادة الأئمة في تقديم أبي حنيفة الخبر على القياس:

وقد شهدت بذلك الأئمةُ، وأثنوا عليه خيراً، فقد روى ابن عبد البر[(٣)]، والخطيب[(٤)]، والحافظُ المُوفَّق[(٥)]، عن الفُضيل ابن عِيَاض، أنه قال ـ وهو يصف أبا حنيفة ـ: «وكان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتّبعه وإن كان عن الصحابة والتابعين، وإلا فقاس فأحسن القياس»[(٦)].

وقال الإمام زُفر: «لاتلتفوا إلى كلام المخالفين، فإن أباحنيفة وأصحابنا لم يقولوا في مسألةٍ إلا من الكتاب والسنة، والأقاويل الصحيحة، ثم قاسوا بعد عليهما»[(٧)].

---

(١) محمد: كتاب الحجة على أهل المدينة ١ : ٢٥١.

(٢) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٧ : ٩٢٩ ، الباب الثامن والثلاثون.

(٣) انظر: ابن عبد البر: الانتقاء ص ١٤٢ .

(٤) انظر: الخطيب: تاريخ بغداد ١٥ : ٤٦٦ .

(٥) انظر: الموفق المكي: مناقب أبي حنيفة ١ : ٧٥ .

(٦) وذكر هذا الخبر السَّمعاني في «الأنساب» ٣ : ٤١ ، والدِّمَشْقي في «عقود الجُمان» ص ١٧٢، والهَيْتَمي في «الخيرات الحسان» ص ٦٩ .

(٧) الموفق المكي: مناقب أبي حنيفة ١ : ٨٣ .

فهذه شـهادة رجلٍ خالطه وتَلْمذ عليه، فهـو أعلم به من غيره، و قد قال العلامة ابن تيمية: «أبو يوسف، ومحمد، وزفر أعلم الناس بأبي حنيفة»[١].

وقال الحافظ ابن حزم: «الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى عنده من القياس والرأي»[٢].

وقال إمام الصِّناعة في العصور المتأخرة، الحافظ الذهبي[٣]: «عمل أبو حنيفة، والشَّافعي وغيرهما بحديثه ـ أي: أبي هريرة ـ: «أن مَن أكل ناسياً فليتمَّ صومه»، مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر، فترك القياس لخبر أبي هريرة ....

بل قد ترك أبو حنيفة القياس لما هو دون حديث أبي هريرة في مسألة القهقهة، لذاك الخبر المرسـل»[٤].

---

(١) ابن تيـمية: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤ : ٩٢.

(٢) ابن حزم: ملخص إبطال القياس ص ٦٨.

ونقل كلامَ ابن حزم هذا الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ٣ : ٩٩٤ ، و«مناقبه» ص ٢١، والصالحي الدِّمَشْقي في «عقود الجُمَان» ص ١٧٧ ، والهَيْتَمي في «الخيرات» ص ٧٠.

ونقـله أيضاً غير واحد من أئمة الحنفية، وكلام الحافظ ابن حـزم رحمه الله هذا غير مسلم عند الباحث، راجع الفصـل الثالث من الباب الأول، المطلب الثالث من المبحث الثاني.

(٣) الذهـبي: سير أعلام النبلاء ٢ : ٦٢٠ ـ ٦٢١.

(٤) يشير إلى ما رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» ص ٢٨ برقـم: ١٣٥، (تحقيق: الأفغاني، ط: الأولى، إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٥٥ هـ)، ومحمد في «الآثار» ص ١٩٦ برقـم: ١٦٣ ، (تقديم: محمد عبد الرشيد النعماني، ط: الثانية، الرحيم اكيدمي، ١٤١٩ هـ)، واللفظ لأبي يوسف، عن مَعْبَد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زُبْية، فاستضحك بعض القوم حتى قهـقه، فلما انصرف النبي ﷺ قال: من منكم قهـقه فليعد الوضوء والصـلاة».

الفصــل الثاني

نصــوص متقــدمي الحنفية في تقديم الخبر

تبـيّن من المبحث السابق أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يقدِّم الخبر على القياس مطلقاً من غير تفصـيل، فليُعلم أن أصحابه الثلاثة: زُفر بن الهُذيل، وأبا يوسـف، ومحمداً رحمهم الله تعالى يوافقونه في هذا الرأي.

نص الإمام زفر بن الهُـذيل: روى الخطيب بسنده عن زفر، أنه قال: «إنما نأخذ بالرأي ما لم يجئ الأثـر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي»[1].

---

(١) الخطيب: الفقيه والمتفقه ١: ٥١٠ برقـم: ٥٦١.

وذكر هذا الخبر الحافظُ تقي الدين التميمي في «الطبقات السنـيّة» ٣: ٢٥٦، وملا علي القاري في «ذيل الجَواهر المُضـيَّة» ص٥٣٤، (ط: مير محمد كتب خانه كراتشي)، و«شرح مسند أبي حنيفة للحَصْـكفي» ص ٤٦، (تحقيق: خليل الميس، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥ هـ)، واللَّكْـنَوي في «الفوائد البهـيَّة» ص ٧٦، والزِّرِكْـلي في «الأعلام» ٤: ٤٥.

* **فائـدة:** قال الحافظ ابن حِـبَّان البُسْـتي رحمه الله في «مشاهير علماء الأمصار» ص ١٧٠ برقـم: ١٣٥٤: «زفربن الهُذَيل القيّـاس: من متورِّعة الفقهاء، لم يسلك سبيل صاحبَـيْه في الروايات، وكان إذا لاح له الحق يرجع إليه من غير أن يتمادى في باطله».

وقال في «الثقات» ٦: ٣٣٩ «كان أقْيس أصحابه، وأكثرهم رجوعاً إلى الحـق إذا لاح له».

وكنت أشـعر من أقوال الحافظ ابن حِـبَّان هذه في زفر، كأنه يشير إلى واقعةٍ تدلُّ على رجوعه إلى الحق من غير تمادٍ، ثم رأيت أنه قال عبد الواحد بن زياد: «قلت لزفر: إنكم تقولون: إنا ندرأ الحدود بالشبهات، وإنكم جئتم إلى أعظم الحدود فأقـدمتم عليها !؟ قال: وما هو؟ قلت: المسـلم يـقتل بالكافر، قال: فاشـهد أنت على رجوعي عن هذا!».

روى هذه الحكاية الإمام أبوعُـبيد قاسم بن سَـلاَّم في «غريب الحديث» ٢: ١٠٥، (دار الكتاب العربي بيروت، ١٣٩٦ هـ)، والعُـقيليّ في «الضعفاء الكبير» ٢: ٩٨، (تحقيق: عبد المعطي = قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، دون تاريخ)، وابن أبي العَوَّام في «المناقب» خ ص ٩٦ من

نص الإمام أبي يوسف: الإمام أبويوسف يقدِّم آثار الصحابة على القياس[1]، فتقديمه الحديث عليه أظهر الظاهرين، قال الجصَّاص الرازي: «كان أبو الحسن ـ أي: الكرخي ـ يقول: كثيراً ما أرى لأبي يوسف في أضعاف مسألةٍ يقول: القياس كذا إلا أني تركتُه للأثر، وذلك الأثر قول صحابيٍّ لا يعرف عن غيره من نظرائه خلاف»[2].

طريق الإمام الطَّحاوي ، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٣٩، (تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب المديرية القاهرة، ١٩٣٧ هـ).

كما ذكرها ابن الجَوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢: ٣٠٩ ، (تحقيق: مسعد السعدني، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥ هـ)، والذهبي في «تاريخ الإسلام» ٤ : ٥٢ ، و«سير أعلام النبلاء» ٨ : ٤١ .

فهذه الرواية صريحةٌ في رجوع زفر من قتل المسلم بالذمي، ويؤيده أيضاً أن الحافظ العيني ذكر مذهب زفر موافقاً لمذهب الشافعي في «البناية» ١٣ : ٧٩ ، (تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٠ هـ).

وقال العلامة المحدِّث التَّهانَوي رحمه الله في «إعلاء السُّنن» ١٨ : ١٠٣ ـ ١٠٤ بعد ذكر هذه الرواية: «قال العبد الضعيف: قصة زفر هذه رواها البيهقي في «سننه» من وجهين، فالظاهر الصحة، ووجه رجوع زفر عن مذهبه أنه ظن النهي عن قتل المؤمن بالكافر شبهةً ولم يطمئن بتأويله بالحربي نظراً إلى عموم اللفظ» .

والذي يظهر لي أن الإيراد الذي أورده عبدالواحد بن زياد لا يَرِد على الحنفية؛ لأن المراد من الشبهة الواردة في الحديث الشبهة في السبب لا الشبهة التي يمكن ورودها في الخبر المُثْبِت للحكم الشرعي. وسيأتي تفصيل هذه المسألة في (تتمة الباب الرابع).

(١) انظر: أبويوسف: كتاب الخراج ص ١٥١ ، فصل فيما يخرج من البحر.

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ١٧٢ ، ١٣١ ـ ١٣٢ .

7

نص الإمام محمــد: قال الإمام محمد ـ وهو يتحـدّث عن الوضوء بالقهقهة ـ: «لو لا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة، ولكن لا قياس مع أثر، وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار»[1].

وقال أيضاً: «قال محمد: والآثار في هذا كثيرة، وهذا الأمر المجتـمع عليه لا اختلاف بين الفقهاء فيه إلا مَـن قال برأيه، ونبـذ الآثار خلف ظهره»[2].

ومن طالع «كتاب الحجة على أهل المدينة» عرف اعتناء محمد ـ وتبعاً الحنفية ـ بالآثار، وذمّه القياس أمام النـص[3].

---

(١) محمـد: كتاب الحجة ١: ١٤٠.

وعلق عليه العلامة المحقِّق المحدِّث السيِّد مهدي حسن الكيلاني رحمه الله: «فيه ردٌّ بليغٌ على من تفوّه بأن الأحناف يتركون الآثار ويعملون بالقياس، تأمل في قول الإمام محمد، كيف يرد على من يقيس ويعمل به ويترك الأثر، فإن القياس في مقابلة النص مردود، والانقياد للآثار واجب».

(٢)محمـد: كتاب الحجة ١: ٤٧٩.

(٣) قال فيه ١: ٢٠٦: «قال محمد بن الحسن: السنة والآثار في هذا معروفةٌ مشهـورةٌ، لا يحتاج معها إلى نظرٍ و قياسٍ».

وفيه ١: ٦١٥ «قد جاء ت في عدم جواز بيع الحيوان نسيئةً آثارٌ كثيرةٌ لا يحتاج معها إلى نظرٍ وقيـاسٍ».

وقد ترك قول شيخه أبي حنيفة في بعض المواضع، حيث ظهر له أنه خلاف ما ورد في الأثر، فقد قال في صلاة الاستسقاء ١: ٢١٧: «ولكن قول أهل المدينة الآخر أحب إلينا من قولهم الأول ومن قول إبراهيم النَّخَعي وأبي حنيفة؛ لأنه **أمـر قد جاء فيه الآثار**».

أما وجه القول به عند إبراهيم النَّخَعي وأبي حنيفة فالكلام فيه طويلٌ.

وفيه ٢: ٢١٣ «هذا مما ينبغي أن لا يتكلم مع ما جاء في ذلك من الآثار الكثيرة المعروفة».

وفيه ٢: ٢٣٨ «قال محمد: وقد جاءت الآثار بخلاف ما قال أهل المدينة». =

ذكر من تابعهم من الحنفية:

واختار تقديم الخبر على القياس مطلقاً من غير تفرقة بين الراوي الفقيه وغيره الإمام أبوالحسن الكَرْخي رحمه الله(ت ٣٤٠هـ)[(١)].

ولعل الإمام أبا جعفر الطحاوي رحمه الله (ت٣٢١ هـ) يميل إليه، وذلك أنه عقد باباً حول حديث المصراة، ولم يذكر الجواب المعروف من تفرقة الراوي الفقيه وغيره، ولم يشر إليه مع استيعابه البحث، ولو كان يرى تقديم القياس على خبر غير الفقيه لأجاب به؛ لأنه محل البحث، والسكوت في موضع الحاجة بيان[(٢)].

واختاره أيضاً صدر الإسلام أبو اليُسْر البزدوي رحمه الله، وقال: «وإليه مال أكثر العلماء؛ لأن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهومٌ، والظاهر أنه يروى كما سمع، ولو غَـيَّر لَغَـيَّر على وجهٍ لا يتغير المعنى، هذا هو الظاهر من أحوال

= وفيه ٢ : ٢٣٨ «والآثار في ذلك أكثر من أن يحتاج فيها إلى رأي، ولا أعلمكم تروون في ذلك أثراً عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه».

وكم يـذمّ الإمام محمد أهل المدينة إذا قالوا بالرأي أمام النص! فقد قال فيه ١ : ٣٩ «فهذه آثارهم التي رووها وحملوها ثم نقضـوها برأيهم».

وفيه ١ : ٣٨٢ «تروون الحديثَ ثم تَدَعُونه عيـاناً إلى غير حديثٍ مثله».

وفيه ١ : ٩٤ «وأهل المدينة هم الذين رووه، فكيف تركوه ؟».

وفيه ١ : ٧١١ «زعموا أنهم يأخذون بالآثار، وهم يتركون ما يَرْوُون فضـلاً عن غيره !».

وفيه ٢ : ١٨٠ «أنتم تجعلون ما شئتم وقتاً، وتبطلون الوقت إذا شئتم بغير أثرٍ وسـنّة؟».

وفيه ٢ : ٢٥٢ ـ وهو يتحدث عن قولهم: إن المرأة تحمل أربع سنين ـ: «كيف يقبلون أربع سنين بلا أثرٍ ولا سنة». وانظر للمزيد : ١ : ٣٣، ٢٢٦، ٩٤، ٦٦٠، ٦٦٢، ٢ : ٢٣٧، ٤٢٨.

(١) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٢ :٧٠٧، الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٦٧٣، البابِـرْتي: التقرير ٤ : ١٩٠.

(٢) انظـر: الطحاوي: شرح معاني الآثار ٣: ٢٧٨، باب بيع المصـراة.

الصحابة والرّواة العدول؛ لأن الأخبار وردت بلسانهم، فعلمهم باللسان يمنع من غفلتهم من المعنى وعدم وقوفهم عليه، وعدالتُهم وتقواهم تدفع تهمة التزايد عليه والنقصان عنه»[١].

وقال العلامة عبد العزيز البخاري: «ولم يُنقل هذا القول من أصحابنا أيضاً، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدَّمٌ على القياس، ولم ينقل هذا التفصيل، ألا ترى أنهم عملوا:

١ ـ بخبر أبي هريرة رضي الله عنه في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً[٢] وإن كان مخالفاً للقياس، حتى قال أبو حنيفة: «لولا الرواية لقلْتُ بالقياس»[٣].

٢ ـ ونُقل عن أبي يوسف رحمه الله في بعض «أماليه» أنه أخذ بحديث المُصرَّاة وأثبت الخيار للمشتري، وقد ثبت عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «ماجاءنا عن الله وعن رسوله فعلى الرأس والعين».

ولم يُنقل عن أحد من السَّلف اشتراط الفقه في الراوي، فثبت أن هذا القول مستحدث»[٤].

---

(١) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٧٠٧، البابِرْتي: التقرير ٤ : ١٩٠، الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٦٧٣.

(٢) يشير إلى ما رواه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٢ : ٦٨٢ برقم: ١٨٣١، ومسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٨ : ٢٧٧ برقم: ٢٧٠٩، وأبوداود في الصيام، باب من أكل ناسياً ٣: ١٦٦ برقم: ٢٣٩٠، والترمذي في أبواب الصوم، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ٢ : ٩٢ برقم: ٧٢١، واللفظ للبخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٣) انظر: محمد بن الحسن: كتاب الحجة ١ : ٢٥١ .

(٤) البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٧٠٨ .

ومال إلى هذا الرأي العـلامة ابن السَّاعاتي، واستدل له بقوله: «إن الخبر أقوى في غلبة الظن؛ لأنه مجتهَـد فيه في العدالة والدلالة، والقياس مجتهَـد فيه في ثبوت حكم الأصل وكونه معللاً، وصلاحية الوصف للتعليل، ونفي المعارض في الأصل، وفي وجوده في الفرع، ونفي المعارض فيه، فاحتمال الخطأ في الخـبر أقل»[(١)].

واختار هذا الرأي ـ أي: تقديم الخبر على القياس من غير تقييد ـ كثيرٌ من أئمة الحنفية المحقِّقين، وهنا أكتفي بذكر أسمائهم دون نقل نصوصـهم: الحافظ الموفق المكي[(٢)]، والخُـوارَزْمي[(٣)]، والكاكي الخجـندي[(٤)]، والحافظ عبد القادر القُرَشي[(٥)]، وسعد الدين التَّفْـتَازاني[(٦)]، وابن مَلَك[(٧)]، وابن نُجَيم المصـري[(٨)]، والتميمي الغَـزِّي[(٩)]، والإزْميري[(١٠)]، وملاّ علي القاري[(١١)]، والمحدث عبد الحق الدِّهْلَوي[(١٢)]،

---

(١) ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٧٨.

(٢) انظـر: الموفق المكي: مناقب الإمام أبي حنيفة ١: ٩٣.

(٣) انظـر: الخوارزمي: جامع المسـانيد ١: ٥٣، (المكتبة الإسلامية لائل بور، باكستان).

(٤) انظـر: الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٦٧٣ ـ ٦٧٥.

(٥) انظـر: القرشي: الجواهر المضيّـة ٤: ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

(٦) انظـر: التفتازاني: التلـويح ٢: ١١.

(٧) انظـر: ابن ملك: شرح المنار ص ٦٢٥.

(٨) انظـر: ابن نجيم: فتح الغفّـار ٢: ٨٣.

(٩) انظـر: التمـيمي: الطبقات السنية ١: ١٢٤ ـ ١٢٥.

(١٠) انظـر: الإزميري: حاشية الإزْميري على مِرآة الأصول ٢: ٢١٣.

(١١) انظـر: القاري: مرقـاة المفاتيح ١: ٤١، فتح باب العناية ١: ٣٢، (تحقـيق: محمد نزار تميم وهيـثم، ايج ايم سعيد كراتشي، ١٤٢٦ هـ)، توضيـح المباني ص ٣١٣.

(١٢) انظـر: عبد الحق الدهـلوي: فتح الرحمن في إثبات مذهب النعمان ١: ٢٣، (إشـراف: نظام الدين الأعظمي، عتيق اكيدمي باكسـتان).

و العلاء الحَصْكَفي [١]، و أبو الحسن السِّنْدي الكبير [٢]، والشَّاه ولي الله الدِّهْلَوي [٣]، والمرتضى الزَّبيدي [٤]، وابن عابدين [٥]، وعبد الحليم اللَّكْنَوي [٦]، وابنه عبد الحي اللَّكْنوي [٧]، والمَرْجَاني [٨]، وأنور شاه الكشميري [٩]، ومحمد بخيت المُطِيْعي [١٠]، والكوثري [١١]، و المحلاوي [١٢]، و شَبِّير أحمد العثماني [١٣]، والتَّهانَوي [١٤]، ومهدي حسن الكيلاني [١٥]، وعبد الغفّار عُيون السُّود [١٦].

---

(١) انظر: الحصكفي: إفاضة الأنوار ص ١٨٠.

(٢) انظر: أبوالحسن السندي الكبير: حاشية سنن النسائي ٧ : ٢٥٤.

(٣) انظر: الشاه ولي الله الدّهلوي: حجة الله البالغة ١ : ١٦١، (ط: الأولى، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ).

(٤) انظر: الزبيدي: عقود الجواهر المنيفة ١ : ٧.

(٥) انظر: ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٨٠.

(٦) انظر: عبد الحليم اللكنوي: قمر الأقمار ص ١٧٩، (المكتبة الرشيدية كويته، باكستان دون تاريخ).

(٧) انظر: اللكنوي: ظَفَر الأماني ص ٦٧، ٥٤٣، الأجوبة الفاضلة ص ٢١٧.

(٨) انظر: المرجاني: حاشية التوضيح ٣ : ٤٥ ـ ٥٠.

(٩) انظر: فيض الباري ٣ : ٢٢٩ ـ ٢٣١.

(١٠) انظر: المطيعي: سلّم الوصول لشرح نهاية السُّول ٣ : ١٥٤.

(١١) انظر: الكوثري: النُّكَت الطريفة ص ٢٦٢، (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٠٧).

(١٢) انظر: المَحلّاوي: تسهيل الوصول ص ١٤٧.

(١٣) انظر: شبير أحمد العثماني: فتح الملهم ١ : ٣٧ ـ ٣٨.

(١٤) انظر: ظفر أحمد التهانوي: إعلاء السُّنن ١٤ : ٨٥ ـ ٨٦.

(١٥) انظر: مهدي حسن الكيلاني: التعليقات على كتاب الحجّة ١ : ١٤٠.

(١٦) انظر: عبد الغفار عيون السود: دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام ص ٦٤ ـ ٦٥، (باعتناء سائد بكداش، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣ هـ).

الفصــل الثالث

ذكر من قدَّم القياس على الخبر من أئمة الحنفية

أول من قدّم القياس على الخبر ـ بشروط لديه ـ من أئمة الحنفية، وفرّق بين الراوي الفقيه وغيره ـ فيما نعلم ـ هو الإمام عيسى بن أبان تلميذ الإمام محمد رحمهما الله، وحاصـل رأيه هو أنه قدّم القـياس على الخـبر بشـرطين:

الأول: أن يكون الراوي غير فقـيه، أما إذا كان فقيهاً فالخبر يقدم مطلقاً.

الثاني: أن يخالف ما رواه من الحديث جميعَ الأقيـسة، فإذا خالف قياساً دون قياس لا يقدَّم القياس على الخبر، بل يقدّم الخبر عليه[1].

قال الإمام أبوبكر الجصَّـاص: «قال عيسـى بن أبان رحمه الله: ويقبل من حديث أبي هريرة ما لم يتمّ وهمُـه فيه؛ لأنه كان عدلاً.

وقال ـ أي: ابن أبان ـ أيضاً في موضعٍ آخر: ويُقبل من حديث أبي هريرة ما لم يرده القياس، ولم يخالف نظائره من السنة المعروفة إلا أن يكون شيء من ذلك قَـبِله الصـحابةُ والتابعون ولم يردُّوه.

وقال: ولم ينزل حديث أبي هريرة منزلة حديث غيره من المعروفين بحمل الحديث والحفظ؛ لكثرة ما نكر الناس من حديثه، وشكّهم في أشـياء من روايته»[2].

---

(١) انظـر: البَـزْدَوي: كنز الوصـول ص ١٥٩ ، السرخسي: أصـول السرخسي ١ : ٣٤١، النسـفي: كشف الأسـرار ٢ : ٢٦ ـ ٢٧.

(٢) الجصـاص: الفصول في الأصول ٢ : ١٧ .

فثبت بنص الإمام الجصاص هذا أن الإمام عيسى بن أبان هو أول من وضع هذه القاعدة من الحنفية وفرّق بين روايـة الفقـيه وغيره [١].

---

(١) **الكــلام في ثبوت هذا الرأي عن الإمام عيســى بن أبان**

لقد شك في نسبة هذا القول إلى عيسى بن أبان الحافظُ الكشميري في «فيض الباري» ٣ : ٢٢٩ ، و«العَرْف الشَّذي» ٢ : ٤٨٣ ، والمحقِّق الكوثري في «النُّكت الطريفة» ص ٩٢ ، والعلامة المحدث ظَـفَر أحمد العثماني في «إعلاء السُّـنن» ١٤ : ٨٦ ـ ٨٧ ، وأستاذنا العلامة الفقيه محمد تقي العثماني في «تكملة فتح المُلْهِم» ١ : ٢٢٢ ، (ط: الأولى، دار القلم دمشق، ١٤٢٧ هـ).

وداعي الشك لديهم أمـران:

الأول: أن الإمام الحافظ الطَّحاوي أجاب عن حديث المُصَرَّاة بأجوبة مختلفة في «شرح معاني الآثار» ٣ : ٢٨٠ ـ ٢٨١، ونقل عن ابن أبان أنه حمله على النسخ، ولم ينقل عنه هذا الجواب المشهور، وهي التفرقة بين الفقيه وغيره، ونقل جواب ابن أبان هذا عن الطحاويِّ العينيُّ في «عمدة القاري» ٨ : ٤٤٥ ، والإتْقَـاني في «الشامل» خ ٥: ٨٠ ـ ٨١.

فعدم نقل الطحاوي هذا الجواب المشهور عن عيسى بن أبان يدل عند هؤلاء الأعلام على عدم صحة نسبته إلى عيسى بن أبان رحمه الله.

الثاني: قال الحافظ الكشميري في «العَرف الشذي» ٢ : ٤٨٣ : «وأيضاً أن هذه الضابطة لم تَرِدْ عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولكنها منسوبةٌ إلى عيسى بن أبان، وذلك صنَّف كتاباً في بيع المُصرَّاة، فذكر فيه كلاماً وزعمه الناس ضابطةً، فلا يقبل نسبتها إلى عيسى بن أبان أيضاً».

فهذا ما وجدتُه من القرينتين الدالَّتين على عدم ثبوت هذا النقل عن عيسى بن أبان، ولأجل هاتين القرينتين تردَّد هؤلاء الأعلام في نسبته إلى ابن أبان، ولكن الذي يظهر لي بعد طول مكثٍ عند هذه المسألة أن التردد في نسبتها إليه لا مجال له هنا.

وذلك أن الأصوليين من الحنفية تطابقوا على هذا النقل، وأول من نسب إليه الإمام الأصولي الجصَّاص الرازي (٣٠٥ ـ ٣٧٠ هـ)، وهو متثبِّتٌ جداً مع تقدُّمه، وكتابه «الفصول» من أجلِّ كتب الأصول مطلقاً، وهو مملوءٌ بأقوال ابن أبان المنقول عن «حججه الكبير» و«الصغير» وغيرهما، =

= ويحسن الرجوع هنا إلى ما كتبته في (التمهيد، المبحث الرابع من الفصل الأول).

وقد نقل الجصَّاصُ هذه القاعدةَ عن كتاب ابن أبان في صفحات كثيرة منتشرة، بحيث لا يدع لأحدٍ مَـظِنَّةً للرد والتشكيك، وقد سبق بعض النصوص في المتن مما يدل على أنه ينقل من كتاب عيسى بن أبان أصالةً، كقوله: «قال عيسى بن أبان رحمه الله»، وقوله: «وقال أيضاً في موضع آخر»، وقوله: «وقال لم يُنزِّل حديث أبي هريرة»، الثلاثة ذكرتها في المتن، ولا يمكن عند ذلك الإنكار عن صحة نسبته إلى ابن أبان، وإلا يرتفع الأمان عن الجصَّاص ونقوله!

ولو راجع أهل العلم إلى «فصوله» ٢ : ١٩، لا يبـقى أي ريب، والله أعلم.

الجواب عن القرينتـين الدالّتَين على عدم ثبوت هذا النـقل:

أما الأول: فعدم الذكر لا يدل على عدم الوجود، ومن الممكن جداً أن ابن أبان أجاب عن الحديث بجوابين، فذكر الطحاوي أحدهما دون الآخر؛ لأنه لم يعجبه، ويجب المصير إلى هذا التأويل بعد ثبوت نص ابن أبان بنقل الجصاص المتـثبّت، فنصه ناطق، وكلام الطحاوي ساكت، والناطق مقدم على الساكت.

أما الثاني: ما قاله الإمام الكشميري لو ثبت لطيفـٌ جداً؛ لأن الأصوليين من أئمة الحنفية لا يتكلمون عن هذه القاعدة إلا تحت هذا الحديث، غير أن إثبات هذا الأمر صعب، وذلك أنه كان يمكن لنا أن نتخيل به إذا لم يكن لدينا نص عنه، فنصوصه المنقولة عن كتابه صريح في كونه قاعدة، فمثلاً قوله: «ويُقبل من حديث أبي هريرة ما لم يرده القياس، ولم يخالف نظائره من السنة المعروفة»، صريح فيه، على أنه يلزم منه تخطئة الجصاص والأصوليين أجمعين في فهم كلام ابن أبان، وفيه بُـعد ظاهر، والله أعلم.

وما قيل من أنه أجل أن يصدر عنه مثل هذا الكلام فليس بدليل، كيف وإبراهيم النَّخَعي أجلُّ منه، وقد ثبت عنه هذا القول بأسانيد صحيحة.

ثم لو سلمنا على سبيل الفرض عدم ثبوت هذا القول عنه فماذا يجدي نفعاً؟ لأنه إن لم يقُلْه عيسى بن أبان فقد قاله الجصَّاص والدَّبوسي والبزدوي والسَّرَخْسي رحمهم الله، وهم جبال العلم، وكتبهم بأيدينا لا يمكن إنكـاره. =

مأخذ الإمام عيسى بن أبان في تأصيل هذه القاعدة:

ولعل مأخذ الإمام عيسى بن أبان رحمه الله في تأصيل هذه القاعدة ما روي عن فقيه العراق صيرفيّ الحديث الإمام إبراهيم النَّخَعي رحمه الله، فقد روى الإمام أحمد[(١)]، والحافظ ابن عساكر [(٢)]، واللفظ له، عن الأعمش، قال: «كان إبراهيم صيرفيّاً، فقلّ ما أتيته حدَّثت إلا انتبه وزاد فيه، وكان أبو صالح يحدّثنا عن أبي هريرة «قال رسول الله ﷺ»، فكنت آتي إبراهيم فأحدِّثه بها، فلمّا أكثرتُ عليه، قال لي: ما كانوا يأخذون بكل حديث أبي هريرة».

وروى الآجُرِّي، عن الأشْجَعي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كانوا يرون أن كثيراً من حديث أبي هريرة منسوخ» [(٣)].

وروى الحافظ العِجْلي [(٤)]، عن محمد بن عبيد، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كانوا لا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا ما كان في ذكر

= ثم لا لوم على ابن أبان والجصّاص وغيرهما من أئمة الحنفية، لأنهم قالوا هذا القول اجتهاداً منهم، والمجتهد يخطئ ويصيب، ولم يكن يريدون به إلا صيانة الدين، فعلى سبيل تسليم الخطأ منهم لا يحرمون من الأجر على ما جاء في الحديث، وهذا ابن الحاجب، والآمِدي، وابن الهُمَام محقّقو المذاهب الثلاثة لم يقدّموا الخبر على القياس مطلقاً، بل عندهم تفصيل آخر.

(١) انظر: أحمد بن حنبل: العلل ومعرفة الرجال ١: ١٦٦ ـ ١٦٧ برقم: ٨٦٦.

(٢) ابن عساكر: تاريخ دِمَشق ٦٧ : ٣٥٩ ـ ٣٦٠. وذكر هذا الخبر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢: ٦٠٨، وابن كثير في «البداية والنهاية» ٨ : ١٥٩.

(٣) الآجري: سؤالات الآجري عن أبي داود في الجرح والتعديل ص ١٦٩ ـ ١٧٠ برقم: ١٦٣، (دراسة: محمد علي قاسم العمري، ط: الثانية، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣ هـ). وذكر هذا الخبر الحافظ الذهبيُّ في «السِّيَر» ٢: ٥٢٨ وعلّق عليه: «قلت: وكان كثير من حديثه ناسخاً».

(٤) العِجْلي: تاريخ الثقات ص ٥١٤ برقم: ٢٠٦١، (تعليق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٥ هـ).

جنّـةٍ أو نار»[١].

و روى الحافظ ابن عسـاكر [٢] بطرق كثيرة نحو هـذا الكلام عن إبراهيم النَّـخَعي رحمه الله بحيث لا يمكن إنكاره لأحد، كما نقل أكثر هذه الأخبار الإمام أبو بكر الجصَّـاص في «فصوله» نقلاً عن كتاب ابن أبان [٣]، وفصول الجصاص أوثق مصـدر وأقـدمه لنقل أقوال أئمة الحنفية.

---

(١) وانظـر: ابن عساكر: تاريخ دمشـق ٦٧ : ٣٦١ ، الذهبـي: سـير أعلام النبـلاء ٢ : ٦٠٩ ، ابن كثـير: البـداية والنهـاية ٨ : ١٥٩ .

قال العِـجْلي بعد الرواية: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا محمد بن عُبيد وحده».

وعلّق عليه الهيثمي: «هذا قول الزنادقة، ولم يصح عن إبراهيم، فإن محمد بن عبيد هذا الراوي عن سفيان: هو محمد بن عبيد القرشي ـ وقع فيه «الوسـي»، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتُّه كما في «الميزان» ٣ : ٦٣٨ ، و«اللسان» ٥ : ٢٧٦ ـ عن مالك، فإنها طبقته، وهو مذكور في «الميزان» بخـبر كذب لديه على مالك» .

ويظهر للباحث الخطأ في قول الحافظ العِجْـلي؛ إذ مثل هذا الكلام روي بطرق كثيرة برواة ثقاتٍ لا يوجد فيها محمد بن عبيد ولا ضعيف مثله، وقد ذكرت في المتن روايتين منها، ولهذا لم يستطع الحافظ ابن عساكر أن يطعن في سنده، بل اعتذر، وقال في «تاريخ دمشـق» ٦٧ : ٣٦١ «قول إبراهيم النَّخَعي هذا غير مقبول منه، ولا مرضيٌّ عند من حُكي له عنه، فقد قدَّمنا ذكر من أثنى عليه و وثَّقه». وأقـرَّه الحافظ ابن كثير في «البـداية والنـهاية» ٨ : ١٥٩ .

وقال الحافظ الذهبي في «سِيَره» ٢ : ٦٠٩ بعد ذكر هذه الروايات: «قلت: هذا لا شـيء، بل احتج المسـلمون قديماً وحديثاً بحديثه لحفـظه وجلالته وإتقانه وفقـهه» .

وقد ذكر النَّخَعيَّ الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال» ١ : ٧٤ ـ ٧٥ لطـعنه في أبي هريرة رضي الله عنه، فقـال: «ونقموا عليه قوله : لم يكن أبو هريرة فقيـهاً» .

أما قول الهيثمي؛ فهو مبنيٌّ على قول العجلي، وقد ثبت خلافه.

(٢) انظـر: ابن عساكر: تاريخ دمشـق ٦٧ : ٣٥٨ ـ ٣٦١ .

(٣) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصـول ٢ : ١٧ .

فكان الإمام إبراهيم النَّخَعي رحمه الله يأخذ من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه ويترك، تبعاً لما كان يفعله الصحابة من عائشة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وبهم تأثّـر الإمام إبراهيم النَّخَعيُّ رحمه الله.

ثم جاء الإمام القاضي الحافظ عيسى بن أبان رحمه الله فأخذ كلام النَّخَعيِّ وجعله قاعدةً أساسيَّةً، وهي أن الراوي ـ سواء كان صحابياً أو غيره ـ يشترط أن يكون فقيهاً إذا خالف حديثه جميع الأقيسة.

*** ذكر من اختار قول الإمام ابن أبان:**

واختار رأي ابن أبان هذا الإمامُ الجصَّاص [١]، والقاضي الدَّبوسيُّ [٢]، والبَـزْدوي [٣]، والسَّـرَخْسي [٤]، والشاشي [٥]، والأخْسيـكَتي [٦]، والخبَّازي [٧]، وسـبط ابن الجوزي [٨]، والنَّسفي [٩]، وصدر الشَّريعة [١٠]، وابن الحنبلي [١١]، والأحْسـائي [١٢].

---

(١) انظـر: الجصاص: الفصـول في الأصول ٢: ١ ـ ١٤.

(٢) انظـر: الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٨٠.

(٣) انظـر: البزدوي: كنز الوصـول ص ١٥٩. وتبعه من شراحه السِّـغْناقي في «الكافي» ٣: ١٤٦٣، والإتـقَاني في «الشامل» خ ٥: ٦٨ ـ ٧٢، و«التبييـن» ١: ٦٠٣ ـ ٦٠٤.

(٤) انظـر: السرخسي: أصول السـرخسي ١: ٣٣٩ ـ ٣٤١.

(٥) انظـر: الشاشي: أصول الشاشي ص ٧٥ ـ ٧٦.

(٦) انظـر: الأخسيكتي: المنتـخب ص ٧٤ ـ ٧٥.

(٧) انظـر: الخبازي: شرح المغـني ١: ١٨٠.

(٨) انظـر: سبط ابن الجـوزي: إيثار الإنصاف في مسائل الخـلاف ص ٣١١ ـ ٣٢٠.

(٩) انظـر: النسفي: كشـف الأسرار ٢: ٢٦ ـ ٢٧.

(١٠) انظـر: صدر الشريعة: التوضيـح ٢: ١١ ـ ١٢.

(١١) انظـر: ابن الحنبـلي: قفـو الأثر ص ٨٦.

(١٢) انظـر: الأحسـائي: اللفـظ المعـقول ص ١٦.

فهذا ما ذهب إليه جمع من الحنفية، غير أنه ليس بمذهب أبي حنيفة ولا أصحابه الثلاثة، ولا هو بمرضيٍّ عند محقِّقيهم من المتأخرين، و يظهر لي بعض نظرات على هذه القاعدة:

الأول: لم أجد حسب تتبعي لهذا الأصل ـ الذي بنوه وجعلوه قاعدة أساسية من أصول الحنفية حيث استغرق كثير من صفحات الأصول في إثباتها ـ إلا مثالاً واحداً، وهو حديث المُصرّاة، ثم في صحة التمثيل به نظر قوي جداً:

وهو أن الصحابي الجليل، شيخ الفقه بمدرسة الحنفية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد أفتى بمقتضى هذا الخبر، فقد روى الإمام البخاري في «صحيحه»[١] عن ابن مسعود، قال: «من اشترى شاة محفَّلة فردّها فلْيردّ معها صاعاً من تمرٍ».

فابن مسعود رضي الله عنه من فقهاء الصحابة لدى الكل، فإذاً لا يصح التمثيل بهذا الحديث على هذه القاعدة بعد ثبوته من ابن مسعود، فقد قال العلامة العثماني حفظه الله: «وقد أفتى به أفقه الصحابة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فالعذر بعدم فقه الراوي عذر سخيف لاينبغي أن يتفوه به»[٢].

فالحاصل أنه لم يكن تحت هذا الأصل إلا مثالاً واحداً حسب التتبع، وقد ثبت بما قرّرنا عدم صحة التمثيل به، فلم يبق تحت القاعدة ولا مثالاً!.

ثانياً: أنهم يرون أنه رأي أبي حنيفة، وهو خطأ، وقد ثبتت أحاديث رواها أبو هريرة رضي الله عنه ونحوه ممن ليس بفقيه على رأيهم، ثم عمل بها الإمام أبوحنيفة رحمه الله، فهو دليل واضح على أن هذه القاعدة ليست بمأثورة عن الإمام

---

(١) البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر... (٢١٤٩).

(٢) محمد تقي العثماني: تكملة فتح الملهم ١: ٢٢٢.

أبي حنيفة، وأسوق إليك مثالين يدلان على تقديم الإمام أبي حنيفة رحمه الله الخبر على القياس من غير تفـرقة بين الراوي الفقيه وغيره:

١ ـ أخذ الإمام أبو حنيفة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب فليتمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»(١)، مع أن القياس يخالف الحديث من كل الوجوه؛ ويوجب الإفطار، فترك القياس بخبر أبي هريرة ـ وهو غير فقيه على زعمكم ـ وقال: «لولا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت بالقضاء»(٢).

فلو كان الإمام أبو حنيفة يرى صحة هذا الأصل لَترك حديث أبي هريرة في هذه المسألة، لكنه لم يتركه، بل عمل بمقتضاه، فثبت أنه لا يأخـذ بهذا الأصـل.

٢ ـ أخذ الإمام أبو حنيفة في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة بحديث مَعْبَد رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زُبْـية، فاستضـحك بعض القوم حتى قهـقه، فلما انصرف النـبي ﷺ قال: «مـن منكم قهـقه فليعد الوضوء والصـلاة»(٣).

وهذا الحديث مخالف للقياس من كل الوجوه، وراويه معبد الجهني، وهو دون أبي هريرة في الفقه و الاجتهاد، فأخْـذ أبي حنيـفة بحديثه لَدليل واضـح على أنه لا تصح نسبة هذه القاعـدة إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٢ : ٦٨٢ برقـم: ١٨٣١.

(٢) انظـر: محمد بن الحسن: كتاب الحجة على أهـل المدينة ١ : ٢٥١ .

(٣) رواه أبو يوسف في «الآثار» ص ٢٨، واللفظ له، ومحمـد في «الآثار» ص ١٩٦.

الفصـل الرابـع

الصـحابي الجلـيل أبو هـريرة

رضي الله تعالى عنه فقيهٌ مجتهدٌ

سبق قول بعض أئمة الحنفية في أبي هريرة رضي الله عنه، وكلامهم في حديث المُصَـرَّاة تبعاً له، إلا أن الرأي الصحيح المحـقَّق عند المحققين من الحنفية أنه فقيه مجتهد بلا ريب، كيف لا! وقد أقـرّ بفقهه ومعرفته بالإفتاء إمام المفسرين عبد الله بن عباس، والصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

١ ـ فقد روى الإمام مالك [(١)]، والإمام الشافعي [(٢)] أن ابن الزبير سُـئل عن رجلٍ طلّق ثلاثاً قبل الدخول، فبعثه إلى أبي هريرة وابن عباس، وكانا عند عائشة رضي الله عنها وعنهم، فقال ابن عباس لأبي هريرة: «أفته يا أبا هريرة! فقد جاءتك مُعْضِـلةٌ، فقـال: الواحدة تبينها، والثلاثة تحرِّمها».

فأمره ابن عباس بالإفتاء، وما كان يجهل مكانة الإفتاء وخطره العظيم، ولو لم يكن لأبي هريرة رضي الله عنه يد ومعرفة في الفقه والإفتاء لما أمره به، وهو من فقهاء الصحابة، فقد قال الإمام الحـجة محمد ـ بعد ذكر حديث ابن عباس أن النبيﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، وقولِ ابن عباس: لا أحسب كل شيء إلا مثل ذلك ـ: «فهل عندكم في هذا رجلٌ مثل ابن عباس في فضله وفقهه أنه رخّـص في ذلك» [(٣)]،

---

(١) مالك: الموطـأ برواية الليثي ص ٣٩٠ برقـم: ١١٩٨.

(٢) الشافعي: المسـند ٢ : ٣٦ برقـم: ١١٣، (ترتيب: محمد عابد السـندي، تحقيق: يوسف علي البزواوي الحسني وعزت عطار الحسيني، دار الكتب العلمية، ١٣٧٠ هـ).

(٣) محمد: كتاب الحجـة ١ : ٧٢٠. وانظـر: كتاب الحجة ١ : ٤٧٩، باب نكاح المحـرم.

فما ظنّـك برجلٍ يعتمد عليه ابن عباس في الفقه والإفتـاء.

٢ ــ وروى ابن سـعد [١]، واللفظ له، وأحمد [٢]، وابن عساكر [٣]، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال خطاباً لأبي هريرة لما حدّثه عن الرسول: «من شهد جنازة فله قيراط»، ــ: «أنت أعلمنا يا أبا هريرة برسول الله ﷺ، وأحفظنا لحديثه».

فقد وصفه ابن عمـر بالعلم، وهو الفقه لتقابله بالحفظ، وابن عمر من الفقهاء، فقد قال الإمام محمد: «ابن عمر من فقهاء أهل المدينة، والمقتدى بهم» [٤].

٣ ــ وروى ابن سـعد، عن زياد بن مينا، أنه قال بعد ذكر فقهاء أهل المدينة: «الذين صارت الفتـوى منهم: ابن عباس، وابن عمـر، وأبو سعـيد الخدري، وأبو هريرة، وجابر بن عبدالله» [٥].

أبو هريرة من الفقـهاء لدى الأعـلام:

وكان عداده من فقهاء الصحابة عند كثير من الأعلام الحفاظ والفقـهاء، منهـم: ابن سـعد، وابن حزم، وأبو إسـحق الشيرازي، والصـلاح العـلائي، وابن القيـم [٦].

---

(١) انظـر: ابن سعـد: الطبقات الكبرى ٢ : ٢٧٧، ٢ : ٣٦٣ ط دار صـادر.

(٢) انظـر: أحمد بن حنـبل: المسـند ٢ : ٢٠٠.

(٣) انظـر: ابن عساكر: تاريخ دمشـق ٦٧ : ٣٤٧ـ٣٥٠. وانظـر: الذهبي: السِّيَر ٢ : ٦٠٢.

(٤) محمـد: كتاب الحجة على أهل المدينة ١ : ٧٧، باب القنوت في الفجـر.

(٥) ابن سـعد: الطبقات الكبـرى: ٢ : ٣٧٢ ط دار صادر. وانظـر: الذهبـي: سير أعلام النـبلاء ٢ : ٦٠٦ـ٦٠٧، تاريخ الإسـلام ٢ : ٥٦٥.

(٦) انظـر:ابن سعد: الطبـقات الكبرى ٢ : ٢٨٦ ـ ٢٨٧، ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٥: ٦٦٦، أبو إسحق الشـيرازي: طبقات الفقهاء ص ٢١، (المكتبة العربية بغداد، ١٣٥٦ هـ)، العلائي: إجمال الإصـابة ص ٩٤، (تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط: الأولى، منشورات مركز المخطوطات والتراث، ١٤٠٧ هـ)، ابن القيم: إعلام الموقعـين ١ : ١٨.

ووصفه الحافظ الذهبي في «السير»[1] بالإمام الفقيه المجتهد الحافظ، وفي «التذكرة»[2] بالفقيه صاحب رسول الله ﷺ، وقال في «الدُّول»[3]: «كان إماماً، حافظاً، مفتياً، كبير القدر».

ومكانة الذهبي في الرجال مما لا يجهله مَن له قليل إلمامٍ بعلم الرجال، فهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال على لسان الحافظ ابن حجر[4].

---

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء ٢: ٥٧٨.

(٢) الذهبي: تذكرة الحفاظ ١: ٣٢.

(٣) الذهبي: دول الإسلام ١: ٢٧ ـ ٢٨، (ط: الثانية، دائر المعارف العثمانية بالدكن، ١٣٦٤ هـ). كنت أشعر مما وصفه الحافظ الذهبي بالفقيه، والمجتهد والمفتي، كأنه يرد الحنفية، حتى أراني شقيقي الأكبر الفاضل عبد الحميد حفظه الله ونفع به، قوله في ترجمة الإمام الحافظ يحيى بن صالح الوُحَاظي رحمه الله من «سير أعلام النبلاء» ١٠: ٤٥٥: «كثير من ذوي الرأي يردون أحاديث شافه بها الحافظ المفتي المجتهد أبو هريرة رضي الله عنه رسول الله ﷺ، ويزعمون أنه ما كان فقيهاً، ويأتوننا بأحاديث ساقطة أو لا يعرف لها إسناد أصلاً محتجين بها».

ثم رأيت في «تاريخ الإسلام» ٢: ٥٦٥، ذكر فيه الحافظ الذهبي مناظرة بين شافعيٍّ وحنفيٍّ في مسألة المصراة، فاحتج الشافعي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقال الحنفي: أبو هريرة غير مقبول بالحديث، فلم يستتم كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة، إلى آخر القصة.

وقد ذكر هذه القصة الحافظ ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٥: ٣٦٦ ـ ٣٦٧، (ط: الأولى، مطبعة الصاوي مصر، ١٣٥٢ هـ)، والحافظ الكشميري في «العرف الشذي» ٢: ٢٨٤، و«فيض الباري» ٢: ٢٣٣، وعلّق عليه: «قلت: ولا أصل لها عندي، وإنما تفوح منها رائحة التعصب».

(٤) انظر: ابن حجر: نزهة النظر ص ١٣٦.

ونقله عنه تلميذه الحافظ السخاوي في «المتكلّمون في الرجال» ص ١٣٩، (اعتناء: عبد الفتاح أبوغدة، ط: الخامسة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤١٠ هـ).

أبو هريرة من الفقهاء عند محققي الحنفية:

هذا ما قاله غير الحنفية، وكذلك أقرّ بفقاهته كثير من فقهاء الحنفية، فقد قال العلامة الأصولي عبد العزيز البخاري: «على أنا لا نسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيهاً، بل كان فقيهاً، ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمان الصحابة، وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد، وكان من علية أصحاب رسول الله ﷺ .... فلا وجه إلى ردّ حديثه بالقياس» [١].

وقال محقق الحنفية ابن الهُمَام: «وأبو هريرة فقيه» [٢].

وعلّق عليه المحقق ابن أمير حاج: «لم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد أفتى في زمن الصحابة، ولم يكن يفتي في زمنهم إلا مجتهد، وروى عنه أكثر من ثمانمئة رجلٍ بين صحابي وتابعي، منهم: ابن عباس، وجابر، وأنس، وهذا هو الصحيح» [٣].

وقد صرّح بفقاهته غير واحد من أئمة الحنفية، وأكتفي هنا بذكر أسمائهم:

العلامة الكاكي الخُجَنْدي [٤]، والحافظ القُرَشي [٥]، والعلامة ابن مَلَك [٦]، وابن نُجَيم [٧]، وملا علي القاري [٨]، والعلاء الحَصْكفي وابن عابدين [٩]، وأبو الحسن

---

(١) البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٧٠٨. وانظر: البخاري: التحقيق ص ١٦٩.

(٢) ابن الهمام: التحرير ص ٣١٩.

(٣) ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٥١.

(٤) انظر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٦٧٥.

(٥) انظر: القرشي: الجواهر المضيئة ٣ : ٥٤١.

(٦) انظر: ابن ملك: شرح المنار ص ٦٢٦.

(٧) انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ٢ : ٨٢ ـ ٨٣.

(٨) انظر: «توضيح المباني وتنقيح المعاني» ص ٣١٣.

(٩) انظر: الحصكفي: إفاضة الأنوار بشرحه نسمات الأسحار ص ١٧٩.

السِّنْدي الكبير[١]، وبحر العلوم[٢]، وعبد الحليم اللَّكْنَوي[٣]، وابنه محمد عبد الحي اللَّكْنَوي[٤]، وشهاب الدين المَرْجاني[٥]، ومحمد بَخِيْت المُطِيْعي[٦]، وأنور شاه الكشميري[٧]، وشبِّيْر أحمد العثماني[٨]، ومحمد زاهد الكوثري[٩]، والمحلاوي[١٠]، وظَفَر أحمد التَّهَانَوي[١١].

---

(١) انظر: السندي الكبير: حاشية النسائي ٧: ٢٥٤.

(٢) انظر: بحر العلوم اللكنوي: فواتح الرحموت ٢: ٢٢١.

(٣) انظر: عبد الحليم اللكنوي: قمر الأقمار ص ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٤) انظر: عبد الحي اللكنوي: ظَفَر الأماني ص ٦٧.

(٥) انظر: المرجاني: حاشية التوضيح ٣: ٤٥.

(٦) انظر: المطيعي: سُلَّم الوصول لشرح نهاية السول ٣: ١٥٣.

(٧) انظر: الكشميري: العَرف الشذي ٢: ٤٨٣، فيض الباري ٣: ٢٢٩ ـ ٢٣١.

أرى من المفيد هنا أن أنقل نصه، فقال في «الفيض الباري» بعدِ ذكر ما قاله بعض الحنفية في أبي هريرة رضي الله عنه بأنه غير فقيه: «هذا الجواب باطلٌ لا يلتفت إليه، ولم يزل مطعناً للخصوم منذ زمن قديم، ولمثل هذا اشتهر أن الحنفية يقدِّمون الرأي على الحديث، وحاشاهم أن يقولوا بمثله ... ، وبالجملة هذا الجواب أولى أن لا يذكر في الكتب ا، وإن ذكره بعضهم، ومن يجترئ على أبي هريرة فيقول: إنه كان غير فقيه!». انتهى كلامه.

(٨) انظر: شبير أحمد العثماني: فتح الملهم ١: ٣٧.

(٩) انظر: الكوثري: النكت الطريفة ص ٩٢.

(١٠) انظر: المحلاوي: تسهيل الوصول ص ١٧٤.

(١١) انظر: ظفر أحمد التهانوي: إعلاء السنن ١٤: ٨٧ ـ ٨٨.

***

تنـبيهان

التنبيه الأول: تقدّم أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه الثـلاثة ـ زفر، وأبا يوسف، ومحمد رحمهم الله ـ يقدّمون الخبر على القياس من غير تفصيلٍ، وهو رأي كثير من أئمة الحنفية المحققين، كما أسلفتُ أسماءهم قريباً.

والأسف أن كثيراً من كبار أئمة المذاهب الأخرى رحمهم الله ينسبون القول بتقديم القياس على الخبر إلى الإمام أبي حنيفة نفسه ـ ولو كانوا نسبوه إلى الحنفية لكان للإغماض عنه وجـه ـ ثم يشنع عليه بعض منهم، ومن هؤلاء الأعـلام:

الإمام القاضـي عياض اليَحْصُـبي المالكي [1]، والإمـام القَـرافي [2]، والمحقق الآمِـدِي [3]، والإمام الـرازي [4]، والتـاج السُّـبْكي [5].

التنـبيه الثاني: لا شك أن بعض أئمة الحنفية كالإمام عيسى بن أبان، والجصَّاص، ومن تبعه ذهبوا إلى تقديم القياس على الخبر بشرطَيه، لكنهم لم يذهبوا إليه لهواهم بل لصون الشريعة، والأحاديث النبوية من الخطأ ـ ومما لا نزاع فيه أن الراوي إذا كان غير فقيه قد لا يفهم المراد، فيقع منه الخطأ دون قصد ـ فهم مجتهدون مأجـورون؛ أجران إن أصابـوا، وأجـر إن أخطؤوا.

---

(١) انظـر: القاضي عياض: ترتيب المدارك ١: ٩٥، (تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكـتبة الحياة بيروت، ١٣٨٧ هـ).

(٢) القَـرافي: نفائس الأصـول ٧ : ٣١٣١.

(٣) الآمِـدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢ : ١٠٦.

(٤) الرازي: المحصـول ٦ : ٧٩ بشـرحه «الكاشـف».

(٥) السُّـبْكي: جمـع الجوامع ٢ : ٢٢٤ ، ٢ : ١٣٨.

وقد ذهب إلى رأيهم هذا الحافظ ابن حِبَّان البُسْتي رحمه الله في مقدمة «كتاب المجروحين» عند ذكر أحاديث الثقات التي لا يجوز الاحتجاج بها، فقال: «الجنس الرابع: الثقة الحافظ إذا حدَّث من حفظه وليس بفقيهٍ لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره؛ لأن الحفاظ الذين رأيناهم أكثرهم كانوا يحفظون الطرق والأسانيد دون المتون»[1].

فكما لا ينسب الحافظ ابن حِبّان رحمه الله إلى الأخذ بالرأي أمام النص، كذا أولئك الأعلام، نعم لا نتبعهم في رأيهم.

---

(١) ابن حِبّان: كتاب المجروحين ١: ٩٣، (تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط: الثانية، دار الوعي حلب، ١٤٠٢هـ).

وقد نقل كلام ابن حبان الحافظ ابنُ رجب في «شرح علل الترمذي» ١ : ٤٣١، وردّه، لكن ردّ عالمٍ منصفٍ، فقال: «وفيما ذكره نظر، وما أظنه سبق إليه، ولو فتح هذا الباب لم يحتج بحديثٍ انفرد به عامة المحدثين كالأعمش وغيره، ولا قائل بذلك، اللهم إلا أن يعرف من أحد أنه لا يقيم متون الأحاديث فيتوقف حينئذ فيما انفرد به، فأما مجرد هذا الظن فيمن ظهر حفظه وإتقانه فلا يكفي في ردّ حديثه».

الباب الرابع

الانقطاع

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الانقطاع الباطن.

الفصل الثاني: الانقطاع الظاهر، وهو المرسل.

الفصــل الأول

الانقـطاع الباطــن

وفيه تمهــيد، والشرائـط العشــرة المشهورة، وتتمــة:

التمهــيد: كلمــة عن شــرائط قبــول أخبار الآحاد.

الشــرط الأول: أن لا يخــالف كتاب الله.

الشرط الثــاني: أن لا يخالف السنــن الثابتة.

الشرط الثــالث: أن لا يخالف القواعد الكلية.

الشرط الرابــع : أن لا يخالف الإجماع.

الشرط الخامس: أن لا يخالف موجبات العقــول.

الشرط السادس: أن لا يَــرِدَ فيما تعــمُّ به البلوى.

الشرط السابع: استمرار حفظ الراوي لمرويِّه من آن التحمّل إلى الأداء.

الشرط الثامــن: أن لا يخالف الراوي مرويّــه.

الشرط التاســع: أن لا يخــالفه بعض الأئمة من الصحابة.

الشرط العاشــر: أن لا يعرض الصحابة عن الاحتــجاج به.

تتــمة هذا الفصــل.

التمهيد

كلمة عن شرائط قبول أخبار الآحاد

للأخبار المرويّة عن رسول الله ﷺ علل قادحة لا يعرفها إلا الحُذّاق من أهل الفن، والحديث لا يبلغ رتبة الصحة مع تلك العلل، فإن من شرط صحّة الحديث خلوّه عن العلل القادحة.

والعلل القادحة في حديث الرسول ﷺ على قسمين:

١ ـ العلل في الإسناد، ٢ ـ العلل في المتن.

أما العلل في الإسناد، فقد استوفاه أئمة النقد وحفّاظ الأمة الذين سهروا الليالي وسافروا البلاد أحسن استيفاءٍ، وأحسن كتاب ألف في هذا الباب وأجمعه للعلل الواردة في أحاديث الرسول ﷺ هو كتاب «العلل» للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقُطْني (٣٠٠ ـ ٣٧٠ هـ).

أما العلل في المتن؛ فهي غامضةٌ جداً، لا يدركها إلا مَن وقَف طيلة حياته لفهم علوم الشريعة، فأتْقن أصولها وفروعها، وهم الفقهاء والأصوليون.

وفي الواقع الحفاظ والفقهاء تقاسموا فيما بينهم وجوه نقد الحديث، فقد قال المحقق الكوثري: «والواقع أن المحدثين اقتصروا في الغالب على نقد الحديث من جهة السند، فلا يعنون بالاضطراب في متن الحديث قدر عنايتهم باضطراب السند، والنقد الذي يسمّيه أصحاب غولدزيهير نقداً داخلياً يقوم به أهل الفقه والاستنباط، والفريقان تقاسما وجوه نقد الحديث»[١].

---

(١) الكوثري: مقالات الكوثري ص ٥٧.

فللفقهاء أصـول في نقد أخبار الآحاد غير أصول الحفاظ، وليس في الفقهاء والأصوليين من يقلد أصـول المحدثين، فقد قال الإمام المحقق الجصاص الرازي ـ وهو يتحدث عن حديث «تحت كل شعرة جنابة» ـ : «وهذا الحديث وإن كان أصحابنا من أهل الحديث يتكلمون فيه من جهة أنهم يضعفون الحارث بن وَجْبَة ...، فإن طريق الفقهاء في قبول الأخبار غير طريق هؤلاء»[١].

وقال أيضاً ـ وهو يتحدث عن حديث «لا نكاح إلا بشاهدين» ـ: «وهذه الأخبار كلها عند أهل الحديث ضعيفة ... ، وهي عندنا صحيحة من أكثر الوجوه التي رويت فيه، وليست طريقة الفقهاء في قبول الأخبار طريقة أصحاب الحديث، ولا نعلم أحداً من الفقهاء رجع إليهم في قبول الأخبار وردّها، واعتبر أصـولهم فيها»[٢].

وقال أيضاً ـ وهو يتحدث عن عدم حـلّ التزوج بأم المرأة الغير المدخول بها ـ: «وهذا الذي ذكرناه طريقة أصحاب الحديث، والفقهاء لا يعتبرون ذلك في قبول الأخبار وردّها، وإنما ذكرنا ذلك ليعرف به مذهب القوم فيه، دون اعتباره والعـمل عليه»[٣].

وقد بدأ إخـراج علل المتن من الأحاديث النبوية ـ وهو الذي نبحث عنه في هذا الباب ـ من عهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فكانوا إذا سمعوا خبراً واحداً يخالف بظاهره القرآن، أو يخالف القواعد الكلية في الشريعة المطهرة لايقبلونه، علـماً منهم أن هذا القول لا يصـدر عن صاحب الرسـالة ﷺ.

---

(١) الجصـاص: شرح مختصـر الطحاوي ١: ٣٤٢ـ٣٤٣.

(٢) الجصـاص: شرح مختصـر الطحاوي ٤: ٢٤٤.

(٣) الجصاص: أحكام القـرآن ٢: ١٦٠.

فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ردّت أحاديث رواها أصحاب رسول الله ﷺ الحفّاظ الثقات العدول المأمونون؛ كحديث تعذيب الميّت ببكاء أهله عليه، وحديث رؤية النبي ﷺ ربه، وغيرهما من الأحاديث[١].

وهذا كان صنيع عمر وابن عباس وغيرهما من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[٢].

وإنما فعلوا ذلك؛ لأن أخبار الآحاد مفيدةٌ للظن الغالب، محتملةٌ للخطأ والسهو من الراوي، أما أصول الشريعة والقطعيات، ونصوص الكتاب، والسنة الثابتة المعلومة المحفوظة لديهم لا يحتمل السهو والغلط، فمخالفة الأخبار تلك الأمور القطعية دليل للسّهو والنسيان[٣]، وقد بيّنت ذلك عائشة رضي الله عنها لمّا ردّت حديث عمرو ابن عمر رضي الله عنهم، فقالت: «إنكم لَتحدِّثوني عن غير كاذبين، ولا مكذَّبين، ولكن السمع يخطئ»[٤].

الأئمة الأربعة متفقون على أن للعمل بالأخبار شروطاً بعد ما صحّ السند:

فإخراج علل متن الأحاديث النبوية إنما هو من وظيفة الفقهاء والأصوليين، فالفقهاء والأصوليون من جميع المذاهب أدّوا هذا الواجب، حيث ذكروا شرائط

---

(١) انظر: الزركشي: الإجابة لإيراد ما استدركتْه عائشة على الصحابة.

(٢) انظر: الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة ص ٤٧٧ ـ٤٨٠، محمد عبد الرشيد النعماني: الإمام ابن ماجَهْ وكتابه السُّنَن ص ٣٨ ـ ٤٠ ،(اعتناء: عبد الفتاح أبوغدة، ط: السادسة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤١٩ هـ).

(٣) انظر: عبد الفتاح أبوغدة: لمحات من تاريخ السنّة وعلوم الحديث ص ٣٢ ـ ٤١، (ط: الثانية، مكتبة العلمية لاهور، ١٤٠٤ هـ).

(٤) رواه مسلم في الجنائز، باب الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه ٣: ٤٧١ برقم: ٢١٤٦.

للعمل بأخبار الآحاد في باب خاص، فإذا استوفت الأخبار تلك الشرائط يخرج الحديث عن كونه معلولاً.

وليس هناك أحد من أئمة الفقه والاجتهاد ـ من غير استثناء ـ إلا ويرى شروطاً للعمل بأخبار الآحاد بعد ما صحّ سندها؛ ولذا تراهم يبوِّبون باباً لشرائط العمل بأخبار الآحاد.

والذين بوّبوا له باباً خاصاً من أئمة الشافعية: حافظ المشرق الخطيب البغدادي (٣٩٢ـ٤٦٣ هـ)، والإمام الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣ ـ ٤٧٦ هـ)، وحجة الإسلام الغَزالي (٤٥٠ ـ ٥٠٥ هـ)، والإمام فخرالدين الرازي (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ)، والإسْنَوي (٦٩٥ ـ ٧٦٤ هـ)، والحافظ ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ).

ومن أئمة الحنابلة: أبو يَعْلى ابنُ الفَرّاء (٣٨٠ ـ ٤٥٨ هـ)، وأبو الخطاب الكَلْوذاني (٤٣٢ ـ ٥١٠ هـ)، وآل تيمية.

و من أئمة المالكية: القَرافي (... ـ ٦٨٤ هـ)، و الجزائري (١٢٦٨ ـ ١٣٣٨ هـ).

فهؤلاء الأئمة كلّهم اتفقوا على أن خبر الواحد إذا خالف أصلاً قطعياً، وما يوجب العلم لا يؤخذ به، وستأتي نصوصهم وآراؤهم تحت الشروط الآتي ذكرها، وقد عبر عن هذا الأصل الإمام الجصّاص بقوله: «الأصل في جميع ذلك: أن كلّ ما ثبت من وجهٍ يوجب العلم لم يجز تركُه إلا بما يوجب العلم، وغير جائزٍ تركه بما لا يوجب العلم»[1].

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ١: ١١١.

وقال الإمام الفقيه الأصولي علاء الدين الكاسـاني: «العمل بخبر الواحد إنما يجب على وجهٍ لا يـؤدي إلى إبطال العمل بالدليل المقطوع به»(١).

وقال العلامة الإسنوي رحمه الله: «وحاصله: أن خبر الواحد لا يجوز التمسك به إذا عارضه دليل قاطع، أي: دليل لا يحتمل التأويل بوجه ما، سواء كان نقلياً أو عقلياً؛ لانعقاد الإجـماع على تقديم المقطوع به على المظـنون»(٢).

السبب الرئيسي في اختلافهم

حـول شرائط أخبار الآحـاد:

فبعد اتفاقهم على هذا الأصل، اختلفوا في تطبيـقه على الجزئيـات، فطائفةٌ ترى قطعية أمرٍ، فتشترط عدم مخالفة الخبر إياه، وطائفة أخرى لا ترى قطعية ذلك الأمر، فلا تشترط عدم مخالفة الخبر إياه، فهذا هو السبـب الرئيسي في اختلافهم حول شروط العمل بأخبار الآحاد.

فقد قال العـلامة المحقِّق شيخ فقهاء عصره محمد بَخِيْت المُطيعي: «معارضة خبر الآحاد للقاطع تسمى انقطاعاً باطنياً، وقد اتفقوا على أن خبر الآحاد إذاعارضه قاطعٌ لا يقبل التأويل لا يقبل ذلك الخبر، وإن اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة على الجزئيات .....

الحنفيـة والشـافعية؛ متى اتفقوا على أن المعارض لخبر الآحاد قطعي الدلالة قطعي الثبوت اتفقوا على عدم قبوله وعدم العمل به، وإنما الخلاف في قطعية المعارض، فهوخلافـٌ في تطبيق القاعـدة كما قلـنا»(٣).

---

(١) الكاسـاني: بدائـع الصنائع ١: ٣٣٨. وانظـر: بدائع الصنائع ١: ٣٢٨.

(٢) الإسـنوي: نهاية السـول ٣: ٧٧٥.

(٣) محمد بخيت المطيعي: سلم الوصـول ٣: ٧٧٥.

تنبيه هام حول هذه الشرائط:

ومما يجب التنبيه عليه هنا هو أن الشرائط في العمل بأخبار الآحاد عند الحنفية التي سيأتي ذكرها إنما تجري في الفرائض والواجبات والأمور المحتّمة، ولا تجري في الفضائل والأمور المستحبة والمباحات، فإن أخبار الآحاد تقبل في هذه الأمور من غير اشتراط الأمور الآتي ذكرها.

وهذا القيد هام جداً، صرّح به الإمام القاضي العفيف عيسى بن أبان في «الحجج الصغير»[1]، فقال: «لا يُقبل خبرٌ خاصٌ في ردّ شيءٍ من القرآن ظاهر المعنى أن يصير خاصاً أو منسوخاً حتى يجيء ذلك مجيئاً ظاهراً يعرفه الناس، ويعملون به...

وأما إذا روي عن رسول الله ﷺ حديثٌ خاصٌ، وكان ظاهر معناه بيان السُّنَن والأحكام، أو كان ينقض سنةً مجمعاً عليها، أو يخالف شيئاً من ظاهر القرآن و[2] كان للحديث وجهٌ خاصٌ ومعنى يحمل عليه لا يخالف ذلك حُمل معناه على أحسن وجوهه...».

ومحل الاستشهاد هو قوله: «ظاهر معناه بيان السنن والأحكام...».

وقد أوضح ما قاله عيسى بن أبان أتمَّ إيضاحٍ الإمامُ المحقق أبو بكر الرازي الجصّاص رحمه الله، فقال: «قال أبو بكر رحمه الله: قد حكيت جملة ما ذكره عيسى في هذا المعنى، وهو عندي مذهب أصحابنا، وعليه تدل أصولهم، و إنما قصد عيسى رحمه الله فيما ذكره إلى بيان حكم الأخبار الواردة في الحظر، أو الإيجاب، أو

---

(١) انظر: الجصّاص: الفصول في الأصول ١ : ٧٤ ـ ٧٥، باب في تخصيص العموم بخبر الواحد.

(٢) في المطبوعة «فكان»، وهو خطأ كما هو ظاهرٌ.

في الإباحة ما قد ثبت حظره بالأصول التي ذكرها، أو حظر ما ثبت إباحتُه مما كان هذا وصفه، فحكمه جارٍ على المنهاج الذي ذكرناه في القبول أو الرد.

وأما الأخبار الواردة في تبقية الشيء على إباحة الأصل، أو نفي حكمٍ لم يكن واجباً في الأصل، أو في استحباب فعل، أو تفضيل بعضِ القُرب على بعضٍ، فإن هذا خارج عن الاعتبار الذي قدّمنا، وذلك؛ لأنه ليس على النبي عليه السلام بيان كلّ شيءٍ مباحٍ، ولا توقيف الناس بنصٍّ يذكره، بل جائز له تَرْكُ الناس فيه على ما كان عليه حال الشيء من الإباحة قبل ورود الشرع.

وكذلك ليس عليه تبيين منازل القُرب ومراتبها بعد إقامة الدلالة لنا على كونها قُرباً، كما أنه ليس عليه أن يُبيِّن لنا مقادير ثواب الأعمال ....

ومن نظائر ما ذكرناه في الأمور المستحبة، وتفضيل الأعمال بعضها على بعضٍ ممّا لا تعلُّق فيه بحظرٍ ولا إيجابٍ: ما يُروى عن النبي ﷺ في المشي خلف الجنازة وأمامها، وفي المغلس بصلاة الفجر والإسفار بها، وفي عدد تكبير العيدين، ومقدار تكبير التشريق ... فهذا كلّها قرب ونوافل.

والخلاف بين الفقهاء إنما هو في أيها أفضل، فليس على النبي ﷺ توقيف الجميع على الأفضل وإن كان فعله مستفيضاً في الكافة، وليس يمنع أن يكون النبي ﷺ قد فعل هذا تارةً، وهذا تارةً على وجه التخيير، وليعلّمهم جواز الجميع وإن كان بعضها أفضل من بعض، فعلى هذه المعاني التي ذكرنا يجب اعتبار أخبار الآحاد في قبولها وردّها»[1].

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١٤ ـ ١٦، باب القول في شرائط قبول أخبار الآحاد.

الشـرط الأول

أن لا يخـالف كتاب الله

لا خلاف بين الأئمة من المذاهب الأربعة على أن أخبار الآحاد إذا وردت مخالـفةً لنـصّ كتاب الله العزيز مخالفةً باتةً بحيث لم يمكن الجمع بينهما، لا تقـبل أخبار الآحاد.

وهذا الاتفـاق حصـل عن اتفاق آخر، سـبق ذكره آنفاً في كلام العـلامة المُـطِيْعي رحمه الله، وهو أنهم اتفقوا على أن أخبار الآحاد إذا جاءت معارضة للنص القطعي دلالةً وثبوتاً اتفقوا على عدم قبوله وعدم العمل به، ونصّ القرآن الكريم قطعيّ الثبوت، وخبر الواحد ظني الثبـوت، و الظـنّيّ يضمـحل أمام القطـعي.

وهذا أمـرٌ صرّح به الأئـمة من المذاهـب كلّـها، فقد قال الحافظ الخطيب البغدادي فيما يـردّ به الأخبار: «أن يخالف نصّ الكتاب، أو السنة المتواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخٌ»[١].

وممن صرح به من أئمة الشافعية: الإمام الشّـيرازي[٢]، وحجة الإسلام الغـزّالي[٣]، والرازي[٤]، و الإسْـنَوي[٥]، والزّرْكَـشيّ[٦].

---

(١) الخطيب: الفقيه والمتفـقّه ١ : ٣٥٤.

(٢) انظـر: الشيرازي: اللُّمَـع ص ٢٣٥ ، باب بيان ما يـردّ به خبر الواحد، (تخريج: الغُـماري، تعليق: يوسف المرعشلي، ط: الأولى، عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ)، شرح اللّمع ٢ : ٦٥٤.

(٣) انظـر: الغزالي ـ أبو حامـد ـ: المستـصفى ١ : ٩١.

(٤) انظـر: الرازي: المحصـول ٢ : ١٩٠ ـ ١٩١.

(٥) انظـر: الإسنوي: نهاية السّول ٣ : ١٦٠.

(٦) انظر: الزركشي: البحر المحيط ٣ : ٣٩٨، (تحقيق: تامر، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ).

وممن صرح به من أئمة الحنابلة: القاضي أبو يَعْلى[١]، والكَلْوذاني[٢]، والعلامة ابن تيميَّة[٣]، ومن أئمة المالكية: الإمام القَرافي[٤]، والعلامة الجزائري[٥].

تأييد هذا الأصل من جانب المحدثين:

وقد وافق الحفاظ ما قرّره الأصوليون، فجعلوا من أمارة وضع الحديث كونه مخالفاً لنصٍّ كتاب الله، فقد قال العلامة ابن القيّم[٦] في ذكر ضوابط معرفة الحديث الموضوع: «منها: مخالفة الحديث صريح القرآن».

وقال العلامة الزَّرْكَشي: «وجعلوا من دلائل الوضع أيضاً أن يخالف نصَّ الكتاب»[٧].

وممن صرح به: الحافظ ابنُ حجر[٨]، و الشُّمُنِّي[٩]، و السيوطي[١٠]، و ابنُ عراق[١١].

---

(١) انظر: أبو يعلى ابن الفراء: العدّة في أصول الفقه ٢: ١٢٨.

(٢) انظر: الكلوذاني: التمهيد ٣: ١٤٨.

(٣) انظر: ابن تيمية: المُسوَّدة ص ٢٦٨.

(٤) انظر: القَرافي: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧.

(٥) انظر: الجزائري: توجيه النظر ١: ٢٠٦-٢٠٧.

(٦) ابن القيم: المنار المنيف ص ٨٠، (اعتناء: عبد الفتاح أبوغدة، ط: الحادية عشرة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ١٤٢٥ هـ).

(٧) الزركشي: النكت على ابن الصلاح ص ٢٣٥.

(٨) انظر: ابن حجر: النُّكَت على ابن الصلاح ٢: ٨٤٦، نزهة النظر ص ٨٧.

(٩) انظر: الشمني: العالي الرتبة ص ١٩١-١٩٢.

(١٠) انظر: السيوطي: تدريب الراوي ص ٢٤٦.

(١١) انظر: ابن عراق: تنزيه الشريعة ١: ٦، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبدالله الغماري، ط: الأولى، مكتبة القاهرة).

*** محل النزاع بين الحنفية والمـذاهب الأخرى:**

سبـق أن قلنا: إن أخبار الآحاد إذا خالف نص القرآن الكريم لا تقبل من غير أيّ خلاف بين الأئمـة من المذاهب كلها، فحينئذ لا اختلاف بينهم في هذا الأمر، ومحل الخلاف بين الحنفية والمذاهب الأخرى هو في المواضع التالية:

١ ـ فيما إذا خالف خبر الواحد عموم القرآن، هل يـؤخذ بالخـبر أمام عموم القرآن، ويخصص عمومه، أم يؤخذ بعموم الكتاب؟ فعند الأئمة الثلاثة: يعمل بالخبر، ولا يضره مخالفته عموم الكتاب، بل يخصص عمومه بخبر الواحد، أما عند الحنفية: فيؤخـذ بعموم القرآن، ويحمل الخبر على محملٍ حسـنٍ لا يخالف عمومه، ولا يعـتد به في مرتبة الكتاب، فمثلاً : يحمل أمر الكتاب على الفرضية، والخبر على الوجوب، كما فعلوا في قراءة الفاتحة، حتى قالوا: إن مطلق القراءة فرض بحكم الكتاب، وقراءة الفاتحة واجب بحكم الخـبر.

٢ ـ وفيما إذا خالف خبر الواحد ظاهر القرآن، فعند الأئمة الأخرى يحمل على غير ظاهره، ويعمل بالخبـر، وعند الحنفية: يؤخذ بظاهر القرآن، ويحمل الخبر على معنى لا يعترض على الكتاب، ولا يعتـد به في مرتبة الكتاب.

٣ ـ وفيما إذا خالف خبر الواحد المطلق من نصوص القرآن، فعند الأئمة الأخرى: يقيّـد مطلقه بخبر الآحاد، أما عند الحنفـية: لا يقيـد مطلقه بخبـر الآحاد.

فالحاصـل: أن الحنفية لا يجـوّزون الزيادة على كتاب الله تعالى بأخبار الآحاد، سواء كان عاماً أو ظاهراً أو مطلقاً، ـ والزيادة على كتاب الله تعالى بأخبار الآحاد يسمى نسخاً لديهم ـ؛ لأن ظاهر القرآن وعمومه ومطلقه قطعي، وخبر الواحد ظني، والظني يضمحل بالقطعي، فقد قال فخر الإسلام البَـزْدَوي رحمه الله : «الكتاب ثابتٌ بيقـين، فلا يترك بما فيه شبهة، ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر، حتى إن العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، ولا يزاد على

الكتاب بخبر الواحد عندنا، ولا يترك الظاهر من الكتاب، ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان نصّاً»[١].

التنبيه على نكتة هامة:

تبيّن مما سبق أن الحنفية لا يردّون الخبر ردّاً باتاً إذا خالف ظاهر كتاب الله أو عمومه أومطلقه، وإنما يحملونه على محملٍ حسنٍ، كأن يثبت به الوجوب أو الندب ويثبت بالكتاب الفرضية، وإنما الرد آخر الحيل، فهم لا يردونه كما ينسب إليه، وكذا لا يجعلونه في مرتبة الكتاب، كما هو رأي الأئمة الآخرين حتى تثبت به الفرضية، فهم يراعون مراتب الأدلة، فللقطعي الثبوت والدلالة مكانة ليس للظني، بل هم يسلكون المسلك الوسط بين الإفراط والتفريط، ومن أثبت بخبر الواحد الفرض القاطع فلم يراع مراتب الأدلة قوةً وضعفاً.

قال إمام العصر الحافظ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله: «واعلم أنه قد وقع في كتب الأصول في هذا البحث لفظ «الرد» أن نأخذ ونردّ الخبر، وأرادوا به عدم اعتداده في مرتبة الكتاب، وصدقوا، إلا أنهم أساءوا في التعبير، فينبغي أن يُحترز عن هذا التعبير المُوْهِم»[٢].

وقال الإمام المحقق محمد زاهد الكوثري رحمه الله: «ومن قواعدهم أيضاً مراعاة مراتب الأدلة في الثبوت والدلالة، فللقطعي ثبوتاً أو دلالةً مرتبته، وللظني كذلك حكمه عندهم، فلا يقبلون خبر الآحاد إذا خالف الكتاب»[٣].

---

(١) البزدوي: كنز الوصول ص ١٧٣.

(٢) الكشميري: فيض الباري ١ : ٥١، وانظر: فيض الباري ١ : ٤٧، ٢٤٦، أنوار الباري ٦ : ٣١٨.

(٣) الكوثري: مقدمة نصب الراية ١ : ١٤ (ط: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ).

* أمـورٌ ظُـنّ أنها موضع خلاف بينهم وليس كذلك

هذا هو محل النزاع بين الحنفية والمذاهب الأخرى، وهناك أمـورٌ يُظـن أنها محل الخلاف، وليس الأمر كما ظُـنّ، وإليك تلك الأمـور:

١ ـ إذا كان الكتاب مجملاً فلحقه البيانُ بخبرِ الواحـد لا بأس به عند الحنفية؛ لأنه يجوز عندهم أن يكون خبر الواحد مبيِّـناً لما أجمله الكتاب، وإنما لم يجوِّزوا تخصيص عمومه أو ترك ظاهره بالخبر.

نبّـه على هذا الأمر الإمام الفقيه المـتقن المحدث الأصولي علي بن أبي بكر المَـرْغيناني (٥٣٠ ـ ٥٩٣ هـ) ، فقال: «المفروض في مسح الرأس مقدار الناصـية، وهو ربع الرأس؛ لما روى المغيرة بن شعبة أن النـبي ﷺ أتى سُـباطة قومٍ، فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفـيه، والكتاب مجمل، فالتحق بياناً به»[1].

و قال العلامة البابِـرْتي ـ وهو يعلق على قول المرغيناني «الكتاب مجمـل» ـ: «جواب عما يقال: حديث المغيرة خبـر واحد، لا يزاد به على الكتاب، ووجهه أنه ليس من باب الزيادة على الكتاب، بل الكتاب مجمل، فالتحق الخبر بياناً به، ويجوز أن يقع خبر الواحد بياناً لمجمل الكتاب»[2].

وقد صرح كثيرون من الحنفية بجواز وقـوع خبر الواحد بياناً وتفسيراً لمجمل كتاب الله العزيز، منهم: الحـافظ بدر الدين العيـني[3]، وفقيه الشام ابن عابـدين[4]،

---

(١) المرغيناني: الهـداية ١: ١٨، (مكتبة رحمانية لاهـور، دون تاريـخ).

(٢) البابِـرتي: العـناية ١: ١٩، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٨ هـ).

(٣) انظـر: العيني: البـناية في شرح الهـداية ١: ١١٩.

(٤) انظـر: ابن عابدين: رد المحتار ١: ٤٥١، (ط: ايج ايم سعيد بكراتشي).

وتلميذه العلامة الغُـنيمي الميداني[١]، والمحقق الكـوثري[٢].

٢ ـ الفرض على نوعيـن لدى الحنفية، الفرض الاعتقادي القطعي، والثاني الفرض العملي.

أما الأول: فهو ما قُطع بلزومه، حتى يُكفر جاحده، و يثبت من دليل قطعي الثبوت و الدلالة، ولا يجوز إثباته بخـبر الواحد و القياس.

أما الثـاني: وهو ما ثبت بدليل ظني، غير أن الدليل الظني قوي عند المجتهد ورسخ لديه حتى صار قريباً من القطعي، والفرض بهذا المعنى الثاني قد يثبت بخبرالواحد، و لا يكفر جاحده أيضاً، كالمقـدَّر في مسح الرأس بالربع، وهو ثابت بخبر الواحد الذي رواه مغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

فقد قال ملا علي القاري: «بقي الكلام على أن مسح الربع فرض عمـلي، لا اعتـقادي؛ لأن أخبار الآحاد ظني في نفسه مع قطع النظر عن صـحة دلالته»[٣].

وقال فقيه الشام ابن عابدين: «إن المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريباً عنده من القطعي،،فما ثبت به يسميه فرضاً عملياً؛ لأنه يعامل معاملة الفرض في وجوب العمل، ويسمى واجباً نظراً إلى ظنية دليله،،فهو أقوى نوعي الواجب وأضعف نوعي الفرض؛ بل قد يصل خبر الواحد عنده إلى حد القطعي»[٤].

وقال الحافظ الكشـميري: «من زعم أن الفرض لا يثبت بالخبر الواحد فقد سها،،فإنه يثبت بالخبر أيضاً إلا أنه لا يكون قطعياً، ولا يجب كون كل فرض قطـعياً؛

---

(١) انظـر: الميداني: اللباب في شرح الكتاب ١ : ٣٢، (تعليق: عبد الرزاق المهدي، قديمي كتب خانه كراتشي، دون تاريـخ).

(٢) انظر: الكوثـري: تأنيب الخطيب ص ١٥٣.

(٣) ملا علي القاري: فتـح باب العناية ١ : ٤٤.

(٤) ابن عابدين: رد المحـتار ١ : ١٨٦.

نعم ما ثبت بالكتاب يكون قطعياً قطعاً»[١].

٣ ـ الحنفية لايجوّزون الزيادة على الكتاب بخبر الواحد في مرتبة الركن والشرط، أما في مرتبة الوجوب والندب والكراهة فيجوز الزيادة عندهم بخبر الواحد، نبّه عليه الإمام الحافظ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله، فقال: «خبر الواحد تجوز منه الزيادة، لكن في مرتبة الظن، فلا يزاد به على القاطع ركناً أو شرطاً، وما ثبت من الخبر يكون واجباً أو مستحباً حسب ما اقتضاه المقام ... ؛ فإن الزيادة عندهم في مرتبة الركنية والشرطية هي التي تسمى زيادةً اصطلاحاً، وأما في مرتبة الوجوب والاستحباب فلا يسمونها زيادة»[٢].

وقال أيضاً : «يجوز الزيادة بخبر الواحد عندنا، لكن لا في مرتبة الركن والشرط، فيثبت الوجوب والسنية بالخبر الواحد، ولا نهمل خبر الواحد عن الأصل كما زعمه بعض من لا حظ له في العلم، وتصدى إلى الاعتراض علينا كالنواب المعزول، وليعلم أن الثابت بالظني يجوز إثبات ركنه وشرطه بالظني وخبر الواحد، والكلام فيما ثبت بالقاطع»[٣].

وكذلك نبّه على هذا الأمر العلامة المفسِّر شبير أحمد العثماني رحمه الله[٤]، والعلامة المحدث محمد يوسف البَنُوري رحمه الله[٥].

---

(١) الكشميري: فيض الباري ١: ٣٥٠.

(١) الكشميري: فيض الباري ١: ٤٨، ١: ٢٣٥.

(٣) الكشميري: العرف الشذي ١: ٤٥، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.

(٤) انظر: شبير أحمد العثماني: فتح الملهم ١: ٦٠ ـ ٦١.

(٥) انظر: البنوري: معارف السنن ١: ١١٩.

٤ ـ أن يكون الحكم الثابت بخبر الآحاد مخالفاً للحكم المنصوص من القرآن، أما إذا كان المنصوص ساكتاً عما أثبته خبر الواحد، فيجوز عند الحنفية إثبات ذاك الحكم بخبر الواحد.

وصرح بهذا الشرط المحقق الإمام ابن الهمام، فقال: «والحق أنه ـ أي: عدم وجوب الضمان مع القطع ـ ليس من الزيادة بخبر الواحد على النص المطلق الذي هو القطع؛ لأن القطع لا يصدق على نفي الضمان وإثباته، فيكونان، أي: نفي الضمان وإثباته، من ما صدقات المطلق، بل هو ـ أي: نفي الضمان ـ حكم آخر، غير مندرج تحت القطع»[(١)].

وقال العلامة الفقيه الأصولي ابن نجيم: «والحق أنه لا ورود لها أصلاً ؛ لأنه ليس من باب الزيادة على النص؛ لأن القطع لا يصدق على نفي الضمان وإثباته، فيكونان من ما صدقات المطلق، بل هو حكم آخر»[(٢)].

وقد أقرّ كلام المحقق ابن الهمام غير واحد من الأصوليين، منهم: العلامة أمير بادشاه، والعلاء الحصكفي، وخاتمة الفقهاء ابن عابدين، والعلامة شبير أحمد العثماني[(٣)].

---

(١) ابن الهمام: التحرير بشرحه تيسير التحرير ٣: ١٦، الباب الثاني من المقالة الثانية.

(٢) ابن نجيم: فتح الغفار ص ٢٩، (ط: دار الكتب العلمية).

(٣) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ١٦، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ٢١، شبيرأحمد العثماني: فتح الملهم ١: ٦١.

نصـوص المتقدمين في
عدم جواز تخصيص عموم الكتاب بأخبارالآحاد

نصّ الإمام أبي حنيـفة:

قال الإمام أبوحنـيفة رحمه الله : «إذا قال الرجل: أنا مؤمنٌ بكل شيءٍ تكلّم به النبي ﷺ غير أن النبي ﷺ لم يتكلم بالجَـور ولم يخالف القرآن، فإن هذا القول منه هو التصديق بالنبي وبالقرآن، وتنزيهٌ له من الخلاف على القرآن.

ولوخالف النبـيُّ ﷺ القرآنَ وتقـوّل على الله غير الحق لم يدعْـه الله حتى يأخذه باليمين، ويقطع منه الوتين ... ، وهذا الذي رووه خلاف القرآن؛ لأن الله تعالى قال في القرآن : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور : ٢] ، ولم يَنْفِ عنهما اسم الإيمان، وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ﴾ [النسـاء : ١٦] فقوله: ﴿مِنكُمْ﴾ لم يعن به اليهود ولا النصارى، وإنما عـنى به المسلمين.

فردّ كل رجلٍ يحدِّث عن النبي ﷺ بخلاف القرآن ليس ردّاً على النبي ﷺ ولا تكذيباً له، ولكن ردّ على من يحدِّث عن النبي ﷺ بالباطل، والتهمةُ دخَلتْ عليه ليس على نبي الله ﷺ.

وكذلك كل شيءٍ تكلم به نبي الله عليه السلام سمعناه أو لم نسمعه فعلى الرأس والعينـين، قد آمنّا به، ونشـهد أنه كما قال نبي الله، ونشهد أنه كان موافقاً لله في جميع الأمور، لم يبتدع ولم يتقوّل على الله غير ما قال تعالى، ولا كان من المتكلّفين، ولذا قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النسـاء : ٨٠] »[١].

---

(١) أبوحنيفة: العالم والمتـعلم ص ٢٤ ـ ٢٥.

نصّ الإمـام أبي يوسف:

وقد صرّح بهذا الشرط في نقـد أخبار الآحاد الإمامُ الحافظ المجتهد أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة، فقال وهو يخاطب الإمام الأوزاعيّ رحمه الله ـ: «الرواية تـزداد كثرةً، ويخرج منها ما لا يُعْرَف، ولا يعرفه أهل الفقه، ولا يوافـق الكتاب ولا السـنّة، فإيّاك وشاذَّ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقـهاء، وما يوافق الكتاب والسـنة، فَـقِس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الـرواية»[1].

فاشـترط أن لا يخالف خبر الواحد المرويّ عن رسول الله ﷺ كتاب الله وسنة رسـوله الثابتة، فإن خالف فهو مردودٌ.

نـصّ الإمام محـمد:

روى الحافظ أبو نُعـيم الأصْبَهاني[2] ـ وعنـه حافظ الشام ابن عساكر[3] ـ مناظرةً وقعت بين الإمامين الشَّيْـبانيّ والشافعي، وفيها أن الإمام محمداً طعن على أهل المدينة، فسأله الإمام الشافعيُّ أنه ماذا يريد بطـعنه: الطعن على البلد، أو أهله؟

فقال محمد: «معاذ الله أن أطعن على أحدٍ منهم أو على بلدته، وإنما أطعن على حكمٍ من أحكامه. فقلت ـ القائل الشافعي ـ: ما هو؟ فقال: اليمين مع الشاهد! فقلتُ له: ولِم طعنت؟ قال: فإنّه مخالفٌ لكتاب الله».

ثم ذكرا المنـاظرة بطولها حول الحديث المذكور، وحديث «لا وصـية لوارثٍ»، حيث إنهـما مخالفان للقـرآن، فيظـهر من هذه المـناظرة أن الإمام محمداً رحمه الله

---

(١) أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٣١. وانظـر أيضاً ص ٢٤.

(٢) انظـر: أبو نعيم الأصبهاني: حلـية الأولياء ٧ : ٧٠.

(٣) انظـر: ابن عساكر: تاريخ دِمَـشْق ٥١ : ٢٩١.

يأخذ بهذا الشرط في قبول أخبار الآحاد[1].

---

(١) في سند المناظرة مجهول، كما فيها أشياء يستبعد المنصف وقوعها بين الإمامين، وأسوق إليك سندها، ثم أحوال رواتها، والسند: «حدثنا عبد الله بن جعفر، ثنا عبد الرحمن بن داود بن منصور، ثنا عبيد بن خلَف البزّاز أبو محمد، حدثني إسحاق بن عبد الرحمن، قال: سمعت حسيناً الكَرابيسي يقول: سمعت الشافعي ...».

فعبدالله بن جعفر: هو الإمام الحافظ الثقة أبو الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني (٢٧٤ ـ ٣٦٩هـ)، صاحب «طبقات المحدثين بأصبهان».

وعبد الرحمن: هو الحافظُ الفقيه عبد الرحمن بن داود بن منصور الفارسي، قال عنه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٤ : ٣٠١، (تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٩ هـ) : «عنده حديث الشام ومصر، أكثر الناس حديثاً عنهم، كان من الفقهاء، صاحب أصول، ثقة، مأمون».

وعبيد: هو عبيد بن محمد البغدادي البَزّاز الفقيه المتوفى سنة ٢٩٣هـ، قال عنه ابن المُنادي: «كتب الناس عنه، ورضوا به»، ووثّقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢ : ٣٩٤.

والكَرابيسي: أبو على الحسين بن علي بن يزيد البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، كان فهماً، متقناً، فقيهاً، فصيحاً، توفي سنة ٢٤٨ هـ.

وقع شيء بينه وبين الإمام أحمد رحمه الله في مسألة اللفظ، فبدّعه الإمام أحمد، فكان الكَرابيسي يتكلم في أحمد لتبديعه إياه، ثم لما وصل هذا الخبر إلى ابن معين لعنه، فهجره المحدّثون لهذا الأمر، أما في ذاته فهو ثقة فقيه.

انظر: ابن عدي: الكامل ٢ : ٧٧٧، ابن عبد البر: الانتقاء ص ١٦٥، الخطيب: تاريخ بغداد ٨: ٦١١ ـ ٦١٥، الذهبي: تاريخ الإسلام ٥: ١١٢٣ ـ ١١٢٥.

وإسحاق بن عبد الرحمن: لم أجد له ترجمةً فيما لديّ من المراجع، قال المحقق الكوثري في «إحقاق الحق» ص ٨٦ ـ ٨٧ ـ وهو يتحدّث عن هذه الرواية ـ: «في سندها أبو الشيخ، وشيخه وشيخ عبيد بن خلَف مجهولان». =

نصــوص عيســى بن أبان:

وقد أوضـح هذا الشرط أتـمّ إيضـاحٍ تلميذ الإمام محمد، وأخـصّ أصحـابه الإمامُ القاضي أبو موسى عيسى بن أبان رحمه الله في كِتابه الماتع «الحجج الكبير» فقال: «كل أمرٍ منصوصٍ في القرآن فجاء خبر يردّه، أو يجعله خاصاً، وهو عـامّ، بعد أن يكون ظاهر المعنى لا يحتمل تفسير المعاني، فإن ذلك الخبر إن لم يكن ظاهراً[١] قد عـرفه الناسُ و عملوا به حتى لا يشذّ منهم إلا الشـاذ فهو متروك»[٢].

= يقول الباحث: تجهيل المحقق الكوثري شيـخَ أبي الشيخ لا معنى له، وقد عرفه الآخرون كما سبق الكلام عنه، اللهم إلا أن يريد بالجهـالة غير ما هو المصطـلح المعروف لدى القوم، والله أعلم.

والحاصـل: أن في السند جهالة، وفي متنه أشياء يستبعد المنـصف وقوعها بين الأستاذ والتلميذ المحبَّـين، وخاصـةً بعد ما تواتر ثناء الإمام الشافعي على أستاذه الإمام محمد رحمهما الله بقوله: «ما رأيت أحـداً أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن»، وقوله: «ما جالست فقيهاً قـطّ أفقه منه»، كما في «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» للصَّـيْمَري ص ١٢٤.

ومن الممـكن جداً أن يكون للواقعة أصلٌ، غير أنه لا يخفى ما فيه من الرواية بالمعنى من جانب الرواة الشافعية، والقرينة على صحة أصل المناظرة ما جاء في «الأم»، و«الرسالة» ـ وسيأتي ما فيهما ـ حيث تكلم فيهما الإمام الشافعي عن هذه القاعدة وردّ قول أهل العراق، وهو يقصد به محمداً وشيخـيه؛ لأنه تخـرّج لديه وأخـذ فقـه أهل العراق، وأورد فيهما حديث « لا وصية لوارثٍ» وغيره، وأسهب في البحث، وكل هذا مما يقوي الظن بأن للمناظرة أصـلاً، والله أعلم.

وقد استدل بهذه المناظرة الإمام الشاه ولي الله الدِّهْـلَوي رحمه الله في «حجة الله البالغة» ١: ١١٧ على أن محمداً يقدّم عمـوم الكتاب على أخبار الآحاد، وهذا أيضاً مما يدل على أن لها أصلاً.

(١) يريد به المتواتر والمشهور، كما يـؤيّده نصّه الآتي من «حُجـجه الصغير».

(٢) انظـر: الجصّـاص: الفصول في الأصـول ١: ٧٥.

وقال في «الحجج الصغير»: «لا يُقبل خبر خاص في ردّ شيءٍ من القرآن ظاهر المعنى أن يصير خاصاً أو منسوخاً حتى يجيء ذلك مجيئاً ظاهراً يعرفه الناس، ويعملون به[١].

مثل ما جاء عن النبي ﷺ «لا وصيَّة لوارث»، و«لاتنكح المرأةُ على عمَّتِها». فإذا جاء هذا المجيءَ فهو مقبولٌ؛ لأن مثله لا يكون وهماً.

وأما إذا روي عن رسول الله ﷺ حديث خاص، وكان ظاهر معناه بيان السنن والأحكام، وكان ينقض سنةً مُجمَعاً عليها، أو يخالف شيئاً من ظاهر القرآن، وكان للحديث وجه خاص ومعنى يُحمل عليه لا يخالف ذلك حمل معناه على أحسن وجوهه، وأشبهه بالسنن وأوفقه لظاهر القرآن، فإن لم يكن معنى يُحمل ذلك فهو شاذّ»[٢].

رأي المتأخِّرين من الحنفية:

هذه نصوص المتقدِّمين من الحنفية، منهم صاحب المذهب الإمام أبي حنيفة، وصاحبيه اللذين هما العمدة في تدوين المذهب، وقد أوضح مذهبهم أتم إيضاح الإمام عيسى بن أبان الذي له أثر كبير في تقعيد القواعد، وتأصيل أصول الحنفية، وقد وافقهم الأصوليون من الحنفية أصحاب الكتب، فلم يجوزوا ترك ظاهر القرآن أو تخصيص عمومه أو تقييد مطلقه بأخبار الآحاد[٣].

---

(١) أشار رحمه الله بهذا الكلام إلى أن خبر الواحد لا يُقبل أمام ظاهر القرآن، ولا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد إلا إذا كان متوارثاً علماً وعملاً.

أما علماً فأشار إليه بقوله: «ظاهراً يعرفه الناس». وأما عملاً فأشار إليه بقوله: «ويعملون به».

(٢) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ١: ٧٤.

(٣) انظر: الجصّاص الرازي: الفصول في الأصول ٢: ١، الدَّبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٦، البَزْدوي: كنز الوصول ص ١٧٣ ـ ١٧٥، السَّرَخسي: أصول السرخسي ٣٦٤ ـ ٣٦٦، =

= السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣٣ ، اللامشي: كتاب في أصول الفقه ص ١٣٣ ، الأخْسيكَتي: المنتخب ص ٧٠، الخَبَّازي: شرح المُغْني ١ : ٣٢٨، ابن السّاعاتي: بديع النظام ص ١٧٦ ، النَّسفي: كشف الأسرار ٢ : ٩ ، صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ١٩ ـ ٢١ ، الفَناري: فصول البدائع ٢ : ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، الأحْسَائي: اللفظ المعقول ص ١٣٧ ، شبير أحمد العثماني: مقدمة فتح المُلْهم ١ : ٥٠ ، المحلاّوي: تسهيل الوصول ص ١٥٢ ـ ١٥٣ ، ظَفَر أحمد التَّهانَوي: قواعد في علوم الحديث ص ١٢٥٨ .

وأقرّ هذا الرأي شرّاح أصول البزدوي: انظر: السِّغْناقي: الكافي ٣ : ١٢٨٦ ، البخاري: كشف الأسرار ٣: ١٩ ـ٢٠، الإتْقَاني: الشامل خ ٥ : ١٨٣ ـ ٢٠٤ ، أتى فيه بأشياء لا تجدها في غيره من الكتب، البابِرْتي: التقرير ٤: ٢٥٧ ـ ٢٧٤ .

وكذلك أقرّه شراح «المنار»: انظر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٧١٥ ، ابن ملَك: شرح المنار ص ٦٤٧ ، الدّهْلَوي: إفاضة الأنوار ص ٣١٣ ـ ٣١٤ ، ابن نُجَيم: فتح الغفَّار ٢ : ٩٦ ، الحَصْكفي: إفاضة الأنوار ص ١٨٦ ، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٨٦، ابن قُطْلُوبُغا: خلاصة الأفكار ص ١٣٦ ، ملا علي القاري: توضيح المباني ص ٣٢٩.

وكذلك عدّه من شرائط أخبار الآحاد عند الحنفية: الحافظُ الصالحي الدِّمَشْقي في «عقود الجمان» ص ٣٩٧ ، والإمام الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣، و«فقه أهل العراق»ص ٣٥، والعلامة المحدِّث محمد زكريا الكانْدِهْلَوي في «أوجز المسالك» ١ : ١٩٢ تحت الفائدة التاسعة، (تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ)، والأستاذ الدكتور مصطفى السباعي رحمهم الله في «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» ص ٤٦٠.

وفي «أحكام القرآن» للإمام الجصاص أمثلة كثيرة كثرةً بالغةً لهذه القاعدة، فهو يردّ خبر الواحد لمخالفته القرآن، وأنا أذكر بعض المواضع منها:

المجلّد الأول : ١٠٨، ٢٩٩، ٣٩٤.

المجلد الثاني (ط: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) : ١٥٧، ١٥٨، ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ٢٢٨.

المجلد الثالث : ٣٨٨، ٤٦٢، ٤٦٦ .

وكذا في «شرح مختصر الطحاوي»، انظر : ٥: ٢٦١ ، ٨ : ٨٣ ، ٨٧ . =

هل أئمة الحنـفية متفقـون على اعتبار هذا الشـرط؟

فليعلم أن إمام الهُدى أبا منصور الماتُريدي (ت ٣٣٣ هـ) ومن تبعه من مشايخ سمَـرْقَـنْد لا يرون قطعية العام كما هو مذهب الشافعية وعامة الأصوليين، وإنمايفيد غلبة الظن عندهم.

فتخريجاً على هذا الأصل كان ينبغي أن يجوز عندهم تخصيص عموم الكتاب أو ظاهره بخبر الواحد، غير أن محقّـقي المتأخرين كاللامشي ـ و هو من أعرف الناس برأي الماتُـريدي ـ، والبخاري، والكاكي، والبابِـرْتي، و ابنِ الهُمَام، وابن أمير حاج[1] يرون أنه لا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند إمام الهُدَى الماتُريدي ومن تَبعه أيضاً.

واستدلوا على رأيهم هذا: بأن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهرمن الكتاب؛ لأنه لا شبـهة في ثبوته وإنما دخلت الشبهة في العام والظاهر في

= هكذا ردّ أخبار الآحاد لمخالفتها ظاهر القرآن: الإمام أبوالحسين القُدُوري رحمه الله في «التجـريد»، انظـر: ١ : ٤٩٠، ٦ : ٢٩٠٧، ١٠ : ٥٠١٣، ١٢ : ٦٣٢٠.

ومشى على هذا الأصل العلاّمة الفقـيه علاء الدين الكاساني في «بدائع الصنائع»، انظـر: ١ : ١٨١، ٢٥٦، ٣٢٨، ٣٣٨، ٤٨٧.

كما مشى على هذه القاعدة العلامة سبط ابن الجوزي في «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف»، (تحقيق: ناصر الخليفي، المكتبة الغفورية العاصمية، كراتشي)، انظـر: ص ٩٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٢٠، ١٣٤، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٧٦، ٢٨٨.

(١) انظـر: اللامشي: كتاب في أصول الفقه ص ١٣٣، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٢١، الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٧١٦ ـ ٧١٧، البابِـرتي: التـقرير ٤ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ابن الهمام: التـحرير ص ٣٠٠، ابن أمير حاج: التـقرير ٢ : ٢١٩.

الدلالة، وأما في خبر الواحد فالشبهة دخلت في الثبوت والدلالة معاً، أما في الثبوت فواضح، أما في الدلالة؛ فإن كان ظاهراً أو عاماً فهذا أيضاً واضحٌ، وأما إذا كان نصّاً في معناه فكذلك؛ لأن المعنى مُـوْدَعٌ في اللفظ وتابعٌ له في الثبوت، فالمتن أصلٌ والمعنى فرع له، فلا بدّ من أن يؤثّـر الشبهة المتمـكّنة في اللفظ في ثبوت معناه ضرورةً.

يقول الباحث: هذا رأي المحققين من المتأخِّرين، لكن بعد تسليم هذا القول يبقى مع ذلك أناس من أئمة الحنفية لا يعتبرون هذا الشرط في نقد أخبار الآحاد، منهم الإمام أبواليسر البزدوي، فإنه قال: «وبعض أصحابنا قالوا: من شرط قبول خبر الواحد أن لا يكون مخالفاً لكتاب الله ولا مخالفاً للخبر المتواتر، ولا الأصول الممهَّـدة ...، والصحيح أن الخبر لا يجوز ردُّه ويجب العمل به ما أمكن، ومتى خالف كتاب الله تعالى أو الخـبر المتـواتر حُمل على وجْهٍ لا يخالف كتاب الله تعالى ولا الخبر المتواتر»[1].

كما وافقه في هذا الأمر العلامةُ المحقق الأصولي النّـظّار علاء الدين الأسْمَـنْدي فقال: «باب في الحكم إذا اقتضى عموم الكتاب فيه خلاف ما اقتضاه خبر الواحد ...، ذهب معظم الفقهاء إلى جواز ذلك على كل حال ...، والدلالة على جوازه بكل حال: أن خبر الواحد يوجب الظن، والعقل اقتـضى وجوب العمل بالظـن في المنافع والمضار على ما مـرّ، فوجب العمل به وإن خص عموم الكتاب»[2].

---

(١) أبو اليسـر: أصول شيخ الإسـلام ص ١٢٤.

(٢) الأسـمندي: بذل النظـر ص ٤٦٢ـ٤٦٨.

***

أدلة الحنفية على عدم جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد

استدل أئمة الحنفية على رأيهم هذا بثلاثة دلائل: ١- الخبر، ٢- صنيع بعض الصحابة، وهو أكبر دليل الحنفية، ٣- القياس:

* الدليل الأول: الخبر

روى الإمام أبو يوسف القاضي، عن خالد بن أبي كَريمة، عن أبي جعفر، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم، فحدّثوه حتى كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام، فصعد النبيُّ ﷺ، فخطب الناس، فقال: «إن الحديث سيفشو عنّي، فما يوافق القرآن فهو عنّي، وما أتاكم عنّي يخالف القرآن فليس عنّي»[١].

وهذا الخبر مرسل، وهو حجة عند الحنفية إذا كان مُرسِله إماماً من الأئمة، وسيأتي الكلام على هذه الرواية بكل البسط تحت (الفائدة الأولى).

وحاصل الكلام فيه: أن الخبر بمجموع طرقه يرتقي إلى الحجّيّة إن شاء الله، والحكمُ عليه بالوضع - كما هو رأي غير واحد من الحفاظ - غير سائغ، والله أعلم.

* الدليل الثاني: صنيع الصّحابة

وكذا استدل أئمة الحنفية على رأيهم بصنيع بعض أجلاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهذا الدليل من أقوى أدلة الحنفية في عدم جواز تخصيص كتاب الله بخبر الواحد، فإنه رويت عنهم مسائل كثيرة تدل دلالةً واضحةً على أنهم ما كانوا يجوزون تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وكان مذهبهم عدم جوازه، وفي عِلّية

---

(١) أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٢٤ - ٢٥.

من يرى هذا الرأي صحابيان فقيهان جليلان: أحدهـما: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثانيهـما: أم المؤمنيـن عائشة الصديقة رضي الله عنـها.

صنـيع عمـر رضي الله عنه:

روى الإمام مسلـم رحمه الله في «صحيحه»[١] أن عمر بن الخطـاب رضي الله لمّا وصل إليه ما روته فاطمة بنت قيس رضي الله عنـها عن النبي ﷺ أنه قال لها: «لا نفقة لها ولا سُكْنى»، قال: «لا نترك كتاب ربنا، ولا سنة نبينا ﷺ[٢] لقول امرأة لا ندري لعلّها حفظت أو نسيت[٣]، لها السّـكنى والنفقة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق:١].

فظاهر كلامه رضي الله عنه يدلّ على صحّة ما ذهب إليه الحنفية من تقديم ظاهر القرآن على أخبار الآحاد، فقد قال الإمام الحافظ القاضي عِياض اليَحْـصُبي المالكي: «في قول عمـر هذا إشارةٌ إلى ترك تخصيص القرآن بأخبار الآحاد»[٤].

---

(١) كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٥ : ٣٤٣ (٣٦٩٤).

(٢) المراد منها السنة المرويّة عن رسول الله ﷺ كما يقوله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ : ٤٣٢، فإنه قد روى عن عمـر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لها السُّـكنى والنفقة». واختار رأيه الكشميري في «فيض الباري» ٤ : ٣٣٠.

(٣) انظـر الكلام على كلمة عمر هذه، وما روي في بعض الطرق «أكذبت أم حفظت» تحت (الفائـدة الثانية).

(٤) القاضي عياض: إكمال المعلم بفوائـد مسلم ٥ : ٥٤، (تحقيق: يحيى إسـماعيل، ط: الأولى، دار الوفاء، ١٤١٩ هـ). وقال أيضاً ٥ : ٥٩ «ما ذهب إليه عـمر ومسروق وغيرهما حجةٌ لمـن رأى من الأصوليين أن العموم في القرآن لا يخصّـص بخبر الواحد».

وعلّـق على كلام عمـر رضي الله عنه شيخنا العلامة الفقيه محمد تقي العثـماني حفظه الله في «تكملة فتـح المُلْهِم» ١ : ١٤٧ «وحاصـله: أن خبرها ظنيٌّ لا تقوم به حجةٌ خلاف كتاب الله =

صنيع عائشة رضي الله عنها:

وكان صنيع عائشة رضي الله عنها يوافق صنيع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الباب، فكانت تأخذ من أخبار الآحاد ما وافق القرآن وتردّ ما خالفه، وما كانت تجوّز تخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد، ومذهب عائشة رضي الله عنها في هذا الباب يتبيّن واضحاً من ثلاث روايات أسوقها:

١ ـ فقد روى الشيخان في «صحيحيهما»[1]، واللفظ للبخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ـ بعد ذكر رواية عمر رضي الله عنه: «إن الميت ليعذَّب ببعض بكاء أهله عليه» ـ: «فلمّا مات عمر رضي الله عنه ذكرتُ ذلك لعائشة رضي الله عنها،

= وخلاف السّنن المشهورة، فقول عمر رضي الله عنه من أكبر دلائل الحنفية على أن خبر الواحد لا يجوز به تخصيص الكتاب ولا تقييده ولا الزيادة عليه».

وقد أورد الحافظ ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» ٥: ١٤٣، والقاضي الشّوكاني في «إرشاد الفحول» ١: ٣٨٩، (تحقيق: أحمد عزو عناية، ط: الثانية، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٢١ هـ)، أن عمر رضي الله عنه إنما ردّ حديثها لتردّده في صحة الحديث، وتثبيتاً للناس في حديث رسول الله ﷺ، لا لكونه مخالفاً لظاهر القرآن؟

والذي يظهر للباحث أنه لو كان الأمر كما قالا، لَمَا كان لقراءة الآية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] معنى؛ لأن قراءة الآية مشعرةٌ بالعلّية، فهو رضي الله عنه تردّد في صحة الحديث ثم ردّه كما قاله الحافظ ابن العربي والقاضي الشوكاني، لكنه لماذا وُجد هذا التردّد؟ فأوضحه بقراءة هذه الآية، فمخالفة الحديث هذه الآية هي العلّة التي أوجدت التردّد عند عمر رضي الله عنه.

وللعلامة شبّير أحمد العثماني كلام متين في الجواب عنه، انظر: فتح الملهم ١: ٥١.

(١) البخاري في الجنائز، باب قوله ﷺ، يعذّب الميت ببعض بكائه عليه ١: ٤٣٢ ـ ٤٣٣ برقم: ١٢٢٦، ومسلم في الجنائز، باب الميت يعذّب ببكاء أهله عليه ٣: ٤٦٩.

فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله ﷺ إن الله ليعذّب المؤمن ببـكاءأهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله لـيزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾» [الأنعام : ١٦٤] ، وفي رواية النسائي، والطّحاوي[1] : «وإن لكم في القرآن لمـا يشـفيكم».

فردّت رواية عمر رضي الله عنه لمخالفتها عموم القرآن، فقد قال الإمام الأصولي إبراهيم بن موسى الشّاطـبي: «وللمسألة ـ أي: عرض الحديث على القرآن ـ أصـلٌ في السلف الصالح، فقد ردّت عائشة رضي الله عنها حديث «إن الميت ليعذّب ببكاء أهله عليه» بهذا الأصل نفسه، لقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[2] [النجم : ٣٨ ـ ٣٩].

---

(١) النسائي في الجنائز، باب النياحة على الميت ٤ : ١٨ ـ ١٩ برقـم: ١٨٥٨ ، الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤: ١٠٥ ـ ١٠٦ برقـم: ٦٨٢٦.

(٢) الشاطبي: الموافـقات ص ٤٧٨ . قال العلامة الأصولي محمد بن بهادُر الـزَّرْكَـشي في «الإجابة لإيراد ما استدركتْه عائشة على الصحابة» ص ١٠٢ ، (تحقيق: سعيد الأفغاني، ط: الثانية، المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٠ هـ) بعد ذكر هذه الرواية : «واعلم أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه رواه عن النبي ﷺ جماعةٌ من الصحابة، منهم عمر و ابن عمر، وأنكرتْه عليهما عائشة.

وحديثهـــا مـوافـق لظـاهر القـرآن، وهـو قولـه سبحـانـه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وموافق للأحاديث الأخر في بكاء النبي ﷺ على جماعة من الموتى، وإقراره على البكاء عليهم، وكان ﷺ رحمةً للعالمين، فمحالٌ أن يفعل ما يكون سبباً لعذابهم أو يقـرّ عليهم، وهذا مرجّـح آخر لرواية عائشة، وعائشة جـزمت بالوهم.

و**اللائق لنا** في هذا المقام: التأويل وحمـل الأحاديث المخالفة لها إما على مَن أوصى بذلك فعليه إثم الوصية؛ لأنه تسبب إلى وجوده، وإما غير ذلك مما ذكره العلماء في كتبهم» . انتهى كلامه.

٢ ـ روى الشيخان، واللفظ للبخاري، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وقف النبيُّ ﷺ على قليب بدر، فقال: هل وَجَدتُم ما وعدكم ربكم حقاً، ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول، فذُكر لعائشة، فقالت: إنما قال النبيُّ ﷺ: إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنتُ أقول لهم هو الحق، ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[1] »[النمل: ٨٠].

٣ ـ روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَن حَدَّثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[2] »[الأنعام: ١٠٣][3].

فهذه الأمثلة الثلاثة خير دليل على أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت تقدّم عموم القرآن وظاهره على أخبار الآحاد، كما هو رأي الحنفية، والله أعلم.

* الدليل الثالث: القياس.

استدل أئمة الحنفية على رأيهم بالمعقول أيضاً، وهو أن الكتاب ثابتٌ بيقينٍ، وفي الخبر شبهة، فلا يترك بما فيه الشبهة؛ لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه، وذا لا يجوز.

وتفصيل هذا الإجمال يرجع إلى مسالة أصولية: وهو أن العام والظاهر من كتاب الله قطعي عند الحنفية، وخبر الواحد ظني، والقطعي يترجح على الظني.

---

(١) البخاري في المغازي، باب قتل أبي جهل ٤: ١٤٦٢ برقم: ٣٧٦٠، ومسلم في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٣: ٤٧٣ برقم: ٢١٥١. وانظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١١.

(٢) البخاري في التفسير، باب تفسير سورة «والنجم» ٤: ١٨٤٠ برقم: ٤٥٧٤، ومسلم في الإيمان، باب معنى قول الله عزَّ وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣] ٢: ٩ برقم: ٤٣٨.

(٣) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١١، الشاطبي: الموافقات ص ٤٧٨.

والدليل على هذا: أن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب؛ لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى، وهو احتمال إرادة البعض من العموم، وإرادة المجاز من الظاهر، ولا شبهة في ثبوت متنهـما.

والشـبهة في خبر الواحد في ثبوت متنه ومعناه جميعاً؛ لأنه إن كان من الظواهر فظاهر، وإن كان نصّاً في معناه فكذلك؛ لأن المعنى مـودَعٌ في اللفظ، وتابعٌ له في الثبوت، فلا بـدّ أن تؤثّـر الشبهة المتمكّـنة في اللفظ في ثبوت معناه ضرورةً.

ولهذا لا يكفر منكـر لفظ خبر الواحد ولا منكر معناه، بخلاف منكر الظاهر والعام من الكتاب، فإنه يكفر[1].

(١) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٢١، البابِـرتي: التـقرير ٤: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

الفائـدة الأولى

الكلام حول حديث الإمام أبي يوسف

كثـر الكلام حول هذا الحديث، وحكموا عليه بالوضع، والعبد الضعيف قد جمع طرقه وشواهده في صعيدٍ واحدٍ، وتكلم عليه حديثاً حديثاً بإنصاف ـ إن شاء الله ـ حيث يظهر منه أن الحكم عليه بالوضـع غير سائغٍ، وإليك تلك الروايات مع الكلام على رواتها:

* **الرواية الأولى:** روى القاضي أبو يوسف[1]، عن خالد بن أبي كَريـمة[2]

---

(١) أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي ص ٢٤ ـ ٢٥.

ونقل عنه الإمام الشافعـيُّ في «الأم» ١٠ : ٢٥٥، (تحقيق: أحمد حسون، ط: الأولى، دار قتيبة، ١٤١٩ هـ)، والبيهـقيُّ في «معرفة السنن والآثار» ١ : ١١٧ ـ ١١٨، (تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط: الأولى، ١٤١٢ هـ).

وكذلك رواه الحافظ البيهقي في «المدخل إلى السّـنن الكبرى»، كما نقل عنه السيوطي في «مفتاح الجـنّة في الاحتجاج بالسنة» ص ١٤، (ط: الأولى، المنيرية مصـر، دون تاريـخ).

وقد بحثت عن هذه الرواية في «المدخل إلى السُّـنن الكبرى»، فطالعته بكامله فلم أجد فيه هذه الرواية، وقد صـرّح محقِّق الكتاب الدكتور الأعظمي في المقدمة ص ٧٥، أن الجزء الأول من الكتاب ـ وهو في أصول الحديث ـ مفقود، فأكبر الظن أنها في الجزء المفقود، والله أعلم.

(٢) هو خالد بن مَـيْسَرة أبي كريمة الأصـبهاني الإسكاف، نزيل الكوفة. روى عن معاوية ابن قُـرَّة، وعكرمة، وأبي جعفر. وعنه شعبة، وسفيانان، ووكيـع، وجماعة.

وثّقه الإمام أحمد في «العِلل ومعرفة الرجال» ١: ١٥٧، وابنُ مَعين في رواية الدُّوري ٢: ١٤٥ (وفي «تاريخ بغداد ٩: ٢٢٦ عن ابن مَعـين قال: ثَبـتٌ)، وابنُ المـديني (كما في «تاريخ بغداد» ٩: ٢٢٧)، والعِـجْليُّ في «تاريخ الثقات» ص ١٤١، (تعليق: عبد المعطي قلعجي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٥ هـ)، وأبوداود (كما رواه الخطيب في «تاريخـه» ٩: ٢٢٧)، =

عن أبي جعـفر [١]، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهـود فسألهم، فحـدّثوه حتى كذبوا على عيسى عليه الصلاة والسلام، فصـعد النبيُّ ﷺ، فخطب الناس، فقـال: «إن الحديث سيفشو عنِّي، فما يوافق القرآن فهو عنِّي، وما أتاكم عنِّي يخالف القرآن فليس عنِّي».

= وابنُ شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص ١٥٥، (تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٦ هـ)، وابنُ حِبّان في «ثقاته» ٦: ٢٩٢.

وذكره البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٣: ١٥٤، فقال: «قال أحمد: كوفي، عنده مراسيل». وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٣: ٣٤٩: «شيخ كوفيٌ، ليس بالقوي».

وقال الفَسَـوي في «المعرفة والتاريخ» ٣: ١٠٥: «لا بأس به»، وذكره أبو الشيخ في «طبقات المحدّثين بأصبـهان» ١: ١٥١ ـ ١٥٢ برقـم: ٧٦.

ونقل الحافظ المِـزِّي في «تهذيب الكمال» ٨: ١٥٦، (ط: مؤسسة الرسالة) عن ابن مَـعين تضعيفه، وعلّـق عليه العلامة المحقق الدكتور بشّار عواد حفظه الله بأنه وهـمٌ.

فالرجل ثقةٌ ثبتٌ كما هو رأي أكثر النقاد، ولا حاجة إلى الأخـذ بقول الحافظ أبي حاتم مع توثيق ابن معين وأحمد وابن المـديني وأمثالهم.

(١) هو السـيد الإمام الحافظ الثـقة الفقيه أبو جعـفر محمد بن علي بن الحسـين بن علي (٥٦ ـ ١١٤ هـ).

قال عنه ابن سعـد في «الطبقات الكبرى» ٥: ٣٢٠ «كان ثقةً، كثير العلم والحديث».

وعـدّه من الفقهاء النسائيُّ في «تسمية فقهاء الأمصار من الصحابة فمن بعدهم» ص ٢٣، (تحقيق: نصر أبو عطايا ومصطفى النـدوي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ).

وقد عـدّه من الحفّاظ الذهبيُّ في «تذكرة الحفاظ» ١: ١١٧، والسـيوطيُّ في «طبقات الحفاظ» ص ٥٦، (ط: الثانية، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٤ هـ).

وقال الذهبي في «سـير أعلام النبـلاء» ٤: ٤٠٣ «اتفق الحفّاظ على الاحتجاج بأبي جعـفر».

فالحديث مرسـل، أرسـله أبو جعفر الإمام الثقة المتفق على الاحتجاج به، والمرسِـل إذا كان من الأئمة يقبل إرساله عند الحنفية من غير أيّ اختلاف بينهم ـ كما سيأتي في موضعه إن شاء الله ـ فالحديث يحتـج به على رأي الحنفية.

وهذه الرواية أورد عليها غير واحد من الأئمة إيرادين هامين:

١ ـ انتـقاد الإمام الشافعي

عـلى الـرواية المذكـورة:

تكلم الحفاظ على الرواية المذكورة، وأول من تكلم عليها وانتقدها ـ فيما أعلم ـ الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، فقال فيه بعد ذكر هذه الرواية: «ما روى هذا أحدٌ يثبت حديث في شيءٍ صغُـر ولا كـبر.

فيـقال لنا: قد ثبّـتُّم حديث من روى هذا في شيءٍ؟

وهذه أيضاً روايةٌ منقطعةٌ عن رجلٍ مجهولٍ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء»[١].

وقد أوضح مراد الإمام الشافعيِّ بالمجهول الحافظُ البيهقي فقال: «هذه الرواية منقطعةٌ كما قال الشافعي في كتاب «الرسالة»، وكأنه أراد بالمجهول [حديث] خالد ابن أبي كريمة ،و[لم] يُعـرف من حاله ما يثبت به خبره»[٢].

فحاصـل كلام الإمام الشافعي ردّ الحديث مستنداً لأمـرين:

الأول: أن الحديث منقطع ـ أي: مرسل ـ، ونحن لا نقبل المنقطع.

---

(١) الشـافعي: الرسالة ص ٢٣٤ ، (تحقيق: أحمد شاكر، ط: الأولى، مصطفى البابي الحلبي مصر، ١٣٥٨ هـ).

(٢) البيهقي: معرفة السنن والآثار ١: ١١١.

الثاني: فيه رجلٌ مجهولٌ ـ يريد به خالد بن أبي كريمة كما صرَّح به البيهقي ـ ونحن لا نقبل رواية المجهول.

فهذان أساس ردّ الإمام الشافعي رواية الإمام أبي يوسف رحمهما الله، وقد نوقــش في كلا الأمــرين:

أما الأول: فهو مبنيٌّ على أصله من عدم قبول المرسـل، أما عند الحنفية فالمرسِـل إذا كان ثقة إماماً يقبل إرساله، وهنا كذلك.

أما الثــاني: فخالد بن أبي كريمة رجل مشهــور، عرفه الناس ووثّـقوه كما سبق آنفاً، ومن العجب هنا تجاهل الحافظ البيهــقي رحمه الله، كيف يخفى عنه مثل هذا الرجل المشهور مع اطلاعه الواسع! وكتب الرجال مشحونة بذكره.

٢ ـ الانتــقاد على الراوي أبي جعــفر:

فإن قيل: خالد بن أبي كريمة يأخذ عن شيخــين كنيتهما أبوجعفر، أحدهما الباقر، وثانيهما المدائني، والأول حجة إمام، والثاني متفق على ضعفه، فالرواية حجة إذا كانت عن مرويات الباقر، ولم يثبت، فكيف تعيّــن أن ما في السند هو الباقر لا غير، ومع الاحتمال بكونه مدائنــياً لا يبقى الخبر حجــة؟

ويجــاب عنه: بأن أبا يوسف رحمه الله ذكره في موضع الاحتجاج، واستدلال المجتهد تصحيح للحديث، وأبويوسف أعرف بشيوخه من غيره، فلا يستدل برجلٍ ضعيفٍ ـ وهو الحافظ الثقة ـ، صاحب المكانة السامية بين الحفاظ، ويؤيّده أمران:

الأول: أن هذه الرواية من رواية أهل البيت، كما سيأتي بعد قليلٍ في الشواهد التي أسوقها تحت الحديث الثاني، فالأولى أن يكون هو الباقر لا المدائني.

الثاني: أن الإمام الشافعي ثم الحافظ البيهقي ذكرا هــذه الرواية، و ردّاها أبلغَ ردٍّ، وتكلّما عليها متناً وســنداً، لكنهم لم يتّهــموا أبا يوسف بالتدليــس والأخــذ في

الرواية المذكورة عن أبي جعفر المدائني [١].

* **الرواية الثانية**: روى الطَّبَراني بسنده عن قتادة بن الفضل، عن أبي حاضر، عن الوَضين، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال: «سُئلت اليهود عن موسى، فأكثروا وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وسُئلت النصارى عن عيسى، فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وإنه سيفشو عني أحاديث، فما أتاكم من حديثي فاقرؤوا كتاب الله واعتبروه، فما وافق كتاب الله فأنا قلته، ومالم يوافق كتاب الله فلم أقُلْه» [٢].

وقال الحافظ الهَيْثميّ بعد ذكر هذه الرواية: «وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربِّه، وهو منكَر الحديث» [٣].

هكذا قال، وقد أخذه عن الحافظ الذهبي رحمه الله، فإنه قال: «عبد الملك بن عبد ربِّه الطائي: عن خَلَف بن خليفة وغيره، منكر الحديث. وله عن الوليد بن مسلم خبرٌ موضوعٌ. وله عن شعيب بن صفوان» [٤].

وللباحث نظر في كلام الحافظ الهيثمي، يظهر من التفصيل الآتي:

الباحث يجد رجلين في كتب الرجال يمسمَّيان بعبد الملك بن عبد ربِّه:

١ ـ أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربِّه. **٢** ـ أبو إسحاق عبد الملك بن عبد ربِّه.

---

(١) انظر: الأفغاني: تعليقات الرد على سير الأوزاعي ص ٢٥ ـ ٢٨، وعبد الفتاح أبوغدة: التعليقات على ظَفَر الأماني ص ٤٦٣.

(٢) الطبراني: المعجم الكبير ١٢: ٣١٦ برقم: ١٣٢٢٤.

(٣) الهيثمي: مجمع الزوائد ١: ١٧٠، (دار الفكر بيروت، ١٤٠٨ هـ).

(٤) الذهبي: ميزان الاعتدال ٢: ٦٥٨. وانظر: الذهبي: المُغْني في الضعفاء ٢: ٤٠٦، (تحقيق: نور الدين عتر، ط: الأولى، دار المعارف حلب، ١٣٩١ هـ)، ابن عراق: تنزيه الشريعة ١: ٨١، (تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري، ط: الأولى، مكتبة القاهرة).

أما الأول: أبو حاضـــر عبد الملك بن عبد ربِّه

ترجم له ابن أبي حاتم، فقال: «عبد الملك بن عبد ربِّه ابن زيتون أبو حاضر: روى عن رجلٍ عن ابن عباس، روى عنه عيسى بنٌ يونس، سمعتُ أبي يقول ذلك»[١]. انتهى كلامه.

ولم أجد له ترجمة في كتاب آخر، وترى أن ابن أبي حاتم لم يضعّـفه بل سكت عنه، فهو توثيقٌ ضمنيٌّ له، وخاصــةً أنه من المستورين من القرون الثلاثة، فهو مقبولٌ عند الحنفـية.

وما في الرواية المذكورة للطّـبَراني هو هذا ـ أي: أبي حاضر عبد الملك بن عبد ربه ـ، وقد عـدّه الحافظ المِـزِّيُّ[٢] من أصحاب الوضين ـ وهو كذلك في سند الطبراني ـ، وكذلك ذكره في عداد شـيوخ قتادة ابن الفضل [٣] ـ كما هو كذلك في سند الطَّبراني المذكور ـ، وفي كلا الموضعين سمّـاه أبا حاضر.

أما أبوإسحاق عبدالملك بن عبـد ربّه:

فقد ذكره ابن حِـبّان فقال: «عبد الملك بن عبد ربه الطَّائي، أبو إسحاق، يروي عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: سمعت عليّاً على المنبر يقـول: إن أفضل هذه الأمة بعد نبيِّها: أبوبكر، وبعد أبي بكر عمر. حدثنا محمد ابن إسحاق الثقفي، ثنا عبد الملك بن عبد ربه، عن شريك» [٤] .

وذكره أيضاً الخطيب البغدادي، فقال: «عبد الملك بن عبد ربه، أبو إسحاق ـ وقيل: أبو علي ـ الطَّائي. كان يسكن ببغداد في جوار إسحاق بن أبي إسرائيل.

---

(١) ابن ابي حاتم: الجرح والتعديل ٥ : ٣٥٩ برقـم: ١٦٩٥ .

(٢) المـزي: تهذيب الكمال ١٠: ٥٢٥ .

(٣)المـزي: تهذيب الكمال ٨: ٣٣٣.

(٤) ابن حبان: ثقات ابن حبّـان ٨ : ٣٩٠ـ ٣٩١.

وحدّث عن: موسى بن عُمَير، ومعاوية بن عمّار الدُّهْني، وسعيد بن سماك ابن حرب، وعَبْثَر بن القاسم، وهُشيم بن بشير، وخلَف بن خليفة، وأبي المحياة التيمي، ومنصور بن حمزة الأنصاري.

روى عنه: ابنه علي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأحمد بن القاسم البِرْتي ...»[١]. انتهى كلام الخطيب.

فلم يذكر الخطيب فيه أيّ جرحٍ كما تراه، ولخّص الذهبيّ ما قاله الخطيب في «تاريخ الإسلام»[٢] ولم يذكر فيه أيّ جرحٍ، ثم ترجم له في «ميزان الاعتدال»[٣]، وحكم عليه بأنه منكر الحديث وسبق كلامه.

فبعد التأمل يظهر أن المترجَم في «ميزان الاعتدال»، و«تاريخ الإسلام»، و«تاريخ بغداد» رجل واحد، حيث اتفقوا على أن من شيوخه خلَف بن خليفة، ثم هل هو نفس المترجَم له في «ثقات ابن حِبّان» أم رجلٌ آخر؟

فيظهر من اختلاف شيوخهما وأصحابهما اختلافاً تامّاً أنهما رجلان وليسا بواحدٍ، وقد تنبّه على هذا الحافظ ابن حجر، فقال في ترجمة (عبد الملك) بعد ذكر كلام الذهبي: «ذكره ابن حبّان في «الثقات»، والظاهر أنه غير الذي يروي عنه الوليد بن مسلم، فإن ابن حِبّان قال فيه: يروي عن شريك، وعنه السراج»[٤].

خلاصة القول: فبعد اللتيا والتي سواء قلنا بوحدة ما في «ثقات ابن حِبّان» والكتب الثلاثة ـ «الميزان»، و«تاريخ الإسلام»، و«تاريخ بغداد» ـ أو لم نقل، فهو أبو إسحاق عبد الملك بن عبد ربه، وهو منكر الحديث عند الحافظ الذهبي، أما في

---

(١) الخطيب: تاريخ بغداد ١٢: ١٧٣.

(٢) الذهبي: تاريخ الإسلام ٥: ١١٧٢ برقم: ٢٨٧.

(٣) الذهبي: ميزان الاعتدال ٢: ٦٥٨ برقم: ٥٢٢٣.

(٤) ابن حجر: لسان الميزان ٥: ٢٦٨.

سند الطَّبـراني هو رجـل آخر، وهو أبو حاضر عبد الملك، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، كما سلف.

فإلصـاق الحافظ الهيثـمي ما قاله الحافظ الذهبيُّ في أبي إسحاق عبد الملك ابن عبد ربه إلى أبي حاضر عبد الملك المذكور في سند الطَّـبَراني لا يخفى بُعـده بعد هذا التفصيل، والله أعلم بالصواب.

* **الرواية الثالـثة:** روى الدارقطـني [(١)]، والجُوزقاني [(٢)] بسندهما عن جُـبارة بن المُغَـلِّس، قال: نا أبو بكر بن عيّاش، عن عاصم ابن أبي النَّـجُود، عن زِرِّ بن حُبيْـش، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها تكون بعدي رواةٌ يروون عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافـق القرآن فلا تأخـذوا به».

قال الدارقُطْـني بعد هذه الرواية: «هذا وهـم، والصواب: عن عاصم، عن زيد، عن علي بن الحسين مرسلاً».

وقال الجُـوزقاني: «هذا حديثٌ منكَـرٌ، وفي إسناده وهم، والصواب: عن زيد، عن علي بن الحسين مرسلاً منقطعاً عن النبي ﷺ، والمرسل عندنا لا تقوم به الحجة». ثم ذكر الجُـبارة، وأنه ضعيف مكذَّب.

يقول الباحث: القول بالوهم فيه نظـرٌ؛ لأن الحديث قد روي من غير طريق جُبارة بن المُغَلِّس، وهو الموصوف بالوهم كما يشير إليه كلام الجُـوزَقاني.

وذلك أن الحافظ ابن عساكر رواه في «تاريخه»، فقال: «أخبرنا أبو محمد بن الأكْفَاني، ثنا الشَيخ أبوعبد الله محمد بن أبي نصر الحُمَيْدي من لفظه بدِمَـشْق، قال:

---

(١) الدارقطني: السـنن ٤ : ١١٣، (دار الفكـر، ١٤١٤ هـ).

(٢) الجوزقاني: الأباطيل والمناكير ص ١٦٣ برقـم: ٢٨٩.

أخبرتنا كريمةُ بنت أحمد بن محمد بن حاتم المَرْوَزيَّة، قالت: أنبأنا أبو علي زاهر بن أحمد الفقيه بسَـرَخْس، أنبأنا أبو لَبيد محمد بن إدريس السَّامي، ثنا أبو كُرَيب، ثنا أبو بكر، عن عاصم، عن زرٍّ، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون عليّ رواةٌ يـروون الحديث، فاعرضوا على القرآن، فإن وافقت القرآن فخذوها وإلا فدَعـوها».

أخبرناه عالياً أبو محمد بن الأكفاني، أخبرتـنا كريمةُ إجازةً، قالت: أنبأنا أبو علي زاهر بن أحمد، فذكره»[(١)].

ولا يوجد في هذا السند الجُبارة، وإليك تفصـيل رجاله:

أما ابن الأكْـفاني: فهو الإمام، حافظ الشَّام، أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأنصاري (٤٤٤ ـ ٥٢٤ هـ)، قال عنه تلميذه حافظ الدنيا ابنُ عساكر: «كان ثقةً ثبتاً متيقِّظاً، معنياً بالحديث وجمـعه، غير أنه كان عَسِـراً في التحديث»[(٢)].

وقال عنه تلميذه الحافظ السِّـلَفي: «أبو محمد هذا مكثـرٌ ثقةٌ حافظٌ، كتب ما لم يكتبه أحد من أبناء جنسه بالشام، وفي شيوخه كثرة»[(٣)].

أما الحمـيدي: فهوصاحب «الجمع بين الصحيحين»، فهو أشهر من أن يعرَّف.

أما كريمة: فهي كاتبةٌ، فاضلةٌ، عالمةٌ، لها فهمٌ ومعرفةٌ، حدّثت بالجامع الصحيح للإمام البخاري مرّات كثيرة. قال أبو بكر محمد بن منصور السَّمْـعاني: سمعت الوالد يذكر كريمة ويقول: «هل رأى إنسانٌ مثل كريمة!»[(٤)].

---

(١) ابن عساكر: تاريخ دمشـق ٥٥ : ٧٧. وانظـر: ابن منظور: المختصر ٢٣ : ١٦٠ ـ ترجمة الحافظ الحميدي الأندلُسي ـ.

(٢) انظـر: الذهبي: سـير أعلام النبلاء ١٩ : ٥٧٧، تاريخ الإسـلام ١١ : ٤٢٤.

(٣) السِّـلَفي: معجم السفر ص ٣٩٥ برقـم: ١٣٩١، (تحقـيق: شير محمد زمان، مجمع البحـوث الإسلامية إسلام آباد، باكستان).

(٤) الذهبي: تاريخ الإسـلام ١٠ : ٢٢٣ برقـم: ١٤٤.

أما زاهــر: فهو الإمام العلامة، شيخ القُـرّاء والمحدثين، فقيه خراسان، أبو علي زاهــر بن أحمد بن محـمد السَّـرَخْسي (٢٩٤ ـ ٣٨٩ هـ). قال الحـاكم: «هو أبو عـلي السَّـرَخْسي الشافعي، شيخ عصـره بخراسان»(١).

أما أبو لَبـيد: فهو الإمام المحدِّث الصادق الرَّحَّـال أبو لَبيد محمد بن إدريس ابن إياس السّامي السَّرَخْسي (ت ٣١٣ هـ)، قال عنه الذهـبي: «رحل الناس إليه لسنده وثقته»(٢).

أما أبو كُـرَيب: فهو الإمام الحافظ الثـقة، شيـخ المحدثّين محمد بن العلاء بن كُرَيب الهَمْـداني الكوفي (١٦١ ـ ٢٤٨هـ)، أخذ عنه السـتة(٣).

أما أبو بكـر: فهو شيخ الإسلام، بقية الأعلام، الفقيه المحـدِّث المقرئ أبوبكر ابن عيَّاش بن سالم الأسدي، قال عنه ابن مَعـين: «ثقـة»، غير أنه ساء حفظه لما كَـبُر كما يقوله ابن حجر(٤).

أما عاصـم: فهو الحافظ الكبير، مقـرئ العصر عاصم بن بَهْـدلَه أبي النَّجود الأسدي، قال عنه أحمد: رجل صالح خيِّـر ثقة(٥).

أما زرٌّ : فهو زرّ بن حُبَـيش أبومريم الأسـدي، الإمام القُـدوة، مقرئ الكوفة، وثّقه غير واحد(٦).

---

(١) انظر: ابن الجوزي: المنتظم ١٥ : ١٥ برقـم: ٢٩٥٥ ، الذهبي: تاريخ الإسـلام ١٠ : ٦٤٥ .

(٢) انظر: الذهبي: سـيَر أعلام النـبلاء ١٤ : ٤٦٤ ، تاريخ الإسـلام ٧ : ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .

(٣) انظـر: الذهبي: سير أعلام النـبلاء ١١ : ٣٩٤ ـ ٣٩٨ برقـم: ٨٦.

(٤) انظـر: الذهبي: سـير أعلام النـبلاء ٨ : ٤٩٥ ـ ٥٠٨ ، ابن حجـر: تقريب التهذيب ص ٦٢٤ برقـم: ٧٩٨٥ ، (تحقيـق: محمد عوامة، ط: الرابعة، دار الرشيد حلب، ١٤١٨ هـ).

(٥) انظـر: الذهبي: سـير أعلام النـبلاء ٥ : ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، تاريخ الإسـلام ٣ : ٤٣٥ ـ ٤٣٧ .

(٦) انظـر: الذهبي: سـير أعلام النـبلاء ٤ : ١٦٦ ـ ١٧٠ برقـم: ٦٠.

فهذا الحديث رجاله ثقات، فهو مؤيِّد قويّ لرواية أبي يوسف.

* **الرواية الرابعة:** روى ابن عدي[١]، والدارقُطْني[٢]، والخطيب[٣]، والجُوزقاني[٤]، واللفظ لابن عَدي، عن صالح بن موسى الطَّلْحي، قال: ثنا عبد العزيز بن رُفَيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما أتاكم موافقاً لكتاب الله وسنَّتي فهو منّي، وما أتاكم مخالفاً لكتاب الله ولسنَّتي فليس منِّي».

قال الدَّارقطني بعد هذه الرواية: «صالح بن موسى ضعيفٌ لا يحتج بحديثه».

يقول الباحث: صالح بن موسى هذا ليس بوضَّاعٍ ولا كذَّاب، وإنما هو ضعيف، كما يقوله الدّارقُطْني، فيكفي حديثُه للاعتضاد.

* **الرواية الخامسة:** روى الحافظ ابن حزم عن ابن وهب قال: حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عمّن لا يُتّهم، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «وإني لا أدري لعلّكم أن تقولوا عليَّ بعدي مالم أَقُل، ما حُدِّثتم عني مما يوافق القرآن فصدِّقوا به، وما حُدِّثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدِّقوا به»[٥].

ثم قال ابن حزم: «هذا مرسلٌ، وفيه عمرو بن أبي عمرو، وهو ضعيف، وفيه أيضاً مجهولٌ».

---

(١) انظر: ابن عدي: الكامل ٤ : ١٣٨٦.

(٢) انظر: الدارقطني: السنن ٤ : ١١٢ برقم: ٤٤٢٧.

(٣) انظر: الخطيب: الكفاية ٢ : ٥٥٣، الفقيه والمتفقه ١ : ٣٥٣.

(٤) الجوزقاني: الأباطيل ص ١٦٣ ـ ١٦٤ برقم: ٢٩٠.

(٥) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٢ : ١٩٨.

-- فالحديث مرسل، غير أنه لا بأس به عند الحنفية إذا كان عن ثقة، واختُلف اختلافاً شديداً في مرسلات الحسن، فمنهم من يصحّحه، ومنهم من يضعّفه، وسيأتي طرف منه في بحث المرسل.

أما قوله في عمرو بأنه ضعيف: ففي غير محلّه، كيف! فقد روى عنه إمام دار الهجرة مالك بن أنس ـ وهو لا يروي إلا عن ثقة في الغالب ـ، وروى له الشيخان البخاري ومسلم، كما وثّقه أبو زرعة [(١)]، والعِجْلي [(٢)]، وابن حِبّان [(٣)].

نعم ليّنه ابن معين [(٤)]، فإطلاق الضعف عليه مما لا يقبله أهل النصفة.

أما قوله بأن فيه مجهولاً: فنعم، غير أنه مجهول القرون الثلاثة، وروايته مقبولةٌ عند الحنفية إذا لم يخالف القياس كما سبق البحث عنه في باب المستور، وخاصة بعد قول تلميذه عمرو: «عمّن لا يتّهم»، فهو توثيق منه، ورواية العدل تعديلٌ للمروي عنه عند الحنفية إذا كان من القرون الثلاثة.

وصفوة القول: إن مثل هذه الرواية تكفي للاستشهاد والاعتضاد.

* **الرواية السادسة:** روى الطَبَراني عن يزيد ابن ربيعة، عن أبي الأشْعث، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن رحى الإسلام دائرة، قال: فكيف نصنع يا رسول الله؟ قال: اعرضوا حديثي على الكتاب، فما وافقه فهو منّي، وأنا قلتُه» [(٥)].

قال الحافظ الهيثمي: «فيه يزيد بن ربيعة، وهو متروك، منكر الحديث» [(٦)].

---

(١) انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٦: ٢٥٣ برقم: ١٣٩٨.

(٢) انظر: العِجْلي: تاريخ أسماء الثقات ص ٣٦٧ برقم: ١٢٧٦.

(٣) انظر: ابن حبان: ثقات ابن حبان ٥: ١٨٥.

(٤) انظر: تاريخ ابن معين برواية الدُّوْري ٢: ٤٥٠.

(٥) الطبَراني: المعجم الكبير ٢: ٩٧ برقم: ١٤٢٩.

(٦) الهيثمي: مجمع الزوائد ١: ١٧٠.

فقوله: «متروك» قد قاله النسائي [١]، أما قوله: «منكر الحديث»، فلم أره لأحدٍ قبله، نعم قال البخاريُّ في «تاريخه الكبير»: «أحاديثه مناكير» [٢]. وكم فرقاً بينهما!

وقد حسّن أمره بلديُّه أبو مُسْهِر، فقال: «يزيد بن ربيعة كان قديماً غير متّهمٍ بما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث، ولكني أخشى عليه سوء الحفظ والوهم» [٣].

ويقول عنه ابن عدي: «يزيد بن ربيعة هذا، أبو مُسْهِر أعلم به؛ لأنه من بلده، ولا أعرف له شيئاً منكراً قد جاوز الحدّ فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به في الشاميِّين».

يقول العبد الضعيف: وعلى كلِّ حالٍ فأحاديثه لا تخلو عن نوع ضعفٍ فيها، لا أنها موضوعة، فتكفي للتأييد والاعتضاد، والله أعلم.

فهذه الروايات والشواهد تؤيّد رواية الإمام أبي يوسف رحمه الله، وله شواهد أخرى غير ما ذكرتها ضعيفةٌ جداً، أو موضوعة، أمسكت عن ذكرها.

---

(١) انظر: النسائي: الضعفاء والمتروكون ص ٣٢، (ط: أنوار أحمدي بإله آباد الهند، ١٣٢٥ هـ).

(٢) البخاري: التاريخ الكبير ٨ : ٣٣٢ برقم: ٣٢١٠.

(٣) انظر: ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال ٧ : ٢٧١٤.

***

الاعتـراضات الـواردة

على رواية الإمام أبي يوسف المذكورة

أورد على الأحاديث المذكورة كثير من الأعلام الفقهاء والحفَّاظ اعتراضات جـمّة، يمكن لنا أن نلخّـصها في ثلاثة اعتراضات:

*** الإيـراد الأول: معارضتها بالكتاب والسنـة المشهورة**

أول من ناقش هذه الرواية وردّها ـ فيـما أعلم ـ الإمامُ المجتهد المطلـبي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله[١]، فقد ردها لمعارضتها الحديث المشهور عن رسول الله ﷺ: «لا ألفيـنّ أحدكم متكـئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرتُ به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتّبعنا».

كما عارض كثيرون من الناقدين هذه الرواية بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُـذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقالوا: إن الآية توجب الأخذ بكل ما جاء عن الرسول ﷺ، وتخالفها هذه الرواية، فتردّ هذه الرواية لمخالفتها الآية، كما هو رأي الحنفـية[٢].

وقد أجاب عنــه: كثيرون من الحنفية بأجوبة يرتضي منها الباحث، وحاصل كلامهم هو: أنه لا منافاة بينهما، وذلك أن الآية والحديث المذكور يدلان على وجوب

---

(١) انظر: الشافعي: الرسالة ص ٢٢٦، الأم ١٠: ٢٦٠. وانظـر: ابن حزم: الإحـكام في أصول الأحكام ٢: ٢٠٢، البغـوي: شـرح السـنة ١: ٢٠١، (ط: الأولى، المكتب الإسلامي، ١٣٩٠ هـ).

(٢) انظـر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ص ٤٨٥، ابن حزم: الإحكام ٢: ٢٠٠، السّـمْعاني: قواطـع الأدلة ١: ٣٦٨، الزَّركَشِـي: البحر المحيط ٣: ٤٠٨.

القبول فيما ثبت وتحقّق أنه من عند الرسول ﷺ، سواء كان بالسّماع منه، أو بالتواتر، أو بالشهرة، أو بتلقّيه الأمة بالقبول، ولا خلاف فيه لأحد، ووجوب العرض الذي يقول به الحنفية إنما هو فيما تردّد ثبوته من رسول الله ﷺ بأن يكون خبراً واحداً يخالف عموم القرآن أوظاهره، فلا منافاة بينهما [1].

*** الإيراد الثاني: الحنفية يناقضون أصولهم**

وذلك أنهم أخذوا بالأخبار التي جاءت مخالفةً لكتاب الله، بأن خالفت عمومه أو ظاهره، وأصلهم هذا كان يقتضي عدم الأخذ بها، لكنهم ناقضوا أصلهم ولم يراعوه، وأخذوا بتلك الأخبار مع مخالفتها الآية، وهذا الإيراد أيضاً للإمام المجتهد المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله [2]، وقد أتى على قوله هذا ببعض الأمثلة:

١ ـ إن الحنفية أخذت بخبر «لا يُجْمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها» مع مخالفته عموم كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤].

٢ ـ إنهم أخذوا بالمسح على الخفين، وهو مخالف لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]، فقد دلت الآية على أن فرض القدمين الغسل، فجاءت الأخبار بالمسح على المتخفِّف، فخصّوا الآية بها.

---

(١) انظر: الجصّاص: أحكام القرآن ٣ : ٢٨ ـ ٢٩، السِّغْناقي: الكافي ٣ : ١٢٨٨، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٢٣، البابِرْتي: التقرير ٤ :٢٦٢، اللَّكْنَوي: ظفَر الأماني ص ٤٦٣، الأفغاني: التعليقات على الرد على سِيَر الأوزاعي ص ٢٨.

(٢) انظر: الشافعي: الرسالة ص ٢٢٤ ـ ٢٣٤، الأم ١٠ : ٢٦٠ ـ ٢٦١، ابن حزم: الإحكام ٢: ٢٠٠ ـ ٢٠٢.

٣ ـ وكذلك أخذوا بحديث تحريم كل ذي ناب من السباع، وهو مخالفٌ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ لأن الآية تقتضي تحليله مع ذلك أخذوا بالخبر وحرَّموه، فنقضوا بذلك أصولهم.

وقد أجاب: عن هذه الإيرادات التي أوردها الإمام الشافعي عصريُّه الإمام عيسى بن أبان في «حججه الصغير»[(١)] بحيث يقنع منها الباحث المنصف، وحاصل كلامه: أن الحنفية لا يأخذون بالخبر المخالف للآية إذا كان خبراً واحداً، أما إذا كان متواتراً، أو مشهوراً، أو مجمعاً عليه، أوتلقاه الناس بالقبول، فحينئذٍ يجوز تخصيص عموم الكتاب أو ظاهره به، والأخبار التي أوردها الإمام الشافعي رحمه الله كلّها إما متواترةٌ أو مشهورة، أو مجمع عليها، أو تلقّاها الناس بالقبول[(٢)].

فالخبر الأول: فقد قال عنه الجصّاص: «قد تلقَّاها الناسُ بالقبول مع تواترها واستفاضتها، وهو من الأخبار الموجبة للعلم، فوجب استعمال حكمها مع الآية»[(٣)].

وقال الإمام الكشميري: «وأورد عليه ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين»، قال: وهي زيادةٌ على الكتاب من خبر الواحد، وهو ساقط عندي ـ أي: الكشميري ـ؛ لأن هذا مجمعٌ عليه، فلم يبق خبراً واحداً»[(٤)].

أما خبر المسح على الخفَّين: فمتواترٌ، فليس في محل النزاع.

---

(١) انظر: الجصّاص: الفصول في الأصول ١: ٧٤.

(٢) انظر: الجصّاص: أحكام القرآن ٢: ١٦٩ (ط: دار الكتب العلمية)، الفصول في الأصول ١: ٨٦ ـ ٨٨، المَرجاني: حاشية التوضيح ٣: ٢١٠، الكشميري: فيض الباري ٤: ٢٨١.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ٢: ١٦٩.

(٤) الكشميري: فيض الباري ٤: ٢٨١، وانظر: الكشميري: نيل الفرقدين ١: ١٠٤.

أما الخبر الثالث: فقد أجاب الجصّاص بأربعة أجوبة، منها: أن تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد لا يجوز في أول الأمر، أما إذا خُصِّصت الآية بدليلٍ قطعيٍ، فيجوز تخصيصها بخبر الواحد والقياس بعده[١].

ويحسن الرجوع هنا إلى ما كتبه الإمام المحقق المحدث الفقيه الأصولي الجصّاص[٢]، فإنه أسهب في البحث، ولم يدع إيراداً إلا أجاب عنها.

*** الإيراد الثالث: الحكم عليها بالوضع**

أكبر إيراد على الرواية المذكورة من جانب ناقديها هو الحكم عليها بالوضع، وممن حكم بوضع الحديث المذكور العُقَيلي[٣]، وابن الجَوزي[٤]، و الفِيْروز آبادي[٥]، والذهبي[٦]، وابن الدَّيْبغ[٧]، والفَتَّني[٨]، والعَجْلُوني[٩]، والغُماري[١٠].

---

(١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ١: ٨٨ ـ ٨٩.

(٢) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ١: ٧٤ ـ ١١٠.

(٣) انظر: العقيلي: الضّعفاء الكبير ١: ٣٢ ـ ٣٣، (تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، دون تاريخ).

(٤) انظر: ابن الجوزي: الموضوعات ١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨، (تحقيق: عبد الرحمن عثمان، ط: الثانية، دار الفكر بيروت، ١٤٠٣هـ).

(٥) انظر: الفيروزآبادي: سِفْر السعادة ص ٢٦٦، (المكتبة العصرية، ١٤١٦هـ).

(٦) انظر: الذهبي: تاريخ الإسلام ٤: ٣١١.

(٧) انظر: ابن الديبغ: تمييز الطيب من الخبيث ص ٢٠، (ط: الثالثة، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٩هـ).

(٨) انظر: الفتّني: تذكرة الموضوعات ص ٢٧ ـ ٢٨، (ط: الأولى، المنيرية مصر، ١٣٤٣هـ).

(٩) انظر: العجلوني: كشف الخفا ١: ٨٦، (مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ).

(١٠) انظر: الغُماري: الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص١٠٤ ـ ١٠٥، (ط: الأولى، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٥هـ).

كما حكم بوضعها من أئمة الحنفية المتأخرين المحقِّق المَرْجاني[1]، ومحمد بخيت المُطِيعي[2]، والمحلاوي[3].

وقد ينقلون وضع هذا الحديث عن إمام الجرح والتعديل ابن مَعين، أنه قال: إن هذا الحديث وضعته الزنادقة.

الجواب: وللباحث نظرٌ في الحكم بالوضع عليه:

وذلك أن الحافظ العُقَيلي روى الحديث المذكور بلفظ: «إذا حدثتم عني حديثاً يوافق الحق فخذوا به، حدثت به أو لم أحدِّث»، ثم قال: «ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسنادٌ يصح، وللأشْعَث هذا غير حديثٍ منكر»[4].

كما رواه ابن الجوزي بلفظ: «إذا حُدثتم عنّي بحديثٍ يوافق الحق فخذوا به حدّثت أو لم أحدِّث»[5]، ثم حكم بوضعه.

فقارِنْ بين لفظَي العُقَيلي وابنِ الجوزي وبين ما رواه أبويوسف وما ذكرتُه من شواهده، تجد بوناً شاسعاً بين لفظيهما، لا ترادف بينهما أصلاً.

فلفظ العُقيلي وابنِ الجوزي -وهي «حدّثت به أو لم أحدّث» - يحلِّل الكذب على رسول الله ﷺ، فهو موضوعٌ عند الحنفية أيضاً؛ لأنه يخالف الحديثَ المتواتر: «من كذب علي متعمِّداً فليتبوّأ مقعده من النار»، وأخبار الآحاد المخالفة للمتواتر غير مقبولة عند الحنفية أيضاً، لكن أين هذا اللفظ، وهذه النكارة في رواية الإمام أبي يوسف، وشواهدها التي سقتُها!؟

---

(١) انظر: المرجاني: حاشية التوضيح ٣ : ٧٧ ـ ٨٠.

(٢) انظر: المطيعي: سُلَّم الوصول لشرح نهاية السُّول ٣ : ١٧٥.

(٣) انظر: المحلاوي: تسهيل الوصول ص ١٣٩.

(٤) العقيلي: الضعفاء الكبير ١ : ٣٢ ـ ٣٣، ترجمة «أشْعَث بن براز الهُجَيْمي».

(٥) ابن الجوزي: الموضوعات ١ : ٢٥٨.

فمتن رواية أبي يوسف ورجالها يختلفان تماماً من رجال ومتن ما رواه العُقَيلي وابن الجَـوزي، فكيف يُلصـق حكم روايتهما على رواية أبي يوسف مع تباين رجالهما ومتنهما، واختلاف معانيهما اختـلافاً بيّـناً ظاهـراً، والعجب من كثير من المتأخِّرين أنهم لا يفرّقون بين الروايتـين!.

ثم رأيت أنه نبَّـه على هذا الفـرق العلامة المحدث الأستاذ عبد الفتَّـاح أبو غـدة رحمه الله، حيث قال ـ وهو يتحدث عن هذه الرواية ـ : «وردُّ الحكم بالوضـع على الثاني، مستنـداً إلى حديث أبي هريرة عند العُـقيلي، وإلى الشواهد التي ساقها السيوطي له، وقد علمتَ أنها كلّها ضعيفة واهية لا يصح الالتفات إليها، سوى أن حديث أبي جعفر ـ وهو الباقر ـ المتقدم مرسلٌ لا بأس به سـنداً، ومُـفاده صحيح، بخلاف الروايات الأخرى التي ساقها المؤلف»[1].

أما قول ابن معين؛ فقد رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» بعد الرواية المذكورة بسنده عن الخَـطَّابي، عن الساجي، عن ابن مَعـين، أنه قال : «هذا الحديث وضعته الزنادقة، ثم قال الخطَّابي: هو باطـلٌ لا أصل له».

فقول ابن معين والخـطّابي لا غبار فيه، ولا علاقة له برواية أبي يوسف؛ لأن ما رواه ابن الجوزي يحلّل الكذب على رسول الله ﷺ كما ذُكر آنفاً.

لكن يبقى هنا قول ابن بطّـة، وابن عبد البر، أما ابن بطّـة، فقال: «قال السّـاجي: قال أبي رحمه الله: هذا حديث موضوع عن النبي ﷺ، قال: وبلغـني عن علي بن المديـني أنه قال: ليس لهذا الحديث أصل، الزنادقة وضعت هذا الحديث»[2]. وكان قد ذكـر قبله نحو رواية أبي يوسـف.

---

(١) عبد الفتاح أبوغـدة: التعليقات على ظَفَـر الأماني ص ٤٦٦.

(٢) ابن بطّـة: الإبانـة ١ : ٢٦٦ ، (تحقـيق: رضا بن نعسان معـطي، ط: الأولى، دار الراية الرياض، ١٤٠٩هـ).

أما ابن عبد البر، فقال: «قال عبد الرحمن بن مَهْدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث»[1]، ثم ذكر نحو رواية أبي يوسف.

وأكبر الظن أنه رواية بالمعنى من ابن بطَّة وابن عبد البر، ويؤيّده أنهما ما أتيا بالسند المتصل إلى الإمامين ـ أي: ابن المديني وابن مهدي ـ ولا غرو في أن يكون قولهما في الروايات الأخرى التي تحلل الكذب كما هو محمل كلام ابن مَعين.

ومن البعيد جداً أن يقال: إن قول ابن المديني وابن مَهْدي يتعلّقان برواية أبي يوسف، فروايته وشواهده التي سردتها ليست بمثابة أن يقال عنه: إنه ضعيفٌ فضلاً عن الموضوع، فمكانة أبي يوسف لا تخفى على أحدٍ، فقد قال عنه ابن معين: «ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح روايةً من أبي يوسف»، وانظر التمهيد، المبحث الثاني من الفصل الأول.

التأييد من بعض الحفاظ:

فهذا ما وصلت إليه بعد البحث عن شواهده وطُرقه وما إليه، والله أعلم بالصواب، ويؤيده أن بعض الحفّاظ من المتأخرين صرحوا بأن هذا الحديث ليس بموضوع، منهم: الحافظ السّيوطي[2]، وابنِ هِمَّات الدِّمَشْقي[3]، وعبد الحي اللَّكْنوي[4].

---

(١) ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ص ٤٨٥.

(٢) انظر: السيوطي: اللآلئ المصنوعة ١: ١٩٥، (تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ).

(٣) انظر: ابن همّات الدمشقي: التنكيت والإفادة ص ١٩٢ ـ ١٩٣، (تحقيق: أحمد البزرة، ط: الأولى، دار المأمون، ١٤٠٧هـ).

(٤) انظر: اللكنوي: ظَفَر الأماني ص ٤٦٤ ـ ٤٦٦.

وهكذا لم يحكم بوضعه الحافظ ابن حجر، حيث قال: «إنه جاء من طرقٍ لا تخلـو عن مقالٍ»[١].

تنبـيه هام حول الرواية المذكورة:

ولينـتبه هنا إلى أن بعض الزائغين من منكري أحاديث رسول الله ﷺ وسننه يحاولون الاستدلال برواية الإمام أبي يوسف المذكورة على رأيهم الباطل وزعمهم الفاسد، فاسـتدلالهم هذا باطل لا تنهض به الحجة، وذلك لأمرين:

١ ـ أن هذا الحديث جاء فـي رواية ابن عدي، والدارقطـني، والخطيب، والجُـوزَقاني[٢] بلفـظ: «سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقاً لكتاب الله ولسنتي فهو منـي، وماجاءكم مخالفاً لكتاب الله ولسنتي فليس مني»، فأتى بلفظ «السنة» بعد الكتاب.

٢ ـ كما تؤيّـده الروايات الأخرى فيها «إذا حُـدثتم عني ... »، حيث أتى بصيغة المجهول.

فهـذه الرواية لا تتضمّـن إنكار السنـة شيئاً، وإنما فيها الرد على الأحاديث المنسوبة الموضـوعة إلى رسـول الله ﷺ، وليس هي في الواقع قوله ولا حـديثه .

---

(١) انظـر: السخاوي: المقاصـد الحسنة ص ٥٦ ، (تعلـيق: عبد الله محمد الصـديق، ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٣م).

(٢) ذكرت هذه الرواية في المؤيّدات لرواية أبي يوسف تحت (الحديث الثالث) .

الفائـدة الثانية

بحث حول كلمة عمر رضي الله عنه على فاطمة بنت قيس

روى الإمام مسلـم رحمه الله في «صحيحه»[(١)] عن عمر بن الخطـاب رضي الله عنه أنه قال ـ لمّا وصل إليه ما روتْه فاطمة بنت قيس رضي الله عنـها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا نفقة لها ولا سُكْنى» ـ: «لا نترك كتاب ربنا، ولا سنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلّها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطـلاق: ١].

هذا ما جاء في رواية الإمام مسلم، وقد جاءت هذه الرواية في أكثر كتب أصـول الحنفية بلفظ: «لا نترك كتاب ربنا، ولا سنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت»[(٢)].

فظاهر هذا النص دالّ على أنه كان من الصحابة من يكذب، كما هو صريح في تكذيب بعضهم بعضاً، وهذا خلاف إجماع المسلمين، فإنهم أجمعوا على عدالة الصحابة، فالسؤال هنا هو أنه هل ثبتت هذه الرواية، وصحت من حيث السنـد أم لا ؟ وإذا صح سنده، فهل معناه ما هو المتـبادر من نسـبة الكذب إليها، أم هو بمعنى الخطأ، فاختلفت آراء الباحثين فيه، فنجـد رأيين:

الـرأي الأول:

إن هذه الرواية لم يوجـد لها سـند في كتب الحديث فضـلاً عن أن تصـح، وإنما ذكرها بعض الأصـوليين في كتب «أصـول الفقه»، وتساهلـهم معروف، فقد

---

(١) كتاب الطـلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ٥ : ٣٤٣ برقم ٣٦٩٤.

(٢) انظر: البزدوي: كنز الوصـول ص ١٧٣، السرخسي: أصـول السـرخسي ١ : ٣٦٥.

قال العلامة ابن القيّم رحمه الله: «ما يرويه بعض الأصوليين: «لا ندَع كتاب ربنا وسنة نبيّنا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت» غلط، ليس في الحديث، وإنما في الحديث: «حفظت أم نسيت»، هذا لفظ مسلم»[1]. انتهى كلام ابن القيم.

وهكذا قال العلامة المحدّث عبد الفتّاح أبو غدّة، والعلامة الدكتور مصطفى السباعي رحمهما الله، وشيخنا العلامة الفقيه القاضي محمد تقي العثماني، والأستاذ الدكتور نور الدين عِتْر حفظهما الله[2].

الرأي الثاني:

الكذب هنا بمعناه المعروف لا غير، فاستنتاجاً من هذه القضية قال صاحب هذا الرأي: إن الصحابة كان يكذب بعضهم بعضاً، وهذا رأي الباحث أحمد أمين المصري[3].

والذي يظهر لي أن الصواب بمعزل عن الرأيين، والواقع أن هذه الرواية ثبتت في كتب الحديث بسندٍ فيهم الأعلام، غير أن هذا من باب الرواية بالمعنى، والكذب بمعنى الخطأ شائع في محاورة ذلك العصر، فقد روى الإمام أبو يوسف رحمه الله عن الإمام أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه أنه

---

(١) ابن القيم: تهذيب السنن والآثار ٣: ١٩٤، (تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧ هـ).

(٢) انظر: عبد الفتاح أبوغدة: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث ص ٨٦، (ط: الثانية، المكتبة العلمية لاهور، ١٤٠٤ هـ)، مصطفى السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٢٩٤، محمد تقي العثماني: تكملة فتح الملهم ١: ١٤٦ ـ ١٤٧، نور الدين عتر: أصول الجرح والتعديل ص ٤٠ ـ ٤١، (ط: الثالثة، دار الفرفور واليمامة، ١٤٢٢ هـ).

(٣) انظر: أحمد أمين: فجر الإسلام ص ٢١٦ ـ ٢١٧، (دار الكتاب العربي بيروت، ط: العاشرة، ١٩٦٩ م).

كان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، فقالت فاطمة ابنة قيس: طلّقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، فقال عمر: «لا نأخذ بقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت وندع كتاب الله»[١].

وهذا من مرسلات إبراهيم النخعي، ومرسلاته أقوى من مسنداته كما سيأتي في (بحث المرسل).

وروى الإمام الطّحاوي رحمه الله، عن الشعبي قال : حدثتني فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها: « لا سكنى لك و لا نفقة»، قال: فرماه الأسود بحصاة، قال: ويلك أتحدث بمثل هذا، قد رُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة، لا ندري لعلها كذبت، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[٢][الطلاق : ١].

فبعد هذه الروايات لا معنى لإنكارها، كما أنكره بعض الأئمة.

أما الكلام مع أحمد أمين المصري، فقد أحسن الرد إليه الأستاذ الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله[٣]، فليرجع إليه من أراد البسط.

وملخص جوابنا عن شبهته: هو أن الكذب بمعنى الخطأ شائع في محاورة أهل الحجاز، وهنا كذلك.

---

(١) أبو يوسف: كتاب الآثار ص ١٣٢ برقم: ٦٠٨.

وذكر هذا الخبر الحَصْكفيّ في «مسند أبي حنيفة» ص ٨٥ ، (تقديم: خليل الميس، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، والخُوارَزْمي في «جامع المسانيد» ٢ : ١٦٠ ـ ١٦٢ ، والزَّبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ١ : ١٧١.

(٢) الطحاوي: شرح معاني الآثار ٢ : ٤٣٢. وانظر: الجصّاص: أحكام القرآن ٣ : ٤٦١.

(٣) انظر: السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص ٢٩٣ ـ ٢٩٦.

وقد استعملت العرب الكذب بمعنى الخطأ، فقد قال الأخطل[١]:

كذبتْكَ عينكَ أم رأيتَ بواسطٍ غَلَس الظلام مِن الرَّباب خَيالا

وقال ذو الرُّمَّة[٢]:

وقد توجّس رِكْزاً مُقْفِرٌ ندسٌ بنبأة الصوت، ما في سمعه كذب

وقد صرح الإمام الأزهَري[٣]، والعلامة ابن الأثير[٤]، أن الكذب في هذين البيتين بمعنى الخطأ، كما أتى ابن الأثير بأمثلة من الحديث وأقوال الصحابة في استعمالهم الكذب بمعنى الخطأ.

وكذلك صرح الحفاظ بأن استعمال الكذب بمعنى الخطأ شائع في أهل الحجاز، قال الحافظ ابن حجر[٥]: «المراد بقوله «كذبت» أي: أخطأت، لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ».

وقال في موضع آخر: «أهل الحجاز يطلقون الكذب على ما يذكر على خلاف الواقع»[٦].

---

(١) الأخطل ـ غياث بن غوث التغلبي ـ: ديوان الأخطل ص ١٥٣، مطلع قصيدة في هجو جرير، (تحقيق: إيمان البقاعي، ط: الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٢١ هـ).

(٢) ذو الرمة ـ غيلان بن عقبة المضري ـ: ديوان ذي الرمة ص ١٧، (شرح: أحمد حسن بسج، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

(٣) انظر: الأزهَري: تهذيب اللغة ١٠: ١٧٠.

(٤) انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ص ٧٨٣، مادة «كذب».

(٥) ابن حجر: فتح الباري ١٠: ٣١، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف.

(٦) ابن حجر: فتح الباري ٧: ٤٤٧، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب الزبير ابن العوام رضي الله عنه.

الشرط الثـاني
أن لا يخـالف السُّـنة الثابتة

ومن شرائط قبول أخبار الآحاد والعمل بها عند الحنـفية: أن لايكون خبر الواحد مخالفاً للسـنّة المعروفة الثابتة ـ وهي عامة تشـمل الأخبار المـتواترة والمشهورة ـ ، سواءٌ خـالف عمومها أوظاهرها؛ لأن تلك الأخبار تفـيد العلم والطُّـمأنينة، وعلى كلٍّ فهو فوق خبر الواحد بلا ريب، فإن خبر الواحـد تفيد الظن الغالب المـوجب للعمل، فلا يقـاوم ما فوقهـا[١].

ويستأنس لهـذا الشرط بما قاله الإمام القاضي الحافظ المجتـهد أبويوسف رحمه الله: «الرواية تـزداد كثرةً، فإياك وشـاذّ الحديث، وعليك بما عليه الجمـاعة ...

فاجـعل القرآن والسـنّةَ المعروفة لك إماماً قائـداً، وقِـس عليه ما يـرِد عليك ممّا لم يوضـح لك في القرآن والسـنة»[٢].

وقد نص على هذا الشرط في قبول أخبـار الآحاد من متقدّمي أئمة الحنفية الإمام عيسى بن أبان التلميذ الأجل للإمام محمد، فقد قال الإمام الجـصّاص : «من

---

(١) ليعلم أن الاختلاف في هذا الشرط بين الحنفية والمذاهب الأخرى كما في الشرط السابق، فعند الشافعية والحنابلة يردّ الخبـر إذا خالف نصّ الخبر المتواتر أو المشهور، أما إذا خالف عمومهما أو ظاهرهما فلا، وعند الحنفية لا يقبـل أخبار الآحاد إذا خالف الأخبار المتواترة والمشهورة، سواء خالف عمومهما أو ظاهرهما أونصّهما، والدليل العقلي الذي استدلّ به الحنفية على صحة أصلهم في الشرط السابق يجري في هذا الشرط أيضاً.

وحاصل الاختلاف في هذا الشـرط أيضاً يرجع إلى قطعية العموم.

(٢) أبو يوسف : الردّ على سِيَر الأوزاعي ص ٣١.

العِـلَل التي يردّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسـى بن أبان، ذكر أن خبر الواحد يُـردّ لمعارضة السنة الثابتة[١] إياه»[٢].

كما أخـذ بهذا الشـرط الإمام الحافظ أبو جعفر الطَّحاوي رحمه الله، حيث قال ـ بعد ذكر الأحاديث المتواترة في توقيت المسح على الخفين، وحديثِ أبيٍّ بن عِـمَارة المخالف لها ـ: «فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وللمقيم يومٌ وليلة، فليس ينبغي لأحدٍ أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبيٍّ بن عِـمَارة»[٣].

وهذا الشـرط مما اتفق علـيه أئمة الحنفية الأصوليـون[٤].

---

(١) قول الإمام أبي يوسف رحمه الله السابق ذكره «السنة المعروفة»، وكذلك «السنة الثابتة» في تعبير الجصـّاص هذا كلمةٌ شاملةٌ لكلٍ من المتواتر والمشهور، ولا يحتاج عند ذلك إلى ذكرهما صراحةً، وعلى هذا مشى المتأخِّرون من الحنفية، فلم يفـرِّقوا بينهما في هذا الباب.

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٠٣، «باب القول في قبول شرائط أخبار الآحاد».

(٣) الطـحاوي: شـرح معاني الآثار ١: ١٠٧.

(٤) انظر: القُـدوري: التجريد ١٢: ٦١٠٤، الدَّبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٩٦، البـزدوي: كنز الوصول ص ١٧٥، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ١: ٣٦٦، السَّـمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣٣، الأخْسيـكَثي: المنتخب ص ٧٠، الشَّاشي: أصول الشاشي ص ٧٦ ـ ٧٧، الخَـبَّازي: شرح المغني ١: ٣٢٨، النسفي: كشف الأسرار ٢: ٥١ ـ ٥٢، صـدر الشريعة: التوضـيح ٢: ٢١، الفَـنَاري: فصول البدائع ٢: ٢٦٢، ابن الهـمام: التحرير ٣: ١٦٢ بشرحه التيسير.

وأقـرّه شرّاح أصول البزدوي، انظـر: البخـاري: كشف الأسرار ٣: ٢٩، الإتْـقَاني: الشامل خ ٥: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، البابـرْتي: التقرير ٤: ٢٧٤.

كما أقرّه شارحا المنتخب: انظر: البخـاري: التحقيق ص ١٥٧، الإتْقـاني: التبيين ١: ٥٨٨.،

وأقرَّه أيضاً شـرّاح «المنـار»: انظـر: الكاكي: جامع الأسـرار ٣: ٧٢٠، ابن مَلَك: شرح المنار ص ٦٤٧، الدّهْـلوي: إفاضة الأنوار ص ٣١٤، ابن نجيم: فتح الغـفّار ٢: ٩٦. =

مثال هذا الشـرط:

روى مالك عن سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ سُئل عمّن اشترى التمر بالرطب؟ فقال: أينقص الرطب إذا يَبس؟ قالوا: نعم، فنهى عنه»[1].

فهذا الخبر يخالف الحديث المشهور عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، يداً بيدٍ، والفضل رباً، والشعير بالشعير كيلاً بكيلٍ، والفضل رباً، والملحُ بالملح كيلاً بكيلٍ، والفضل رباً».

= وهكذا جعله من شرائط قبول أخبار الآحاد عند الحنفية: الحافظُ الصالحي الدِّمَشْقي في «عقود الجُمَان» ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ، والمحقق الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣، والعلامة الكانْدِهْلَوي في «أوجز المسالك» ١ : ١٩٢ ، الفائدة التاسعة ، والأستاذ الدكتور السباعي رحمهم الله في «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» ص ٤٦٠ .

ومشى على هذا الشرط الإمام الفقيه علاء الدين الكاساني في «بدائع الصنائع» ، فقال فيه ١: ٢٥٠ «قال الشافعي: بول الصبي يطهر بالنضح من غير عصرٍ، واحتـجّ بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يُنضح بول الصبي، ويُغسل بول الجارية».

ولنا: ما روي من حديث عمّار من غير فصلٍ بين بولٍ وبولٍ، وما رواه غريبٌ، فلا يقبل خصوصاً إذا خالف المشهور». انتهى كلامه. وانظـر: بدائع الصنائع ١ : ١٥٣ ، ٢٦٢ .

كما جعله الإمام سِبْط ابن الجـوزي إحدى وجوه ترجيح مذهب الحنـفية عـلى سائـر المذاهب في «الانتـصار والترجيـح» ص ٤٦٧ ، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ).

(١) الموطأ برواية محمد ٣ : ١٩٣ برقـم: ٧٦٤ بشـرحه «التعليق الممـجَّد»، (تحقـيق: تقي الدين الندوي، ط: الأولـى، دار السـنة والسـيرة بومبائي ودار القلم دمشـق، ١٤١٢ هـ)، واللفظ له، ٢ : ٣٢٢ برقـم: ٢٥١٧ برواية الزُّهْـري، وكذا رواه أبوداود في البيوع، باب التمر بالتمر ٤ : ١٢٥ ـ ١٢٦ برقـم: ٣٣٥٢ ، و الترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٢ : ٥٩٠ برقـم: ٢٢٦٤.

وهذا الخبر رواه كثير من الصحابة، منهم: أبو سعيد الخدري[١]، وعمر بن الخطاب[٢]، وعبادة بن الصامت[٣]، وأبو هريرة[٤]، وغيرهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين[٥].

وجه المخالفة بين الحديثين:

ووجه المخالفة بين الروايتين على ما يقوله الحنفية هو: أن خبر سعد بن أبي وقّاصٍ رضي الله عنه يتضمّن تخصيص عموم الحديث المشهور، وأصل الحنفية هذا لايجوِّز تخصيص عموم الحديث المشهور أو المتواتر بخبر الواحد.

---

(١) روى هذا الخبر الأئمة الأربعة:

أما أبو حنيفة: فرواه أبويوسف عنه في «الآثار» ص ١٨٣، واللفظ له، ومحمد في «الآثار» ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨، وأبو نُعَيم في« مسنده» ص ١٩.

أما مالك: فرواه عنه محمد في «الموطأ» ٣ : ٢٨٧ بشرحه «التعليق المُمَجَّد».

وأما الشافعي: ففي «المسند» ـ بترتيب السِّنْدي ـ ٢ : ١٥٦ ـ ١٥٧.

وأما أحمد: ففي «المسند» ٣ : ٤، وكذا رواه الشيخان: البخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة ٢ : ٧٦١ برقم: ٢٠٦١، ومسلم في البيوع، باب الربا ٦ : ١١ ـ ١٢ برقم: ٤٠٣٠.

(٢) رواه مالك ٣ : ٢٨٦ ـ ٢٨٦٧ بشرحه «التعليق المُمَجَّد»، والبخاري ٢ : ٧٥٠ ـ ٧٥١، ومسلم ٦ : ١٤.

(٣) رواه محمّد في «كتاب الحجة» ١ : ٦٨٥ ـ ٦٨٧، والشّافعي في «المسند» ٢ : ١٥٧ ـ ١٥٨، وأحمد ٥ : ٣١٤، ومسلم ٦ : ١٥ ـ ١٦، وأبوداود ٤ : ١٢١ ـ ١٢٢، والترمذي ٢ : ٥٢٠، والنسائي ٧ : ٢٧٤، وابن ماجة ٢ : ٥٨٣.

(٤) رواه مسلم ٦ : ١٧ برقم: ٤٠٤٢ ـ ٤٠٤٣.

(٥) قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد ذكر رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٢ : ٥٢٢ : «وفي الباب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، و أبي هريرة، و هشام بن عامر، و البراء، و زيد بن أرقم، وفضالة بن عُبيد، وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدرداء، وبلال».

وتفصيل هذا الإجمال هو: أن الحديث المشهور يقتضي اشتراط المماثلة في الكيل مطلقاً لجواز العقد، حتى لو وُجدت المساواة في:

١ ـ حال يبوسة البدلَين.

٢ ـ أو في حال رطوبتهما.

٣ ـ أو في حال يبوسة أحدهما ورطوبة الآخر جاز العقد مطلقاً من غير أيّ قيد، وحديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه يخصص عموم الحديث المشهور، ويقيّد عمومه، حيث يقتضي اشتراط المماثلة في أعدل الأحوال ـ وهو حال يبوستهما ـ، ولا يجوز تخصيص عموم الحديث المشهور بخبر الواحد[1].

***

فائدتان

لهما صلة بهذا الشرط

* **الفائدة الأولى:** هذا الوجه هي إحدى العلل التي ردَّ بها الإمام أبو حنيفة هذا الحديث، ولتركه علل أخرى، منها: أن في السند زيداً أبا عيّاش، وهو مجهول عند الإمام أبي حنيفة، كما سيأتي الكلام عنه مفصّلاً إن شاء الله في (تتمة الباب السابع)[2].

* **الفائدة الثانية:** إن الأصوليين من الحنفية ذكروا لهذا الشرط مثالاً آخر، وهو حديث قضائه ﷺ بالشاهد واليمين، فإنه مخالف للخبر المشهور «البينة على المدّعي واليمين على مَن أنكر»[3].

---

(١) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٣٢، البابرتي: التقرير ٤ : ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) انظر: الكوثري: النُّكَت الطَّرِيفة ص ١١٩ ـ ١٢٣، الشاهجهانفوري: التعليقات على كتاب الحجة ١ : ٧٠١ ـ ٧٠٥، التهانوي: إعلاء السّنن ١٤ : ٣٣٠ ـ ٣٤٤.

(٣) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٨، البزدوي: كنز الوصول ص ١٧٥. =

وهذا التمثيل إنما يصحّ إذا ثبت كون حديث الشاهد واليمين خبراً واحداً، وقد حقّـق شيخُنا العـلامة الفقيه محمد تقي العثماني ـ أطال الله بقاءه ـ [(١)] أن حديث الشاهد واليمين مشهـور، سواء أخذنا بتعـريفه عند المحـدّثين أو الأصوليين من الحنفية؛ فإنه روى حديث الشـاهد واليمين أوعمـل بها أكثر من عشرين تابعياً كما تتبّـعه شيخنا حفظه الله، فالظاهـر أن هذا العدد الكبير يجعل الحديث مشهـوراً على اصطلاح الحنفـية أيضاً.

لكن ليلاحظ هنا أن أئمة الحنفية الذين مثلوا به يعرفون أن له طرقاً، وأنه رواه عدة من الصحابة رضي الله عنهم، غير أنهم لم يجـدوا أحداً منها خالياً عن العـلل القادحة حسب أصولهم في الأخذ بالأخبار، وأثبتوا أن كلها ضعيفة واهية، وصحة الحديث فرع خلـوّه عن العلل القادحة، والله أعلم.

فقد قال الإمام أبو بكر الجصّاص: «وزعم هذا القـائل أنا لا نقبل خبر الشـاهد واليمين، وقـد رواه ـ زعم ـ بضعة عشر من الصحابة، وليـس بمخالفٍ للقرآن؛ لأن الله تعالى إنما ذكر كيف نتوثّق، وهذه قضيّة قضى بها النبي ﷺ.

فأما قوله: «قد رواه بضـعة عشر، فإنّه قد حـدّثني رجلٌ من كبار أهل المعـرفة بالحديث أنه اجتهد في أن يجد في الشاهد واليمين حديثاً واحداً صحيحاً فلم يجـده، وقد بيّـنّا في «شرح المختصر» علل الأحاديث المرويّـة فيه» [(٢)].

= انظر رأي الحنفية في القضاء بشاهد ويمين، في الكتب الثلاثة للجصاص: الفصول ١: ٩٥، شرح مختصر الطحاوي ٨ : ٦٩ ـ ٨٩، أحكام القرآن ١ : ٧٠١ ـ ٧٠٩ (ط: دار الكتب العلمية).

(١) انظر: محمد تقي العثماني: تكمـلة فتح الملهـم ٢: ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ١ : ٩٤، ونقل كلام الجصّـاص هذا العلامةُ المحقّـق المحدّث أمير كاتب الإتقاني انظر: الشامل خ ٥: ٢٠٣، وأقـرّه.

وقال أيضاً: «وأما الأخبار المروية في الشاهد واليمين: فإنها واهية ضعيفة، لفساد طرقها على مذهب أهل النقل، وسمعت بعض أهل المعرفة بالحديث يقول: جهدت أن أجد حديثاً في الشاهد واليمين، فلم أجده، ولو استقام سندها واتصل نقلها لم يجز الاعتراض بها على القرآن على أصلنا»[١].

هذا، ولعل الأوجه في الجواب عن حديث الشاهد واليمين لدى الحنفية: هو أنه قضية قضى بها النبي ﷺ، وحكاية فعلٍ منه ﷺ، ليس بعموم لفظٍ في إيجاب الحكم بشاهد ويمين حتى يصح استدلال المخالف به في إثبات أصل كبير من أصول الأحكام، وتقعيد قاعدة كبيرة، كما يقوله الجصاص في مواضع من كتبه[٢].

---

(١) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ٨ : ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ١ : ٩٥ ـ ونقل كلامه وأقرّه العلامة أميركاتب الإتْقَاني في «الشامل» ٥ : ٢٠٣ ـ، شرح مختصر الطحاوي ٨ : ٨٧، أحكام القرآن ١ : ٧٠٧ ، (ط: دار الكتب العلمية).

الشـرط الثالث

أن لا يخـالف القـواعد الكلية

والشـرط الثالث في قبول أخبار الآحاد والعمل بها عند أئمـة الحنفـية: هو أن لا يخالف أخبار الآحاد التشريعَ العام، والأصولَ القطعية المجمـع عليها، والقواعد الكلّـيّة المستنبـطَة من الكتاب والسنة بعد الاستقراء التام، فخبر الواحد إذا خالف تلك القواعـد لا يؤخذ به لديهـم.

وقد ذكر هذا الشرط الإمام المحقق أبوبكر الجصّـاص الرازي فقال ـ وهو يعلّـق على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من اطـلع في دار قومٍ بغير إذنهم ففقؤوا عينـه فقد هدرت عينه» ـ: «قال أبو بكر: الفقهاء على خلاف ظاهره؛ لأنهم يقولـون: إنه ضامنٌ إذا فعل ذلك.

وهذا من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه التي تردّ لمخالفتـها الأصول، مثل ما روى: «إن ولد الزنا شرّ الثلاثة»، و«إن ولد الزنا لا يدخل الجنة» ... ، هذه كلّها أخبارٌ شاذةٌ قد اتفق الفقهاء على خلاف ظاهرها»[(١)].

وقال أيضاً: «أخبار الآحاد لا يُعـترض بها على الأصـول»[(٢)].

وقال الإمام الفقيه المحدِّث أبي الحسين القُـدوري: «من أصلنا أن خبر الواحد إذا كان مخالفاً للأصول لم يجب العمل به، ووجب حمله على وجهٍ يوافقها؛ لأن الأصول مقطـوع بها، فلا تتـرك أحكاماً معلومـةً بالظن»[(٣)].

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ٣ : ٣١٣.

(٢) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ٨ : ٣٣٢، وانظـر: شرح المختصر ١: ٢١٠ ـ ٢١٣.

(٣) القدروي: التجـريد ٥: ٢٤٤٣.

وقال أيضاً ـ وهو يتحدث عن عدم جواز وضع خشبةٍ على حائط الجار دون إذنه، ويجيب عما يرد عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الدالّ على جوازه ـ: «ولأنه خبر واحد وردِ مخالفاً للأصول، فلا يجوز قبوله على ظاهره»[١].

وقال في موضعٍ آخر منه: «من أصلنا أن خبر الواحد إذا روي عن النبي ﷺ وخالف الأصول لم يُقْبل»[٢].

وفي «إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف» للعلاّمة المحدّث المؤرّخ سِبْط ابن الجوزي في (مسألة بيع اللحم بالشاة): «ولو سُلّما كان من الأخبار المخالفة للكتاب، والسّنّة المشهورة، والأصول المتقررة، فيردّا»[٣].

وقال الحافظ مُغُلْطَاي بن قِلِيْج البَكْجَري: «قال أبو عمر[٤]: كان مذهبه ـ أي: أبا حنيفة ـ في أخبار الآحاد العدول ... : أن لا يُقْبل منهم ما خالف الأصول المجمع عليها، فأنكر ذلك أهل المدينة وذمّوه فأفرطوا»[٥].

نصّ الإمام الدّهْلوي والكُنْكُوهي في صنيع الحنفيه في الأخذ بالأخبار:

ولمحدّث الهند، الإمام البحر الشاه عبد العزيز الدّهْلَوي رحمه الله بحثٌ قيّمٌ حول القواعد الكلّيّة ومكانتها عند السادة الحنفية، فأنقل كلامه برمّته.

---

(١) القدروي: التجريد ٦: ٢٩٦٨.

(٢) القدروي: التجريد ١١: ٥٧٢٢. وانظر للمزيد من الأمثلة: التجريد ١: ٧٣، ٣: ١١٣٦، ٨: ٣٨٨٤، ١١: ٥٧٩٥، ١٢: ٦١٣٤.

(٣) سبط ابن الجوزي: إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف ص ٢٩٣.

(٤) انظر: ابن عبد البر: الانتقاء ص ٢٧٦.

(٥) مغلطاي بن قليج: إكمال تهذيب الكمال ١٢: ٥٧، (تحقيق: عادل بن محمد وأسامة ابن إبراهيم، ط: الأولى، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢ هـ).

قال رحمه الله: «أما الذي اختاره أبو حنيفة رحمه الله وتابعوه هو أمر بيِّن جداً.

وبيانه: أنا إذا تتبّعنا فوجدنا في الشريعة صنفين من الأحكام:

صنف هي **القواعد الكلية** المنعكسة، كقولنا: «لا تزر وازرةٌ وزر أخرى»، وقولنا: «الغُنْم بالغُرْم»، وقولنا: «البيع يَتِمُّ بالإيجاب والقبول»، وقولنا: «البيّنة على المدّعي، واليمين على مَن أنكر»، ونحو ذلك مما لا يُحصى.

وصنفٌ وردت في **حوادث جزئية**، وأسباب مختصّة، كأنها بمنزلة الاستثناء من تلك الكلّيّات.

فالواجب على المجتهد أن يحافظ على تلك الكلّيّات ويترك ما ورائها؛ لأن الشريعة في الحقيقة عبارةٌ عن تلك الكلّيّات، وأما الأحكام المخالفة لتلك الكلّيات فلا ندري أسبابها ومخصّصاتها على اليقين، فلا يُلْتفت إليها.

مثال ذلك: أن البيع يبطل بالشروط الفاسدة قاعدة كلية، وما ورد من قصّة جابر[1] أنه اشترط الحُملان إلى المدينة في بيع الجمل قصةٌ شخصيةٌ جزئيةٌ، فلا يكون معارضاً لتلك الكليّة»[2].

وقد قال نحو كلام الدّهْلَويّ في صنيع الحنفية حول القواعد الكلية الإمامُ المحدّث الفقيه الكبير الأصولي رشيد أحمد الكُنْكُوهي في فاتحة كتابه «الكوكب الدُّرِّي»[3]، والإمام الكنكوهي هذا من أعرف المتأخِّرين بفقه الحنفية

---

(١) يشير إلى حديثٍ طويلٍ رواه البخاري في الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكانٍ مسمًّى، جاز ٢ : ٩٦٨ ـ ٩٦٩ برقم: ٢٥٦٩.

(٢) عبد العزيز الدّهْلَوي: فتاوى الشيخ عبد العزيز الدهلوي ١ : ٧٢، (ط: المطبع المُجْتَبائي الهند، ١٣١٤هـ).

(٣) انظر: رشيد أحمد الكُنْكُوهي: الكوكب الدري ١ : ٢٧، (تعليق: محمد زكريا الكاندهلوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧هـ).

وأصوله، وهو فقيه النفس، كما يقوله إمام العصر الكشميري [١].

تصريح جهابذة المتأخِّرين من الحنفية بهذا الشرط:

وقد صرّح بهذا الشرط في قبول أخبار الآحاد أكثر المحققين من الحنفية في العصور المتأخرة، منهم: الحافظ محمد أنور شاه الكشميري [٢]، والمحقِّق المتكلم الكوثري [٣]، والعلامة الأصولي شَبِّيْر أحمد العثماني [٤]، والعلامة المحدِّث البَنُوري [٥]، والعلامة المحدث الفقيه التَّهانَوي [٦]، والعلامة المحدث بدر عالم المِيرْتِهي [٧]، والعلامة المفتي مهدي حسن الكيلاني [٨]، والعلامة المحدث محمد

---

(١) وصفه به في قصيدته التي أنشدها في مناقب الكنكوهي، انظر: نفحة العنبر ص ١٨٤.

(٢) قال تلميذه العلامة المحدِّث محمد يوسف البَنُوري في «معارف السنن» ٣ : ٤٨٤ ـ ٤٨٥ : «فائدة: قال الشيخ: إن أبا حنيفة يأخذ بالقواعد الكلية والتشريع القولي في الباب، ويحمل الوقائع على محامل خاصة، كما تمسّك في مسألة الاستقبال والاستدبار عند الخلاء بالحديث القولي العام، وأخرج للوقائع محامل، وكذلك صرّح الحافظُ به في «الفتح» وإن لم يرض به، فأقول: إن ذلك أحسن طرق التمسك بالأحاديث كما لا يخفى على أولى الألباب».

ونحوه في «العرف الشذي» ١ : ٣٧٩ ، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين ....

(٣) انظر: الكوثري: تأنيب الخطيب ص ١٥٣، إحقاق الحق ص ٤٢ ، عبد الفتاح أبو غدّة: التعليقات على فقه أهل العراق ص ٣٦، ٣٤.

(٤) انظر: شبير أحمد العثماني: فتح الملهم ١ : ١٥١ .

(٥) انظر: البَنُوري: معارف السّنن ٢: ١٦٧، ٣ : ٥٤٢ ـ ٥٤٣ .

(٦) انظر: التهانوي: إعلاء السنن ١٤ : ٦٥.

(٧) انظر: الميرتهي: البدر الساري ٣ : ٢٣٠ ـ ٢٣١. وله فيه بحث قيّم ومفيد للغاية، ولولا طوله لنقلتُه برمّته، فراجعه لزاماً.

(٨) انظر: الكيلاني: قلائد الأزهار على كتاب الآثار ١ : ١٥ ، (مكتبة نعمانية ديوبند).

زكريا الكانْدِهْـلَوي[١]، والمحدث الناقد محمد عبد الرشيد النُعْماني[٢] رحمهـم الله.

نصوص الأئمـة الآخريـن الدالة

على اعتـبار الحنفية هذا الشرط:

وقد نبّه على شرط الحنفية هذا حافظُ المغرب ابن عبد البر النَّمَـري الأنْـدَلُسي، فقال: «كثير من أصحاب الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لردّه كثيراً من أخبار الآحاد العدول؛ لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها على ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن، فما شـذّ من ذلك ردّه وسمّاه شاذّاً»[٣].

وقال أيضاً ـ وهو يتحدث عن حديث البيعان بالخيار ـ : «وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر باعتباره إياه على أصـوله كسائر فعله في أخبار الآحاد، كان يعرضها على الأصول المجتـع عليها عنده، ويجتهد في قبولها أوردّها، فهذا أصلـه في أخبار الآحاد»[٤].

وقال الحافظ الفقيه أبو بكر ابن العربي: «إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدةٍ من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟

فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز (العمل به)، وتردّد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعـوّل: إن الحديث إن عضدته قاعدةٌ أخرى قال به، وإن كان وحده تركه»[٥].

---

(١) انظر: الكانْدِهْـلَوي: أوجز المسالك ١ : ١٩٢، الفائدة التاسعة فيما بني عليه مذهبه.

(٢) انظر: عبد الرشـيد النعماني: الإمام ابن ماجَـهْ وكتابه السّـنن ص ٣٨.

(٣) ابن عبد البر: الانتـقاءص ٢٧٦.

(٤) ابن عبد البر: التمهيـد ٥ : ٣٢٤.

(٥) ابن العربي: القَـبَس في شرح موطّأ ابن أنس ٢ : ٢٢٨ ـ ٢٢٩، (تحقيق: أيمن وإبراهيم الأزهريين، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ). وانظر: الشـاطبي: الموافقات ص ٤٩٠.

***

فوائـد

لها صلة بهـذا الشرط

* **الفائـدة الأولى:** بعض الحنفية عـبّروا عن هذا الشرط ـ أي: القواعـد الكلية المستنبطة من الكتاب والسنة ـ بـ «قياس الأصول»، وهم يريدون به القواعد الكلية، قال العلامة ظَفَـر أحمد العثماني: «المراد بقياس الأصول ههنا: القواعد الكلّية المجمع عليها المستندة إلى النصوص القطعية، والسنن المشهورة»[1].

* **الفائـدة الثانيـة:** هـنا اصطلاحان للحنـفية يجب التنبه لهـما:

الأول: خبر الواحد إذا خالف القياس الذي هو رابع الأدلة الشـرعية.

فأئمة الحنفية الثلاثة وزفر رحمهم الله يقـدمون الخبر على القياس من غير أيّ تفصيل، كما سبق الكـلام عنه مفصّـلاً في تعارض القياس والخبر.

---

(١) ظَـفَر أحمد العثماني: إعلاء السّـنن ١٤ : ٦٦.

ثم لِيُعلم أن تعبير «القواعد الكلية» بـ «قياس الأصول» في غاية من الغموض، لا يتنـبّه له كثيرون، فينبغي أن يحترز من مثل هذا التعبير الموهـم.

وقد كان الحافظ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله يوصي أصحابه أن يحترزوا عن مثل هذه التعابير الموهـمة، فقد قال في «فيـض الباري» ١ : ٥١ : «واعلم أنه قد وقع في كتب الأصول في هذا البحث لفظ «الرد» أن نأخـذ ونردّ الخبر، وأرادوا به عدم اعتداده في مرتبة الكتاب، وصدقوا إلا أنهم أساؤوا في التعبير، فينبغي أن يُحـترز عن هذا التعبير المُـوْهِم.

وهذا كما في كتبنا في كثيرٍ من المواضع : «جاز»، و«صحّ» مع أن المقام يشتمل على كراهة التحريم عندنا أيضاً، وظاهرُ كلامهم بنفيها؛ لئلا يستوحشَ منه الخصوم، فينبغي أن يوضع لفظٌ آخر مكانه، ويُتّـقى من مواضع الريب والريبة».

وهكذا أشار إلى هذا الأمر فيه ١ : ٤٧ ، و٢٤٦، وانظـر: «أنوار الباري» ٦ : ٣١٨.

والثـاني: خبر الواحد إذا خالف أصول الشريعة، والقواعد الكلية، وهي مسألتنا هذه.

فالإمام أبو حنيفة وأصحابه يقـدّمون القواعد الكلـيّة على خبر الواحد، فيشترط في قبول أخبار الآحاد عندهم عدم مخالفته للقـواعد الكلية.

يقول الباحث: وبهذا ظهر الجواب عمّا أورده الإمام الخـطّابي [١]، والحافظ ابن العـربي [٢] من أن الحنفـية يناقضون قواعدهم وضوابطـهم، وذلك أنهم أخذوا بخبـر الوضوء بالنبيذ والقهقـهة، مع مخالفتهما الأصول، وأصلهـم هذا يقتـضي عدم الأخذ بهما كما لم يأخذوا بحديث المصـرّاة؟

والجواب عنه واضح؛ لأن الحنفية أخذوا بحديث القهقهة والنبيذ؛ لأنهما مخالفان للقياس (رابع الأدلة)، ورأي الحنفية تقـديم الخبر على القياس، ولم يأخذوا بحديث المصـرّاة؛ لأنه مخالف للقاعدة الكلّـيّة والأصول المجمع عليها، والقواعد الكلية تقـدّم على الخبر عندهم.

وأضـع هنا نصاً هاماً نادراً للإمام الجصاص، يتحدث فيه عن هذين الاصطلاحيـن، قال رحمه الله: «وأما دعواهم مخالفته للأصـول من جهة اتفاق العلماء على امتناع جواز الوضوء بسائر المائعات التي لا يتناولها اسم الماء على الإطـلاق، فإن ذلك على خلاف ما ظنوا؛ لأن خبر الوضوء بالنبيذ إنما يعترض على قياس الأصول التي ذكروها، ولم يعترض على الأصول أنفسها، وقد بيّـنّا فيما سلف أن أخبار الآحاد إذا وردت من الجهات التي تقتضي قبولها والعمـل بها ـ لو لم

---

(١) انظر: الخطابي: معالم السّـنن ٥ : ٨٧.

(٢) انظر: ابن العربي: عارضة الأحـوذي ٥ : ٢٦٣.

يعارضها القياس ـ، فهي إذا وردت معارضة للقياس: كانت مقدمة عليه، وكان القياس متروكاً لها.

وهذا نظير ما نقـوله في أكل الناسي، أنه لا يوجب الإفطار؛ للأثر الوارد عن النبي ﷺ فيه، والقياس يوجب الإفطار، فتركنا القياس للأثر.

وكما قلنا في إيجاب الوضوء من القهقهة في الصـلاة للأثر، والقياس يمنع منه، فتركنا القياس للأثر، وكان عندنا أولى منـه، ونظائر ذلك كثيـرة، فلسنا ندفـع أخبار الآحاد بقياس الأصول، لكن لا نقبلها في مخالفة الأصول أنفسها .... »[1].

* **الفـائدة الثالثة:** يجرى هذا الأصل في الترجيح بين الحديثين المتعارضين أيضاً، فإذا تعارض حديثان: وفي أحدهما قاعـدةٌ وأمرٌ منه ﷺ، وفي الآخر حكاية حالٍ وفعلٍ، فيقـدَّم ما فيه القاعدة والأمر على الآخـر؛ لأنه لا عمـوم للفعل.

قال الإمام المحقق أبو بكر الجصّاص الرازي ـ وهو يتحدّث عن حديث قضائه ﷺ باليمين مع الشاهد ـ: «على أنه لو ثبت الرواية لَمَا لـزم العمل به لو انفرد عن مخالفته القرآن، وذلك لأن أكثر ما فيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، فهذه حكاية قضيّـةٍ منه عليه السلام لا يُعـلم كيفيّـتها ولا معناها، وقد نقضي نحن بالشاهد

---

(١) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ١ : ٢١٠ ـ ٢١٣ ، وقد أسهب في البحث، وأتى بالأمثلـة للأخبار المخالفة للأصول، فراجع هذا الموضع لزاماً.

وقد صرح بنحـو هذا الفرق بين الاصطـلاحين العلامة الكوثري رحمه الله في «إحقاق الحق » ص٤٢ ، فقـال: «وأما ردّ خبر الآحاد الصحيح إذا خالف القياس فافتراء على أبي حنيفة أن يكون هذا من أصوله ... ، نعم إن أباحنيفة درس موارد الشرع حتى اجتمع عنـده أصول، فيعرض خبر الآحاد على تلك الأصـول، فإذا خالفها يعدّه شاذاً خارجاً على نظائره في الشرع، فيضاعف النظر ليحكم حكمه في الخبـر، وهذا شيء غير مخالفة القياس، يفهـمه من درس كتب الطحاوي كما ينبغي، فيكون هذا عملاً بأقوى الدليلين، لا ردّاً للحديث بمخـالفة القياس».

واليمين في وجوهٍ، فالاحتجاج به ساقطٌ؛ إذ ليس هو عمـوم لفظٍ منه فيُعتبر ما انتظمه لفظُه»[١].

وقال رحمه الله ـ وهو يجيب عما روي عنه ﷺ أنه جـمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ـ: «قيل له: لم يبيَّن في أخبار هؤلاء كيفية الجمع، فـلا تعلُّق فيها للمخالف؛ إذ ليس هوعموم لفظ، فينتظم سائر وجوه الجمع، وإنما هو حكاية فعلٍ كان من النبي ﷺ »[٢].

وقد نظم حول هذا الأمر إمامُ العصرالحافظ البحر محمد أنور الكشميري أبياتاً وهو ما يلي:

يـا مَـن يُـؤمِّـل أن تكو	ن لـه سِـمَات قـبوله
خُـذْ بالأصـول و من نصـو	صِ نَبيـِّه ورسـولـه
نصَّـاً عـلى سبـب أتـى	بالسَّـاكت المجـهوله
وخُـذ الـكـلام بـغـوره	لا عَـرضِـه أو طولـه
ليـس الـوقـائع فـي شـرا	ئـعه كـمثـل أصولـه
لـتَـطَـرُّق الأعــذار في	فعـلٍ خلاف مقولـه[٣]

* **الفائـدة الرابعـة:** نجد بعد التتبع في الجزئيات الفقهية والحديثية أن المذاهب الأخرى قد يضطرون إلى الأخذ بهذا الشرط الذي قال به الحنفية في قبول أخبار الآحاد، وإنهم من أشدّ المنكرين على الحنفـية إذا استعملوا هذا الشرط لنـقد

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ١: ٩٥. ونقل كلامه وأقرّه العلامة أميركاتب الإتْقَاني انظر: الشامل ـ مخطوط ـ ٥: ٢٠٣.

وانظـر: الجصاص: شـرح مختصر الطـحاوي ٨: ٨٧.

(٢) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ٢: ١٠٣، وانظر: شرح المختصـر ١: ٥١٧، ٥٢٤.

(٣) الميرتهي: فيض الباري ١: ٢٤٦، البَـنّوري: معارف السّـنن ١: ١٦٠.

الأخبار، كحديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، فإن الحنفية أوّلوه على غير ظاهره؛ لأنه مخالف للأصول المستنبطة من الكتاب والسنة، فاشتد إنكارهم على الحنفية، مع أنهم قد يأخذون به في مواضع، وأسوق إليك هنا مثالاً واحداً:

روى الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الرهن يركب بنفقته»[1]، فاتفق الفقهاء على ردّ هذا الحديث؛ لأنه يخالف الأصول المتفقة الثابتة، قال حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر ـ وهو يعلق على هذا الحديث ـ: «هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول يجتمع عليها، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها»[2]، ثم ذكر تلك الأصول من تحريم المجهول والغرر وبيع ما ليس عندك وبيع ما لم يخلق.

ويقول العلامة المحدث التّهانَوي ـ بعد ذكر حديث الانتفاع بالمرهون وترك الجمهور العمل به لمخالفة الأصول ـ: «فماذا على أبي حنيفة لو ترك حديث المصراة بمثل ما تركوا به هذا الحديث؟ مع أنه لم يترك هذا ولا ذاك، ولم يرد شيئاً منهما، بل حمل كلاً منهما على محملٍ حسنٍ لا يخالف الأصول»[3].

وبعد التتبع في شروح الحديث وكتب الفقه نجد أمثلة كثيرة لتركهم الأحاديث الصحيحة لمخالفته الأصول المتفقة[4].

---

(١) كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم: ٢٥١١.

(٢) ابن عبد البر: التمهيد ٥ : ٤٥٠ . وقد أقرّ قوله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٥: ٤٤٣.

(٣) التهانوي: إعلاء السنن ١٤: ٩٣.

(٤) انظر: محمد تقي العثماني: تكملة فتح الملهم ١: ٢٢٢.

الشرط الرابع

أن لا يخالف الإجماع

ومن شرائط قبول أخبار الآحاد والعمل عليها عند الحنفية: أن لا يكون الخبر مخالفًا للإجماع والعمل المتوارث بين الفقهاء كلّها، فإذا كان الخبر مخالفاً للإجماع، يُستدل به على أنه منسوخٌ أو أنه لا أصل له؛ لأنه لا يجوز أن يكون صحيحاً غير منسوخٍ، و تجمع الأمة على خلافه؛ لأن الإجماع يوجب العلم ويقطع العذر.

قال الإمام الجصّاص ـ وهو يعدّ شروط العمل بأخبار الآحاد ـ: «فمن العلل التي تردُّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسى بنُ أبان، ذكر أن ... يكون شاذاً قد رواه الناس و عملوا بخلافه»[1].

وقال في موضعٍ آخر منه: «ليس أحد من أهل العلم يرى خبر الواحد مقدَّماً على الإجماع، بل الإجماع أولى من خبر الواحد عند الجميع، ويدل على ذلك أن خبر الواحد يردّ بالإجماع، ولا يُردُّ الإجماع بخبر الواحد»[2].

هذا الشرط موضع اتفاق بين الأئمة كلهم:

وهذا الشرط موضع اتفاقٍ بين الأئمة كلِّهم كما أشار إليه الجصّاص، صرّح به كثيرون من جميع المذاهب، ممن نبّه عليه من الحنفية غير الجصاص الإمامُ الفقيه

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٣.

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ١: ٨٥ . وانظر: الجصاص: أحكام القرآن ١: ٥٢٦، باب ذكر الاختلاف في الطلاق بالرجال.

الأصولي علاء الدين السَّمرقندي[١]، والعلامة المحقق الإتْقَاني[٢]، والعلامة المحدث محمد يوسف البنوري[٣].

وممن صرح به من الشافعية: حافظ المشرق أبو بكر الخطيب البغدادي[٤]، والإمام الفقيه أبو إسحاق الشيرازي[٥]، وحجة الإسلام الغَزَّالي[٦]، والإمام الزَّرْكَشي[٧].

كما نبّه عليه من الحنابلة والمالكية: القاضي أبو يَعْلى ابن الفرَّاء[٨]، و تلميذه الإمام الكَلْوذاني[٩]، والحافظ ابن تيميّة[١٠]، والعلامة الجزائري[١١].

مثال هذا الشرط:

١ ـ روى الإمام أحمد[١٢]، عن الحسن البصري، عن سَلَمة بن المحبَّق رضي الله عنه: أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «إن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها، وإن استكرهها فهي حرّةٌ، وعليه مثلها لها».

---

(١) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣٣.

(٢) انظر: الإتقاني: الشامل خ ٥: ٢١٥ ـ ٢١٦. نقل كلام الجصّاص وأقرّه.

(٣) انظر: البنوري: معارف السنن ٢: ١٦٩.

(٤) انظر: البغدادي: الفقيه والمتفقّه ١: ٣٥٤.

(٥) انظر: الشيرازي: اللُّمَع ص ٢٣٥، شرح اللمع ٢: ٦٥٤.

(٦) انظر: الغزالي: المستصفى ١: ٩١.

(٧) انظر: الزركشي: البحر المحيط ٣: ٣٩٨.

(٨) انظر: ابن الفراء: العُدّة في أصول الفقه ٢: ١٢٨.

(٩) انظر: الكلوذاني: التمهيد ٣: ١٥٠.

(١٠) انظر: ابن تيمية: المسوَّدة ص ٢٦٨.

(١١) انظر: الجزائري: توجيه النظر ١: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(١٢) رواه أحمد في «المسند» ٥: ٦.

قال الإمام الجصّـاص الرازي: «اتفق أهل العلم على خلافه»[١].

وقال الإمام الحافظ أبو سليمان حَمْـد بن محمد البُسْـتي الخـطّابي: «لا أعلم أحداً من الفقهاء يقول به، وفيه أمور تخالف الأصول»[٢].

وقال الحافظ البيهقي ـ وهو يعلّق على هذا الحديث ـ: «حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليلٌ على أنه إن ثبت صار منسوخاً بما ورد من الأخبار في الحـدود»[٣].

٢ ـ روى الإمام البخاري في «صحيحه»[٤] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوفٍ ولا سفرٍ»، وفي رواية الترمذي: «من غير خـوفٍ ولا مـطرٍ»[٥].

فهذا الحديث بظاهره يخالف الإجماع؛ لأنه لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يجوز الجمع في الإقامة من غير عذر، فقد جاء في «شرح مختصر الطحاوي»: «لا خلاف بين الفقـهاء أن الجمع لا يجوز في الإقامة من غير عذر»[٦].

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ١٠.

(٢) الخطابي: معالم السنن ٦ : ٢٧١.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى ٨ : ٢٤٠. نقل كلامَ البيهقي هذا، وكلامَ الخطّابي السالف الذكر، الحافظُ المُـنْذريُّ في «مختصر سنن أبي داود» ٦ : ٢٧١، (تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفـقي، أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧ هـ)، والسيوطيّ والسِّـنْديُّ في «حاشيتيهما على النسائي» ٦ : ١٢٥.

(٤) البخاري في مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر ١ : ٢٠١ برقـم: ٥١٨.

(٥) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ١ : ٢٢٩ ـ ٢٣٠ برقـم: ١٨٧.

(٦) الجصاص: شـرح مختصـر الطحاوي ١ : ١٠٤.

الشـرط الخامس

أن لا يخالف مُوجَـبات العقـول

ومن شرائط قبول أخبار الآحاد والعمل عليها لدى الحنفيـة: أن لا يكون منافـياً لمُوجَبات العقول؛ لأن العقل حجـةٌ من حُجـج الله تعالى، فإن كان الخبر منافياً للعقل وأمكن تأويلُه بغير تعسّـفٍ يؤوّل، وإن لم يمكن تأويله إلا بتعسُّـفٍ لم يقبل الخبر.

قال الإمام الجصّاص الرازي : «ومما يُردُّ به أخبار الآحاد من العلل أن ينافي موجَـبات أحكام العقـول؛ لأن العقول حجّـة لله تعالى، وغير جائزٍ انقلاب ما دلّتْ عليه وأوجبـته، وكل خبرٍ يضادّه حجّـة العقل فهو فاسدٌ غير مقبولٍ، وحجة العقلِ ثابتةٌ صحيحةٌ إلا أن يكون الخبر محتملاً لوجهٍ لا يخالف به أحكامَ العقل، فيكون محمولاً على ذلك الوجه»[(١)].

وقال الإمام عبد القاهر البغدادي: «أن يكون متن الخبر مما يجوز في العقل كونه، فإن روى الراوي ما يُحيله العقل، ولم يحتمل تأويلاً صحيحاً، فخبره مردود»[(٢)].

هذا الشرط موضـع اتفاق بين الأئمة كلهم:

وهذا الشرط موضع اتفاق بين جميع المذاهب؛ صرَّح به من **الحنفـية**: السَّـمَرقَـنْدي، والأسْمَـنْدي، واللامشي، والبـخاري، والإتْـقاني، والمُطِيعي[(٣)].

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ١٤.

(٢) عبد القاهر البغدادي: أصول الدين ص ٢٣، «شرائط قبول أخبار الآحـاد».

(٣) انظـر: السمرقندي: ميزان الأصـول ص ٤٣٣، الأسمندي: بذل النظـر ص ٤٦٠ ـ ٤٦١، اللامشي: أصول الفقه ص ١٤٨، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ١٩ ـ ٢٠، الإتقاني: الشامل خ ٥ : ١١٧، المطيعي: سُلّم الوصول ٣ : ٩٦. وانظـر: الأحسائي: اللفظ المعـقول ص ١٣٧.

كما صرح به من **الشافعيــة:** إمام الحـرمين الجُـويْـني، والخطيب البغدادي، والشيـرازي، والغَـزَالي، والـرّازي، والإسْـنَوي، والزَّرْكَـشي[١].

ونبّه عليه من **الحنابلة والمالكية:** القاضي أبو يعلى ابن الفـرّاء، وتلميذه الكَـلْوذاني، وابن تيمـيّة الحـرّاني، والقَـرَافي[٢].

ولاتفاق الأئمة على هذه القاعدة قال العلامة المحـدّث طاهر الجَـزائـري ـ بعد ذكر هذه القاعدة ـ: «وهي قاعدة متفق عليها، ولم تُنْـقل المخالفة فيها إلا عن أناس من الحَشْـويّة، وهم فرقةٌ لا يُـعْبأ بها»[٣].

قاعدة للحـفاظ تؤيد هذا الاتفاق:

هذا ما قاله أئمة الأصـول والفقه، وقد وافقهـم في هذا الأصل الحفاظُ والمحدثون، فصنعوا قاعدة أخرى ـ هي نفس ما قاله الأصـوليون ـ بتعبير آخـر، وهو أنهم جعلوا من علامات وضع الحديث كونه مخالفاً للدليل العقلي، فقالوا: كل خبـر يخالف العقل مخالفـةً باتّةً بحيث لا يقبل التأويل، فهو موضـوع.

فقال الحافظ ابن الجَـوزي: «كلّ حديثٍ رأيتَه يخالف المعقول، أو يناقض الأصـول فاعلم أنه موضوعٌ، فلا تتكلف اعتباره»[٤].

---

(١) انظـر: الجويني: التلخيص ٢: ٣١٥، (ط: الأولى، مكتبة دار الباز، ١٤١٧ هـ)، الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفـقّه ١: ٣٥٤، الشيرازي: شرح اللُّمَـع ٢: ٦٥٣، الغزالي: المستصفى ١: ٩١، الرازي: المحصول ٢: ١٩٠، الإسْنَوي: نهاية السُّـول ٣: ١٦٠، الزركشي: البحر المحيط ٣: ٣٩٨.

(٢) انظـر: أبو يعلى ابن الفراء: العُـدّة في أصول الفقه ٢: ١٢٨، الكلوذاني: التمهيد في أصول الفقه ٣: ١٤٧، ابن تيمية: المُسـوَّدة ص ٢٦٨، القرافي: نفائس الأصـول ٧: ٣١٢٤.

(٣) الجـزائري: توجيه النظر ١: ١٩٦.

(٤) ابن الجوزي: الموضوعات ١: ١٠٦.

وقال الحافظ ابن حجر: «دلائل الوضع: منها: جعل الأصوليون من دلائل الوضع أن يخالف العقل، ولا يقبل تأويلاً ؛ لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بما ينافي مقتضى العقل»[١].

وكذا نصّ لهذه القاعدة لمعرفة الحديث الموضوع: العلامةُ الزَّركَشي، والسَّخاوي، والسيوطي، و ابن عراق [٢].

وممن نبه عليها من الحنفية: العلامة الشُّمُنِّي، وابنُ الحنبلي، ومحمد أكرم السِّنْدي، واللَّكْنَوي[٣].

مثال هذا الشرط:

مثّلوا له بما رواه أبي المُهَزِّم: «إن الله خلق الفرس، فأجراها فعرقت، ثم خلق نفسه منها»[٤]، فإنه موضوع.

---

(١) ابن حجر: النكت ٢: ٨٤٥ ، وانظر: ابن حجر: نزهة النظر ص ٨٤.

(٢) انظر: الزركشي: النكت على ابن الصلاح ١ : ٢٣٥، السيوطي: تدريب الراوي ص ٢٤٦، ابن عراق: تنزيه الشريعة ١: ٦.

(٣) انظر: الشمني: العالي الرتبة ص ١٩٢، ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٧٣ ، محمد أكرم السندي: إمعان النظر ص ١٢٣ ـ ١٢٤، اللكنوي: ظَفَر الأماني ص ٤٣٠ . وانظر: لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث ص ٨٧.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦: ٢٢٩٢ ـ ٢٢٩٣ ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ، (تحقيق: الكوثري، مطبعة السعادة مصر)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

تنبيه: وليتنبه هنا أن الحافظ ابن عدي رحمه الله جعل الآفة في هذا الحديث من الثَّلْجي (محمد بن شجاع) تلميذِ الحسن بن زياد رحمهما الله، فشنّع عليه، وقد أجاب عنه المحقِّق الكوثري في تعليقاته على «الأسماء والصفات» ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ، و«الإمتاع» ص ٥٩ ـ ٦٧، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٥ هـ)، فراجعهما.

الشرط السادس

أن لا يـرِدَ فيما تعـمّ به البلوى

ومن شرائط قبول خبر الواحد والعمل به عند الحنفية: أن لا يـرِدَ خبر الواحد فيما تَعُـمُّ به البلْوى حيث يحتاج إليه الناس كلـهم حاجةً متـأكّدةً مع كثـرة تكرّره، فإن ما كان هذا وصفُه، سبيل ثبوته الاستفاضـة والاشتهار، أو تلقّـي الأمة بالقبول.

وقد أشار إلى هذا الأصـل في العمل بأخـبار الآحاد ناشرُ المذهب الحنفي ومدوّنه الإمام الحافظ الحجـة اللّغوي محمد بن الحسن الشّـيْباني رحمه الله فقال ـ وهو يجيب عمّا روي عن أمير المؤمنيـن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سجد سجدتيـن في سورة الحج ـ: «هكذا روي عن عمر، وليست العامة عندنا على ذلك، وإنما روى هذا عن [1] عمر بن الخطاب رجلٌ من أهل مصر، ولو كان معروفاً مشهوراً من فعل عمر لَعرفه من كان مع عمر بالمدينة، ومَـن أتى بها من الآفاق، ولَكان هذا مشهوراً معروفاً من فعله» [2].

ومشى على هذا الأصـل ونص عليه: تلميذه الإمام القاضي عيسى بن أبان رحمه الله، فجعل من شرط العـمل بأخبار الآحاد أن لا يكون ممّا تعمّ به البلـوى، فقد قال الجصاص: «فمن العلل التي تُـردّ بها أخبار الآحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسى بن أبان، ذكر أن خبر الواحد يـردّ لمعارضـة السنة الثابتة إياه، أو أن ... يكون من الأمـور العامة، فيجـيء خبر خاص لا تعرفه العامة» [3].

---

(١) زدتُ كلمة «عن» لتصحيح العبارة، وليست هي في المطبوعة.

(٢) محـمد: كتاب الحجة على أهل المدينة ١ : ٨٣، باب سجـود القرآن.

(٣) الجصـاص: الفصـول في الأصول ٢ : ٣ .

اعتـناء الإمام الجصّـاص
والقدوري بهذه القاعـدة:

وتبع ابنَ أبان الإمام أبو الحسـن الكَرْخي [١]، ثم صاحبه الإمام أبو بكر الجصّـاص الرازيّ، اعتنى بها أكثر من غيره، وفصّـله أحسن تفصيلٍ، وأجاب عمّـا يرد عليه من الأسئلة في كتبه، كـ «أحكام القرآن» [٢]، و«الفصول في الأصول» [٣]، و«شرح مختصر الطحاوي»، فقال فيه: «قد بيّـنّا أن شرطنا في قبول الأخبار من طريق الآحاد أن لا يكون بالناس عليه حاجة عـامة، وأن ما عمّت البلوي به لا يكل النبيﷺ علمه إلى الخاصة، وإلى الأخبار الشاذة، وإنما نقبل روايات الآحاد في الشيء الخاص الذي يُبتلى به خواصٌ من الناس، فيجيب النبيﷺ فيه على حسب ورود الحادثة» [٤].

وكذلك يعتنى بهذا الأصـل كثيراً الإمام المحدِّث الفقيه أبو الحسين القُـدوري رحمه الله «التجـريد»، فقال فيه: «احتجوا بحديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال: «وليستنجي بثلاثة أحجار».

والجواب: أن هذا خبر واحـدٍ، فلا يثبت ما تعم به البلوى على أصولنا» [٥].

---

(١) انظـر: البخاري: كشف الأسـرار ٣: ٣٥، الكاكي: جامع الأسـرار ٣: ٧٢١، البابِـرْتي: التـقرير ٤: ٢٧٨، ابن الهُـمام: التحـرير ص ٣٥٠.

(٢) تحدث عنه في مواضع كثيرة منه، وردّ أخبار الآحاد إذا وقع فيما تعم به البلوى، وقد أسهب في البحث في موضع واحد، انظـر: ٢: ٢٠٢ـ ٢٠٥.

(٣) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصـول ٢: ٣، ٦ـ ١٦.

(٤) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ١: ٣٩٩. وقد استعمل هذا الأصل في مواضع كثيرة من هذا الكتاب، انظـر: ١: ٣١٥، ٣٢٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٦٠٦، ٦٥٩، ٦٦٣، ٦٧٢، ٢: ١٢٤، ٢٧٦.

(٥) القـدروي: التجريـد ١: ١٥٧، مسـألة: حكـم الاستنـجاء. وانظر للمزيد من الأمثلة: ١: ١٨٧، ١٩٠، ٣: ١١٠٩، ١٢٢١، ١٣٦٧، ٤: ١٨٨٤، ٢١٢٤، ٨: ٤١٧٦، ١٢: ٦١٢١.

وقد اتفق المتأخِّرون من أئمة الحنفية في اعتبار هذا الشرط لنقد أخبار الآحاد(١).

---

(١) انظر: الدَّبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٦، البزدوي: كنز الوصول ص ١٧٧، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ١ : ٣٦٨، السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣٤، الكاساني: بدائع الصنائع ١ : ٣٢٨ ، ٣٦٥ ، الأسْمَنْدي: بذل النظر ص ٤٧٤ ـ ٤٧٧ ، اللامشي: كتاب في أصول الفقه ص ١٤٨ ـ ١٤٩، الأخسيكتي: المنتخب ص ٧٠ ، الخَبَّازي: شرح المغني ١ : ٣٣٢ ، ابن السَّاعاتي: بديع النظام ص ١٧٥، النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٥ ، صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ٢٣ ـ ٢٤ ، الشاشي: أصول الشاشي ص ٧٧ ، الفَنَاري: فصول البدائع ٢ : ٢٦٣ ، ابن الهُمام: التحرير ٣٥٠ ـ ٣٥١ ، ابن أمير حاج: ٢ : ٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ١١٢ ، ملا خُسْرو: مِرْآة الوصول ص ٢١٦ ، البِهاري: مسلّم الثبوت ٢ : ٩٤ ـ ٩٥، بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢ : ١٥٧ ـ ١٦١، محمد بخِيْت المُطيعي: سلّم الوصول ٣ : ١٧٠ ـ ١٧٣، الأحْسائي: اللفظ المعقول ص ١٣٧، المَحَلاَّوي: تسهيل الوصول ص ١٥٣، شبير أحمد العثماني: مقدمة فتح المُلْهم ١ : ٣٩ ـ ٤٠ ، التَّهانَوي: قواعد في علوم الحديث ص ١٢٥ ـ ١٢٦ ، البَنُوري: معارف السنن ١ : ٢٩٣.

وأقرّه شرّاح أصول البزدوي، انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ١٩، الإتْقَاني: الشامل خ ٥ : ٢٠٨ ، البابِرْتي: التقرير ٤ : ٢٧٨.

كما أقرّه شرّاح «المنار»، انظر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٧٧١ ، ابن مَلَك: حاشية ابن ملك ص ٦٤٨ ، الدَّهْلوي: إفاضة الأنوار ص ٣١٤ ـ ٣١٥ ، ابن نجيم: فتح الغفار ٢ : ٩٦ ، الحصكفي: إفاضة الأنوار ص ١٨٦.

وكذلك عدّه من شرائط قبول أخبار الآحاد عند الحنفية: العلامة الحافظ سِبْط ابن الجوزي في «الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح» ص ٤٥٧ ، والحافظُ الدِّمَشقي في «عقود الجُمان» ص ٤٠٠ ، والمحقق محمد زاهد الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٢، و«فقه أهل العراق» ص ٣٥ ـ ٣٦ ، والعلامة المحدث محمد زكريا الكانْدِهْلَوي في «أوجز المسالك» ١ : ١٩٢ ، والأستاذ الدكتور مصطفى السباعي رحمهم الله في «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» ص ٤٦٠.

أدلـة الحنفـية
في تأصـيل هذه القاعـدة

استدلّ أئمة الحنفية لصحّة هذا الأصل بأمرين: المنقول، والمعقول:

* **المنقـول:** فقد استدلوا بروايتين:

١ ـ الاستدلال بحديث ذي اليدين: استدل الإمام الجصّاص لصحة هذا الأصل بخبر ذي اليدين، وهو ما رواه البخاري في «صحيحه»[1]: «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقَصُرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذواليدين؟»، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين، ثم سلّم، ثم كبّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع».

وموضع الاستشهاد أنه ﷺ لم يقتصر على خبر ذي اليدين، ولم يصدّقه في أول الأمر، بل سأل الناس بأن ما يقوله ذواليدين واقع أم لا؛ لأن في العادة يمتنع أن يختص هو بعلم ذلك دون سائر الناس مع حضورهم ومشاهدتهم الواقعة.

فقال الجصاص ـ وهو يعلق على هذا الحديث ـ: «ومما يدلّ على صحة هذا الاعتبار: أن النبي ﷺ لم يقتصر على خبر ذي اليدين ... ؛ لأنه يمتنع في العادة أن يختص هو بعلم ذلك من بين الجماعة، كما قلنا فيمن قال للإمام يوم الجمعة بعد ما سلّم: سهوت، وإنما صلّيت ركعةً واحدةً، فلا يُلتفت إلى قوله إذا لم يعرفه مع جماعةٍ غيره»[2].

---

(١) كتاب السهو، باب من لم يتشهّد في سجدتي السهو، برقم: ١٢٢٨.

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٧.

٢ ـ الاستدلال بواقعة عمر: واستدلّ أيضاً لصحة هذا الأصل: الإمام القاضي عيسى بن أبان رحمه الله[١]، بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: «كنت في مجلسٍ من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مَذْعُور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذَن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً، فلم يُؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يُؤذن له فليرجع»، فقال: والله لتُقيمنّ عليه بيّنةً، أمنكم أحدٌ سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم[٢]، فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك»[٣].

ووجه استدلال ابن أبان من هذا الخبر: هو أن عمر رضي الله عنه لم يقبل حديث أبي موسى في الاستئذان ثلاثاً في بدء الأمر؛ لأنه مما تعم به البلوى، وقد قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، فاستنكر عمر رضي الله عنه انفراد أبي موسى بمعرفة تحديد الثلاث دون الكافة مع عموم الحاجة إلى معرفته.

---

(١) انظر: الجصّاص: الفصول في الأصول ٢: ١٠، أحكام القرآن ٣: ٣١٠ ـ ٣١١.

(٢) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٧: ٣٥٧ «قوله: «لا يقوم معه إلا أصغر القوم»: معناه أن هذا حديثٌ مشهورٌ بيننا، معروفٌ لكبارنا وصغارنا حتى أن أصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ».

يقول الباحث: بقول الإمام النووي هذا اندفع ما يقال: إن بشهادة أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صار خبر الاثنين، ولم يبلغ مبلغ التواتر والشهرة. انظر: الفصول ٢: ١٠ ـ ١١.

(٣) رواه الشيخان: البخاري في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ٥: ٢٣٠٥ برقم: ٥٨٩١، واللفظ له، ومسلم في الآداب، باب الاستئذان ٧: ٣٥٦ برقم: ٥٥٩١.

* **المعقـول:** إن العادة تقتـضي نقل حكم ما تعـمّ به البلوى لتنقيب المتديّنين وبحثهم عن أحكام ما اشـتدّت حاجتُهم إليه؛ لكثرة تكرُّره، وتوفّـرِ الدواعي على نقله لكون حكمه فرضاً، أو واجباً، أوحراماً على الكافة.

والنـبي ﷺ لم يقتصر على مخاطبة الآحاد في مثل هذا، بل أشاعه في الكافّة، وألقاه إلى عددٍ يحصل به التواتر أو الشّهرة، وإذا أشاعه في الكافّة ورد نقلُـه مستفيضاً بحسب استفاضته فيهم، ولَما تفـرّد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته، فإذا تفـرّد علمنا أنه لا يخلو من أن يكون منسوخاً أو وقع السّـهو والخطأ من الـرّواة[1].

***

فوائـد

لها صلة بهـذا الشرط

* **الفائـدة الأولى:** خبر الواحد لا يقبل فيما تعـمّ به البلوى عند الحنفية إذا كان يثبت به الفرض، أو الوجوب، أو الحـرمة، أما إذا كان يثبت به الندب والاستحباب والكراهة فيقبل خبر الواحد فيه.

وهذا القيد في غاية من الأهمـية، وقد أغفله كثيرون، ولا تجـده في كثير من كتب أئمة الحنفية.

وقد صرّح بهذا القيد الإمام المحـقق أبوبكر الجصّاص فقال ـ وهو يجيب عمّا يـرد على هذا الأصل من أمر الأذان والإقامة، وتكبيرات العيد وغيـرهما مما عمّت

---

(١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦، عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار ٣: ٣٦، البابرتي: التقرير ٤: ٢٧٨، ابن الهمام: التحرير ص ٣٥٠، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٩٦، شبير أحمد العثماني: مقدمة فتح الملـهم ١: ٣٩.

البـلوى به، ولم يوجد من النـبي ﷺ توقيفٌ للكـافّة مع عمـوم الحاجة إليها ـ: «هذا سؤال مَـن لم يضبط الأصل الذي بنينا عليه الكلام في المسألة.

وذلك أنا قلنا ذلك فيما يلزم الكافّة، ويكونون متعـبدين فيه **بفرضٍ لا يجوز لهم تركه ولا مخالفته**، وذلك مثل: الإمامة، والفروض التي تلزم العامة، وأما ما ليس بفرضٍ: فهم مخيّـرون في أن يفعلوا ما شاؤوا منه، وإنما الخلاف بين الفقهاء فيه في الأفضل منه.

فلذلك جاز ورود بعض الأخبار فيه من طريق الآحاد، ويُحمل الأمر على أن النبي ﷺ قد كان منه جميع ذلك تعليماً منه وجه التخيـير»[١].

وقد نبـه على هذا القيد في فصوله أيضاً، فقال فيه: «وأما حكمه فيما تعـمّ به البلـوى: فإنما كان علّة لـردّه من توقيفٍ من النبـي ﷺ الكافّة على حكمه فيما كان فيه إيجابٌ أو حظـرٌ نعلمه»[٢].

وقال في موضعٍ آخر ـ وهو يتحدّث عن هذه القاعدة ـ: «ومن نظائر ما ذكرناه في الأمور المستحـبة وتفضيل الأعمال بعضها على بعضٍ ممّا لا تعلّق فيه بحظرٍ ولا إيجابٍ: ما يُـروى عن النبي ﷺ في المشي خلف الجنازة وأمامها، وفي المغلّس بصلاة الفجر والإسـفار بها ...، فهذه كـلّها قـرب ونوافل.

والخلاف بين الفقهاء إنما هو في أيها أفضل، فليس على النبي ﷺ توقيف الجميع على الأفضل وإن كان فعلُه مستفيضاً في الكافة، وليس يمنع أن يكون النبي ﷺ قد فعل هذا تارةً، وهذا تارةً على وجـه التخيير، وليعلّمـهم جواز الجميع وإن كان بعضها أفضل من بعض»[٣].

---

(١) الجصاص: أحكام القرآن ١ : ٢٠٤.

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٦.

(٣) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ١٥ ـ ١٦.

وصـرّح بهذا القيد أيضاً الإمام الفقيه المحدِّث أبو الحسين القُدوري رحمه الله فقال: «قالوا: روي أنه ﷺ قال: «ألْـقِ عنك شعرِ الكفر واختـتن».

قلنا: هذا خبر واحد في ما تعمّ به البلوى، فلا يثبت **وجـوبه** بأخبار الآحاد؛ ولأنه محمول على الاستحباب بدلالة أنْ جمـع بينه وبين إزالة الشعر »[١].

وصـرّح بهذا القيد أيضاً كثير من محقِّقي المتأخِّرين، منهم: محقّـق الحنفية الكمال ابن الهـمَام[٢]، وتلميذه ابن أمير حاج[٣]، وأمير بادشـاه[٤]، والبِـهاري[٥]، والكوثري[٦]، وشبِّـير أحمد العثماني[٧].

---

(١) انظر: القـدروي: التجريد ١٢: ٦١٢١، مسألة: حكم الختان.

(٢) انظر: ابن الهُـمام: التحـرير ص ٣٥٠.

(٣) انظر: ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٤) انظر: أمير بادشـاه: تيسير التحرير ٣: ١١١.

(٥) انظر: البهاري: مسلّم الثبوت ٢: ٩٤ ـ ٩٥.

(٦) قال رحمه الله في «فقه أهل العراق» ص ٣٥ ـ ٣٦: «ومن قواعدهم أيضاً: ردّ خبر الآحاد في الأمور المحتمة التي تعمّ بها البلوى، وتتـوفّر فيها الدواعي إلى نقلها بطريق الاستفاضة».

فبقوله «المحـتمة» يشير إلى أن هذه القاعدة تجري في الفرائض والواجبات.

(٧) انظـر: شبير العثماني: مقدمة فتح الملهم ١: ٣٩.

تنبـيه: وليعلـم هنا أن العـلامة بحر العلوم رحمه الله يرى في «فواتح الرحموت» ٢: ١٥٩ أن خبر الواحد فيما تعـمّ به البلوى لا يقبـل سواء كان في مباحٍ أو مندوب أو واجب أو حرامٍ، وتبعه مفتي الديار المصريّة العلامة محمد بَخِـيْت المُطيعي رحمه الله في «سلّم الوصول» ٣: ١٧٣.

هذا رأيهمـا، لكن لا يخفى على أحدٍ مكانة الإمام الجصّاص في تأصيل أصول الحنفية، وقد سبقت نصوصه، وتابعه الإمام القدوري، والمحقق ابن الهمام، فبعد تنصيصهم لا يبقى كبير مجال لمن بعدهم، نعم يمكن أن يكون هذا رأيهمـا، لكن لا يجوز نسبته إلى الحنفية كافة.

* **الفائـدة الثانية:** وتؤيّـد رأي الحنفية هذا قاعدة أخرى متفـقة بين الأئمة كلّها من جميـع مذاهب أهل السنة، وهي أن الواحد إذا انفرد برواية ما يجب على كافة الخلق علمُه، لا يقبل خبره فيه، ويدلّ ذلك على أنه لا أصل للخـبر؛ لأنه لا يجوز أن يكون له أصلٌ وينـفرد هو بروايته وعمـله دون الباقين من الناس.

وبهذا الأصـل نفسه لم تقبل الأمـة قول الرافضة في دعواهم النص على إمامة علي رضي الله تعالى عنه؛ لأن أمر الإمامة مما تعمّ به البلوى ويجب على كافة الخلق علـمه، كذا لا يقبل خبر الواحد في الفروض والواجبات التي يجب على كافة الخلق عمله، فالتفـريق بلا فارق [١].

وقد أقـرّ استدلال الحنفية هذا: العلامةُ البحر الأصولي أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي، فقال بعد ذكر هذا الأصل المتفق عليه: «وبمثل هذا تأكّدت حجّـة أبي حنيفة رحمه الله في أن ما تعمّ به البلوى لا يقبل فيه خبر الواحد» [٢].

وهذه القاعدة اتفق عليها الأمـة خلا الروافـض، صـرّح بها من **أئمة الشافعـية** حافظ المشرق الخطيب، والإمام الشيرازي، وحجة الإسلام الغَـزَالي، والإمام الرازي، والزَّرْكَـشي [٣].

وصـرّح به من **أئمة المالكـية والحنـابلة:** الإمام ابن الحاجب، والقَـرافي، والقاضي أبو يعـلى ابن الفـرّاء، وتلميذه ابن عقـيل، وأبو الخطاب الكَـلْوذاني، وابن

---

(١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصـول ١ : ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، عبد العزيز البخاري: كشف الأسـرار ٣ : ٣٦.

(٢) ابن عقيل: الواضـح في أصول الفـقه ج ٤ ، ق ٢ : ١٤١.

(٣) انظر: الخطيب: الفقيه والمتفقه ١ : ٣٥٤، الشيرازي: اللُّمَـع ص ٢٣٥ ، شرح اللُّمَـع ٢ : ٦٥٤ ، الغزالي: المنخـول ص ٢٤٨ ، (تحقيـق: هيتو، ط: الثانية، دار الفكر دمشـق، ١٤٠٠ هـ)، الرازي: المحصـول ٧: ٣٠٢٢ـ٣٠٢٣ بشرحه نفائس الأصول، الزركشي: البحر المحيط ٣ : ٣٩٨.

تيميّـة، وابن النجّـار[١].

* **الفائـدة الثالثة:** لا يخفى أن هذه القاعدة ممّا يحتاج إليها الفقهاء كلّهم، وهم يستعملونها أيضاً فيما يحتاجون إليه، وأسوق إليك هنا أمثلة ثلاثة:

١ ـ قال إمام أهـل المدينة ربيعة ـ وهو يتحدث عن حديث مس الذكر ـ: «ويحكم! مثل هذا يأخذ به أحد! ونعمل بحديث بُـسْرة؟! والله لو أن بُسْـرة شهدتْ على هذه النعل لَمَا أجَزتُ شهادتها! إنما قوام الدين الصَّلاة، وإنما قوام الصلاة الطهور، فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيـم هذا الدين إلا بسـرة!»[٢].

٢ ـ واستعمل هذه القاعدة وأقـرّه العلامـة ابن القيِّـم الحنبلي رحمه الله، فقال ـ مستدلاً للمانعين من التحديد بالقلتين ـ: «أما قولكم: إنه قد صح سنده، فلا يفيد الحكم بصـحته؛ لأن صحة السند شرط أو جزء سبب للعلم بالصحة لا موجب تام، فلا يلزم من مجرد صحة السند صحة الحديث ما لم ينتف عنه الشذوذ والعلة، ولم ينتفيا عن هذا الحديث.

أما الشـذوذ: فإن هذا حديث فاصـل بين الحلال والحرام، والطاهر والنجس، وهو في المياه كالأوسق في الزكاة، والنصب في الزكاة، فكيف لا يكون مشهـوراً شائعاً بين الصحابة ينقله خلف عن سلف، لشـدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى نصب الزكاة؟ فإن أكثر الناس لا تجب عليهم الزكاة، والوضـوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم، ... ومن المعلوم أن هذا لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر

---

(١) انظر: ابن الحاجب: منتهى الوصول ٢ : ٥٧ ، القَـرافي: شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧ ، أبو يعلى ابن الفراء: العـدّة في أصول الفقه ٢ : ١٢٩ ، ابن عقيل: الواضح ج ٤ ق ٢ : ١٣٨ ، الكلوذاني: التمهـيد ٣ : ١٥٠ ـ ١٥١ ، ابن تيمية: المُسـوَّدة ص ٢٦٨ ، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٢ : ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٢) رواه الطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ١ : ٩٢، باب مسّ الفـرج.

عبيدالله وعبد الله، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير؟ وأين أهل المدينة وعلمائهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم»[(١)].

٣ ـ وهكذا استعمل هذا الأصل العلامة الفيلسوف القاضي ابن رشد الحفيد المالكي القُرطبي رحمه الله، وذلك أنه روى الإمام مالك رحمه الله، عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوفٍ ولاسفرٍ»، ثم قال مالك: «أرى ذلك كان في مطرٍ»[(٢)].

فعلى هذا كان ينبغي أن يجوز عنده الجمع بين الصلاتين لعذر المطر، سواء كان في الليل أو النهار؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يفرِّق بينهما، غير أن الإمام مالكاً أخذ بقوله ﷺ في المغرب والعشاء، فجوّز الجمع لعذر المطر ليلاً، ولم يأخذ بقوله في الظهر والعصر، فلم يجوّز الجمع نهاراً، وهذا لا يجوز بالإجماع، كما يقوله ابن رشد رحمه الله؛ لأنه أخذ بجزء الحديث وترك جزءه الآخر.

فاضطربت المالكية في التفصّي عن هذا الأمر، فقال ابن رشد: « والأشبه عندي: أن يكون من باب عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السّنن مع تكرّرها، وتكرّر وقوع أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين تلقّوا العمل بالسّنن خلفاً عن سلفٍ»[(٣)].

---

(١) ابن القيم: تهذيب الآثار السنن ١ : ٧٧ ـ ٧٨.

(٢) مالك: الموطأ برواية الزُّهري ١ : ١٤٤ـ١٤٥.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ١ : ١٦١.

الشرط السابع

استمرار حفظ الراوي لمرويِّه من آن التحمّل إلى الأداء

كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله ﷺ استمرار حفظ الراوي لمرويّه من آن التحمُّل إلى الأداء من غير تخلُّل نسيان، وقد روي عنه هذا الشرط، أسوق هنا بعضها:

روى الحافظ ابن أبي العوّام السعدي، عن أبي يوسف، أنه قال: قال أبو حنيفة: «لا ينبغي للرجل أن يحدِّث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدِّث به»[1].

وروى هذا الخبر الحافظُ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري عن بِشْر بن الوليد الكِنْدي، عن الإمام أبي يوسف، أنه قال: قال أبو حنيفة: «لا يحل للرجل أن يروي الحديثَ إلا إذا سمعه من فم المحدِّث، فيحفظه ثم يحدِّث به»[2].

---

(١) ابن أبي العوام: مناقب ابن أبي العوام ـ مخطوط ـ ص ٣٣.

وذكر هذا الخبر الحافظ الذهبيُّ في «تاريخ الإسلام» ٣: ٩٩٤، و«سِيَر أعلام النبلاء» ٦: ٤٠١، و«مناقب أبي حنيفة» ص ٢٢، والقُرَشيُّ في «الجواهر المضيّة» ١: ٦١ ـ ٦٢، والدِّمَشْقي في «عقود الجُمان» ص ٣٢٠، والهَيْتَمي في «الخيرات الحسان» ص ١٤٢ ـ ١٤٣، و ملا علي القاري في «شرح مسند أبي حنيفة» ص ٧، والغَزِّي في «الطبقات السنيّة» ١: ١١٧.

ومن الطَّريف هنا ما قاله الحافظ القُرَشي في «الجواهر» ١: ٦١ ـ ٦٢: «سمعت شيخنا العلامة الحجّة زين الدين بن الكَتّاني في درس الحديث بالقبّة المنصورية ـ وكان أحد سلاطين العلماء ـ ينصر هذا القول، وسمعتُه يقول في هذا المجلس: لا يحل لي أن أروي إلا قوله ﷺ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»، فإني حفظته من حين سمعتُه إلى الآن».

(٢) الحاكم النيسابوري: المدخل ص ١١٨.

وروى الحافظ ابن أبي العـوّام، والحافظ ابنُ عبد البـر، عن الحسن بن أبي مالك أنه قال: سمعتُ أبا يوسف يقول: «كان أبو حنيفة لا يـرى أن يروي من الحديث إلا ما حفظه عن الذي سمعه منه»[١].

وروى الحافظ الخطيب ، والحافظ المُوفَّق المكّي، عن محمد بن سعد العَـوْفي، قال: سمعتُ يحيى بن مَعين يقـول: «كان أبو حنيفة ثقةً، لا يحدّث بالحديث إلا ما يحفظ، ولا يحـدّث بما لا يحفظ»[٢].

وروى الخطيب عن علي بن الحسين بن حِبَّان، قال: «وجدتُ في كتاب أبي بخطّ يده: قال أبو زكريا يحيى بن مَعين ـ وسُئل عن رجلٍ يجد الحديث بخطه لا يحفظه ـ فقال أبو زكريا: كان أبو حنيـفة يقول: لا يحدِّث إلا بما يعرف ويحفظ»[٣].

نصـوص المتأخرين في اعتبـار هذا الشـرط في أخبـارالآحـاد:

وقد نص غير واحدٍ من أئمة الحنفية على اعتبار الإمام أبي حنيفة هذا الشرط في قبول خبر الواحد والعمل عليه، فقال الإمام السّـرخْسي: «فأما بيان طرق الحفظ فهو نوعان: عزيمةٌ ورخـصةٌ.

---

(١) انظـر: ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة ص ٣٣ ، ابن عبد البـر: الانتقاء ص ٢٥٧ .

(٢) الخطيب البغدادي: تاريخ بغـداد ١٥ : ٥٨٠ ـ ٥٨١ ، الموفق المكي: مناقب الإمام الأعظم ١ :١٩٣.

وذكر هذا الخبر الحافظ المِـزّي في «تهذيب الكمال» ١٠ : ٣١٢ برقم: ٧٠٧٣ ، والذهبيُّ في«سِـيَر أعلام النبـلاء» ٦ : ٣٩٥ ، ومُغُـلْطَاي بن قِلِـيْجْ في «إكمال تهذيب الكمال» ١٢ : ٥٦ ، وابن حجر في «التهذيب» ١٠ : ٤٠١ ، والعـلامة المحدث محمد عبد الرشـيد النعماني في «الإمام ابن ماجَـهْ وكتابه السّـنن» ص ٥٨ ، و«مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» ص ١٢٣ .

(٣) الخطيب البغدادي: الكفاية ٢ : ٩١ ـ ٩٢ برقم: ٧٢١.

فالعزيمة فيه: أن يحفظ المسموع من وقت السَّماع والفهم إلى وقت الأداء، وكان هذا مذهب أبي حنيفة في الأخبار والشهادات، ولهذا قلّت روايته»[(١)].

وقال الصَّدر الشهيد: «وأبوحنيفة رحمه الله كان مقدَّماً في ذلك كلّه إلا أنه قلّت روايتُه في ذلك لمذهبٍ خاصٍّ له في باب الحديث، وهو أنه كان يحل رواية الحديث إذا كان يحفظ من حين يسمع إلى حين يروي»[(٢)].

وقال الحافظ الكشميري: «وكتبوا أيضاً أنه كان من شرائطه عدم نسيان ما يرويه مدة عمره»[(٣)].

وقد صرّح كثير من الحنفية باشتراط الإمام أبي حنيفة هذا الشرط[(٤)].

رأي الإمام مالك:

ووافق أباحنيفة في اشتراط هذا الشرط لقبول أخبار الآحاد إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصْبَحي رحمه الله، فقد روى تلميذاه معن بن عيسى ومحمد ابن صدقة، قالا: كان مالك بن أنس يقول: «لا يُؤخذ العلم من أربعة، ويؤخذ ممن

---

(١) السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٧٩. وانظر: السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٥٠.

(٢) الصدر الشهيد: شرح أدب القاضي ١ : ١٩١ ، (تحقيق: محيي هلال السرحان، ط: الأولى، مطبعة الإرشاد بغداد، ١٣٩٧ هـ).

(٣) الكشميري: فيض الباري ١ : ٣٤٧.

(٤) انظر: النّسفي: كشف الأسرار ٢ : ٦٩ ، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ١٠٦، الكاكي الخُجَنْدي: جامع الأسرار ٣ : ٧٥٣ ، الدّهْلَوي: إفاضة الأنوار ص ٣٢٠ ، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٨٤ ، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ٩٦ ، ابن نجيم: فتح الغفّار ٢ : ١٠٤، بحر العلوم: فواتح الرّحموت ٢ : ٢٠٦ ـ ٢٠٧،محمد بَخِيْت المُطيعي: سلّم الوصول ٣ : ١٩٦، الكوثري: تأنيب الخطيب ص ١٥٣.

سواهم ـ وعدّ منهم ثلاثة، ثم قال: ـ ولا من شيخٍ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يحدّث»[(١)].

***

فائدة لها صلة بهذا الشرط

أئمة الاجتهاد كان همّهم استخراج المسائل واستنباط المسائل الفقهية؛ لشدة حاجة الناس إليها وقلّة الفقهاء، لصعوبة الفقه وخطورة الفتيا، وقد أعانتهم للاستفراغ التام للفقه والفتيا كثرةُ الحفاظ والرواة المتفرغين للتحديث، فهم مع كثرة سماعاتهم كانوا قليل التحديث والرواية، فأبوحنيفة من الحفّاظ إلا أنه قلّت روايتُه بالنسبة إلى سماعه وأخذه لأمرين:

١ ـ لم يكن مجالسه مجلس تحديثٍ، يروي مئات الألوف عن كلٍّ من هبّ ودبّ، بل كان مجلسه مجلس تفقيه يقتصر في الرواية على أحاديث الأحكام والآثار المرويّة فيها، فاستفرغ وسعه في تدوين الفقه دون التحديث[(٢)].

---

(١) انظر: الرَّامَهُرمُزي: المحدّث الفاصل ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ، (تحقيق: محمد عجاج الخطيب، ط: الثالثة، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ)، ابن عدي: الكامل ١: ١٠٣ ، الحاكم: المدخل ص ١١٨، ابن عبد البر: الانتقاء ص ٤٦ ، واللفظ له، الخطيب: الجامع لأخلاق الراوي ١: ٢١٢ ـ ٢١٣، (تحقيق: محمد عجاج الخطيب، ط: الرابعة، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٧ هـ).

وذكر هذا الخبر القاضي عِيَاض اليَحْصُبي المالكي في «ترتيب المدارك» ١ : ١٢٣ ، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٨ : ٦٧ ـ ٦٨.

وقد نسب هذا الرأي إليهما: الحافظ الحاكم النيسابوري في «المدخل» ص ١١٨ ، والحافظ ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٣١٧، والنوويُّ في «التقريب» ص ٣٨١.

(٢) انظر: الصالحي الدِّمَشقي: عقود الجمان ص ٣١٩ ـ ٣٢٠ ، الكوثري: تأنيب الخطيب ص ١٥٦ ـ ١٥٧، عبد الغفار عيون السُّود: دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام ص ٨٣ .

٢ ـ اشتراطه في الحديث المروي عن رسول الله ﷺ حفظ الراوي مرويّه من آن التحمُّل إلى الأداء.

وقد نبّه كثير من المحققين ـ من الحنفية وغيرهم ـ إلى أن هذا الشرط هو العلة الأصيلة والسبب الرئيسي في قلة مرويات أبي حنيفة بالنسبة إلى ما سمعه، فقد قال العلامة عبد الرحمن ابن خَلْدون: «والإمام أبو حنيفة إنما قلّت روايته لما شدّد في شروط الرواية والتحمل، وضعف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل النفسي، وقلّت من أجلها روايته، فقلّ حديثُه»[١].

وقال الحافظ ابن حجر ـ وهو يجيب عن سؤال استُفتي فيه عن تضعيف النسائيّ أبا حنيفة وقلّة روايته ـ: «وقد اعتُذر عن الإمام بأنه كان يرى أنه لا يحدّث إلا بما حفظه منذ سمعه إلى أن أدّاه، فلهذا قلّت الرواية عنه، وصارت روايتُه قليلةً بالنسبة لذلك، وإلا فهو في نفس الأمر كثير الرواية»[٢].

وهكذا جعل هذا الشرط سبب قلّة مرويات الإمام أبي حنيفة: الحافظُ القُرَشيُّ[٣]، والعلامة تقي الدين الغَزِّي[٤]، والحافظ الصالحي الدِّمَشْقي[٥]، والمحقق ابن حجر الهيتمي رحمهم الله[٦].

---

(١) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون ص٤٤٥، (ط: مصطفى محمد المكتبة التجارية مصر).

(٢) الحافظ السخاوي: الجواهر والدرر ٢: ٩٤٦ ـ ٩٤٧.

(٣) انظر: الحافظ القرشي: الجواهر المضيّة ١: ٦١ ـ ٦٢.

(٤) انظر: تقي الدين الغزي: الطبقات السنيّة ١: ١١٧.

(٥) انظر: الصالحي الدمشقي: عقود الجمان ص ٣١٩ ـ ٣١٠.

(٦) انظر: ابن حجر الهيتمي: الخيرات الحسان ص ١٤٢ ـ ١٤٣. =

بحث حول مكانة الإمام
أبي حنيفة في الحديث وكثرة مروياته

هذا باب خاض فيه كثيرون، فمنهم من منتقد لأبي حنيفة، ومنهم من مادح له، غير أن من أنصف عرف أن له مكانة رفيعة في حفظ الأحاديث، يدل له أمران:

١ ـ اتفق جماهير الأمة على أن أباحنيفة بلغ رتبة الاجتهاد، كما اتفقوا على أن من شرط المجتهد أن يكون له معرفة تامة بأحاديث الأحكام، وإلا لا يسوغ له الاجتهاد.

٢ ـ سبيل الوقوف لنا وللمتأخرين لمعرفة حفظ الرجل وكثرة اطلاعه فيه ما أثبته الأئمة في طبقات الحفّاظ، فلو ذكروا رجلاً في طبقاتهم فهو دليل حفظه، فأبوحنيفة أثبته الحفاظ في طبقاتهم، فهذا الحافظ الذهبيّ إمام هذه الصّناعة في العصور المتأخرة يعدّه من الحفّاظ في «تذكرة الحفاظ» ١ : ١٦٨ ، وكذا السيوطي في «طبقات الحفّاظ» ص ٨٠ ، وقد عده في «طبقاتهم» كثير من الأئمة، كما استوعبه شيخ شيخنا العلامة النعماني رحمه الله في «مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث» ص ٥٨ ـ ٦٨ .

وتكفي على حفظه للحديث شهادةُ تلميذه وخرّيجه الإمام الحافظ القاضي المجتهد أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم رحمه الله حيث قال: «ربما ملْتُ إلى الحديث، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح منّي». رواه الصَّيْمَريُّ في «أخباره» ص ١١، والخطيب في «تاريخه» ١٥ : ٤٦٦، والمُوفَّق في «مناقبه» ٢ : ١٢ .

ولا يخفى على الباحث ما لأبي يوسف من المكانة السامية الرفيعة بين المحدِّثين، لقد أطبقوا شرقاً وغرباً على جودة حفظه، وسَعة اطلاعه في الحديث، وقد تحدثت عنه في (التمهيد: المبحث الثاني من الفصل الأول).

فشهادة أبي يوسف شهادةٌ عظيمةٌ من رجلٍ أذعن له الموافق والمخالف من الحفّاظ، ولا شك أن أبا يوسف أعلم بأبي حنيفة من ابنِ حِبّان وغيرهم ممن جرحوه مع الاعتراف بجلالتهم؛ لأنه جالسه وصاحبه، فعرف منزلته الرفيعة، يقول العلامة ابن تيمية رحمه الله في «مجموع فتاواه» ٤ : ١٩٢ «أبويوسف، و محمد، وزفر أعلم الناس بأبي حنيفة».

= فأبو يوسف هو المرجع الحقيقي في معرفة شخصية الإمام، ولو علم الحفاظ سَعة اطلاع أبي حنيفة في الحديث كما عرفه أبو يوسف لأقرّوا له بالفضل في هذه الصّناعة.

ويكفي لحفظه الحديث وكثرة اطلاعه فيه ما في «كتاب الآثار»، فتبلغ الروايات فيه برواية الإمام أبي يوسف رحمه الله ١٠٦٧ حديثاً حسب ترقيم العلامة المحقِّق أبي الوفاء الأفغاني.

وفي رواية الإمام محمد رحمه الله ٩١٦ حديثاً ـ طبعة الرحيم اكيدمي ـ.

وليلاحظ هنا أن في «كتاب الآثار» لأبي يوسف ومحمد روايات عن شيوخهما الآخرين غير الإمام أبي حنيفة رحمه الله إلا أنها قليلة.

وفي «كتاب الخراج» للإمام أبي يوسف رحمه الله ١٨ حديثاً من طريق أبي حنيفة موقوفاً ومرفوعاً.

وأرقام تلك الآثار والأحاديث ما يلي: ٤٥، ١٥١، ٢٠٠، ٢٦٢، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٥٣، ٣٧٠، ٣٨٣، ٣٨٩، ٤٤٨، ٤٨٧.

وفي «الرد على سِيَر الأوزاعي» لأبي يوسف رحمه الله خمسة أحاديث، وإليك تلك الصفحات: ٤٦، ٥٠، ٥٠، ٥١ ـ ٥٢، ٥٩.

وفي «كتاب الحجّة على أهل المدينة» للإمام محمد رحمه الله ـ المطبوع بحيدر آباد الدَّكَّن بالهند سنة ١٣٨٥ بتحقيقات العلامة المحدِّث الجِهبْذ المفتي السيد مهدي حسن الكيلاني رحمه الله في أربعة مجلدات، ثم صوِّرت في لاهور باكستان، وقد طبع الآن في مجلدين بمطبعة عالم الكتب ببيروت ـ قد أكثر فيه عن شيخه الإمام أبي حنيفة، وبلغ الروايات فيه ١٠٦ أحاديث، وأنا أسوق هنا تلك الصفحات من طبعة عالم الكتب:

ففي المجلد الأول: ٣٣، ٤٨، ٥٤، ٥٩، ٦٠، ٦٠، ٦٩، ٧٧، ٧٨، ٧٨، ٧٨، ٨٩، ١١٣، ١٢٠، ١٣٠، ١٣٥، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٥٦، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٩، ١٧٦ (في هذه الصفحة حديثان)، ١٨٢، ١٨٨، ١٨٨، ١٩٧، ١٩٨، ٢١١، ٢٢٣ (فيها أربعة أحاديث)، ٢٥٠، ٢٨٩ (فيها ثلاثة أحاديث)، ٢٩٧، ٣١٤، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٥، ٤٣٦، ٤٣٦، ٤٦٩، ٥٢٠، ٥٤٨، ٥٦٧، ٥٩٠، ٦١٦، ٦٣٦، ٦٧٨، ٧٠٨، ٧١٢، ٧١٧، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٧، ٧٨٠. =

= وفي المجلد الثاني :. ٤٧ ، ٨٣ ، ١١٤، ١٢٠، ١٤٧، ١٥٣، ١٨٩، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ٢١٣، ٢١٣، ٢٢١، ٢٣٣، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٣٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٦٩، ٣٩٥، ٤٢٧ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥٢٠ .

وهذه كانت مني نظـرة خاطفة يسيرة، وللفضـلاء مجال للتتـبع والتحقـيق.

وروى الإمام محمد في «الموطأ» عن شيخه أبي حنيفة ١١ حديثاً، وأرقام تلك الأحاديث ما يلي حسب ترقيم فضيلة الأستاذ العلامة عبد الوهاب عبد اللطيف رحمه الله:

١٨، ١٩، ٥٦، ١١٧، ٢١٠، ٢٥٩، ٢٦٠، ٥٤٤، ٦٠٧، ٦٦١٢، ٦٤٧.

وكذلك تجد في «المصنَّف» لعبد الرزاق روايات كثيرة عن أبي حنيفة، وكذلك في «مسند أبي يعـلى الموصلي» ـ وأبو يعلى هذا من أصحاب بِشْر بن الوليد الكِنْدي، وبشر من أخص أصحاب أبي يوسف ـ، و«سنن الدار قطني»، و«السّـنن الكبرى» للبيـهقي، روايات غير قليلة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولو جمع بعض الأفاضل رواياته من هذه الكتب وغيرها من كتب الحديث لكان خدمة للعلم وأهله.

ثم من طالع كتب المسانيد ـ وهو قد جاوزت العشرين، جمع خمسة عشر منها الإمام الحافظ أبو المـؤيّد الخُـوارَزْمي في «جامع المسانيد» ـ انجلى له الأمر.

وقد كتب الأستاذ المحقـق محمد أمين الأوْرَكْـزئي رحمه الله ـ وهو من أخصِّ تلامذة شيخ شيوخنا العلامة المحدِّث البَـنُوري رحمه الله ـ رسالة حول مسانيد الإمام أبي حنيفة رحمه الله ومؤلفيها، نافعة في بابها، سمّاها «مسانيد الإمام أبي حنيفة، وعدد مرويّاته من المرفوعات والآثار»، فراجعـها لزاماً.

الشـرط الثامن

أن لا يخـالف الراوي مرويَّـه

من شرائط قبول أخبارالآحاد والعمل بها عند الحنفية: أن لا يظهر من الراوي الصحابي مخالفة مرويِّه قـولاً -بأن يفـتى بخلاف روايته -، ولا عمـلاً -بأن يعـمل بخلاف روايته -، فإذا ظهر منه مخالفة الحديث وعُلم أنه كان بعد الرواية يقدح في صحة الحديث عندهم، ويوجبون حسن الظن بالراوي، فيحملون مخالفته على أنه علم نسخ الخبر، أو حمله على الندب والاستحباب دون الإيجاب.

والحقيقة أن الداعي للحنفـية لتأصيل هذا الشرط: حُسن الظن بالصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ لأن الأمة أجمعت على عدالتهم، فلا يجوز أن يروي هو حديثاً ثم يخالفه إلا بدليلٍ ثبت عنده من نسخٍ أو غيره -كما سيأتي بيانه -، ولا شك أن للإنسان حظّاً من النسيان غير أنه موهـوم.

وقد مشى على هذا الأصل الإمام الحافظُ الطَّـحاوي رحمه الله في كتبه، فقد قال بعد ذكر رواية ابن عمـر رضي الله تعالى عنهما في رفع اليدين ثم تركه إياه: «فهذا ابن عمر، قد رأى النبيﷺ يرفـع، ثم ترك هو الرفع بعد النبيﷺ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبيﷺ فعـله، وقامت الحـجّة عليه بذلك»[1].

فاستدل الطَّحاوي برواية ابن عمر حديث الـرفع ثم تركه إياه على أنه علم نسخه، ومشى على هذا الأصل في غير موضـع من «شرح مشـكل الآثار»، و«شـرح

---

(١) الطحاوي: شرح معاني الآثار ١: ٢٩٢.

معاني الآثار»[١].

---

(١) وإليك بعض الأمثلة: قال رحمه الله في «شرح معاني الآثار» ١ : ٢٤ ـ ٢٥ : «فلمّا كان أبو هـريرة قد رأى أن الثلاثة تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ـ وهو الغسل سبعاً ـ ثبت بذلك نسخ السبع؛ لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهّـم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله، وإلا سقـطت عدالتُه فلم يقبـل قوله ولا روايته».

وقال في «شرح مشكل الآثار» ١٥ : ٥٠ ، (تحقيـق: شعيب الأرنؤوط، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ)، بعد ذكر رواية ابن عمر في رفع اليدين، ثم تـركه إياه: «لا ينبغي تركُ شيءٍ فعله رسول الله ﷺ إلا بعد قيام الحجّـة بما يوجب تركه، بل مَـن لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا عند التكبير عذر في ذلك؛ إذ كان قد روي عن ابن عمر مما كان عليه في ذلك بعد النبي ﷺ بخلافه، وما كان ابن عمر ليترك ما قد كان النبي ﷺ يفعله إلا بما يوجب له ذلك من نسخٍ له أو مما سواه». وانظـر: الطحاوي: شرح مشـكل الآثار ١٥ : ٣٣ ـ ٣٤.

وقال في «شرح معاني الآثار» ١ : ١٩١ ـ ١٩٢ بعد ذكر حديث علي رضي الله عنه في رفع اليدين ثم تركه إياه: «وإن كان ما روى ابن أبي الزّناد صحيحاً ؛ لأنه زاد على ما روى غيره، فإن عليّاً لم يكن ليرى النـبي ﷺ يرفع، ثم يترك هو الرفـع بعده إلا وقد ثبت عنده نسـخ الرفع».

فهذه الأمثلة كلّها تشير إلى الشرط المذكور من أن الراوي إذا خالف مرويّـه وترك العمل به يحمل على أنه قد علم نسخه، أويحمل على الندب دون الوجوب، وغيرهما من المحامل الحسنة.

فحاصل الكلام أن مخالفة الراوي لمـرويّه أمارة من أمارات النسخ عند الإمام الطّـحاوي، وقد تنبّـه له الحافظ الحازمي الهَمَـذاني رحمه الله، فقد قال في «الاعتـبار» ١ : ١٢٩ ـ ١٣٠ (تحقـيق: أحمد طنطاوي وجوهـري مسدد، ط: الأولى، دار ابن حزم، ١٤٢٢ هـ)، بعد ذكر أمارات النسـخ: «فهذه معـظم أمارات النسخ، وعند الكوفيين زيادات أخر نحو: حسن الظن بالراوي، وهو كما ذكر الطّـحاويّ في كتابه، فإنـه روى الأحاديث الصحيحة في غسل الإناء سبع مرّات من ولوغ الكلب، ثم جاء إلى حديث ... أبي هريرة موقوفاً عليه أنه قال: «إذا ولـغ الكلب في الإناء فأهْـرِقه، ثم اغسـلْه ثلاث مرّات»، فاعتمد على هذا الأثر، وترك الأحاديث الثابتة في الولوغ واستدل به على نسخ السبع على حُسـن الظن بأبي هريرة».

=

ويعتنـي بهذا الشرط كثيراً الإمام المحقق أبو بكر الجصّـاص رحمه الله في كتبه، فقد قال ـ وهـو يتحدث عن حديث أبي هريرة في غسل ولوغ الكلب ـ: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سـئل عن ولوغ الكلب، فأمـر بغسله ثلاثاً، فلم يخْـلُ ذلك عن أحد الوجهـين:

إما أن يكون علم نسـخَ ما زاد على الثلاث، أو عقـل من دلالة لفظ النبـي ﷺ أنه على الندب»[1].

=

بيـان معنى النسـخ
عنـد الإمام أبي جعـفر الطَّـحاوي

سبق رأي الحافـظ الحازميّ في معنى النسخ عند الطحاوي.

وذكر الإمام الحافظ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله معنى آخر في مراد الإمام الطحاوي عن النسخ، فقال في كتابه «فيض الباري» ١ : ٥٥ : «ووسّـع فيه ـ أي: النسخ ـ الطَّحـاويُّ بطريقٍ آخر، فأطـلقه على ظهور أمرٍ بخلاف ما كان عند الصحابة رضي الله عنهم، فقد ظهر بخلاف ما كان عندهم فأطلق فيه النسخ، وهكذا فعل في رفع اليدين وغير واحد من المواضع».

والذي يظهر للباحث أن المعنى الذي ذكره الحافظ الكشميري وجيه جداً في مسألة الإبراد، كما هو واضح لمن راجع «شرح معاني الآثار» ١ : ٢٣٧ ـ ٢٣٤ ، باب الوقت الذي يستحب أن يصـلّي صلاة الظهر فيه، إلا أن المعنى الذي ذكره الحافظ الحازمي أوجه منه في مسألة رفع اليدين وغيره من المواضع التي نقلته.

ولو قيل: إن الإمام الطحاوي يستعمل هذين المعـنيين، تارةً هـذا، وتارةً ذاك لَكان أجود، ولو قام بعض الفضلاء بجمع الأحاديث التي حكم بنسخها الإمام الطَّـحاويُّ في كتبه، وخاصةً في «شرح مشكل الآثار»، و«شرح معاني الآثار»، وجعلها في ضوابط ومعاني منضبطة لَكان خدمةً للعلم وأهله، وأكبر الظن أن الباحث يجد معاني أخرى غير ما ذكره الحافظان، والله أعلم.

(١) الجصاص: شرح مختصـر الطحاوي ١ : ٢٨٠ .

وقال أيضاً ـ وهو يتحدث عن حديث علي رضي الله عنه في رفع اليـدين ثم تركه إياه ـ: «أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيـرة من الصـلاة، ثم لا يرفع بعـد، فليس يخلو ما روي عن النبـيﷺ من أحـد الوجهين:

إما أن يكون غير ثابت في الأصـل، أو إن كان ثابتاً فقـد علم نسـخَه، فلذلك تركه إلى غيره؛ لأنه غير جائز أن نتوهّـم عليه مخالفة النبيﷺ فيما رواه عنه إلا على جهـة علمه بالنسخ»[1].

واتفـق على اعتبار هذا الشرط في نقـد أخبار الآحاد أكثر أئمة الحنفية[2].

---

(١) الجصاص: شرح مختـصر الطحاوي ١: ٦٠٤ـ ٦٠٥.

(٢) لم أرَ مَـن خالف هذا الشرط في قبول أخبار الآحاد من أئمة الحنفية غير ما سيأتي عن الكرخي والصَّـيْمَري.

انظـر: الجصّـاص: الفصول في الأصول ٢ : ٦٨ ـ ٦٩ ، القُـدوري: التجريد ١ : ٢٧٤ ، الدَّبوسي: تقويم الأدلة ص ٢٠٢ ـ ٣٠٢ ، البزدوي: كنز الوصول ص ١٩٣ ، السَّـرَخْسي: أصول السرخسي ٢ : ٥ ، السمرقنـدي: ميزان الأصول ص ٤٤٤ ، الكاساني: بدائع الصنائع ١ : ٤٨٦ ، الأسْمَـنْدي: بذل النـظر ص ٤٨٢ ، الأخْسيكتي: المنتخب ص ٧٦ ، الخَـبَّازي: شرح المغـني ١ : ٣٥٨، ابن السّاعاتي: بديع النظام ص ١٧٦، النّسـفي: المنار ٢ : ٧٩ ، صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ٣٣ ، الفَـنَاري: فصول البـدائع ٢ : ٢٧٩، ابن الهُـمام: التحرير ص ٣٢٩، ابن أمير حاج: التـقرير ٢ : ٢٦٦ ، الإزْميري: حاشية مِـرْآة الأصول ٢ : ٢٢٨ ، المَحَـلَّاوي: تسهيل الوصول ص ١٦٠

وأقـرّه شـرّاح أصول البزدوي، انظـر: السِّغْنَاقي: الكافي ٣ : ١٣٥٤ ـ ١٣٥٦، البخاري: كشف الأسرار ٣: ١٣٥، الإتـقاني: الشامل خ ٥: ٣٥٤ـ٣٥٨، البابِـرْتي: التقرير ٤: ٣٩١ـ ٣٩٤.

كما أقـرّه شارحو «المـنار»، انظـر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٧٦٩ ، ابن ملك: شرح ابن ملك ص ٦٦١ ـ ٦٦٢، الدّهْـلَوي: إفاضة الأنوار ص ٣٢٥ـ ٣٢٦ ، ابن نجيـم: في فتح الغفار ٢ : ١٠٦، الحَصْـكَفي: إفاضـة الأنوار ص ١٩٠. =

رأي الإمام الكـرخي:

اختلف النقـل عن الإمام أبي الحسن الكرخي رحمه الله في اعتباره هذا الشرط، هل هو مع جمهور الحنفية أم يخالفـهم؟ ففيه روايتان عـنه:

الأول: يؤخذ بروايته، ويترك رأيه، فعلى هذه الرواية هو مخالف لجمهور الحنفية، نقل هذا الرأي عنه: الحافظ الصَّـيْمَريُّ، والعـلامة السمرقَـنْديّ (١).

وهكذا نقل عنه هذا الرأي أئمة الحنابلة، منهم: القاضي أبو يعـلى ابن الفَـرَّاء، وابنُ عقـيل، وآل تيمـية (٢).

الثـاني: وحكى عنه الجصَّـاص أنه يقدّم عمل الصحابي ورأيه، دون روايته (٣).

فاختلف النقلان، ويؤيد النقـل الثاني أن الجصّـاص تلميذه فهو أعلم به، كما يؤيد الأول رأيٌ آخر للإمام الكرخي رحمه الله، وذلك أن الراوي الصحابي إذا حمل مرويَّه على خلاف ظاهره، فالحـجة عنده الخـبر لا ما حمله الصحابي وأوّله (٤).

= وكذلك عـدّه من شرائط قبول أخبار الآحاد: الحافظُ الصالحي الدِّمَـشْقي في «عُقود الجُـمان» ص ٣٩٩، والمحقق الكوثري في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣، ـ وأقـرّه تلميذُه العلامة أبو غـدّة رحمه الله في تعليقاته على «فقه أهل العراق» ص ٣٧ ـ، والعلامة المحدِّث محمد زكريا الكانْدِهْلوي في «أوجز المسـالك» ١ : ١٩٢، والعلامة الدكتور مصطفى السباعي في «السـنة ومكانتها في التشريع الإسـلامي» ص ٤٦٠.

(١) انظر: الصيمري: مسائل الخلاف ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩، السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٤٤.

(٢) انظـر: أبو يعلى ابن الفراء: العُـدّة في أصول الفقه ٢ : ٥٩١، ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه ص ٤، ق ١: ٤٢٩، ابن تيمية: المُسـوَّدة ص ١٢٨.

(٣) انظـر: الدكتور النملة: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف ص ٩٣، (ط: الثالثة، مكتبة الرشـد الرياض، ١٤٢٢ هـ)، ونبّه على أنه سقط هذا الموضع من النسخة المطبوعة، و قد أخذه من المخطوطة، وهو كذلك، فإن هذا الكلام ساقط في النسختين المطبوعتـين.

(٤) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ١٣٧، ابن أمير الحاج: التقـرير ٢ : ٢٦٥.

فرأي الإمام الكرخي رحمه الله هذا يؤيد ما نقله الصَّيْمَري والسَّمرقندي والأسْمَنْدي، والله أعلم.

وقد اختار الحافظُ الصَّيْمَريُّ رأيَ الإمام الكرخيِّ[1].

نصّ الإمام السرخسي

في إيضاح هذا الشرط:

وقد أوضح هذا الشرط أتمّ إيضاحٍ الإمامُ السَّرخْسيُّ رحمه الله، بحيث استقصى جميع جوانب البحث، فأنقل كلامه برُمّته، قال رحمه الله: «وأما الوجه الثاني: وهو ما إذا ظهر منه المخالفة قولاً أو عملاً:

فإن كان ذلك بتاريخٍ قبل الرواية، فإنه لا يقدح في الخبر، ويُحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث، فلما سمع الحديث رجع إليه.

وكذلك إن لم يُعلم التاريخ؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجبٌ ما لم يتبيَّن خلافه، وهو أن يكون ذلك منه قبل أن يبلغه الحديث ثم رجع إلى الحديث.

وأما إذا عُلم ذلك منه بتاريخ بعد الحديث؛ فإن الحديث يخرج به من أن يكون حجّةً؛ لأن فتواه بخلاف الحديث أو عمله من أبين الدلائل على الانقطاع، وأنه الأصل للحديث، فإن الحال لا تخلو:

إما إن كانت الرواية تقوُّلاً منه لا عن سَماعٍ، فيكون واجب الرد.

أو تكون فتواه وعمله بخلاف الحديث على وجه قلّة المبالاة والتّهاون بالحديث، فيصير به فاسقاً، لا تقبل روايتُه أصلاً.

أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيان، وشهادة المغفَّل لا تكون حجّةً، فكذلك خبره.

---

(١) انظر: الصيمري: مسائل الخلاف ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

أو يكون ذلك منه على أنه علم انتساخ حكم الحديث، وهذا أحسن الوجوه، فيجب الحمل عليه تحسيناً للظنّ بروايته وعمله، فإنه روى على طريق إبقاء الإسناد، وعلم أنه منسوخٌ فأفتى بخلافه، أو عمل بالناسخ دون المنسوخ، وكما يتوهّم أن يكون فتواه أو عمله بناءً على غفلة أو نسيان يتوهّم أن تكون روايتُه بناءً على غلطٍ وقع له، وباعتبار التعارض بينهما ينقطع الاتصال»[١].

مثال هذا الشرط:

١ ـ مثال المخالفة قولاً:

روى الإمام مالك في «الموطأ»[٢]، وأصحاب الأصول الستة[٣]، واللفظ لمالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات».

وروى الطحاوي، والدّارقُطني، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهْرِقْه، ثم اغسِلْه ثلاث مرّات»[٤].

---

(١) السرخسي: أصول السرخسي ٢: ٥ ـ ٦.

(٢) برواية الزُّهري ١: ٣٦ ـ ٣٧ برقم: ٨٠.

(٣) البخاري، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١: ٧٥ برقم: ١٧٠، ومسلم، باب حكم ولوغ الكلب ٢: ١٧٤ برقم: ٦٤٦، وأبوداود، باب الوضوء بسور الكلب ١: ١٨٢ برقم: ٧٢ ـ ٧٤، والترمذي، باب ما جاء في سور الكلب ١: ١٣٤ برقم: ٩١، والنسائي في الطهارة، باب سور الكلب ١: ٥٢ ـ ٥٣، وابن ماجة، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١: ٣١٣ برقم: ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١: ٢٤، والدارقطني في «سنن الدّارقطني» ١: ٤٦ برقم: ١٩٣ ـ ١٩٤.

ثم قال الدّارقطني: «هذا موقوف، لم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء، والله أعلم». =

فقد خالف أبو هريرة رضي الله عنه مرويَّـه، فحُسـن الظـنِّ به أن يقـال: أنه علم من دلالة الحال أن مراد النبي ﷺ لم يكن الوجوب، بل كان الندب، فيحـمل السبع على النـدب، والثلاث على الوجوب جمعاً بين الأدلة.

٢ ـ مثـال المخـالفة فعـلاً:

روى الإمام محمد [١]، والشـيخان [٢]، واللفظ لمحمد، عن عبد الله بن عمـر رضي الله عنهما أن رجلاً ـ قال محمد بعد هذه الرواية: «وبلغنا أن ذلك الرجل كان عثمان بن عفان رضي الله عنه» [٣] ـ من أصحاب رسول الله ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطّاب رضي الله عنه يخطب الناس، فقال: أيّـة ساعـةٍ هذه؟ فقال

= يقول الباحث: لا بأس بتفـرُّد عبد الملك؛ لأنه ثقة ثبت، قال عنه ابن سـعد في «الطبقات» ٦: ٣٣٧ برقـم: ٢٥٥٤: «كان ثقةً مأموناً ثبتاً». وقال الفَسَـوي في «المعرفة» ٣: ٩٤ ـ ٩٥: «ثقـة متْـقِن فقـيه». وقال العِـجْلي في «تاريخ الثقات» ص ٣٠٩: «ثقـة ثبـتٌ في الحديث، ويقال: إن سفيان الثوري كان يسمّيه الميزان».

وصحّـح هذه الرواية الإمام ابنُ دقـيق العيد كما في «نصب الراية» ١: ١٣١، وأقـرّه الحافظ الزَّيْلَـعي، والصـالحي الدِّمَـشْقي «في عقود الجُمان» ص ٤٠٠.

وكذلك صحّحه الإمام المحقِّق ابن الهُمام في «التحرير» ص ٣٢٩، وأقـرّه تلميذُه ابن أمير حاج في «التقـرير» ٢: ٢٦٦.

ثم إن عبد الملك ليس بمتفرِّدٍ، فقد روى عبد الرزاق في «المُصـنَّف» ١: ٩٧ برقـم: ٣٣٣ عن ابن جريج، قال: «قلت لعطاء: كم يُغْسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: كلٌّ ذلك سمعت: سبعاً، وخمسـاً، وثلاث مرّات»، فنصّ عطاءٌ على السَّـماع، وهو الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، فتابعَ ابنُ جريج عبدَ الملك، فلم يبق متفرِّداً، والله أعلم.

(١) محمـد: كتاب الحجـة ٢: ١٨٧.

(٢) البخاري، باب فضل الغسل يوم الجمعة ١: ٣٠٠، ومسلم ٢: ٣٧٠.

(٣) وكذلك جاء مصرّحاً باسمه في «صحيح مسلم» ٣: ٣٧٠ برقـم: ١٩٥٣.

الرجل: يا أمير المؤمنين! رجعت من السّوق، فسمعت النداء، فما زدتُ على أن توضّأت ثم أقبلت، قال عمر: والوضوء أيضاً !؟ وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل!».

فعمل عمر رضي الله عنه خلاف روايته؛ لأنه لو كان الغسل واجباً كما رواه هو نفسه لأمَرَه أن يرجع فيغتسل، لكنه لم يفعل، فعلم أن روايته كان على وجه الندب.

قال الإمام محمد ـ بعد هذه الرواية ـ: «فلو كان الغسل واجباً لأمره عمر رضي الله عنه أن يرجع حتى يغتسل، وما رأى الوضوء مجزئاً عنه».

وقال الإمام الجصّاص: « فأخبر أن النبي ﷺ أمر بالغسل، ثم قال هو: إن الوضوء يُجزئ عنه، والأمر بالغسل لا يحتمل جواز الوضوء، فعلمنا أنه لم يقبل بإجزاء الوضوء عن الغسل إلا وقد علم من فحوى خطاب النبي ﷺ ومن دلالة الحال ومخرج الكلام: أن الأمر بالغسل كان على وجه الندب»[١].

***

فوائد

لها صلة بهذا الشرط

* **الفائدة الأولى:** ظاهر كلام الإمام السَّرَخْسي أن الراوي إذا خالف مرويّه يُحمل على النسخ فقط لا غير، وليس الأمر كذلك، بل يحمل على الوجوب تارةً، وتارةً على الندب، أو غيرهما من المحامل الحسنة بدلالة القرائن.

وقد صرّح بهذا الأمر غير واحدٍ من أئمة الحنفية، وفي كلام الإمام الطَّحاوي رحمه الله إشارة إليه، حيث قال ـ بعد ذكر رواية ابن عمر رضي الله عنهما في رفع

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٩.

اليدين ثم تركه إياه ـ: «وما كان ابن عمر ليترك ما قد كان النبيّ ﷺ يفعله إلا لما يوجب له ذلك من نسخٍ له أو **مما سواه**»[١].

وقال الإمام الجصّاص الرازي: «الوجه الآخر: أن يرويه ثم يقول بخلافه فيما لا يحتمل التأويل، ولا يصلح أن يكون اللفظ عبارة عنه، فهذا يدل عندنا من قوله أنه قد علم نسخ الخبر، أو عقل من ظاهر حاله أن مراده الندب دون الإيجاب»[٢].

وقال العلامة الأصولي النظَّار العلاء الأسْمَنْدي: «ظاهر مذهب أصحابنا أن الأخذ بمذهبه أولى، ويحمل ذلك على أنه عرف نسخه، أو علم بدلالة الحال أن النبي ﷺ لم يُرد به ذلك الحكم، بأن كان بصيغة أمرٍ ولم يُرد به الإيجاب، إلى غير ذلك من الوجوه»[٣].

وجاء في «اللُّباب» للعلاَّمة المحدِّث المحقِّق علي بن زكريا المَنْبِجي: «الراوي متى عمل بخلاف روايته، كان عمله دليلاً على نسخ الحديث أو تخصيصه؛ لأن الصحابيّ رضي الله عنه لا يجوز أن يتعمّد مخالفة النبي ﷺ ... ، فيحمل ترك استعماله للخبر على أنه قد علم نسخه، أو تخصيصه، أو علم بدلالة الحال أن مراد النبي ﷺ الندب»[٤].

وقد صرّح بهذا الأمر العلامةُ السَّمَرقندي، والحافظ القُرَشي[٥].

---

(١) الطحاوي: شرح مشكل الآثار ١٥: ٥٠.

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٨.

(٣) الأسْمَندي: بذل النظر ص ٤٨٢.

(٤) المَنْبِجي: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١: ١١٥، (تحقيق: محمد فضل عبد العزيز مراد، المكتبة الغفورية العاصمية بكراتشي، دون تاريخ).

(٥) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٤٤، القُرَشي: الجواهر المضية ٤: ٥٦٠ ـ ٥٦٢.

* **الفائـدة الثانية:** وليلاحظ أن هذه القاعدة من الحنفية وجيهٌ جداً، يحتاج إليها كلٌ من يعترف بعدالة الصحابة وفضلهم، وبأنهم لا يخالفون رسول الله ﷺ - وإمكان الخطأ منهم ممكن بلا ريب، بل هو واقع غير أن إثباته في جزئية خاصة صعب جداً -، وأئمة المذاهب الأخرى قد يستعملون هذه القاعدة أيضاً، فهذا ناصر مذهب الشافعية الإمام البيهقي رحمه الله قد استعملها لمّا تعارض فعل عائشة رضي الله عنها مع روايتها في الحُـلي.

وتفصيله: أنه روي عن عائشة رضي الله عنها روايتين، أحدها مرفوع إلى النبـي ﷺ، والآخر موقوف:

أما المرفـوع: روى أبو داود، عن عبد الله بن شـداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النـبي ﷺ، فقالت: دخل عليّ النـبي ﷺ، فرأى في يدي فتَـخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتُـهنّ أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدِّين زكاتـهنّ؟ قلت: لا، أو شاء الله؟ قال: «هو حسبك من النار»[1].

أما الموقـوف: فقد روى الإمام مالك عن أمّ المؤمنين عائشـة رضي الله عنها أنه كانت بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة[2].

فهـنا عمل أمّ المؤمنين رضي الله عنها يخالف ما روتْـه عن النبي ﷺ، فقال الحافظ البيـهقي رحمه الله: «كيف يصح هذا القـول مع حديث عائشة، إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً، غير أن رواية القاسم بن محمد، وابن أبي مليكة، عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحـلي مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى

---

(١) أبو داود ٢: ٤٠٨ برقـم: ١٥٦٠، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟.

(٢) مالك: الموطأ برواية الليـثي ١: ٣٤١ برقـم ٦٧٣، كتاب الزكاة، ما لا زكاة فيه من الحـلي والتِّـبر والعنبر، (ط: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧ هـ).

يوقـع وهماً في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النـبي ﷺ في ما روتْه عنه إلا في ما علمته **منسـوخاً**، والله أعلم»[1].

* **الفائـدة الثالثة:** كثير من الإيرادات التي يوردها بعض الأئمة على الحنفية إنما نشأت من عدم ملاحظة القيود التي ذكرها الحنفية في القاعدة المذكورة، فليـنتبه هنا جيداً أن في هذه القاعـدة شيئين أساسيين يلاحظهما الحنفـية:

الأول: لا بد من أن يعلم أن فتواه أو عمله كان بعد روايته، وإلا يقدم الحديث على رأيه.

الثاني: لا يجب حمله على النسـخ فقط كما نُسب إليهم؛ بل يجب عندهم الحمل على محملٍ حسـنٍ، والحقيقة فيه دفع التهمة عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين كما أسلفت في أول هذا الشـرط.

* **الفائـدة الرابعة:** أضـع هنا نصاً هاماً للإمام المحقق أبي بكر الجصاص رحمه الله ـ وهو دالّ على أن الأخذ بقول الصحابي وفتواه فيما إذا خالف مرويه أوجب وألزم للشافعية، استـدلالاً بمسألة أخرى مسلَّمة لديهم ـ، قال رحمه الله: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سُئل عن ولوغ الكلب، فأمر بغسله ثلاثاً، فلم يخْـلُ ذلك من أحد الوجهين:

إما أن يكون علم نسْـخَ ما زاد على الثلاث، أو عقل من دلالة لفظ النبي ﷺ أنه على الندب، وهذا لمخالفنا ألزم؛ لأنه يزعم أن حمل الخبر على ما أفتى به الراوي واجب؛ لأنه أعلم بتأويـله؛ لذا قال في حديث ابن عمر في خيار المتبايعين بالخيار: أن ابن عمر لما حمله على فُـرقة الأبدان، كان ما رواه عن النبي ﷺ محمولاً عليه.

---

(١) البيهـقي: معرفة السـنن والآثار ٦: ١٤٤.

فإن قيل: فاجعلوا أنتم تأويل ابن عمر قاضياً على المعنى المراد بالفرقة المذكورة في الخبر.

قيل له: لا يجب في خبر ابن عمر رضي الله عنهما، ويجب في خبر أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن الفرقة المذكورة في خبر المتبايعين تحتمل وجهين، فلا يكون قول ابن عمر من طريق التأويل قاضياً على المعنى المراد بها.

والسبع المذكورة في خبر أبي هريرة لا تحتمل الثلاث، والثلاث لا تحتمل السبع، فعلمنا أنه لم يقل بالثلاث مع روايته السبع من طريق التأويل؛ إذ لا مدخل للتأويل فيه»[1].

---

(١) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١.

الشرط التاسـع

أن لا يخالفه بعض الأئـمة من الصحابة

ومن شرائط قبول أخبار الآحاد والعمل بها عند الحنفـية: أن لا يعمل بخلاف الحديث بعض الأئمة من الصحابة رضي الله عنهم، والخبر ظاهـرٌ لا يحتـمل الخفاء عليهم، فإذا عمل الصحابي بخلاف الخبـر ـ وهو لا يحتمل الخفاء عليه ـ، يوجب الحنفية أن يُحمل خلافه على أحسن الوجوه.

وذلك أن يقال: إنه رضي الله عنه علم انتسـاخ الخبر، أو رأى أن ذلك الحكم لم يكن حتماً على سبيـل الوجوب، لحسن الظن بالراوي الصحابي؛ لأن مخالفة الصحابي النـبي ﷺ بعد العلم بقوله مما لا يتصـوَّر، وقد انعقـد الإجماع على عدالتهم، فلا يمكن أن يخالفه بعد العلم به.

وأول من أصّـل هذه القاعدة الإمام عيسى بن أبان [(١)]، وأقـرّها الإمام المحقق الجـصَّاص [(٢)]، وتبعه من جاء بعده من الأصـوليين [(٣)].

---

(١) انظـر: الجـصّاص: الفصول في الأصول ٣: ٢٠٤ ط: جاسم، ٢: ٦٩ ـ ٧٠ ط: تامر، وقد وقع سـقط من كلام عيسى بن أبان في الطبعتين كلتيهما، كما يظهر واضحاً من نقل الإمام السّـرخسي في «أصـوله» ٢: ٧ ـ ٨، وسيأتي نصـه بكامله في الصفحة الآتية.

(٢) انظـر: الجصاص: الفصـول في الأصول ٣: ٢٠٤ ط: جاسم، ٢: ٦٩ ـ ٧٠ ط: تامر.

(٣) انظـر: الدَّبوسي: تقويم الأدلة ص ٢٠٣، البـزدوي: كنز الوصول ص ١٩٦، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ٢: ٧ ـ ٨، ابن السّاعاتي: بديـع النظـام ص ١٦٩، النَّسـفي: كشف الأسرار ٢: ٨٢، صدر الشـريعة: التوضيح ٢: ٣٥، الفَـنَاري: فصول البدائع ٢: ٢٧٩ ـ ٢٨٠، ابن الهُـمام: التحرير ص ٣٣٠، ابن أمير حاج: التـقرير ٢: ٢٦٧، أمير بادشـاه: تيسـير التحرير ٣: ٧٣، ملا خُسْرو: مِـرآة الأصول ص ٢١٢، البِـهاري: مسلَّم الثبوت ١: ١٢٥، بحر العلوم: فواتح الرحموت =

وقد أوضح هذا الشرط الإمامُ السَّرَخْسي رحمه الله أتمّ إيضاحٍ، فقال ـ وهو يتحدّث عن الطعن في الخبر من جهة غير الراوي ـ: «فأمّا ما يكون من الصحابة، فهو نوعان على ما ذكره عيسى بن أبان رحمه الله:

أحدهما: أن يعمل بخلاف الحديث بعضُ الأئمة من الصحابة، وهو ممن يعلم أنه لا يخفى عليه مثل ذلك الحديث، فيخرج الحديث به من أن يكون حجّةً؛ لأنه لمّا انقطع تُوُهِّمَ أنه لم يبلغه، ولا يُظَنّ به مخالفة حديثٍ صحيحٍ عن رسول الله ﷺ، سواء رواه هو أو غيره، فأحسن الوجوه به أنه علم انتساخه، أو أن ذلك الحكم لم يكن حتماً، فيجب حمله على هذا.

ثانيهما: أن يظهر منه العمل بخلاف الحديث، وهو ممن يجوز أن يخفى عليه ذلك الحديث(١)، فلا يخرج الحديث من أن يكون حجة بعمله بخلافه».

= ٢: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، الكوثري: تأنيب الخطيب ص ١٥٣، المَحَلاَّوي: تسهيل الوصول ١٦١.

وأقرّه شرّاح أصول البزدوي: انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ١٣٩، الإتْقاني: الشامل خ ٥: ٣٦٢ ـ ٣٦٥، البابِرتي: التقرير ٤: ٤٠١ ـ ٤٠٢.

كما أقرّه شرّاح «المنار»، انظر: الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٧٧٣ ـ ٧٧٥، ابن ملَك: شرح المنار ص ٦٦٣، الدّهْلَوي: إفاضة الأنوار ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧، ابن نجيم: فتح الغفّار ٢: ١٠٧، ملا جيون: نور الأنوار ص ١٩١، الحَصْكَفي: إفاضة الأنوار ص ١٩٠ ـ ١٩١، القاسم بن قُطْلُوبُغا: خلاصة الأفكار ص ١٤٤.

(١) ليلاحظ قول الإمام السَّرَخْسي هذا ـ ونحوه في جميع كتب أئمة الحنفية رحمهم الله ـ في الصحابة رضي الله عنهم، وهم أعلم الناس بأقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته، وأقربهم به، مع هذا صرّحوا أنه يمكن أن يخفى عليهم الحديث، ولا شك في صحة هذا القول، فقد خفي على أكابر الصحابة كأبي بكر الصديق رضي الله عنه، فإذا أمكن خفاء الحديث على الصحابة فإمكانه على الأئمة الكبار كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد ـ على جلالتهم، ومعرفتهم =

أمثـلة مخالفة الصحابيِّ الخبر الظاهــر:

١ ـ روى الشيخان في «صحيحيهما»[١]، واللفظ لمالك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوفٍ ولا سفرٍ»، وفي رواية التِّرمذي: «من غير خوفٍ و لا مطرٍ»[٢].

وروى عبد الـرزاق [٣] عن عـمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: «واعلم أن جمـعاً بين الصلاتين من الكبائر إلا من عـذرٍ».

فقد خالف عمر ما رواه ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، ومثل هذه الواقعة لا تخفى عن عمر، فإنها واقعة المدينة، فيحمل على أنه قد علم نسـخه[٤].

= التامّة بالأحاديث ـ أمكن، بل هو واقعٌ، فلذا رجعوا عن آرائهم إذا وضح وثبت خطؤهم، وصح عنهم بطرق كثيرة أنهم قالوا: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وقد أثبت لنا كتب «المناقب» واقعات كثيرة لهؤلاء الأئمة الكبار لرجوعهم عن آرائهم بعد ما صح عندهم الحديث مما يدل على إخلاصهم وتواضعهم واتباعهم الحـق.

ويحسن الرجوع هنا لمعرفة هذه الكلمة الجميلة ومراد الأئمة منها إلى ما كتبه فقيه الشام الإمام ابن عابدين رحمه الله في «شرح عقود رسم المفتي» ص ٩٧ ـ ١٠٠ ، والعلامة المحقِّق الأستاذ محمد عَـوَّامة حفظه الله في كتابه الماتع: «أثر الحديث الشريف» ص ٥٧ ـ ٧٩.

وللأستاذ العلامة الفقيه الشيخ وهبي سليمان غاوجي حفظه الله ـ من تلامذة الإمام الكوثري رحمه الله ـ رسالة باسم «إذا صـح الحديث فهو مذهبـي»، فليرجع إليه من أراد التوسـع.

(١) البخاري في مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر ١ : ٢٠١ ، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الجمـع بين الصلاتين في الحضر ١ : ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) الترمذي، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ١ : ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، وهذه الرواية تردّ ما قاله الإمام مالك في «الموطأ» ١ : ١٤٥ : «أرى ذلك كان في مطـرٍ».

(٣) «المصـنَّف» ٢ : ٥٥٢ ، ومن طريقه البيهقي في «السّـنن الكبرى» ٣: ١٦٩.

(٤) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٧١، السرخسي: أصول السّـرخْسي ٢ : ٨ .

٢ ـ روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «البكر بالبكر جلد مئةٍ، وتغريب عامٍ»[١].

وروى محمد[٢]، وعبد الرزاق[٣]، واللفظ لمحمد، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: «نفيهما من الفتنة».

وقد روي عن علي رضي الله عنه أيضاً أنه قال: «كفى بالنّفي فتنةً»[٤].

---

(١) رواه مسلم في الحدود، باب حد الزنى ٦ : ١٨٩، وأبو داود في الحدود، باب في الرجم ٥ : ٩٠، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب ٣ : ١٠٤ ـ ١٠٥، وابن ماجَهْ في الحدود، باب حد الزنا ٤ : ١٦٥، والطّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ : ٢٧، واللفظ له.

وإنما رجّحت لفظ الطَّحاوي لموافقته ما في كتب أئمة الحنفية كـ«تقويم الأدلة» ص ٢٠٣، و«كنز الوصول» ص ١٩٦.

(٢) كتاب الآثار، باب البكر يفجر بالبكر ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩، وذكره الخُوارَزْمي في «جامع المسانيد» ٢ : ١٩٨، والزَّيْلَعي في «نصب الراية» ٣ : ٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٣) المصنَّف ٧ : ٣١٤، وانظر: المصنف ٧: ٣١٢، ٣١٥.

(٤) رواه الإمام أبو يوسف رحمه الله بلاغاً، فقال في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» ٩: ٢٣٣ «بلغنا عن علي رضي الله عنه أنه نهى عن ذلك، وقال: كفى بالنفي فتنةً، وبه يأخذ».

وقال الحافظ ابن قُطْلُوبغا في «تخريج أحاديث أصول البزدوي» ص ١٩٧ ـ وهو يتحدث عن هذه الرواية ـ: «أخرجه الكَرْخي في «المختصر»، من طريق إبراهيم عنه، وفيه انقطاع»، وأنت تدري أن مرسلات النخعي أولى من مسنداته.

وليلاحظ هنا أن هذا اللفظ مروي عن إبراهيم النخعي أيضاً، فقد روى محمد في «الآثار» باب البكر يفجر بالبكر ص ٣٠٩ برقم: ٦١٥، عن أبي حنيفة، عن حمّاد، عن إبراهيم، قال: «كفى بالنفي فتنةً».

فالظاهر من هاتين الروايتين أنه مروي عن علي رضي الله عنه، وقد أفتى به النخعي من غير نسبته إلى علي رضي الله عنه.

فخالف عليّ رضي الله عنه ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فيحمل على أنه لو كان النفي حدّاً ثابتاً لم يقل هذا القول ـ وهو كبيرٌ ـ، ومثل هذا الحديث لا يخفى عن علي رضي الله عنه؛ لأن إقامة الحدود مفوَّض إلى الإمام، ومبني على الشهرة، فلا بدّ لنا أن نحمله على أحسن الوجوه، وهو أن قوله عليه السلام محمولٌ على السياسة، ونفي علي رضي الله عنه محمولٌ على كونه حدّاً ثابتاً[1].

مثال مخالفة الصحابي الخبر

وهو مما يحتمل الخفاء عليه:

روى مالك[2]، والشيخان[3]، واللفظ لمالك، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاءت امرأةٌ من خَثْعَم ... ، فقالت: يارسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحجُّ؟ قال: نعم».

وروى ابن أبي شيبة[4] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «لا يحجّ أحد عن أحدٍ».

فرواية ابن عباس رضي الله عنهما أمرٌ يجوز خفاء مثله على ابن عمر رضي الله عنهما، فلا يقدح الخبر مخالفته، ويُحمل على أنه لم يبلغه ما روي عن النبي ﷺ، ولو بلغه لَصَار إليه وترك رأيه[5].

---

(١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٧٠.

(٢) الموطأ برواية الزهري: ١: ٤٦٤ ـ ٤٦٥ برقم: ١١٨٢.

(٣) البخاري في الحج، باب وجوب الحد وفضله ٢: ٥٥١، ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرمٍ ٥: ١٠١ ـ ١٠٢.

(٤) «المصنَّف»، كتاب الحج، من قال لا يحجّ أحد عن أحد ٨: ٦٢٦ برقم: ١٥٣٥٣.

(٥) المثال مأخوذ من «الفصول في الأصول» ٢: ٧٣ ـ ٧٤، و«أصول السَّرَخْسي» ٢: ٨.

***

فوائـد
لها صلة بهـذا الشرط

* **الفائـدة الأولى:** ذكر الجصّـاص، ومن تَبـعه من أئمة الحنفية [١]، للقسم الثاني ـ وهو ما يحتمل الخفاء عليهم ـ مثالاً آخر، وهو حديث القهقـهة، فإنه لم يعمل به أبو موسى الأشعـري رضي الله عنه، فهذا لا يوجب جرحاً في الحديث؛ لأنه ممّا يحتمل الخفاء على أبي موسى الأشعـري رضي الله عنه.

ويظهر أن التمثيل به إنما يصح إذا ثبت أن الحديث خفي على أبي موسى الأشعـري رضي الله عنه، والصواب أنه لم يخفَ عنه، فقد روى عنه الطَّـبَراني في «المعجم الكبير»[٢]، كما نبّـه عليه المحققـون [٣]، فإذن لا يجـوز التمثيل به.

* **الفائـدة الثانية:** ينبغي أن يُلاحظ في هذا الشـرط ما نبّـه عليه محقِّق الحنفية الإمام ابن الهُـمام[٤]، وهو أنه لا ينبغي أن يُـتشبَّـث في الطعن على الحديث بترك غير الراوي ـ وهو ما نحن فيه ـ كما يُتشـبَّث بترك الراوي حديـثه، بل ينبغي أن يُنـزّل كـلٌّ في منزلتـه؛ لأن ترك غير الراوي حديثاً لا يكون بمثابة ترك راويه، فإن احتمال عدم بلوغ الخبر إلى غير الراوي ـ مهما بلـغ الذروة من الحفظ والصحبة ـ أكثر فأكثر، فلا يتـسارع في الطعن على الحديث بترك غير الراوي.

---

(١) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٧٣، السَّـرَخْسي: أصول السرخسي ٢ : ٨.

(٢) انظـر: الهيثمي: مجمـع الزوائد ١ : ٢٤٦، ولم أجد هذه الرواية في «المعجم الكبـير» المطبوع لدي.

(٣) انظـر: ابن الهُـمَام: التحرير ص ٣٣٠، ابن قُطْلُوبغا: خلاصة الأفكار ص ١٤٤، ابن قطلوبغا: تخريج أحاديث أصول البـزدوي ص ١٩٧، ابن أميرحاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٦٧.

(٤) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٣٠، ابن أمير حاج: التـقرير والتحبـير ٢ : ٢٦٧.

* **الفائـدة الثالثة**: في المثال الأول للقسم الأول ـ مخالفة الصحابي الخبر وهو ظاهر لا يحتـمل الخفاء عليه ـ قرينة واضحة لصحـة رأي الحنفية، من أن مخالفة الصحابي الخبر وهو لا يحتمل الخفاء عليه، دليل نسخ الخبـر، أو على أنه محمولٌ على الندب.

وتفصيل هذا الإجمـال: أن في المثال المذكور كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، فخالف بقوله هذا الروايةَ المرفوعةَ عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أنه صلى رسـول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوفٍ و لا سـفرٍ».

فالحنفـية أخذوا بقول عـمر رضي الله عنه، الموقوف عليه، ولم يأخذوا برواية ابن عباس رضي الله عنهما، علـماً بأن عمـر لا يخالف إلا وقد سمع نسخه.

والقرينة في هذا المثال هو: أن ابن عباس رضي الله عنهما روى عن النـبي ﷺ أنه قال: «مَنْ جَمع بين الصلاتين من غير عـذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»[(١)].

فهذا الحديث مع ضعفه ـ لأن فيه حَنَـشاً، وهو حسين بن قيـس الرَّحَبي، وقد ضعّـفه أكثر أهل العلم كما تركه بعضهم[(٢)] ـ يـؤكّد أن عمر رضي الله عنه كان قد سمع هذا الحديث عن النبي ﷺ، ثم كتب الرسالة المذكورة إلى أبي موسى رضي الله عنه، من غيـر رفعه إلى النبـي ﷺ، فهو خيـر دليلٍ لصـحة رأي الحنفية من أن

---

(١) رواه الترمذي في «جامعه» ١ : ٢٣١ برقـم: ١٨٨، والدار قُطْني في «سننه» ١ : ٣٠٩ برقـم: ١٤٦٠.

(٢) انظـر: المِـزِّي: تهذيب الكمال ٢ : ٦٩١ برقـم: ١٣٣٠.

الصحابي إذا قال قولاً يخالف الحديث ـ وهو ظاهر لا يحتمل الخفاء عليه ـ يحمل على أنه قد علم نسخه بالسَّمع، ثم قال عن نفسه دون رفعه إلى النبـيﷺ، والله أعلم.

* **الفائـدة الرابعة:** نجـد بعض أئمة الأصول من الحنفية [1]، يستدلون على أن التغـريب ليس بحـدٍّ ثابتٍ بقول عمر رضي الله عنه، وهـو أن عـمر بن الخطاب رضي الله عنه نفى رجـلاً، فلحق بالروم وارتـدّ، فقال عمر رضي الله عنه: «لا أنفـي بعده أحـداً».

يقول الباحث: في هذا الاسـتدلال نظر، وذلك أن عمـر رضي الله عنه إنما نفاه في الخمر لا الزنا، كما رواه عبد الرزاق[2] عن ابن عمـر قال: «إن أبا بكر بن أمية بن خَلَف غُـرِّب في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقـل، فتنصّر، فقال عمر: لا أغـرِّب مسلماً بعده أبداً».

فعـمر رضي الله عنه نفاه في الخـمر دون الزنا، وهو خارجٌ عن محل النزاع، وأئمة الحنفية يسلمون هذا الأمر، فقد قال الإمام المحقق أبو بكر الجصاص: «وقد روي عن عمـر أنه غـرّب ربيعة بن أمية بن خَلَف في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقـل، فقال عمـر: لا أغرِّب بعدها أبداً، ولم يسْـتَـثْن الزنا»[3].

فثبت بهذا أن الجصّاص رحمه الله يسلم أن نفيه كان في الخمر، وإنما استدلّ بعموم قوله: «لا أنفي بعده أبداً».

---

(١) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٧٠، البزدوي: الكنز ص ١٩٦، السرخسي: أصول السّـرخْسي ٢ : ٧، ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٦٩، ابن الهمام: التحرير ص ٣٢٩.

(٢) المصنّـف ٧ : ٣١٤ برقـم: ١٣٣٢٠، وهكذا ذكره الحافظ ابن قُطْلُوبغا في «تخريج البزْدَوي» ص ١٩٦ ـ ١٩٧ عن مختصر الكَرْخي، ولا نصّ فيه على الزنا.

(٣) الجصـاص: أحكام القرآن ٣ : ٢٥٦.

فهذا استدلال بالعـموم، وليس نصاً في المسألة، وقد ضعّف هذا الاستدلال الإمام الشافعـي رحمه الله، فقال: « نفى عمر رجلاً في الخمر، والنّـفي في السـنّة على الزاني والمخنّـث، وفي الكتاب على المحارب، وهو خلاف نفيهما لا على أحد غيرهم، فإن رأى عمـر نفياً في الخمر، ثم رأى أن يدَعـه، فليس الخمر بالزنا، وقد نفى عمر في الزنا، فلم لا تحتـجّ بنفي عمـر في الزنا»[1].

ولعل هذا الوجه هو العلة في عـدم استدلال الإمام أبي يوسف رحمه الله في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» بما روي عن عمر رضي الله عنه، واكتفى في الاستدلال على قول علي رضـي الله عنه: «كفى بالنفي فتـنةً»[2]، والله أعلم.

(١) الشافعي: الأم ٧ : ٥٠٣.

(٢) أبويوسف: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ٩ : ٢٣٣ . وانظـر: التهانوي: إعـلاء السّـنن ١١ : ٥٦٢ ، فإنه قد أطال الكلام في الاستدلال بقول عمـر رضي الله عنه.

الشــرط العاشر

أن لا يعـرض الصحابة عن الاحتــجاج به

ومن شرائط قبول أخبار الآحاد والعمل بها عند الحنفـية: أن لا يعـرض أصحاب رسول الله ﷺ عن الاحتجاج بها، مع ظهور الاختلاف بينهم في الحكم، فإن إعراضهم عنها يضعّـف الحديث؛ لأن الخبر لو كان صحيحاً لَتَـبادر الصـحابةُ ـ رضوان الله تعالى عنهم أجمعين ـ بالاحتجاج به حتى يرتفـع الخلاف الثابت بينهـم، فعدم احتجاجهم به دليلٌ ظاهرٌ على نسـخ الخبر، أو سهـو الرواة(1).

---

(1) أوّل من رأيته ذكـر هذا الشرط في قبول أخبار الآحاد من الأصوليين ـ فيما لديّ من المراجع ـ الإمام الدّبوسـي، ثم تبعه أكثر الأصوليين من الحنفية.

انظـر: الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٩٩، البـزدوي: الكنز ص ١٧٧، السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٦٩ ، الأخْسيكتي: المنتخب ص ٧٠ ـ ٧١ ، الخَـبَّازي: شرح المغني ١ : ٣٢ ، النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٥٣ ، صدر الشريعة: التوضـيح ٢ : ٢٤ ، الفَـنَاري: فصول البدائع ٢ : ٢٦٣، ابن الهُـمام: التحـرير ص ٣٣٠، ابن أمير حاج: التقرير ٢ : ٢٦٧ ، الإزميري: حاشية مِرآة الأصول ٢ : ٢٢٠ ، الأحسائي: اللفظ المعقول ص ١٣٧، المحـلاوي: تسـهيل الوصول ص ١٥٣.

وأقـرّه شراح أصول البـزدوي، انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٣٨ ، الإتْـقاني: الشامل خ ٥ : ٢١٣، البابـرْتي: التـقرير ٤ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

كما أقـرّه شـرّاح «المـنار»، انظـر: الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٧٢٣ ، ابن ملك: شرح المنار ص ٦٤٨، ابن نجيم: فتح الغفّار ٢ : ٩٦، ابن عابدين: النسمات ص ١٨٦.

وكذلك عـدّه من شرائط قبول أخبار الآحاد عند الحنفية: الحافظُ الصالحي الدّمشقي في «عقود الجمـان» ص ٤٠١ ـ ٤٠٢ ، والعلامـة محمـد زكريـا الكانْدِهْـلـوي فـي «أوجز المسالك» ١ : ١٩٢ (الفائدة التاسعة)، والدكتور السباعي في «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» ص ٤٦٠.

قال الإمام المحدِّث الفقيه أبو الحسين القُـدوري رحمه الله ـ و هو يجيب عما استدل به الشافعية لرأيهم في دية شبه العمد بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتيل عمد الخطأ بالسـوط والعصا مئةٌ من الإبل، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها» ـ : «قلنا: هذا الخبر مضطرب الإسناد ... ، ولأن الاختلاف في هذه المسألة ظهر بيـن الصحابة، فقال علي وعمر رضي الله عنهما: ... ، وقال ابن مسعـود: ... ، وقال عثمان: ... ، ولو كان الخبر ثابتاً لم يختلفوا، ولا احتج بعضهم على بعضٍ، فلمّا لم يحتج به دلّ على أنه غيـر ثابت»[1].

وقال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله: «لأن الصحابة رضي الله عنهم هم الأصول في نقل الشريعة، فإعراضهم يدلّ على انقطاعه وانتساخه، وذلك أن يختلفوا في حادثة بآرائهم، ولم يحاج بعضـهم في ذلك بحديثٍ، كان ذلك زيافةً؛ لأن استعـمال الرأي والإعراض عن النص غير سائغٍ»[2].

تفـرّد عامة المتأخِّرين بهذا

الشـرط في نقـد الأخبـار:

وهذا الشـرط في قبول أخبار الآحاد تفـرَّد به عامة المتأخِّرين وبعض المتقدّمين من أئمة الحنفية، وهناك مشايخ من الحنفية لا يرونه شرطاً لقبول أخبار الآحاد، فقد قال العلامة عبد العـزيز البخاري: «وقد تفـرَّد بهذا النوع من الردّ للحديث بعض أصحابنا المتـقدّمين، وعامة المتأخِّـرين»[3].

---

(١) القـدوري: التجريد ١١: ٥٦٩٩.

(٢) البزدوي: كنز الوصـول ص ١٧٧.

(٣) البخـاري: كشف الأسرار ٣: ٣٨، وانظر: الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٢٧٧. ووقع عكس في بيان المذهب من العلامة البابِرتي في «التقـرير» ٤ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤، فنسب إلى عامة المتأخرين أنهم لا يوجبون به ردّ الخبر، وهو خطأ، والصحيح هو ما قاله البخاري، والله أعلم.

ويظهر للباحث أن الإمام علاء الدين السمرقَنْدي[١]، والعلاء الأسْمَنْدي[٢]، وابنَ الساعاتي[٣]، لا يعتبرون هذا الشرط في نقد أخبار الآحاد.

وذلك أن الأصوليين من الحنفية ينقدون أخبار الآحاد بأربعة أمور: ١ ـ ما خالف كتاب الله، ٢ ـ ما خالف السنة المشهورة، ٣ ـ ما شذّ من الأحاديث فيما تعم به البلوى، ٤ ـ ما نحن فيه.

فهؤلاء الأئمة يذكرون الشروط الثلاثة الأول في قبول أخبار الآحاد، ولا يذكرون الشرط الرابع ـ وهو ما نحن فيه ـ، ولا إشارة، فعدم ذكرهم هذا الشرط مع عقدهم باباً خاصاً لذكر هذه الشروط لَقرينةٌ واضحةٌ على عدم أخذهم بهذا الشرط، والله أعلم.

مثال هذا الشرط:

روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ خطب الناس، فقال: «ألا مَن ولي يتيماً، له مالٌ فليتّجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[٤].

فهذا الحديث يدل على أنه تجب الزكاة من مال الصبي، وهي مسألة مختلف فيها بين الأئمة، منشؤها اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسألة، فإنهم

---

(١) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٢) انظر: الأسمندي: بذل النظر ص ٤٦٠ ـ ٤٧٧.

(٣) انظر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٤) رواه الترمذي ٢ : ٢٥ برقم: ٦٤١، والدارقُطْني ٢ : ٨٢ برقم: ١٩٥١ ـ ١٩٥٣، والبيهقي في «السّنن الكبرى» ٤ : ١٠٧.

اختلفوا في زكاة الصبي، فذهب عمر[١]، وعائشة رضي الله عنهما[٢] إلى وجوبها، وذهب عبد الله بن مسعود[٣]، وابن عباس[٤] رضي الله عنهم إلى عدم وجوبها.

فالصحابة اختلفوا في هذه المسألة، ولم يحتجّ بعضهم على بعضٍ بهذا الحديث ليرتفع الاختلاف، فعدم احتجاجهم بالخبر مع اختلافهم في المسألة يدل على عدم صحة الحديث عند أكثر متأخّري الحنفية؛ لأنه لو كان ثابتاً لاحتجّوا به.

---

(١) رواه عنه مالك في «الموطّأ» رواية أبي مصعب الزُّهري ١ : ٢٥٧ ، بلفظ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»، وعبد الرزاق في «المصنَّف» ٤ : ٦٩ برقم: ٦٩٩١ ، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٦ : ٤٦٠ برقم: ١٠٢١٣ ، من طريق الزهري عن عمر.

(٢) رواه مالك في «الموطّأ» رواية الزُّهري ١ : ٢٥٧ ، وعبد الرزاق في «المصنّف» ٤ : ٦٦ ـ ٦٧ برقم: ٦٩٨٣ ـ ٦٩٨٥ ، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٦ : ٤٥٩ ـ ٤٦٠ برقم: ١٠٢١٠ ـ ١٠٢١٤ ، والشافعي في «مسنده» ١ : ٢٢٤ برقم: ٦١٦ .

(٣) روي هذا الرأي عنه بلفظين:

الأول: روى أبو يوسف في «الآثار» ص ٩٢ برقم: ٤٥٢ ، ومحمد في «كتاب الحجّة» ١ : ٢٨٩ معلقاً، وعبد الرزاق في «المصنّف» ٤ : ٦٩ ـ ٧٠ برقم: ٦٩٩٧ ، واللفظ له، وابن أبي شيبة في «مصنّفه» ٦ : ٤٦١ برقم: ١٠٢٢١ ، عن مجاهد، قال: سُئل ابن مسعود رضي الله عنه عن أموال اليتامى؟ فقال: «إذا بلغوا فأعلموهم ما حلّ فيها من زكاة، فإن شاؤوا زكّوه، وإن شاؤوا تركوه».

الثاني: روى محمد في «كتاب الحجّة» ١ : ٢٨٩ ـ ٢٩٠ ، و«الآثار» ص ٢٢٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «ليس في مال اليتيم زكاةٌ». وانظر: الخوارزمي: جامع المسانيد ١ : ٤٦٧ .

ولا منافاة بين هاتين الروايتين كما يظهر من بادئ النظر، فالأولى تدل على الاستحباب، والثانية على عدم الوجوب، وتكلّم الحافظ البيهقيّ رحمه الله في رجالهما، وأجاب عنه الشيخان الجليلان، العلامة التّهانَوي في «إعلاء السنن» ٩ : ٦ ، والعلامة البَنُوريّ رحمهما الله في «معارف السّنن» ٥ : ٢٣٨ ـ ٢٣٩ ، فراجعهما لزاماً.

(٤) رواه محمد في «كتاب الحجّة» ١ : ٢٩٠ ـ ٢٩١ ، والدارقُطْني في «سننه» ٢ : ٨٤ ، والبيهقيّ في «السّنن الكبرى» ٤ : ١٠٨ .

جواب المشايخ الذين لا يعتبرون هذا الشـرط عن حديث عمـرو:

وأجاب مشايخ الحنفية الذين لا يرون هذا الشرط في نقـد أخبار الآحاد عن حديث عمـرو بن شعيب، أن المراد من «الصدقة» في حديثه: «النفقة النافلة لا الزكاة»، والنفـقة تسـمَّى صدقةً أيضاً، فقـد روى الشيـخان في «صحيحيهـما»[1]، واللفظ للبـخاري، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النـبي ﷺ قال: «نفـقة الرجل على أهله صـدقة».

والقرينة على إرادة النفـقة في حديث عمـرو بن شعيب هو إضافة الأكل إلى جميع المال، والزكاة لا تأكـل ما دون النصاب، والنفـقة تأتي على الكل[2].

***

فوائـد لها صلة بهـذا الشرط

* **الفائـدة الأولى:** أورد بعض أئـمة الحنفية[3] لهذا الشرط مثـالاً آخر، وهو حديث «الطـلاق بالرجال، والعـدّة بالنساء»، فإن الصحابة رضي الله عنهم اختـلفوا فيه ولـم يرجعوا إلى هذا الحديث، ولـم يحتجوا به، فهذا تزييف له.

---

(١) البخاري في المغازي، باب شهود الملائكة بدراً ٤ : ١٤٧٢ برقـم: ٣٧٨٤، ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصـدقة ... ٤: ٨٩ ـ ٩٠ برقـم: ٢٣١٩.

(٢) انظـر: القـدوري: التجريد ٣: ١٢١٩، الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ١٩٩، البزدوي: كنز الوصـول ص ١٧٧، السرخسي: أصول السّرخْسي ١: ٣٦٩، البخاري: كشف الأسرار ٣: ٤١، البابِـرتي: التـقرير ٤: ٢٨٦.

(٣) انظـر: الدّبوسـي: تقويم الأدلة ص ١٩٩، البزدوي: كنز الوصـول ص ١٧٧.

يقول الباحث: هذا الحديث إنما يصحّ مثالاً لهذا الشرط إذا صحّ كونه حديثاً مرفوعاً، والحفّاظ والمحققون أمثال الإمام ابن الجوزي، والمحقق الإتْقاني، والحافظ الزَّيْلَعي، والحافظ ابنِ المُلَقِّن، والحافظ ابن حجر، والحافظ ابنِ قُطْلُوبُغَا، والمحقق المَرْجَاني[1] لم يجدوه موفوعاً، فالتمثيل به إذن موضع البحث، والله أعلم.

* **الفائدة الثانية:** هذه القاعدة موافقة لروح المذهب الحنفي أيضاً من إيجابهم العمل بقول الصحابي وعمله؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم هم الأصول في نقل الشريعة، فعدم احتجاجهم بالحديث تزييف للخبر، لكن يرد هنا سؤال، وهو أنه كيف السبيل إلى معرفة أنهم لم يحتجوا به مع اختلافهم في المسألة؟ لأن هذا يحتاج إلى معرفة تامة بجميع ما روي في الباب!

فهلاّ يمكن أن أحداً من الصحابة احتجّ به لكنه لم يصل إلينا! أو وصل غير أننا لم نجده! لأنه لا يمكن لأحدٍ أن يدّعي أنه أحاط بجميع السنن، وإنما هذا شأن الحفاظ المتقدّمين، أو الأئمة الأربعة الجامعين بين الرواية والدراية.

وأول مَن تكلم عن هذه القاعدة من الأصوليين ـ فيما لدي من المراجع ـ هو القاضي الدَّبوسي رحمه الله في «التقويم»، وقد أتى هو بمثالين لهذا الشرط، ولم أر من زاد عليهما من بعده من الحنفية ـ غير ما سيأتي من خبر اللواطة في البحث الأول من التتمة الآتية ـ، وقد ثبت عدم صحة أحدهما، وأجاب عن الآخر من لا يرى هذا الشرطَ من الحنفية بجواب شاف، فليُنظر هل يوجد لهذا الشرط أمثلة في الخارج؟

---

(١) انظر: ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف ٢: ٢٩٩، الإتقاني: الشامل خ ٥: ٢١٤، الزيلعي: نصب الراية ٣: ٢٢٥، ابن الملقن: البدر المنير ٨: ٩٧ ـ ٩٨، ابن حجر: التلخيص الحبير ٤ : ١٢٥٣ برقم: ١٦٠١، (ط: الأولى، نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، ١٤١٧ هـ)، ابن قطلوبغا: تخريج أحاديث البزدوي ص ١٧٨، المرجاني: حاشية التوضيح ٣: ١٩.

تتـمة هذا الفصـل

ذكرنا في الفصل السابق الأمور التي هي شروط لقبول خبر الواحد عند أئمة الحنفية، وهناك أمورٌ أخـرى ظُـنّ أنها شروط لقبول أخبار الآحاد عند الحنـفية، ويظهر بعد التـتبع أنها ليست شروطاً لقبول خبر الواحد عند المحققين منهم، وإليك تلك الأبحـاث:

البحث الأول: ثبوت الحـدود بأخبـار الآحـاد.

البحث الثاني: إنكار المـروي عنه الرواية.

البحث الثالث: زيادات الثـقات.

البحث الأول

ثبوت الحـدود بأخـبار الآحاد [(١)]

اختلف أئمة الحنفية في جواز إثبات الحدود بأخبار الآحاد، وبلفظ آخر: قـبول أخبار الآحاد في الحدود؟ فنجـد فيه رأييـن لدى الحنفية:

الـرأي الأول: يقـبل خبر الواحد في ثبوت الحـد.

وهذا الرأي نُقـل عن الإمام القاضي أبي يوسف رحمه الله في «أمـاليه»[(٢)]، واختاره الإمام الجصَّاص[(٣)]، و الأسْمَـنْدي[(٤)]، وابن السّـاعاتي[(٥)]، والنَّسـفي[(٦)]،

---

(١) عـدّ الحافظ الصالحي الدِّمَشْقي في «عقود الجُـمان» ص ٣٩٩، والعلامة المحدِّث محمد زكريا الكانْدِهْلَوي في «مقدمة أوجز المسالك» ١ : ١٩٢ (الباب الرابع، تحت الفائدة التاسعة) من شرط قبول خبر الواحـد لدى الحنفية: أن لا يكون في الحدود، فإنه لا يقـبل فيه.

وهذا الشرط مبنيٌّ على الأخذ بمذهب الإمام الكرخي رحمه الله، فإنه لا يقبل خبر الواحد في الحد، وهو الرأي الثـاني في هذا البحث كما سيـأتي، إلا أنه يظهر بعد البحث أن خبر الواحد يقبل في الحدود عنـد المحققين من الحنفية، فلا يصح إذاً ذكره في الشـروط.

(٢) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٨١، السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٣٣.

(٣) لم أجد رأيه هذا في «فصوله»، إلا أنه نسب إليه البزدوي والسرخسي وجماهير الحنفية.

(٤) انظـر: الأسمندي: بذل النظـر ص ٣٩٦ ـ ٣٩٨.

(٥) انظـر: ابن السـاعاتي: بديع النظام ص ١٧٧.

(٦) انظـر: النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٥٤، ونصـه: «إن كان من حقوق الله تعالى فيكون خبر الواحد حجّـةً خلافاً للكرخي في العقوبات»، فهذا ظاهرٌ في قبقوله في الحدود .

وقد صرح باختياره هذا الرأي استدلالاً بظـاهر النص المذكور العلامةُ ابن الحنبلي في «أنوار الحَـلَك» ص ٦٤٩، والعلامة ابن عابدين في «نسمات الأسحار» ص ١٨٦، حيث قال فيه: «ظاهر كلام المصنِّف اختيار حجيته فيها، وهو ظاهـر».

والبخـاري[١]، والكاكي [٢]، والبابِـرْتي [٣]، والتّفْـتازاني [٤] ، والفَـنَاري[٥] ، وابن الهُـمَام[٦]، وابن نُجَيم[٧] ، وابن الحنـبلي وعَـزْمي زاده [٨] ، وعلي القاري[٩]، والبِـهاري[١٠] ، والإزْميري [١١] ، وابن عابدين [١٢] ، والمَـرجاني [١٣] .

الرأي الثـاني: لا تثبت الحدود بأخبار الآحاد، وبتعبـير آخر: لا تقبـل أخبار الآحاد في إثبات حـدٍّ من حـدود الله .

وهذا رأي الإمام أبي الحسن الكـرخي [١٤] ، واختاره فخر الإسلام البَـزْدوي [١٥] ،

---

(١) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٥٩ .

(٢) انظـر: الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٧٢٨ ـ ٧٢٩ .

(٣) انظـر: البابِـرتي: التـقرير ٤: ٣١٠ ـ ٣١٣ .

(٤) انظـر: التفتازاني: التلـويح ٢: ٢٧ .

(٥) انظـر: الفَنـاري: فصـول البدائع ٢: ٢٦٦ .

(٦) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٣٧. وانظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحـبير ٢: ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ، أمير بادشاه: تيسير التحـرير ٣: ٨٨ .

(٧) انظـر: ابن نجيم: فتح الغـفار ٢: ٩٧ .

(٨) انظـر: ابن الحنبلي وعزمي زاده: حاشية شرح ابن ملك ص ٦٤٩ .

(٩) انظـر: ملا علي القاري: توضـيح المباني ص ٣٣١ .

(١٠) انظـر: البِـهاري: مسلَّم الثبوت ٢: ١٠٠ ـ ١٠١ .

(١١) انظـر: الإزميري: حاشية الإزميري على مِرآة الأصول ٢: ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(١٢) انظـر: ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٨٧ .

(١٣) انظـر: المرجاني: حاشية التوضيح ٣: ١٠٢ ـ ١٠٣ .

(١٤) انظـر: البـزدوي: الكنز ص ١٨١ ، السَّـرَخسي: أصول السرخسي ١: ٣٣٣ ـ ٣٣٤ .

(١٥) انظـر: البـزدوي: كنز الوصـول ص ١٨١ .

والسَّرَخْسي [١]، وعلاء الدين السّمرقندي [٢]، والخَبَّازي [٣] ، والسِّغْناقي [٤]، وصدر الشريعة [٥]، والإتْقاني [٦]، وابن ملَك [٧]، وملا خُسْرو [٨]، والحَصْكفي [٩]، والرُّهاوي [١٠].

دليل الرأي الأول: استدل من يرى قبول خبرالواحد في الحد بأنه شرعٌ عمليٌّ من الشرائع، وخبر الواحد يوجب العمل بالدلائل القطعية من الكتاب والسنة والإجماع، فيقبل فيه كما يُقبل في غيره من العمليات؛ لأن الدلائل لا تفصل بينه وبين غيره من العمليات [١١].

فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يثبت بالقياس أيضاً؛ لأن وجوب العمل به ثابت بدلائل موجبة للعلم، وقد اتفق أئمة الحنفية على عدم إثبات الحدّ به؟

---

(١) انظر: السرخسي: أصول السَّرَخسي ١ : ٣٣٣ ـ ٣٣٤ . لا نص في كلامه على اختياره قول الكرخي إلا أنه أخّر دليل الكَرْخي؛ فيدل صنيعه هذا على اختياره، كما أشار إليه البخاري في «كشف الأسرار» ٣: ٥٩.

(٢) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٣) انظر: الخبازي: المُغني في أصول الفقه ص ٢٠٣.

(٤) انظر: السِّغْناقي: الكافي شرح أصول البَزدوي ٣ : ١٣١٣.

(٥) انظر: صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ٣٧.

(٦) انظر: الإتقاني: الشامل خ ٥: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٧) انظر: ابن ملك: شرح المنار ص ٦٤٩ ـ ٦٥٠.

(٨) انظر: ملا خسرو: مِرآة الأصول ص ٢١٩.

(٩) انظر: الحصكفي: إفاضة الأنوار ص ١٨٧.

(١٠) انظر: الرُّهاوي: «حاشية شرح ابن مَلَك ص ٦٤٩ ـ ٦٥٠.

(١١) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٦٠ ، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٧٦ ، الإزميري: حاشية الإزْميري ٢ : ٢٣١.

أجيب عنه: بأن عدم الثبوت به باعتبار أن العقوبة إنما تجب مقدَّرةً مكيَّفةً بحسب كل جنايةٍ، ولا مدخـل للرأي في معرفة ذلك، فامتـنع إثباتها به، بخلاف خبر الواحد، فإنه كلام صاحب الشرع، وإليه إثبات كل حكمٍ(١).

دليـل الرأي الثاني: استدلّ من لا يقـبل خبر الواحد في الحـد بأنه تحقّـق الفرق بينه وبين غيره من العمليات؛ لأن في خبر الواحد شبهة الخطأ والوهم، وقد قال النبي ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»(٢)، فلا يقـام الحـد بخبر الواحد(٣).

*** الرأي الراجـح:**

والراجـح لديّ هو الرأي الأول، أما استدلال بقوله ﷺ «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ففي غير موضعه؛ لأن المراد من الشبـهة في هذه الرواية الشبهة في السبب لا الشبهة في المُـثْبِت للحكم(٤)، ولو أريد بها الشبهة في المثبت للحكم يلزم أمران:

---

(١) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٦١، البابِـرتي: التـقرير ٤: ٣١٠ـ ٣١١، ابن الهُـمام: التحـرير ص ٣٣٧، ابن أمير حاج: التقـرير والتحبير ٢: ٢٧٦.

قال الجصَّاص في «الفصول» ٢: ٢٦٧ «باب ذكر ما يمتنع فيه القياس»: «وأما ما كان عقوبةً من الكفارات والحدود فإنما امتنع إثباتها قياساً من وجهين: أحدهما: أنهما مقدَّرة، ولا سبـيل إلى إثبات هذا بضرب من المقادير بالقياس على ما تقدّم بيانه، والوجه الآخر: أن مقادير عقاب الأجرام لا يعلـم إلا من طريق التوقيف ...، فلذلك لم يجز إثباتها قياساً».

(٢) رواه الإمام أبوحنيفة، ذكره الحَصْكفي في «مسـند أبي حنيفة» ص ٨٦ بشرح القاري، والخُوارَزْمي في «جامع المسانيد» ٢: ١٨٣، والزَّيْلَعـي في «نصب الراية» ٣: ٣٣٣، وابن طولون في «الشّـذرة في الأحاديث المشتهرة» ١: ٤٥ برقـم: ٤٣، (تحقـيق: كمال بن بسيوني زغلول، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، والزَّبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ١: ١٨٢.

(٣) انظر: البـزدوي: كنز الوصـول ص ١٨١، السرخسي: أصول السَّـرَخْسي ١: ٣٣٤، ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣٣٧.

(٤) انظـر: ابن امير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٧٦، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ٨٨.

الأول: ينبغي أن لا يثبت الحد بالبينة أيضاً؛ لأن فيها شبهةً؛ إذ احتمال الكذب فيها موجود، مع أنه يثبت الحـد بها بالاتفاق[١].

الثاني: ينبغي أن لا يثبت بدلالة النص أيضاً لبقاء الشبهة، إذ إنها غير ثابتةٍ بالنظم، مع أنه يثبت بها عندهم أيضاً؛ لأن الرجم في حقّ غير ماعز رضي الله عنه ثابت بدلالة النـص[٢].

فعـلم أن مجرد الاحتمال والشبهة غير معتبر في هذا الباب، وإنما العبرة للشبهة التي تكون في السبب، وإلا لم يجز العمل في الحـدّ بالبينة ولا بدلالة النص.

***

فوائـد

لها صلة بهـذا الشرط

* **الفائـدة الأولى:** لا نص عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في هذا الباب، فاختلف المتأخرون من أئمـة الحنفية في تخريج رأيه إلى مذهبـين:

١ ـ تخريج البـزدوي: يرى الإمام البَـزْدوي أن الإمام أباحنيفة رحمه الله لا يقبل خبر الواحـد في الحد[٣].

واختـار هذا الرأي صدر الشـريعة[١]، والحَصْـكفي[٢].

---

(١) انظر: السـرخسي: أصول السَّـرَخْسي ١ : ٣٣٤، البخاري: كشف الأسرار ٣: ٥٩، ابن الهـمام: التحـرير ص ٣٣٧.

ويجاب عن هذا الأمر بأن البيّـنة إنما صارت حجـة بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، كما يقوله البزدوي في «كنـز الوصـول» ص ١٨١، والإتْـقاني في «الشامل» خ ٥: ٢٤٥، إلا أنه ليس لديهم جواب عن الأمر الثاني.

(٢) انظر: السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١ : ٣٣٤، البخـاري: كشف الأسرار ٣: ٥٩ ـ ٦٠.

(٣) انظـر: البـزدوي: كنز الوصول ص ١٨١.

٢ ـ تخريج بعض المتأخرين: ويرى العلامة البخاري[٣]، والبابرتي[٤]، والفَنَاري[٥] أن الإمام أبا حنيفة يقبل خبر الواحد في الحد، وهذا هو الرأي الراجح عند الباحث.

دليل البَزْدوي: استدل البزدوي ومن تبعهم على رأيهم: بأن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لم يوجب الحدّ في اللواطة بخبر ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يعمل عمل لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول»[٦].

فخبر ابن عباس رضي الله عنهما هذا من الآحاد، وهو يقتضي الحد على اللوطي، فلم يعمل به الإمام أبوحنيفة، فعدم استدلاله من هذه الرواية دليل واضح على أنه لا يقبل أخبار الآحاد في الحدود.

دليل المتأخرين: استدلّ العلامة البخاري ومن تبعه بروايتين:

١ ـ روى الإمام محمد في «الموطأ»[٧]، عن ابن المسيِّب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً ـ خمسةً أو سبعةً ـ برجلٍ قتل غيلةٍ، وقال: «لو تمالأ أهل صنعاء قتلتهم به».

---

(١) انظر: صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ٢٧.

(٢) انظر: الحَصْكَفي: إفاضة الأنوار ص ١٨٧.

(٣) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٦٠.

(٤) انظر: البابِرتي: التقرير ٤ : ٣١٣.

(٥) انظر: الفَنَاري: فصول البدائع ٢: ٢٦٦.

(٦) رواه أبوداود في الحدود، باب في من عمل عمل قوم لوط ٥ : ١١٢ برقم: ٤٤٥٧، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في حدّ اللوطي ٣ : ١٢٤ برقم: ١٤٥٦، وابن ماجَهْ في الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط ٣: ١٧٤ برقم: ٢٥٦١، وانظر: «نصب الراية» ٣: ٣٣٩.

(٧) باب النفر يجتمعون على قتل واحد ٣: ١٧ ـ ١٨، بشرحه «التعليق الممجَّد».

ثم قال ـ بعد هذه الرواية ـ: «وبهذا نأخذ: إن قتل سبعة أو أكثر من ذلك رجلاً عمداً قتل غيلةٍ ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه، قُتلوا به، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمه الله».

فقول الإمام محمد هذا كالنص في موضع الخلاف، فإنه أثبت الحد برواية موقوفة عن عمر رضي الله عنه وإن كانت فيها شبهة، وقد صرح أيضاً أن شيخه أبا حنيفة والعامة من الفقهاء يوجبون الحد بهذا الخبر.

٢ ـ روى الإمام أبو حنيفة رحمه الله، عن عبدالرحمن بن البَيْلَماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذّمة، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «أنا أحق من أوفى بذمته، ثم أمر به فقُتل»[1].

فالإمام أبو حنيفة وأصحابه يرون قتل المسلم بالذمي، واستدلوا لإثباته بهذا الخبر المرسل، وأثبتوا به الحد، فهذا الاستدلال صريح في قبولهم خبر الواحد في الحد؛ لأن المرسل أدنى حالاً من الخبر الواحد المسند المتصل إلى رسول الله ﷺ.

*** الرأي الراجح:**

والذي يظهر أن الراجح في رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله ثبوت الحد بخبر الواحد، والروايتان المذكورتان نص في قبول أبي حنيفة خبر الواحد في الحد.

أما ما استدل به الإمام البَزدوي ومن تبعه على رأيهم بخبر ابن عباس رضي الله عنهما فليس في محل النزاع؛ وذلك أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله إنما لم يعمل بخبره؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا الاحتجاج به مع اختلافهم في حكم

---

(١) رواه الإمام محمد في «كتاب الحجة» ٢: ٤٨٠، واللفظ له، وأبو نعيم في «مسند أبي حنيفة» ص ٢٤٨ برقم: ١٤٣، والخُوارَزْمي في «جامع المسانيد» ٢: ١٧٨، والزَّبِيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ٢: ١٣٠.

اللــواطة، فدلّ على زيافة هذا الخــبر [١].

* **الفائــدة الثانية:** اختلف الأصوليون من الحنفية في أن أكثر الحنفية يختارون قبول خبر الواحد في الحــد، أو لا يقبلونه؟، ففيه رأيان:

الأول: أن الأكثر يقبلون أخبار الآحاد في الحد، وهذا رأي العلامة عبد العزيز البخاري، فإنه قال: «ذهب جمهور العلماء إلى أن إثبات الحدود بأخبار الآحاد جائز، وهكذا نقل عن أبي يوسف رحمه الله في «الأمالي»، وهو اختيار أبي بكر الجصّــاص، وأكثر أصحابنا» [٢].

وممن صرح بأن أكثر الحنفية على قبول أخبار الآحاد في الحدود: العلامة البابِـرْتيّ ، والمحقق ابن أمير حاج، وابن نُجـيم ، والرُّهــاوي، وعَـزْمي زاده، و ابن عابدين ، والمَـرجاني [٣].

الثــاني: أكثر الحنـفية لا يقبـلون أخبار الآحاد في الحد، واختــاره الكاكي [٤]،

---

(١) انظــر: البـخاري: كشف الأسرار ٣ : ٦١، البابِـرتي: التقـرير ٤: ٣١٣.

وقد جعل هذا الوجه إحدى العلل لردّ خبر ابن عباس رضي الله عنهما العلامة أبوحنيفة أمير كاتب الإتْـقاني ـ وهو ممن لا يقبل خبر الواحد في الحد ـ في كتابه «الشامل» خ ٥ : ٢٤٥، فقال: « ولا بالخبر الغريب، وهو ما روي ... لشبهة فيه، ولأن الصـحابة اختلفـوا في حكم اللواطة، ولم يحتج أحـد منهم بهذا الحديث، فـدلّ على زيافته» .

(٢) البخـاري: كشف الأســرار ٣: ٥٩ .

(٣) انظـر: البابِـرتي: التـقرير ٤ : ٣١٠، ابن أمير حاج: التقريروالتحبير ٢ : ٣٦٧ ، ابن نجيم: فتح الغـفّار ٢ : ٩٧ ، الرُّهـاوي وعزمي زاده: حاشية شرح ابن ملَك ص ٦٤٩ ، ابن ملك: نسمات الأسحار ص ١٨٧ ، المَـرْجَاني: حاشية التوضيـح ٣ : ١٠٢ .

(٤) انظـر: الكاكي: جامع الأســرار ٣: ٧٢٧ .

ـ تلميذ العلامة البخاري ـ، ومحقِّـق الحنفية الإمام ابن الهُمام، فإنه قال: «الواحد في الحد مقبول، وهو قول أبي يوسف والجصّاص، خلافاً للكرخي، والبصري، وأكثر الحنفـية »[١].

ويظهر للباحث أن الصواب هو الرأي الأول من أن أكثر الحنفية يقبلون خبر الواحد في الحد، وذلك أن الكاكي الخُجَـندي جعل أكثر الحنفية على القبول في شرحه لأصول البَزْدوي ـ لم أره مطبوعاً ـ كما نقله عنه المحقِّق ابن أمير حاج[٢]، فكلامه في «جامع الأسرار» يعارض ما صرح به في شرحه على أصول البَـزْدوي فتعارضا.

ولعل الغالب أن ما قاله في شرح البـزدوي هو الصحيح، والقرينة له أن الكاكي كثير المتابعة لشيخه عبد العزيز البخاري، كما يظهر واضحاً بعد مقارنة «جامع الأسرار» بـ «كشف الأسرار»، تظن أن «الجامع» اختصار «الكشف»، وشيخه البخاريّ اختار في «الكشف» أن الأكثر على القبول كما أسلفت.

أما كلام ابن الهُمـام: فأخذ عليه المحققون من الحنفية الذين جاؤوا بعده، كالعلامة المحقق ابن نجـيم، فإنه قال : «ثم اعلم أن المحقِّق ـ أي: ابن الهُمام ـ في «التحرير» ضمّ إلى الكرخي أكثرالحنفية، وهو بعيد، فقـد صـرّح في «التقرير» والهِنْدي بأن القبول قول الجمهور، وهو قول الجصَّاص وأكثر أصحابنا»[٣].

وممن وافق ابنَ نجيم في ردّ كلام ابن الهمام: العلامةُ عَـزْمي زاده، والعلامةُ ابن عابدين[٤]، هذا ما وصلت إليه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣٣٧، وانظـر: البِـهَاري: مسلّم الثبوت ٢ : ١٠٠.

(٢) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبيـر ٢ : ٣٦٧.

(٣) ابن نجيم: فتح الغـفار ٢ : ٩٧.

(٤) انظـر: عزمي زاده: حاشية شرح ابن ملَك ص ٦٤٩، ابن عابدين: النسمات ص ١٨٦.

البحث الثاني

إنكار المروي عنه الرواية [(١)]

بحث إنكار المروي عنه الرواية يعدّ من أهمّ مباحث أصول الحديث، اختلف في قبولها وردّها الفقهاء والحفاظ والأصوليون، فليعلم أنه على نوعين:

الأول: أن ينكر المروي عنه الراوي إنكار جاحدٍ مكذِّب، كأن يقول: «كذبتَ عليّ» ، أو «ما رويت لك هذا الحديث قط»، ونحو هذه الألفاظ .

فأكثر العلماء من جميع المذاهب يردّون الحديث بإنكار المروي عنه إنكار الجاحد، ولا يرونه صالحاً للاحتجاج [(٢)]، لكن لا تسقط عدالتهما.

---

(١) يرى الإمام الكرخي أن المروي عنه إذا أنكر الرواية لا تقبل، سواء كان الإنكار إنكار مكذّب ـ وهو متفق عليه ـ أو إنكار متوقِّف، فيكون من شرط قبول الأخبار عنده: عدم إنكار المروي عنه مطلقاً، غير أن هذا الرأي مرجوح عند كثير من محقِّقي الحنفية كما سيأتي ذكره، وهو الراجح عند الباحث، فليس من شرط قبول أخبار الآحاد عدم إنكار المروي عنه إنكار متوقِّف.

(٢) نُقل فيه الإجماع، انظر: الآمِدي: الإحكام ٢ : ١١٨ ، ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٧٤، البخاري: كشف الأسرار ٣: ١٢٤ ، الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٧٦٥ ، البابِرتي: التقرير شرح أصول البزدوي ٤ : ٣٨٢ ، ابن نجيم: فتح الغفَّار ٢ : ١٠٥ .

وفي نقل الإجماع نظر؛ فإن من الأئمة من يقبل الخبر إذا أنكره المروي عنه، كالسّمعاني في «قواطع الأدلة» ١ : ٣٥٥ ، وابن السُّبْكي في «جمع الجوامع» ١ : ٢٠٩ ـ ٢١٣ ، والحافظ ابن القطّان صاحب «بيان الوهم والإيهام»، كما نقله الصّنعاني في «توضيح الأفكار» ٢ : ٢٤٦ .

وكذلك يجعلهما بعض الأئمة كالخبرين، ويوجبون استعمال طرق الترجيح بينهما كسائر الأخبار المتعارضة، كالإمام الجُويني في «البرهان» ١ : ٢٥٢ ، والصّنعاني في «تنقيح الأنظار» ٢ : ٢٤٦ بشرحه «توضيح الأفكار».

الثـاني: أن ينكر المرويُّ عنه الراويَ الفرع إنكار مستريبٍ متوقِّـف؛ كأن يقـول: «لا أعرف أني رويت لك هذا الحديث»، أو«لا أتذكر»، فهل تُـقبل رواية الراوي الفـرع عنه؟ **ففـيه ثلاثة مذاهب:**

المـذهب الأول: لا تقبل رواية الفرع عن الأصل، وهو قول الإمام أبي الحسن عبيد الله الكرخي[١]، واختـاره تلميذه الجصّـاص[٢]، والقُـدوري[٣]، والبَـزْدوي[٤]، والسَّـرَخسي[٥]، والأخْسيكَـتي[٦]، والخَـبَّازي[٧]، والنَّسـفي[٨].

وهذا الرأي ينسب إلى الإمام القاضي أبي يوسف رحمه الله، تخريجاً على قوله في رجلٍ ادّعـى عنـد قاضٍ أنه قضى له بحـق على الخـصم، ولم يذكـر القاضي قضاءه، فأقام المـدّعي البيّـنة على قضـائه، فقال أبو يوسف: لا يقبل القاضي البينـة، وقال الإمام محمد: يقبل البيّـنة ويقـضي له بالحـق[٩].

---

(١) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ١٢٥، الكاكي: جامع الأسـرار ٣: ٧٦٦، ابن نجيم: فتح الغفّـار ٢: ١٠٥.

(٢) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصـول ٢: ٥٩ ـ ٦٠.

(٣) انظـر: القـدوري: التجـريد ٩: ٤٢٥٣.

(٤) انظـر: البزدوي: كنز الوصـول ص ١٩١. وتبعه من شراحه: السِّـغْناقي في «الكافي» ٣: ١٣٥٢، والإتقاني في «الشامل» خ ٥: ٣٤٨ ـ ٣٥٠، والبابِـرْتي في «التقـرير» ٤: ٣٨٢ ـ ٣٩٥.

(٥) انظـر: السرخسي: أصول السَّـرَخْسي ٢: ٣ ـ ٤.

(٦) انظـر: الأخسيكتي: المنتخب ص ٧٧. وتبعه الشارح الإتقاني في «التبيـين» ١: ٦١٥.

(٧) انظـر: الخبازي: المغـني ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٨) انظـر: النسفي: كشف الأسرار ٢: ٧٥ ـ ٧٩. وتبعه الكاكي في «جامع الأسـرار» ٣: ٥٦٥ ـ ٥٦٨، وابن ملك في «شرح المنار» ص ٦٦٠ ـ ٦٦١.

(٩) انـظر: الجصاص: الفصول في الأصـول ٢: ٥٩، البـزدوي: كنز الوصـول ص ١٩١، السرخسي: أصول السَّـرَخْسي ٢: ٣.

المـذهب الثاني: تقبل رواية الفرع عن المروي عنه في الإنكار المتوقف، ونُسب هذا الرأي إلى الإمام محمد رحمه الله، تخريجاً على مسألة القضاء.

واختاره العلاء الأسْمَنْدي [1]، وابن السّاعاتي [2]، والبخاري [3]، وابن الهُمام [4]، والشُّمُنِّي [5]، وابن نُجَيم [6]، وابن الحنبلي [7]، ومحمد أكرم السِّنْدي [8]، وابن عابدين [9]، والفَرْهارْوي [10]، واللَّكْنَوي [11].

وهو الرأي الراجح عند أكثر أئمة المالكية [12]، والشافعية [13]، والحنابلة [14].

---

(١) انظر: الأسمندي: بذل النظر ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٢) انظر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٧٤.

(٣) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ١٢٨، هذا يظهر من صنيعه، والله أعلم.

(٤) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٧. وانظر: ابن أمير حاج: التقرير ٢: ٢٩٢.

(٥) انظر: الشمني: العالي الرُّتْبة ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٦) انظر: ابن نجيم: فتح الغفّار ٢: ١٠٥.

(٧) انظر: ابن الحنبلي: قَفْو الأثر ص ١٠٦.

(٨) انظر: محمد أكرم السندي: إمعان النظر ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٩) انظر: ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٩٠.

(١٠) انظر: الفرهاروي: كوثر النبي ص ٥٤ ـ ٥٥.

(١١) انظر: اللكنوي: سباحة الفكر في الجهر بالذكر ص ٥٩ ـ ٦٠ (تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، ط: السادسة، دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤٢٦ هـ).

(١٢) انظر: الباجي: إحكام الفصول ص ٣٤٦ ـ ٣٤٨، ابن الحاجب: المختصر ٢: ٧١.

(١٣) انظر: الشيرازي: شرح اللُّمع ٢: ٦٤٩، الآمِدي: الإحكام ٢: ١١٨ ـ ١٢٠، الرازي: المحصول ٢: ١٨٦ ـ ١٨٧، ابن حجر: نخبة الفكر ص ١١٨ ـ ١١٩.

(١٤) انظر: ابن الفراء: العُدّة ٢: ١٢٤ ـ ١٢٨، ابن قدامة: روضة الناظر ١: ٢١٢ ـ ٢١٣، الفتوحي: شرح الكوكب المنير ٢: ٥٣٧ ـ ٥٤١، ابن المِبْرد: شرح غاية السول ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

المذهب الثالث: المروي عنه إن كان رأيه يميل إلى غلبة النسـيان، حيث كانت عادته ذلك في محفوظاته قُبلت رواية الفرع عنه، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر ردّت؛ لأنه قلّما ينسى الإنسان شيئاً ضبطه نسياناً لا يتذكر بالتـذكير.

وهذا رأي الدَّبُـوسي[١]، والفَـنَاري[٢]، وهو اختيار ابن الأثـير من الشافعية[٣].

دليـل المذهب الأول: استدلوا على رأيهم بأن الخبر إنما يكون معمـولاً به بالاتصال إلى رسول الله ﷺ، وبإنكار الراوي ينقطع الاتصال؛ لأن إنكاره حـجة في حقه، فينتـفي به رواية الحديث، أو يصير هو مناقضاً بإنكاره، ومع التـناقض لا تثبت الرواية، وبدون الرواية لا يثبت الاتصال، فـلا يكون حجّةً كما في الشهادة على الشهادة[٤].

دليـل المذهب الثاني: استدلوا لرأيهم ـ وهو الرأي الراجح عند الراقم ـ أن الفرع عـدل ثقـة جازم بالرواية عن الأصل، والأصل غير مكذِّبٍ ولا جازمٍ، وإنما يقول: لا أعرف، فليس فيه تعارض ولا تناقض؛ لأن الاحتمال في الفرع ليس مثل الاحتمال في الأصل، بل الاحتمال في الأصل أقوى، فلا تتحـقق المعارضة، وإنما تتحـقق إذا كان الأصل مكذِّباً ولا نزاع فيه.

أما القياس على الشهادة ففيه أن مبنى الرواية على السَّماع لا التحميل، ومبنى الشهادة على التحميل، فلا يكون إنكار الأصل مستلزماً لفوات الرواية لجواز السَّماع

---

(١) انظـر: الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ٢٠٢.

(٢) انظـر: الفناري: فصـول البدائع ٢ : ٢٧٨.

(٣) انظـر: ابن الأثير: جامع الأصـول ١ : ٨٩.

(٤) انظـر: السرخسي: أصول السَّرَخسي ٢ : ٥، البخـاري: كشف الأسرار ٣ : ١٢٨، ابن أميـر حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٩٢.

مع النسـيان[1].

يقول الباحث: بقي رأي الإمام الدَّبـوسي، ففيه أن الكلام فيما إذا كان الأصل والفرع ثقة، وإذا كانت عادته غلبة النسيان في محفوظاته، فليس هو بثقة، فإن الشرط في قبول رواية الراوي رجحان ضبطه على نسيانه، فيخرج عن محل النـزاع.

***

إبانة وتوضيـح

ثم لينتبه هنا أننا نجـد في كتب أئمة الحنفية الأصوليين المتـقدمين في هذا المبحث أمراً يجب الإشارة إليه، وهو أن الإمام المحقق الجصّاص، والإمام القاضي الدَّبوسـي، وفخر الإسلام البَـزْدوي، وشمس الأئمة السَّرَخْسي[2]، أطلقوا الاختلاف في إنكار الراوي مرويه، ولم يعينوا أن الاختلاف بينهما في القسم الأول أو الثاني، كما أنهم لم يقسّـموه على قسمين كما صنعه الأصوليون من جميع المذاهب، ثم ذكروا الاختلاف بين الإمام أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وأسوق هنا على سبيل المثال نص الإمام البـزدوي لتقريب الفهـم، قال رحمه الله في (باب ما يلحق النكير من قبل الراوي) : «وهذا النوع أربعة أقسـام: ما أنكره صريحاً ... أما إذا أنكر المروي عنه الرواية، فقد اختلف فيه السّلف:

فقال بعضهم: لا يسقط العمل به، وقال بعضهم: لَيسـقط به، وهذا أشـبه، وقد قيل: إن قول أبي يوسف أن يسقط الإجماع، وقال محمد رحمه الله: لا يسقط»[3].

---

(١) انظـر: ابن الساعاتي: بدائع النـظام ص ١٧٤، ابن الهـمام: التحـرير ص ٣٤٨، ابن أمير حـاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٩٣.

(٢) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصـول ٢ : ٥٩ ، الدبوسي: تقويم الأدلة ص ٢٠١ ، البزدوي: كنز الوصـول ص ١٩١، السرخسي: أصول السـرخسي ٢ : ٣.

(٣) البـزدوي: كنز الوصـول ص ١٩١.

فقد أطلق الاختلاف من غير ذكر التقسيم إلى نوعين، فهنا سؤالان:

الأول: محل النزاع لدى الجصاص والشيوخ الثلاثة في أيّ قسم؟ القسم الأول أم الثاني؟

الثاني: الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد في أيّهما، القسم الأول، أم الثاني؟

فنجد رأيين في الجواب عن السؤالين:

الرأي الأول: محل الخلاف لدى الجصاص والشيوخ الثلاثة في القسم الثاني، فهم وإن ذكروا الاختلاف فيه مطلقاً إلا أنهم أرادوا به القسم الثاني، كما أن الاختلاف بين الإمامين أبي يوسف ومحمد في القسم الثاني.

وهذا رأي البخاري، والبابِرْتي، والمَرْجاني[1] ، وهو الذي فهمه أكثر الأصوليين من أئمة المالكية والشافعية والحنابلة، حيث نقلوا الاختلاف بين القاضي أبي يوسف والإمام محمد في القسم الثاني دون الأول.

الرأي الثاني: محل الخلاف لدى الجصاص والشيوخ الثلاثة في القسم الأول، كما أن الاختلاف بين الإمامين أبي يوسف ومحمد فيه أيضاً، وهذا الرأي اختاره الإتْقَاني[2]، ويميل إليه ابن أمير حاج[3] .

*** الرأي الراجح:**

والراجح عند الباحث هو الرأي الأول، وأن محل الخلاف بين الإمامين أبي يوسف ومحمد في القسم الثاني دون الأول، كما أن الجصاص والشيوخ الثلاثة

---

(١) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ١٢٤ ، البابِرتي: التقرير ٤ : ٣٨٢ ، المرجاني: حاشية التوضيح ٣: ١٢٩ـ١٣٠ .

(٢) انظر: الإتقاني: الشامل خ ٥ : ٣٣٧ـ٣٣٩ .

(٣) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٩٢ .

وإن أطلقوا المسألة غير أنهم يريدون به الإنكار المتوقف، والترجيح بأمرين:

١ ـ إن الاختلاف في هذه المسألة ليست منصوصة عن الإمامين، وإنما استنبطها المتأخرون قياساً على مسألة أخرى منصوصة عنهما، فلا بدّ أن يكون بين المقيس والمقيس عليه وبين الأصل والفرع اتفاقاً.

فالأصل المقيس عليه هنا هو أن رجلاً ادّعى عند قاضٍ أنه قضى له بحقٍّ، فلم يذكره القاضي، فأحضر المدّعي البيّنة على قضائه، فهذا هو الأصل، فالكلام فيه أن القاضي لم يذكره، لا أنه أنكر، فلا بد أن يكون الكلام هنا أيضاً في الإنكار المتوقف، كأن يقول: «لا أذكره»، وهو القسم الثاني، دون الأول.

وأسوق إليك هنا نص الإمام الجصاص والبزدوي؛ ليتّضح أن الكلام في الأصل المقيس عليه فيما لم يذكره القاضي، قال الجصاص: «روي عن أبي يوسف في قاضٍ ادُّعي عنده قضاؤُه بحق لرجل، فلم يذكره، فأحضر المدّعي بيّنةً لتشهد على قضائه له بذلك»[1].

وقال الإمام البزدوي: «وقد قيل: إن قول أبي يوسف أن يسقط الاحتجاج به، وقال محمد رحمه الله: لا يسقط، وهو فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضية، وهو لا يذكرها»[2].

٢ ـ وكذلك لو رأينا نصوص الجصاص وغيره من أئمة الحنفية، وأمعنّا النظر في كلامهم يظهر لنا بوضوحٍ أن محل النزاع في الإنكار المتوقف لا غير، وأسوق هنا نصاً للإمام الجصّاص الدالّ على هذا المعنى، قال: «كان كثير من شيوخنا يستدل على فساد حديث سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ١ : ٥٩.

(٢) البزدوي: كنز الوصول ٣: ١٢٥ بشرحه «كشف الأسرار».

النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل»، بما ذكر ابن جُريج: أنه سأل الزُّهريَّ عن هذا الحديث **فلم يعرفه**، فكانوا يجعلون إنكار الزُّهري لذلك مفسداً لرواية من روى عنه.

ومثله: حديث ربيعة بن سهيل، عن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، فلمّا سُئل سهيل عنه، قال: **لا أعرفه**»[1].

فلاحظ هذين المثالين، وقوله في الأول: «فلم يعرفه»، وفي الثاني: «لا أعرفه»، فهذان يدلان على أن الجصَّاص وإن أطلق الاختلاف فيه غير أنه يريد به القسم الثاني.

فالذي يظهر من هاتين القرينتين أن الاختلاف بين الإمامين أبي يوسف ومحمد في القسم الثاني وهو محمل كلام مشايخ الحنفية، والله أعلم بالصواب.

وقد أجاب العلامة البابِرْتي عما يستدل به من ظاهر نصوصهم، فقال: «ولم يذكره - أي: القسم الأول - الشيخُ؛ لكونه متفقاً عليه في الرد؛ لأن كلّ واحدٍ من الأصل والفرع مكذِّب للآخر»[2].

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٥٩.

(٢) البابِرتي: التقرير ٤: ٣٨٢.

البحث الثالث

زيادات الثـقات[1]

---

(١) وجـه ذكر هذا البحث هنا أن الإمام الكوثري رحمه الله صرح بأن زيادة الثقة غير مقبولة لدى الحنفـية، فإذا جاء خبر واحد، وفيه زيادة متـناً أو سـنداً لا يقبله الإمام أبو حنيفة رحمه الله على رأي المحقق الكوثري، فقال في «تأنيب الخطيب» ص ١٥٣ : «ومن أصـوله أيضاً ردّ الزائـد متناً أو سنـداً إلى الناقص احتياطاً في دين الله، كما ذكره ابن رجب، وإغفال هذا الأصـل عند بعض متأخري أصحابنا في مناقشاتهم مع المخالفين من قبيل إلزام الخصم بما يراه هـو».

وقال نحو هذا الكلام في «الترحيب بنقد التأنيب» ص ٤٩ ، (المكتبة الإمدادية ملتان، باكستان، دون ذكر التاريـخ).

هذا رأي المحقق الكوثري رحمه الله، غير أنه ستأتيك نصوص كبار الحنفية ـ كالكرخي، والجصـاص كبير الأصوليين لدى الحنفية، وابن الساعاتي وابن الهمام ـ وآراؤهـم في باب زيادة الثقة، وكلها دالة على قبول الزيادة مع اختلافٍ يسـير فيما بينهم، وقد صرح الكوثري بأن مأخذه «شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب، ولا يخفى أن المعوّل في كل مذهب رأي أئمة ذاك المذهب؛ فإنهم أدرى بمذهبهم، فنسبة القول إلى الحنفية بأنهم لا يقبلون الزيادة مطلقاً استدلالاً بقول الحافظ ابن رجب لا يعتـمد عليه؛ لمخالفته رأي جمهور الحنفية.

والنـص الذي استدل به الكوثري في «شرح العلل» ٢ : ٢٣٧ : «وحكى ـ أي: فقهـاء الحنابلة ـ عن أكثر الفقهاء والمتكلمين قبول الزيادة إذا كانت من ثقة ولم تخالف المزيد، وهو قول الشافعي، وعن أبي حنيفة أنها لا تقبل!».

وسبق ابنَ رجب إلى هذا النقل الإمام الجُـويني في «التلخيص» ٢ : ٣٩٧ ، فقال: «وذهب بعض أهل الحديث إلى أنها لا تقبل، وإليه مال معـظم أصحاب أبي حنيفة رحمه الله». والعجب من الجويني أنه نقل في «برهانه» ١ : ٢٥٥ عن أبي حنيفة قبول الزيادة مطلقاً!

وكذلك نسب عدم القبول إلى الحنفية الإمامُ الإسـنوي رحمه الله، فردّه شيخُ الكوثري العلامةُ محمد بخيت المطيعي رحمه الله في «سلم الوصول» ٣: ٨٣٣ ، فقال: «أقول: هذا القول لا =

بحث زيادات الثقات من أهم المباحث الأصولية، لها صلة قوية وتأثير هام في المسائل الفقهية الدائرة بين الفقهاء، وقد اختلفت فيه آراء الحفاظ والمحدثين كما بسطه الأئمة في كتب المصطلح، أما الباحث فيتحدث عن رأي الحنفية في قبولها وردّها.

ومعنى زيادة الثقة هو: أن الراوي الثقة يزيد لفظاً أو جملة في الحديث لم يذكرها الرواة الآخرون، أو يوصل ويرفع ما أرسله وأوقفه الرواة الآخرون.

فحصل من هذا التعريف أن هذا البحث على قسمين:

١ ـ الزيادة في متن الحديث.

٢ ـ الزيادة في السند. فنتحدث عنهما بالبسط.

= تعرفه الحنفية، بل جمهور العلماء، ومنهم الحنفية على قبول الزيادة فيما إذا كان الممسكون يجوز عليهم الذهول مطلقاً، تعذر الجمع أو لم يتعذر، فإنْ تعذر وقع التعارض والمصير إلى الترجيح، كما يؤخذ من عبارة «مسلم الثبوت» المارّة، وهي مأخوذة من عبارة الكمال بن الهمام في «تحريره»، ومثله في غيرهما من كتب الحنفية، ولو كان لهم خلاف في ذلك لذكروه أو واحد منهم على الأقل».

***

النوع الأول

الزيادة في المتــن

إذا روى جماعة من الثقات حديثاً، وانفرد واحد من تلك الثقات بزيادة في روايته لفظاً أوجملةً، ولم ترو تلك الزيادة الرواة الآخـرون الذين شاركوه في رواية الحديث، فهل تقبل تلك الزيادة لدى الحنفية أم لا؟ فهذا هو محل النزاع، فنجد بعد البحث في كتبهم رأيـين في هذه المسألة:

الأول: رأي الإمام الكرخي والجصّاص

قال الإمام الجصـاص: «كان أبو الحسن الكـرخي رحمه الله يذهب إلى أن راوي الحديث إذا كان واحداً، ثم اختلف الرواة عنه في زيادة ألفاظها ونقصانها: أن الأصـل هو ما رواه الذي ساقه بزيادة، وأن النقصـان إنما هو إغفـال من بعض الرواة.

وذلك نحو ما روى عبـد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي عليه السـلام، أنه قال: «إذا اختلف المتبايعان والسـلعة قائمة بعينها، فالقـول ما قال البائع أو يتـرادان»[1].

---

(١) كما في رواية ابن أبي ليلى، أخرجه الدارمي ٢ : ١١٩ برقـم: ٢٥٤٩، وأبوداود ٤ : ١٨٥ برقـم: ٣٥٠٦، وابن ماجـهْ ٣: ٥٣٨ ـ ٥٣٩ برقـم: ٢١٨٦، والدارقُـطْني ٣: ١٥ برقـم: ٢٨٣٨.

وقد تابعه شريح القاضي، فقد روى الوكيع في «أخبار القـضاة» ٢: ٢٠١ (تعلـيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط: الأولى، مطبعة السعادة مصـر، ١٣٦٦ هـ) عن شريح القاضـي، عن ابن مسعود، أنه قال: «إذا اختلـف البيّـعان، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع أويترادّان البيع».

وتابعه أبوحنيفة أيضاً، كما ذكره الخُـوارزمي في «جامع المسانيد» ٢ : ٣١ ـ ٣٢، والزَّبِـيـدي في «عقود الجواهر المنيـفة» ٢ : ٢٨، وبهما زال ما يخشى لابن أبي ليلى من سـوء الحفـظ.

ومن الناس من يروي هذا الخبر، فلا يذكر فيه حال قيام السلعة بعينها [١].

فالأصل فيه هو الأول، وحذف قيام السلعة إغفال من بعض رواته، وإنما كان ذلك من قِبل أنه لما كان راوي الخبر واحداً، لم يثبت عندنا أن النبي عليه السلام قال ذلك مرتين، ذكر في إحداهما حال قيام السلعة، ولم يذكرها في الأخرى، فلم يجز لنا إثبات ذلك؛ لأن فيه إثبات خبر الشك من غير رواية.

وأما إذا روي الخبر من النبي ﷺ من وجهين، أوثلاثة، أو أكثر، فكان من ظاهر الحال دلالة على أن النبي عليه السلام قد قال ذلك في أوقات مختلفة، وفي بعض ألفاظ الرواة زيادة، فالزيادة مقبولة.

ونظيره أيضاً: ما روى ابن عباس أن النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يقبض [٢]، وروي في أخبار أخر من غير جهة ابن عباس: أن النبي عليه السلام نهى عن بيع ما لم يُقبض [٣]، فاستعمل الخبرين، ولم يحمل الأمر على أنهما خبر واحد حذف بعض الرواة ذكر الزيادة» [٤]. انتهى كلام الجصاص بطوله.

واختار هذا الرأي بتفصيله: شمس الأئمة السرخسي [٥]، والإمام النسفي [٦]،

---

(١) كما في رواية محمد بن الأشعث، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه أبوداود ٤ : ١٨٤ ـ ١٨٥ برقم: ٣٥٠٥، والنسائي ٧ : ٣٠٢ ـ ٣٠٣ برقم: ٤٦٤٨، والدارقُطني ٣ : ١٤.

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٢ : ٧٥١ برقم: ٢٠٢٨، ومسلم ١٠ : ٤٠٨ ـ ٤٠٩ برقم: ٣٨١٧.

(٣) رواه أبو حنيفة عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه، كما في «الآثار» رواية أبي يوسف ص ١٨١ ـ ١٨٢، و«مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم ص ٢٦٨ ط: كوثر، و«جامع المسانيد» ٢ : ٦ ـ ٧.

(٤) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٥٥ ـ ٥٦.

(٥) انظر: السرخسي: أصول السرخسي ٢ : ٢٥ ـ ٢٦.

(٦) انظر: النسفي: كشف الأسرار ٢ : ١٠٨ ـ ١٠٩.

وأقرّه شارحو «المنار»، منهم: العلامة الكاكي، وابن ملك، والدّهْلَوي، وابن قُطْلوبغا، وملا جيون، والعلاء الحَصْكفي، وابن عابدين [(١)].

الثاني: رأي ابن الساعاتي

تفصيل رأيه:

ـ إن كانت تلك الزيادة مخالفةً للمزيد عليه، بحيث لا يمكن الجمع بينهما فالظاهر التعارض، فالمصير إلى الترجيح.

ـ وإن كانت الزيادة لا تخالف المزيد، فننظر: إن كان المجلس متعدداً، فلا خلاف في قبول تلك الزيادة؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد قاله في أحد المجلسين دون الآخر، وهذا كما إذا انفرد ثقة برواية حديث لا يرويه غيره، فإنه يقبل.

ـ وأما إذا اتحد المجلس، فإن كان من لم يرو تلك الزيادة قد انتهوا إلى عددٍ لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة، فلا تقبل تلك الزيادة؛ لأن تطرّق الغلط والسهو إلى الواحد أولى من تطرقه إلى جمعٍ لا يتصور غفلة مثلهم عنها.

وأما من لم يروها لم يصل إلى الحدّ المذكور، فالزيادة مقبولة عند الأكثر، وهو الصحيح لديهم.

ـ وأما إن جهل الحال في أن الرواية في مجلس واحد أو مجالس مختلفة، فقبول الزيادة أولى؛ لجواز تعدّد المجلس.

---

(١) انظر: الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٨١٣ ـ ٨١٤، ابن ملك: شرح المنار ص ٦٨٦ ـ ٦٨٧، الدّهْلَوي: إفاضة الأنوار ص ٣٣٧ ـ ٣٤٠، ابن قطلوبغا: خلاصة الأفكار ص ١٥٠ ـ ١٥١، ملاجيون: نور الأنوار ص ٢٠٠ ـ ٢٠١، الحصكفي: إفاضة الأنوار ص ١٩٧، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٩٧.

واختار هذا الرأي من أئمة الحنفية: العلامة ابن الساعاتي [١]، والعلامة الفَناري [٢]، والمحقق ابن الهمام [٣]، وابن نجيم [٤]، وابن الحنبلي [٥]، والبِهاري [٦]، والتَّهانَوي [٧].

الرأي الأول والثاني واحد في الواقع لدى ابن الهمام:

يرى محقق الحنفية الإمام ابن الهمام، والعلامة ابن نجيم [٨] أن ما قاله أئمة الحنفية المتقدمين ـ كالجصاص والبزدوي والسرخسي ـ هو عين مذهب ابن الساعاتي، ولا خلاف بين الرأيين ـ الأول والثاني ـ.

وتفصيل هذا الإجمال: أن أصحاب الرأي الأول قالوا: الراوي إذا كان واحداً، ثم اختلف الرواة عنه في زيادة ألفاظها ونقصانها، فيؤخذ بالمثبت للزيادة، يقول العلامة ابن نجيم ـ وهو يعلق على هذا القول ـ: «الخلاف فيما إذا علم اتحاد المجلس، فإن تعدّد المجلس أو جُهل قبل اتفاقاً» [٩].

---

(١) انظر: ابن الساعاتي: نهاية الوصول ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٢) انظر: الفناري: فصول البدائع ٢: ٢٧٦.

(٣) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٨. وانظر: ابن أمير حاج: التقرير ٢: ٢٩٣.

(٤) انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ٣٢٠ ـ ٣٢١، (ط: دار الكتب العلمية).

(٥) انظر: ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ٦٠ ـ ٦٣.

(٦) انظر: البِهاري: مسلم الثبوت ٢: ١٣٣.

(٧) انظر: التَّهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ١٢٣.

(٨) انظر: ابن الهُمام: التحرير ٣: ١٠٨ ـ ١٠٩ بشرحه «تيسير التحرير»، ابن نُجيم: فتح الغفار ص ٣٢٠، (ط: دار الكتب العلمية).

(٩) انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ص ٣٢٠، (ط: دار الكتب العلمية).

فاتفق الرأيان إلى هذا الحد، وبقي بين الرأيين فرق واحـد، وهو: أن الرأي الأول يوجب الأخذ بالزيادة مطلقاً، سواء كان من لم يزدها وصل إلى حـدٍّ لا يتصـور غفلتهم عن مثل تلك الزيادة أو لم يصل إلى هذا الحـد، وأصحاب الرأي الثاني قيّدوا القبـول بما إذا كان من لم يزد تلك الزيادة لم يصل إلى حدٍّ لا يتصور غفلتهم عن مثلها، فإذا وصل من لم يزدها إلى هذا الحـدّ لا تقبل زيادة الثقة.

هذا هو الفـرق بين الرأيين، غير أن المحقق ابن الهمام وابن نجيم يؤكّـدان أن هذا القيد أيضاً ملحوظ عنـدهم، فقال ابن الهمام: «إذا انفرد الثقة بزيادة، وعلم اتحاد المجلس، ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها عادةً لم تقبل؛ لأن غلطه ـ و هم كذلك ـ أظهر الظاهـرين»[1].

ويُستـدل بأمرين على أن هذا القيـد ملحوظ لديهم:

١ ـ ذكر أئمة الحنفية في باب هلال رمضان والفـطر أنه إذا لم يكن بالسماء علة، لا بـدّ من جمـعٍ عظيمٍ يقع العلم بخبرهم[2]، فهذه الجزئية تدل على أن من لم يزد تلك الزيادة إذا وصل إلى حدٍّ لا يتصور غفلتهم عن مثلها لا تقبل زيادة الثقة.

٢ ـ قاعدة أخرى للحنفية تؤيّـد بأن هذا القيد ملحوظ لديهم، وهـو أنهم ذكروا من شرط قبول خبر الواحد والعمل به أن لا يـرِد فيما تعـمُّ به البلْوى حيث يحتاج إليه الناس كلـهم حاجةً متـأكّدةً مع كثـرة تكرّره، فإن ما كان هذا وصفه، سبيل ثبوته الاستفاضـة والاشتهار، ولا يقـبل خبر الواحد، فهذا الأصل للحنفـية يؤيد أن من لم يزد تلك الزيادة إذا وصلوا إلى حـدٍّ لا يتصور غفلتهم عن مثل تلك الزيادة لا تقبل، بنفس الدليل الذي استدلوا به لهـذه القاعدة.

---

(١) ابن الهمام: التحـرير ص ٣٤٨.

(٢) انظر: ابن نجيم: فتح الغـفار ص ٣٢٠، (ط: دار الكتب العلمية).

*** رأي الحافظ الزَّيْـلعي:**

للحافظ الزيلعي رحمه الله رأي آخر في هذا الباب، وهو أنه لا يحكم فيه بحكمٍ كليٍّ، بل الصواب فيه: أن ينظر في كل جزئية إلى القرائن والترجيحات، فقد يقوي الظن في موضعٍ نظراً إلى القرائن صحة الزيادة، فيحكم بصحتها، وفي بعضها يجزم بخطأ تلك الزيادة اعتباراً بالقـرائن، فقد قال: «إنها ـ أي: الزيادة ـ تقبل في موضعٍ دون موضعٍ، فتقبل إذا كان راوي الذي رواها ثقةً حافظاً ثبتاً، والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة ... ، وتقبل في موضعٍ آخر لقـرائن تخصـّها، ومن حَكَم في ذلك حكماً عامّاً فقد غلط، بل كل زيادةٍ لها حكم يخصها، ففي موضعٍ يجزم بصحتها كزيادة مالك، وفي موضعٍ يغلب على الظـن صحتها ... ، وفي موضعٍ يجزم بخطأ الزيـادة»[١].

وقد اتبع الحافظ الزَّيلعي في هذا الباب الإمامَ ابن دقيق العيد والحافظ الصـلاح العلائي رحمهما الله، فقد قال الإمام ابن دقيق العيد: «إن من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسلٍ ومسندٍ، أو واقفٍ ورافـعٍ، أو ناقصٍ وزائـدٍ، أن الحكم للزائـد، فلم يصب في هذا الإطـلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطّـرداً، وبمراجعة أحكام الجـزئية تعرف صـواب ما نقول»[٢].

وقال الحافظ صـلاح الدين العلائي (خليل بن كَـيْكَلْدي) : «كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفـن كعبد الرحمن بن مَـهْدي، ويحيى بن سـعيد القَـطّان، وأحمد بن حنبل، والبخـاري وأمثالهم: يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسـألة

---

(١) الزيلعي: نصب الراية ١ : ٣٣٦ـ٣٣٧.

(٢) ابن دقيق العيد: شـرح الإلمام ١ : ٦٠ ـ ٦١ ، (تحقيـق: عبد العزيز بن محمد السعيد، ط: الأولى، دار أطلس الرياض، ١٤١٨ هـ).

بحـكمٍ كليٍّ، بل عملهم في للك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوي عند أحدهم في كل حديث» [١].

واختار هذا الرأي: الشُّـمُنِّي، واللَّـكْنوي، وشبِّـيْر أحمد العثماني [٢].

*** الرأي الراجـح:**

ويظهر للباحث أن رأي الحافظ الزَّيلعي أقرب إلى صنيع متقـدمي الحفاظ، كما أنه أليق بالمجتـهدين من الفقهاء؛ فإن المجتهد قد يأخذ بزيادة الضعيف إذا غلب على ظنّه صـدق الخبر لوجود القرائن والشـواهد على صحته، وقد لا يأخـذ بزيادة الثقة، لما يجـد في نفسه من القرائن على عدم صحـته، فالأولى بالنسبة إلى المجتهدين عدم الحكم بقاعـدة كلية في هذا الباب.

هذا، أما بالنسبة إلى غير المجتـهدين: فالأصـل الذي ذكره ابن السـاعاتي في غاية الإتقـان؛ لأن القواعـد عصا الأعمى، والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظـر: الزركشي: النكت على ابن الصـلاح ص ٢٠٩ ، ابن حجر: النكت على ابن الصـلاح ٢ : ٦٠٤، شرح نخبة الفـكر ص ٦٦ ـ ٦٧، الصـنعاني: توضـيح الأفكار ١ : ٣٤٤.

(٢) انظـر: الشـمني: العالي الرتبة ص ١٤٥ ـ ١٤٦، عبد الحي اللَّكْـنوي: إحكام القنطرة ص ٥٧ ، (ط: الأولى، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، ١٤١٩ هـ)، شبـير أحمـد العثماني: فتح الملهم ١ : ٣٥.

***

النوع الثاني

الزيادة في السند

يتحدث الأصوليون في هذا النوع عن صورتين:

١ ـ تعارض الوصل مع الإرسال، وهو أن يأتي الراوي الثقة فيوصل الحديث إلى صاحب الرسالة، والرواة الثقات الآخرون قد أرسلوه.

٢ ـ تعارض الرفع مع الوقف، بأن يرفع الراوي الثقة ما أوقفه الرواة الثقات الآخرون.

قال الإمام المحقق أبوبكر الجصاص: «إذا روى بعض الصحابة حديثاً رفعه إلى النبي عليه السلام، ثم روي ذلك الحديث عن ذلك الصحابي موقوفاً عليه، فإن ذلك عندنا غير مفسدٍ لرواية من رواه مرفوعاً، بل هو مما يؤكّد روايته التي رواها عن النبي عليه السلام، يوجب تأكيد روايته، ويكون دليلاً على أنه رآه ثابت الحكم غير منسوخٍ»(١).

وقال الإمام البزدوي: «وأما الفصل الأخير ـ وهو ما أرسل من وجهٍ واتصل من وجهٍ آخر ـ: فقد ردّ أهل الحديث الاتصال بالانقطاع، وعامتهم على أن الانقطاع يجعل عفواً بالاتصال من وجهٍ آخر»(٢).

وقال شمس الأئمة السَّرْخسي: «واختلف أصحاب الحديث في منقطعٍ من وجهٍ، متصلٍ من وجهٍ آخر، فمنهم من قال: سقط اعتبار الاتصال فيه بالانقطاع ...،

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٥٧.

(٢) البزدوي: كنز الوصول ٣: ١٨ ـ ١٩.

وأكثرهم على أن هذا يكون حجةً لوجود الاتصال فيه بطريقٍ واحدٍ، والطريق الآخر الذي هو منقطعٌ يجعل كأن ليس؛ لأن ذلك الطريق ساكت عن الراوي وحاله أصلاً، وفي الطريق المتصل بيان له، ولا معارضة بين الساكت والناطق»[١].

فالإمام الجصاص والبزدوي والسرخسي ذهبوا إلى قبول الزيادة من الثقة مطلقاً، واختاره غير واحد من متأخري الحنفية[٢].

هذا، أما ابن الساعاتي وابن الهمام وابن نجيم والبهاري وبحرالعلوم[٣]: فقالوا بمثل ما قالوه في الزيادة في المتن، فإن تعدد المجلس أو جهل قبل اتفاقاً، وإن اتحد المجلس، ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها لا تقبل، وإلا تقبل الزيادة، كما بسطت آراءهم في النوع الأول (الزيادة في المتن).

وعلى قول ابن الهمام وابن نجيم رأيهم هذا، ورأي أصحاب المتون واحد كما سبق بيانه في الزيادة في المتن.

ورأي الحافظ الزيلعي في هذا النوع هو ما ذكرته في النوع السابق من عدم الحكم الكلي بالقبول والرد، وما ذكرت من الرأي الراجح عند العبد الضعيف فيما سبق هو كذلك هنا أيضاً.

---

(١) السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٦٤.

(٢) انظر: النسفي: كشف الأسرار ٢: ١٠٨ ـ ١٠٩، الحصكفي: إفاضة الأنوار ص ١٩٧.

(٣) انظر: ابن الساعاتي: نهاية الوصول ص ١٧٤ ـ ١٧٥، ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩، ابن نجيم: فتح الغفار ص ٣٢٠، (ط: دار الكتب العلمية)، البهاري: مسلم الثبوت ٢: ١٣٣، بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ٢١٤.

الفصل الثاني

الانقطاع الظاهر، وهو الإرسال

هذا الفصل يتضمَّن ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المرسل .

المبحث الثاني: حكم المرسل عند الأئمة الثلاثة .

المبحث الثالث: حكم المرسل عند الأئمة الحنفية .

المبحث الرابع: شرط قبول المرسل عند الحنفية والمالكية .

المبحث الخامس: حجّية الحديث المرسل.

المبحث السادس: أيهما أقوى، المرسل أو المسند؟

وأتيت في الختام ببحث التدليس؛ لشدّة الاتصال بين الإرسال والتدليس، وعدم الفرق في حكمهما لدى الحنفية.

المبحث الأول

تعريف المرسـل

الإرســال لغةً: الإطـلاق، والإهمال، تقـول: كان في يدي طائرٌ فأرسلته، أي: خلَّـيْـتُه وأطلقـتُه.

قال عـزّوجلّ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَـٰطِينَ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا﴾ [مريم: ٨٣]، قال الأزْهَـري: «إرساله الشياطين على الكافريـن: تخليتُهم وإيّاهم»[١].

واصطلاحاً عند الحنفـية: هو ما انقطع سنـده، سواء كان الانقطاع في أوّله، أو آخره، أو وسـطه، واحداً كان أو أكثر.

هذا ما صرّح به أكثر المتأخـرين من أئمة الحنفية[٢]، أما رأي المتقدمين من أصحاب الكتب فلم أجد لهـم نصاً صريحاً في تعريفه، والذي يظهر من صنيعهم هو[٣]: أنهم يطلقون المرسل على: «قول غير الراوي الصحابي: قال رسول الله ﷺ»، وذلك أنهم يذكرون حكم مرسل التابعي والقرون الثلاثة، ثم القرن الرابع وبعده في

---

(١) الأزهَـري: تهذيب اللُّغة ١٢ : ٣٩٤ ، وانظـر: ابن منظور: لسان العرب ١ : ١٥٠٧ ، الفيروزآبادي: القاموس ص ٩٠٥، الزَّبيـدي: تاج العروس ٧ : ٣٤٤، مادة (رسل).

(٢) انظـر: البخـاري: كشف الأسرار ٣: ٥ ـ ٦ ، الخُجَـنْدي: جامع الأسرار ٣ : ٧٠١ ـ ٧٠٢، ابن الهُـمَام و تلميذه ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٣٨٨ ، ابن الحنبلي: قَفـو الأثر ص ٧٠ ، محمد أكرم السِّـنْدي: إمعان النظر ص ٩٩ ـ ١٠٠ ، بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢ : ٢١٦ ، الحَصْـكفي: نَسَمات الأسحار ص ١٨٥.

وهذا التعريـف هو المختار عند الحافظ الخطيب البغدادي في «الكفـاية» ١: ٩٦ .

(٣) انظـر: الجصاص: الفصول ٢ : ٣٠ ـ ٣١ ، البـزدوي: كنز الوصـول ص ١٧١ ، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣٥.

كل عصرٍ، فعلى هذا: المرسل لديهم يرادف المعلق عند المحدثين، ولا يدخل فيه ما سقط من أوّل السّـند أو وسطه، مع أن المتأخرين من الحنفية صـرّحوا بأن الكل مرسلٌ عند الأصوليـين.

ويظهر للباحث أن تعريف المتأخرين أولى لأمرين:

١ ـ اهتمام المتأخرين وعنايتهم البالغة بالتعاريف والقيود دون المتقـدّمين، لذا لا تجد في كتبهم تعريف المرسل، وما ذكرته إنما يعلم من صنيعهم.

٢ ـ يؤيد تعريف المتأخرين صنيعٌ آخر للمتقدمين، وذلك أنهم يجعلون المنقطع في بابٍ، ويقسمونه إلى ظاهرٍ وباطنٍ، فالظاهـر: المرسل، والباطن: ما خالف كتاب الله أو السنة المعروفة وغيرهما.

فتسميتهم الانقطاع الظاهر ـ وهو مطلق يشمل الانقطاع في الأول والوسط والآخر، واحداً كان أو أكثر ـ إرسالاً يؤيّـد ما قاله المتأخرون. والله أعلم.

* **المرسل عند المحـدثين:** قول التابعي: «قال رسول ﷺ»[(١)].

فالمرسل عند الحنفية يرادف المنقطع بالمعنى الأعم عند المحدثين، فيشمل المرسل، والمعضل، والمعـلّق، والمنقطع عند المحدثين، فالكل يسمى مرسلاً لدى الحنفيـة.

---

(١) بين المحدثين اختلاف يسير بأنه هل يقيّـد بالتابعي الكبير أم لا؟

فالحافظ ابن الصلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ١٢٦ قيّـده بالكبير، وتبـعه النّوويُّ في «التقريب» ص ١٦٨.

أما الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٥، وابن حجر في «شرح النخبة» ص ٧٩، و«النُّكَت» ١: ٥٠٦، فلا يرون التقييد بالتابعي الكبير، بل يطلقون المرسل على قول كل تابعي.

المبحث الثانـي

حكم المرسـل عند الأئـمة الثلاثة

المرسل من أهم المباحث في الأصـول، فلذا أرى من المفيد أن أذكـر رأي المذاهب الأخرى للإيضاح التام.

*** رأي المالكـية:**

الرأي الذي استـقرّ عليه عندهم هو أن المرسل حجّـةٌ، يلزم به العمل كما يلزم بالمسند سواء، إذا كان الراوي ثقـةً لا يروي إلا عن ثقة.

قال الإمام أبو الوليد الباجي : «لا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتـضاه إذا كان المرسِـل له غير متـحرِّزٍ يرسل عن الثقات وغيرهم، فأما إذا عُلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات، فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه»[١].

وقد صرح بنحو هـذا أئمة المالكية، كالإمام ابن القصَّار[٢]، وحافظ المغرب ابن عبد البر النَّمَـري[٣]، والإمام ابن العربي[٤].

تنبـيه: هذا هو الرأي المعـتمد الموثوق به لدى المالكية، أما ما نقـله الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري[٥]، عن مالك من عدم قبول المرسل نقل مستغرب[٦].

---

(١) الباجي: إحكام الفصول ص ٣٤٩. وانظر: الباجي: الإشـارة ص ٢٠٩.

(٢) انظـر: ابن القصـار: مقدمة في أصـول الفقه ص ٧١.

(٣) انظـر: ابن عبد البـر: مقدمة التمهيد ص ٤٠، ص ٧٥ ـ ٩٥ ط: عبد الفَـتَّاح.

(٤) انظـر: ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك ١ : ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

(٥) انظـر: الحاكم: المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل ص ١٠٩ .

(٦) انظـر: ابن حجر: النكت على ابن الصلاح ٢ : ٥٦٩ .

وهكذا اشتراطُ الإمام ابنِ الحاجب أن يكون المرسِل إماماً من أئمة الدين، فهو رأيه الخاص الذي رآه، ولا يجوز نسبته إلى المالكية كلِّها[١].

* **رأي الحنـابلة:**

اختلف أقوالهم لاختـلاف الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله، غير أن أكثر أئمتهم أخذوا بالمرسل، وصحّحوه، وجعـلوا رواية القبول أرجـح، وممّن احتج به و رجّـحه: الكَلْوذاني[٢]، وابنُ عَـقيل[٣]، و ابن الجوزي[٤]، وآل تيمية[٥]، وابن قُـدامة[٦]، وابن النجّار[٧]، وابن المِبْرَد[٨]، والشِّـنْقيطي[٩].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ وهو يصحح هذه الرواية وينسبه إلى أكثر أئمتهم ـ : «وقد اسـتدل كثير من الفقهاء بالمرسل، وهو الذي ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن الإمام أحمد»[١٠].

فهؤلاء أجلّة أئمة الحنابلة، أخذوا بالمرسل واحتجوا به، وصحّحوا رواية القبـول.

---

(١) انظـر: ابن الحاجب: منتهى السـول والأمل ٢ : ٧٤.

(٢) انظـر: الكلوذاني: التمـهيد ٣ : ٣١٠.

(٣) انظـر: ابن عقـيل: الواضح في أصول الفـقه ج ٤، ق ٢، ص ١٨١.

(٤) انظـر: ابن الجوزي: التحقيق ١ : ١٨٢، ١ : ١٨٨، ١٩٨، ٢ : ٣١، ١٨٦، ٢٨٥.

(٥) انظـر: ابن تيمـية: المُسـوَّدة ص ٢٥٠.

(٦) انظـر: ابن قـدامة: روضـة الناظر ١ : ٢٢٠.

(٧) انظـر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٢ : ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٨) انظـر: ابن المبـرد: شرح غاية السُّول إلى علم الأصول ص ٢٤٤.

(٩) انظـر: الشِّـنْقيطي: مذكرة أصول الفقه ص ٢٥٨.

(١٠) ابن رجب: شرح علل التـرمذي ١ : ٥٤٣.

وقد أخذ بعض الحنابلة بالرواية الأخرى، فلم يروا المرسَل حجّةً، وإليه يميل والد ابن تيمية[١].

وقد سلك بعض متأخِّري الحنابلة مسلك التطبيق بين روايتي الإمام أحمد رحمه الله، ولهم فيه طريقان:

الأول: أن المرسل حديث ضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله، يأخذ به إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، ويقدّمه على القياس، وهو رأي العلامة ابن القَيِّم، فإنه قال فيه ـ وهو يتحدَّث عن أصول الإمام أحمد ـ: «الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضّعيف إذا لم يكن في الباب شيءٌ يدفعه، وهو الذي رجّحه على القياس»[٢].

وقال الحافظ ابن رجب: «ظاهر كلام أحمد: أن المرسل عنده من نوع الضعيف، لكنه يأخذ بالحديث إذا كان فيه ضعف، ما لم يجئ عن النبي ﷺ أو عن أصحابه خلافه»[٣].

يقول الباحث: في هذا التطبيق وجعْلِ المرسَل ضعيفاً مطلقاً من غير أيّ تفصيل عند الإمام أحمد رحمه الله نظر ظاهر، فإن الإمام أحمد رحمه الله قد بيّن صنيعه في الأخذ بالمرسَل فيما رُوي عنه، فقد قال: «مرسلات إبراهيم النخَعي لا

---

(١) انظر: المسوّدة» ص ٢٥٠.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين ١ : ٣١.

(٣) ابن رجب: شرح علل الترمذي ١: ٥٥٣.

في كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله نوع تعارضٍ، كما يظهر من مقارنة كلامه هذا وما سيأتي عنه بعد قليل.

بأس بها، وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن، وعطاء بن أبي رباح، إنهما يأخذان عن كلّ أحدٍ»[١].

فبيّن صنيعه في الأخذ بالمرسَل، فلم يأخذ بمرسل الحسن والعطاء؛ لأنهما يأخذان عن كلّ ضربٍ الثقة وغيره، وأخذ بمرسل إبراهيم؛ لأنه لا يأخذ إلا عن ثقةٍ.

الثاني: وعرّف صنيعه هذا الحافظ ابن تيميَّة رحمه الله، فقال: «مَن عُلم من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقةٍ قُبل مرسله، ومن عُرف أنه يرسل عن الثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمّن لا يُعرف حاله فهذا موقوف، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً»[٢].

وهذا التطبيق هو اختيار الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله، فقال: «ولم يصحّح أحمد المرسل مطلقاً، وإنما ضعّف مرسل من يأخذ عن غير الثقة، كما قال في مراسيل الحسن وعطاء، وهي أضعف المراسيل؛ لأنهما كانا يأخذان عن كلٍّ»[٣].

*** رأي الشافعية:**

أما عند الأئمة الشافعية فقد كثر الاختلاف فيما بينهم، وليس هنا موضع بسطه، غير أني أذكر هنا خلاصة ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله.

---

(١) رواه الحافظ ابن أبي حاتم في «تَقْدِمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل» ١ : ٢٤٣، والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» ٣ : ٢٣٩، والخطيبُ في «الكفاية» ٢ : ٤٣٩ ـ ٤٤٠، وابنُ عساكر في «تاريخ دِمَشْق» ٤٠ : ٤٠٢.

(٢) ابن تيمية: منهاج السنة ٤ : ١١٧ . يرجع فضل استخراج هذا النص منه للعلامة المحدِّث عبد الرشيد النعماني رحمه الله، فإنه أورده في «إمام ابن ماجَهْ اور علم حديث» ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ بالأردية، (ط: أصح المطابع كراتشي)، وهو كتابه النافع الجامع للفوائد الكثيرة ما لا توجد في كتابه بالعربية «الإمام ابن ماجَهْ وكتابه السنن»، فهما كتابان مختلفان، فجزاه الله خيراً.

(٣) ابن رجب: شرح علل الترمذي ١ : ٥٥٢، (ط: مكتبة الرشد)، ١ : ٣١٠، (ط: عتر).

وخلاصة كلامه هو أن المرسل يقبل بأربعة شـروط:

١ ـ أن يكون المرسِـل من كبار التابعين، فأما من بعد كبار التابعين فلا يقبل مرسلهم.

٢ ـ إذا سمّى من أرسل عنه سمّى ثقةً، ولا يسمي مجهـولاً ولا مرغـوباً عن الرواية عنه.

٣ ـ إذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.

٤ ـ أن يوجد فيما رواه من الحديث المرسَـل أحد الشروط الأربعة:

١) أن يُـروى هذا المرسَـل مسنداً من طريق آخر، رواه الحفاظ المأمونون.

٢) فإذا لم يوجد مسنـد يؤيّـده، يُـنظر: هل يوجد مرسل آخر من غير رجال المرسَـل الأول، فإذا وجد فهو دليل صحته، لكنه أضعف من الأول.

٣) فإذا لم يوجد هذان، ينظر: إذا وافقه قول صحابي، فهو أيضاً دليل صحته.

٤) وكذلك إذا أفتى بمعنى هذا المرسَـل أكثر أهل العلم والفتوى، فهو أيضاً دليل على أن له أصـلاً[1].

---

(١) انظـر: الشافعي: الرسالة ص ٤٦١ ـ ٤٦٥.

المبحث الثالث

حكم المرسـل عند أئمة الحنـفية

لأئمة الحنفية بعض اختلافٍ في المرسـل، قبوله، وتحديـده، وأحكامه، وقد استوعب الإمام المحقِّـق الأصولي أبوبكر الجصَّاص الرازي مذاهب أئمة الحنفية واختلافاتهم فيه فأجاد، فنصوصه أقدم مصدر موثوق في نقل مذهب الحنفية واختلافاتهم، فأنقل كلامه برمَّـته، ثم أتكلم عما هو الراجح لديهم إن شاء الله.

قال: «مذهب أصحابنا أن مراسيل الصحابة والتابعين مقبولةٌ، وكذلك عندي قبوله في أتباع التابعين بعد أن يُعْرف بإرسال الحديث عن العدول الثقات.

فأما مراسيل مَن كان في القرن الرابع من الأئمة:

* فإني كنت أرى **بعض شـيوخنا** يقول: إن مراسيلهم غير مقبولةٍ؛ لأنه الزمان الذي رُوي عن النبيﷺ أن الكذب يفشو فيه .....

قال ـ القائل الجصَّاص ـ: فإذا كان الغالب على أهل الزمان الفساد والكذب لم نقبل فيه إلا خبر مَـن عرفناه بالعدالة والصدق والأمانة.

* ولم أر **أبا الحسن الكَـرْخي** يفرِّق بين المراسيل من سائر أهل الأعصار.

* أما **عيسى بن أبان** فإنه قال: مَـن أرسل من أهل زماننا حديثاً عن النبيﷺ فإن كان من أئمة الدين، وقد نقله عن أهل العلم فإنّ مرسله مقبولٌ كما يقبل مسنده، ومَن حمل عنه الناس المسنَد ولم يحملوا عنه المرسل، فإن مرسـله عندنا موقوفٌ.

* قال **أبو بكر** رحمه الله: والصحيح عندي وما يدل عليه مذهب أصحابنا أن مرسل التابعين وأتباعهم مقبولٌ ما لم يظهر منهم ريبة، وكذلك كان مذهب أبي حنيفة،

فإن الذي لا شكّ فيه أن مراسيل غير العلماء الموثوق بعلمهم ودينهم، ومن يعلم أنه لا يرسِل إلا عن غير الثقات غير مقبولة»[١]. انتهى كلام الجصّاص.

فعُلم من نص الجصاص هذا أن أئمة الحنفية صاروا إلى أربعة مذاهب في المرسل، وإليك تفصيل هذه المذاهب مع بيان مَن رجّحه من المتأخرين:

الأول: مذهب عيسى بن أبان

إن مرسل العدل مقبول من القرون الثلاثة، أما بعدها فإن كان من أئمة الدين، عارفاً بالجرح والتعديل قُبل وإلا فلا[٢].

واختار هذا الرأي أكثر الأصوليين، منهم: الإمام البزدويُّ[٣]، والأخْسيكَتي[٤]، والخبّازي[٥]، وابن الساعاتي[٦]، وشراح أصول البزدوي[٧]، وابن قُطْلُوبغا[٨]،

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٣٠ ـ ٣١.

(٢) وقع في بعض المختصرات كـ«المنار» ٢ : ٤١، و«خلاصة الأفكار» ص ١٣٤، أن عيسى ابن أبان لا يقبل مرسل بعد القرون الثلاثة مطلقاً، وليس الأمر كذلك، بل يقبله إذا كان من أئمة النقل، وأصحاب المختصرات لا يخفى عنهم هذا الأمر، غير أن الاختصار أوقعهم فيه.

نبّه على هذا الأمر العلامة عَزْمي زاده في «حاشية شرح ابن مَلَك» ص ٦٤٦.

(٣) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٧١.

(٤) انظر: الأخسيكتي: المنتخب ص ٦٨.

(٥) انظر: الخبازي: المُغْني ص ١٩١، شرح المغني ١ : ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٦) انظر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٧٩.

(٧) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ١٧، الإتقاني: الشامل خ ٥ : ١٧٧، التبيين ١ : ٥٧٧ ـ ٥٧٨، البابرتي: التقرير ٤ : ٢٥٤.

(٨) قال رحمه الله في «خلاصة الأفكار» ص ١٣٤ : «قال عيسى بن أبان: لا يقبل؛ لأن الزمان زمان الفسق وفَشْو الكذب، فلا بدّ من البيان.

=

وملا علي القاري[١]، والتّهانَوي[٢].

الثاني: مذهب أبي الحسن الكَرْخي

رأي الإمام الكرخي رحمه الله واسع جداً، بل هو أوسع المذاهب، وهو أن مرسل كل عدل مقبول من غير أيّ تفرقة، سواء كان من القرون الثلاثة أو بعدها.

واختاره أبو اليسر البَزْدوي[٣]، والسَّمرقندي[٤]، والنَّسَفي[٥]، وابن نُجَيْم[٦]، والرُّهاوي[٧]، والأحسائي[٨]، والمحلاوي[٩].

وقد اختار هذا الرأي الإمام الآمدي الشافعي في «الإحكام»[١٠].

= وقد يقال: إن كان العدل عالماً بأحوال الرواة فالقول ما قاله الكَرْخي، لاتفاق أئمة الحديث بعد البخاري على قبول معلّقاته المجزومة».

هذا، وإنما ذكرتُه في عداد مَن اختار قول ابن أبان مع تصريحه باختيار مذهب الكَرْخي؛ لأن الراوي إذا كان عارفاً بأحوال الرجال لا يبقى مذهب الكَرْخي، وإنما يصير مذهب ابن أبان.

(١) انظر: القاري: توضيح المباني ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨. نقل كلامَ ابن قُطْلُوبغا وأقرّه من غير أن يعزوه إليه!.

(٢) انظر: التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٣) انظر: أبو اليسر: أصول شيخ الإسلام ص ١٢٧ ـ ١٢٨. لم يصرِّح فيه باختياره هذا المذهب إلا أنه لم يشترط غير العدالة.

(٤) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٥) انظر: النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٤١.

(٦) انظر: ابن نجيم: فتح الغَفَّار ٢ : ٩٦.

(٧) انظر: الرهاوي: حاشية شرح ابن ملك ص ٦٤٦.

(٨) انظر: الأحسائي: اللفظ المعقول ص ١٤٣.

(٩) انظر: المَحَلاَّوي: تسهيل الوصول ص ١٦٣.

(١٠) انظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٢ : ١٣٧.

الثالث: مذهب الجصَّـاص الرازي

وهو أن مرسـل مَن كان من القرون الثـلاثة حجّـةٌ ما لم يُعرف منه الرواية عمّن ليس بعدلٍ ثقةٍ، ومرسل مَن كان بعدها لا يكون حجّةً إلا مَـن اشتهر بأنه لا يروي إلا عمّن هو عدل ثقـة(١).

واختار رأيه الإمام السَّـرَخْسيُّ(٢)، والكاكي الخُجَـنْدي(٣).

الرابع: مذهب بعض شيوخ الجصاص

المرسل بعد القرون الثلاثة غير مقبول مطلقاً، وقد نسبه الجصاص إلى بعض شيوخه دون ذكر اسمه، ولم أر أحداً من المتأخرين ذكر هذا المذهب، أو اختاره.

* رأي المحـقق ابن الهُـمام:

فهذه هي المذاهب الأربعـة التي نجدها في كتب المتقدمين من أئمة الحنفية، ثم أتى بعدهم محقِّـق الحنفـية الإمام ابن الهمام رحمه الله، فجاء برأي خامـس لم يسبقه إليه أحـد من الحنفية(٤)، وهـو: أنه يقبل المرسل إذا كان المرسِـل إماماً من أئـمة الدين، سواء كان من القرون الثلاثة أو بعدها(٥).

---

(١) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٣٠، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١ : ٣٦٣.

(٢) انظـر: السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٦٣.

(٣) انظـر: الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٧٠٩. لم يصرِّح فيه باختياره رأي الجصَّاص غير أنه أخَّر هذا القول عن سائر الأقوال، فهو قرينة ترجيـحه.

(٤) الذين لهم يد في الأصول، فالمذاهب قبل ابن الهُمام أربعة كما سبق، وقد سبقه إلى هذا الرأي من المالكية العلامة ابنُ الحاجب في «منتهى السـول والأمل» ٢ : ٧٤، ويعلم من ظاهر كلام الغزالي في «المنخول» ص ٢٧٤ ـ ٢١٥ أنه يميل إلى هذا الرأي.

(٥) انظـر: ابن الهُـمام: التحرير ص ٣٤٤.

وتبعه تلميذه ابنُ أميـر حاج[١]، وأميـر بادشـاه[٢]، و البِـهَاري[٣]، و بحـر العلوم[٤]، و المُـطِـيْعي[٥]، و شبِّير أحمد العثماني[٦].

*** ملحوظـتان هامتان:**

ثم هاهنا حول رأي ابن الهمام أمران هامان يجب الالتفات إليهما:

الأول: إن كثيراً من الناس لا يفرقون بين مذهب ابن أبان وابن الهمّام، ويجعلون مذهبهما واحداً، وليس الأمر كذلك؛ لأن ابن الهُـمام يشترط الإمامة في القرون الثلاثة أيضاً، أما ابن أبان فلا يشترطها في القرون الثلاثة، إنما يشترطها لمـن بعدها.

الثاني: يرى ابن الهُـمام أن كون المرسِـل إماماً من الأئمة ملحـوظٌ عند أكثر الأئمـة وإن لم يصرّحوا به، استدلالاً باقتـصار دليلهم في أمثلتهم في المرسل على الأئمة الكبار كالنخعي والحسن البصري وابن أبي رباح وغيرهم[٧].

لكن رأي ابن الهمام هذا يخالف نصوص الجصَّاص وجميع أئمة الحنفية الأصوليين الذين صرحوا بأن المذاهب ثلاثة؛ مذهب عيسى والكرخي والجصَّاص؛ لأنه لو سُـلّم رأي ابن الهمام لا يبقى أيّ اختلاف بين هذه الآراء الثلاثة، كما أنه يلزمهم أنهم لم يفهموا مذهبهم، وهذا بعيد جداً وخاصة عن الجصَّاص، فإنه أعرف

---

(١) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحـبير ٢ : ٢٨٩.

(٢) انظـر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ١٠٢.

(٣) انظـر: البهاري: مسلَّم الثبوت ٢ : ١٣٥.

(٤) انظـر: بحر العلوم: فواتح الرّحموت ٢ : ٢١٦ـ٢١٧.

(٥) انظـر: المطيـعي: سُـلّم الوصول ٣ : ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٦) انظـر: شبير أحمد العثـماني: مقدمة فتح الملهم ١ : ٨١.

(٧) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٤٤.

بمذهبه عن غيره، كما أنه أعرف بمذهب شيخه الإمام الكرخي عن ابن الهمام وآخرين، وقد سبق كلامه برمّته. والله أعلم.

الرأي الراجح من هذه الآراء الخمسة:

والقول الراجح ـ والله أعلم ـ هو قول عيسى بن أبان رحمه الله؛ لأن من المعلوم أن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة بالخير والصلاح، وأما القرون التي بعدها فَشَاع فيها الشر، وذاع الكذب، وانتشرت الخيانة، وتسرَّع إلى الناس الضعف الديني، فالبداهة تحكم بالفرق بين القرون الثلاثة وغيرها، وهو الأليق بمذهب الحنفية كما فعلوه في خبر المستور، فقبلوه من القرون الثلاثة لا بعدها، والله أعلم.

و ليس بينه وبين قول الجصّاص كبير فرق؛ لأن الذي يشتهر بين الناس بأنه لا يروي إلا عن عدل ثقة لا يمكن إلا أن يكون إماماً في هذا الفن؛ لأن العدل الثقة الجاهل بأحوال الرواة لا يعتبر قوله في التوثيق والتعديل، فكيف يكون مشهوراً بأنه لا يروي إلا عن عدلٍ، وينبغي تقييد قول عيسى بن أبان في القرون الثلاثة بأن لا يُعرف منه الرواية عن غير العدل، كما قيّد به الجصّاص.

المبحث الرابع

شرط قبول المرسل عند الحنفية والمالكية

نقل غير واحد من المحدِّثين قبول المرسل عن الحنفية والمالكية مطلقاً دون أيِّ قيدٍ، فيُظنّ من صنيعهم هذا أنهم يأخذون بالمرسل ولو عُرف مرسِله بالأخذ عن غير الثقة.

وليس الأمر كذلك، بل هم يشترطون في المرسِل وصفين:

الأول: أن يكون المرسِل نفسه ثقةً، وهذا أمر بدهي، والأكثر لا يصرحون به اعتماداً على معرفة السامع وبداهته.

الثاني: أن لا يرسل إلا عن ثقةٍ، والقول بهذا وإن كان صعباً على وجه الحكم الكلي، غير أنه يعلم صنيعه أغلبياً بطريق التتبع.

وقد صرّح الأئمة من المذهبين اشتراطهم في المرسِل هذين الوصفين، وهنا أسوق إليك نصوص الكبار من المذهبين.

نصوص أئمة المالكية: قال حافظ المغرب ابنُ عبد البر النَّمَري: «أما الإرسال: فكل مَن عُرف بالأخذ عن الضُّعفاء، والمسامحة في ذلكِ لم يحتج بما أرسله تابعيّاً كان أو مَن دونه، وكلّ مَن عُرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقةٍ فتدليسه وترسيله مقبول»[1].

---

(١) ابن عبد البر: مقدمة التمهيد ص ٩٥، (ط: المكتب المطبوعات الإسلامية).

وقال في موضع آخر ١ : ١١٧ «والأصل في هذا الباب اعتبار حال المحدِّث، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقةٍ وهو في نفسه ثقةٌ وجب قبول حديثه مرسله ومسنده، وإن كان يأخذ ويسامح نفسه في ذلك وجب التوقف عمّا أرسله حتى يسمّي من الذي أخبره».

وهكذا صـرّح بهذين الشرطين لقبول المرسل من أئمة المالكية: الإمام ابنُ القَـصَّار [١]، والإمام الحافظ الفقيه أبو الوليـد الباجي [٢]، والحافظ ابنُ العربي [٣].

نصوص أئمة الحنفـية: قال الإمام الجصّـاص: «وأيضاً مَن علمنا من حاله أنه يرسل الحديث عمّن لا يوثق بروايته ولا يجوز حمل العلم عنه فهو غير مقبول المراسيل عندنا، وإنما الكلام منّا فيمَن لا يرسل إلا عن الثقات الأثبات عنده» [٤].

وقال المحقِّـق الفَـنَاري ـ وهو يتحدث عن شرائط قبول المرسل ـ: «أن يعلم من حال الراوي أنه لا يرسل بروايته إلا عن عدلٍ، وهذا صحيح وموافق لمذهبنا؛ لأن كلامنا في مثله» [٥].

وقال العلامة الشُّـمُنّـي: «ثم هو حجّـة يجب العمل به عند أبي حنيفة ومالك وأتباعهما ... بشرط أن يكون التابعي لا يرسل إلا عن الثقات، حتى لو كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يكون مرسله حجةً باتفاقٍ» [٦].

وهكذا صـرّح بهذا القيد الإمام الحافظ المحقـق ابن قُطْـلُوبُغا [٧]، والعلامة ابن

---

(١) انظر: ابن القصـار: المقدمة في أصول الفقه ص ٧١.

(٢) انظر: الباجي: إحكام الفصول ص ٣٤٩، الإشـارة في أصول الفقه ص ٢٠٩.

(٣) انظر: ابن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك ١ : ٣٤٦.

(٤) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٣٩.

(٥) الفناري: فصول البـدائع ٢ : ٢٥٨.

(٦) الشمني: العالي الرتـبة ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٧) انظر: ابن قطلوبغا: القول المُبْـتَـكَر ص ٨٠. قال رحمه الله ـ وهو يعلّق على قول الحافظ ابن حجر: «وثانيهـما: وهو قول المالكيين والكوفيين: يقبل مطلقاً» ـ: «كان الأولى ترك قوله «مطلقاً»، أو تأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعي؛ لئلا يوهم الإطـلاق أنه سواء عُـرف من عادته ما ذكروا أوْ لا، فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين، والله أعلم».

الحنبلي [١]، وملا علي القاري [٢]، والعلامة المحدث عبد الحق الدِّهْـلَوي [٣]، والعلامة النابغة عبد العزيز الفَـرْهارْوي [٤]، والعلامة اللَّـكْنَوي [٥].

فإن قيـل: إن الإمام الكَرْخي رحمه الله يقبل مرسَل العدل دون أيِّ قيد، وليس معنى هذا الكلام إلا أنه يقبله سواء رواه عن العدل أو غيره، وهكذا يقبله من العدل الإمام عيسى بن أبان من القرون الثلاثة، فالقول باتفاق الحنفية على اشتراط عدالة مَن روى عنه محلُّ نظرٍ؟!

فالجواب عنه ـ والله أعلم ـ: أن قولهم بقبول مرسَـل العدل يمكن له معنيان:

الأول: بمعنى أن مرسل العدل يقبل، سواء روى عن العدل أو غيره.

والثاني: بمعنى أن العدل لا يرسل إلا عن عدلٍ.

ويظهر للباحث أن المعنى الثاني هو مرادهم، وحاشاهم أن يقولوا بالمعنى الأول.

والدليل على تعيين المعنى الثاني: أنهم يصرِّحون بأن العدل إذا أرسل عن غير العدل ـ وهو يراه غير عدل ـ تسقط روايتُه سواء كان مرسلاً أومسنداً، ولا يعتبر أصلاً، وليس معنى هذا الكلام إلا أنهم يأخذون بمرسل العدل بالمعنى الثاني لا الأول، وإليك بعض نصوصهم:

قال الإمام السَّرَخْسي بعد ذكر إرسال بعض الأئمة : « ثم رواية هؤلاء الكبار مرسلاً؛ إما إن كان باعتبار سَـماعهم مِمَّن ليس بعدلٍ عندهم، أو باعتبار سَـماعهم من

---

(١) انظـر: ابن الحنـبلي: قفـو الأثر ص ٦٧ ـ ٦٨.

(٢) انظـر: ملا علي القاري: شرح شـرح النُّخبة ص ٤٠٧.

(٣) انظـر: عبد الحق الدهلوي: المقـدمة في أصول الحديث ص ٤٣ ـ ٤٤.

(٤) انظـر: الفرهاروي: كوثر النبـي ص ٣٤.

(٥) انظـر: اللكنوي: ظَـفَر الأماني ص ٣٥١.

عدلٍ مع اعتقادهم أن ذلك ليس بحجةٍ، أو على اعتقادهم أن المرسل حجةٌ كالمسند:

والأول باطل، فإن مَن يستجيز الرواية عمّن يعرفه غير عدلٍ بهذه الصفة لا يعتمد روايتُه مرسلاً ولا مسنداً»[1].

وقال الإمام أبو اليُسْر البزدوي: «ويقولون: قال رسول الله ﷺ ؛ لأنه إذا ثبت عندهم أنه قول النبي ﷺ بقول الرواة، يجوز له أن يقول: قال النبي ﷺ ، فالعدل إنما يرسل في مثل هذا الموضع، والله أعلم»[2].

وقال الإمام علاء الدين السَّمرقندي ـ وهو يجيب عن قول أئمة الشافعية رحمهم الله: العدل قد يرسل عن غير العدل ـ: «أيش تعني بهذا! أنه يرسل عن غير عدلٍ حقيقةً وهو عدلٌ عنده، أو غير عدلٍ عنده؟

فإن قلت: إنه يرسل عن غير عدلٍ عنده، فليس كذلك، ومَن فعل وهو ليس بعدلٍ فلا يقبل إرساله»[3].

وقال العلامة المحدِّث الفقيه علي ابن زكريا المَنْبِجي ـ وهو يتحدَّث عن حديث القهقهة وإرسال أبي العالية ـ: «فإذا أرسل الحديث ولم يذكر مَن أرسله عنه مع علمه أو ظنِّه بعدم عدالته كان غاشاً للمسلمين تاركاً لنصيحتهم فتسقط عدالته»[4].

وقد صرَّح بنحو هذا الكلام عبد العزيز البخاري[5]، وابن مَلَك[6].

---

(١) السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٦١.

(٢) أبو اليسر: أصول شيخ الإسلام ص ١٢٨.

(٣) السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٣٧ـ ٤٣٨.

(٤) المَنْبِجي: اللباب في شرح الكتاب ١: ١٤٤. وفيه أيضاً ٢: ٥٦٤ «هذا أثر، رجاله كلُّهم ثقاتٌ، فانقطاعه لا يوجب ضعفاً؛ إذ العدل لا يرسل إلا عن عدلٍ».

(٥) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ١٢.

(٦) انظر: ابن ملك: شرح ابن الملك ص ٦٤٥.

فهذه النصوص صريحة في أن الراوي - ولو كان عدلاً في نفسه - لو أرسل عن غير العدل مع ظنه بعدم عدالته تسقط عدالته عند الحنفية بإجماع كلمتهم، فإذا قال ابن أبان والكرخي أنه يقبل مرسل العدل، معناه أن المروي عنه عدل عند المرسِل وإن لم يصرح به؛ لأنه إذا أرسل عن غير العدل لا يبقى عدلاً هو بنفسه، والله أعلم.

وإنما أطلْت بعض إطالةٍ في بيان المراد من قبول مرسل العدل عند الحنفية؛ لأن العلامة المحدّث الناقد ظَـفَر أحمد التَّهانوي رحمه الله قال بعد نقل كلام ابن الحنبلي من قبول المرسل من العدل مطلقاً من القرون الثـلاثة: «قلت: وبهذا عُلم أن كون الراوي يرســل عن الثقات و غيرهم جرح في مرسل مَن هو دون القرون الثلاثة، وأما أهل القرون الثلاثة فمرسَلهم مقبول عندنا مطلقاً، كما مرّ»[1].

فأخذ بالمعنى الأول من قبول مرسل العــدل، وفيه ما فيه، كما سبق.

---

(١) التهانوي: قواعد في علـوم الحديث ص ١٣٨ - ١٣٩.

المبحث الخامس

حجّية الحديث المرسل

سبق أن تحدثنا عن رأي الحنفية والمالكية، وأنهم يرون المرسل حجة كما يرون المسند، مع ملاحظة الشرائط التي ذكرناها، ويتلخص استدلالهم لحجية المرسل في أمرين: ١ ـ صنيع الصحابة والتابعين وأتباعهم، ٢ ـ المعقول.

*** الأول: صنيع الصحابة والتابعين**

وحاصل استدلالهم: هو أن الصحابة والتابعين وأتباعهم كانوا يسندون ويرسلون، وكانوا يحتجون بالمرسل كما يحتجون بالمسند سواء بسواء، والحنفية يأتون لإثبات صنيعهم هذا ببعض الروايات، أسوق منها خمساً:

١ ـ روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حدّث بحديثٍ عن رسول الله ﷺ، فقال له رجل: «أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ فغضب غضباً شديداً، فقال: لا والله، ما كلّ ما نحدّثكم سمعنا من رسول الله ﷺ، ولكنّا لا يتّهم بعضنا بعضاً»[١].

٢ ـ وروي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: «ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ، كان يحدّثنا أصحابنا عنه، كانت تشغلنا عنه رعية الإبل»[٢].

---

(١) رواه ابن سعد «الطبقات الكبرى» ٧ : ٢١ (ط: دار صادر)، و٧ : ١٥ (ط: دار الكتب العلمية)، واللفظ له، والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» ٢ : ٦٣٣ ـ ٦٣٤، والطَّبَراني في «المعجم الكبير» ١ : ٢٤٦، وابن عدي في «الكامل» ١ : ١٦٣، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ١ : ١٧٤ ـ ١٧٥، وابنُ عساكر في «تاريخ دِمَشْق» ٩ : ٣٦٧.

(٢) رواه أحمد ٤ : ٢٨٣ ـ واللفظ له ـ، وابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص ٣٦٣، والفَسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢ : ٦٣٤، وابنُ عدي في «الكامل» ١ : ١٦٤، والرامَهُرمُزي =

٣ ـ وقد قال الأعمش لشيخه إبراهيم النَّـخَعي: « قلت لإبراهيم: إذا حـدّثتَ فأسـنِد، قال: إذا قلتُ لك: «قال عبد الله»، فلم أقل ذلك حتى حدّثـنيه عن عبد الله غير واحد، وإذا قلت: «حـدّثني فلانٌ عن عبد الله»، فهو الذي حدّثني» [١].

٤ ـ وروى الحاكم، عن الحسن بن عيسى ـ مولى ابن المبارك ـ ، أنه قال: «حـدّثت ابن المبارك بحديثٍ لأبي بكر بن عيّـاش، عن عاصم، عن النبـيﷺ، فقال: حسن، فقلت لابن المبارك: إنه ليس عنه إسناد ؟! فقال: إنَّ عاصماً يحتمل له أن يقول: قال رسـول اللهﷺ» [٢].

ولكلام الإمام عبدالله ابن المبارك رحمه الله هذا وزنٌ كبيرٌ يعرفه من له أدنى معرفة بعلم الرجال، ومن يعرف اعتناء ابن المبارك بالإسناد، وأهميـته لديه، وذلك أنه هو قائل الكلمة المشهورة في أهمـية الإسناد: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لَقال مَـن شـاء ما شاء» [٣].

وهو القائل لأبي إسحاق ـ لمّا سأله عن حديث: «من صلّى عن أبيه»، وهو منقطعٌ سـنداً ـ: «يا أبا إسـحاق! إن بين الحجّـاج بن الدينار، وبين النـبي ﷺ مفـاوز

= في «المحدّث الفاصل» ص ٢٣٥، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٤، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ١ : ١٧٤.

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٦ : ٢٨٠ ،(ط: دار الكتب)، والتِّرمذي في «العلل الصغرى» ٦ : ٢٤٩ ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤ : ٥٢٠ ، و«شرح معاني الآثار» ١ : ٢٩٣، واللفظ له، وابنُ عبد البر في «مقدمة التمهيد» ص ١٠٧ (ط: أبوغدّة)، والمِـزِّي في «تهذيب الكمال» ١ : ٣٠٩.

(٢) انظـر: الحاكم: معرفة علوم الحديث ص ٢٦.

(٣) رواه مسلم في «المقدمة» ١ : ٤٦ ـ ٤٧ ، والحاكم في «المدخل» ص ١٢٩.

تنقطع فيها أعناق المطي»[١].

٥ ـ ورُوي عن التابعي الجليل الإمام الحسن بن يسار البصري، أنه قال له رجلٌ: إنكَ تحدِّثنا «قال النبي ﷺ»، فلو كنت تُسند لنا؟ قال: والله ما كذبناك ولا كُذبنا، لقد غزوت إلى خراسان، معنا فيها ثلاثمئة من أصحاب محمد ﷺ»[٢].

فهذه الروايات تمثِّل لنا تلك البيئة التي كان يعيش فيها الصحابة والتابعون وأتباعهم، فكانوا يسندون ويرسلون، وكان يؤخذ عنهم المرسل، كما يُؤخذ عنهم

---

(١) رواه مسلم في «المقدمة» ١ : ٤٩، والحاكم في «المدخل» ص ١١١.

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥ : ٤٥٢، وابنُ عدي في «الكامل» ١ : ١٦٦.

تنبيه هام حول ما رُوي عن الحسن البصري في الاحتجاج بالمرسل:

نجد في كتب أئمة الحنفية قولين منسوبين إلى الإمام الحسن البصري رحمه الله، يستدلون بهما على صحة الاحتجاج بالحديث المرسل:

أما الأول: قوله: «كنت إذا اجتمع لي أربعةٌ من الصحابة على حديثٍ أرسلتُه إرسالاً». ذكره الإمام الجصّاص في «فصوله» ٢ : ٣٣، وعنه السَّرَخْسي في «أصوله» ١ : ٣٦١، وخلق.

والثاني: قوله: «متى قلت لكم: حدثني فلانٌ، فهو حديثه لا غير، ومتى قلت: قال رسول الله ﷺ، سمعتُه من سبعين أو أكثر». هكذا في «كشف الأسرار» للبخاري ٣ : ١١، و«التحرير» لمحقق الحنفية ٢ : ٢٨٩ بشرحه «التقرير والتحبير»، ولم يذكره الجصّاص في «فصوله» في بحث المرسل.

لم يجد الباحث هذين النصين مسنداً مع التتبع، وقد قال عن النص الأول الحافظ الصلاح العلائي الكَيْكَلْدي في «جامع التحصيل» ص ٧٩، (تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، ط: الثانية، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، ١٤٠٧ هـ): «لم أجده مسنداً»، غير أن الظن يقوي ثبوته بعد نقل الجصّاص، وهو الحافظ الثقة مع تقدُّم عصره.

أما النص الثاني: فلم أجده، كما لم يذكره الجصّاص أيضاً، فليُنظر! ولا يخفى ما فيه من المبالغة.

المسند إذا كانوا ثقاتاً عدولاً، وأكثرهم ثقاتٌ كما يشير إليه كلام الحافظ الحاكم النيسابوري[١]، والعلامة ابن تيمية[٢]، والكذّاب منهم يعدُّ على الأصابع، وعن هذا قال الإمام الحافظ سليمان بن الأشْعَث السجستاني ـ وهو يعبِّر عن تلك البيئة ـ: «أما المراسيل: فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلّم فيه، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره»[٣].

وقد اعترف بهذا الأمر محدّث الهِنْد شاه ولي الله الدِّهْلَوي، فقال: «وكان صنيع العلماء في هذه الطبقة ـ أي: طبقة أتباع التابعين ـ متشابهاً، وحاصل صنيعهم:

أن يتمسّك بالمسنَد من حديث رسول الله ﷺ والمرسل جميعاً، ويستدلّ بأقوال الصحابة والتابعين»[٤].

---

(١) انظر: الحاكم: المدخل ص ٩٢.

(٢) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١ : ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ونصه: «الصحابة لم يتعمّد أحد منهم الكذب على النبي ﷺ ولم يُعرف من التابعين أيضاً».

(٣) أبوداود: رسالة أبي داود إلى أهل مكّة في وصف سننه ص ٣٢، (اعتناء: عبد الفتاح أبوغدة، ط: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤٢٦ هـ)، طبع ضمن «ثلاث رسائل في علوم الحديث».

(٤) شاه ولي الله: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف ص ٥٨، (تحقيق: محمد صبحي الحلاق وعامر حسين، ط: الأولى، دار ابن حزم بيروت، ١٤٢٠ هـ). والعجب منه أنه أخذ بقول الإمام الشافعي رحمه الله بعد هذا الاعتراف في كتابه «حجة الله البالغة» ١ : ١٤٠.

انظر: كتاب الدكتور مَظْهر بقا رحمه الله «أصول فقه أور شاه ولي الله» بالأردية ص ٢١٠ ـ ٢١١، (ط: الأولى، إدارة تحقيقات إسلامي إسلام آباد، ١٩٧٣ م).

*** الثاني: الدليل العقـلي**

ويسـتدل أئمة الحنفية على حجية المرسل بالمعقول أيضاً، وهو أن الرجل العدل إذا نسب حديثاً إلى رسول الله ﷺ وجزم عليه، فمعناه أنه يتكفل لك ويضمن، أما إذا ذكر سنـده فلا يضمـن لك، فأنت تبحث عن رجاله وكلام أئمة الفن فيهم، ويعبرون عن هذا بكلمتهم المشهورة: «من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك».

قال الإمام فخر الإسلام البَـزْدوي رحمه الله: «أما المعنى: فهو أن كلامنا في إرسال مَـن لو أسنـد من غيره قبل إسناده، ولا يُظنّ به الكذب عليه، فلأن لا يظنّ به الكـذب على رسول الله ﷺ أولى.

والمعتاد من الأمر أن العدل إذا وضـح له الطريق واستبان له الإسناد طوى الأمر وعـزم عليه، فقال: قال رسـول الله ﷺ، وإذا لم يتّـضح له الأمر نسبه إلى مَـن سمعه لتحمّله ما تحمّل عنه»[1].

---

(١) البزدوي: كنز الوصول ص ١٧١ ـ ١٧٣.

وانظـر: السرخسي: أصـول السَّرَخْسي ١ : ٣٦١، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ١٣، الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٧٠٨، البابرتي: التقـرير ٤ : ٢٩٤.

المبحث السادس

الأقوى من المسند والمرسل

اختلف أئمة الحنفية في المرسل والمسند أن أيهما أقوى؟ بعد اتفاقهم على أنه حجة، فنجد فيه رأيين:

الرأي الأول: المرسل أقوى، وإليه ذهب الإمام عيسى ابن أبان رحمه الله [١].

وتبعه أكثر أئمة الحنفية، منهم: أبو عبد الله الجُرجاني [٢]، والبَزدوي [٣]، والسَّرَخْسي [٤]، والأخْسيكَتي [٥]، والخَبَّازي [٦]، والنّسفي [٧]، وصدر الشريعة [٨]، والفَنَاري [٩]، وملاّخُسْرو [١٠]. كما اختاره المحقق ابن الهُمَام [١١]، وابن نجيم [١٢].

---

(١) قال الجصّاص في «فصوله» ٢ : ٣٠ : «قال عيسى بن أبان في كتابه في المجمل والمفسّر: المرسل أقوى عندي من المسند».

(٢) انظر: ابن عقيل: الواضح في أصول الفقه ج ٤، ق ٢، ص ٢٣٥.

(٣) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٧١. ووافقه شارحاه: الإتقاني في «الشامل» خ ٥ : ٥٧٨، والبابرتي في «التقرير» ٤ : ٢٥٠.

(٤) انظر: السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١ : ٣٦١.

(٥) انظر: الأخسيكتي: المنتخب ص ٦٧.

(٦) انظر: الخبازي: المغني ص ١٩٠، شرح المُغْني ١ : ٣٢٠.

(٧) انظر: النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٤٤. وتبعه الحصكفي في إفاضة الأنوار ص ١٨٥.

(٨) انظر: صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ١٨.

(٩) انظر: الفناري: فصول البدائع ٢ : ٢٥٩.

(١٠) انظر: ملاخسرو: مرآة الأصول ٢ : ٢١٧. وأقرّه الإزميري في حاشيته.

(١١) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٤. وتبعه تلميذه في «التقرير» ٢ : ٢٨٩.

(١٢) انظر: ابن نجيم: فتح الغفار ٢ : ١٠٥ ـ ١٠٦.

وإنما ذكرت رأيهما منفصلاً؛ لأن فـرقاً بين رأيهما ورأي ابن أبان، فهـما يقدمان المرسل على المسند كما يقوله ابن أبان، لكن بشرط أن يكون المرسِـل إماماً من الأئمة، وهذا الشرط لا يوجد في رأي ابن أبان.

الرأي الثـاني: المسند أقوى من المرسل، وهذا رأي الإمام الحافـظ أبي جعفر الطّحاوي رحمه الله [(١)]، واختـاره أيضاً الإمام المحقق أبو بكر الجـصّاص [(٢)]،

---

(١) نسبه إليه الحافظ المـحقق صـلاح الدين العلائي في «جامع التحصيل» ص ٣٤، فقال: «قال أكثر المالكية والمحقِّقون من الحنفية كأبي جعفر الطَّحاوي، وأبي بكر الرازي: بتقديم المسند على المرسل عند التعارض، وإن المرسل وإن كان يحتج به ويوجب العمل ولكنه دون المسند».

ونسب هذا الرأي إليه أيضاً المحـقِّق محمد أكرم السِّنْدي في «إمعان النظر» ص ١٠٣، والحافظ الكشـميري في «العرف الشَّذي» ١ : ٣٢٥، «باب ما جاء في نصب القدمين ووضع اليدين»، و ١ : ٤٣٧، «باب ما جاء في القنوت في الفجر» (ط: دار الكتب العلمية).

فعلم من نقولهم هـذه أن الطَّحاوي يقـدِّم المسند على المرسل، غير أني لم أجد نصّاً صريحاً عن الإمام الطَّحاوي في تقديمه المسند على المرسل في كتبه، فاعتمدت على نقل هذه الأئمة الثلاثة المتـقنين المحقِّقين، والله أعلم.

(٢) صرح باختياره هذا الرأي الحافظ العلائي والمحقـق محمد أكرم السِّنْدي كما ذكرته في التعليق السابق، وقد تكلم الجصّاص عن المرسل في «فصوله» ٢ : ٣٠ـ٤٠، لكنه لم يصرّح فيه بتقديم المسند، وترى الباحثة حفصة بنت الصغير في رسالتها «الحديث المرسل بين القبول والرد» ٢ : ٤٥٤ ـ وهي رسالةٌ نافعةٌ حافلةٌ لأبحاث المرسل ـ (ط: الأولى، دار الأندلس الخضراء ودار ابن حزم، ١٤٢٠هـ) أن المسند والمرسل سواء عند الجصّاص.

ولعلها استدلّت بقول الجصّاص في «فصوله» ٢ : ٣٤: «أن المسند والمرسل واحد لا فرق بينهما فيما يتعلق بهما من الحكم، وهو الذي نقوله».

ويظهر للباحث: أنه لا يصح هذا الاستدلال من النـص المذكور؛ لأن الجصاص لا يريد بهذا النص أنهما سواء من حيث القوة، وإنما يريد به أنهما سواء من حيث الحجة ولزوم العمـل به، وأسوق إليك مثالاً يؤيّـد ما قلته: =

وابنُ الحَـنْبلي[١]، ومحمد أكرم السِّـنْدي[٢]، و شاه ولى الله[٣]، و البِـهَاري[٤]، و بحر العلوم[٥]، واللَّـكْنوي[٦]، والكشميري[٧]، والمُـطِيْعي[٨]، والتَّهـانَوي[٩].

دليل الـرأي الأول:

احتج المذهب الأول بأن المرسِـل إذا وضح له الطريق، واسـتبان له الإسناد طوى الأمر وعـزم عليه، وإذا لم يتّضح له نسـبه إلى من سمعه لبرائة ذمّـته، ويعـبّرون عن هذا بقولهم: «من أسنـد فقد أحالك، ومَـن أرسل فقد تكفّـل لك»[١٠].

دليـل الرأي الثـاني:

واستدل من يرى تقديم المسـند على المرسـل بأمـور:

= قال رحمه الله في موضع آخر ٢ : ٣٣ ـ ٣٤: «وكذلك عامة الصحابة لم يكونوا يفرّقون بين المسند والمرسل، فدلّ ذلك على اتفاقهم جميعاً: أنه لا فرق بينهما في لزوم قبولهما والعمل بهما».

فكلامه هذا واضـح، فهو يستعمل الوحدة بينهما باعتبار العمل والحجّة، لا أنهما سواء من حيث القوة، ولم أجد نصّاً صريحاً على التسوية بينهما من حيث القوة في «فصوله»، والله أعلم.

(١) انظر: ابن الحنبلي: قفـو الأثر ص ٥١.

(٢) انظـر: محمد أكرم السندي: إمعان النظر ص ١٠٣.

(٣) انظر: شاه ولي الله: حجة الله البالغة ١ : ١٤٠.

(٤) انظر: البهـاري: مسلّم الثبوت ٢ : ١٣٨.

(٥) انظر: بحر العلوم: فواتح الرَّحَموت ٢ : ٢١٩.

(٦) انظر: اللكنوي: ظَـفَر الأماني ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٧) انظر: الكشميري: العرف الشذي ١ : ٣٢٥، ١ : ٤٣٧.

(٨) انظر: المطـيعي: سلّم الوصول لشرح نهاية السُّول ٣ : ١٩٩.

(٩) انظر: ظفر أحمد التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ١٤٧.

(١٠) انظر: البزدوي: كنز الوصـول ص ١٧٣.

١ ـ إن عدالة رواة المسنَد محقَّقٌ دون عدالة رواة المرسل، ولا ريب أن رواية من عُرفت عدالتُه وعينه أولى ممّن لم تُعرف عدالته [١].

٢ ـ في رواة المرسل إجمالٌ، وفي رواة المسند تفصيلٌ، والتفصيل أولى من الإجمال [٢].

٣ ـ وكذلك في المسند اتفاق العلماء على الاحتجاج به، وفي المرسل اختلاف، والمتّفَق عليه أولى من المختلف فيه [٣].

ويظهر للباحث: أنه ينبغي تقييد مذهب الإمام الطَّحاوي والجصَّاص بما إذا لم يصح عن المرسِل نفسِه أن مراسيله أقوى من مسانيده، كما صحّ عن إبراهيم النَّخَعي رحمه الله، فإنه حينئذٍ يكون مراسيله أولى وأقوى من مسانيده من غير أيّ خلاف بين الحنفية، والله أعلم.

---

(١) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ١٤.

(٢) انظر: بحر العلوم: فواتح الرَّحَموت ٢: ٢١٩.

(٣) انظر: بحر العلوم: فواتح الرَّحَموت ٢: ٢١٩.

تتـمة

التدليـس وحكـمه

هو لغـةً: مأخوذٌ من الدَّلَس: وهو السـواد والظلـمة، يقال: دلَّس في البـيع وفي كلِّ شيءٍ: إذا لم يبـيِّن عيبه[1].

واصطـلاحاً: ينقسم إلى قسمين رئيسيين[2]:

الأول: أن يروى عن رجلٍ لقـيه ويوهم السّامع منه أنه سَـماعه، ولا يكون قد سمعه منه، وإنما سمعه من غيـره، فيقول: قال فـلان، وذكر فلان، ونحو ذلك.

هذا ما عـرَّفه الجصّاص[3]، ويسمّـيه أئمة الحنفية: «التدليـس»، كما يسمّـيه المحدثون: «تدليس الإسـناد».

---

(١) انظـر: الأزهَـري: تهذيب اللُّـغة ١٢ : ٣٦٢، ابن فارس: معجم مقاييـس اللغة ٢ : ٣٤٠، الجَـوهَري: الصّـحاح ٢ : ٩٢٧.

(٢) ليعلم أن للتدليس أقساماً وتفصيلات أخرى ذكرها المحدِّثون كما تجده في «تدريب الراوي» ص ١٩٧ ـ ٢٠٢.

وأئمة الحنفية ـ سوى بعض المتأخرين ـ اقتصروا على القسمين المذكورين في المتن، وهما قسمان رئيسيّان، قد اقتصر عليهما الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح الشهـرزوري في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ١٥٦ ـ ١٦٢.

(٣) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٦١. ونقل هذا التعريف العلامة البخاريّ في «كشف الأسرار» ٣ : ١٤٦، والبابـرتي في «التقـرير» ٤ : ٤١١، وابن نجيم في «فتح الغـفار» ٢ : ١٠٨، وابن الحنـبلي في «أنوار الحلَك» ص ٦٦٥ بقولهم: «وقيل: ....».

وهذا التعريف يوافق تماماً ما عرَّفه ابن الصَّلاح في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ١٥٧، وعنه أخذ المتأخرون من المحدِّثين، فتعريف الجصّـاص والمحدِّثين واحـدٌ. =

والثاني: أن يروي عن شيخٍ حديثاً سمعه منه فيسمِّيه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعرف كي لا يعرف.

ويسمِّيه الحنفية «التلبيس»[1]، و المحدِّثون: «تدليس الشيوخ».

حكم رواية المدلِّس:

حكمه حكم المرسَل عند أئمة الحنفية دون أيّ فرق.

= وإنما نبّهت على هذا الأمر: لأن عند البزدوي والسَّرَخْسي وأكثر الحنفية للتدليس تعريفاً آخر يغاير ما عرّفه الجصّاص، قال الإمام البزدوي في «الكنز» ص ١٩٨ ـ وهو يعدّ الطعون التي لا يصلح جرحاً ـ: «ومن ذلك طعنُهم بالتدليس، وذلك أن تقول: حدّثني فلانٌ عن فلانٍ من غير أن يتصل الحديث بقوله: حدثنا، أو أخبرنا، وسمّوه عنعنة».

فالعنعنة والتدليس واحد عندهم، وهكذا عرّفه السَّرَخْسي في «أصوله» ٢ : ٩، والنَّسفي في «كشف الأسرار» ٢ : ٨٤، والكاكي في «جامع الأسرار» ٣ : ٧٧٧، والإتقاني في «الشامل» ٥ : ٢٨١، وابن ملَك في «شرح المنار» ص ٦٦٥.

فجعلوا العنعنة تدليساً، وهو مخالفٌ لما يراه الجصّاص والمحدّثون، وقد نبّه على هذا الفرق بين اصطلاح البزدوي والمحدّثين: العلامةُ عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» ٣ : ١٤٧ فقال: «فأما العنعنة التي ذكرها الشيخ ـ أي: البزدوي ـ فهي كذلك عند بعضهم، ولكن عند عامتهم هي ليست بتدليس».

(١) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٩٨، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ٢ : ١٠، النَّسفي: كشف الأسرار ٢ : ٨٤، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ١٤٧، الخُجَنْدي: جامع الأسرار ٣ : ٧٧٨، الإتقاني: الشامل خ ٥ : ٢٩١، البابِرْتي: التقرير ٤ : ٤١١، وابن نجيم: فتح الغفار ٢ : ١٠٨.

وقد صرّح ابن ملَك في «شرح المنار» ص ٦٦٦، وعزمي زاده في حاشيته عليه ص ٦٦٥ أن ما يسمّيه أئمة الحنفية «التلبيس» هو «تدليس الشيوخ» عند المحدّثين.

قال الإمام الجصَّاص: «والقول فيه عندنا: أنه إن كان المدلِّس مشهوراً بأنه لا يدلِّس إلا عمّن يجوز قبول روايته فروايته مقبولة.

وإن كان الظاهر من حاله أنه لا يبالي عمّن دلّس من ثقةٍ أو غير ثقةٍ فإنه لا يقبل روايته إلا أن يذكر سماعه فيه على نحو ما بيّنّاه في إرساله الحديث»(١).

ثم إن التدليس ليس بجرحٍ عند الحنفية؛ لأنه يوهم الإرسال، وحقيقة الإرسال ليس بجرحٍ عندهم فكيف بمُوهمه ! وقد فعله خيار الأمة كالأعمش والثوري، وكان غرضهم منه أمرين:

الأول: أنهم قصدوا الاختصار وتقريب الإسناد على السامعين.

الثاني: أنهم أرادوا بالإرسال تأكيد الحديث والقطع على رسول الله ﷺ، ولم يقصدوا التزيّن بعلوّ الإسناد(٢).

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦١.

(٢) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦١، البزدوي: كنز الوصول ص ١٩٨، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ٢: ٩ـ ١٠.

الباب الخامـس

طـرق التحمُّـل والأداء

هذا الباب يشتمل على تمهيـد، وثلاثة فصـول:

التمهـد: منهـج الحنفية في هذا الباب.

الفصـل الأول: طـرق التحمُّـل.

الفصـل الثاني: طـرق الحفظ.

الفصـل الثالث: طـرق الأداء.

تمهـيد ومقـدمة:

هذا التمهيد يشير إلى منهـجٍ خاصٍ للحنفية ميّزوا به عن الآخرين، وهذا الترتيب الخاص لهم يدل على عنايتهم البالغة بهذا الجانب من طرق الرواية والحفظ والأداء، فهم ليسوا جامدين على الفـقه وأصوله.

فقالوا: إن الحديث الشريف يتـقوّم بثـلاثة أشياء:

١ ـ التحمّـل: الطالب في أول الأمر يسمع الحديث ويتلقاه عن شيوخه، فيجب عليه أن يصرف همته إليه، ويقبل عليه بالكلية لئلا يفوت منه شيء، فهذا ما يسميه الحنفية بـ «طرف التحـمّل»، فتحدثوا في هذا الطرف عن كيفية التحمل، وجعلوه على نوعين: العزيمة والرخصة، كما سيأتي قريباً.

٢ ـ الحفـظ: ثم بعد السماع من الشيخ يحفظه بجهده وطاقته، ثم يفهمـه بالمعنى الذي أريد به، ويحافظ عليه بمذاكرته باللسان والعمل عليه بالبدن، وهذا طرف الحفظ، وهو أيضاً على نوعين: العزيمة والرخصة.

٣ ـ الأداء: ثم يرويه على الطلـبة ثالثاً، وهذا هو طرف الأداء[1].

ثم إن لهم اصطلاحاً ومنهجاً خاصاً في تقسيمهم طرق التحمُّل، لم أره عند غيرهم من الفقـهاء والمحدثين.

---

(١) انظـر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٤، البزدوي: كنز الوصول ص ١٨٢ ـ ١٩١، صنيعه يغاير قليلاً، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١: ٣٥٦ ـ ٣٥٧، النسفي: كشف الأسرار ٢: ٦٤ ـ ٧٤، البخاري: كشف الأسرار ٣: ٧٧ ـ ١٢٢، الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٧٣٧ ـ ٧٦٣، ابن قطلوبغا: خلاصـة الأفكار ص ١٤٠، ابن امير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٧٨ ـ ٢٨٨، ابن نجيم: فتح الغفّار ٢: ١٠١ ـ ١٠٥، البِـهاري: مسلّم الثبوت ٢: ١٢٥ ـ ١٣٠.

وهو أن طرق التحمُّل عندهم على نوعين:

النوع الأول: العزيمة: وهي ما يكون من جنس السَّماع.

وهي على أربعة أقسام:

١ ـ قراءة الشيخ.

٢ ـ القراءة على الشيخ ـ العرض ـ.

٣ ـ الكتابة.

٤ ـ الرسالة.

والحنفية يسمّون القسمين الأولين بأعلى العزيمة، والقسمين الأخيرين بأدنى العزيمة، وذلك أن في القسمين الأولين توجد العزيمة بأكملها، حيث يأخذ الطالب من الشيخ مباشرةً، دون القسمين الأخيرين.

النوع الثاني: الرخصة، وهي ما لا سَماع فيه.

والرخصة على قسمين:

١ ـ الإجازة. ٢ ـ المناولة.

هذا خلاصة تقسيم الحنفية وبيان منهجهم، فطرق التحمل لديهم ستة، غير أن بعضهم ذكروا «الوجادة» أيضاً في آخر الباب، فطرق التحمل لديهم سبعة، وقد تكلم الحفاظ عن أنواع طرق التّحمُّل بأبسط ما يمكن وأفصله، وأشبعوا الكلام، وحاصله أن طرق التحمل ثمانية، كما ذكره شيخ الإسلام ابن الصلاح رحمه الله[1]، وهي هذه:

١ ـ قراءة الشيخ.

٢ ـ القراءة على الشيخ ـ العرض ـ.

٣ ـ الكتابة.

---

(١) انظر: ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٨٦ ـ ٢٨٩.

٤ ـ الإجـازة.

٥ ـ المنـاولة.

٦ ـ إعلام الراوي للطالب.

٧ ـ الوصـية بالكتاب.

٨ ـ الوجادة.

وصرَّح بأنه لا تجوز الرواية بالطرق الثلاثة الأخيرة، غير أنه يجوز في الوجادة أن يقـول: «وجدتُ بخط فلان».

وقد ذكر هذه الطرق الثلاثة بعض أئمة الحنفية المتأخرين، تبعـاً للحافظ ابن الصلاح وابن حجر رحمهما الله[1].

وفي الحقيقة لا اختلاف بين الطريقتين والتقسيمين ـ تقسيم الحفاظ وتقسيم فقهاء الحنفية ـ في الواقع ونفس الأمر؛ لأن الحنفية إنما ذكروا الطرق الجائزة لتحمـل الحديث، أما الحفاظ والمحدثون فقد ذكروا الطرق كلها، فذكروا الطرق التي تجوز الرواية، بها فنبّهوا على جوازها، كما ذكروا الطرق التي لا تصح الرواية بها مع التنبيه على عدم صحتها.

فكثرت الطرق عند الحفاظ في بادئ الرأي، كما قلّت الطرق عند الحنفية.

---

(١) انظـر: الشُّمُـنّي: العالي الرتبة ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠، ابن الحنـبلي: قَـفْو الأثر ص ١١٠، عبد العزيز الفَرْهـارْوي: كوثر النبي ص ٦٢، اللَّكْـنَوي: ظَـفَر الأماني ص ٥٢٣ ـ ٥٢٥، المحـلاوي: تسهيل الوصول ص ١٥٩.

الفصــل الأول

طــرق التحــمّل

وفيه مبحــثان:

المبحث الأول: العزيــمة.

المبحث الثــاني: الرخصــة.

المبحث الأول

العـــزيـــمة

وفيه مطـــلبان:

المطلب الأول: أعلى العزيمة، وهي قراءة الشـــيخ، والعـــرض.

المطلب الثاني: أدنى العزيمة، وهي الكتابة والرســـالة.

المطلب الأول

أعلى العزيمة، وهي قراءة الشـيخ، والعـرض

وفيه ثلاث مسـائل:

المسألة الأولى: تعريفهـما.

المسـألة الثانية: الألفاظ المستعـملة في هذين القسمين.

المسـألة الثالثة: أيهما أفضل، قراءة الشيخ أوالعـرض؟

المسـألة الأولى

تعريفهـما

١ ـ قـراءة الشـيخ: وهو أن يَـقرأ المحدِّثُ على الطالب سواء كان من حفظه أو من كتابه، والطالب يسمعه، ويسمَّى بـ«قراءة الشيخ».

٢ ـ القـراءة على الشيـخ: وهو أن يـقرأ الطالب على المحدِّث من حفظٍ أو كتابٍ، وهو يسمع، ثم يقول الطالب له سائلاً: أهو كما قرأتُ عليك؟ فيقول: نعم، أو يقول المحدِّث بعد الفراغ: «الأمر كما قُـرِئَ عليَّ»، أو يسكت، فهو تقريرٌ في العرف، وأكثر المحدثين يسمّونها: «عَـرْضًا»؛ لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه.

***

المسـألة الثانية

الألفاظ المستعـملة في هذين القسمين

اتفق الحفاظ والفقهاء على أمـور:

١ ـ لا خلاف أنه يجوز للسامع في القسم الأول ـ «قراءة الشـيخ» ـ أن يقول: «حـدثني»، و«أخـبرني»، و«سمعتُ»، كلُّـه واسع.

٢ ـ ولا خلاف أيضاً أن أولى العبارات وأجودها عند الرواية في القسم الثاني ـ العرض ـ أن يقول: «قرأت على فلان»، أو«قُـرِئَ على فلان وأنا أسمع».

٣ ـ ولا خلاف أيضاً في جواز «حدثني قراءةً عليه» أو«أخبرني قراءةً عليه» في العـرض [١].

---

(١) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٧٨ ـ ٨٠، ابن الصلاح: المقدمة ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

وإنما الخلاف في جواز إطلاق لفظ «حدثنا» و«أخبرنا» و«سمعت» في العرض، هل يجوز للطالب السامع أن يستعملها؟. فالجواز هو المنقول عن الأئمة الثلاثة.

نصوص الإمام أبي حنيفة رحمه الله:

فروي جواز استعمال هذه الألفاظ في العرض عن الإمام أبي حنيفة، نُقل هذا عنه بروايات كثيرة، أسوق إليك بعضها:

١ ـ روى الإمام أبوجعفر الطَّحاوي [(١)] ـ واللفظ له ـ ، والحافظ ابن أبي العَوَّام [(٢)]، والحافظ ابن عبد البر النمري [(٣)]، والحافظ الخطيب البغدادي [(٤)]، عن أبي قَطَنٍ قال: «قال لي أبو حنيفة: اقرأ عليّ وقُل: حدَّثني، وقال لي مالك بن أنس: اقرأ عليّ وقُل: حدّثني».

٢ ـ روى الحافظ ابن أبي العَوَّام [(٥)]، والرَّامَهُرْمُزي [(٦)]، والخطيب [(٧)]، عن أبي عاصم النبيل قال: «سألت مالكًا وابن جُرَيْج، وسفيان الثوري، وأبا حنيفة عن الرجل يقرأ على المحدِّث، فيقول فيه: حدّثنا فلان؟ فقالوا: نعم، قال أبوعاصم: هذان حجازيان، وهذان عراقيان».

٣ ـ وروى الحافظ الخطيب بسنده عن أبي يوسف قال: «سألتُ أبا حنيفة عن رجلٍ عرض على رجلٍ حديثاً، هل يجوز يحدِّث به عنه؟ قال: نعم، يجوز أن يقول:

---

(١) الطحاوي: التسوية بين حدثنا وأخبرنا ص ٣٠٢.

(٢) انظر: ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٣٣.

(٣) انظر: ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله ص ٤٦٥.

(٤) انظر: الخطيب: الكفاية ٢: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٥) انظر: ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٣٣.

(٦) انظر: الرامهرمزي: المحدِّث الفاصل ص ٤٢٠.

(٧) انظر: الخطيب: الكفاية ٢: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

حدّثني فلانٌ، وسمعتُ فلاناً، وهذا مثل قول الرجل يُـقْرأ عليه الصَّك فيُـقِرُّ به، فيجوز لك أن تقـول: أقـرَّ عندي فلانٌ بجمـيع ما في هذا الكتاب، وإنما سمـعتَ نعم» [١].

٤ ـ وروى الحافظ المُوفَّـق بن أحمـد المكي عن عبد العزيز بن خالد الصَّـغَاني قال: «قرأتُ كتب أبي حنيـفة على أبي حنيفة، فلمّا فرغتُ منها قلت له: أروي عنك هذه الكتب؟ قال: نعم، قلت: أقول: «سمعت أبا حنيفة يقول»، قال: نعم، قل: سمعت، وحدّثني، وأخبرني، كلّه واحـد، وكلّه واسعٌ» [٢].

وروى نحو هذا الخبر عن أبي حنيـفة أيضاً:

٥ ـ عبـد الله بن المبارك [٣]، ٦ ـ مُعَـافى بن عمران [٤]، ٧ ـ خارجـة [٥].

نص الإمام أبي يوسف ومحمد رحمهما الله:

وهكذا جوّز إطلاق «حـدّثنا» و«أخبرنا» في القراءة على الشيخ ـ العرض ـ الإمام أبو يوسـف رحمه الله، فقد قال الطَّحاوي بعد رواية نصـوص الإمام أبي حنيفة السالف ذكرها: «وكما حدّثنا سليمان بن شُعـيب، عن أبيه، أن أبا يوسف أملى عليهم هذه المعاني كما ذكرنا» [٦].

وهكذا نقل الطَّحاوي جواز استعمال هذه الألفاظ عن الإمام محمد [٧].

---

(١) الخطيب: الكفاية ٢ : ٢٠٦.

(٢) الموفق المكي: مناقب أبي حنـيفة ١ : ١٤١.

(٣) انظـر: الخطيب: الكفـاية ٢ : ٢٥١.

(٤) انظـر: الخطيب: الكفاية ٢ : ١٨٤.

(٥) انظـر: الخطيب: الكفاية ٢ : ١٨٤.

(٦) الطحاوي: التسوية ص ٣٠٣، وانظر: الخطيب: الكفاية ٢ : ٢٠٦.

(٧) انظر: الطحاوي: التسوية ص ٣٠٢، ابن عبد الـبر: جامع بيان العلم ص ٤٦٤.

رأي المتأخرين من الحنفـية:

وصـرَّح بجواز استعمال هذه الألفاظ في العرض أئمةُ الحنفية المتأخرون أيضاً، كالإمام الجصَّاص ، فقال: «وجائز للرجل أن يُـقرِئ المحدث فيقول فيه: «حدثنا» إذا كان المحدث يسمع ويضبط ما يُـقرأ عليه»(١).

ولم أر خلافاً لديهم في هذا الأمر، فكتبهم مشحونة بجواز إطلاق هذه الألفاظ في القراءة على الشيخ(٢)، وشذ منهم العلامة المحقق علاء الدين الأسْمَـنْدي، فلم يجوِّز في العرض أن يقول: «حدثّني» و«سمعت»، فقال: «أما قوله: «حدثّنا» مطلقاً و«سمعته»: اختلفوا فيه، والصحيح أنه لا يجوز؛ لأنه يشعر بالنطق والتصريح بالقول، وهو كذب إلا إذا قَـرنه بقرينةٍ دالةٍ أنه يُريد به القراءة عليه»(٣).

واستدل المجيزون على صحة استعمال هذه الألفـاظ **بالعـرف**.

وذلك أن لكل قوم اصطلاحاً مخصوصاً يستعملونه في معان مخصوصة؛ إما لأنهم نقلوها بحسب عرفهم إلى تلك المعاني، أو لأنهم استعملوها في تلك المعاني تجـوّزاً، ثم صار المجاز متعارفاً شائعاً، والحقيقة مهجـورة مغلوبة.

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصـول ٢ : ٦٢.

(٢) انظر: البَـزْدوي: كنز الوصول ص ٨٣، السَّـرَخْسي: أصول السرخسي ١ : ٣٧٥ ـ ٣٧٦، صـدر الشريعة: التوضيح ٢ :٣٠، النسـفي: كشف الأسرار ٢ : ٦٧ ، ابن السَّاعاتي: بديع النظام ص ١٧١ ، البـخاري: كشف الأسرار ٣ : ٧٩ ـ ٨٠ ، البابِـرْتي: التـقرير ٤ : ٣٣٥ ، ابن الهُـمَام: التحرير بشرحه التقرير والتحبير ٢ : ٢٨٠ ، الفَـنَاري: فصول البدائع ٢ : ٢٧٠ ، الرُّهَـاوي: حاشية شرح ابن مَلَك ص ٦٥٥ ، ملا علي القاري: توضيح المباني ص ٣٣٦ ، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ٩٣، بحر العـلوم: فواتح الرحموت ٢ : ٢٠٤ ، ابن الحنـبلي: قَـفْو الأثر ١١٢ ، الكشـميري: فيض الباري ١ : ١٦٤.

(٣) انظـر: الأسـمـندي: بذل النـظر ص ٢٧٩.

فهـنا لفظ «حدثني» و«أخبرني» اصطلاح للمحـدثين، استقرّ عرفهم على جواز استعمال هذه الألفاظ في العرض، فصار كالاسم المنقول بعرف المحدثين، فوجب جواز استعماله قياساً على سائر المصطلحات [١].

***

المسـألة الثالثة

أيهما أفضل، قراءة الشيخ أم العـرض؟

ومحل الخلاف فيه إذا كانت الرواية عن كتاب والسماع فيه أيضاً، أما إذا كانت الرواية عن الحفظ، فقراءة المحـدث أولى وأحوط من قراءة الطالب بلا خلاف بين الحفَّـاظ والحنفية.

فاختلف أئمة الحنفية المتأخرون فيه حسب اختلاف الروايات عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله، فنقل عنه روايتان في المسألة:

* **الروايــة الأولى:** ترجيح العرض على قراءة الشيخ.

فقد روى الخطيب عن الإمام أبي يوسف، قال: قال أبو حنيـفة : «لأنْ أقـرأ على المحدّث أحبّ إليّ من أن يقـرأ عليّ» [٢]، فهذه الرواية صريحةٌ في ترجيح العرض على قراءة الشيخ.

وأكبر الظن أن الإمام محمداً رحمه الله يختار هذا الرأي، لما رواه الحافظ ابن أبي العَـوَّام، عن يحيى بن صالح الوُحَـاظي، قال: «حججت مع محمد ابن الحسن، وقلتُ له: حدِّثْني بكتابك في كذا لكتابٍ من كتبه في الفقه، فقال لي: ما أنشط له، فقلت: أنا أقرؤه عليك، فقال لي: أيهما أخف عندك عليَّ؛ قراءتي إياه عليك أو

---

(١) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٨٠، البابِـرْتي: التـقرير ٤ : ٣٣٥.

(٢) الخطيب: الكـفاية ٢ : ١٩٧.

قراءتك عليَّ؟ قلت: قراءتي عليك، فقال لي: لا، قراءتي إياه عليك أخف عليَّ؛ لأني إذا قرأتُه عليك أنا أستعمل بصري ولساني لا غير ذلك، وإذا قرأتَ أنت عليَّ استعملتُ بصري وذهني وسمعي، فذلك أثقل عليَّ»[1].

واختار هذا الرأي ـ تقديم العرض على قراءة الشيخ ـ كثيرٌ من الأصوليين، منهم: الجصّاص[2]، والدَّبوسي[3]، والبَزدوي[4]، والسَّرَخْسي[5]، وصدر الشريعة[6]، والنَّسفي[7]، والبخاري[8]، والبابِرْتي[9]، والفَنَاري[10].

* **الرواية الثانية:** تساوي العرض وقراءة الشيخ.

١ ـ روى الحافظ الخطيب[11] ـ واللفظ له ـ، والمُوفَّق[12]، عن مكّي بن إبراهيم، قال: «كان أبو حنيفة يرى القراءة على العالم وقراءته عليك سواء».

---

(١) ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ١٢٢.

(٢) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٢.

(٣) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٣.

(٤) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٨٣.

(٥) انظر: السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٦) انظر: صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ٣٠، وأقرَّه التفتازاني.

(٧) انظر: النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٦٥. وأقرّه من شراح «المنار»: الكاكي في «جامع الأسرار» ٣ : ٧٣٨، والدَّهْلَوي في «إفاضة الأنوار» ص ٣١٨، وملا جيون في «نور الأنوار» ص ١٨٨، والحصكفي في «إفاضة الأنوار» ص ١٣٠.

(٨) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٨١ ـ ٨٢.

(٩) انظر: البابرتي: التقرير ٤ : ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(١٠) انظر: الفَنَاري: فصول البدائع ٢ : ٢٧٠.

(١١) الخطيب: الكفاية ٢: ١٨٤.

(١٢) انظر: الموفق المكي: مناقب أبي حنيفة ٢ : ٨٣.

٢ ـ وروى الحافظ المُوفَّق، عن الحسن بن زياد، قال: قال أبو حنيفة: «القراءة على المحدِّث بمنزلة السَّماع من فمه»[١].

٣ ـ روى الإمام أبو الليث السمرقندي رحمه الله في «النوازل»، عن الصَّغَاني قال: «سمعت أبا حنيفة وسفيان يقولان: القراءة على العالم والسماع منه سواء»[٢].

فهذه الروايات دالة على تساوي العرض و قراءة الشيخ، واختارها بعض أئمة الحنفية، منهم: الحافظ موفَّق بن أحمد المكي[٣]، وابن السَّاعاتي[٤]، وملا علي القاري[٥].

---

(١) الموفق: مناقب أبي حنيفة ٣ : ٩٧.

(٢) انظر: الإتقاني: الشامل ٥ : ٢٧٢، المَرْجاني: حزامة الحواشي ص ٣٤١.

(٣) انظر: الموفق: مناقب أبي حنيفة ٢ : ٩٧، نقل الرواية و أقرّها.

(٤) انظر: ابن الساعاتي: نهاية الوصول ص ١٧١.

(٥) انظر: القاري: توضيح المباني ص ٣٣٥.

المطلب الثاني

أدنى العـزيمة الكـتابة والرسـالة

وفيه أربع مسائل:

المســألة الأولى: تعريفهما.

المســألة الثانية: أقسامهــما.

المســألة الثالثة: اشتـراط البيِّــنة.

المسألة الرابعة: الألفاظ التي تجوز استعمالها فيهما.

المسألة الأولى

تعريفهما

١ ـ **الكتابة والمكاتبة:** وهي أن يكتب المحدِّث إلى الطالب بعد التسمية والتحميد والتَّصْلية: حدثني فلان بن فلان، عن فلان بن فلان، وهكذا إلى أن يصل السند إلى النبي ﷺ، ثم يذكر الحديث ويقول: إذا بلغك كتابي هذا، وفهمتَه فحدِّثْ به عني، أو اروه عني.

٢ ـ **الرسالة:** وهي أن يقول المحدث للرسول: بلِّغْ عني فلان بن فلان، أنه حدثني فلان بن فلان، عن فلان بن فلان، وهكذا يسوق سنده إلى النبي ﷺ، ويذكر المتن، ثم يقول: فإذا بَلَغَتْك رسالتي إليك فحدِّث به عني بهذا الإسناد.

فهذان أيضاً من طُرق تحمُّل الحديث، فيجوز للمكتوب إليه، أو المُرسَل إليه أن يروي الحديث بالسند المذكور.

والدليل على صحة هذين القسمين أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ رسالته، وقد بلّغ إلى قومٍ مشافَهةً، وإلى آخرين بالكتاب والرسول؛ كما يظهر من النصين:

١ ـ روى البخاريُّ ومسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حديث بعث النبي ﷺ دحية الكلبي إلى هِرَقْلَ عظيم الروم [1].

٢ ـ وكذلك روى البخاري حديث بعثه ﷺ مُعاذاً إلى اليمن [2].

---

(١) رواه البخاري في بدء الوحي ١: ٧ ـ ١٠ برقم: ١٠، ومسلم في الجهاد والسِّيَر ٦: ٣٢٢ ـ ٣٢٨ برقم: ٤٥٨٣.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ٢: ١ برقم: ١٣٣١.

***

المسـألة الثانية

أقسامهـما

ثم إن كل واحد منهما على نوعين:

الأول: المُقْـتَرِنة بالإجازة، بأن يرسل الكتاب أو الرسول ويقـول : «اروه عني»، أو «أجيزه أن يرويه عني»، أو«أجزت لك ما كتبته لك»، وغيرها من الألفاظ.

الثاني: المجرَّدة عن الإجازة، وهي أن تتجرد المكاتبة والرسالة عن الإجـازة.

أما النـوع الأول: فهو مثل السماع في جواز الرواية به بالاتفاق.

أما النـوع الثاني: فهل يجوز الرواية بها، أو يشترط في صحة الرواية بها أن تكون مقرونة بالإجازة والإذن صراحةً ؟

فالذي صحّحه أكثر الحنفية: أنه لا يشترط الإذن صراحةً، بل يكفي الإذن الضِّمْـني ـ وهو إرساله الكتاب والرسول ـ، فإنه وإن لم تقترنا بالإجازة لفظاً فقد تضمنتا الإجازة معنى؛ لأنه ليس معنى إرسال الكتاب والرسول إلا أنه يجيز الرواية عنه، وأيّـده ـ أي: عدم اشتراط الإذن صراحةً ـ المحقق ابنُ الهُـمام [1]، وحاصل كلامه: بإن الكتاب لو ثبت أنه كتابه، والرسول رسولُه فكأنّه سمعه، فإذا كان بعد الثبوت عنه كسَماعه منه جاز له أن يرويه بلا إذنٍ أيضاً، فإن في السَّماع والمشاهدة لو منعه عن الرواية جاز أن يروي مع منعه، فكذا هنا.

والذين صحّحوا عدم اشتراط الإذن صراحة منهم : البـخاريُّ [2]، والإتْـقَاني [3]،

---

(١) انظر: ابن الهُـمام: التحرير ص ٣٣٩، وانظـر: ابن أمير حاج: التقرير ٢ : ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٢) انظـر: البخاري: كشفُ الأسرار ٣ : ٨٣.

(٣) انظر: الإتقاني: الشـامل خ ٥: ٢٧٨.

والبَابِرْتي[١]، والفارسي[٢]، وابن نُجيم[٣]، وابنُ الحنبلي[٤]، وملاّ علي القاري[٥]، ومحمد أكرم السِّنْدي[٦]، والفَرْهاروي[٧]، واللَّكْنَوي[٨]، والمَرْجَاني[٩]، و العثماني[١٠].

***

المسـألة الثالثة

اشتـراط البيِّـنة

الاحتجاج بهذين القسمين يحتاج إلى البيِّـنة، بأن يشهد شاهدان على أن هذا الكتاب أو الرسول لفلان بن فلان؟ أويكفي في ذلك أن يعرف المكتوب إليه خطّ الكاتب، أو يغلب على ظنِّه صدق الرسول؟ ففيه مذهـبان:

المذهــب الأول: أنه تشترط البيِّنة كما تشترط في كتاب القاضي إلى القاضي، واختاره القاضي أبو زيـد الدَّبوسِي[١١]، وفخر الإسـلام البَزْدوي[١٢]، ....

---

(١) انظـر: البابرتي: التـقرير ٤ : ٣٤٠.

(٢) انظـر: الفارسي: جواهر الأصـول ص ٩٦.

(٣) انظـر: ابن نجيم: فتح الغـفّار ٢ : ١٠٢.

(٤) انظـر: ابن الحنـبلي: قفـو الأثر ص ١١٠، أنوار الحـلَك ص ٦٥٥.

(٥) انظـر: القـاري: شرح شرح النخبة ص ٦٨٣.

(٦) انظـر: السِّـنْدي: إمعان النظر ص ٢٤١.

(٧) انظـر: الفرهاروي: كوثر النـبي ص ٦١ ـ ٦٢.

(٨) انظـر: اللكنوي: ظَـفَر الأماني ص ٥٢٢.

(٩) انظـر: المرجاني: حاشية التوضـيح ٣ : ١٠٨.

(١٠) انظـر: شبير أحمد العثماني: مقدمة فتح الملـهم ١: ١٦١ ـ ١٦٢.

(١١) انظـر: الدَّبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩١.

(١٢) انظـر: البـزدوي: كنز الوصول ص ١٨٣.

والنَّسفي [١]، وابن مَلَك [٢].

المـذهب الثاني: يرى كثير من أئمة الحنفية أنه لا يحتاج إلى البيِّـنة، بل يكفي في جواز الرواية غلبة الظن بأنه كتابه أو رسوله، وعلى رأسهم الإمام الحافظ الجصّـاص، فإنه قال: «وأما من كتب إليه بحديثٍ، فإنه إذا صحّ عنده أنه كتابه؛ إما بقول ثقةٍ، أو بعلاماتٍ منه وخطِّه يغلب معها في النفس أنه كتابه، فإنه يَسَع المكتوب إليه الكتاب أن يقول: أخبرني فلانٌ يعني: الكاتب إليه، ولا يقول: حدّثني» [٣].

واختيـار هذا الرأي أكثر محقـقي المتأخرين، منهـم: البخـاريُّ [٤]، وأمير كاتب الإتْقَاني [٥]، والبَابِرْتي [٦]، والكمال ابن الهُمام [٧]، والكاكي الخُجَـنْدي [٨]، وابن ملَك [٩]، وابن نُجيم المصري [١٠]، ورضـي الدين ابن الحنـبلي [١١]، والبِـهَاري [١٢]،

---

(١) انظـر: النسفي: كشف الأسـرار ٢: ٦٤.

(٢) انظـر: ابن ملك: شرح المـنار ص ٦٥٥.

(٣) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٢. وانظر: ابن أمير حاج: التـقرير ٢: ٢٨٠.

(٤) انظـر: البخاري: كشـف الأسرار ٣: ٨٤.

(٥) انظـر: الإتقاني: الشامـل» خ ٥: ٢٧٧، أخّر فيه قول الجصّاص.

(٦) انظـر: البابرتي: التـقرير ٤: ٣٤٠.

(٧) انظـر: ابن الهُـمام: التحرير ص ٣٣٩. ووافقه شارحاه في «التقـرير» ٢: ٢٨٠، و«تيسير التحرير» ٣: ٩٢.

(٨) انظـر: الكاكي: جامع الأسـرار ٣: ٧٤٠.

(٩) انظـر: ابن ملك: شرح المـنار ص ٦٥٥.

(١٠) انظـر: ابن نجيم: فتح الغـفّار ٢: ١٠٢.

(١١) انظـر: ابن الحنبلي: أنوار الحَلَك ص ٦٥٥، قَـفْو الأثر ص ١١٣.

(١٢) انظـر: مسلّم الثُّبوت ٢: ١٢٦. ووافقه عليه بحر العلوم في «فواتح الرَّحموت» ٢: ٢٠٤.

والمَـرْجاني[١]، وعبد العزيز الفَرْهَـاروي[٢]، وعبد الحي اللَّكْـنَوي [٣]، ومحمد بخيت المُـطيعي [٤]، وشبير أحمد العثـماني [٥].

المذهب الراجـح:

عمل الأمة على ما اختاره الجصّاص، فليكن هو المعتمد كما عوّل عليه الحافظ ابن الصلاح[٦]، وقد رجّحه أعلام المتأخرين من الحنفية، والجصّاص لم يذكر خـلافاً في المسألة بين الأئمة الثلاثة أبي حنيـفة ويعقوب ومحمد، فكأنّه يراه أمراً متفقاً بينهم.

وأيّـده المحقق ابن الهُمام، وأجاب عن قياسهم على كتاب القاضي بأنه قياسٌ مع الفارق، فقـال: «ولا يلزم كتاب القاضي للاختلاف ـ بين كتاب القاضي إلى القاضي وما نحن فيه ـ بالداعية ـ إلى ترويجها بحيث لا يلزم من اشتراطها في كتاب القاضي اشتراطها فيما نحن فيه»[٧].

---

(١) انظـر: المرجاني: حاشية التوضيح ٣ : ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) انظـر: الفـرهاروي: كوثر النبي ص ٦٢.

(٣) انظـر: اللكنوي: ظَـفَر الأماني ص ٥٢٣.

(٤) انظـر: المطيعي: سُـلَّم الوصول لشرح نهاية السُّـول ٣ : ١٩٥.

(٥) انظـر: شبير أحمد العثماني: مقدمة فتح الملهم ١ : ١٦١.

(٦) انظـر: ابن الصـلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٨٥.

(٧) ابن الهمام: التحـرير ٢ : ٢٨٠ بشرحه «التقـرير والتحبير». وأقـرّه العلامة ابن نجيم في «فتح الغفار» ٢ : ١٠٢.

***

المسألة الرابعة

الألفاظ التي يجوز استعمالها فيهما

أجمل لفظٍ يستعمله الطالب في هذين القسمين: «كتب إليّ فلانٌ»، أو «أرسل إليّ فلانٌ»، أو «أخبرني مكاتبةً، أو كتابةً، أو رسالةً».

والكلام في: «أخبرني»، و«حدثني».

فالحنفية جوّزوا الأول دون الثاني، ففرقوا بين الإخبار والتحديث، بأن التحديث خاصٌّ بالمشافهة دون الإخبار، واستدلوا على هذا التفريق:

١ ـ بقول الإمام الحجّة محمد بن الحسن في «الزيادات»[1]: «إذا حلف أن لا يتحدث بسرِّ فلانٍ، أو لا يتكلم به، فكتب به أو أرسل رسولاً لم يحنث، ولو تكلّم به مشافهةً يحنث، ولو حلف لا يخبر به فكتب أو أرسل يحنث بمنزلة ما لو تكلم به».

٢ ـ بأن الله تعالى أكرمنا بكتابه ورسوله، ثم لا يجوز لأحدٍ أن يقول: «حدثني الله» ولا «كلّمني الله»، إنما ذلك لموسى عليه الصلاة والسلام خاصةً، كما قال تعالى: «وكلّم الله موسى تكليماً»، ويجوز أن يقول: «أخبرنا الله بكذا، أو أنبأنا، ونبّأنا»[2].

وخالفهم أكثر المحدثين: فلم يجوزوا قوله: «أخبرني»، وإنما جوزوا الألفاظ الدالة على الكتابة كما أسلفته، ثم قال الحافظ ابن الصلاح: «هذا هو الصحيح اللائق بمذهب أهل التحرّي والنزاهة»[3].

---

(١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٦٢، البزدوي: كنز الوصول ص ١٨٣.

(٢) انظر: الجصاص: الفصول ٢ : ٦٢ ، الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٢، البزدوي: الكنز ص ١٨٣ ـ ١٨٥، السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٧٧، ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٠.

(٣) ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٨٦.

المبحث الثاني

الرخصة

وفيه مطلبان، وتتمة:

المطلب الأول: الإجازة.

المطلب الثاني: المناولة.

التتمة: الوِجادة.

المطلب الأول

الإجازة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإجازة.

المسألة الثانية: الإجازة إحدى طرق التحمّل لدى الجمهور.

المسألة الثالثة: هل يُشترط علم ما في الكتاب للطالب المُجَاز ؟

المسألة الرابعة: الألفاظ التي يجوز استعمالها في الإجازة .

المسـألة الأولى

تعريف الإجـازة

لغـةً: الإجازة بمعنى التسويغ والإباحة، يقال «أجاز له»: أي: سـوّغ له ذلك، فيعدّى باللام، فعلى هذا يجب أن يقول المحدّث: أجزت لك ـ بصلة اللام ـ، بمعنى: سوّغت لك الرواية وأبحت وأذنت فيها.

وقيـل: مأخوذة من الجواز: وهو الماء الذي يُسقاه المال من الماشية والحرث، يقال: «استجزته فأجاز»: إذا سقى أرضك أو ماشيتك، فعلى هذا يكون استعمال الإجازة في رواية الحديث مجازاً، كأن المستفيد الطالب يطلب من الشيخ أن يسقيه ما علمه، ففي هذه الصورة لا حاجة إلى صلة اللام، فيقـول: أجزتك أن تروي عني.

والمعنى الأول هو المشهور في استعمال العلماء في إجازاتهم سلفاً وخلفاً، فيستعمل بصـلة اللام [(١)].

اصطـلاحاً: هي أن يقول المحدِّث للمستجيز: «أجزتُ لك أن تروي عني جميع هذا الكتاب ـ وهو محفوظٌ من الزيادة والنقصان ـ الذي حدّثني به فلان بن فلان، عن فلان بن فـلان، وهكذا يذكر سنده إلى صاحب الرسالة ﷺ.

***

المسـألة الثانية

الإجازة إحدى طرق التحمّـل لدى الجمـهور

فالإجـازة إحدى طرق تحمل الحديث عند الجمـهور من الحـفاظ والفقـهاء

---

(١) انظـر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ص ٢١٣، الفيـروزآبادي: القاموس المحيط ص ٤٥٦ مادة (جوز)، البخـاري: كشف الأسرار ٣: ٨٩.

والأصوليين من جميع المذاهب، فتجوز الرواية بها.

وخالف الجمهـور في تجويزها بعض الأئمة، منهـم: الإمام القاضي أبو طاهـر الدبّـاس (محمد بن محمد بن سفيان)، أحد أئمة الحنفية، تلميذ الإمام أبي خازم ومعاصر الإمام الطحاوي والكرخي رحمهم الله[1].

وسند الجمهور في تصحيح الإجازة الضـرورة؛ فإن الضرورة داعية والحاجة ماسّـة إلى تجويزها؛ فإن كل محدث لا يجد من يبـلّغ إليه ما صح عنده، وقد لا يرغب الطالب إلى سماع جميع ما صح عند شيخه، فلو لم تجـوّز الإجازة لأدى إلى تعطيل السنن واندراسها، ولذلك كانت الإجازة رخصـة لا عزيمة[2].

***

المسـألة الثالثة

هل يُشـترط علم ما في الكتاب؟

اتفـق الحنفية على أمرين:

١ ـ إن كان الطالب المُجَـاز له فَهِـماً يعلم ما في الكتاب، والكتاب محفوظ من الزيادة والنقصان صحّت الإجازة عند أئمة الحنفـية كلِّهم دون أيِّ اختلافٍ.

---

(١) نُقلت عنه حكاية تدل على أنه إليه المنتهى في معرفة مذهب أبي حنيفة وأصوله، حكاها العلامة ابن نجـيم في «الأشباه والنظائر» ص ١٤ ـ ١٥، (ت: زكريا عميرات، ط: الأولى، دار الكتب العلمية: ١٤١٩ هـ)، وهي أن الإمام الدباس قد جمع أهمّ قواعد مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة، وردّه إليها، وكان ضريراً يكرر تلك القواعد كل ليلة بمسجده بعد ما خرج الناس عنه.

وراجع «شرح القواعد الفقهية» للعلامة الفقيه الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله ص ٣٧، (ط: الثامنة، دار القلم بيروت، ١٤٣٠ هـ)، فيه بعض الفوائد لها صلة بما نُقل عن الإمام الدباس.

(٢) انظر: ابن الصـلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٦٧، البخـاري: كشف الأسرار ٣: ٨٨ ـ ٨٩، البابِـرتي: التـقرير ٤: ٣٤٤ ـ ٣٤٥.

٢ ـ إذا كان الكتاب محتملاً للزيادة والنقصان، غير مأمون من التغيير والتبديل لم تصح الإجازة مطلقاً دون خلاف.

واختلفوا فيما إذا كان الطالب المُجاز له لا يعرف ما في الكتاب، هل تصح الإجازة؟ فلا نص عن الأئمة الثلاثة، فاختلف فيه أصحاب التخريج حسب وجهة نظرهم في التخريج إلى رأيين:

١ ـ تخريج الدّبوسي:

يرى الإمام القاضي الدَّبوسي رحمه الله أن الإمام أباحنيفة ومحمداً رحمهما الله لا يجوِّزان الإجازة إذا كان المجاز له لا يعرف ما فيه، وأبو يوسف يجوِّزها.

وذلك أن هذا الاختلاف مُخرَّجٌ من اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي، فأبو حنيفة ومحمد يشترطان علم الشهود بما في الكتاب لصحة الإشهاد، وكان يوافقهما أبو يوسف، ثم رجع عنه بعد ما قلد القضاء، وقال: إذا شهدوا أنه كتاب فلان وختمه قُبلت وإن لم يعرفوا ما فيه.

فقياساً على هذا الخلاف لم تصح الإجازة عندهما إذا كان الطالب المجاز له لا يعرف بما فيه، وأبو يوسف يجوزها [١].

ووافق القاضي الدَّبوسيَّ في هذا التخريج وصوّبه جمع من الحنفية، منهم محقق الحنفية الإمام ابن الهُمام [٢].

---

(١) انظر: الدَّبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٢.

(٢) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٠. وممن تبع الدبوسيَّ ووافقه: العلامةُ الدِّهْلَوي في «إفاضة الأنوار» ص ٣٢٠، والمحقق ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٨٢، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣ : ٩٤، والمحقق ابن نجيم في «فتح الغفار» ص ٣٠١ ط دارالكتب العلمية، والعلامة ابن الحنبلي في «قفو الأثر» ص ١١٠، والعلامة ابن عابدين في «النسمات» ص ١٨٩، والعلامة البِهاري في «مسلَّم الثُّبوت» ٢ : ١٢٧.

٢ ـ تخريج الجصّاص وموافقة السرخسي:

ويرى الإمام الجصاص الرازي رحمه الله أن المُجاز له إذا كان لا يعرف ما في

الكتاب لا تصح الإجازة عند الأئمة الثلاثة، دون اختلاف بينهم، فقد قال: «أما إذا لم يعلم الراوي ولا السامع بما فيه، فإن الذي يجيءُ على مذهب أصحابنا: لا يجوز له أن يقول: أخبرني فلانٌ بذلك»[1].

فكلامه صريحٌ في هذا الباب، غير أن فيه إجمالاً لم يحكِ لنا طريق التخريج، وذكره لنا الإمام السَّرَخْسي رحمه الله[2].

وحاصله أن هذا الاختلاف مُخرَّجٌ من اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي كما حكيته، فالقياس على هذا الأصل كان يقتضي صحة الإجازة عندهما لا عنده، لكنه قال: إن أبا يوسف معهما في هذه المسألة؛ لأنه إنما أجاز ذلك في كتاب القاضي إلى القاضي للضرورة، وهي اشتماله على الأسرار، ولا توجد هذه الضرورة في أحاديث رسول الله ﷺ، فلا يجوِّزها أبو يوسف أيضاً.

وتبع الجصّاصَ والسرخسي في هذا التخريج وصوّبه جماعةٌ من أئمة الحنفية[3].

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٦٣.

(٢) انظر: السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٧٧. وليلاحظ أن هذا التخريج نُسب إلى السرخسي في أكثر كتب الحنفية، ولعلهم لم يقفوا على كلام الجصاص.

(٣) انظر: الخَبَّازي: المُغْني ص ٢٢١، النَّسفي: كشف الأسرار ٢ : ٦٨ ـ ٦٩، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٩٥ ـ ٩٦، البابِرْتي: التقرير ٤ : ٣٤٩، الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٧٤٧ ـ ٧٤٨، ابن ملَك: شرح المنار ص ٦٥٦، الرُّهاوي: حاشية شرح المنار ص ٦٥٦ ـ ٦٥٧، ملا خُسرو: مرآة الوصول ٢ : ٢٣٨، الإزْميري: حاشية المرآة ٢ : ٢٣٨، الحصكفي: إفاضة الأنوار ص ١٨٩.

رأي الإمام البـزدوي: وقد ذكر التخريجين الإمام البزدوي رحمه الله، ثم رجّـح تخريج الجصّاص، فقال: «والأحوط قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وأن يكون قول أبي يوسف مثله أيضاً»[١].

الرأي الراجـح:

والراجح من هذين التخريجين عند الباحث ما ذهب إليه الدّبّوسي وابن الهُمَام، وقد ردّوا ما قاله السرخسي بجوابين، أحدهما تسليمي، وثانيهما إلزامي.

أما **التســليمي:** وذلك أن الضرورة داعية والحاجة ماسة إلى تصحيح مثل هذه الإجازة؛ لأن المحدث يحتاج إلى تبليغ ما صـحّ عنده ليتصل الإسناد ويبقى الدين، وقد ظهر التكاسل والتواني في أمور الدين، وربما لا يتيـسر للطالب القراءة عليه، وفي اشتراط العلم بما فيه نوع تنفير، فجوزت الإجازة بلا علم للضـرورة.

فأبو يوسـف يجوّز الإجازة بغير علم ما فيه كما جوّز في كتاب القاضي؛ لأن جنس الضرورة يشتملهما، وإن لم توجد عين تلك الضرورة، وهي الاشتمال على الأسرار والمخفـيات .

أما **الجواب الإلـزامي:** أنه لا فرق بين كتاب القاضي إلى القاضي وبين كتاب الأخبار والأحاديث ـ وهو ما نحن فيه ـ في عدم اشتمالهما على الضرورة المذكـورة.

وذلك أن ما ذكرتم من الضرورة ـ وهي اشتمال الكتاب على الأسرار عادة، والمتكاتبان يكرهان الانتـشار للأسـرار ـ إنما توجد في كتب العامة، ولا توجد في كتاب القاضي الكائن عادة في ملأ الناس وحضرة الشهود المنتهي إلى قاضٍ آخر في ملأٍ كذلك، فكتاب القاضي والأخبـار سواء في عدم اشتمالهما على الضرورة[٢].

---

(١) البزدوي: كنزل الوصـول ص ١٨٥.

(٢) انظـر: ابن الهـمام: التحرير ص ٣٤٠.

رأي المتأخـرين:

فاختلف المتأخرون في الترجيـح؛ فالجصاص والسرخسي ومن اختار تخريجهما لا يجوزون الإجازة؛ لأنه لما اتفـق الأئمة الثلاثة على بطلانها وعدم صحتها ـ على رأيهم ـ فلم يبق لهم إلا اتباعهم.

أما من رجح تخريج الدبوسي واختاره فاختلفوا، فمنهم من يأخذ قولهما، ومنهم من يرجح رأي أبي يوسف.

فالدبّوسي [(١)]، وصدر الشريعة [(٢)]، والإتْـقَاني [(٣)]، وابن الحنبلي [(٤)] اختاروا رأي الطرفين ـ أبي حنيفة ومحمـد ـ، فلم يصححوا الإجازة إذا لم يعلم الطالب ما فيه.

واختار قول أبي يوسف أكثر محقّقي المتأخرين، منهم: الكمال ابن الهُـمام [(٥)]، والفارسـي [(٦)]، والشُّمُـنِّي [(٧)]، وابن أميـر حاج [(٨)]، وأميـر بادشاه [(٩)]، والبِـهاري [(١٠)]،

= وصوّب هذا الجواب ووافقه تلميذُه المحقق ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٨٢ ، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣ : ٩٤ ، وعزْمي زاده وابن الحنبلي في «حاشيتيهما على شرح ابن ملَك» ص ٦٥٦، والبِـهاري في «مسـلَّم الثبوت» ٢ : ١٢٧ .

(١) انظـر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٢ .

(٢) انظـر: صـدر الشريعة: التوضيح ٢ : ٣٠.

(٣) انظـر: الإتقاني: الشـامل ٥ : ٢٩٥ خ .

(٤) انظـر: ابن الحنـبلي: قفـو الأثر ١٠٩ ـ ١١٠.

(٥) انظـر: ابن الهـمام: التحرير ص ٣٤٠.

(٦) انظـر: الفارسي: جواهر الأصـول ص ٩٠.

(٧) انظـر: الشُّـمُني: العالي الرُّتْبة ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤ .

(٨) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٨١ ـ ٢٨٢ .

(٩) انظـر: أمير بادشـاه: تيسير التحرير ٣ : ٩٤.

(١٠) انظر: البِـهاري: مسـلَّم الثبوت ٢ : ١٢ .

والفَـرْهَارْوي [1]، والكُمُـشْخَانوي [2]، والمحلاوي [3].

***

المسألة الرابعـة

الألفـاظ التي يجوز استعمالها في الإجازة

الألفـاظ التي تستعمل في الإجازة على مراتب:

١ ـ الأحسن والأحوط في هذا القسم أن يقول الطالب المجاز له: «أجاز لي»، وكذلك يجوز له أن يقول: «حدثّني إجازةً»، و«أخبرني إجازةً»، وهذا من غير خلاف بين الحنفية والمحدثين.

٢ ـ أما قـوله: «أخبـرني» مطلقاً من غير زيادة «إجـازةً»: ففيه اختلاف بين الحنفية والمحدثين، فالحنفية على جـوازه، والمحدثّون على المنع.

٣ ـ واختلف الحنفية في: «حدثّني» مطلقاً من دون قيد الإجازة، على رأييـن:

الأول: فجوّزه الجصّاص [4]، والدّبوسـي [5]، وأبو العسـر البَـزْدوي [6]، وأبو اليسـر البزدوي [7]، والإتْـقاني [8]، والبِـهاري [9].

---

(١) انظـر: الفرهاروي: كوثر النـبي ص ٦٠.

(٢) انظـر: الكمشخانوي: لوامع العقـول ١: ٢٢ ـ ٢٣.

(٣) انظـر: المحلاوي: تسـهيل الوصـول ص ١٥٨.

(٤) انظـر: الجصـاص: الفصول في الأصول ٢: ٣٦.

(٥) انظـر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٢.

(٦) انظـر: البزدوي: كنز الوصـول ص ١٨٥.

(٧) انظـر: الإتْـقَاني: الشامل خ ٥: ٢٨٧، ابن أمير حاج: التـقرير ٢: ٢٨٣.

(٨) انظـر: الإتقاني: الشـامل ٥: ٢٨٧.

(٩) انظـر: البهاري: مسـلَّم الثبوت ٢: ١٢٧.

الثاني: ومنعه السَّرَخْسي[١]، والأسْمَـنْدي[٢]، والخـبَّازي[٣]، والنَّسـفي[٤]، وصـدر الشريعة[٥]، والبـخاري[٦]، والبابِـرْتي[٧].

دليل الـرأي الأول:

استدل من جوّزه بأن قوله: «أجزت لك بالحديث وبما في الكتاب» مشافهةٌ وخطابٌ بالحديث وبما في الكتاب لا محالة، و«حدثنـي» يقال في المشافـهة والخطاب، فجاز أن يقول: «حدثـني»[٨].

دليل الـرأي الثاني:

استدل المانعون بأن التحديث مختصٌّ بالمشافهة، ولم توجد المشافهة، أما ما قالوه فمنقوض؛ لأن الخطاب وُجـد بقوله: «أجزتُ لك»، لا بالحديث والكتاب الذين يرويهـما، فلا يجـوز أن يقول: «حدثني» بناءً على ذلك الخطـاب؛ لأن المقصود منه «حدثني» بالكتاب أو الحديث لا بالإجازة؛ لإشعارهـما بصريح نطق الشـيخ[٩].

---

(١) انظـر: السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٧٧.

(٢) انظـر: الأسمنـدي: بذل النـظر ص ٤٤٧.

(٣) انظـر: الخبازي: المُـغْني ص ٢٢١.

(٤) انظـر: النسفي: كشف الأسرار ٢: ٦٨. ووافقه بعض الشراح، منهم الكاكي في «جامع الأسرار» ٣: ٧٥٠، وابن ملك في «شرح المـنار» ص ٦٥٧.

(٥) انظـر: صـدر الشريعة: التوضيح ٢: ٣٠.

(٦) انظـر: البخاري: كشف الأسرار ٣: ٩٠.

(٧) انظـر: البابِـرتي: التـقرير ٤: ٣٤٦.

(١) انظـر: الإتقاني: الشامل خ ٥: ٢٨٧.

(٢) انظر: السرخسي: أصول السرخسي ١: ٣٧٧، البخاري: كشف الأسرار ٣: ٩٠، البابـرتي: التقرير ٤: ٣٤٦.

رأي المحقّق ابن الهُمام:

ويرى محقق الحنفية الكمال ابن الهمام بأن الصحيح في هذه الألفاظ كلّها الاعتماد على عرف تلك الطائفة، فيؤدّي على ما هو عرفها في ذلك[١].

فلو كان الاعتماد على عرف تلك الطائفة كما يقوله المحقق، فلا يخفى أن العرف الغالب في الإجازة ـ وهو الذي عليه جمهور الحفاظ والمحدثين ـ المنع من إطلاق لفظ: «حدثنا»، و«أخبرنا»، ونحوهما من العبارات، وجواز استعمال عبارة تشعر بالإجازة كأن يقول: «أجاز لي فلان»، و«حدثني أو أخبرني إجازةً»، كما يقوله الحافظ ابن الصلاح[٢].

---

(١) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٤١. وتبعه في ذلك شارحاه المحقق ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٨٤، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣ : ٩٤.

(٢) **تنبيه وملاحظة:** ويلاحظ هنا أن ما ذكرتُه من تفصيل الإجازة لا نجده في كتب متقدمي الحنفية كالجصّاص، والشيوخ الثلاثة، فهم لم يذكروا تفصيلاً ولا أقساماً للإجازة، وقد ذكر شيخ الإسلام الحافظُ ابن الصلاح الشَهْـرَزُوْري في «معرفة أنواع علم الحديث» ص ٢٦٥ ـ ٢٧٦ أقسام الإجازة ـ وهي سبعة ـ، مع بيان حكم كل نوع وقسمٍ منها.

وبعض الحنفية المتأخرين نقلوا عن ابن الصلاح تلك الأقسام وأقرّوها، منهم: البخاري في «كشف الأسرار» ٣ : ٩٦ ـ ٩٧، والكاكي في «جامع الأسرار» ٣ : ٧٤٨ ـ ٧٥١، والإتقاني في «الشامل» ـ مخطوط ـ ٥ : ٢٨٨ ـ ٢٩٠، وابن أمير حاج في «التقرير» ٢ : ٢٨١ ـ ٢٨٤، والشُّمُنِّي في «العالي الرتبة» ص ٢٩١ ـ ٢٩٣، وابن الحنبلي في «قفو الأثر» ص ١١، والفَرْهارْوي في «كوثر النبي» ص ٦٠ ـ ٦١، واللَّكْنَوي في «ظَفَر الأماني» ص ٥١٢ ـ ٥١٩، فليراجع هذه الكتب.

المطلب الثاني

المناولة

القسم الثاني من الرخصة: المناولة، وهي على نوعين:

الأول: المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أن يقول الشيخ للطالب بعد إعطاء الكتاب: «هذا سماعي، أو روايتي عن فلان فاروه عنّي، أو أجزت لك روايته عنّي» أو نحوه، ثم يملّكه إياه، أو يأمره بالنسخ ثم بالرّد إليه.

الثاني: المناولة المجرّدة عن الإجازة، بأن يناوله الكتاب، ثم يقتصر على قوله: «هذا سماعي أو حديثي»، ولا يقول: «اروه عنّي، أو أجزت لك روايته عنّي».

فالمناولة المقرونة بالإجازة: أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، وحكمها حكم الإجازة المفردة في جميع تفاصيلها، فليست هي إلا لتأكيد الإجازة؛ لأن مجرد المناولة بدون الإجازة غير معتبر، والإجازة بدون المناولة معتبرة، فكان الاعتبار لها دون المناولة، فكانت المناولة قسماً من الإجازة [(١)].

أما المناولة المجرّدة عن الإجازة: فلم يجوز الرواية بها أحد من أئمة الحنفية، كما لم يجوّز بها الحفاظ والمحدّثون، وقد ذكر الحافظ ابن الصلاح أن غير واحد من الفقهاء والأصوليين عابوا على المحدّثين الذين سوّغوا الرواية بها، وممن

---

(١) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٨٥، السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٧٧، ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٧٢، البخاري: كشف الأسرار ٣: ٩٢ـ٩٥، البابرتي: التقرير ٤: ٣٤٤ ـ ٣٤٨، الكاكي: جامع الأسرار ٣: ٣٤٤، ابن الهمام: التحرير ص ٣٤٠، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٨١، ابن نجيم: فتح الغفّار ٢: ١٠٢ ـ ١٠٣.

جوز الرواية بها وصحَّحها من الحفّاظ والمحدثين: ابن جريج، وأبي نصر بن الصباغ، والقاضي أبي محمد بن خلاد رحمهم الله.

ولعل الحافظ ابن حجر يميل إلى هذا الرأي وإن لم يصرح به، فإنه قال ـ بعد نقل عدم صحة الرواية بالمناولة المجردة عن الجمهور، مع تصحيحهم الرواية بالكتابة المجردة عن الإذن ـ: «لم يظهر لي فرقٌ قويٌّ بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب، وبين إرساله إلى موضعٍ آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن»[(١)].

***

تتمــة: الوِجــادة

الوِجَــادة: مصدر لـ «وَجَـد يَجِـد»، مولَّـدٌ غير مسموع من العرب، وهي أن يقف على كتاب شخصٍ، فيه أحاديث يرويها بخطه، ولم يلقه الواجـد، أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الحديث الذي وجـده بخطه، ولا له منه إجـازة ولا نحوها[(٢)].

وقد ذكر هذا القسم أئمة الحنفية، كالإمام الجصّـاص والبزدوي والسرخسي[(٣)]، غير أنهم لم يذكروا له اسماً خاصاً، نعم ذكره الإمام الأسـمَنْدي وسمّاه «الوجـود»[(٤)]، أما المتأخرون فسموه باسمه المصـطلح لدى المحدِّثين «الوِجـادة».

حكـمه: يجوز للطالب أن يقول: «وجدت بخط فلان كذا»، ولا يجوز له أن يقول: «حدثنا» و«أخبرنا»، ونحو هذه الألفاظ مما يشعر بالسماع.

---

(١) ابن حجر: شرح نخبة الفِكَر ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٢) انظر: ابن الصـلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢٨٨ ، الجزائـري: توجيه النـظر ص ٧٦٩.

(٣) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٦٣ ، البـزدوي: كنز الوصول ٤ : ٣٥٨ بشرحه «التقرير» للبابِـرتي، السرخسي: أصول السـرخسي ١ : ٣٧٨.

(٤) انظـر: الأسمـندي: بذل النـظر ص ٤٤٨.

قال الإمام البـزدوي رحمه الله: «بقي فصـل: وهو ما يجـد بخط أبيه أو خـط رجلٍ معروفٍ في كتابٍ معروف، فيجوز أن يقول: وجدت بخط أبي أو بخط فلان، لا يزيد عليه»[1].

ويتصل بهذا الباب نص للإمام الجصـاص رحمه الله أحببت أن أنقله، قال: «وأما ما يوجـد من كلام رجلٍ ومذهبه في كتابٍ معروفٍ به قد تناولته النـسخ، فإنه جائز لمن نظر فيه أن يقول: قال فـلان كذا، ومذهب فـلان كذا، وإن لم يسمعه من أحـد، مثل كتب محمد بن الحسن، وموطـأ مالك، ونحوها من الكتب المصنَّـفة في أصناف العلوم؛ لأن وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة خبر التواتر والاستـفاضة، لا يحتاج مثله إلى إسنادٍ»[2].

---

(١) البزدوي: كنـز الوصول ٤ : ٣٥٨ بشرحه «التقرير» للبابِـرتي.

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٦٣، وانظر: السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٧٨، الأسمَـنْدي: بذل النـظر ص ٤٤٨.

الفصـــل الثاني

طــرق الحفــظ

وهي على نوعـين: العـزيمة والرخصـة.

فالعزيمـة: أن يحفظ المسموع من وقت السماع والفهم إلى وقت الأداء، وقد كان الإمام أبوحنيـفة رحمه الله يأخذ بالعـزيمة في هـذا الطرف، فكان يشـترط في الحديث أن يحفظ المســموع من وقت التحـمل والسـماع إلى وقت الأداء من غير تخـلُّل نسـيان.

فقـد قال الإمام البـزدوي رحمه الله: «والعزيمة في هذا كله ما قاله أبوحنيفة، ولهذا قلّت رواياته»[(١)]، وقال الإمام السرَخْسي ـ بعد ذكر تعريف العزيمة ـ: «وكان هذا مذهب أبي حنيفة في الأخبار والشهادات جميعاً، ولهذا قلّت روايته»[(٢)].

وقد تحدثت عن رأي الإمام أبي حنيفة بما لا مزيد عليه في الفصـل الأول من الباب الرابع (الشرط السابع: استمرار حفظ الراوي لمرويه من آن التحمل إلى الأداء)، فليـراجع.

والرخصـة: في هذا الطرف أن يعتمد الكتاب، وقد كانت الكتابة رخصـة انقلبت عزيمة في هـذا الزمان صيانة للعلم[(٣)]، وهي على نوعيـن:

١ ـ تذكـرة: وهو أنه إذا نظر في المكتوب يتـذكّر به ما كان مسموعاً له، وما لم يكن كذلك، فهذه رخصـة مشبهة بالعزيمة.

---

(١) البزدوي: كنـز الوصول ٣ : ١٠٦ بشرحه «كشف الأسرار».

(٢) السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٧٩.

(٣) انظـر: صدر الشريعة: التوضـيح ٢ : ٣٠.

والنقـل بهذا الطريق جائز عنـد أبي حنيفة وصاحبيه بالاتفاق، سواء كان بخطه أو بخـط غيـره، معلوماً كان أو مجهـولاً؛ لأن المقـصود كان هو الذكر، وقد حصـل، والنسـيان الواقع قبل الذكـر معفـو للـحرج[1].

٢ ـ إمـام: وهو أنه لا يتذكر عنـد النظـر، فهي رخصة محضـة، وإنما سمي إماماً: لأن الراوي إذا لم يستـفد التذكرة به كان اعتماده على الخـط لا غير، كاعتماد المقتـدي على الإمام.

ثم في هذا النـوع: لا يجـوز الرواية به عند الإمام أبي حنيفة إذا لم يتذكر بالنظـر، وعند الإمام أبي يوسف ومحمـد الرواية به جائزة في الصورتين الآتيتين، وأكثر المتأخرين اختاروا رأيهـما[2].

قال الإمام البزدوي: «والعزيمة في هذا كله ما قاله أبوحنيفة، ولهذا قلّت رواياته، والرخصة فيما قالاه ـ أي: ما قاله أبو حنيفة رحمه الله وإن كان عزيمةً إلا أن ما قالاه ليس بفاسـدٍ أيضاً، بل هو رخصـة، وللرخصة مجال في هذا الباب ...، فلما كان للرخصة مدخل في هذا الباب وجب العـمل بها»[3].

والصـورتان: ١ ـ أن يكون الخـط محفوظاً لديه ـ سواء كان خطه أوخط غيره معلوماً كان أو مجهولاً ـ موثقاً لا يحتمل التبديل والتزوير، فالرواية به جائزة عندهما.

٢ ـ الخط لم يكن محفوظاً عنده، لكنه بخـطه أو بخط ثقة معروفٍ، لا يخاف عليه التبديل ويؤمن فيه الغلـط، فالرواية به جائزة أيضاً عندهما.

---

(١) انظـر: السرخسي: أصول السرخسي ١ : ٣٥٧ ، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ١٠٣، البابـرتي: التـقرير ٤ : ٣٥٨.

(٢) انظر: السرخسي: أصـول السرخسي ١ : ٣٥٨ ـ ٣٥٩، البابـرتي: التقرير ٤ : ٣٦١ ـ ٣٦٢ ، ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣٤١، ابن نجيم: فتح الغـفّار ص ٣٠٢.

(٣) البزدوي: كنز الوصـول ٣ : ١٠٦ بشرحه «كشف الأسـرار».

الفصـل الثـالث

طـرق الأداء

الحنفـية قسـموا طرق الأداء على نوعيـن:

١ ـ العـزيمة: وهي أن يُـؤدّي على الوجه الذي سمعه بلفظه ومعناه.

٢ ـ الرخصـة: وهي الروايـة بالمعنى.

فنتحدث في هذا الفصـل عن رأي الإمام أبي حنيفة، ورأي المتأخرين منهم في الرواية بالمعنى، فهم هـل يرخّـصون الرواية بالمعنى، أم يوجبون الأخذ بالعزيمة ـ أي: الرواية باللفـظ ـ.

الروايـة بالمعـنى

جمهور الفقهاء والمحدثين من جميع المذاهب على تجويز الرواية بالمعنى، وهو الذي استـقر عليه العمل، وقد وافقهم الحنفية في هذا الباب على تفصيلٍ لديهم سيأتي ذكره، وإنما اختلفوا في رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله، بأنه يجوِّز الرواية بالمعنى أم يرى الأداء بلفـظه ـ أي: الأخـذ بالعزيمة ـ؟

والذي أوقعهم في هذا الاختلاف نص روي عنه، فقد روى الحافظ ابن أبي العَـوَّام بسنده عن أبي يوسف، قال: قال أبو حنيفة: «لا ينبغي للرجل أن يحدِّث من الحديث إلا ما يحفظه من يوم سمعه إلى يوم يحدِّث به»[١].

فقد استدلّ بهذه الرواية العلامة ملا علي القاري[٢]، والحافظ محمد أنور شاه الكشميري[٣] على عدم جواز الرواية بالمعنى عند أبي حنيفة رحمه الله.

ويظهر للباحث أن هذا الاستدلال صعب؛ لأن هذا المرويَّ يدلّ على اشتراطه حفظ الراوي لمرويِّه من حين التحمُّل إلى الأداء، ولا دلالة فيه على كيفية الأداء،

---

(١) ابن أبي العوّام: مناقب أبي حنيفة خ ص ٣٣، استوفيت طرق هذه الرواية في شرائط قبول أخبار الآحاد تحت (الشرط السابع).

(٢) ملا علي القاري: شرح مسند أبي حنيفة ص ٧. والعجب أن ملا علي القاري قد ناقض نفسه في «شرح شرح النُّخبة» ص٤٩٧، فنسب إلى الأئمة الأربعة جواز الرواية بالمعنى!

(٣) قال في «فيض الباري» ١ : ٣٤٦ ـ ٣٤٧ : «ثم إن الرواية بالمعنى لا تمكن في اللُّـغة العربية؛ لأنه لا ترادف عند التحقيق، ولا تركيب يؤدّي مـؤدّى تركيبٍ آخر.

والإمام رحمه الله ممن كان يروي باللفظ؛ لأن يحيى بن مَـعين لمّا وثّـقه قال: «لا نكذب بين يدي الله، فإنا ما رأينا أحسن منه رأياً، وكان لايحدِّث إلا بما يحفظ ...»، وهو في الأصل منقولٌ عن أبي يوسف رحمه الله».

ويـؤيّد هذا النظر صنيع الأصوليين من الحنفية، وهو أنهم قالوا: الرواية تـقوّم بثلاثة أشياء :١ ـ التحمُّل، ٢ ـ الحفـظ، ٣ ـ الأداء، ثم لكـلٍّ واحدٍ منها طـرفـا عزيمةٍ ورخصةٍ كما سلف البحث عنه مفصلاً في هذا الباب.

فالأصوليون يذكرون رواية أبي يوسف في طرف الحفظ، ويستدلّون بها على أخْـذِ أبي حنيفة بالعزيمة في هذا الطرف، فكان يشترط في الحديث المروي عن الرسولﷺ حفظ الراوي لمرويّه من حين التحمُّل إلى الأداء، ولم يذكروا هذه الرواية في طرف الأداء، ولا استدلوا بها على أخذه بالعزيمة في طرف الأداء، فإعراضهم عن الاحتجاج بها مع علمهم بها لَدليـل واضح على أنه لا دلالة فيها للرواية بالمعنى.

وزد على هذا بأن طائفة كبيرة من الحنفية نقلوا الجواز عن الإمام أبي حنيفة، كابن أميرحاج، والسِّـنْدي، والفَرْهَـارْوي، واللَّكْـنَوي[1].

فالحاصــل: أن إثبات أن أبا حنيفة رحمه الله ما كان يجـوِّز الرواية بالمعنى أمرٌ في غاية الصعوبة، وخاصـةً بعد النظر في «كتاب الآثار»، وتساهل الفقهاء في اللفظ بعد إتقان معناه وفقهه أمر مقـرر معروف، والله أعلم بالصواب.

والاختلاف في رأيه كالاختلاف في رأي إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصْبَحي رحمه الله، فإنه روي عنه عدمُ جواز الرواية بالمعنى، ثم أئمة المالكية تأوّلوا هذه الرواية وحملوها على المبالغة في اللفظ، استدلالاً بما نجد من الاختـلاف البـيّن في ألفاظ أحاديث «الموطأ»[2].

---

(١) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٨٥ ، محمد أكرم السِّـنْدي: إمعان النظر ص ١٦٦ ، الفرهاروي: كوثر النـبي ص ٧٢، اللَّكْـنَوي: ظَـفَر الأماني ص ٤٩٣.

(٢) روى الترمذي في «العِـلَل الصغرى» ٦ : ٢٤٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٦ : ٣١٨، أن مالك ابن أنس يشـدّد في حديث رسول اللهﷺ في الباء والتاء ونحو هذا . =

آراء المتأخرين من الحنفيـة في الرواية بالمعنى:

ثم اتفق المتأخِّرون مـن الحنـفية على جواز الرواية بالمعنى، واختلفوا في تفاصيلها إلى رأييـن:

الرأي الأول: إن الألفـاظ على خمـسة أقسام، والجـواز في اثنـين:

١ ــ أن يكون اللفظ مُحْـكماً ــ أي: لا يشـتبه معناه، ولا يحتـمل غير ما وُضـع له ــ، مفسراً لا يحتمل إلا معنًى واحداً:

فالنقل بالمعنى جـائزٌ لمَـن له بصرٌ بوجوه الـلّغة، نحو ما رواه مسلم[1] عن النبي ﷺ أنه قال في فتح مكّة: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

= وروى ابن عَـدي في «الكامل» ١ : ٣٢ عن مالك قال: «ما كان من الحديث عن غير رسول الله ﷺ فلا بأس أن يُؤتى به على المعنى، وما كان عن رسول الله فيـؤتى اللفظ».

وروى هذا الخبر الحافظ ابنُ عبد الـبر في «جامع بيان العلم وفضله» ص ١١٣، والحافظ الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٢ : ٢٥ من طريق سعيد بن عُـفَـيْر عن مالك، ونقله القاضي عِيَاض اليَحْصُبي في «ترتيب المدارك» ١ : ١٤٨، وابن رَجَب في «شرح عـلل الترمذي» ١ : ٤٢٩.

فهذه الروايات تدلّ على عدم جواز الرواية بالمعنى عند الإمام مالك رحمه الله، غير أن أئمة المالكية تأوّلوها، وحملوها على المبالغة في أولوية رعاية الصورة، فقد قال الإمام الفقيه أبو الوليد الباجي في «إحكام الوصول» ص ٣٨٤ : «قد قال بعض الفقهاء ومتأخري أصحاب الحديث: لا يجوز أن ينقل الحديث إلا بألفاظه، وقد روي مثله عن مالك، وأراه أراد به من الرواة مَن لا علم له بمعنى الحديث، وقد نجد الحديث عنه في «الموطأ» تختلف ألفاظُه اختلافاً بيِّناً».

وقد صحّح الرواية بالمعنى من المالكية الحافظُ ابنُ عبد البر في «جامع بيان العلم» ص ١١٤، و القاضي عِـيَاض في «الإلماع» ص ١٢٧، وابنُ الحاجب في «المُـنْتهى» ٢ : ٧٠.

(١) باب فتح مكة ٦ : ٣٤١ ــ ٣٤٢ برقـم: ٤٥٩٨.

٢ ـ أن يكون ظاهراً معلوم المعنى، لكنه يحتمل معنى آخر كالعام الذي يحتمل الخصوص، والحقيقة التي تحتمل المجاز.

فهذا النوع لا يجوز نقله بالمعنى إلا لمَن جمع بين علمي اللّغة والفقه.

وهذا نحو ما رواه البخاري [١]، والأربعة [٢] عن النبي ﷺ قال: «من بدّل دينه فاقْتُلوه».

٣ ـ أن يكون اللفظ مشكل المعنى، أو مشتركاً، لا يمكن العمل به إلا بالتأويل.

فهذا النوع لايجوز فيه النقل بالمعنى؛ لأن المشكل والمشترك لا يُفْهم معناهما إلا بالتأويل، وتأويل الراوي لايكون حجّةً على غيره.

٤ ـ أن يكون مجملاً، أو متشابهاً، فهذا النوع لايجوز نقله بالمعنى؛ لأن المجمَل لا يفهم مراده إلا بالتفسير من المجمِل، والمتشابه ما انسدّ علينا باب دركه وابْتُلينا بالكف عنه.

٥ ـ أن يكون من جوامع الكلم، وأكثر الحنفية على عدم جوازه [٣].

نحو ما رواه الأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضّمان» [٤].

---

(١) باب لا يعذَّب بعذاب الله ٣ : ١٠٩٨ برقم: ٢٨٥٤.

(٢) أبو داود في الحدود، باب الحكم فيمن ارتدّ ٥ : ٦٢ برقم: ٤٣٥١ ، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في المرتد ٣: ١٢٦ برقم: ١٤٥٨ ، والنسائي، باب الحكم في المرتد ٧: ١٠٤ برقم: ٤٠٥٩ ، وابن ماجَهْ في الحدود، باب المرتد عن دينه ٤ : ١٥٤ ـ ١٥٥ برقم: ٢٥٣٥ . وانظر: «تحفة الأشراف» ٥ : ١٠٨ برقم: ٥٩٨٧ .

(٣) انظر: البَزدوي: كنز الوصول ص ١٩١، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ١ : ٣٥٧.

(٤) أبو داود في البيوع، باب فيمن اشترى عبداً ... ٤ : ١٨٣ ـ ١٨٤ ، والترمذي، باب ما جاء فيمن اشترى عبداً ... ٤ : ٥٦١ ، والنسائي، باب الخراج بالضمان ٧: ٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

اختار هذا الرأي أكثر الحنفية، منهم: الدَّبوسي[(١)]، والبَـزدوي[(٢)]، والسَّرَخْسي[(٣)]، والسَّمَرقَـنْدي[(٤)]، والنـسفي[(٥)]، وصدر الشـريعة[(٦)]، والفَـنَاري[(٧)]، وابنُ قُطْـلُوبُغا[(٨)]، وملاخُسْرو[(٩)]، وابن الحنـبلي[(١٠)]، وبحر العلـوم[(١١)].

وقريب من هذا الرأي ما اختاره العـلاء الأسْمَـنْدي فإنه قسّم الألفاظ المنقولة على قسمين: ما يشتبه الحال فيه، وما لا يشتبه، ففي الأول لا يجوز مطلقاً، وفي الثاني جائز إذا كان عارفاً باللـغة والفقه، وفي الواقع بين الرأيين فرقاً؛ لأن الأسْمَـنْدي يشترط الفقاهة في القسم الأول أيضاً، خلافاً للرأي الأول[(١٢)].

---

(١) انظـر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ١٩٤.

(٢) انظـر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٨٨ـ ١٩١. وتبعه من شراحه: البـخاري في «كشف الأسرار» ٣ : ١١١ ـ ١٢٢، والبابـرْتي في «التقرير» ٤ : ٣٧٣ ـ ٣٧٦.

(٣) انظـر: السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١ : ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٤) انظـر: السـمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٤٠.

(٥) انظـر: النسفي: كشف الأسرار ٢ : ٧٤ . وتبعه الكـاكي في «جامع الأسرار» ٣ : ٧٥٦ ـ ٧٦٤ ، والدِّهْـلَوي في «إفاضة الأنوار» ص ٣٢١ ـ ٣٢٣ ، وابن مَلَك في «شرحه» ص ٦٥٩ ـ ٦٦٠، وابن نُجيم في «فتح الغفَّار» ٢ : ١٠٤ ـ ١٠٥، والحَصكفي في «إفاضة الأنوار» ص ١٨٩.

(٦) انظـر: صدر الشريعة: التوضـيح ٢ : ٣٢.

(٧) انظـر: الفَـنَاري: فصول البدائع ٢ : ٢٧٣ .

(٨) انظـر: ابن قطلوبغا: خلاصة الأفكار ص ١٤٠.

(٩) انظـر: ملا خسرو: مرآة الأصـول ٢ : ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، وأقـرّه الإزميـري.

(١٠) انظـر: ابن الحنـبلي: قَـفْو الأثر ص ٨٣ .

(١١) انظـر: بحر العلوم: فواتح الرَّحَموت ٢ : ٢١٣ .

(١٢) انظـر: الأسمـندي: بذل النظـر ص ٢٧٨ .

الرأي الثاني: الرواية بالمعنى جائزةٌ للعارف باللّغة ومواقع الألفاظ من المعاني الدالة عليها بلا نقصٍ وزيادةٍ دون أيّ تفصيلٍ، ولا يجوز لغير العارف باللّغة ومواقعها.

واختاره ابن السّاعاتي[١]، والجُرجاني[٢]، وابنُ الهُمام[٣]، وابن أمير حاج[٤]، وأمير بادشاه[٥]، وعبد الحق الدِّهْلَوي[٦]، ومحمد أكرم السِّنْدي[٧]، والبِهاري[٨]، والفَرْهارْوي[٩]، واللَّكْنَوي[١٠].

الرأي الراجح:

والذي يظهر للباحث بعد الإمعان ترجيح مذهب ابن الهُمام، وقد أجاب المحقِّق ابن أمير حاج عمّا استدل به أهل الرأي الأول، فقال ـ وهو يُدافع عن قول شيخه ابنِ الهُمام ويستدلّ له ـ: «المشترك والمشكل والخفي؛ فلا يجوز بالمعنى أصلاً عندهم ـ أي: الحنفية ـ؛ لأن المراد لا يُعرف إلا بتأويلٍ، وتأويله لا يكون حجّة على غيره كقياسه.

---

(١) انظر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٧٣.

(٢) انظر: الجرجاني: المختصر ص ٤٩٢ بشرحه «ظفر الأماني».

(٣) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٢٤٢.

(٤) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٨٥ ـ ٢٨٧.

(٥) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ١٠٨.

(٦) انظر: عبد الحق الدهلَوي: مقدمة في أصول الحديث ص ٥٠.

(٧) انظر: محمد أكرم السِّنْدي: إمعان النظر ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٨) انظر: البِهاري: مسلّم الثبوت ٢: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٩) انظر: الفرهاروي: كوثر النبي ص ٧٢ ـ ٧٣.

(١٠) انظر: اللكنوي: ظَفَر الأماني ص ٤٩٣.

وحكَم المصنِّف بجواز ذلك؛ لأنه دائرٌ بين كونه تأويله أو مسموعه، وكلٌ منهما من الصحابي مقدَّم على غيره.

ومجمل ومتشابه، فقالوا: لا يُتصوّر نقلُه بالمعنى؛ لأنه فرع معرفة المعنى، ولا يمكن فيها.

والمصنِّف يقول كذلك، ولكن نقول: إذا عيَّن معنى أنه المراد حَكَمْنا بأنه سمعه على وِزان حكمنا في تركه ـ أي: العمل بما رواه الصحابيّ نفسه ـ أنه سمع الناسخ حكماً ودليلاً»[1].

---

(١) ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٨٧.

تنبيه: قال الإمام المحقِّق الكوثري رحمه الله في «فقه أهل العراق وحديثهم» ص ٣٥ ـ وهو يعدُّ شروط أخبار الآحاد ـ : «وكذلك اقتصار تسويغ الرواية بالمعنى على الفقيه مما يراه أبو حنيفة حتماً».

ونقل قولَ الإمام الكوثري رحمه الله هذا العلامةُ المحقِّق المحدِّث محمد عوّامة حفظه الله في كتابه «أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء» ص ٣٨، وجعله فارقاً بين الحنفية والآخرين.

فيعلم من كلامهما أن الفقاهة شرطٌ مطلقاً في الرواية بالمعنى دون أيِّ تفصيلٍ، وهذا القول لا يوافق ما قاله أئمة الحنفية على ما مرّ آنفاً.

ثم رأيت بعد أن الإمام الكوثري رحمه الله قد قال في «النُّكَت الطريفة» ص ٩٢ : «وأما ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى بفقه الراوي، ولا سيما في موضع الرواية بالمعنى كما فعل أبو حنيفة مع الأوزاعي في مسألة رفع اليدين عند الركوع فأمرٌ يجب الأخذ به». انتهى كلامه.

فترى أنه لم يشترط فقه الراوي للأخذ بروايته، بل جعله من باب الترجيح، وخاصة في الرواية بالمعنى، فهذا عين مذهب الحنفية الموافق لأصولهم؛ لأن فقه الراوي من باب الترجيح عندهم كما سيأتي في موضعه إن شاء الله، وليس بشرطٍ كما هو المفهوم من «فقه أهل العراق».

فأئمة الحنفية يتشبَّثون بفقه الراوي أكثر من غيرهم، ولهذا أفردهم بالذكر الإمام الكوثري رحمه الله، والله أعلم بالصواب.

الباب السادس

أقوال الصحابة

وهو يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حجّية قول الصَّحابي.

الفصل الثاني: تفسير الصحابي وتأويله الحديث.

الفصل الثالث: قول الصحابي «من السنة كذا»، و«أمرنا بكذا»، و «نُهينا عن كذا».

الفصـــل الأول

حجّـية قول الصــحابي

لا بــدّ قبل الغوص في بحر المسألة من معرفة محل النزاع، فإن أئمة المذاهب اتفقوا في ثلاثـة أمور:

١ ـ لا خلاف بينهم في أن الصحابي إذا قال شيئاً، وانتشر هذا القول واشتهر بين الصحابة ولم يخالفوه، فهو حجة شرعية؛ فإنه إجماعٌ سكوتيٌّ عند الأكـثر (١).

٢ ـ ولا خــلاف بينهم أيضاً في أن قولَ صحابيٍّ ليس بحجّة على صحابيٍّ آخر، فإنهم اختلفوا في مسائل كثيرة، ولو كان قول أحدهم حجة على الآخر لما تأتّى هذا الاختـلاف (٢).

٣ ـ ولا خلاف بينهم أيضاً في أن الصحابيّ إذا قال شيئاً، وعُلِم أن له مخالفاً من الصحابة، لا يجب علينا تقليد أحدهما عيناً، بل يرجِّح المجتهد أحدهما حسب ما وضح له من الدلائل (٣).

---

(١) انظـر: السَّـرَخْسي: أصول السرخسي ٢ : ١١٢، السَّمَرقندي: ميزان الأصول ص ٤٨٢، البـخاري: كشف الأسـرار ٣: ٤٢٠، صدر الشريعة: التوضيـح ٢ : ٤٢، ابن الهـمام: التحـرير ص ٣٦١، ابن نُجيم: فتح الغـفّار ٢ : ١٤٠، ابن تيـميَّة: المُسـوَّدة ص ٣٣٥، ابن القيِّم: إعلام الموقِّعـين ٤ : ١٢٠.

(٢) انظـر: الآمِـدي: الإحكام ٤ : ١٥٥ ـ نقل فيه اتفاق الكل ـ، العـلائي: إجمال الإصابة ص ٧٨، ابن الحاجب: المختصر ٢ : ٢٨٧ بشرح العَـضُد، ابن الهُـمام: التحـرير ص ٣٦٠، ابن نُجيم: فتح الغـفّار ٢ : ١٣٩ ـ ١٤٠، اللَّكْـنَوي: ظَـفَر الأماني ص ٣٣١.

(٣) انظـر: العلائي: إجمال الإصـابة ص ٧٩ ـ ٨٠.

وقد قال الإمام أبوحنيفة رحمه الله في مثل هذا ـ وسيأتي نصه بكامله ـ : «فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله آخذُ بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت، وأدَع قول من شئت، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم».

وهذه القيود الثلاثة متفقة بين الحنفية والآخرين، وتفردت عامة الحنفية بقيد آخر، وهو:

٤ ـ أن لا يكون قوله مما تَعُمّ به البَلْوى؛ لأنه يشترط لديهم في قبول أخبار الآحاد عدم كونه مما تَعُمُّ به البلوى، فاشتراطه في قول الصحابي أمر مقرَّر [١].

تحرير محل الخلاف:

فمحل النزاع في فتوى الصحابي الذي لم ينتشر بين الصحابة، ولم يعلم له مخالف منهم، ولا هو مما تَعُمّ به البَلْوى، فهل هو حجّةٌ شرعيةٌ للتابعين ومَن بعدهم من الأئمة المجتهدين [٢]؟

---

(١) انظر: السَّمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٨٣ ، اللامشي: أصول الفقه ص ١٥٥، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٤٢٠ ، ابن الهمام: التحرير ص ٣٦١ ، و٢ : ٣١٠ بشرحه «التقرير»، ابنُ نجيم: فتح الغفَّار ٢ : ١٤٠، البهاري: مسلَّم الثبوت ٢ : ١٤٩.

(٢) حدَّد محل النزاع العلامة السَّمرقندي في «ميزانه» ص ٤٨٧ ، فأحسن، قال: «وصورة المسألة: أن الصحابي إذا ورد عنه قولٌ في حادثةٍ لم يحتمل الاشتهار فيما بين الصحابة بأن كانت مما لا تعمُّ به البلوى والحاجة للكل، ولم يكن من باب ما يشتهر عادةً ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين، ولم يَرِدْ عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف ذلك، فأما إذا كان القولُ في حادثةٍ من حقِّها الاشتهار لا محالة، ولا يحتمل الخفاء بأنْ كانت الحاجة والبَلْوى تعمُّ العامّة، أو يشتهر مثلها فيما بين الخواص، ولم يظهر الخلاف من غيره فيه، فهذا إجماعٌ يجب العمل به على ما نذكر في فصل الإجماع».

وقد حدده بنحو هذا الإمامُ اللامشي في «أصول الفقه» ص ١٥٥، كما حدّده الحافظ ابنُ تيمية رحمه الله في «مجموع فتاواه» ١ : ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ، غير أنه لم يقيده بما لا تعم به البلوى.

رأي الإمام أبي حنيـفة في قول الصحابي:

نصوص الإمام أبي حنيفة رحمه الله صريحة في أنه كان يرى فتوى الصحابي وقوله حجة شرعية؛ فقد قال ـ في رواية ـ: « آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فسُنَّة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله آخذ بقول أصحابه، آخذ بقول من شئت، وأدَع قول من شئت، ولا أخـرج من قولهم إلى قول غيرهم».

وقال أيضاً: «إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ نختـار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم»، ونحو هذه النصوص كثيرة عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله [١].

فاستدل بهذه النصوص الحافظ ابنُ تيمـيَّة[٢]، والعلامة ابنُ القـيِّم[٣]، والعلامة المحدث الفقيه عبدالحق الدِّهْـلَوي[٤]، والعلامة الأصولي بحر العلوم اللَّكْنوي[٥]، والعلامة المحدّث عبد الحي اللَّكْـنَوي رحمهم الله[٦] على أنه يأخذ بقول الصحابي،

---

(١) جمعت نحو هذه الروايات من النصوص الدالة على هذا المعنى في (باب تعارض الخـبر والقياس) تحت (الفصـل الأول)، فراجعه لزاماً.

(٢) انظر: ابن تيمـية: المُسوّدة ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٣) انظر: ابن القـيم: إعلام الموقِّعين ٤: ١٢٠ ـ ١٢٣.

(٤) قال في «فتح الرحمن في إثبات مذهب النُّعْمان» ١: ٢٤: «وهو ـ أي: أبا حنيفة ـ يوجب تقليد الصحابة، ويخـصّ أقوالهم بالصحة والإصابة، والشافعي رحمه الله يقول: نحن رجالٌ وهم رجالٌ، فيعارض الصحابة بالقياس في الأقوال والأفعال.

قال الإمام الحجة عبد الله بن المبارك: سمعت أبا حنيفة يقول: ما جاء من رسول الله ﷺ من الأحاديث فبالرأس والعين، وما جاء من الصحابة من الآثار فكذلك مختارٌ بلا شك وريب، ولكن إذا جاء من التابعين فنحن وهم سواءٌ، نزاحمهم في البحث وكنا للحق طالبـين». انتهى كلامه.

(٥) انظـر: بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ٢٤٢.

(٦) انظـر: اللَّكْـنَوي: ظَـفَر الأماني ص ٣٣٠.

ويراه حجّة شرعية، ولا ريب أن كلامه هذا نصٌّ في المسألة[1]. والله أعلم.

---

(١) إنما زدت هذا الكلام؛ لأن الأصوليين من الحنفية كالدَّبوسي في «تقويم الأدلة» ص ٢٥٦، والبَزْدوي في «كنز الوصول» ص ٢٣٤، والسَّرَخْسي في «أصوله» ٢: ١٠٥ ـ ١٠٦، قالوا: لا نص عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في المسألة، وليس الأمر كما قالوا، بل ما روي عنه ـ وهو ما ذُكر آنفاً ـ نصٌّ في محل النزاع، كما استدل به ابن تيمية والآخرون.

ثم رأيت العلامة المحدِّث محمَّد حياة السِّنْدي رحمه الله قال في «تحفة الأنام في العمل بحديث النبي ﷺ» ص ١٩ ـ ٢٠ (تحقيق: صلاح، شركة غراس): «وفي «رَوْضة العلماء الزَّنْدُوسْتيه» في فضل الصحابة الراشدين رضي الله عنهم: سُئل أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قلتَ قولاً، وكتاب الله يخالفه؟

قال: اتركوا قولي بكتاب الله، قيل: إذا كان خبر الرسول ﷺ؟

قال: اتركوا قولي بخبر الرسول ﷺ؟

فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بقول الصحابة رضي الله عنهم». انتهى كلام السِّنْدي.

فهذا الكلام نصٌّ في المسألة غير أنه منقطع السند، لكنه مؤيَّد بروايات كثيرة عن الإمام رحمه الله في تقديمه قول الصحابي كما مرّ، وأذكر هنا واقعتين تدلان على الاحتجاج بقوله:

* روى الحافظ ابن أبي العوّام في «المناقب» خ ص ٢٠ ـ ٢١ عن أحمد بن أبي عمران قال: «كان أبو حنيفة يذهب في الغَرْقى ومَن أشْبَههم ممَّن يُجهل موتُه إلى توريث بعضهم من بعض، وكان يقول: في نفسي منه شيءٌ، ولا أجد مَن ألْجأ إليه بما في نفسي من الأئمة؛ لأن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم يورّثون بعضهم بعضاً، حتى حجّ ـ أبو حنيفة ـ فلقي أبا الزناد، فذكر ذلك له، فحدثه أبو الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أنه كان لا يورِّث بعضهم من بعض، ويورِّث الأحياء منهم، فلمّا رجع إلى الكوفة أفتى بذلك، وترك ما كان عليه قبل ذلك، وأعلمهم أنه إنما ترك إلى ما حدثه أبو الزناد، عن خارجة، عن أبيه».

ويدل عليه أيضاً ما رواه الحافظ ابنُ عبد البر في «الانتقاء» ص ٢٥٨ عن زهير بن معاوية، قال: «سألت أبا حنيفة عن أمان العبد، فقال: إنْ كان لا يقاتل فأمانُه باطل. =

فإن قيل: نجد مسائل كثيرة في كتب الفقه، خالف فيها الإمام أبوحنيفة رحمه الله قول الصحابي، ولم يعمل بمقتضى قوله، فما الجواب عنها ؟ فإنه لو كان يرى قوله حجة لَما خالفه.

الجواب: قال الإمام المحدث الشيخ عبد الحق الدِّهْلوي رحمه الله: «وأما عمله في بعض المسائل على خلاف قول الصحابي، فلعلَّه ثبت عنده معارضة قول آخر، كما قيل في مسألة التضمين: إن أمير المؤمنين عليّاً رجع عنه، بل نقل فيه حديثاً مرفوعاً، فافهم»[(١)].

وأقرّ هذا الجواب العلامة بحر العلوم[(٢)]، والعلامة اللَّكْنَوي[(٣)].

ويظهر للباحث جواب آخر، وهو أنه ينبغي أن يلاحظ هنا في البحث عن حجية قول الصحابي الشروط التي ذكرتها في قبول أخبار الآحاد من عدم كونه مخالفاً لظاهر القرآن وعمومه، والسنة المتواترة والمشهورة، وأن لا يكون مما تعمّ به البلوى إلى آخر ما ذكرناه في تلك الشروط؛ لأنه لمّا كانت هذه الأمور شروطاً لقبول الخبر المرفوع، فكونها شروطاً لقبول أقوال الصحابة أولى.

= فقلت له: إنه حدثني عاصم الأحول، عن الفُضَيْل بن زيد الرَّقَاشي، قال: كنا نحاصر العدوّ فرمَى إليهم بسهمٍ فيه أمانٌ، فقالوا: قد أمَّنْتُمونا، فقلنا: إنما هو عبد، فقالوا: والله ما نعرف منكم العبد من الحر، فكتبنا بذلك إلى عمر، فكتب عمر: أن أجيزوا أمان العبد، فسكت أبو حنيفة.

ثم غبت عن الكوفة عشر سنين، ثم قدمتها، فأتيت أبا حنيفة، فسألته عن أمان العبد، فأجابني بحديث عاصم، ورجع عن قوله، فعلمت أنه متّبع لما سمع».

(١) عبد الحق الدِّهْلَوي: فتح الرحمن في إثبات مذهب النعمان ١ : ٢٤ .

(٢) انظر: بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢ : ٢٣٤ .

(٣) انظر: اللَّكْنَوي: ظَفَر الأماني ص ٣٣٠ .

ثم رأيتُ بعد أنه صرّح بهذ الأمر الإمام أبو الحسين القُدُوري رحمه الله قال: «قالوا: روى الشافعي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الهدي والإطعام بمكة، والصوم حيث شاء».

قلنا: عند الشافعي القياس مقدم على قول الصحابي، وعندنا لا يجب تقليده إذا خالف عموم القرآن» (١).

وقال أيضاً: «وتقليد الصحابي لا يلزم عندنا إذا خالف قوله ظاهر القرآن» (٢).

وقال الإمام علاء الدين الكاساني رحمه الله: «وقول أبي مسعود ـ الأنصاري ـ رضي الله عنه لا يصلح معارضاً للكتاب الكريم والسنة» (٣).

رأي الإمام أبي يوسف رحمه الله:

ووافق الإمام أباحنيفة في القول بحجية فتوى الصحابي تلميذُه الأجل الإمام أبويوسف رحمه الله، فإنه قال ـ وهو يتحدث عن وجوب الزكاة على العنبر ـ: «قد كان أبو حنيفة وابن أبي ليلى رحمهما الله يقولان: ليس في شيءٍ من ذلك شيءٌ؛ لأنه بمنزلة المسك، وأما أنا فإني أرى في ذلك الخمس، وأربعة أخماسه لمَن أخرجه؛ لأنا قد روينا فيه حديثاً عن عمر رضي الله عنه، ووافقه عليه عبد الله بن عباس، فاتبعنا الأثر ولم نر خلافه» (٤).

---

(١) القدوري: التجريد ٤ : ٢٠٠٤ ، كتاب الحج، مسألة: يجوز تفريق لحم الهدايا على غير فقراء الحرم.

(٢) القدوري: التجريد ١٠ : ٥٠٧٩ ، كتاب الظهار، مسألة: الظهار من أربعة نسوة بكلمة واحدة. وانظر: القدوري: التجريد ١٠ : ٥٢٥٤ ، كتاب اللعان.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٤ : ١٩٤ ، كتاب التضحية.

(٤) أبو يوسف القاضي: الخراج ص ١٥١ ، فصل: فيما يخرج من البحر.

وقال الإمام أبو بكر الجصّاص: «كان أبو الحسن ـ الكرخي ـ يقول: كثيراً ما أرى لأبي يوسف في أضعاف مسألة يقول: القياس كذا، إلا أنّي تركته للأثر، وذلك الأثر قول صحابيٍّ لا يعرف عن غيره من نُظَرائه خلافه»[(١)].

رأي الأئمة الثلاثة:

إمام دار الهجرة الإمام **مالك بن أنس الأصْبَحي** رحمه الله يحتجّ بقول الصحابي، كما يقوله القَرافي[(٢)].

وأما الإمام القرشي **محمد بن إدريس الشافعي** رحمه الله فاتفق أصحابه بأنه يحتجّ بقول الصحابي في القديم، واختلفوا في قوله الجديد، هل يراه حجة أم لا؟

فالمشهور عنه ـ وهو الذي نقله عنه إمام الحرمين الجُويْني، والغزالي، والرازي[(٣)] ـ أنه لا يُحتج بقول الصحابي في الجديد، والراجح أنه يحتج به، كما نصّ عليه في «الرسالة» ـ وهو من قوله الجديد ـ، فقد جاء فيه: «نصير منها ـ أي: من أقوال الصحابة ـ ما وافق الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، ... ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرةً ويتركونه أخرى، ويتفرّقوا في بعض ما أخذوا به منهم.

قال: فإلى أيّ شيءٍ صرتَ من هذا ؟ قلت ـ القائل الشافعي ـ: إلى اتباع قول واحدٍ إذا لم أجد كتاباً ولا سنةً، ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياسٌ، وقلَّ ما يوجد في قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا»[(٤)].

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١٧٢.

(٢) انظر: القَرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول ٩: ٤٢٢٩ ـ ٤٢٣٠.

(٣) انظر: الجُويني: التلخيص ٣: ٤٥٠ ـ ٤٥٦، الغزالي: المستصفى ١: ١٣٦، الرازي: المحصول ٢: ٤٨٧ ـ ٤٨٩.

(٤) الشافعي: الرسالة ص ٤٨٠.

فهذا الكلام نص في أخذه بقول الصحابي، وقد استدل كثيرون بهذا النص على احتجاجه بقول الصحابي في الجـديد[١].

وأما إمام أهل السنة **أحمد بن حنبل** رحمه الله فيحتج به في الراجح من مذهبه عند أكثر أصحابه[٢].

آراء المتأخرين من الحنفـية في هذه المسألة:

هذا ما ذهب إليه المتقدِّمون من الأئـمة، أما المتأخرون من الحنفية فنجـد لهم ثلاثة آراء بعد الفحص في كتبـهم:

المذهب الأول: إنه حجّة وافق القياس أو خالفه.

واختاره أبو سعيد البَـرْدعي (أحمد بن الحسين ت ٣١٧هـ)، والجصّـاص[٣]،

---

(١) انظـر: البيـهقي: المدخل إلى السُّنَن الكبرى ص ١٠٩ ـ ١١٠، ابن تيمية: المسـوَّدة ص ٣٣٧، ابن القيـم: إعلام الموقعين ١ : ٨٠ ، ٤ :١٢٠ ـ ١٢٢ ، ابن اللَّحَّام: المختصر ص ١٦١ ، ظَـفَر أحمد العثماني: قواعد في علوم الحديث ص ١٢٩ ـ ١٣٠ ، عبد الفتاح أبوغـدّة: التعليقات على قـواعد في علوم الحديث ص ١٣٠ .

(٢) ليعلم أنه روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله في الاحتجاج بقول الصحابي، لكن أكثر أصحابه المحقِّقين صححَّوا رواية الاحتجاج به واختاروه.

وممن اختار رواية الاحتجاج بقول الصحابي وصحـحه: الإمام القاضي أبو يَعْـلى ابن الفرَّاء في «العُـدّة في أصول الفقه» ٢ : ٢٣٣ ـ ٢٤١ ، وابن قُدامة في «روضة الناظر» ١ : ٢٧٣ ـ ٢٧٥ ، وابن تيمية في «المسوّدة» ص ٦٣٣ ، وابن القيم في «إعلام الموقِّعين» ١ : ٣٠ ـ ٣١ ، ٨١ ـ ٨٢ ، وابن المِبْرَدْ في «شرح غاية السُّول إلى علم الأصول» ص ٤٢٢ ، وابن اللَّحام في «مختصره» ص ١٦١ ، والشّـنْقيطي في «مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر» ص ٢٩٧ .

ولم أرَ مَن خالف هذا الرأي من أئمة الحنابلة إلا الإمام الكَـلْوذاني، فإنه اختار عدم الاحتجاج بقول الصحابي في «التمهـيد» ٣ : ٣٣١ ـ ٣٤٥ .

(٣) انظـر: الجصـاص: الفصول في الأصول ٢ : ١٧٣ .

والقُـدوري[١]، والبَـزْدوي[٢]، والسَّـرخْسي[٣]، واللامشي[٤]، والنَّسـفي[٥]، وصدر الشريعة[٦]، وابن السَّـاعاتي[٧]، وابن الهُـمَام[٨]، وهو الراجح عند أكثر المتأخرين[٩].

---

(١) صرّح به في مواضع من كتابه «التجريد»، فقال في كتاب اللعان ١٠ : ٥٢٢٦ «قول الصحابي يُقـدّم على القياس إذا لم يُـعْرف له مخالف».

وقال في كتاب الجنايات (مسألة: حكم ما إذا حلق شعر الرأس واللحية ...) ١١ : ٥٦٤٣ : «قال أبو حنيفة: بلغنا ذلك عن علي، رواه ابنُ المُـنْذر في كتابه بإسناده، والصحابي إذا لم يُعْرف له مخالف وجب تقليده عندنا».

وقال في الحدود (مسألة: بداية الشهود بالرجم) ١١ : ٥٨٩٣ «ولأن من أصلنا أن قول الصحابي إذا لم يُعْرف له مخالف يقـدّم على القياس».

وانظـر للمـزيد: ١ : ٧٥، ٣ : ١١٩٢، ١٥٠٦، ٤ : ٢٠٥٨، ٦ : ٢٩١٩، ٧ : ٣٣١٧، ٣٤٠٢ ـ ٣٤٠٣، ١١ : ٥٩٦٥.

(٢) انظـر: البزدوي: كنز الوصول ص ٢٣٦ ـ ٢٣٨. ووافقه السِّـغْناقي في «الكافي شرح أصول البزدوي» ٤ : ١٥٨٢، والإتْـقاني في «الشامل» خ ٧ : ٥٧ ـ ٥٩، و«التبيين» ١ : ٧٠٥.

(٣) انظـر: السـرخسي: أصول السرخسي ٢ : ١٠٨.

(٤) انظـر: اللامشـي: كتاب في أصول الفقه ص ١٥٤.

(٥) انظـر: النسـفي: كشف الأسرار ٢ : ١٧٤ . ووافقه من شراح «المنار»: ابن مَلَك في «شرحه» ص ٧٣٥ ـ ٧٣٦، والكاكي في «جامع الأسـرار» ٣ : ٩١٣ ـ ٩١٢، والدّهْـلوي في «إفاضة الأنوار» ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠، وابن نُجَـيْم في «فتح الغَـفَّار» ٢ : ١٣٩ ـ ١٤١، والحَصْـكفي في «الإفاضة» ص ٢٠٨.

(٦) انظـر: صدر الشـريعة: التوضـيح ٢ : ٤٢.

(٧) انظـر: ابن السـاعاتي: بديع النـظام ص ٢٧٥.

(٨) انظر: ابن الهـمام: التحـرير ص ٣٦١. وتبعه ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٣١٠ ـ ٣١٢، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣ : ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٩) انظر: الخبازي: شرح المغني ٢ : ٧٥، قاسم بن قُطْلُوبُغا: خلاصة الأفكار ص ١٥٩ =

المذهب الثاني: لا يجب تقليده إلا فيما لا يُدرك بالقياس، وأمّا فيما يدرك بالقياس فلا يجب تقليده.

وهو رأي الإمام الكَرْخي رحمه الله[(١)]، واختاره الدَّبوسي[(٢)]، والأسمَنْدي[(٣)].

المذهب الثالث: تقليد الصحابي واجب إذا كان من أهل الاجتهاد والفتوى ولم يوجد من أقرانه خلاف ذلك، أما إذا خالفه غيرُه فلا يجب تقليد البعض إلا بالدليل، وهذا مذهب إمام الهدى أبي منصور الماتُريدي[(٤)]، واختاره العلامة السَّمَرقَنْدي.

* **دليل المذهب الأول:** استدلّ الإمام أبوسعيد البَردعي ومن تبعه على رأيهم بأن الصحابي إذا قال قولاً لا يخلو عن أمرين: ١ ـ إما سمعه من النبي ﷺ، وهو الظاهر الغالب، غير أنه سكت عن الإسناد عند الفتوى، ٢ ـ و إما هو رأيه واجتهاده:

فلو كان سمعه من النبي ﷺ، فهو حجّة بلا ريبٍ، ولو كان رأيه واجتهاده فلهم الفضل والمزية علينا ببركة صحبتهم ومشاهدتهم الرسول ﷺ، ومعرفتهم بأحوال النصوص، وما نزلت فيه، فإصابتهم الحق أقرب من غيرهم[(٥)].

= ـ١٦٠، ملاخُسْرو: مِرآة الأصول ص ٢٣٦، بحر العلوم: فواتح الرَّحَموت ٢: ٢٣١ ـ ٢٣٤، أشرف علي التَّهانوي: إمداد الفتاوى ١: ٤٣٤، (ترتيب: محمد شفيع، مكتبة دار العلوم كراتشي، ١٤٢٧ هـ)، شبِّير أحمد العثماني: مقدمة فتح المُلْهم ١: ١٠٣ ـ ١٠٤، التَّهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ١٢٩ ـ ١٣٠.

(١) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١٧٢.

(٢) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ٢٥٦.

(٣) انظر: الأسمندي: بذل النظر ص ٥٧٥ ـ ٥٧٧.

(٤) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٨١ ـ ٤٨٢، وقال: «هو الأصح».

(٥) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ١٧٣، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ٢: ١٠٨، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٣١١ ـ ٣١٢، ابن نجيم: فتح الغفَّار ٢: ١٤٠.

* **دليل المذهب الثاني:** استدل الكَرْخي والدَّبوسي على قولهم بأن الصحابي كغيره من المجتهدين في احتمال اجتهاده الخطأ والصواب؛ لأن الصحابي غير معصومٍ عن الخطأ، فلما كان احتمال الخطأ في اجتهاده قائماً لا يجب علينا تقليـده[1].

القـول الراجح:

والذي يظهـر لي أن الراجح المذهب الأول؛ لقوّة حجتهم، أما ما استدل به الإمام الكرخي رحمه الله، فليس بكافٍ لصحة رأيه؛ لأن الإمام البَـردعي ومن تبعه لا ينكرون احتمال الخطأ في اجتهادهم، لكن احتمال الخطأ منهم في الاجتهاد لا يوجب منع تقلـيده كما في القياس، فإن القياس حجّـة شرعية وإن كان محتمل الخطأ[2].

الفـرق بين المذهب الأول والثالث: الذي يظهر للباحث أنه لا فرق بين المذهب الثالث والأول في نفس الأمر ـ والله أعلم ـ، وما يظهـر بينهـما من الفرق في بادئ النظر: أن في المذهب الثالث قيـداً زائـداً، وهو كونه من أهل الفتوى والاجتهاد، والغالب أنه معهود عند المذهب الأول أيضاً؛ لأن الصحابي إذا لم يكن أهلاً للفتوى كيف يفتي؟ لأنه لا يتعـدّى حدود الله! لكـنه إذا أفتى، ووصل إلينا فتواه، يظهر منـه أنه كان مفتياً وإن لم يكن معروفاً بـه، والله أعلم.

---

(١) انظر: الدبوسـي: تقـويم الأدلة ص ٢٥٦ ، السرخسي: أصول السَّـرَخْسي ٢ : ١٠٧ ، الأسمـندي: بذل النـظر ص ٥٧٥ ، ابن أمير حاج: التقرير والتحـبير ٢ : ٣١١ـ٣١٢.

(٢) انظـر: ابن الهـمام: التحـرير ص ٣٦١، ابن نجيم: فتح الغـفَّار ٢ : ١٤٠.

الفصل الثاني

تفسير الصحابي وتأويله الحديث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حمل الراوي مرويَّه المشترك.

المبحث الثاني: حمل الصحابي الظاهر على غير ظاهره.

المبحث الأول

حمل الراوي مرويّه المشترك

صورة المسألة: أن يكون الحديث محتملاً لأمرين احتمالاً واحداً، فيصرفه الراوي الصحابي، أو غير الراوي المطَّلع على الحديث على أحد المعنيين، فهل يجب على المجتهد الاتباع وتقليد الصحابي بأن يحمل الخبر على المعنى الذي حمله الصحابي، أو يسوغ له أن يجتهد برأيه ويخالف ما رآه الصحابي؟ وهذه المسألة مشهورة بـ «حمل الراوي مرويّه المشترك»، و«تعيين الراوي بعض محتملاته»، ففيه رأيان:

الرأي الأول: لا حجة في تأويله، ولا يجب الأخذ به؛ لأنه تأويله، وتأويله لا يكون حجةً على غيره، والحديث يبقى حجةً.

وهذا رأي الإمام أبي بكر الجصَّاص رحمه الله، فإنه قال: «إن كان الخبر يحتمل التأويل لم يُلْتفت إلى تأويل الصحابي وأمضي الخبر على ظاهره إلا أن تقوم الدلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوِّله الراوي»[(١)].

واختاره الإمام أبو الحسين أحمد القُدوري، فقال: «فإن قيل: إذا اختلفا في تأويل الخبر وجب حمله على تأويل الراوي، وقد بيَّنَّا أن ابن عمر حمل الخبر على التفرق بالأبدان، قلنا: هذا أصلٌ لكم، والذي نقول: إن الواجب اعتبار ما دلّ عليه الدليل وتشهد له الأصول»[(٢)].

---

(١) الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٦٨. وانظر: شرح مختصر الطحاوي ٤: ٣٦.

(٢) القدوري: التجريد ٥: ٢٢٣٨، كتاب البيوع، مسألة: ما يتمّ تحقيق البيع به.

واختار هذا الرأي الدَّبوسي [١]، والبَزْدوي [٢]، والسَّرَخْسي [٣]، والعلاء الأسْمَنْدي [٤]، والخَبَّازي [٥]، وصدر الشريعة [٦]، والنَّسفي [٧]، وابن قُطْلُوبُغا [٨]، والفَنَاري [٩]، وملاخُسْرو [١٠]، وبحر العلوم [١١].

الرأي الثاني: تأويل الصحابي حجّةٌ يجب الأخذ به، وهو اختيار الإمام ابن السَّاعاتي [١٢]، ومحقق الحنفية الكمال ابن الهُمَام [١٣]، وتلميذه ابن أمير حاج [١٤]،

---

(١) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٩٣. وتبعه شراحه، منهم: البخاري في «كشف الأسرار» ٣: ١٣٥، و«التحقيق» ص ١٦٩، والبابِرتي في «التقرير» ٤: ٣٩٥، و«الردود والنقود» ٢: ٧٣٥، والإتْقاني في «الشامل» خ ٥: ٣٥٨ ـ ٣٦١.

(٣) انظر: السرخسي: أصول السَّرَخْسي ٢: ٦ ـ ٧.

(٤) انظر: الأسمندي: بذل النظر ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٥) انظر: الخبازي: شرح المُغْني ١: ٣٥.

(٦) انظر: صدر الشريعة: التوضيح ٢: ٣٣.

(٧) انظر: النسفي: كشف الأسرار ٢: ٧٩. ووافقه شراح «المنار»، منهم: الدِّهْلَوي في «إفاضة الأنوار» ص ٣٢٦، والكاكي في «جامع الأسرار» ٣: ٧٦٩، وابن مَلَك في «شرح المنار» ص ٦٦٢ ـ ٦٦٣، وابن نُجَيْم في «فتح الغفَّار» ٢: ١٠٦ ـ ١٠٧، وملا جيون في «نور الأنوار» ص ١٩١، والحَصْكفي في «إفاضة الأنوار» ص ١٩٠.

(٨) انظر: قاسم بن قطلوبغا: خلاصة الأفكار ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٩) انظر: الفَنَاري: فصول البدائع ٢: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(١٠) انظر: ملاخسرو: مرآة الأصول ٢: ٢٢٧ ـ ٢٢٨، وهو اختيار الشارح الإزْميري.

(١١) انظر: بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(١٢) انظر: ابن الساعاتي: نهاية الوصول إلى علم الأصول ص ١٧٤.

(١٣) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(١٤) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٦٥.

وأمير بادشاه[(١)]، ومحب الله البِـهَاري[(٢)]، وعبد الحي اللَّكْـنَوي[(٣)].

رأي الأئمـة الثـلاثة:

المالكية يأخذون بما حمله الصحابي كما يقوله الإمام ابن الحاجب[(٤)].

أما **الشافعية**: فالسيف الآمدي والرازي والسُّـبْكي والصـلاح العلائي يوجبون الأخذ بما حمله الصحابي، خـلافاً للبعـض[(٥)].

أما **الحنابلة**: فهم أيضاً مع الجمهور في الأخذ بما حمله الصحابي[(٦)].

حجـة الفريق الأول: إن تأويل الصحابي هو رأيه، ورأيه ورأي غيره سواء في درجة واحدة ـ ولا إنكار لفضلهم وتقدمهم ـ، وإنما الحجـة الخبر وظاهر النص[(٧)].

---

(١) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ٧١.

(٢) انظر: البـهاري: مسلَّم الثبوت ٢ : ١٢٤.

(٣) انظر: اللَّكْـنَوي: الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ص ٢٢٢.

ويظهر من صنيع أستاذنا العـلامة محمد تقي العثماني حفظه الله في «تكملة فتح الملهم» ١: ٢٤٢ أنه يميل إلى هذا الرأي، فإنه قال: «فظهر أن الصحابة فهموا من الحديث ثبوت خيار المجلس على اختلافٍ بينهم في تفسير المجلس، وما فهم الصحابة من الحديث أولى بالقبول».

(٤) انظر: ابن الحاجب: المختصر ٢ : ٤٤٨ بشرحه «رفع الحاجب».

(٥) انظر: الآمـدي: الإحكام ٢ : ١٢٧ ـ ١٢٨، الرازي: المحصـول ٢ : ١٩٥، السُّـبْكي: جمع الجـوامع ٢ : ٢٢٠ ـ ٢٢١، العلائي: إجمال الإصابة ص ٨٨ ـ ٩٠.

وخالفهم الإمام الجُـوَيْني في «التلخيص» ٢ : ١٢٩، والغَـزالي في «المستصفى» ١ : ١٣٧، وذهبا إلى أنه لا حجة في تأويل الصحابي.

(٦) انظـر: أبو يَعْـلى ابن الفراء: العُـدَّة في أصول الفقه ١ : ٣٦٤ ـ ٣٦٦، ابن تيمية: المسـوَّدة ص ١٢٨ ـ ١٢٩، ابن اللَّحَّام: المختصـر ص ٩٥ ـ ٩٦.

(٧) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، السرخسي: أصول السَّرخسي ٢ : ٦ ـ ٧، الكاكي: جامع الأسـرار ٣ : ٧٦٩، الإتْـقاني: الشامل خ ٥ : ٣٥٨.

حجّـة الفـريق الثاني: إن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا ينطق باللفظ المشترك لقصد التشـريع إلا ومعه قرينةٌ حالية أومقالية مُعينة مراده، والصحابي الراوي الحاضر لمقاله، الشاهـد لأحواله، أعرف بذلك من غيره ممن لم يشاهده، ولم يكن حاضراً آنذاك[1].

القول الراجـح:

والراجح عند الباحث هو الرأي الثـاني من وجوب الأخذ بتأويل الصحابي بعد القـول بقبول فتوى الصحابي وقوله.

وذلك: أن أئمة الحنفـية اتفـقوا ـ غير الكرخي والدّبوسي والأسمندي ـ على أن قول الصحابي وفتواه حجة يجب الأخذ به على ما أسلفته في الفصل السابق (مسألة قول الصحابي)، فبعد قولهم بوجوب الأخذ بفتوى الصحابي وقوله، يجب عليهم قبول تأويل الصحابي أيضاً مع ملاحظة القـيود والشروط التي ذكرتها في قول الصحابي؛ لأنه لا فرق بين تأويله وقوله، فالتفريق بين القول والتأويل لا حجّـة له كما يقوله محقق الحنفية الإمام ابن الهُمَام[2].

الفرق بين القول والتأويل عند الإمام السرخسـي:

ثم ليعلم أن الإمام السَّرَخْسي رحمه الله ذكر الفرق بينهما، قال: «فإن قيل: أليس أن تأويل الصحابي النصَّ لا يكون مقدَّماً على تأويل غيره، ولم يعتبر فيه هذه الأحوال، فكذلك في الفتوى بالرأي ـ وهو قول الصحابي ـ؟

قلنا ـ القائل السرخسي ـ: لأن التأويل يكون بالتأمل في وجوه اللغة ومعاني الكلام، ولا ميزة لهم في ذلك الباب على غيرهم ممن يعرف من معاني اللسان مثل

---

(١) انظـر: ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٢ : ٢٦٥.

(٢) انظر: ابن الهُـمَام: التحرير ص ٣٢٨، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٣٦٥.

ذلك، فأما الاجتهاد في الأحكام إنما يكون بالتأمل في النصوص التي هي أصلٌ في أحكام الشرع، وذلك يختلف باختلاف الأحوال، ولأجله تظهرلهم المزية بمشاهدة أحوال الخطاب على غيرهم ممن لم يشاهد»[(١)].

الجواب عنه: نقل كلام الإمام السرخسي العلامةُ المتكلّم شبير أحمد العثماني في «مقدمة فتح الملهم»، ثم أتبعه بقوله: «وفيه تأمّلٌ»[(٢)].

ويظهر للباحث أن وجه التأمل ـ والله أعلم ـ: أن التفريق بين التأويل والقول من أن الأول إنما يكون في وجوه اللُّغة ـ ولا مزية لهم فيه ـ، والقول إنما يكون بالتأمل في النصوص ـ ولهم المزيّة فيه لمشاهدتهم أحوال الخطاب ـ غير مسلَّمٍ؛ لأن الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم أنهم يراعون كلا الأمرين ـ المشاهدة واللُّغة ـ في التأويل والقول.

وكيف يقال: أنهم لا يراعون مشاهدتهم في تأويلهم !؟ و يراعونها في أقوالهم ! بأيِّ ميزان يفرق بينهما ؟. فليتأمل!.

---

(١) السرخسي: أصول السرخسي ٢ : ١٠٩. ونقل عنه هذا الكلام عبد العزيز البخاري في «كشف الأسرار» ٣ : ٤١٧.

(٢) شبير أحمد العثماني: مقدمة فتح الملهم ١ : ١٠٥.

المبحث الثاني

حمل الصحابي الظاهر على غير ظاهره

صورة المسألة أن يكون الخبر ظاهراً في معنى، فصرفه الراوي الصحابي على غير ظاهره، كأن يكون الخبر عاماً فخصَّه الراوي الصحابي، أومطلقاً فقيّده، أوحقيقةً فحمله على المجاز، فهل يجب للمجتهد الأخذ بالمعنى الذي حمله عليه الصحابي، أو يسوغ له الاجتهاد بما أدّى إليه رأيه ولو خالف رأي الصحابي؟

فالأئمة الثلاثة ـ أبوحنيفة ويعقوب ومحمد ـ يوجبون الأخذ بتأويله، كما سيظهر من نصوصهم في المثال الآتي ذكره، ولم يجد الباحث نصّاً صريحاً في هذه المسألة عن كتب متقدمي أئمة الأصول من الحنفية كالجصَّاص الرازي، والدَّبوسي، والبَزْدوي، والسَّرَخْسي، لكن قواعدهم تقتضي وجوب الأخذ بتأويله؛ لأن الراوي إذا خالف مرويّه يُؤخذ عند الحنفية برأيه لا بروايته، كما ذكرته مفصّلاً في شرائط قبول أخبار الآحاد، وفي هذه المسألة أيضاً خالف الصحابيُّ مرويَّه، حيث إن النص كان يقتضي الظاهر، فخالفه وحملَه على غير الظاهر.

نعم ذكر هذه المسألة بعض المتأخرين من الحنفية، وذكروا أن الحنفية يوجبون الأخذ بما حمله الصحابي، منهم: العلامة البِهاري، وبحر العلوم، واللَّكْنوي [(١)].

وقال المحقق ابن الهُمام: «و ـ حمل الصحابي مرويّه ـ الظاهر على غيره ـ أي: غير الظاهر حكمه ما يذكر: ـ فالأكثر ـ من العلماء منهم الشافعي والكرخي المعمول به هو ـ الظاهر ـ دون ما حمله عليه الراوي من تأويله ...، وقيل: يجب حمله

---

(١) انظر: البِهاري: مسلم الثبوت ٢ : ١٢٤ ، بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢ : ٢٠٢ ، عبد الحي اللَّكْنَوي: الأجوبة الفاضلة ص ٢٢٣.

على ما عيّنه الراوي، وفي «شرح البديع»: وهو قول بعض أصحابنا. انتهى. وهو اختيار المصنف»[1].

رأي الإمام الكَرْخي:

وخالف أكثر الحنفية في هذه المسألة الإمام أبو الحسن الكرخي، وتبعه الحافظ الصَّيْمَري، فقد قال العلامة الصَّيْمَري: «كان أبوالحسن الكرخي يقول: الواجب العمل بظاهر الآية والخبر دون تفسير الصحابة لهما»[2].

واختلاف الإمام الكرخي في هذه المسالة يؤكِّد صحة ما نسبته إلى الحنفية استدلالاً من مخالفة الراوي مرويّه؛ لأن الكرخي قد خالف جمهور الحنفية في تلك المسألة ـ أعني مخالفة الراوي مرويه ـ أيضاً، وأخذ بظاهر النص لا برأيه.

فجمهور الحنفية أخذ بتأويل الصحابي في المسألتين كلتيهما، والإمام الكرخي أخذ بظاهر النص في المسألتين، والله أعلم.

رأي الأئمة الثلاثة:

أئمة الحنابلة أخذوا بتأويله، فهم مع الحنفية في هذه المسألة[3].

أما ابن الحاجب من **أئمة المالكية**، والآمِدي، والرازي، والعلائي، والتاج السُّبْكي من **أئمة الشافعية** أخذوا بظاهر النص، وتركوا تأويل الصحابي ورأيه، وتبعهم من الحنفية العلامة عبد الحي اللَّكْنَوي رحمه الله[4].

---

(١) ابن الهمام: التحرير ص ٣٢٩، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٦٥.

(٢) الصيمري: مسائل الخلاف ص ١٦٦.

(٣) انظر: أبو يَعْلى: العُدَّة في أصول الفقه ١ : ٣٦٣، ابن المِبْرَد: شرح غاية السُّول في علم الأصول ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦، ابن اللَّحّام: المختصر ص ١٢٣.

(٤) انظر: ابن الحاجب: المختصر ٢ : ٧٢، الآمدي: الإحكام ٢ : ١٢٨، الرازي: المحصول ٢ : ١٩٥، العلائي: إجمال الإصابة ص ٩٠، السُّبكي: جمع الجوامع ٢ : ٢٢٢، =

المـوازنة بين المذهبـين، الآخذين

بما صرفه الصحابي والتاركـين له:

فابن الحاجب وأئمة الشافعية تركوا تأويل الصحابي في هذه المسألة وأوجبـوا الأخذ بظاهر الحديث، وأخذوا بتأويله في المبحث الأول ـ حمل الصحابي الحديث على أحد محمـلَيه ـ، ففرقوا بين المسألتين، مع أنه لا فرق بينهما باعتبار الدليل، بل الأخذ بتأويل الصحابي فيما إذا صرف الخبرَ عن ظاهره ألزم وأوجب من الأخذ بتأويله إذا حمله على أحد المحتملَين؛ لأنه لا يصرفه عن ظاهره إلا بدليلٍ صحّ وثبت عنده، وهو أعلم بما رواه من غيره، فلولا تيقّـنه بما يوجب ترك الظاهر لم يتركه؛ لأنه لا يخـفى عليه حرمة ترك الظاهر، والله أعلم [(١)].

مثـال هذا الأصـل:

روى الإمام البخاري رحمه الله عن عبـد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «مـن بـدّل دينـه فاقتـلوه» [(٢)].

فهذه الرواية في قتل المرتد عامة شاملة للرجال والنساء، ثم خـصّه ابن عباس رضي الله عنهما بالرجال، فقد روى عنه الإمام أبو حنيفة، أنه قال: «لا تقـتل النساءُ إذا هنّ ارتددن عن الإسلام، ولكن يُحْـبَسْن ويُـدعَـين إلى الإسلام ويُجبَرن علـيه» [(٣)].

= اللَّكْنوي: الأجوبة الفاضـلة ص ٢٢٣، السـؤال التاسع.

وخالفهـم في هذه المسألة من أئمة الشافعية: الإمام الشـيرازي في «اللُّمَع» ص ١١٩ ـ ١٢٠ بتخريج الغُماري، والإمام الجُـويْني في «التلخيص» ٢ : ١٢٩، والغَـزالي في «المستصفى» ٢ : ٢٩، فأخذوا بتخصيص الراوي، وتركوا ظاهر النص، فهم مع الحنـفية في هذه المسألة.

(١) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٦٥، بحرالعلوم: فواتح الرَّحَموت ٢ : ٢٠٢.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسِّير، باب لا يعذَّب بعذاب الله ٣ : ١٠٩٨ برقـم: ٢٨٥٤.

(٣) رواه أبويوسف في «الخراج» ص ٣٥٤، واللفظ له، ومحمد في «الآثار» باب =

فالأئمة الثلاثة ـ أبوحنيفة ويعقوب ومحمد ـ أخذوا بتأويل الراوي عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، فأفتوا بحبس المرأة إذا ارتدت.

فقد قال الإمام محمد ـ بعد هذه الرواية ـ: «وبه نأخذ»[١].

أما أبو يوسف: فذكر الإمام الشافعي رحمه الله أنه يرى قتلها، ورجع عن مذهب أبي حنيفة[٢]، والصحيح من رأيه أنه يوافق الإمام أبا حنيفة في هذه المسألة؛ فإنه قال: «فأما المرأة إذا ارتدّتْ عن الإسلام فحالها مخالف لحال الرجل، نأخذ في المرتدة بقول عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهم ـ»[٣].

وروى الحافظ ابن أبي العوّام، عن الحسن بن أبي مالك أن أبا يوسف أُتي بامرأةٍ مرتدةٍ من أصبهان، فهاب قتلها، ورجع عن قوله في المرتدة أنها تقتل إلى قول أبي حنيفة: إنها تحبس ولا تقتل»[٤].

فظهر بهذه الرواية أن أبا يوسف كان يرى قتلها في بدء الأمر، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة.

فهذه النصوص ناطقة بأخذ الأئمة الثلاثة برأي الصحابي إذا خالف ظاهره، فليُكتب هذا من المواضع التي خالف فيها الإمام الكرخي الأئمةَ الثلاثة.

= ارتداد المرأة عن الإسلام ص ٣٠٢ برقم: ٥٩١ ، وابن أبي العوّام في «المناقب» خ ص ٤٣ ، وأبو نُعيم في «مسنده» ص ١٩٠، وذكره الخوارزمي في «جامع المسانيد» ٢ : ٢٨٣ .

(١) محمد: الآثار ص ٣٠٢.

(٢) انظر: الشافعي: الأم ٧ : ٦٢ .

(٣) أبويوسف: الخراج ص ١٨٠.

(٤) ابن أبي العوام: مناقب أبي حنيفة خ ص ١٠١ برقم: ٦٨٤ .

فائـدة: هذا مثـال لتخصيص الراوي النصّ العام، فهو تمثيل لحمل الظاهر على غيره؛ لأن الحديث كان عاماً في قتل المرتد، ثم خصّه الراوي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بالرجال، كما صرَّح به الحافظ العلائي، والمحقق ابنُ الهُمام [(١)].

وإنما نبّهت على هذا الأمر؛ لأن الإمام البزدوي رحمه الله يرى أنه مثال لحمل الراوي مرويه المشترك [(٢)]، فردّه ابن الهُمام، فقال: «ومنه ـ أي: ترك الظاهر لدليلٍ ـ لا من العمل ببعض المحتملات تخصيصُ العام ـ من الصحابي ـ يجب حمله على سَمَاع المخصِّص كحديث ابن عباس: من بدّل دينه فاقتلوه» [(٣)].

---

(١) انظر: العلائي: إجمال الإصابة ص ٨٤، ابن الهمام: التحرير ٢ : ٢٦٥ بشرحه «التقرير والتحبير».

(٢) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٩٣.

(٣) ابن الهمام: التحرير ٢ : ٢٦٥ بشرحه «التقرير والتحبير».

ووافق ابنَ الهُمَام تلميذُه الحافظ ابن قُطْلُوبُغا في «تخريج أحاديث البَزدوي» ص ١٩٥.

الفصـل الثالث

قول الصحابي «من السُّـنة كـذا»، و«أمرنا بكذا»

اختلف أئمة الحنفـية في أن الصحابي إذا قال: «من السُّـنَّة كذا» مطلقاً من غيـر تقيـيد بسنّة فـلان، هل يجب حمله على سنة الرسـولﷺ، أو يحتمل أن تكون سنته أو سـنة غيـره؟

كما اختلفوا في قول الصـحابي: «أمرنا بكذا»، أو«نُهـينا عن كذا»، أو«كانوا يفعلون كذا»، ونحوها من الألفـاظ، هل يقع مطلقها على أمر الرسـولﷺ، ونهـيه، فتـكون هذه الألفاظ في حكم الرفـع، وبالتـالي حجـة؟ ففـيه رأيان:

الأول: إن مطلقها تقع على سـنّة النبيﷺ وأمره ونهـيه.

اختاره أكثر الأصـوليين من محقِّقي الحنفـية المتأخرين، منهـم: عـلاء الدين السَّـمَرقَـنْدي [١]، و الـلامـشي [٢]، و ابن السَّـاعاتي [٣]، وعبد العزيز البـخاري [٤]، وتلميذه الخُـجَنْدي [٥]، والفـارسي [٦]، والزَّيْـلَعي [٧]، والبابِـرْتي [٨]، والتَّـفْتازاني [٩]،

---

(١) انظـر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٢) انظـر: اللامشي: أصول الفقه ص ١٥١.

(٣) انظـر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٧١.

(٤) انظـر: البخاري: كشف الأسـرار ٢ : ٥٦٧.

(٥) انظـر: الكاكي: جامع الأسرار ٢ : ٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٦) انظـر: الفارسي: جواهر الأصـول ص ٤٦.

(٧) انظـر: الزيلعي: نصب الراية ١ : ٣١٤.

(٨) انظـر: البابِـرتي: الردود والنـقود ١ : ٧٠٣ ـ ٧٠٤.

(٩) انظـر: التفتازاني: التلـويح ٢ : ٢٧٣، حاشية شرح العَـضُد ٢ : ٦٩.

وابن الهُمـام[١]، وابنُ قُطْـلُوبُغا[٢]، وابن مَلَك[٣]، وابن نُجَـيْم[٤]، و ابن الحنـبلي[٥]، وجمـع من المتأخرين[٦].

الثـاني: لا يجعل شـيءٌ من هذه الألفاظ روايةً عن النـبي ﷺ، ولا يقـع مطلـقها على سنـته ﷺ، فليست هي في حكم المرفـوع.

واختاره أكثر متـقدمي الأصوليين من الحنفية وأصحاب المتون، منهـم: الإمام الحافظ الطَّحاوي[٧]، والإمام أبو الحسن الكَرْخي[٨]، والجصَّـاص[٩]، والدَّبوسي[١٠]،

---

(١) انظـر: ابن الهـمام: التحرير ص ٣٢٧، وتبعه شارحاه في «التقرير» ٢ : ٢٦٣ ـ ٢٦٤، و«التيسير» ٣: ٦٨.

(٢) انظـر: قاسم بن قطلوبغا: مُـنية الألْمَـعي ص ٢٣.

(٣) انظـر: ابن ملك: شرح المنار ص٥٨٧، ووافقه المحقق الرُّهـاوي في حاشيته.

(٤) انظـر: ابن نجيم: فتح الغـفَّار ٢: ٦٥.

(٥) انظـر: ابن الحنبلي: قَفْـو الأثر ص ٩٢ ـ ٩٤، أنوار الحَلَك ص ٥٨٧.

(٦) انظـر: ملا علي القاري: توضيح المباني ص ٣٣٥، شرح شرح النُّخْبَة ص ٥٦٠ ـ ٥٦١، عبد الحـق الدِّهْـلَوِي: مقدمة في أصول الحديث ص ٣٨ ـ ٣٩، محمد أكرم السِّـنْدي: إمعان النظر ص ١٩٧ ـ ٢٠١، البِـهَاري: مسلم الثبوت ٢ : ٢٠٠ ـ ٢٠١، بحر العلوم: فـواتح الرحموت ٢ : ١٢٣ ـ ١٢٤٧، ابن عابدين: نسـمات الأسحار ص ١٦٦، الفَـرْهَارْوي: كَوثر النبي ص ٢٠، اللَّكْـنَوي: ظَفَر الأماني ص ٢١٤ ـ ٢١٦، الأحْـسائي: اللفظ المعقول ص ١٣٩، شبِّـيْر أحمد العثماني: مقدمة فتح المُلْهِم ١ : ١٠٧، المَحَـلَّاوي: تسهيل الوصول ص ١٥٦، التَّهـانَوي: قواعد في علوم الحديث ص ١٢٧، إعلاء السُّـنن ٤ : ٦.

(٧) انظـر: الطـحاوي: شرح معاني الآثار ١ : ١٠٤، باب المسح على الخفين ....

(٨) انظـر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٤٦، البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٥٦٥.

(٩) انظر: الجصاص: الفصول ٢ : ٦٤ ـ ٦٥، شرح مختصر الطحاوي ١ : ٦٢٧، ٢ : ٢١٦.

(١٠) انظـر: الدَّبوسي: تقـويم الأدلة ص ٧٧ ـ ٧٨.

والبَـزْدوي[١]، والسَّـرَخْسي[٢]، والخَـبَّازي[٣]، والنَّـسَفي[٤]، وصـدر الشريعة[٥].

رأي المذاهب الثـلاثة: الجمـهور منهم على الـرأي الأول بأنه يكـون في حكم الرفع ويقـع على سنة النـبي ﷺ[٦].

دليل الـرأي الثاني:

استدلّوا بأن **الأمر والنهي** لا يختصّان بالنبي ﷺ، بل يُطـلَقان لغيره من الناس، قال الله عـزّوجـل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء ٥٩]، فعُـلم أن الأمر والنهي قد يكونان للأمراء والولاة أيضاً، فلا دلالة في مثله على أنه رواية عن النبي ﷺ.

أما «**السنة**»: فهي كذلك تُطلق على سنة غير النبي ﷺ، كما في النصوص الآتية:

* فقد قال ﷺ: «عليكم بسنـتي وسنة الخلفاء المهـديين الراشدين»[٧].

---

(١) انظـر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٣٩.

(٢) انظـر: السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١ : ٣٨١.

(٣) انظـر: الخـبازي: المُـغْني في أصول الفـقه ص ٨٥.

(٤) انظـر: النسفي: كشف الأسرار ١ : ٤٥٥ ـ ٤٥٦، ووافقه من شراح «المنار»: الدِّهْـلَوي في «إفاضة الأنوار» ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦، والحَصْـكَفي في «إفاضـة الأنوار» ص ١٦٦بشرحه «النسـمات»، ومُـلَّاجيون في «نور الأنـوار» ص ١٦٧.

(٥) انظـر: صدر الشـريعة: التوضـيح ٢ : ٢٧٣.

(٦) انظـر: الآمِـدي: الإحكام ٢ : ١٠٨ ـ ١١١، ابن حجـر: شرح شرح النُّخبة ص ١٠٦ ـ ١٠٨، آل تيمية: المُسـوَّدة ص ٢٩٤ ـ ٢٩٦، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٢ : ٤٨٣ ـ ٤٨٦، ابن الحاجب: المختصـر ٢ : ٦٨ ـ ٦٩.

(٧) رواه أحمد في «مسنده» ٤ : ١٢٦، وأبو داود في السُّنَّة، باب في لزوم السنة ٥ : ١٩٢ ـ ١٩٣، والترمذي في العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البـدع ٤ : ٤٠٨.

* وقال ﷺ: «من سنّ سنّةً حسنةً فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنةً سيِّئةً فعليه وزرها، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[١].

* وقال ﷺ: «سنّ لكم معاذٌ سنةً حسنةً»[٢].

* وقال علي رضي الله عنه: «جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سنةٌ»[٣].

* وكذلك يقال: سنة العُمرين[٤].

دليل الرأي الأول:

استدلوا على رأيهم بأن الرسول ﷺ هو المقتَدي والمتَّبَع على الإطلاق، فلفظ «السُّنَّة»، و«الأمر»، و«النهي» مطلقاً لا يحمل إلا على سنّته وأمره ونهيه ﷺ، كما لو قيل: «هذا الفعل طاعةٌ» لا يحمل إلا على طاعة الله وطاعة رسوله.

---

(١) رواه مسلم في الزكاة، باب الحثّ على الصدقة ... ٧ : ١٠٤ ـ ١٠٦ برقم: ٢٣٤٨، والترمذي في العلم، ٤ : ٤٠٧ برقم: ٢٦٧٥، وانظر: «تحفة الأشراف» ٢ : ٤٣١ـ٤٣٢.

(٢) انظر: الجصّاص: الفصول في الأصول ٢ : ٦٤. رواه أبو داود في الصلاة، باب كيف الأذان ١ : ٣٩٣ في حديث طويل بلفظ: «إن معاذاً قد سنّ لكم سنّةً، كذلك فافعلوا».

(٣) رواه مسلم في الحدود، باب حدّ الخمر ١١ : ٢١٢ ـ ٢١٧ برقم: ٤٤٣٢، وأبوداود في الحدود، باب الحد في الخمر ٥ : ١٢٠ ـ ١٢١ برقم: ٤٤٧٥ ـ ٤٤٧٦، وابن ماجة في الحدود، باب حدّ السكران ٤ : ١٧٩ ـ ١٨٠ برقم: ٢٥٧١، والنسائي في «الكبرى» في الحد، باب حد الخمر ٣: ٢٤٨ ـ ٢٤٩ برقم: ٥٢٦٩ ـ ٥٢٧٠.

(٤) انظر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢ : ٦٤ ـ ٦٥، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ١: ٣٨٠ ـ ٣٨١، السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧، اللامشي: أصول اللامشي ص ١٥١.

وأما إضافتها إلى غير الرسول فمجازٌ لاقتدائه فيها سنة الرسول ﷺ، فوجب أن يُحمل عند الإطلاق على حقيقته دون مجازه [(١)].

الرأي الراجح:

والراجح عند الباحث هو المذهب الأول، أما ما استدلّ به أصحاب المذهب الثاني على رأيهم بالآيات و الأحاديث النبوية فليس ـ ولا واحد منها ـ في محل النزاع، وذلك أن أصحاب الرأي الأول يلاحظون قيدين رئيسيين في رأيهم، وبملاحظة هذين القيدين يخرج عما استدل به أهل المذهب الثاني:

القيد الأول: أن يكون لفظ «السنة» و«الأمر» و«النهي» مطلقاً غير مقيَّدٍ بقيدٍ، فإن المقيد لا يُحمل على سنته وأمره ونهيه ﷺ، بل يُحمل على القيد؛ لأنهم لا يُنْكرون جواز إطلاق هذه الألفاظ على غير الرسول ﷺ، وإنّما يُنكرون أن يُفهم من إطلاق هذه الألفاظ غير سنته ﷺ [(٢)].

فظهر بهذا الجوابُ عن قولهم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء»، و«سنّ لكم معاذٌ»، و«سنة العُمرين»؛ لأن هذه الألفاظ خارجةٌ عن محلّ النزاع، لكونها مقيّدةً.

القيد الثاني: أن لا تقوم قرينةٌ صارفةٌ عن التخصيص بالنبي ﷺ، فإنه حينئذ لا يُحمل على طريقة النبي ﷺ [(٣)].

فخرج بهذا القيد الجواب عن قولهم: «من سنّ سنّةً حسنة»؛ لأن «مَن» قرينةٌ صارفةٌ عن التخصيص بالنبي ﷺ.

---

(١) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٤٨، البخاري: كشف الأسرار ٢: ٥٦٦.

(٢) انظر: السمرقندي: ميزان الأصول ص ٤٤٨، البخاري: كشف الأسرار ٢: ٥٦٦، ابن نجيم: فتح الغفّار ٢: ٦٥، اللَّكْنَوي: ظَفَر الأماني ص ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٣) انظر: البخاري: كشف الأسرار ٢: ٥٦٧، ابن نجيم: فتح الغفّار ٢: ٦٥.

***

فائـدة

رأي أكثر أئمة الحنفـية المتـقدمين

نسب غيـر واحـدٍ من أئمة المذاهب الأخرى إلى الحنفـية بأن مُعْظَمهم لا يجعلونها سنة النبي ﷺ، وهو خطأ، والصحيح أن أكثر الحنفية المتقدمين يجعلونها سنة النبي ﷺ، فقد قال الإمام علاء الدين السَّمَرقَـنْدي: «وقال عامة مشايخ الحنفية: بأنه يكون حـجّةً، ويحمل على أمر النبي ﷺ »[1].

وقال الإمام أبو الثناء محمود اللاَّمشي: «مسألة: إذا قال الصحابي «أمرنا بكذا»، أو قال «نُهـينا عن كذا» ... قال عامة مشايخنا: يكون حجـةً»[2].

وقال العـلامة عبد العزيز البخاري: «والحاصل: أن الراوي إذا قال: «من السنة كذا»، فعند عامة أصحابنا المتقدِّمين، وأصحاب الشافعي، وجمهور أصحاب الحديث يُحـمل على سنة رسول الله ﷺ»[3].

وقال العلامة التـفتازاني: «إذا قال الراوي: «من السنة كـذا»، يُحمل عند الشافعي رحـمه الله وكثير من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله على سنة النبي ﷺ»[4].

وجاء في «مُـنْـية الألمعي» للحافظ المحقِّق قاسم بن قُطْـلُوبُغا[5]: «قال حافظ العصر ـ أي: ابن حجر ـ فيما وجدتُه بخطِّه: هذا خلاف قول الحنفية، وأما الشافعية: فعـندهم وجهان.

---

(١) السمرقندي: ميزان الأصول في نتائج العقول ص ٤٤٦.

(٢) اللامشي: كتاب في أصـول الفـقه ص ١٥١.

(٣) البخـاري: كشف الأسـرار ٢: ٥٦٥.

(٤) التفتازاني: التلـويح ٢: ٢٧٣.

(٥) ابن قُطْـلوبغا: منـية الألمعي ص ٢٣، (تحقـيق: الكوثري، الرحيم أكاديمي، ١٤١٢ هـ).

قلت ـ القائل ابنُ قُطْلُوبُغا ـ: لا بل هو قول المتقدّمين من الحنفية، واختاره جماعة من المتأخرين».

وكذلك نسب القبول إلى أكثر الحنفية غير واحد من المحققين[١].

(١) انظر: الكاكي: جامع الأسرار ٢ : ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٦٤ ، ابن نجيم: فتح الغفّار ٢ : ٦٥ ، ابن الحنبلي: أنوار الحَلَك ص ٥٨٧ ، الرُّهاوي: حاشية شرح ابن ملَك ص ٥٨٧ ، ابن عابدين: نسمات الأسحار ص ١٦٦.

الباب السـابع

الجـرح والتعـديل[١]

هذا الباب يشـتمل على خمسـة فصـول:

الفصـل الأول: شرط الجارح والمعـدِّل.

الفصـل الثاني: الجرح والتعـديل يثبتان بواحدٍ .

الفصـل الثالث: قبول التعديل المبـهَم دون الجرح المبهم، والنظر فيه!

الفصـل الرابع: تعارض الجرح والتعديل.

الفصـل الخامس: ألفـاظ الجرح والتعديل.

تتمة: نصوص الإمام أبي حنيفة في الرواة جرحاً وتعديلاً.

---

(١) قد استوفى الإمام المحدِّث الفقيه محمد عبد الحي اللَّكْـنَوي رحمه الله مسائل هذا الباب في كتابه النافع «الرفع والتكـميل في الجرح والتعديل»، وحلاَّه العلامة المحدث الأستاذ عبد الفتـاح أبو غُـدَّة رحمه الله بتعليقاته النافعة الحافلة، والباحث يذكر مباحث هذا الباب باختصارٍ إلا في مواضع دعت الحاجة إلى البسط فيها.

الفصــل الأول

شرط الجارح والمعــدِّل

يشترط في الجارح والمعـدِّل ثلاثة أمـور:

١ ـ أن يكون كل منهما عدلاً، ورِعاً تقيّـاً، خائفاً من الله عزّ وجـلّ.

٢ ـ وأن يكون عارفاً بأسباب الجرح والتعديل؛ لأن غير العارف لايعبأ بقوله في هذا الباب.

٣ ـ وأن يكون بعيداً عن التعصُّب والعـداوة و الحسد.

قال الإمام البـزدوي : «فإن وقـع الطَّـعن مُفـسَّراً بما هو فسقٌ وجرحٌ ، لكن الطاعن متّـهمٌ بالعصبـيَّة والعداوة لم يُسمع»[1].

وقال الإمام السَّرَخْسي : «أما الطعن المفسَّر بما يكون موجباً للجرح، فإن حصل ممَّن هو معروفٌ بالتعصّب، أومتّهَمٌ به لظهور سببٍ باعثٍ له على العداوة، فإنه لا يوجب الجـرح، لعلمنا أنه كان عن تعصّب وعداوة»[2].

وقال العلاّمة الأصولي بحر العلوم اللَّكْـنَوي: «لا بدّ للمزكِّي أن يكون عدلاً، عارفاً ـ بأسباب الجرحِ والتعديل، وأن يكون منصفاً ناصحاً، لا أن يكون متعـصِّباً ومعجباً بنفسه، فإنه لا اعتداد بقول المتعصِّب»[3].

---

(١) البـزدوي: كنز الوصـول ص ٢٠٠.

(٢) السرخسي: أصول السرخسي ٢ : ١١ . وانظر: البخـاري: كشف الأسرار ٣ : ١٥٨، الكاكي: جامع الأسرار ٣ : ٧٧٧ ، البابِـرتي: التـقرير ٤ : ٤٢١ ، ابن ملَك: شرح المنار ص ٦٦٤ ، ملاخسرو: مِـرْآة الأصـول ص ٢١٨.

(٣) بحر العلوم: فواتح الرحمـوت ٢: ١٩٠.

الفصل الثاني

الجرح والتعديل يثبتان بواحدٍ

اختلف الفقهاء والمحدثون في الاكتفاء بتعديل الواحد وجرحه في باب الرواية والشهادة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقبل في التزكية إلا رجلان، سواء التزكية للشهادة والرواية.

القول الثاني: الاكتفاء بواحد في الشهادة والرواية معاً.

القول الثالث: التفرقة بين الشهادة والرواية، فيقبل في الرواية قول رجلٍ واحدٍ، أما في الشهادة فلا بد من رجلين.

وهذا القول الثالث هو الراجح لدى الأكثر، ونُسب إلى الجمهور[١].

والمختار عند الحنفية هذا القول الثالث؛ الاكتفاء بواحدٍ في الرواية، وباثنين في الشهادة، صرَّح به ابنُ الساعاتي[٢]، والبابِرْتي[٣]، والفَنَاري[٤]، وابنُ الهُمَام[٥]، وابنُ الحنبلي[٦]، والبِهَاري[٧].

---

(١) انظر: اللَّكْنَوي: الرفع والتكميل ص ١١١.

(٢) انظر: ابن الساعاتي: بديع النظام ص ١٦٨.

(٣) انظر: البابِرتي: الردود والنقود ١ : ٦٧٩.

(٤) انظر: الفَنَاري: فصول البدائع ٢ : ٢٨١.

(٥) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٢١ ـ ٣٢٢، وتبعه العلامة ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٥٥، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣ : ٥٨.

(٦) انظر: ابن الحنبلي: قَفْو الأثر ص ١١٦.

(٧) انظر: البِهاري: مسلَّم الثبوت ٢ : ١١٢ ـ ١١٣. ووافقه عليه شارحه في «فواتح الرحموت» ٢ : ١٨٦.

الفصل الثالث

قبول التعديل المبهَم دون الجرح المبهم

اتفقت أئمة الحنفية على أمرين:

الأول: قبول التعديل المُبْهَم؛ لأن العدالة ثابتةٌ لكلٍّ مسلمٍ باعتبار العقل والدين، وخاصةً في القرون الثلاثة؛ ولأن أسبابها كثيرةٌ لا تنضبط، فيثقل ذكرها.

الثاني: عدم قبول الجرح المبهم؛ لأنه يحصل بأمرٍ واحدٍ، فلا يشق ذكره؛ ولأن الجارح ربما اعتقد ما لا يصلح سبباً للجرح جرحاً، فينبغي ذكر سببه.

هذا ما صحّحه أئمة الحنفية: كالبزدوي[١]، والسَّرَخْسي[٢]، والأخْسيكَتي[٣]، وابن السَّاعاتي[٤]، والنَّسفي[٥]، وصدر الشريعة[٦]، والفَنَاري[٧]، وابن الهُمام[٨].

---

(١) انظر: البزدوي: كنز الوصول ص ١٩٦. وأقرَّه من شراحه البخاري في «كشف الأسرار» ٣: ١٤٣، والبابِرْتي في «التقرير» ٤: ٤٠٩.

(٢) انظر: السرخسي: أصول السَّرَخْسي ٢: ١١.

(٣) انظر: الأخْسيكَتي: المُنْتخب ص ٧٧.

(٤) انظر: ابن السَّاعاتي: بديع النظام ص ١٦٩.

(٥) انظر: النَّسفي: كشف الأسرار ٢ : ٨١. وأقرّه شرّاح «المنار»: كالكاكي في «جامع الأسرار» ٣ : ٧٧٥، وابن مَلَك في «شرح المنار» ص ٦٦٣، وابن عابدين في «نَسَمات الأسحار» ص ١٩١، وكذلك ابن قُطْلُوبُغا في «خلاصة الأفكار» ص ١٤٦.

(٦) انظر: صدر الشريعة: التوضيح ٢: ٣٦.

(٧) انظر: الفَنَاري: فصول البدائع ٢ : ٨٠.

(٨) انظر: ابن الهُمام: التحرير ص ٣٢٣، وأقرّه شارحاه في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٦٠، و«تيسير التحرير» ٣: ٦١.

*** إيــراد والجواب عنه:**

يـرِدُ على هذا المذهب بأنه اعتـمد الناس في جرح الرواة على الكتب المصنَّفة لأئمة الفن، وقلّما يتعـرّضون فيها لبيان السبب، بل يقتصرون على قولهم: «فلان ضعيف» أو «كذّاب» وغيرهما من الألفاظ المبهَمة، فاشتراطُ بيان السبب يُفضي إلى تعطيل جميع ذلك؟ وهذا الإيراد لشيخ الإسـلام الحـافظ ابن الصلاح [١].

وتخلّصوا عنه بطريقـين:

الأول: ـ وهو أيضاً للحافظ ابن الصلاح نفسه ـ إنه وإن لم نعتمده في إثبات الجرح، فقد اعتمدناه في أنْ توقَّـفْنا عن قبول حديث مَن قالوا فيه مثل ذلك، بناءً على أن ذلك أوقع عندنا فيهم ريبةً قويّـةً يوجب مثلها التوقُّف، ثم مَن انزاحت عنه الريبة منهم ببحثٍ عن حاله أوجب الثقةَ بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقَّف.

الثاني: ـ وهو لمحقّق الحنفية ابن الهُـمام [٢] ـ إن أصحاب الكتب المعروفين عُرف منهم صحّة الرأي في أسباب الجرح، فيكون إبهامهم كتفصيلهم، فيقبل جرحُـهم المبهَم لكونه بمثابة المفصّل، لما عُرف منهم من صحة الرأي، حتى لو عُرف الجـارحة منهم بخلاف الرأي الصحيح في أسباب الجرح لا يُـقْبل جرحه.

وارتضى بهذا الجواب المحقق ابنُ أمير حاج [٣]، والعلامة أمير بادشاه [٤]، والبِـهَاري [٥]، ويرون أن هذا الجواب أحسن من جواب الحافظ ابنِ الصَّلاح؛ وذلك:

---

(١) انظـر: ابن الصـلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٢١٩.

(٢) انظـر: ابن الهـمام: التحـرير ص ٣٢٥.

(٣) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٦٠.

(٤) انظـر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ص ٣٢٥.

(٥) انظـر: البِهـاري: مسـلم الثبوت ص ٣٢٥. وانظـر: بحـر العـلوم: فواتـح الرَّحَـموت ٢: ١٨٩.

أنه لم يكن حينئذ لجرحهم تأثير؛ لأن الجهـالة والتوقّف كانا من قبل، وبقاؤه عليه بقاءٌ على ما كان، مع أنه قد تُرك لجرحـهم[١].

---

(١) * تنبـيه هام حول الإيـراد المذكور:

وليتنبه هنا أن هذا الإيراد إنما يرد إذا رُجّح المذهب المشهور المصحَّح لدى الحنفية ـ وهو أن الجرح المبهم لا يقبل دون التعديل المبهم ـ، أما لو أُخِـذ برأيٍ آخر راجحٍ لدى البعض لا يرد هذا الإيراد، وهو أنه إذا كان الجارح عالماً عارفاً بأسباب الجرح يُقبل جرحه المبـهَم كما يُقبل تعديلُه المبهم.

وقد مال إلى هذا المذهب غير واحد من الأعلام، فقد قال السيوطي في «التدريب» ص ٢٧١ ـ وهو يعـدّ مَن ذهب إلى هذا الرأي ـ: «وهذا اختيار القاضي أبي بكر ـ الباقلّاني ـ، ونقله عن الجمهور، واختاره إمامُ الحرمين، والغَـزالي، والرازي، والخطيب، وصحّحه الحافظ أبو الفضل العراقي، والبُلْـقيني في محاسن الاصطلاح».

وقد اختار هذا المذهب من أئمة الحنفية العلامةُ التَّـفْتازاني في «التلويح» ٢ : ٣٦ فقال: «والحق أن الجارح إن كان ثقةً، بصيراً بأسباب الجرح ومواقع الخلاف، ضابطاً لذلك يُقبل جرحهم المبـهَم، وإلا فلا».

ورجّحه أيضاً العلامة المحدِّث الشـيخ عبد الفتّاح أبو غُدّة رحمه الله في تعليقاته على «الرفع والتكميل» ص ١٠٦ ـ ١٠٩، وفصّـل الكلام فيمن ذهب إلى هذا القول أو مال إليه.

والداعي للعلامة عبد الفـتاح رحمه الله لترجيح هذا الرأي، هو أنه لا يتعـطّل الجروح المُبهمة المذكورة في كتب أئمة الفن على هذا الرأي.

والذي يظهر للباحث أن قول الشـيخ ومن ذهب إلى هذا الرأي إنما يصح لو سُلّم أن قول القاضي أبي بكر الباقِلانّي مذهب مستقل، وفي الواقع أنه ليس قولاً مستقلاً، وإنما هو تحرير لمحل النزاع، ويبعد من أحدٍ فضلاً عن إمامٍ أن يقبل قول جاهلٍ لا معرفة له بأسباب الجرح والتعديل، وإنما الكلام في العالم العارف بأسبابهما، فأما الجاهل فلا عبـرة لقوله في هذا المجال.

وقد نبّه كثير من أئمة الحنفية بأن قول القاضـي تحرير لمحل النزاع، وليس رأياً مستقلاً، منهم: المحقِّق ابن الهُـمَام في «التحرير» ص ٣٢٣، فقال فيه: «ما نسب إلى القاضـي من الاكتفاء=

= بالإطلاق غير ثابت، ويبعـد من عالمٍ القول بسقوط رواية أو ثبوتها بقول مَـن لا خبرة عنده بالقادح وغـيره».

وقد وافق ابنَ الهـمام فيه تلميذُه المحقق ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٥٨ ـ ٢٥٩، والبِـهَاري في «مسلَّم الثبوت» ٢ : ١١٦، وبحر العلوم في «فواتح الرَّحَموت» ٢ : ١٨٨ ، واللَّكْـنَوي في«الرفع والتكميل» ص ١٠٥، ورأيهم قويٌّ جداً؛ فإنه قد ذكرنا في (الفصل الأول) أن من شرط الجارح والمعدّل أن يكون عارفاً بالأسباب، والله أعلم.

الفصـــل الرابع

تعارض الجــرح والتعديل

المختار عند الحنفية أنه إذا تعارض الجرح والتعديل يُـقدَّم الجرحُ مطلقاً إلا إذا قال المُعـدِّل: علمت ما جـرح به غيـر أنه تاب عنه، فيقـدَّم التعديل.

صرَّح به ابنُ الهُمام[1]، وابن أمير حاج[2]، وأمير بادشاه[3]، والبِـهاري[4]، وبحر العـلوم[5].

تنبـيه: وممّا يجب الانتباه له هنا ما نبّه عليه الإمام اللَّكْـنَوي رحمه الله حيث قال: «قد زلَّ قدمُ كثيرٍ من علماء عصرنا بما تحقَّق عند المحقِّقين أن الجرح مقدَّم على التعديل، لغفلتهم عن التقيـيد والتفصيل، توهُّـماً منهم أن الجرح مطلقاً ـ أيَّ جرحٍ كان، من أيِّ جارحٍ كان، في شأن أيِّ راوٍ كان ـ مقدَّمٌ على التعديل مطلقاً أيَّ تعديلٍ كان، من أيِّ معـدِّلٍ كان، في شأن أيِّ راوٍ كان.

وليس الأمر كما ظنّـوا، بل المسألة ـ أي: تقدُّم الجرح على التعديل ـ مقيدة بأن يكون الجرح مفسَّراً، فإن الجرح المبهم غير مقبول مطلقاً على المذهب الصحيح، فلا يمكن أن يعـارض التعديل وإن كان مبهماً»[6].

---

(١) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٢) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢ : ٢٥٧.

(٣) انظـر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ٦٠.

(٤) انظـر: البِهـاري: مسلَّم الثبوت ٢ : ١١٨.

(٥) انظـر: بحر العلوم: فواتح الرَّحموت ٢ : ١٩١ ـ ١٩٢.

(٦) اللَّكْـنَوي: الرفع والتكمـيل ص ١١٧.

الفصـل الخامس

ألفـاظ الجرح والتعـديل[1]

تكلم كثيرون عن ألفاظ الجرح والتعديل ورتّبوها، وإليك تعريف عام بتاريخ من رتب ألفاظها، وقسمها على مراتب:

١ ـ أوّل من رتّب ألفاظَ الجرح والتعديل هو الإمامُ الحافـظ ابنُ أبي حاتم رحمه الله [٢]، فجعل ألفاظ الجرح والتعديل كلتيهما على أربع مراتب، وإليك خلاصة ما ذكره من المراتب:

مراتب التعديل أربع: ١ ـ ثقةٌ، ثَبْتٌ، مَن قيل فيه هذا فهو ممن يحتج به. ٢ ـ صدوقٌ، ومحله الصدق، ولا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه. ٣ ـ شـيخ، يكتب حديثه لكنه دون الثانية. ٤ ـ صالح الحديث، ومن قيل فيه هذا يكتب حديثه للاعتبار.

ومراتب الجـرح أيضاً أربع: ١ ـ لَيِّن الحديث. ٢ ـ ليس بقوي. ٣ ـ ضعيف الحديث. ٤ ـ متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو كذّاب.

وتبعه على هذا الترتيب الحافظ الخطيب البغداديّ[٣]، والحافظ المُنْـذِري[٤].

---

(١) من أحسن ما كُتب وجُمع حول ألفاظ الجرح والتعديل كتاب «الرفع والتكميل» للإمام اللَّكْنَوي ص ١٢٩ ـ ١٨٦، و«جواب الحافظ المُـنْذري» ص ٤٦ ـ ٦٠، و«قواعد في علوم الحديث» ص ٢٤٢ ـ ٢٥٨، الثلاثة بتعليقات العلامة الأستاذ أبوغـدة رحمه الله، فراجعها.

(٢) انظـر: ابن أبي حاتـم: الجرح والتعـديل ٢: ٣٧.

(٣) انظـر: الخطيب: الكفاية في علم الرواية ١: ١٠٠ ـ ١٠١ برقـم: ٣٦.

(٤) انظـر: المُنْـذري: أجوبة عن أسئـلةٍ في الجرح والتعـديل ص ٤٩ ـ ٥٣.

٢ ـ ثم جاء حافظ العصور المتأخرة شمس الدين الذهبي رحمه الله، فتكلم عن مراتبها في مقدمة كتابه «ميزان الاعتدال»[1]، فزاد مرتبة خامسة من مراتب الجرح، وأبقى مراتب التعديل كما كان.

---

(١) قد وقع زيادة ونقصان في مراتب التعديل في طبعات «ميزان الاعتدال»، وعندي طبعتان من «الميزان»:

الأولى: طبعة دار المعرفة، (تحقيق: البجاوي)، تقع في أربعة مجلدات.

الثانية: طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٤١٢، (تحقيق: علي معوَّض، وعادل أحمد موجود).

ففي طبعة البجاوي المراتب ثلاث، وهذا نصه ١ : ٤ : «فأعلى العبارات في الرواة المقبولين: ١ ـ ثَبْتٌ حجةٌ، وثَبْتٌ حافظٌ، وثقةٌ متقن، وثقةٌ ثقةٌ، ٢ ـ ثم ثقةٌ صدوقٌ، ولا بأس به وليس به بأس. ٣ ـ ثم محلُّه الصدق، وجيِّد الحديث، وصالح الحديث، شيخٌ وسطٌ، وشيخٌ حسن الحديث، وصدوقٌ إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك».

وفي طبعة دار الكتب ١ : ١١٤ المراتب خمس: «١ـ ثَبْتٌ حجةٌ، وثَبْتٌ حافظٌ، وثقةٌ متقنٌ، وثقةٌ ثقةٌ، ٢ ـ ثم ثقةٌ، ٣ ـ ثم مقبولٌ، و٤ ـ ثم صدوقٌ، ولا بأس به، وليس به بأسٌ، ٥ ـ ثم محله الصدق، وجيِّد الحديث ...».

والحقيقة أن مراتب التعديل عند الحافظ الذهبي في كتابه «الميزان» أربع:

١ ـ ثَبْت حجة، وثبْت حافظ، وثقة مُتْقن، وثقة ثقة. ٢ ـ ثم ثقة. ٣ ـ ثم: صدوق، ولا بأس به، وليس به بأس، ٤ ـ ثم: محلّه الصدق، وجيِّد الحديث، وصالح الحديث، وشيخٌ وسطٌ، وشيخ حسن الحديث، وصدوق إن شاء الله، وصويلح، ونحو ذلك.

والدليل على صحة ما قلتُه من أن المراتب عنده أربع الأمور الآتية:

الأول: إن الحافظ العراقي تابع الحافظَ الذهبيَّ، كما صرّح به السخاوي في «فتح المغيث» ٢ : ١١٠، والمراتب عنده أربع.

الثاني: إن المحقق ابن الهمام تابع الذهبيَّ في «التحرير»، كما صرَّح به تلميذُه ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٢ : ٢٤٨، والمراتب عنده أربع. =

وتبعه محـقِّق الحنفية ابن الهُـمَام [1].

٣ ـ ثم جاء الحافظ ابن حجر رحمه الله، فزاد مرتبةً خامسةً على ألفاظ التعديل، هي أرفعها، وهو ما دلّ على المبالغة : كـ «أوثق الناس»، و«إليه المنتهى في

= **الثالث:** قال العلامة اللَّكنوي في «ظَـفَر الأماني» ص ٧٩، بعد اختياره قول السخاوي أن مراتب التعديل ست: «والذهبيُّ لم يذكر في مقدمة «ميزانه» الأوليين، بل جعل الثالثة أولى، وتبعه الحافظ العراقي في «الألفية»، فعندهما المراتب أربـع». وقد صرَّح بنحو هذا الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ٢ : ١١١.

الرابع: نقل العلامة اللَّكْـنَوي في «الرفع والتكميل» ص ١٢٩ـ ١٣٩ مراتب التعديل من مقدمة «الميزان»، وفيه المراتب أربـع.

الخامس: ذكر العـلامة الأستاذ أبو غدَّة رحمه الله أنه رأى خمس نسخ خطية موثوقة من «الميزان»: ثلاثة في إستانبول، والرابعة في لكنو، والخامسة في حلَب، وكان المراتب في جميع النُّسخ أربـع. انظر تعليقاته على «الرفع والتكميل» ص ١٢٩. (وكان قد صرَّح الشيخ رحمه الله في تعليـقاته على «قواعد في علوم الحديث» ص ٢٤٤ أن المراتب عند الذهبي خمـس، فرجع عنه في تعليقه على«الرفع»، فليُـتنبه له).

فالحاصل أن في طبعة البجاوي سقطاً، وفي طبعة دار الكتب زيادةً.

أما السقط في طبعة البجاوي: هو لفظ «ثم» بين «ثقة» و«صدوق» في قوله : «٢ ـ ثم ثقة، وصـدوق، ولا بأس به ... ». فتـصير المراتب أربـعاً.

أما الزيادة في طبعة دار الكتب: هو ما جعله في المرتبة الثالثة: «٣ـثم مقبول»، فهذا لا يوجد في ما ذكرته من الكتب، والله أعلم.

(١) انظـر: ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٢ : ٢٤ . فابن الهمام تابع الحافظ الذهبـيَّ في مراتب الجرح، غير أنه جعل مراتب التعديل أيضاً خمساً، حيث قسّم ما كان في «ميزان الاعتدال» ١: ٤ من المرتبة الرابعة رابعةً و خامسةً.

التثبُّت»، كما زاد مرتبةً سادسةً على ألفاظ الجرح، وهي ما يدل على المبالغة أيضاً: كـ«أكذب الناس»، و«إليه المنتهى في الكذب»[١].

واستحسن هذه الزيادة من ابن حجر كثيرٌ من أئمة الحنفية وأخذوا بها: كقاسم ابن قُطْلُوبُغا[٢]، وابن أمير حاج[٣]، والفارسي[٤]، والشُّمُنِّي[٥]، وابن الحنبلي[٦]، وأمير بادشاه[٧]، ومحمد أكرم السِّنْدي[٨]، وأبي الحسن السِّنْدي الصغير[٩]، وعبد الحي اللَّكْنَوي[١٠]، وعبد العزيز الفَرْهارْوي[١١]، وظَفَر أحمد التَّهانَوي[١٢].

---

(١) انظر: ابن حجر: نزهة النظر ص ١٣٤.

(٢) انظر: قاسم بن قطلوبغا: خلاصة الأفكار ص ١٣٦.

(٣) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٢: ٢٤٨.

(٤) انظر: الفارسي: جواهر الأصول ص ٧٧ ـ ٧٩.

(٥) انظر: الشمني: العالي الرتبة ص ٣٠٦ ـ ٣١٠.

(٦) انظر: ابن الحنبلي: قفو الأثر ص ١١٥.

(٧) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ٥٠. تابعه في لفظ الجرح وهو أكذب الناس، لم يتابعه في لفظ التعديل ـ أعني: أثبت الناس ـ، وصنع عكسه الحافظ المرتضى الزَّبيديُّ في «بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب» ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، فتابعه في لفظ التعديل دون الجرح.

(٨) انظر: محمد أكرم السِّنْدي: إمعان النظر ص ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٩) انظر: أبو الحسن السندي الصغير: بهجة النظر ص ٢٧٨ ـ ٢٨٠.

(١٠) انظر: اللَّكْنَوي: الرفع والتكميل ص ١٥٥ ـ ١٨٦، ظَفَر الأماني ص ٧٧ ـ ٨٠.

(١١) انظر: الفَرهاروي: كوثر النبي ص ٩٩.

(١٢) انظر: التَّهانَوي: قواعد في علوم الحديث ص ٢٤٢.

حاصـل ألفاظ الجرح والتعـديل

*** مراتب التعديل خمـس:**

١ ـ أرفعها الوصف بما دلّ على المبالغة، كأوثق الناس، وإليه المنتهى في التثبُّت، ولا أعرف له نظيراً في الدنيا [١]، وفلانٌ لا يُسـأل عنه [٢].

٢ ـ ثم ما تأكّـد بصفة من الصفات الدالّة على التوثيـق، لفظاً: كثَـبْتٍ ثَبْتٍ، أو معنـى: كثـقةٍ متـقنٍ.

٣ ـ ثم ما انفـرد فيه بصيـغةٍ دالّةٍ على التوثيق: كثـقةٍ، أو ثبتٍ، أوحجـةٍ ـ وهو أقوى من الثقة ـ وغيرها.

---

(١) قال الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» ٢ : ١١٠ ـ بعد ذكر المرتبة الأولى ـ: «وهل يلتحق مثل قول الشافعي في ابن مَـهْدي: «لا أعرف له نظيراً في الدنيا» ؟ محتمل» .

وعده في المرتبة الأولى العلامة اللَّكْـنَوي في«الرفع و التكميل» ص ١٥٥، و«ظَـفَر الأماني» ص ٧٧.

(٢) اختلف الحافظان السخاويُّ والسـيوطي في أنه يُلحق بالمرتبة الأولى أو الثانية؟

فالسـخاوي في«فتح المغيث» ٢ : ١١٠ على أنه يُلحق بالمرتبة الثانية، وتبعه الصنعاني في «توضيح الأفكار» ٢ : ٢٦٣ ، والسندي في «إمعان النظر» ص ٢٦٠ ، واللَّكْنوي في«الرفع» ص ١٥٥.

و يرى الحافظ السيوطي في«التدريب» ص ٢٩٨ أنه يُلحق بالمرتبةالأولى، فقال ـ بعد ذكر المرتبة الأولى ـ: «قلت: ومنه «لا أحد أثبـت منه»، و«مَن مثـل فلانٍ»، و«فـلانٌ لا يُسأل عنه»، ولم أرَ من ذكر هذه الثلاثة، وهي في ألفاظـهم».

يقول الباحث: ذكر لي صديقي الفاضل الأديب محمد زاهـد الله الكَـركي حفظه الله: أنه يؤيِّد كلام السيوطي قول عائشة رضي الله عنه في صفة صلاة النبيﷺ في الليل: «يصلي أربعاً فلا تَسَلْ عن حسنهنَّ و طولهنَّ ، ثم يصلي أربعاً فلا تَسَـلْ عن حسنهن و طولهن، ثم يصلي ثلاثاً». رواه البخاري في الصلاة (باب قيام النبيﷺ بالليل في رمضان و غيره) ١ : ٣٨٥ برقـم: ١٠٩٦ .

٤ ـ ثم صـدوقٌ، أو مأمونٌ، أو ليس به بأس، أو لا بأس به.

٥ ـ ثم ما أشعر بالقرب من التجريـح، كقولهم: ليس ببعـيد من الصواب، أو شيـخٌ، أو يُروى حديثُه، أو شـيخٌ وسـطٌ، أو روى الناس عنه، أو مقارِب الحديث، وغـيرها من الألفاظ.

*** مراتب الجـرح ستٌ:**

١ ـ ما يدل على المبالغة: كأكـذب الناس، أو إليه المنتهى في الكذب، أو هو ركن الكذب وغيرها.

٢ ـ ثم ما هو دون ذلك، كالـدّجّال، والكـذّاب، والوضّاع.

٣ ـ ثم ما يليها كقولهم: فلان متّهم بالكذب، أو الوضـع، أو متروك، أو يسرق الحديث وغيرها.

٤ ـ ثم ما يليها، كقولهم: فـلانٌ رُدّ حديثُه، أو مردود الحديث، أو ضعيف جداً، أو واهٍ بمرّة، أو مطروح الحديث، أو لا تحل كتابةُ حديثه، وغيرها من الألفـاظ.

٥ ـ ثم ما دونها كفلانٍ لا يُحتج به، أو ضعّـفوه، أو مضطرب الحديث، أو ضعيفـٌ، وغيرها.

٦ ـ ثم ما يليها ـ و هي أسهلها ـ كقولهم: فيه مقـالٌ ، أو أدنى مقـالٍ، أو ضُـعِّف، أو يُنْـكَر مرّة ويُـعْرف أخرى، أو ليس بذلك، أو ليس بالقوي، وغيرها من الألفاظ[1].

---

(١) **تتـمة: نصوص الإمام أبي حنيـفة في الرواة جرحاً وتعديلاً**

لما كان هذا باب الجرح والتعديل أحببت أن أذكر ما جمعتُه من نصوص الإمام أبي حنيفة رحمه الله في الرواة جرحاً وتعديلاً مما وجدته منثوراً في كتب أئمة الفن رحمهم الله.

=

= وأرى من المفيد هنا قبل أن أتكلم عن ذكر مَن عـدّله و جرحه أن ألفت الأنظار إلى أمر هام، وهو أن كثيراً من الناس يظنون أن أبا حنيفة إمامُ فقهٍ ومسائل، وليس له كثير إلمامٍ بعلم الرجال والجرح والتعديل، وليس الأمر كما زعموا، بل الحفّاظ والمشهود لهم بالبراعة في هذا الفن سجّلوا أقواله في كتب الجرح والتعديل، وليس ذلك منهم إلا أنهم رأوا أبا حنيفة حافظاً من حفّاظ الأمة، عالماً بالجرح والتعديل، يُقبل قوله فيهما.

ولذا عـدّه حافظ العصور المتأخرة شمس الدين الذهبي في «ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل» ص ١٧٥، والحافظ السخاوي في «المتكلمون في الرجال» ص٩٧.

وسبقهما إلى ذلك الإمام البيهقي رحمه الله، فإنه قال في مدخل «دلائل النبوة» ١ : ٤٤ ، (ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ): «قام بمعرفة رواة السنة في كل عصر من الأعصار جماعةٌ وقفوا على أحوالهم في التعديل والجرح وبيّـنوها ودوّنوها في الكتب حتى من أراد الوقوف على معرفتها وجد السبيل إليها، وقد تكلم فقهاء الأمصـار في الجرح والتعديل فمن سواهم من علماء الحديث». ثم ذكر أقوال الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي رحمهما الله في الجرح و التعديل.

وإليك أسماء من تكلم فيه الإمام أبو حنيفة رحمه الله بجرحٍ أو تعديلٍ:

الأول: إبراهيم بن مَـيْمون الصَّائغ المَـرْوزي (ت ١٣١ هـ)

روى الإمام الجصّاص في «أحكام القرآن» ٢ : ٣٣ ، باب فرض الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، عن مُكْرَم بن أحمد القاضي، قال: حدثنا أحمد بنُ عطيّة الكوفي، قال: حدّثنا الحِـمّاني، قال سمعت ابنَ المبارك يقول: «لمّا بلغ أبا حنيفة قتل إبراهيم الصائغ بكى حتى ظننا أنه سيموت فَخَلَوْتُ به، فقال: كان والله رجلاً عاقلاً ... وكان شديد البذل لنفسه في طاعة الله، وكان شديد الورع، وكنت ربما قدّمت فيسألني عنه ولا يرضاه ولا يذوقُه، وربما رضيه فأكله ...».

وذكره الحافظ القُرَشيُّ في «الجواهر المضيّة» ١ : ١١٣ ـ ١١٤.

الثاني: جابر بن يزيد الجُعْـفي (ت ١٢٨ هـ)

روى الحافظ ابن عدي في «الكامل» ٢ : ٥٣٧ ، والعُقيلي في «الضعفاء الكبير» ١ : ١٩٦ عن أبي حنيفة أنه قال: «ما رأيت أحداً أكذب من جابر الجُـعْفي». وذكره الذهبـيُّ في «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» ص ١٧٥، والسخاوي في «المتكلمون في الرجال» ص ٩٧. =

= وروى المُـوفَّق في «المناقب» ٢ : ٨٨ عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان ينهى أصحابه عن الإتـيان إلى جابر.

وروى الترمذي في «العلل» ٦ : ٢٣٣، وابنُ عدي في «الكامل» ٢ : ٥٣٧، وابنُ حِـبَّان في «المجروحين» ١ : ٢٠٩، والبيهقيُّ في مدخل «دلائل النبوة» ١ : ٤٤، واللفظ لابن حبان، عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: «مارأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيتُ أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيءٍ قط من رأي إلا جاءني فيه بحديثٍ، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطـق بها».

وذكره القُرَشي في «الجواهر المُضية» ١ : ٥٩، والصالحي الدمشقي في «عقود الجُـمان» ص ١٧٦، والتميمي في «الطبقات السنية» ١ : ٩٦.

الثالث: جعفر بن محمد الباقر القُرَشي المعروف بجعفر الصادق (٨٠ ـ ١٤٨هـ)

قال الحافظ الذهبيُّ في «تذكرة الحفّاظ» ١: ١٦٦، و«تاريخ الإسلام» ٣: ٨٢٩ «عن أبي حنيفة قال: ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد». وذكره القاري في «ذيل الجواهر المضيَّة» ص ٤٨٦.

الرابع: جَـهْم بن صفوان أبومُحْـرِز الراسبي السمرقَـنْدي (ت ١٢٨ هـ)

روى الحافظ ابن أبي العوام في «المناقب» ص ٣٣خ عن النضر بن محمد، عن أبي حنيفة، قال: «كان جَـهْم ومقاتل فاسقَين، أفرط هذا في التشـبيه وهذا في النفي».

وروى الخطيب في «تاريخه» ١٥ : ٢١٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٣ : ٨٧ في ترجمة مقاتل بن سليمان، (ط: دار إحياء التراث العربي)، عن أبي حنيفة قال: «أتانا من المشرق رأيان خبيثان؛ جهم معطِّل، ومقاتل مشبـِّه».

وروى الخطيب أيضاً في «التاريخ» ١٥ : ٢١٥، وابن عساكرفي «تاريخه» ٦٣ : ٨٧، (ط: دار الإحياء)، عن أبي يوسف أنه ذُكر عند أبي حنيفة جهم ومقاتل، فقال: «كلاهما مفرط؛ أفرط جهم في نفي التشبيه، حتى قال: إنه ليس بشيء، وأفرط مقاتل بن سليمان حتى جعل الله مثل خلقه».

وذكر الخبرين الأخيرين الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام» ٤ : ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

الخامس: الحسن بن عُـمَارة بن مُضَـرِّب البَـجَلي (ت١٥٣ هـ)

قال الحافظ المُوفَّق المكي في «مناقبه» ٢ : ٣٧ «قال أبو سعد الصَّغاني: سمعت أبا حنيفة=

= وزفر يقولان: جرَّبنا الحسن بن عُـمَارة في الحديث، فوجدناه يخرج من الحديث كما يخرج الذهب الأحمر من النار، قال أبو حنيفة : خالطْـنا الحسن بن عمارة فلم نَـرَ إلا خيراً».

وأشار إلى هذا التوثيق الإمام القُـدُوري رحمه الله في «التجريد» ٤ : ١٦٥٨، قال: «قال الدارقُطْني: تفرد به الحسن بن عُمارة وهو ضعيف، وهذا غلطٌ؛ لأن الحسن عدّله أصحابنا».

وذكر هذا التوثيق العلامة المحقق الأفغاني في تعليقاته على «الرَّدّ على سِيَر الأوزاعي» ص ٨ ، والعلامة المحدث الناقد النُّـعماني في «تبصره بر المدخل» ص ٥٦ ـ ٥٧ ، (ط: الثانية، الرحيم أكيدمي كراتشي، ١٤١١ هـ).

ولينتبه هنا أن الباحث لم يجد هذا الخبـر مسنداً، غير أنه يُعلم من الروايات أنه كانت صلة قوية بين ابن عُـمَارة وأبي حنيفة رحمهما الله، فقد روى الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ١ : ٢٥٤ ، والمُـوفَّق المكي في «مناقبه» ٢ : ٣٧ عن إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبيه قال: «رأيت الحسن بن عمارة وأبي انتهيا إلى قنطرةٍ، فقال له أبي تقدّم، فقال: أتقدّم! تقـدَّمْ أنت، فإنك أفقهنا وأعلمنا وأحفظنا».

ويدل أيضاً على صلتهما القوية ما رواه الخطيب في «تاريخه» ١٥ : ٥٠١ عن ابن المبارك قال: «رأيت الحسن بن عُمارة آخذاً بركاب أبي حنيفة، وهو يقول: والله ما أدركْنا أحداً تكلّم في الفقه أبلغ وأصبر ولا أحضر جواباً منك ... ».

وهو الذي تولّى غسل أبي حنيفة رحمه الله كما رواه الصَّـيْمَريُّ في «أخباره» ص ٨٨ ، والخطيب في «تاريخه» ١٥ : ٤٨٥ .

السـادس: حمّـاد بن أبي سليمان الكوفي (ت ١٢٠ هـ)

ذكر الحافظ الموفّق بن أحمد في «مناقبه» ١ : ٨٨ عن أبي حنيفة أنه سُـئل عن أفقه مَن رأى؟ فقال : «ما رأيت أفقه من حمّاد بن أبي سليمان».

وذكره الإمام الكَرْدَريُّ في «مناقبه» ١ : ٨٨، وعلي القاري في «ذيل الجواهر» ص ٤٥٤.

السـابع: زيـد أبو عيـاش.

روى الحافظ الصَّـيْمَري في «أخباره» ص ١٢، والحافظ المُوفَّق في «مناقبه» ١ : ٩١ بسندهما عن ابن المبارك قال: «قدم محمد بن واسع إلى خراسـان، فقال قَبيصة: قد قدم عليـكم =

= صاحب الدعوة، قال: فاجتمع عليه قوم، فسألوه عن أشياء من الفقه؟ فقال: إن الفقه صناعةٌ لشاب في الكوفة يكنى أبا حنيفة، فقالوا له: إنه ليس يعرف الحديث، فقال ابن المبارك: كيف تقولون له لا يعرف؟ لقد سُئل عن الرطب بالتمر، قال: لا بأس به، فقالوا: حديث سعد؟ فقال: ذاك حديثٌ شاذٌ، لا يُؤخذ برواية زيد أبي عَيَّاش، فمن تكلم بهذا لم يكن يعرف الحديث!».

وقد ذكر هذه الحكاية الإمام القُدوري في «التجريد» ٥ : ٢٣٤٣ ، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢ : ١٧٢ ، و سِبْطه في «إيثار الإنصاف» ص ٢٩١ ، و مُغُلْطَاي بن قِلِيْجْ البَكْجَري في «إكمال تهذيب الكمال» ٣ : ٣٦٦ ، والتميمي الغَزِّي في «الطبقات السنية» ١ : ٩٧.

الثامن: سفيان بن سعيد الثوري (٩٧ ـ ١٦١ هـ)

روى الحافظ علي بن الجَعْد في «مسنده» ٢ : ٧٧٧ برقم: ٢٠٦٠ ، (تحقيق: عبد المهدي بن عبد القادر، ط: الأولى، مكتبة الفلاح كويت، ١٤٠٥ هـ)، والحافظ ابن عدي في «الكامل» ٢ : ٥٣٧ ، والبيهقي في «المدخل إلى دلائل النبوة» ١ : ٤٥ واللفظ له، والمُوفَّق في «مناقبه» ٢ : ٨٢ عن أبي سعد الصَّغَاني أنه قام إلى أبي حنيفة، فقال: «يا أبا حنيفة: ما تقول في الأخذ عن الثوري؟ فقال: اكتب عنه، فإنه ثقةٌ ما خلا أحاديث أبي إسحاق عن الحارث، وحديث جابر الجُعْفي».

وذكرهذا الخبر القُرَشي في «الجواهر المضيَّة» ١ : ٦٠ ، والصالحي الدِّمَشْقي في «عقود الجُمَان» ص ١٦٧، والتميمي في «الطبقات السنية» ١ : ٩٧.

وروى الحافظ الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠ : ٢٣٩ في ترجمة سفيان، عن أبي حنيفة، أنه قال: «لو كان سفيان الثوري في التابعين لكان فيهم له شأنٌ».

وروى أيضاً في «تاريخه» ١٠ : ٢٣٩ عن أبي رزمة قال: «جاء رجل إلى أبي حنيفة، فقال: ألا ترى ما روى سفيان؟ فقال أبو حنيفة: أتأمرني أن أقول: إن سفيان يكذب في الحديث؟ لو أن سفيان كان في عهد إبراهيم لاحتاج الناس إليه في الحديث».

وذكر هذين الخبرين الحافظُ الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ٤ : ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

التاسع: سفيان بن عُيَيْنة الكوفي (١٠٧ ـ ١٩٨هـ)

روى ابن أبي العَوَّام في «المناقب» خ ص ٥٣ ، والخليليُّ في «الإرشاد» ١ : ٣٦٩ ، (ط: الأولى، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٠٩ هـ)، و الصَّيْمَريُّ في «أخبار أبي حنيفة» ص ٧٥، وابن =

= عبد البـر في «الانتـقاء» ص ١٩٩، والمُـوفَّق في «المناقب» ١ : ٦٤، واللفظ لابن أبي العوّام، عن سفيان بن عيينة، قال: «أول مَن أقعدني للحديث أبو حنيفة، قدمت الكوفة، فقال أبو حنيفة: إن هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار، فاجتمعوا عليّ فحـدّثتهم».

وذكر هذا الخبر القُرَشي في «الجواهر» ١ : ٦٠، والدِّمَـشقيُّ في «عقود الجُمـان» ص ١٦٧، والتميمي في «الطبقات السنية» ١ : ٩٧.

وقد وافق الحفّاظُ أبا حنيفة في هذا الرأي، فقد قال يحيى بن مَـعين إمامُ الجرح و التعديل في رواية الدُّوْري ٢ : ٢١٨ ـ لما سُئل عن ابن عيينة والثوري وشعبة في عمرو بن دينار؟ ـ قال: «سفيان بن عيينة أعلمهم بحديث عمرو بن دينار». وهذا هـو رأي أبي حاتم، كما رواه عنه ابنُه في «تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل» ص ٥٢.

العاشر: شَـريك بن عبد الله النَّـخَعي (٩٥ ـ ١٧٧ هـ)

روى الحافظ المُـوفَّق في «مناقبه» ٢ : ١٣ عن أبي سعد الصَّغاني، قال: «كنت أختلف إلى أبي حنيفة رحمه الله بالكوفة أتعلّمُ منه، وكنت أختلف إلى المحدِّثين بمشورة أبي حنيفة، فمن أذن لي في الاختلاف إليه اختلفت إليه، فمررت يوماً في الطريق، فإذا أنا بشيخٍ يحدِّث في مسجده، فقلت: من هذا ؟ فقالـوا: شريك بن عبد الله، فمضينا إلى أبي حنيفة وسألته عنه، فقال: عنده حديث كثير، وهو ثقة فاسـمع، ولكن إن حدَّثك من جابر الجُعْفي شيئاً فلا تكتب عنه حديثه».

الحادي عشر: شُـعْبة بن الحـجّاج العَـتَكي (٨٢ ـ ١٦٠هـ)

قال ابن مَـعين في «تاريخه» ٢ : ٢٥٤ (٤٢٢٥) ـ رواية الدُّوري ـ، وروى عنه الخطيب في «تاريخه» ١٠ : ٣٥٨ «سمعت أبا قَطَن يقول: كتب لي شعبة إلى أبي حنيفة ـ زاد الخطيب: «يحـدثني» ـ فأتيته، فقال: كيف أبو بسطام، قلت: بخيـر، فقال: نعم حَـشْوُ المصر هـو».

وذكر هذا الخبر الحافظ الذهبي في «السِّـيَر» ٧ : ٢٠٦، و«تاريخ الإسلام» ٤ : ٧٢.

أفادني بهذا الخبر صديقي الباحث علي أحمد جَـو هَرآبادي حفظه الله وزاده علماً وعملاً.

الثاني عشـر: طَـلْق بن حبيب

روى الحافظ ابن أبي العَـوّام في «المناقب» ص ٣٢ ـ ٣٣ عن حماد بن زيد، قال: «جلست إلى أبي حنيفة بمكّة، فقلت له: حدثنا أيوب، قال: رآني سعيد بن جبير قد جلست إلى طَـلْق بن =

= حبيب، فقال لي: لم أرك جلست إلى طلق، لا تجالسه، فقال أبو حنيـفة: كان طَـلْق يرى القـدر».

وذكره الحافظ القُـرَشي في «الجواهر» ١ : ٦٠، والتميمي في «الطبقات السَّنـيَّة» ١ : ٩٧.

الثالث عشر: أبوالزناد عبـدالله بن ذَكْوان القُـرَشي المدني (٦٥ ـ ١٣١هـ)

روى الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دِمَـشْق» ٢٨ : ٥٧ عن الكِـنْدي، عن أبي يوسـف، عن أبي حنيفة، قال: «قدمت المدينة، فأتيت أبا الزناد، ورأيت ربيعة، فإذا الناس على ربيعة، وأبو الزناد أفقه الرجلين، فقلت له: أنت أفقه أهل بلدك والعمل على ربيعة، فقـال: ويحك، كف من حظٍ خيرٌ من جرابٍ من علم».

وذكر هذا الخبر الحافظ المِـزِّي في «تهذيب الكمال» ٥ : ٣٢٧ ـ ٣٢٨، والذهبي في «تاريخ الإسلام» ٣ : ٦٧٧، و«سير أعلام النبلاء» ٥ : ٤٤٧، و«تذكرة الحفاظ» ١ : ١٣٥، و«ميزان الاعتدال» ٢ : ٤١٨، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٥ : ١٧٦.

وموضع الاستشهاد فيه قوله: «أبو الزناد أفقه الرجلـين».

الرابع عشر: عطـاء بن أبي رباح (٢٧ ـ ١١٤هـ)

سبق في ذكر الجابر توثيق أبي حنيفة عطاء بن أبي رباح، حيث قال: «مارأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء».

وروى الحافظ ابن أبي العَـوَّام في «المناقب» ص ٥٨، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ص ٤٣٧ ـ ولفظهما واحد ـ عن أبي حنيفة، قال: «ما رأيت أفضل من عطاء بن أبي رباح».

وذكره الحافظ الموفَّق في «مناقبه» ١ : ٨٨.

الخامس عشـر: علْـقَمة بن مَـرْثد الحَـضْرمي الكوفي (ت ١٢٠ هـ)

روى الحافظ ابن حِـبَّان في «الثقات» ٩ : ١٦٢، في ترجمة أبي محمد موسى السِّـنْدي، عن أبي حنيفة، قال: «من كان طويل اللحية لم يكن له عقلٌ، ولقد رأيت عَلْقَمة بن مَرْثَد طويل اللحية وافر العـقل».

ذكره العلامة المحدِّث عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى في «مكانة الإمام أبي حنيفة» ص ٧٦، فعنه أخذته ثم راجعت الأصـل، فجزاه الله خيراً. =

= **السادس عشـر: عمـرو بن عُـبيد المعتزلي أبو عثـمان البصري (ت ١٤٣ هـ)**

روى الهَروي في «ذم الكلام وأهله» ٤ : ٢٢١ ، (ط: الأولى، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤٢٩ هـ) عن أبي حنيفة قال: لعن الله عمـرو بن عبيد؛ فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيهم من الكلام» . وذكره السيوطي في «تبييض الصحيفة» ص ١١٤ (ط: دار الكتب) .

الســابع عشر: مُجَـالد بن سعيد الهَـمْداني الكوفي (ت ١٤٤هـ)

قال الحافظ ابن حَـزم الظاهري رحمه الله في «المحلّى» في الزكاة ـ وهو يتحدّث عن المد والصاع ـ ٥ : ٢٤٣ : «أما حديث موسى بن طلحة؛ فبين أبي إسحاق وبينه من لا يُدرى من هـو، ومُجالد ضعيفـ، أوّل مَن ضعـفّه أبو حنيـفة».

ذكره العلامة النعمـاني رحمه الله في «مكانة الإمام أبي حنيفة» ص ٧٩ ، فعنه أخذته ـ جزاه الله خيراً ـ، ثم راجعت الأصل.

الثامن عشـر: مقاتل بن سليمان أبو الحسن البَلْـخي (ت ١٥٠ هـ)

روى الحافظ ابن أبي العَـوّام في «المناقب» ص ٣٣ ـ مخطوط ـ: عن النضر بن محمد، عن أبي حنيفة، قال: «كان جَـهْم ومقاتل فاسقَين، أفرط هذا في التشبيه، وهذا في النفي».

وقد نقلت نصوص الإمام أبي حنيفة عنه في «جهم بن صفوان»، فراجعه .

التاسـع عشر: أبو عبد الله نافـع مولى ابن عمر (ت ١١٧ هـ)

روى الحافظ ابن أبي العَوّام في «الفضائل» ص ٣٣، خ عن ابن المبارك، قال: قال أبو حنيفة: «أتيت المدينة لأكتب عن نافع مولى ابن عمر، فسمعته يقول: كال ابن عمر، فتركتُه وقلت: كيف أكتب عن رجل لا يُحْسـن يقول: قال ابن عمر».

وذكر الحافظ ابن عبد البـر في «جامع بيان العلم وفضله» ص ٤٣٧ أنه قيل لأبي حنيفة: «ما لك لا تروي عن نافـع؟ فقال: رأيته يفتي بإتيان النساء في أعجـازهنّ فتركته».

وللباحث نظر في ثبوت هذين النصين عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله بحث وتردّد، وذلك أنه روى عنه الإمام أبو حنيفة رحمه الله كما في « الآثار» لأبي يوسـف ص ١٠٨ برقـم: ٥١١ ، أو يُحمل على أنه تغـيّر رأيه في آخـر الأمر فأخذ عنه، والله أعلم.

الباب الثامن

التعارض والترجيح بين الأخبار

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعارض.

الفصل الثاني: الترجيح.

الفصـــل الأول

التعــارض

وفيه مبحــثان:

المبحث الأول: تعريف التعارض.

المبحث الثاني: حكم التعــارض.

المبحث الأول

تعريف التعـارض

التعارض لغـةً: من العرض، وهو المنع، قال الله عزّوجل: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، قال الفَـرَّاء: لا تجعلوا الحلف بالله معترضاً مانعاً لكم أن تبـرّوا، وكل مانعٍ منعك من شغلٍ ونحوه من الأمـراض فهو عارض[١].

واصطـلاحاً: اقتـضاء كلّ من الدليلين عدم مقتضـى الآخر[٢].

---

(١) انظـر: الأزهَـري: تهذيب اللغة ١: ٤٥٤ ـ ٤٥٥، الفيـروزآبادي: القامـوس المحيط ص ٥٨١.

(٢) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٦٢، ابن أمير حاج: التـقرير والتحبير ٣: ٢.

ملاحظـتان هامتان

الملاحظـة الأولى: ليعلم أن الشيوخ الثلاثة: الدَّبوسي في «التقويـم» ص ٢١٤، والبَـزْدَوي في «كنز الوصول» ص ٢٥٥، والسَّرَخْسي في «أصوله» ٢: ١٢، وهكذا السَّـمرقنـدي في «ميزان الأصول» ص ٦٨٦ ـ ٦٨٧، بـوّبوا (باب المعارضة)، وعـرّفوه بالتمانع بين الدليلين في حق الحكم، وقالوا: بأن المعارضة تثبت إذا وجـد ركن التعارض وشرطه.

فالركن عندهم لتحقُّـق المعارضة حقيقةً أن تكون الحجّـتان على السواء من غير مزيّةٍ لأحدهما على الآخـر، وأن تكـونا في حكمين متضادّين، وشرطـه: اتحاد الزمان والمحل، فإذا وُجد الركن والشرط تتحقق المعارضة في نفس الأمر.

يقول الباحث: كلام هؤلاء الأئمة في هذا البحث مبنيٌّ على التعارض في نفس الأمر، ولا خلاف بين الأئمة في أنه لا تعارض في الشريعة في نفس الأمـر، فينبغي أن يبحث في هذا الباب عن المعارضة ظاهراً لا حقيقةً، فحينئذ لا يحتاج إلى ما ذكروه من الركن والشرط. =

= فقد جاء في «التحرير» وشرحه «التقرير والتحبير» ٣ : ٢ ـ ٣ « لا تُعتبر ـ الوحدات المذكورة ـ الثمانية ـ فيه؛ لأن المبوَّب صورة المعارضة لا حقيقتها؛ لاستحالتها على الشارع، فلا معنى لتقييدها بتحقُّق الوحدات؛ لأنها حينئذ المعارضة الممتنعة، والكلام في إعطاء أحكام المعارضة الواقعة في الشرع، وهي ما تكون صورةً فقط مع الحكم بانتفائها حقيقة، وقوله أيضاً ـ ولا يُشترط تساويهما ـ أي: الدليلين المتعارضين ـ قوةً ـ». انتهى كلامهما.

فإذا فهمنا هذا الكلام، يتفرع عليه أن المعارضة تتحقق في القطعيات أيضاً كما تتحقق في الظنيات؛ لأن الكلام في صورة التعارض لا في تحقّقه في الواقع ونفس الأمر، وقد صرّح بتحققه في القطعيات المحقق ابن الهُمام في «التحرير» ص٣٦٢، وابنُ أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٣ : ٣، وأمير بادشاه في «التيسير» ٣ : ١٣٦ ـ ١٣٧، والبِهاري في «مسلَّم الثبوت» ٢ : ١٥٢، وبحر العلوم في «فواتح الرحموت» ٢ : ٢٣٥.

الملاحظة الثانية: الأئمة الثلاثة الدَّبُوسي في «التقويم» ص ٢١٧، والبَزْدوي في «الكنز» ص ٢٠٢، والسَّرَخْسي في «أصوله» ٢ : ١٨، والسمرقَنْدي في «ميزان الأصول» ص ٦٨٧ ـ ٦٨٩ ومَن وافقهم عقدوا باباً آخر بعد باب المعارضة، وهو (باب بيان المخلص من المعارضة)، فليُعلم جيداً أن هذا الباب ليس في بيان حكم المعارضة على سبيل القبول، بل هذا الباب في بيان عدم تحقّق المعارضة الحقيقية، حيث لم يوجد فيه ركن التعارض وشرطه اللذين سبق ذكرهما في (باب المعارضة).

وأسوق هنا نص الإمام البَزْدوي رحمه الله، فهو صريح فيما ذكرت بأن هذا الباب في بيان عدم تحقّق المعارضة الحقيقية، حيث قال في «الكنز» ص ٢٠٢ : «إذا عرفت ركن المعارضة وشرطها وجب أن تُبنى عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم من الأصل».

وجاء في شرحه «كشف الأسرار» للعلاّمة البخاري ٣ : ١٢٨ «وجب أن تُبنى عليه ـ أي: على ما عرفت كيفية المخلص عن التعارض ـ على سبيل العدم ـ أي: على وجهٍ يعدمه من الأصل، بأن يقول: لا نسلّم أن المعارضة ثابتةٌ لعدم ركنها، وهو المساواة في الحجتين، أو عدم شرطها وهو عدم اتحاد المحل أو الوقت إلى آخر ما بينّاه. =

= فما ذكر من بيان حكم المعارضة هو المخلص منها على تقدير تحقُّـقِها وتسليمها، وهذا ـ أي: باب بيان المخلص من المعارضة ـ هو المخلص منها على سبيل المنع». انتهى كلام العلامة عبدالعزيـز البخاري.

وكذلك نبـه عليه أيضاً العـلامةُ الأصولي المحقِّق ابن السَّاعاتي رحمه الله، فقال في «بديع النظام» ص ٢٨٥ : «والمخلـص: بيان فوت شرطٍ من هـذه».

وإنما أطلت في بيان مراد أئمة الحنفية من هذا الباب؛ لأني رأيت غير واحد من أهل العلم فهموا أن هذا الباب مسوق لبـيان حكم المعارضة على سبيل القبول، فقد جاء في «إمعان النظر» ص ٩٤ ـ ٩٥، للعلامة المحقق محمد أكرم النصربوري السِّـنْدي رحمه الله ـ وهو يتحدّث عن حكم التعارض عند الأئمة الحنفية ـ : «اختلف عبارات علمائنا الحنفية .... ، وفي «أصول السّـرخْسي»: فأما بيان المخلص عن المعارضات فنقول: يُـطْلب أولاً هذا المخلص من نفس الحجّـة، فإن لم يوجد فمن الحكم، فإن لم يوجد فباعتـبار الحال، فإن لم يوجد فبمعرفة التاريخ نصاً، فإن لم يوجد فبدلالة التاريخ. انتهى كلام السَّرَخْسي. ومقتضاه تقديم الترجيـح، ثم الجمع، ثم النسـخ». انتهى كلام السِّـنْدي، وتبعه صاحب «بهجة النظر» ص ١١٧.

يقول العبد الضعيف: و بيان التسـامح:

أولاً: هو أن كلام الإمام السَّرَخْسي رحمه الله ليس في بيان حكم المعارضة على سبيل القبول، بل هو حكمه على سبيل عدم تحقُّـقها، كما بسطـتُه، والعلامة محمد أكرم السِّنْدي رحمه الله يستنبط منه حكم المعارضة على سبيل القبول، ثم إنه كيف استـنبـط من هذا النص تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ ، فهذا أيضاً محـل البحث.

وثانيـاً: أن الترتيب الذي ذكره الإمام السَّرَخْسـي رحمه الله في بيان المخلـص ليس بواجب، وإنما المراد هو عدم تحقُّـق المعارضة إما بعدم اتحاد زمانهما أو مكانهما وغير ذلك، وكلام الإمام البَـزْدوي رحمه الله صريح في عدم وجوبه، فقد جاء في «الكنز» ص ٢٠٢ : «إذا عرفت ركن المعارضة وشرطها وجب أن تُبنى عليه كيفية المخلص عن المعارضة على سبيل العدم من الأصل، وذلك خمسة أوجـهٍ: من قِبـل الحجة، ومن قبل الحكم، ومن قبل الحال، ومن قبل الزمان صريحاً، ومن قبل الزمان دلالةً».

المبحث الثاني

حكم التعـارض

إذا وقع التعارض بين الخبرين، ماذا حكمه؟ وكيف نـرفع التعارض بينهما؟ فقد اختلفت فيه أقوال أئمة الحنفية، وبعد الفحص والتـتبع نجـد لهم ثلاثة آراء:

الــرأي الأول:

١ ــ يبحث المجتـهد أولاً عن تاريخ الحديثـين المتعارضين، فإن عـلم تقدُّم أحد الخبرين على الآخر، فالمتأخِّـر ناسخٌ للمتقدِّم بلا ريب.

٢ ــ وإن جهـل المجتهد تاريخ الخبرين، فيـنظر؛ إن كان أحدهما راجحاً بطريق من طرق الترجيح التي سيأتي ذكرها، يـأخذ به ويـردُّ المرجـوح.

٣ ــ وإن لم يعلم المجتهد تاريخ الخـبرين، وليس أحدهما راجحاً على آخر: يجـمع بينهما إن أمكـن.

٤ ــ وإلا يجب تقـرير الأصـول.

فالحاصــل: النسـخ، ثم الترجـيح، ثم الجـمع، ثم تقـرير الأصـول، وهذا رأي محقِّـق الحنفية الإمام الكمال ابن الهُـمَام [(١)]، واختـاره تلميـذه المحقق ابن أميرحاج [(٢)]، وكذلك أمير بادشاه البخاري [(٣)]، ومحب الله البِـهَاري [(٤)]، وبحر العلـوم اللَّكْـنَوي [(٥)]، ومولوي

---

(١) انظـر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٦٢ ــ ٣٦٣.

(٢) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣ : ٣ ــ ٤.

(٣) انظـر: أمير بادشاه: تيسـير التحرير ٣: ١٣٧ ــ ١٣٨.

(٤) انظـر: البهاري: مُسَـلَّم الثبوت ٢ : ١٥٢.

(٥) انظـر: بحر العلوم: فواتح الرَّحَمُـوت ٢: ٢٣٦.

محمد شاه[١]، والكُمُشْخَانَوي[٢]، ومحمد أنور شاه الكشميري[٣]، وشبِّيْر أحمد العثماني[٤]، والمحلاَّوي[٥]، وظَفَر أحمد التَّهانَوي[٦]، ومهدي حسن الكيلاني[٧]، وغير واحد من المعاصرين[٨].

الرأي الثاني:

١ ـ حكمه النسخ أولاً إن عُلم المتقدِّم من المتأخِّر.

٢ ـ الجمع إن لم يُعلم التاريخ وأمكن التوفيق بين المتعارضين.

---

(١) انظر: محمد شاه: عمدة الأصول ص ٤٥.

(٢) انظر: الكمشخانوي: لوامع العقول ١: ١٧.

(٣) انظر: محمد بدر عالم الميرتهي: فيض الباري ١ : ٥٢ ـ ٥٤، محمد جراغ: العَرف الشَّذي ١ : ٥٢، «باب في النهي عن استقبال القبلة»، أحمد رضا البِجْنَوري: ملفوظات محدث كشميري ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧، (إدارة تأليفات أشرفية، ملتان، ١٤٢٦ هـ)، البَنُوري: معارف السنن ١: ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٤) انظر: شبير أحمد العثماني: مقدمة فتح الملهم ١: ١١٥ ـ ١١٦.

(٥) انظر: المَحَلَّاوي: تسهيل الوصول ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٦) انظر: التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ٢٢٨.

(٧) انظر: مهدي حسن الكيلاني: السيف المجلَّى على المُحلَّى ٣ : ٧ (طبع باكستان، دون ذكر المطبعة والتاريخ).

(٨) انظر: محمد الخضري بك: أصول الفقه ص ٣٤٩، (ط: الثالثة، مطبعة الاستقامة القاهرة، ١٣٥٨ هـ)، أبوغُدّة: التعليقات على قواعد في علوم الحديث ص ٢٨٨، بدران أبو العينين بدران: أصول الفقه ص ٣٦٠، (دار المعارف، ١٩٦٥ م)، شاكر الحنبلي: أصول الفقه الإسلامي ص ٣٢٧، (ط: الأولى، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٦٨ هـ)، عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه ص ٣٩٣ ـ ٣٩٨، (ط: السابعة، نشر إحسان طهران، ١٣٨٥ هـ)، ولي الدين الفرفور: المُذْهب في أصول المَذهب ١: ٥١٧، (ط: الأولى، دار الفرفور، ١٤١٩ هـ).

٣ ـ تقـرير الأصول.

واختاره البخاري[1]، وصـدر الشريعة[2]، والتَّـفْتازاني[3]، و الفَـنَاري[4]، و ابن نُجَـيْم[5]، و ابن الحـنبلي[6]، و ملا خُسْـرو[7]، و الإزْميري[8]، والأحسائي[9].

الرأي الثـالـث: ١ ـ الجـمع إن أمكن ،**٢ ـ** ثم النسخ إن عُـرف المتأخِّـر من المتقدِّم، **٣ ـ** ثم الترجيـح، **٤ ـ** ثم التوقُّـف.

---

(١) انظـر: البخاري: التحقيق شرح المنتخب ص ١٧٢ ، وقد اختار في «كشف الأسرار» ٣: ١٦٢ رأياً آخر، وهو: الجمـع، ثم النسـخ، ثم تقرير الأصـول، ولعله زلة قلم منه حيث عكس الأمر، و«التحقيق» إنما صنّـفه بعد «الكشف»، فليعتـمد عليه، والله أعلم.

(٢) انظـر: صدر الشريعة: التوضيح ٢ : ٢٢٩ ـ ٢٣٠ . هذا هو الصحيح في رأي صدر الشريعة رحمه الله ـ أي: النسخ، ثم الجمع، ثم تقرير الأصـول ـ، كما صرح به العلامة عبد الحي اللَّكْـنَوي في «الأجوبة الفاضلة» ص ١٨٣، وكلام صدر الشريعة في «التوضيح» واضـح لا غبار فيه، فليرجع إليه الأفاضل .

وإنما نبهت على هذا الأمر؛ لأنه وقع التسامح من العلامة المحقِّق المحدِّث محمد أكرم السِّـنْدي رحمه الله تعالى في فهم كلام صدرالشريعة في «إمعان النظر» ص ٩٤ ـ ٩٥ ، حيث فهم من ظاهر كلامه تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع، وتبعه عليه العلامة المحدِّث أبو الحسن السِّـنْدي الصغير في «بهجة النظـر» ص ١١٧ .

(٣) انظـر: التفـتازاني: التلـويح ٢ : ٢٢٨ .

(٤) انظـر: الفنـاري: فصول البدائع في أصـول الشرائع ٢ : ٣٩٤ .

(٥) انظـر: ابن نجيم: فتح الغـفّار ٢ : ١٠٩ .

(٦) انظـر: ابن الحنبلي: قَفْـو الأثر ص ٦٦ .

(٧) انظـر: ملاخسرو: مِرْآة الأصـول ٢ : ٣٧٢ .

(٨) انظـر: الإزميري: حاشية الإزْميري على المِرآة ٢ : ٣٧١ ـ ٣٧٢ .

(٩) انظـر: الأحسائي: اللفظ المعـقول ص ١٢٢ .

واختار هذا الرأي العلامة الفارسيُّ [١]، وتقي الدين الشُّـمُنِّي [٢]، و شـاه ولي الله الدِّهْـلَوي [٣]، والزَّبِـيدي [٤]، والفَـرْهَـارْوي [٥]، واللَّكْـنَوي [٦]، وأشرف علي التَّهـانَوي حكيم الأمة [٧].

وهذا رأي أكثر أئمة المالكية، والشـافعية، والحنابلة [٨].

الكـلام على الرأي الأول

والثاني وبيان الراجـح منهما:

الرأي الأول والثاني ليس بينهما كبير فرقٍ إلا أن أصحاب الرأي الثاني حذفوا الترجيح، استـدلالاً بأن الترجيح إنما يكون في الظنيات، ولا يُتصوَّر في القطعيّات؛ لأنه فرع التفاوت في احتمال النقيـض، فلا يكون إلا بين الظنيـين [٩].

---

(١) انظـر: الفارسي: جواهـر الأصـول ص ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) انظـر: الشمـني: العالي الرتبة ص ١٦٠ ـ ١٦١.

(٣) انظـر: شاه ولي الله: حجة الله البالغة ١ : ١٣٨ ـ ١٣٩ ، «باب التضاد في الأحاديث المختلفة».

(٤) انظـر: الزَّبيدي: بُلْـغَة الأريب ص ١٩١.

(٥) انظـر: الفـرهاروي: كوثر النـبي ص ٣٣.

(٦) انظـر: اللكنوي: الأجوبة الفاضـلة ص ١٨٢ ـ ١٩٧.

(٧) انظـر: أشرف علي التهانوي: جامع الآثار ص ٣.

(٨) انظـر: الباجي: إحكام الفصول ص ٧٣٤، البيـهقي: المدخل إلى دلائل النبوة ١ : ٤١ ـ ٤٢، الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ص ٨ ـ ١١، الغـزالي: المستصفى ٢ : ١٢٨، ابن الصلاح: معرفة أنواع علم الحديث ص ٣٩٠ ـ ٣٩١ «النوع السادس والثلاثون»، ابن حجر: نزهة النظر ص ٧٣ ـ ٧٦، ابن قُـدامة: روضة الناظر ٢ : ٢٩٥.

(٩) انظـر: التفـتازاني: التلويح ٣ : ٩٣ بحاشية ملا عبد الحكيم، ملا خسـرو: مِـرآة الأصول ٢ : ٣٧٠.

ويظهر للباحث أن هذا الاستدلال في غاية الضعف، وذلك أنه لا يتصور الترجيح في القطعيَّات باعتبار الثبوت، أما باعتبار الدلالة فواقع بلا ريب، فكتاب الله تعالى كله قطعي باعتبار الثبوت؛ لأنه ثابت بالتواتر، غير أن جميع ما فيه ليس بقطعي الدلالة، ألا ترى أن النص من كتاب الله يترجّح على الظاهر، وأن المحكم أولى من غيره ، كما سيأتي بحثه في (وجوه الترجيح من جهة المتن)، وهذا مما لا خلاف فيه[1].

قال العلامة الفقيه علاء الدين السَّمَرقَنْدي ـ بعد أنْ جَعَل محل الترجيح ثلاثة، أحدها ظواهر النصوص من الكتاب والسنة المتواترة ـ: «أما ظاهر النصوص: فلا تقبل الترجيح من حيث الثبوت، فإن ثبوتهما بطريق القطع وهو التواتر ... ، ولكن إذا كان محتملاً بأن كان عامّاً يحتمل الخصوص، أو خاصّاً يحتمل المجاز، فإنه يقبل الترجيح»[2].

وقال أيضاً ـ وهو يتحدّث عن الترجيح ـ: «فأما بين النصوص من الكتاب والسنة المتواترة في حق الثبوت فلا يتصور الترجيح؛ لأن العلم بثبوتهما قطعيٌّ، والعلم القطعي لا يحتمل التزايد في نفسه من حيث الثبوت، وإن كان يحتمل من حيث الجلاء والظهور إلا إذا وقع التعارض في موجبيهما، بأن كان أحدهما محكماً مفسَّراً، والآخر فيه احتمالٌ، فكان المحكم أولى»[3].

---

(١) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣ : ٥ .

(٢) السمرقندي: ميزان الأصول ص ٧٣٠ ـ ٧٣١.

(٣) السمرقندي: ميزان الأصول ص ٦٨٨ .

الكـلام على الرأي الأول والثالث وبيان الراجح منهما:

يجب علينا قبل الكلام عنهما أن نعرف الفرق الأساسي بين هذين الرأيـين، لنعلم الفرق الأساسي بينهما، وهو شيئـان:

الأول: الحنفية يقـدّمون الترجيح على الجمـع، والأئـمة الثلاثة يقدّمـون الجمع على الترجـيح.

الثـاني: الحنفـية يقدّمـون النسخ على الجمع، بخلاف أئمة المذاهب الأخرى، فإنهم يقدّمـون الجمع.

أما الأول: فالأئمة الثلاثة يستدلون على رأيهم في تقديم الجمع على الترجيح: بالكلمة المشـهورة على الألسنة «الإعمال أولى من الإهمال»، أي: متى أمكن العمل على الخبرين كليهما فهو أولى من أن يترك أحدهما ويؤخـذ بالآخر، وفي الجمع إعمال للخبرين جميعاً، وفي الترجيح إهمال لأحدهما، فالجمع أولى من الترجيح[١].

واستـدل أئمة الحنـفية على رأيهم: بأن تقديم الترجيح على الجمع هو مقتـضَى القريحة السليمة، والجمع بعـد ثبوت الراجح خلاف ما أطبق عليه العقول، وهذا البحث من تصـرُّفات العقـول[٢].

وقالوا بأن **دليلـهم** ـ أي: الإعمال أولى من الإهمال ـ ليس في موضعه؛ لأن المرجـوح في مقابلة الراجح ليس دليلاً، فليس في إهماله إهمال دليلٍ[٣].

---

(١) انظر: الحازمي: الاعتـبار ص ٩، اللكنوي: الأجوبة الفاضلة ص ١٨٣، ١٩٦ـ١٩٧.

(٢) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٦٣، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣: ٤ ـ ٥، بحر العلوم: فواتح الرَّحموت ٢: ٢٤١ـ٢٤٢، الكشميري: فيـض الباري ١: ٥١ ـ ٥٢.

(٣) انظـر: بحر العلوم: فواتح الرَّحمـوت ٢: ٢٤٢.

أما الثـاني: وهو تقديم النسخ على الجـمع وإخراج نصٍّ شرعيٍّ مع إمكان العمل عليه، وهذا منتـقَدٌ جداً لدى الباحثـين؛ لأن ادّعاء النسخ وإخراج نصٍّ شرعيٍّ عن العمل به مع إمكان الجمع خلاف الأصـل، ومهما أمكن حمل كلام الشـارع على وجهٍ يكون أعم فائدة كان أولى [(١)].

ولم يجد الباحث لهذا الإيراد جواباً شافياً لدى الحنفيـة مع تتبّـعه الكثير إلا ما أجاب به الإمام الحافظ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله، وملخص ما قاله هو أن النسـخ الذي يقـدّمه الحنفية على الترجيح والجمع هو: النسخ النصّـي لا النسـخ الاجتهادي، فإنه لو ثبت النسخ بقول الرسول ﷺ أو أحد أصحابه يقـدّم النسخ على الجمع والترجيح، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين اثنـين.

وأسوق هنا طرفاً من كلام الإمام الكشميري، قال رحمه الله: «بقي تقديم النسـخ على الترجيح، فغير ظاهـرٍ، وما يحكم به الوجدان أن النسخ آخر الحِيَل، فينبغي أن يؤخر من الكل.

وقد تصـدّى لجوابه بعض من العلماء المتأخرين، فكتب عليه رسالةً مستقلةً وبذل جهده فيها ثم لم يقـدر على الجواب، وما فتح الله عليّ هو: أن المراد من النسخ ما جاء مصـرَّحاً في الحديث، كقوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فـزوروها» [(٢)]، وكما رواه التـرمذي عن أبيٍّ بن كعـب: «إنما كان المـاء من الماء رخصـةً فـي أول الإسلام، ثم نُهـي عنها» [(٣)].

---

(١) انظـر: الحازمي: الاعتـبار ص ٦٩، اللكنوي: الأجوبة الفاضـلة ص ١٨٦.

(٢) رواه الترمذي في الجـنائز، باب ما جاء في الرخصـة في زيارة القبـور ٢: ٣٥٧ ـ ٣٥٨ برقـم: ١٠٥٤.

(٣) أبواب الطـهارة ١: ١٥٢ برقـم: ١١٠.

ولا يستريب في تقديم هذا النوع إلا مَـن سفه نفسه، فإنه إذا تعيّـن النسخ في بابٍ فالتصـدّي إلى الجمع أو الترجيح لا يكون إلا سفهاً وغباوةً.

فعُـلم أن ما اختاره الحنفية هو الترتيب العقلي، وهو الحق بعد الإمعان وإن كان النظر الظاهر يحكم بخلافه» (١). انتهى كلام الكشميري.

فعلى قول الإمام الكشميري رحمه الله ينبغي رجوع أئمة المذاهب الأخرى إلى قول أئمة الحنفية، كما في قوله ﷺ: «كنت نهيتـكم عن زيارة القبور، ألا فـزوروها»، فليس من الأئمة من يرى جمعه أو ترجيحه بعد نصِّ الرسول ﷺ على نسخه.

حاصـل الرأي الراجـح:

فحاصـل الرأي الراجـح لدى الحنفية: هو أنه إذا تعارض حديثان:

١ ـ يحمل أوّلاً على النسخ إن علم التاريخ نصّاً من كلام الرسول أو الصحابة.

٢ ـ ثم الترجيـح إذا ثبت كون أحدهما راجحاً على الآخر.

٣ ـ ثم الجمـع بين الحديثين إذا أمكن من غير تعسف.

٤ ـ ثم الحمل على النسـخ الاجتهادي.

٥ ـ ثم التساقـط إلى ما بعده من الدليل.

تنبـيه وإفـادة: ليعلم أن الحافظ الكشميري رحمه الله جعل النسخ الاجتهادي قبل الجمع وبعـد الترجيح، فقال: «والمقـدَّم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل، وأما النسخ الاجتهادي فمرتبـةٌ بعد الترجيح وقبل التطبيق» (٢).

---

(١) الكشميري: فيـض الباري ١ : ٥٢ ـ ٥٤، وانظـر: الكشميري: العرف الشـذي ١ : ٥٢، «باب النهي عن استقبال القبـلة بغائطٍ أو بولٍ».

(٢) الكشـميري: العرف الشذي ١ : ٥٢.

فقـدّم النسخَ الاجتهادي على الجمع، فيعود إيراد أئمة المذاهب الأخرى بأن إخراج نصٍّ شرعيٍّ عن العمل به مع إمكان الجمع بينهما خلاف الأصل.

ويظهر لي أن اعتراضهم هنا في غاية القـوة، فإنه ليس هنا نصٌّ على النسخ وإنما هو اجتهاد من المجتهد، فينبغي أن يقـدَّم الجمع على النسخ الاجتـهادي، ويدل عليه كلام كبار أئمة الحنفية رحمهم الله أيضاً.

قال الإمام عيسى بن أبان رحمه الله ـ متحدثاً عن تعارض الخبرين ـ: «وإن كان أحدهما متقدِّماً عن الآخر، والناس مختلفون في العمل بهما، فإن احتمـلا الموافقة والجمع بينهما استُعـمل الاجتهاد، وإن لم يحتملا الموافقـة فالآخر ناسـخ للأول»[١].

وقال الإمام الحافظ الطَّحاوي: «أولى الأشياء إذا روي حديثان عن رسول الله ﷺ، فاحتملا الاتفاق واحتملا التضـادّ، أن نحملهما على الاتفاق لا على التضاد»[٢].

وقال الإمام المحقق الجصَّـاص الرازي: «متى أمكنَـنا استعمال الآية من غير إيجاب نسخٍ لها لم يجُـز الحكم بنسـخها»[٣].

وقال أيضاً: «هذان الخبران قد رُويا عن جابرٍ عن النبي ﷺ، وغير جائز أن نجعلهما متعارضين مع إمكان استعمالهما جميعاً، وقد يمكننا استعمالهما على الوجه الذي ذكرنا، ومخالفونا يجعلونهما متعارضين ويسقطون أحدهما بالآخر»[٤].

فهذه النصوص من كبار الحنفية صريحة في أنه إذا أمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين المتعارضين فلا يصـار إلى النسـخ الاجتهادي، والله أعلم.

---

(١) انظـر: الجصاص: الفصول في الأصول ٢: ٤٣.

(٢) الطحـاوي: شرح معاني الآثار ٢: ٣٥٨، «باب شـرب الماء قائماً».

(٣) الجصـاص: أحكام القرآن ١: ٨٧.

(٤) الجصـاص: أحكام القرآن ٢: ٢٤٨، «ذكر الخـلاف في الشفعة بالجوار».

الفصــل الثاني

الترجيــح

وفيه مبحــثان:

المبحث الأول: تعريف الترجيح .

المبحث الثاني: وجــوه الترجــيح.

المبحث الأول

تعريف الترجيح

الترجيح لغةً: التفعيل من رجح، وهذه المادة يدور معناها حول الميلان والثقل، يقال: رجح الميزانُ رجوحاً ورجحاناً أي: مال، وأرجحتُه أي: أثقلتُه حتى مال، وأرجحت لفلانٍ ورجّحت إذا أعطيته راجحاً[(١)].

وجاء في الحديث النبوي الشريف: «زِنْ و أرْجِح»[(٢)].

واصطلاحاً لدى الحنفية: هو إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر وصفاً ـ أي: بما لا يستقل ـ لا أصلاً[(٣)].

ففي هذا التعريف قيدان:

الأول: أن يكون الدليلان متماثلين في القوة، فإذا لم يكونا متماثلين في القوة لا يقع الترجيح بينهما، فإذاً لا يقال: «القرآن راجح على خبر الواحد»، كما لا يقال: «خبر الواحد راجح على القياس»؛ لأن هذه الأدلة ليست بمتماثلة.

الثاني: لا يقع الترجيح بما يصلح دليلاً مستقلاً بنفسه، وإنما يقع الترجيح بصفة توجد في ذات الدليل لا تكون مستقلة في نفسها، فاستنتاجاً من هذا القيد قالت الحنفية: «لا يقع الترجيح بكثرة الأدلة»؛ لأن كل دليل مستقل بنفسه.

---

(١) انظر: الجوهري: الصّحاح ١: ٣٦٤، الأزهَري: تهذيب اللغة ٤: ١٤٢، ابن منظور: لسان العرب ١: ١٤٥٥، الفيروزآبادي: القاموس ص ١٩٩.

(٢) رواه أبوداود في البيوع، باب في الرجحان في الوزن، ٤: ١١٢ برقم: ٣٣٢٩.

(٣) انظر: الدبوسي: تقويم الأدلة ص ٣٣٩، البزدوي: كنز الوصول ص ٢٩٠، السرخسي: أصول السَّرَخْسي ٢: ٢٥١، ابن الهُمَام: التحرير ص ٣٦٩.

المبحث الثاني

وجـوه الترجـيح

وفيه مطـلبان:

المطلب الأول: الترجيح من جهة المـتن.

المطلب الثاني: الترجيح من جهـة السـند.

المطلب الأول

الترجيح من جهـة المتـن

وجوه الترجيح من جهة المتن كثيرة، بسطـها الأئمة في المطولات، وأذكر هنا ما أراه أهـمّ منها، وهـو ٢٣ وجهاً، وإليك تلك الوجـوه[1]:

١ ـ الترجيح في المتن يكون بقـوّة الدلالة.

فبناءً على هذا الأصـل قالت الحنفية: يترجّـح المُحْكَم على المفسَّـر، والمفسَّر على النص، والنص على الظاهر، كما أن الخفي يترجح على المشكل، أما المجمـل فلا تصـح معارضـته لقسيماته إلا بعد البـيان ـ أي: بعد أن صار متّـضح المراد ـ، وأما المتشابه فلا تصـح المعارضة أصـلاً؛ لأنه لا يرجى بيانه.

وكذلك الثابت بعبارة النص يترجح على الثابت بإشارة النص، والثابت بالإشارة يترجح على الثابت بدلالة النص، والثابت بالدلالة يترجح على الثابت باقتضاء النص.

---

(١) جميع المرجحات التي أذكرها في هذا الفصل مأخوذة من المصادر الآتية: العلاء الأسْمَـندي: بذل النظـر ص ٤٨٤ ـ ٤٩٤، الفَـنَاري: فصول البدائع ٢ : ٤٦٢ ـ ٤٦٨، ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣٧٠ ـ ٣٧٦، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣ : ١٨ ـ ٣٣، أمير بادِ شـاه : تيسير التحرير ٣ : ١٥٤ ـ ١٦٩، الإزميري: حاشية الإزميـري على مِـرآة الأصول ٢ : ٣٨٠ ـ ٣٨٣، البِـهاري: مسلَّم الثبوت ٢ : ١٦١ ـ ١٦٦، بحر العلـوم اللَّكْـنَوي: فواتح الرَّحَمـوت ٢ : ٢٥٢ ـ ٢٥٦، محمد شاه : عمدة الأصـول في حديث الرسول ص ٢٤ ـ ٤٠.

فعلى هذا: لا أذكـر المصادر في كل ترجـيح، ومتى استفدت من كتاب آخر غير الكتب المذكورة أحلت إليه في الموضع نفسه، وكذلك مهـما وقع الاختلاف في الترجيحات أذكر اختلاف الأئمة مع ذكـر المصدر.

كما أن الصـريح يترجّـح على الكناية، والحقيقة تـترجح على المجاز المساوي ـ بالاتفاق بين الأئمة الثلاثة ـ والمتعارف عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، أما عند الإمام أبي يوسف ومحمد: المجاز المتعارف أولى من الحقيقة المستعملة.

٢ ـ العام يتـرجح على الخاص فيما إذا كان الاحتـياط في العمل على العام، كما لو كان العام محـرِّماً والخاص مبيحاً، وإن لم يكن الاحتياط في العمل على العام يُجمع بينهما عندهم، وذلك بالعمل بالخاص في محله وبالعام فيما سـواه.

٣ ـ الخاص من وجـهٍ ـ أي: من بعض جهاته، فهـو خاص من جهةٍ وعام من جهةٍ أخرى ـ يترجح على العام مطلقاً من جميـع جهاته؛ لأن احتمال تخصيص العام مطلقاً أكثر من الخاص من وجهٍ؛ إذ لا يدخله التخصيص من تلك الجـهة.

٤ ـ العام الذي لم يخصَّـص يترجَّح على العام المخصوص؛ لأن دلالة العام غير المخصوص على مدلوله قطعي عند الحنفية، ودلالة العام المخصوص على مدلوله ظنـي، والقطعي يترجَّـح على الظـنّي.

مثــاله: روى الإمام أبو حنيفة عن النبـيﷺ أنه «نهى عن الشرط في البـيع»[1]، فهـذا الخبر يعارض قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة :٢٧٥]، فالإمام أبو حنيفة رحمه الله قـدّم النهي؛ لأن نص القرآن الكريم عام مخصوص منه البعـض.

٥ ـ الحكم المُـؤكَّد يترجَّح على غيره، لاحتمال غير المؤكَّد التأويل، والمؤكَّد لا يحتـمل التأويل، أو التأويل فيه بعيـد.

٦ ـ الرواية باللفظ تترجَّـح على الر واية بالمعنى؛ لأنه لا يتطـرّق إلى الرواية باللفظ احتمال الغلط والسـهو كما يتطـرق إلى الرواية بالمعنى.

---

(١) انظـر: الزَّبيـدي: عـقود الجواهر المنيفة ١: ٢٣١.

٧ ـ الواقعة التي جرت بحضرة النبي ﷺ فسكت، يترجّح على ما بلغه فسكت؛ لأن الأول أشدّ دلالةً على الرضا من الثاني.

وقيّد هذا الترجيح المحقّق ابن الهُمَام[1]، وتلميذُه ابن أمير حاج[2] بما إذا لم يثبت أن النبي ﷺ إنما سكت لعلمه بأن الواقعة لم تثبت ولم تصح.

وذلك من الممكن جداً أن يكون سكوته ﷺ عن الواقعة لعلمه بعدم وقوع الواقعة من الوحي، وإلا فحيث ظهر ثبوت تلك الواقعة على النبي ﷺ لا يظهر رجحانٌ لما وقع بحضرته على ما بلغ؛ لأنه كما لا يجوز عليه السكوت من غير جائزٍ شرعاً واقعٍ بحضرته، كذلك لا يجوز عليه السكوت عن غير جائزٍ شرعاً علم بوقوعه.

٨ ـ الأقلّ احتمالاً يترجّح على الأكثر احتمالاً، كالمشترك بين المعنين، فإنه يترجح على المشترك لأكثر من معنيين، لبعد الأول عن الاضطراب وقرب استعماله في المقصود بالنسبة إلى الثاني[3].

٩ ـ النصّ المستعمل في مجازٍ أقرب إلى الحقيقة يترجّح على النص المستعمل في مجازٍ أبعد؛ لأن المجاز الأقرب أقوى في الفهم غالباً من المجاز الأبعد.

---

(١) انظر: ابن الهُمام: التحرير ص ٣٧٢.

(٢) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣ : ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٧٥ ، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣ : ١٩، الإزميري: حاشية الإزميري ٢ : ٣٨١، البِهاري: مسلّم الثبوت ٢ : ١٦١.

وخالفهم العلامةُ بحر العلوم في «فواتح الرَّحَموت» ٢ : ٢٥٢ ، فقال بعد ذكر هذا الترجيح: «وفيه نظرٌ؛ لأن المشترك بين اثنين والمشترك بين أزيد إن اقترن كلٌّ بالقرينة على السواء وتعيّن المراد فالكل سواءٌ، وإن كان قرينة تعيين المراد في أحدهما أجلى من الآخر، فالترجيح بالجلاء والخفاء ولا دخل فيه لقلّة الاحتمال وكثرته».

١٠ ـ المجاز الأشهر علاقةً واستعمالاً ـ سواء كان في اللغة أو في الشرع أو في العرف ـ يترجَّح على غيره، لكونه أقرب إلى الحقيقة.

١١ ـ النكرة في سياق الشرط تترجّح على النكرة في سياق النفي وعلى غير النكرة، كالجمع المحلّى والمضاف؛ لقوّة دلالة النكرة في سياق الشرط بإفادة التعليل؛ لأن الشرط كالعلة، والحكم المعلّل أولى من غيره.

١٢ ـ الجمع المحلّى باللام والموصول يترجّح كل منهما على المفرد المعرَّف باللام، لأن المفرد المعرَّف باللام لكثرة استعماله في المعهود صارت دلالته على العموم ضعيفةً، فربما يستعمل في الخصوص بخلاف الجمع والموصول، فإن استعمالهما فيه أقل القليل.

١٣ ـ الحكم التكليفي يترجَّح على الحكم الوضعي؛ لأنه أهمّ، وذلك أن الحكم التكليفي محصِّل للثواب، ومقصود الشارع بالذات، والأكثر من الأحكام، بخلاف الحكم الوضعي.

١٤ ـ الثابت باقتضاء النص لأجل صدق الكلام يترجّح على الثابت اقتضاءً لأجل المشروعية؛ لأن الصدق أهمّ.

١٥ ـ النهي يترجّح على الأمر للاحتياط؛ لأن أكثر النهي لدفع المفسدة، وأكثر الأمر لجلب المنفعة، واهتمام العقلاء بدفع المفسدة أشد.

وكذلك الأمر يترجّح على غيره للاحتياط.

قال الإمام الحافظ أبوبكر الجصاص الرازي رحمه الله: «متى ورد خبران متعارضان؛ في أحدهما فعلٌ من النبي ﷺ لشيء، وفي الآخر النهي عنه، وتساويا، فالخبر الذي فيه النهي أولى»[1].

---

(١) الجصّاص: الفصول في الأصول ٢: ٤٩.

مثـاله: فقـد نهى النـبيﷺ عن الصـلاة في الأوقات المكروهة[1].

وكذلك روي عن النـبيﷺ أنه قال: «من نسـي صـلاة فليصـلّ إذا ذكرها»[2].

فتـعارض هذان الحـديثان إذا أخذنا بعمومهـما، فالأول نهي، والثاني أمـرٌ، فرجّحت الحنفية أحاديث النهي على الأمـر بناءً على هذا الأصـل[3].

١٦ ـ التحريم يترجّـح على غيره من الأحكام من الوجوب والندب والإباحة والكراهة للاحتـياط؛ لأن التحريم لدفع المفسدة، والنـدب والوجوب والإباحة لتحصيل المصلحة، واعتناء الشرع بدفع المفاسد آكـد من اعتنائه بجلب المصـالح؛ لأنه يجب دفع كل مفسدةٍ، ولا يجب جلب كل منفعةٍ.

وهكـذا: الوجوب يترجّـح على ما سوى التحريم من الكراهة والندب والإباحة للاحتياط، كما أن الكراهة تترجّح على الندب، والكل من الكراهة والتحريم والوجوب والندب يترجّـح على الإباحة للاحتياط.

---

(١) أحاديث النهي بعد الصبح إلى طلوع الشمس، وبعد العصـر إلى الغروب متواترة، أما النهي عن الصـلاة عند الطلوع والغروب والاستواء فثبت في حديث صحيـح، انظـر: البَـنوري: معارف السنن ٢: ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صـلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، برقـم: ٥٩٧.

(٣) هذا هو إحـدى وجوه ترجيح أحاديث النهي عن الأوقات المكروهة على حديث «من نسـي صـلاة فليصـلّ إذا ذكرها» عند الحنفية، وقد ذكر الإمام القطب الكَـنْكُوهي رحمه الله وجهاً آخر تخريجاً على أصـول الحنفية، فقال في «الكوكب الدري» ١: ٢٠٨ «(فليصـلّها إذا ذكرها) نصٌ في أداء الصـلاة، ظاهـرٌ في بيان الوقت، ونهـيه عن الصـلاة في الأوقات المكروهة نص في بيان الوقت الذي يحترز عن الصلاة فيه، فكيف يعارض به، فلذلك قـدّمنا حديث النـهي على حديث الأمر». انتهى.،فعلى رأي الإمام الكَـنْكُوهي رحمه الله يكون هذا من باب ترجيـح النص على الظاهر ـ أول ترجيح مذكور في هذا الفصل ـ.

١٧ ـ الخبر المُثْبِت لدرء الحدّ يترجّح على الخبر الذي يوجب الحد؛ لأن في الأول يسراً وسهولةً، وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥]، وجاء أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨]، وكذلك جاء في الحديث النبوي الشريف: «ادرؤوا الحدود»(١).

١٨ ـ الحكم الذي تعرَّض فيه للعلّة يترجّح على الحكم الذي لم يتعرض لها؛ لأن ذكر العلة يدل على الاهتمام به والحثّ عليه، للدلالة عليه من جهة اللفظ ومن جهة العلّة، لا لأجل أن الفهم أقْبَل له لسهولة فهمه بواسطة كونه معقولاً(٢).

١٩ ـ الحكم المذكور معه السبب يترجّح على الحكم الذي لم يُذكر فيه السبب؛ لأن ذكر السبب قرينة الأهمية.

٢٠ ـ الحديث الذي يوافقه القياس يترجّح على الخبر الذي لا يوافقه القياس في الرأي الأصح عند الحنفية(٣).

فإن قلت: القياس دليل مستقل بنفسه، والأصل عند الحنفية أن كل ما يكون حجةً بانفراده لا يقع به الترجيح ـ كما ذُكر في أول هذا الفصل ـ، فكيف يقع الترجيح بالقياس، وهو الدليل المستقل؟.

وقد أجاب عنه المحققون الذين يرون صحة الترجيح به ـ وهو الراجح عندي ـ بجوابين:

---

(١) رواه البيهقي في «سننه» ١٢ : ٤٧٠ ، (ط: دار الفكر)، وانظر: السخاوي: المقاصد الحسنة ص ٥٠، المناوي: فيض القدير برقم ٣١٥.

(٢) انظر: المُطِيْعي: سُلَّم الوصول ٤ : ٥٠٠ ، والكتب الأخرى المذكورة في أول تعليق في هذا الفصل.

(٣) انظر: المحلاوي: تسهيل الوصول ص ٢٤٥ ، وغيره مما أشرت إليه في أول الفصل.

١ ـ الغالب في الأحكام ما يكون معلَّلاً ويقاس عليه غيره، والظن تابع للأغلب، فالظن بثبوت ما يكون موافقاً للقياس أقوى[(١)].

٢ ـ القياس ليس بحجة في مقابلة الحديث، وإنما هو حجة إذا لم يوجد النص، فجاز أن يجعل كالصفة الزائدة، فيتقوّى به[(٢)].

٢١ ـ الحديث الذي يوافق أصلاً من أصول الشريعة وقاعدةً من قواعد الشرع يترجح على الحديث الذي يخالف أصلاً من أصولها.

صرّح بهذا الترجيح الإمام الحافظ الجصّاص الرازي رحمه الله في مواضع من «شرح مختصر الطحاوي»، فقال فيه: «لو تعارضت الأخبار كان ما تشهد له الأصول أولى بالاستعمال»[(٣)].

يقول الباحث: هذا الترجيح يؤخذ من كلام الإمام المحقق ابن الهُمام رحمه الله أيضاً، فإنه قال ـ وهو يذكر وجوه الترجيح من جهة المتن ـ: «وما يوافق القياسَ في الأحق، **وما لم ينكر الأصلَ**، والإجماع القطعي على نصٍ كذلك»[(٤)].

فالظاهر من هذا النص هو ما ذكره الباحث من أن الخبر الموافق للأصول يترجح على الخبر المخالف لها، وهو موافق لروح المذهب الحنفي من تقديمهم القواعد الكلية القطعية وأصول الشريعة الثابتة من الكتاب والسنة على الوقائع الجزئية وأخبار الآحاد ـ كما ذكرته في غير موضع من هذه الرسالة ـ.

---

(١) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣: ٢٥، بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ٢٥٤.

(٢) انظر: الأسمندي: بذل النظر ص ٤٩٤.

(٣) الجصَّاص: شرح مختصر الطحاوي ٢ : ٤٣٧، كتاب الصيام، مسألة عدم الإفطار بالحجامة. وقد صرح بهذا الترجيح في مواضع منه، انظر: ٢: ١٨١، ١٥٧، ٢٠١.

(٤) ابن الهُمام: التحرير ص ٣٧٢.

هـذا، وقد ذكر لهذا الكلام شارح «التحـرير» العلامة أمير بادشاه معنى آخر، وهو أن الرواية التي لم ينكر الراوي الأصل رواية الفرع فيها إنكـارَ سكوتٍ تترجّـح على ما أنكر الأصل رواية الفرع فيـها؛ لأن الثانيـة مرجوحة بالنسبة إلى الأول[1].

وهذا التفـسير مرجوح عند الباحث لأمور:

١) أن ابن الهمام ذكره من جملة وجوه الترجيح من جهة المتن، ولو أخذنا بتفسـيرهما يكون من جملة وجوه الترجيح من جهة السـند.

٢) وكذلك يقع التكرار في كلام ابن الهمام على تفسيرهما؛ لأنه ذكرهذا الترجيح مرة ثانية تحت وجوه الترجيـح من جهة السـند.

٣) سياق الكلام يؤيد المفـهوم الذي ذكرته، وذلك أن الكلام حول ترجيح الخبر بالكلـيات، فذكر أولاً أن الخـبر الذي يوافق القياس يترجح على الخبر الذي ليس كذلك، ثم ذكر أن الخبر الذي يوافق أصول الشريعة يترجح على ما ليس كذلك، ثم ذكر أن الخبر الذي يوافق الإجماع يترجح على ما ليس كـذلك.

فهذه الأمـور يـؤيد المفهوم الذي ذكره الباحث، والله أعلم بالصـواب.

٢٢ ـ خبر الواحد الوارد فيما لا تعـم به البلوى، يترجح على الخبر الذي ورد فيما تعـمّ به البلوى؛ لأن تفـرّد الواحد بنقل ما تعم به البلوى مع توفر الدواعي على نقله أقرب إلى الوهم والخطأ والسهو من الخبر الوارد فيما لا تعم به البلوى.

وهذا رأي المحقق ابن الهمام، وتلميذه ابن أمير حاج، والعلامة البهاري، وخالفهم العلامة بحر العلوم اللَّـكْنَوي، استدلالاً بأن الخبر الوارد فيما تعم به البلوى

---

(١) انـظر: أميـر بادشاه: تيسير التحرير ٣: ١٦١. وتبعه العلامة البِـهاري في «مسلم الثبوت» ٢: ١٦٢.

غير مقبول عند الحنفـية، فلا يقـع التساوي بينهما، فلا ترجيح حينـئذٍ؛ لأنه فرع التـماثل والتساوي.

ويظهر للباحث أن رأي ابن الهمام هو الراجح، وسيأتي وجهه في وجوه ترجيح السـند (رقم ١٤) .

٢٣ ـ ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كلهم أو أحدهم يترجّـح على الآخر الذي لم يعمل به أحـد منهم، لأمرين:

١) أمر النـبي ﷺ بمتابعتهم والاقـتداء بهم.

٢) الظاهر من عملهم بقاء ذلك الحكم؛ لأنهم أجلّ من أن يخفى عليهم الحكم الثابت، لكونهم أعرف بالتنزيل ومواقع الوحي، لا سيما إذا كان بمحضر من الصحابة، ولم يخالف فيه أحـد[1].

٢٤ ـ من أصـل الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه متى ورد عن النـبي ﷺ خبران، فاتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر، كان الخبر المتّـفق على استعماله قاضياً على الخبر المختـلف فيه منهما خاصـاً كان ذلك أو عاماً.

نص ابن أبان والكَـرْخي:

وصـرّح بهذا الأصل الإمام القاضي عيسى بن أبان ـ التلميـذ الأجل للإمام محمد ـ، والإمام أبو الحسـن عبيد الله الكَـرْخي، فقد قال الإمام المحقق أبو بكر الجصاص : «كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: إن مذهب أبي حنيـفة في الخاص والعام أنه متى اتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان ما اتفق على استعـمال حكمه منهما قاضـياً على ما اختُلف فيه، وقد رأيت

---

(١) انـظر: المحـلاوي: تسهيل الوصول ص ٢٤٥، التّـهانَوي: قواعد في علوم الحديث ص ٣٠٢، كما ذكره غير واحد من الأئمة المذكورة في أول الفصل.

هذا المعنى لعيسى بن أبان أيضاً»[١].

نصـــوص الجصّــاص:

وقد صرح بهذا الترجيح الإمام المحقـق أبو بكر الرازي الجـصّاص رحمه الله في مواضع من كتبه، فقد جاء في «أحكام القرآن»[٢]: «من أصلنا أنه متى ورد خبران أحدهما خاصٌّ والآخر عامٌّ، واتفقوا على استعمال العام، واختلفوا في استعمال الخاص، كان الخبر المتَّفَق على استعماله قاضياً على المختلَف فيه».

وقال أيضـاً: «متى روي عن النبي ﷺ خبران، فاتّفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر، كان المتّـفق على استعماله قاضياً على المختلف فيه منهما، خاصّـاً كان ذلك أو عاماً»[٣].

وصرح بهذا الترجيح في «شرح مختصر الطحاوي» أيضاً، فقال فيه: «فإن من أصل أبي حنيفة رحمه الله في الخبرين المتضادين، أن الناس متى اتفقوا على استعمال أحدهما، واختلفوا في استعمال الآخر: صار ما اتفقوا عليه قاضياً على ما اختلفوا فيه، عاماً كان أو خاصاً»[٤].

نصـــوص القُــدوري:

وقد صـرَّح بهذا الترجيح أيضاً تلميذُ الجصاص الإمامُ الفقيه المحدث أبو الحسين القُـدوري رحمه الله، فقال: «قـوله: «فيما سقت السماء العشر» عمومٌ

---

(١) الجَـصَّاص: الفصول في الأصـول ١ : ٢٣٢.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ١ : ٤٤٧ .

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ٣ : ١٢ . وانظـر أيضاً: ١ : ١٧، ١٠٩، ٣ : ١٩.

(٤) الجصاص: شرح مختصر الطحاوي ١ : ٥٤٢ ، وقد صـرّح بهذا الترجيح في مواضع من هذا الكتاب، انظر على سبـيل المثال: ٥٨٧، ٦٥٨، ٢ : ٢٩٣.

وكذلك صـرَّح به في «الفصول في الأصـول» ١ : ٢٣٢، ٢ : ٤٣ .

متـفَقٌ على استعماله، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقةٌ» خصوص مختلف في استعماله، فكان المتـفق على استعماله أولى»[١].

وقال أيضاً: «خبرنا عمومٌ متّفق على استعماله، فيقضى به على الخصوص المختـلف في استعماله على ما قدّمنا»[٢].

وقال أيضاً: «العموم المتّـفق عليه عندنا متقدم على الخصوص المختلَف في استعماله»[٣].

٢٥ ـ القول يترجّـح على الفعل؛ لأن القول يكون حكماً عاماً وقاعـدةً كليةً، والفعل يكوَن حكايةً في حـيِّز الاحتمال من الخصوص أو العذر.

صـرّح بهذا الترجيح الإمام الفقيه المحدث أبوالحسين القـدوري رحمه الله في مواضع من كتابه «التجريد»، فقال فيه ـ وهو يجيب عن رواية ابن عمر رضي الله عنهما في الاستقبال والاستدبار ـ: «لأنه حكاية فعـلٍ، فيحتمل أن يكون لعذر، فلا يمكن التعلق بعمـومه ... ، ولأن الأخبار لما تعارضت كانت أخبارنا أشهـر، وأكثـر رواةً، وأصح طـرقاً، وتوجب الحظر، وهو قولٌ متـقدم على الفعل»[٤].

---

(١) القـدوري: التجـريد ٣: ١٢٦٩، كتاب الزكاة، مسألة: العشر واجب ....

(٢) القـدوري: التجـريد ٣: ١٢٨٣.

(٣) القـدوري: التجـريد ١١: ٥٧٣٠. وانظر: ٣: ١٢٩١، ١٣٠٨، ٤: ٢١٨٣، ١٢: ٦٣٦٤.

وليُلاحظ أن العلامة علاء الدين الأسْمَـنْدي زاد قيداً لهذا الترجيـح في «بذل النظر» ص ٣٠٤، فقـال: «والأصـح أن يقال: إن أمكن بناء أحد الخبرين على الآخر بأن يُجعل أحدهما مخصـِّصاً للآخر أو ناسخاً له، يُجعل كذلك؛ لما فيه من إعمالهما جميعاً، وإلا فالمتّفق على قوله أولى؛ لأنه أقوى من المختلف فيه».

(٤) القدوري: التجـريد ١: ١٥٢ ـ ١٥٣، وانظر للمزيد: ١: ٤٧٩، ٤: ١٧٦٢، ١١: ٦٠٠٧.

وكذلك صرح بهذا الترجيح العلامة الأَسْمَنْدي[1]، وأمير كاتب الإتْقاني[2]، ومحمد شاه[3]، ومحمد أنور شاه الكشميري[4].

(١) الأسمندي: بذل النظر ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٢) الإتقاني: الشامل خ ٥ : ٢٠٣.

(٣) محمد شاه: عمدة الأصول ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٤) الكشميري: فيض الباري ١ : ٢٤٦.

المطلب الثاني

الترجيح من جهة السند

الموضع الثاني الذي يقع الترجيح فيه هو السند، وأهمّ الطرق التي تقع بها الترجيح في السند لدى الحنفية ١٦ وجهاً، وإليك تلك الوجوه:

١ ـ أن يكون أحد الراويين فقيهاً [1] دون الآخر، أو يكون أحدهما أفقه والآخر فقيهٌ، فرواية الفقيه أوالأفقه أولى من غيرهما.

نص الإمام أبي حنيفة في ترجيح رواية الفقيه والأفقه على غيرهما:

روى الإمام الحافظ، عالم ما وراء النهر ومحدّثه أبو محمد الحارثي [2] ـ وعنه الحافظ المُوفَّق المكّي [3] ـ عن محمد بن إبراهيم الرازي، أنبأ سليمان بن

---

(١) ذكر المحقِّق ابن أمير حاج في «التقرير» ٣: ٢٧ أن المراد من الفقه هنا الاجتهاد، حيث قال: «وبفقه الراوي ـ ولعل المراد به اجتهاده كما هو عرف الصدر الأول».

وقال العلامة محمد بَخِيْت المُطِيْعي في «سلّم الوصول» ٤ : ٤٧٧ «قال ابن قاسم: المراد الفقه المتعلق بذلك الباب الذي يتعلّق ذلك المروي به، حتى إذا كان المرويّ متعلقاً بالبيوع، قُدِّم خبر الفقيه بالبيوع على خبر الفقيه بما عداها دونها ... ، وأقرّه عليه شيخُنا في تقريره، وكلام ابن قاسم إنما يتّجه على القول بتجزّؤ الاجتهاد، وهو الحق».

(٢) الحارثي: مسند أبي حنيفة ص ١٤٤ . هذه الطبعة مملوءة بالأخطاء.

(٣) الموفق: مناقب أبي حنيفة ١ : ١٣٠ ـ ١٣١، واللفظ له. ونقل هذه المناظرة السرخسي في «المبسوط» ١ : ١٤ ، وابن الهمام في «فتح القدير» ١ : ٢٧٠ قبل (فصل: في القراءة)، والعيني في «البناية» ٢ : ٣٠٤ ، والزَّبيدي في «عقود الجواهر» ١ : ٥٨ ، ومحمد عابد السندي في «مسند الإمام الأعظم» ص ٥٠ ، (ط: أصح المطابع كراتشي)، واللَّكْنَوي في «الأجوبة الفاضلة» ص ٢١٢ ـ ٢١٤ .

الشَّاذَكُـوني، سمعت سفيان بن عُيـينة يقول: «اجتمع أبو حنـيفة والأوزاعي في دار الحَـنَّاطين، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصـلاة عند الركوع وعند الرفع منه، فقال أبو حنيفة: لأجـل أنه لم يصـحّ عن رسول الله ﷺ فيه شيءٌ، فقال: كيف لم يصحّ، وقد حدثـني الزُّهْـري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتـتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال له أبو حنيفة: حدثنا حمّـاد، عن إبراهـيم، عن علقـمة والأسود، عن عبد الله بن مسـعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتـتاح الصلاة ولا يعود لشـيءٍ من ذلك، فقال الأوزاعي: أحـدثّك عن الزُّهْري، عن سـالم، عن أبيه، عن النـبي ﷺ، وتقول لي: حدثـني حمّاد، عن إبراهيم! ، فقال له أبو حنيفة: كان حمّـاد بن أبي سليمان أفـقه من الزُّهْري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقـمة ليس بدون ابن عمر رضي الله عنهما في الفقه وإن كانت لابن عمر رضي الله عنهما صحبة، فله فضل الصحـبة، والأسـود له فضل كثير، وعبـدالله عبد الله، فسكت الأوزاعـي»[1].

---

(١) مدار هذه الرواية على الشَّاذَ كُـوني (سليمان بن داود بن بِـشْر المِـنْقَري البصري) المتوفَّى سنة ٢٣٤.

وهو أحد الحـفّاظ، روى الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠ : ٥٦ عن الإمام أحمد قال: «كان أعلمنا بالرجال يحيى بن مَعـين، وأحفظنا للأبواب سليمان الشَّاذَكوني»، وقال عنه صالح جـزرة: «ما رأيت أحفظ منه». «تاريخ بغداد» ١٠ : ٦٠.

هذا من جانب حفظه، أما من حيث ثقته وعدالته: فقد اختُلف فيه اختلافاً شديداً، حتى تركه غيـرُ واحدٍ من المحدثين، فقال عنه ابن مَعين في «تاريخه» ـ رواية الطـبراني ـ ص ٣٤ (٢٦) : «ليس بثقةٍ ولا مأمونٍ، إذا بلغه حديثٌ عن إنسانٍ قلبه عن غيره، لا ينبغي أن يكتب عنه الحديث ولا كرامة»، وقال عنه أيضاً: «جرّبت على الشَّاذكوني الكذب»، كما في «تاريخ بغداد» ١٠ : ٦٢، وقال أيضاً: «ليس بشيءٍ»، كما في «الضـعفاء» للعُـقيلي ٢ : ١٢٨. وتجد أقوال جارحيه بالبسـط في «تاريخ بغداد» ١٠ : ٥٥ ـ ٦٤.

=

قال الإمام السرخسي ـ بعد ذكر هذه المناظرة ـ: «فرجّح حديثه بفقه رواته، وهو المذهب؛ لأن الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد»[1].

نص الإمام محمد:

فعلم من هذه القصة أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله كان يرى الترجيح بفقه الرواة، وجرى على هذا الأصل تلميذُه الإمام الحجة محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في «كتاب الحجّة»، فقال فيه: «قال محمد بن الحسن: هذا قول أبي هريرة، ولا أعلم

= ونجد هناك غير واحدٍ من الأئمة قد حسّن أمره، فقد قال عبدان لمّا سُئل عن الشّاذكوني: «معاذ الله أن يتّهم الشّاذكوني، وإنما كانت كتبه قد ذهبت، فكان يحدّث حفظاً فيغلط». كما في «الكامل» لابن عدي ٣ : ١١٤٢.

ووافقه ابنُ عدي في «الكامل» ٣ : ١١٤٥، فقال: «وللشّاذكوني حديث كثير، وهو من الحفّاظ المعدودين من حفّاظ البصرة، وهو أحد من يُضمّ إلى يحيى وأحمد وعلي ـ ابن المديني ـ، وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها، بعضها مناكير، وبعضها سرقة، وما أشبه صورة أمره بما قال عبدان أنه ذهبت كتبه فكان يحدّث حفظاً فيغلط، وإنما أتى من هناك يشتبه عليه، فلجرأته على الحفظ يمرّ على الحديث، لا أنه يتعمّده».

وذكره ابن حِبّان في «ثقاته» ٨ : ٢٧٩ مع بعض تليينٍ، فقال: «كان يحفظ، حتى ذكر في الحفّاظ إلا أنه لم يصف نفسه حتى يرد في القلوب».

وقال عنه حافظ العصور المتأخرة شمس الدين الذّهبي رحمه الله في «سير أعلام النبلاء» ١٠ : ٦٨٣ «قلت: مع ضعفه لم أجد له ولا حديثاً منكراً».

فاختلفت الأقوال فيه، فقال العلامة المحدث ظَفَر أحمد العثماني في «إعلاء السنن» ٣: ٧٥ «قلت: فهؤلاء يحتج بهم في غير الأحكام، وقد عرف تساهل المحدثين في أمر المغازي والسير والأخبار، فلا يضرّ هذه القصة الكلام في رواتها، لا سيما وقد اختلف فيهم كما عرفت»، وقد ارتضى بهذا الجواب العلامة المحدث البَنّوري رحمه الله في «معارف السنن» ٢: ٥٠٤.

(١) السرخسي: المبسوط ١: ١٤.

أهل المدينة رووه عن أحدٍ غيره، وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أحقّ أن يؤخذ به من قول أبي هريرة»[١].

وقال أيضاً: «وعليٌّ أوثق في حديث رسول الله ﷺ من أبي هريرة وأعلم»[٢].

وقال أيضاً: «روى ذلك أفقههم وأعلمهم في زمانه، وأعلمهم بحديث رسول الله ﷺ ابن شهاب الزُّهري ... ، فكيف رغبوا ـ أي: أهل المدينة ـ عمّا رواه أفقههم إلى قول معاوية»[٣].

واتفق على هذا الترجيح أئمة الحنفية[٤].

٢ ـ يترجّح أحد الخبرين على الآخر بعلوّ الإسناد وقلّة الوسائط والرواة؛ لأن احتمال الخطأ والغلط من القليل أقلّ من الكثير.

---

(١) محمد: كتاب الحجة ١: ١٩٦ ـ ١٩٧، «باب العيدين».

(٢) محمد: كتاب الحجة ١: ٧٥٠، «باب إفلاس الغريم».

(٣) محمد: كتاب الحجة ٢: ٤٩٢، «باب دية أهل الذمة».

(٤) انظر: البَزْدوي: كنز الوصول ص ١٦٦، السمرقندي: ميزان الأصول ص ٧٣٣، البخاري: كشف الأسرار ٢ : ٧٣٨، الكاكي الخُجَنْدي: جامع الأسرار ٣ : ٣٩٣، البابِرْتي: التقرير ٤ : ٢٢٢، ابن الهُمَام: التحرير ص ٣٧٣، ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣: ٢٧، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣ : ١٦٣، الإزْميري: حاشية المِرآة ٢ : ٣٨١، محمد هاشم التَّتَّوي السِّنْدي: كشف الرين عن مسألة رفع اليدين ص ٨٤، (تحقيق: عبد القيوم السندي، ط: الأولى، جامعة دار الفيوض الإسلامية كنده كوت السند، باكستان، ١٤٢٣ هـ)، البِهَاري: مسلَّم الثبوت ٢ : ١٦٢، الزَّبيدي: عقود الجواهر المنيفة ١ : ٦٠ ـ ٦٠، الفَرْهَارْوي: كوثر النبي ص ٥١، اللَّكْنَوي: الأجوبة الفاضلة ص ٢١٣، محمد شاه: عمدة الأصول ص ٣٣، المُطِيْعي: سلّم الوصول ٤ : ٤٧٧، شبِّيْر أحمد العثماني: مقدمة فتح الملهم ١ : ١١٤، ظَفَر أحمد التَّهانَوي: قواعد في علوم الحديث ص ٢٩٧ ـ ٣٠٠، محمد عبد الرشيد النُّعْماني: التعليقات على دراسات اللبيب ص ٢٠٥.

ملاحـظة: يرى المحقِّق ابن الهُمَام[1]، وتلميذه ابن أمير حاج[2]، وأمير بادشاه[3] أنه لا ترجيح عند الحنفية بعلوِّ الإسناد، واستدلوا على رأيهم هذا بواقعة الإمام أبي حنيفة مع الأوزاعي في رفع اليدين المذكورة سالفاً، فإن الإمام أبا حنيفة رجّح بفقه الرواة، كما رجّح الإمام الأوزاعي بعلوّ الإسناد.

ويرى أكثر الأصوليين من متأخري الحنفية أنه يقع الترجيح بعلو الإسناد عند الحنفية[4]، وهو الراجح عند الباحث.

أما ما استدل به المحقّق ابن الهُمَام، فقد أجاب عنه العلامة بحر العلوم، والعلامة محمد بَخِيْت المُطِيْعي، فقالا: إن الواقعة المذكورة لا تدلّ إلا على أن الترجيح بفقه الرواة أقوى من الترجيح بعلوِّ الإسناد، وهذا مما لا خلاف فيه، ولا تدل على أن علوّ الإسناد لا يقع به الترجيح أصلاً ولو عند المساواة في الفقاهة أو عدمها.

نعم إذا تعارض الترجيحان، فكان في أحد الخبرين علوّ الإسناد، وفي الآخر فقه الرواة، فهذه الواقعة تدلّ على أن الإمام أبا حنيفة رجّح رواية الأفقه على الأحفظ، كما رجح الإمام الأوزاعي رواية الأحفظ على الأفقه، فعُلم أن دلالة الحكاية في صورة تعارض الترجيحين، لا في صورة انفرادهما[5].

---

(١) انظر: ابن الهمام: التحرير ص ٣٧٣.

(٢) انظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣: ٢٧.

(٣) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ١٦٣.

(٤) هذا رأي العلامة بحر العلوم اللَّكْنَوي في «فواتح الرحموت» ٢: ٢٥٥، والفَرْهاروي في «كوثر النبي» ص ٥١، والمُطِيْعي في «سلّم الوصول» ٤: ٤٧٦ ـ ٤٧٧، ومحمد شاه في «عمدة الأصول» ص ٣٣.

(٥) انظر: بحر العلوم: فواتح الرحموت ٢: ٢٥٥، المطيعي: سُلّم الوصول ٤: ٤٧٦ ـ ٤٧٧.

٣ ـ أن يكون أحدهما أورع ـ الورع: الإتيان بالواجبات والمندوبات، والاجتناب عن المحرّمات والمكروهات ـ فيقدَّم خبره على غيره؛ لأن الأورع يبعد عنه التساهل فغلبة الظن بروايته أقوى.

٤ ـ أن يكون أحدهما أضبط، فيقدّم خبره على غيره؛ لأن الأضبط يبعد عنه النسيان، فغلبة الظن بروايته أقوى[١].

٥ ـ أن يكون أحدهما يروي عن حفظه وسَماعه، والآخر عن نسخته وكتابه، فخبر الراوي المعوّل على حفظه وسَماعه يترجّح على خبر الراوي المعوّل على كتابه ونسخته؛ لأن اهتمام الحافظ بالحديث أكثر وأشدّ عن اهتمام المعتمِد على النسخة؛ لأن الكتاب يحتمل من التغيير والزيادة ما لا يحتمله السَّماع، كما أن الخط يشبه الخط[٢].

٦ ـ تترجّح رواية من يعتمد على خطّه مع تذكُّره على من يعتمد على مجرّد خطّه دون تذكُّره.

إفادة وتنبيه: هذا الترجيح لا يتأتّى على رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لا عِبرة عنده للخطّ بلا تذكُّرٍ، فلم يحصل التعارض الذي فرعه الترجيح.

٧ ـ أن يكون أحد الراويين صاحب الواقعة، فيترجّح خبره على من ليس كذلك؛ لأنه أعرف بالقضية.

---

(١) انظر: الفَرْهَاروي: كوثر النبي ص ٥١، محمد بخيت المُطِيعي: سُلَّم الوصول ٤: ٤٨٨ ـ ٤٨٩، المَحلّاوي: تسهيل الوصول ص ٢٤٥، التّهانَوي: قواعد في علوم الحديث ص ٣٠٢، وصرح بهذا الترجيح الأئمة المذكورة في أول هذا الفصل.

(٢) انظر: الأسمَنْدي: بذل النظر ص ٤٨٦، الفَرْهاروي: كوثر النبي ص ٥١.

٨ ـ أن يكون أحدهما تحمّل الرواية بعد بلوغه وإسلامه، فما تحمّله بالغاً مسلماً أرجح مما تحمّله صبياً أو كافراً؛ لأن اهتمام المسلم البالغ بالسماع أشدّ من اهتمام غيره.

٩ ـ أن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي ﷺ عند السّماع دون الآخر، فخبر الراوي الأقرب يترجّح على خبر الراوي الأبعد.

إفادة: وليلاحظ هنا أن القرب المرجّح على البعد هو إذا بعُد الآخر بعداً بعيداً بحيث يتطرّق معه الغلط في السّماع واشتباه الكلام على الآخر، فإن مما لا شك فيه أنه لا أثر لبعد شبرٍ لقريبَين، بأن كان أحدهما أقرب إلى النبي ﷺ بمقدار شبرٍ.

١٠ ـ أن يكون أحدهما متقدِّم الإسلام والآخر متأخِّر الإسلام، فيترجّح خبر الراوي المتأخِّر على المتقدم، وهذا إذا كان متقدّم الإسلام لم يسمع بعد إسلامه، بأن مات قبله وصرّح متأخِّر الإسلام بأنه سمع الخبر بنفسه.

١١ ـ أن يكون أحد الخبرين متفقاً على رفعه، والآخر مختلفاً فيه، فيترجح مقطوع الرفع على ما اختُلف في رفعه إلا ما ليس للرأي فيه مجال، فإن الوقف هناك كالرفع لتعيّن جهة السّماع.

١٢ ـ يترجح خبر الأنثى على خبر الذكر في عمل البيوت والأحكام التي يكون الغالب فيها معرفة النساء، كما يترجح رواية الذكر في غيرهما.

١٣ ـ يترجّح خبر الراوي الذي صرّح بسَماعه كـ «سمعته يقول كذا»، و«حدثنا»، على خبر الراوي بلفظٍ محتمَلٍ للسَّماع كـ «قال»، و«عن»؛ لأن الأول متيقّن والثاني محتمل.

١٤ ـ يترجّح الخبر الذي عُلم بأن راويه عمل بما رواه على الخبر الذي لم يُعلم أنه عمل به أو لم يعمل به.

وكذلـك يترجّـح الخبر الذي عُـلم بأن راويه عمل بما رواه على الخبر الذي عُـلم أن راويه لم يعمـل به.

هذا هو رأي المحقق ابن الهـمام، والعلامة الإزميري، والفرهـاروي[1].

ولم يقبل هذا الترجيح العلامة ابن أمير حاج، وأورد عليه بأنه إذا عُلم أنه عمل بخلاف ما رواه بعد الرواية فهو يدلّ على نسخ الخبر عند الحنفية، فما رواه حينئذٍ ساقـط الاعتبار، فلا يقوم بين المرويين ركن التعارض الذي فرعه الترجيح[2].

ويظهر لي أن الراجح رأي ابن الهـمام، وما قاله تلميذه ابن أمير حاج لا يرد عليه، لأنه إنما ذكره من وجوه الترجيـح لدليل آخر؛ وهو أن المتّـفق عليه يترجّـح على المختلف فيه.

وتفصيل هذا الإجمـال: أن الراوي إذا عمل بخلاف روايته بعـد الرواية فهو دليل النسخ عند الحنفية، أما عنـد الشافعـية، فليس عمل الراوي بخلاف روايته دليل النسـخ، بل يُعمل بالخبر.

أما إذا عمل الراوي بروايته بعدها، ولم يخالف مرويّه، فالكل ـ أي: الحنفية والشافعية وغيرهما ـ متفـقون على العمل به، دون أيّ اختـلاف.

ففي الوجه الأول قبول الخبر مختلف فيه، وفي الوجه الثاني لا اختلاف في قبول الخبر، فلا ريب أن الخبر المتفق عليه يترجّـح على الخبر المختـلف فيه، فلهـذا الوجه ذكره ابن الهُـمام.

وأسوق إليك مثالاً آخر من كلام ابن الهُـمام يؤيد ما قلته، فقد ذكر من وجوه الترجيح: أن الخبر الوارد فيما لا تعم به البلوى يترجح على الخبر الوارد فيما تعمّ به

---

(١) انظـر: ابن الهُـمَام: التحـرير ص ٣٧٣ ، الإزميري: حاشية الإزْميـري ٢ : ٣٨٢ ، الفرهـاروي: كوثر النـبي ص ٥١.

(٢) انظـر: ابن أمير حاج: التـقرير والتحبـير ٣ : ٢٨.

البلوي [١]، وقد أقـرّه ابن أمير حاج نفسه [٢]، مع أن نفس هذا الإيراد الذي أورده هنا يرد على هذا الترجيح أيضاً، كما أورده العلامـة بحر العلوم [٣] ـ وقد مـرّ ذكره في وجوه الترجيح من جهة المتن ـ.

والوجه في هذين المثالين عنـد الباحث أن ابن الهُمَام إنما ذكرهما من وجوه الترجيح؛ لأن المتـفق عليه عند الكل يترجّـح على المختلف فيه، والله أعلم بالصواب.

١٥ ـ يترجّـح أحد المرويين على الآخر إذا كان أحدهما منقـولاً بطريق الشـهرة والاستفاضة، والآخر بطريق الآحاد، فالمنقول بطريق الشهرة أولى؛ لما أنه يقتضي ظنّاً قريباً من العلم ـ وهو الطُّمَأنينة في اصطلاح الحنفية ـ، فالعمل به أولى [٤].

١٦ ـ يترجّح أحد المروييـن الذي لم يواجـه راويه من قِبـل شيـخه إنكار سكوت على خـبر الراوي الذي واجـه الإنكـار مـن قِبـل شيخه [٥].

وكذلك يترجـح أحد المرويـين الذي لم يواجه راويه إنكاراً مـن قِـبل الثقـات الآخرين، على الخبر الذي واجَـه راويه إنكاراً من قبل الثقات [٦].

١٧ ـ يترجّـح أحد المرويَّـيْن بكون راويه سليم العقل دائـماً، على الآخر الذي اختـلّ عقل راويه في بعض الأوقـات.

---

(١) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٧٢.

(٢) انـظر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبير ٣: ٢٤.

(٣) انظـر: بحر العلوم: فواتح الرَّحـموت ٢: ٢٤٥.

(٤) انظـر: الدبوسي: تقـويم الأدلة ص ٣٣٩، البَـزْدوي: كنز الوصول ص ٢٩١، السَّـرَخْسي: أصول السَّرخْسي ٢: ٢٥١.

(٥) انظـر: المُطِـيْعي: سلّم الوصول ٤: ٤٩٣، الفَرْهـاروي: كوثر النـبي ص ٥١.

(٦) انظـر: ابن أمير حاج: التقرير والتحبـير ٣: ٣٠.

وهـذا الترجيح إنما يقع إذا لم يعـلم أنه رواه في سلامة عقله أم في اختلاطه، أما إذا عُلم أنه رواه في سلامة عقله فلا ترجيـح.

١٨ ــ يترجّح أحد الخبرين بكون راويه مزكًّى بلفـظٍ صريحٍ في التزكية على الخبر الآخر المُـزكَّى راويه بسبب العمل على روايته أو الحكم بشهادته، لأن العمل والحكم قد يبنيان على الظاهر[1].

قال العلامة الفقيه المحقـق محمد بَخِيت المُطيعي ـ وهو يتحدّث عن هـذا الـترجيح ـ: «محلّ ذلك إذا لم نقف على تفصيل الأمر، أما إذا وقفـنا وعلمنا أن الحاكم إنما حكم بالشهادة بعد التزكية بصريح القـول، ومَن عمل بالرواية إنما عمل بعد التزكية بصريح القول، كان كلاهما راجحاً على التزكية بصريح القول التي لم يكن معها حكمٌ ولا عملٌ»[2].

١٩ ــ ويترجّـح أحد الخـبرين بكون تزكية راويه بالحكم بشهادته على رواية الآخر الذي زُكِّي بالعمل؛ لأنه يُحتاط في الشهادة أكثـر[3].

---

(١) انظـر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٧٤ ، ابن أمير حاج: التقرير والتحـبير ٣ : ٣٠ ، القَـرْهاروي: كوثر النـبي ص ٥٢.

(٢) المطـيعي: سلم الوصـول ٤: ٤٨٧.

(٣) انـظر: ابن الهمام: التحـرير ص ٣٧٤ ، ابن أمير حاج: التقريـروالحبير ٣ : ٣٠ ، المطـيعي: سـلّم الوصول ٤: ٤٨٧.

***

فائــدتان

الفائــدة الأولــى: لا يقـع الترجيح عند الحنـفية بأحاديث الصحيـحين، بمعنى أن وجود حديث في الصحيحين ليس دليلاً على رجحانه على الأحـاديث الأخرى التي رواها الأئمة الأخرى الثقات المسلّمة إمامتهم في هذه الصـناعة عن نفس رجال الشيـخين أو مثله في الثقة والإتقـان ممن يوجد فيه شرطهما.

قال المحقـق ابن الهـمام: «وكون ما في الصحـيحين على ما روي برجالهما في غيرهما، أو تحقّـق فيه شرطهما بعـد إمامة المخـرِّج تحكّـمٌ»[(١)].

وقال أيضاً: «قول من قال أصح الأحاديث ما في الصحيحين، ثم ما انفـرد به البخاري، ثم ما انفـرد به مسـلم، ثم ما اشتـمل على شرطهما من غيرهما، ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحـكّمٌ، لا يجوز التقلـيد فيه؛ إذ الأصـحية ليس إلا لاشتمال رواتهـما على الشروط التي اعتـبراها، فإذا فُـرض وجود تلك الشـروط في رواة حديثٍ في غير الكتابين أفلا يكـون الحكم بأصـحّية ما في الكتابين عين التحـكّم.

ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعـين مجتـمع تلك الشروط ليس مما يقـطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خـلافه، وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسـلم من غوائل الجـرح، وكذا في البخاري جماعة تُـكلّم فيهم، فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيـهم، وكذا في الشـروط، حتى أن من اعتـبر شرطاً وألغاه آخر يكـون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئـاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشـرط، وكذا فيمن ضـعّف راوياً ووثّـقه الآخر»[(٢)].

---

(١) ابن الهمـام: التحرير ص ٣٧٤.

(٢) ابن الهمـام: فتح القـدير ١ : ٣٨٨ ـ ٣٨٩ قبيـل «فصـل في القراءة».

وقد وافق ابنَ الهمام فيما قاله العلامة أمير بادشاه، والعلامة البِهاري رحمهما الله[١].

الفائدة الثانية: لا ترجيح بكثرة الرواة عند الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ما لم تبلغ الرواة حدّ الشهرة، فإذا بلغت الرواة حدّ الشهرة فيقع الترجيح بها على أخبار الآحاد، وقد اختار رأيهما عامة الأصوليين من الحنفية[٢].

هذا عندهما، أما عند الأئمة الثلاثة فيقع الترجيح بكثرة الرواة.

وقد ذهب إلى الترجيح بكثرة الرواة من الحنفية: الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، وتبعه الإمام أبو الحسن عبيد الله الكرخي ـ في رواية ـ، والإمام أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني (ت ٣٩٧) ـ تلميذ الجصاص ـ[٣]، والإمام المحقق محمد بن عبد الحميد الأسْمَندي[٤].

ومال إلى رأيهم محقق الحنفية الإمام الكمال ابن الهُمام رحمه الله، فقد قال العلامة أمير بادشاه: «ولا يخفى أنه يفهم من كلام المصنِّف ـ أي: ابن الهمام ـ ميله إلى جانب الأكثر»[٥].

---

(١) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ١٦٦، البِهاري: مسلم الثبوت ٢: ١٦٤.

(٢) انظر: الدَّبوسي: تقويم الأدلة ص ٢١٩ ـ ٢٢٠، البَزْدوي: كنز الوصول ٣: ٢٠٧ ـ ٢٠٨ بشرحه «كشف الأسرار»، السَّرَخْسي: أصول السرخسي ٢ : ٢٤ ، النسفي: كشف الأسرار ٢ : ١٠٦.

(٣) انظر: السرخسي: أصول السرخسي ٢ : ٢٤ ، البخاري: كشف الأسرار ٣ : ٢٠٨ ، البابِرتي: التقرير ٤: ٤٨٠ ـ ٤٨١.

(٤) انظر: الأسمندي: بذل النظر ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٥) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣: ١٧١.

كما رجّحه علامة المتأخرين محب الله البهاري، فقال في «مسلم الثبوت» ـ بعد ذكر أدلة الإمام أبي حنيفة رحمه الله ـ: «ولا يخفى على الفطن ضعف هذه الوجوه»(١).

وكذلك رجّح وقوع الترجيح بكثرة الرواة من الحنفية: العلامةُ المحقق الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله، فإنه قال في كلمته الأخيرة في هذه المسألة: «كذا يؤخذ من «التحرير»، وهذا منه ـ وهو من أهل الترجيح ـ ترجيح لقول الأئمة الثلاثة ومحمد بن الحسن وأكثر العلماء، ومثل ذلك يقال في الترجيح بكثرة الأدلة، فإن النفس تطمئن بذلك أيضاً، فكان كل منهما مرجحاً فيما نراه أيضاً»(٢).

فرجّح العلامة المطيعي رحمه الله الترجيح بكثرة الرواة، استدلالاً من صنيع ابن الهمام، فإنه يدل على ترجيحه رأي الإمام محمد، وقد سبق آنفاً نحو هذا الكلام عن أمير بادشاه في بيان رأي ابن الهُمام؛ ولأن النفس تطمئن بذلك.

ولعل العلامة المحدث الشيخ ظَفَر أحمد التهانوي رحمه الله يختار هذا الرأي، حيث أخّر هذا القول(٣)، والله أعلم.

---

(١) انظر: البهاري: مسلم الثبوت ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) المطيعي: سلم الوصول ٤: ٤٧٥.

(٣) انظر: التهانوي: قواعد في علوم الحديث ص ٢٩٧.

الفهارس العامة

١ ـ فهـرس الآيات القرآنـية

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية

٣ـ فهـرس الأعـلام

ـ ابـن ـ

ـ أبـو ـ

ـ أ ـ

ـ ت ـ

ـ ث ـ

ـ ج ـ

- ح -

٤ ـ فهـرس المصـادر

١ ـ الآثار: لأبي يوسف، تحقيق: الأفغاني، إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد الدكن، الأولى، ١٣٥٥.

٢ ـ الآثار: لمحمد، تقديم: محمد عبد الرشيد النعماني، الرحيم أكيدمي، الثانية، ١٤١٩..

٣ ـ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير: للجوزقاني، تخقيق: محمد حسن إسماعيل، شاركه أبو العلا مرسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢..

٤ ـ الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المـذمومة: لابن بطة العكبري، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، دار الراية، الرياض، الأولى، ١٤٠٩.

٥ ـ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج: لعبد الله بن محمد الغماري، تعليق: سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيـروت، الأولى، ١٤٠٥..

٦ ـ أثر الحديث الشريف في اختـلاف الأئمة الفقهاء: لمحمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى، ١٤١٨..

٧ ـ الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة: لبدر الدين الزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الثانية، ١٣٩٠..

٨ ـ إجمال الإصابة في أقوال الصـحابة: للصـلاح العلائي، تحقيق: محمد سليـمان الأشـقر، منشبورات مركز المخطوطات والتراث، الأولى، ١٤٠٧.

٩ ـ الأجوبة الفاضلة للأسئـلة العشرة الكاملة: لمحمدعبد الحي اللكنوي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، السادسة، ١٤٢٦.

١٠ ـ إحاطه دار العلوم ديوبند مين بيتىهوے دن: لمناظر أحسن الكيلاني، مكتبة عمر فاروق، كراتشي، باكستان، الأولى، ١٤٢٧.

١١ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: لابن بلبان، تقديم: كمال الحوت، دار الباز، مكة المكرمة، الأولى، ١٤٠٧.

١٢ ـ إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق: لمحمد زاهد الكوثري، دار المدينة، القاهرة، الثانية، ١٤٠٨.

١٣ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٤٠٧.

١٤ ـ الإحكام في أصـول الأحكام: لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، العاصمة، القاهرة، الثانية، دون تاريخ.

١٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الثالثة، ١٤١٨.

١٦ ـ أحكام القرآن: للجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

* ـ أحكام القرآن: للجصـاص،تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين،دار الكتب العلمية، الثانية،١٤٢٤.

١٧ ـ إحكام القنطرة بأحكام البسملة: لعبد الحي اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي،باكستان، الأولى، ١٤١٩، المطبوع ضمن مجموع رسائل اللكنوي.

١٨ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للصيمري، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الثالثة، ١٤٠٢.

١٩ ـ أخبار القضاة: لوكيع، تعليق: عبد العزيز مصطفى المراغي، مطبعة السعادة، مصر، الأولى، ١٣٦٦.

٢٠ ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبي يوسف، دار قتيبة، الأولـى، ١٤١٢، طبع ضمن موسوعة الإمام الشافعي.

٢١ ـ اختصار علوم الحديث: لابن كثير،المطبوع مع شرحه الباعث الحثيث لأحمد الشاكر، تعليق: ناصر الدين الألباني،تحقيق: علي بن حسن الأثري، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، الأولى، ١٤١٧.

٢٢ ـ أربع رسائل في علوم الحديث: اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الخامسـة، ١٤١٠.

٢٣ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، الثانية، ١٤٢١.

٢٤ ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث: لأبي يعلى الخليل بن عبد الله القزويني، تحقيق: محمد سعيد ابن عمر إدريس، مكتبة الرشـد، الرياض، الأولى، ١٤٠٩.

٢٥ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لابن عبد البر النمري، مطبعة السـعادة، مصر، الأولى، ١٣٢٨.

٢٦ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين ابن الأثير الجـزري، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الثانية، ٢٠٠٣م.

٢٧ ـ الأسماء والصـفات: للبيهقي، تعليق: محمد زاهد الكوثري، مطبعة السعادة، مصر، دون تاريخ.

٢٨ ـ الإشارة في أصول الفقه: للباجي، تحقيق: عادل محمود عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى، ١٤١٧.

٢٩ ـ الأشباه والنظائـر: لابن نجيم: تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩.

٣٠ ـ الإشفاق على أحكام الطلاق: للكـوثري، ايج ايم سعيد، كراتشي، دون تاريخ.

٣١ ـ الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر، مطبعة السـعادة، مصر، الأولى، ١٣٢٨.

٣٢ ـ أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال: لنور الدين عتر، دار الفرفور واليمامة، الثالثة، ١٤٢٢.

٣٣ـ أصول الدين: لعبد القاهر البغدادي، مطبعة الدولة، إستانبول، الأولى، ١٣٤٦.

٣٤ ـ أصول أبي اليسر البزدوي (أصول شيخ الإسلام)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد، دون ذكر المطبعة.

٣٥ ـ أصول السرخسي: لشمس الأئمة السرخسي، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن، الثانية، ١٤٢٦.

٣٦ـ أصول الشاشي مع حاشيته أحسن الحواشي، المكتبة الرشيدية، كويته، باكستان، دون تاريخ.

٣٧ـ أصول الفقه: لخضري بك، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الثالثة، ١٣٥٨ .

٣٨ـ أصول الفقه: لبدران أبو العينين بدران، دار المعارف، ١٩٦٥م .

٣٩ـ أصول الفقه الإسلامي: لشاكر الحنبلي، مطبعة الجامعة، السورية، الأولى، ١٣٦٨ .

٤٠ ـ أصول فقه أنور شاه ولي الله (بالأردية): لمظهر بقا، إدارة تحقيقات إسلامي، إسلام آباد، الأولى، ١٩٧٣م.

٤١ ـ الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الأخبار: للحازمي، تحقيق: أحمد طنطاوي وجوهري مسدد، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٢.

٤٢ـ الاعتصام: للشاطبي، دار الفكر، دون تاريخ.

٤٣ـ إعلاء السنن: لظفر أحمد التهانوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، دون تاريخ.

٤٤ـ الأعلام: للزركلي، دار العلم للملايين، الرابعة، ١٩٧٩م.

٤٥ـ إعلام الموقعين: لابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل، دون تاريخ.

٤٦ـ إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: لراغب الطباخ، دار القلم العربي، حلب، الثانية، ١٤٠٩.

٤٧ ـ إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار: لمحمود الدهلوي، تحقيق: خالد محمد عبد الواحد الحنفي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٦.

٤٨ـ إفاضة الأنوار: لعلاء الدين الحصكفي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الثالثة، ١٤١٨.

٤٩ ـ إقامة الحجة على أن الإكثار من التعبد ليس ببدعة: لعبد الحي اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثالثة، ١٤١٩ .

٥٠ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح: لابن دقيق العيد، تحقيق: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤١٧.

٥١ ـ إكفار الملحدين في ضروريات الدين: لمحمد أنور شاه الكشميري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي، الثانية، ١٤٢٤، طُبع ضمن مجموعة رسائل الكشميري.

٥٢ـ إكمال تهذيب الكمال: لمغلطاي بن قليج البكجري، تحقيق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الأولى، ١٤٢٢.

٥٣ ـ إكمال المعـلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الأولى، ١٤١٩.

٥٤ ـ الأم: للشافعي، ضمن موسوعة الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، الأولى ١٤١٩.

٥٥ ـ إمام ابن ماجه أور علم حديث (بالأردية): لمحـمد عبد الرشيد النعماني، أصح المطابع، كراتشي، دون تاريخ.

٥٦ ـ الإمام ابن ماجه وكتابه السنن: لمحمد عبد الرشيد النعماني، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، السادسة، ١٤١٩.

٥٧ ـ الإمـتاع: للكوثري، دار الكتب العلمية، بيـروت، الأولى، ١٤٢٥.

٥٨ ـ إمداد الفـتاوى: لأشرف علي التهانوي، ترتيب: محمد شفيع، مكتبة دار العلوم، كراتشي، ١٤٢٧.

٥٩ ـ إمعان النظر في توضيح نخبة الفـكر: لمحمد أكرم السـندي، تحقيق: غلام مصطفى القاسمي، دون ذكر المطبعة والتاريخ.

٦٠ ـ إنباء الغـمر بأبناء العمر: لابن حجر، إشراف: محمد عبد المعيد خان، مصورةدار الكتبلطبعة دائرة المعارف العثمانية، الثانية، ١٤٠٢.

٦١ ـ الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح: لسبط ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٥، طبع ضمن «الفقه وأصول الفقه من أعمال الكوثري».

٦٢ ـ الانتـقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: لابن عبد البر، اعتنى به، عبد الفتاح أبو غدة، المكتبة الغفورية العاصمية، كراتشي، دون تاريخ.

٦٣ ـ الأنسـاب: للسمعاني، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٩.

٦٤ ـ الإنصاف في بيان سبب الاختلاف: للـشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: محمد صبحي بن حسن الحلاق وعامر حسين، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٠.

٦٥ ـ أنوار الباري: أمالي محمد أنور شاه الكشميري على الجامع الصحيـح، بقلم تلميذه السيد أحمد رضا البجـنوري، إدارة تأليفات أشرفية، ملتان، باكستان، ١٤٢٥.

٦٦ ـ أنوار الحلك حاشـية شرح ابن ملك: لرضي الدين ابن الحنبلي، دار السعادة، مصـر، ١٣١٥،طُبع بهامش شرح ابن ملك، ومعه حاشية الرهاوي.

٦٧ ـ أوجز المسالك إلى شرح الموطـأ: لمحمد زكريا الكاندهلوي، تحقيق: أمين صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠.

٦٨ ـ إيثار الإنصـاف في آثار الخلاف: لسبـط ابن الجوزي، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، المكتبة الغفورية العاصمية، كراتشي.

٦٩ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل باشا، المعارف الجليلة المطبعة البهية، ١٩٤٥.

٧٠ ـ البحر الرائق: لابن نجيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤٢٢.

٧١ ـ البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، الثانية، ١٤٢٨.

٧٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، تحقيق رشيدية.

٧٣ ـ البداية والنهاية: لابن كثير، تحقيق: جماعة من المحققين، دار ابن كثير، دمشق، الثانية، ١٤٣١.

٧٤ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للشوكاني، دار المعرفة، بيروت، دون ذكر التاريخ.

٧٥ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب ومحمد عبد الله بن سليمان، دار الهجرة للنشر الرياض، الأولى، ١٤٢٥.

٧٦ ـ بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول): لابن الساعاتي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٥.

٧٧ ـ بذل النظر في الأصول: لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الأولى، ١٤١٢.

٧٨ ـ البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين الجويني، تعليق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨.

٧٩ ـ بغية الكامل السامي شرح المحصول والحاصل للجامي: لمحمد موسى الروحاني البازي، مكتبة مدينه، لاهور، باكستان، الخامسة، ١٤١٤.

٨٠ ـ بغية الوعاة في طبقات النحاة: للسيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩.

* ـ بلوغ الأماني = الإمتاع.

٨١ ـ البناية شرح الهداية: للعيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠.

٨٢ ـ بهجة النظر شرح شرح نخبة الفكر: لأبي الحسن السندي الصغير، تحقيق: أبي سعيد غلام مصطفى القاسمي، أكاديمية الشاه ولي الله، حيدرآباد السند.

٨٣ ـ تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب: للكوثري، المكتبة الإمدادية، ملتان، باكستان، دون تاريخ.

٨٤ ـ تاج التراجم: لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤١٣.

٨٥ ـ تاج العروس: لمحمد مرتضى الزبيدي، دار صادر، بيروت، ١٣٨٦.

٨٦ ـ تاريخ ابن معين: رواية الدوري، تحقيق: أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الأولى، ١٣٩٩.

٨٧ ـ تاريخ ابن معين: رواية الطبراني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دون ذكر المطبعة والتـاريخ.

٨٨ ـ تاريخ أبي زرعة الدمشـقي: تحقـيق: شكر الله القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشـق.

٨٩ ـ تاريخ الإسلام: للذهـبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢٤.

٩٠ ـ تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم: لابن شاهـين، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٦.

٩١ ـ تاريخ بغـداد (تاريخ مدينة السـلام): للخطيب، تحقيق: بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي، الأولـى، ١٤٢٢.

٩٢ـ تاريخ الثقات: لأحمد بن عبد الله العجـلي، ترتيب: الهيثمي وتضمينات ابن حجر، تعليق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيـروت، الأولى، ١٤٠٥.

٩٣ ـ تاريخ دمشـق: لابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفـكر، بيروت، ١٤١٥.

٩٤ ـ التاريخ الكبـير: للبخـاري، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، الأولى، ١٣٦١.

٩٥ ـ التاريخ الكبير: لابن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح فتحي هلال، الفاروق الحديثية، الأولى، ١٤٢٤.

٩٦ ـ تبصره بر المدخل (بالأردية): لعبد الرشيد النعـماني، الرحيم اكيدمي، كراتشـي، الثانية، ١٤١١.

٩٧ ـ تبصـير المنـتبه بتحـرير المشتبه: لابن حجر العسـقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي ومراجعة: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ.

٩٨ ـ تبيـيض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة: للسيوطي، تقديم: محمد عبد الرشيد النعماني، تحقيق: محمد عاشـق إلهي البرني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١١.

٩٩ ـ التبيـين شرح منتخب الحسامي: لأميـر كاتب الإتقاني، تحقيق: صابر نصر مصطفى عثمان، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأولى، ١٤٢٠.

١٠٠ ـ التجـريد: لأبي الحسين القدوري، تحقيق: محمد أحمد سراج ، وعلي جمعة محمد ، دار السـلام، مصر، الثانية، ١٤٢٧.

١٠١ ـ التحـرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: لابن الهمام، مصطفى البابي الحلبي، مصـر، دون تاريخ.

١٠٢ ـ التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجـيز: للكـوثري، اعتنى به: أبو غـدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى، ١٤١٣.

١٠٣ ـ التحصيل من المحصـول: لسـراج الدين محمود الأرمـوي، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٠٨.

١٠٤ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للمزي ، ومعـه النكت الظراف على الأطراف لابن حجر، تعليق: عبد الصمد شرف الدين، دار الباز، مكة المكرمة، الأولى، دون تاريخ.

١٠٥ ـ تحفة الأنام في العمل بحديث النـبيﷺ: لمحمد حياة السندي، تحقيق: صلاح، شركة غـراس .

١٠٦ ـ التحقيق: شرح المنتخب: لعبد العزيز البخـاري، مير محمد، كراتشي، دون تاريخ.

١٠٧ ـ التحقيق: في أحاديث الخلاف: لابن الجوزي، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥.

١٠٨ ـ تخريج أحاديث البزدوي: لقاسم بن قطلوبغا، نور محمد، كراتشي، دون تاريخ.

١٠٩ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النـووي: للسـيوطي، قديمي كتب خانه، كراتشي، دون تاريخ.

١١٠ ـ تذكـرة الحـفاظ: للذهبي، مصورةدار إحياء التـراث العربي لطبعة دائرة المعـارف العثمانية، دون تاريخ.

١١١ ـ تذكرة الموضوعات: لمحمد طاهر الهـندي الفتني، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، الأولى، ١٣٤٣.

١١٢ ـ تراجـم ستة من فقهاء العالم الإسـلامي: لعبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى، ١٤١٧.

١١٣ ـ ترتـيب المدارك: للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧.

١١٤ ـ الترحيب بنقد التأنيب: للكـوثري، المكتبة الإمدادية، ملـتان، باكسـتان، دون تاريخ.

١١٥ ـ تسمـية فقـهاء الأمصار من الصحابة فمن بعدهم: للنسـائي، تحقيق: نصر أبوعطـايا ومصطفى أبوسليمـان الندوي، دارالكتب العلمية،الأولى، ١٤١٣ ، طُبع ضمن (مجمـوعة رسائل في علوم الحديث).

١١٦ ـ تسهـيل الوصـول إلى علم الأصول: لعبد الرحمن عيد المحلاوي، مصطفى البابي الحلبي، مصـر، ١٣٤١.

١١٧ ـ التسوية بين حدثنا وأخبرنا: للطحـاوي، تحقيق: أبو غدة، الأولى، ١٤٢٣ ، المطبـوع ضمن «خمس رسائل في علـوم الحديث».

١١٨ ـ التعريف بأوهام من قسم الحديث إلى صحيح وضعيف: لسعيد ممدوح، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الثانية، ١٤٢٣ .

١١٩ ـ التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار السـنة والسـيرة، بومبائي، ودار القلم، دمشـق، الأولـى، ١٤١٢.

* ـ التقريب: للنـووي =تدريب الـراوي.

١٢٠ ـ تقريب التهذيب: لابن حـجر، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سورية، حلب، الرابعة، ١٤١٨ .

١٢١ ـ التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي: للبابرتي، تحقيق: عبد السلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كويت، ٢٠٠٥م.

١٢٢ ـ التقـرير والتحبير شرح التحرير: لابن أمير حاج، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة بولاق بمصـر، الثانية، ١٤٠٣.

*ـ تقريرات الرافعي على رد المحـتار=رد المحتار.

١٢٣ ـ تقويم الأدلة: لأبي زيد الدبوسي، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية،بيروت، الأولى، ١٤٢١.

*ـ تكملة فتح الملهم: لمحمد تقي العثماني=فتح الملهم.

١٢٤ ـ التلخـيص الحبير: لابن حجر، نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الأولى، ١٤١٧.

١٢٥ ـ التلخيص في أصول الفقه: للجويني، تحقيق: عبدالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، مكتبة دار الباز، الأولى، ١٤١٧.

*ـ التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: للتفـتازاني=التوضـيح.

١٢٦ ـ التمهيد في أصول الفقه: للكـلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، التراث الإسلامي دار المدني، جـدة، الأولى، ١٤٠٦.

١٢٧ ـ تمييز الطيب عن الخبيث فيما يدور على ألسـنة الناس من الحديث: لابن الديبع، دار الكتب العلمية، بيروت، الثالثة، ١٤٠٩.

١٢٨ ـ تنـزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: لابن عراق الكناني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق، مكتبة القاهرة، الأولى، دون تاريخ.

١٢٩ ـ التنكيت والإفادة في تخريج أحاديث سـفرالسعادة: لابن همات، تحقيق: أحمد البزرة، دار المأمون، الأولى، ١٤٠٧.

١٣٠ ـ تهذيب الأسماء واللغات: للنـووي، الطباعة المنيرية، مصـر، دون تاريخ.

١٣١ ـ تهذيب السـنن والآثار: لابن القيم، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧.

١٣٢ ـ تهذيب الكمال: للمزي، تحقيق: عمرو سيد شوكت، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، ١٤٢٥.

*ـ تهذيب الكمال: للمزي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الثانية، ١٤٠٣.

١٣٣ ـ تهذيب اللـغة: للأزهـري، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، راجعه: علي البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤.

١٣٤ ـ توجيه النـظر: لمحمد طاهر الجزائري، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى، ١٤١٦.

١٣٥ ـ التوضـيح: لصدر الشريعة الأصغر، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم، الأولى، ١٤١٩.

١٣٦ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤١٨.

١٣٧ ـ توضيح المباني وتنقيح المعاني: لملا علي القاري، تحقيق: إلياس قبلان، دار صادر، بيروت، الأولى، ١٤٢٧.

١٣٨ ـ تيسير التحرير: لأمير بادشاه المكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥١.

١٣٩ ـ الثقات: لابن حبان البستي، مصورة دار الفكر لطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الأولى، ١٣٩٣.

١٤٠ ـ جامع الآثار: لأشرف علي التهانوي، المطبع القاسمي، ديوبند.

١٤١ ـ جامع الأسرار شرح المنار: لمحمد الكاكي، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الأولى، ١٤١٨.

١٤٢ ـ جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢١.

١٤٣ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للصلاح العلائي، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية، بيروت، الثانية، ١٤٠٧.

١٤٤ ـ الجامع الصحيح: للبخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، الرابعة، ١٤١٠.

١٤٥ ـ الجامع الكبير: للترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الثانية، ١٩٩٨.

١٤٦ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الرابعة، ١٤١٧.

١٤٧ ـ جامع المسانيد: للخوارزمي، المكتبة الإسلامية، لائل بور (فيصل آباد)، باكستان، دون تاريخ.

١٤٨ ـ الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، الأولى، ١٣٧١.

١٤٩ ـ جمع الجوامع: للتاج السبكي، ومعه شرح الجلال المحلي وحاشية البناني، ضبط: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨.

١٥٠ ـ جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الثانية، ١٤٢٦.

١٥١ ـ جواهر الأصول في علم حديث الرسول ﷺ: لأبي الفضل محمد بن محمد الفارسي المعروف بفصيح الهروي، تحقيق: القاضي أطهر المباركفوري، الأولى، ١٤٢٢.

١٥٢ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر القرشي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٨.

١٥٣ ـ الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر: للسخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤١٩.

١٥٤ ـ حاشية الإزميري على مرآة الأصول لملا خسرو: لمحمد الإزميري، طبع أو لنمشدر للحاج محرم آفندي نزيل القاهرة.

١٥٥ ـ حاشية التوضيح: للمرجاني، المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢، ومعه حاشية الفناري وملا خسرو وعبد الحكيم.

* ـ حاشية التوضيح: للمرجاني، طبع قازان، تصحيح: تلميذ المرجاني.

* ـ حاشية شرح ابن ملك: ليحيى الرهاوي = أنوار الحلك.

١٥٦ ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار: للسيد أحمد الطحطاوي، المكتبة الرشيدية، كويته، باكستان.

* ـ الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي: للكوثري=الإمتاع.

١٥٧ ـ حجة الله البالغة: للشاه ولي الله الدهلوي، المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢.

١٥٨ ـ حدائق الحنفية: لفقير محمد الجهلمي، تحقيق: خورشيد أحمد خان، مكتبة حسن سهيل لميتد، لاهور، الرابعة.

١٥٩ ـ الحديث المرسل بين القبول والرد: لحفصة بنت عبد العزيز الصغير، دار الأندلس الخضراء ودار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٠.

١٦٠ ـ حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي: للكوثري، أيج ايم سعيد، كراتشي، الثانية، ١٤٠٣.

١٦١ ـ حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصبهاني، مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة، مصر، الأولى، ١٣٥٧.

١٦٢ ـ الخصائص: لابن جني، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، الثانية، ٢٠٠٣.

١٦٣ ـ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق: ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٤.

١٦٤ ـ الخيرات الحسان: لابن حجر الهيتمي، تعليق: عاشق إلهي البرني، ايج ايم سعيد، كراتشي، ١٤١٤.

١٦٥ ـ دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب: للمعين السندي، تحقيق: محمد عبد الرشيد النعماني، مطبعة العرب، كراتشي، الأولى، ١٩٥٧م.

١٦٦ ـ درة الغواص في أوهام الخواص: للحريري، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢.

١٦٧ ـ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لابن حجر، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، الثانية، ١٣٧٣.

١٦٨ ـ دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام: لعبد الغفار عيون السود، اعتنى به: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٢٣.

١٦٩ ـ دلائل النبوة: للبيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥.

١٧٠ ـ الدليل الشافي على المنهل الصافي: لابن تغري بردي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٧٥.

١٧١ ـ دول الإسلام: للذهبي، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الهند، الثانية، ١٣٦٤.

١٧٢ ـ ديوان الأخطل ـ غياث بن غوث التغلبي ـ: تحقيق: إيمان البقاعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الأولى، ١٤٢١.

١٧٣ ـ ديوان ذو الرمة: ـ غيلان بن عقبة المضري ـ: شرح: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، ١٤١٥.

١٧٤ ـ ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسقات: لعبد اللطيف السندي، بتعليقات محمد عبد الرشيد النعماني، لجنة إحياء الأدب السندي، كراتشي، الأولى، ١٣٧٩.

* ـ ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: للذهبي = أربع رسائل في علوم الحديث.

١٧٥ ـ ذم الكلام وأهله: للهروي، علق عليه: عبد الله بن محمد الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الأولى، ١٤٢٩.

١٧٦ ـ ذيل الجواهر المضية: لملا علي القاري، مصورة مير محمد كتب خانه بكراتشي لطبعة حيدر آباد الدكن، دون تاريخ.

١٧٧ ـ الرد على سير الأوزاعي: للقاضي أبي يوسف، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد الدكن، الأولى، دون تاريخ.

١٧٨ ـ رد المحتار: لابن عابدين، تحقيق: حسام الدين الفرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق، ١٤٢١.

* ـ رد المحتار: لابن عابدين، ايج ايم سعيد، كراتشي، ١٤٠٦.

١٧٩ ـ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: للبابرتي، تحقيق: ضيف الله العمري، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٦.

١٨٠ ـ الرسالة: للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الأولى، ١٣٥٨.

١٨١ ـ رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الثانية، ١٤٢٦، مطبوعة ضمن «ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث».

١٨٢ ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين السبكي، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤١٩.

١٨٣ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: لعبد الحي اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثامنة، ١٤٢٥.

١٨٤ ـ روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٢.

* ـ زجر الناس على إنكار أثر ابن عباس: لمحمد عبد الحي اللكنوي = إحكام القنطرة.

١٨٥ ـ سباحة الفكر في الجهر بالذكر: لعبد الحي اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، السادسة، بيروت، ١٤٢٦.

١٨٦ ـ سفر السعادة: للفيروزآبادي، اعتنى به عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، ١٤١٦.

١٨٧ ـ سلاسل الذهب: للزركشي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، الثانية، ١٤٢٣.

١٨٨ ـ سلم الوصول لشرح نهاية السول: لمحمد بخيت المطيعي، مكتبة بحر العلوم، دون تاريخ.

١٨٩ ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: لمصطفى السباعي، دار الوراق والمكتب الإسلامي، الأولى، دون تاريخ.

١٩٠ ـ سنن ابن ماجه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١٨.

١٩١ ـ سنن أبي داود، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة الريان، الثانية، ١٤٢٥.

١٩٢ ـ سنن الدارقطني، دار الفكر، ١٤١٤.

١٩٣ ـ سنن الدارمي، تحقيق: سيد إبراهيم وعلي محمد علي، ضبط أصوله: مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، الأولى، ١٤٢٠.

١٩٤ ـ السنن الكبرى: للنسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١١.

١٩٥ ـ السنن الكبرى: للبيهقي، نشر السنة، ملتان، باكستان، دون تاريخ.

١٩٦ ـ سنن النسائي، اعتنى به: أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثالثة، بيروت، ١٤١٤.

١٩٧ ـ سؤالات أبي عبيد الآجري عن أبي داود في الجرح والتعديل، دراسة: محمد علي قاسم العمري، مكتبة ابن تيمية، الثانية، ١٤١٣.

١٩٨ ـ سير أعلام النبلاء: للذهبي، تحقيق: بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤٠٥.

١٩٩ ـ السيف المجلي على المحلي: لمهدي حسن الكيلاني، دون ذكر المطبعة والتاريخ.

٢٠٠ ـ الشامل شرح أصول البزدوي: للإتقاني، مخطوط مصور عن نسخة تركيا، محفوظ بجامعة العلوم الإسلامية بنوري تاون كراتشي.

٢٠١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد، مكتبة القدسي بجوار الأزهر، ١٣٥١.

٢٠٢ ـ الشذرة في الأحاديث المشتهرة: لابن طولون، تحقيق: كمال بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٣.

* ـ شرح ابن ملك على المنار = أنوار الحلك.

٢٠٣ ـ شرح أدب القاضي: لابن مازة البخاري، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، الأولى، ١٣٩٧.

٢٠٤ ـ شرح الإلمام: لابن دقيق العيد، تحقيق: عبد العزيز بن محمد السعيد، دار أطلس، الرياض، الأولى، ١٤١٨.

٢٠٥ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للقرافي، باعتناء: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، الأولى، ١٤١٨.

٢٠٦ ـ شرح السنة: للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير شاويش، المكتب الإسلامي، الأولى، ١٣٩٠.

٢٠٧ ـ شرح شرح نخبة الفكر: لملا علي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، قديمي كتب خانة، كراتشي،باكستان، دون تاريخ.

٢٠٨ ـ شرح عقود رسم المفتي: لابن عابدين، تعليق: مظفر حسين المظاهري، وأبو لبابة، وأخرج فهارسه: أطهر حسين الإجراروي، دار الكتاب، كراتشي، الثانية، ١٤٢٦.

٢٠٩ ـ شرح علل الترمذي: لابن رجب، تحقيق: نور الدين عتر، دار العطاء، الرابعة، ١٤٢١.

* ـ شرح علل الترمذي: لابن رجب، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الثانية، ١٤٢١.

٢١٠ ـ شرح غاية السول في علم الأصول: لابن عبد الهادي الشهير بابن المبرد، تحقيق: أحمد بن طوقي العنزي، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٢١.

٢١١ ـ شرح القواعد الفقهية: لمصطفى الزرقا، دار القلم بيروت، الثامنة، ١٤٣٠.

٢١٢ ـ شرح الكوكب المنير: لابن النجار أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، جامعة أم القرى، ١٤٠٢.

٢١٣ ـ شرح اللمع: لأبي إسحق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٠٨.

٢١٤ ـ شرح مختصر الطحاوي: للجصاص، تحقيق: جماعة من العلماء، الإعداد للطباعة سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الأولى، ١٤٣١.

٢١٥ـ شرح مسلم: للنووي، تقديم: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، التاسعة، ١٤٢٣.

٢١٦ـ شرح مسند أبي حنيفة: لعلي القاري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥.

٢١٧ ـ شرح مشكل الآثار: للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤١٥.

٢١٨ ـ شرح معاني الآثار: للطحاوي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، قديمي كتب خانه، كراتشي، دون تاريخ.

٢١٩ ـ شرح المغني: للخبازي، تحقيق: محمد مظهر بقا، المكتبة المكية، الأولى، ١٤٢٦.

٢٢٠ ـ شرح المقاصد: للتفتازاني، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٢.

٢٢١ ـ شروط الأئمة الخمسة: لأبي بكر الحازمي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثانية، ١٤٢٦، «ضمن ثلاث رسائل».

٢٢٢ ـ الشقائق النعمانية: لطاش كبرى زاده، الميمنية، القاهرة، ١٣١٠.

٢٢٣ ـ الصحاح: للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار الكتاب العربي، مصر، دون تاريخ.

* ـ صحيح مسلم = شرح مسلم للنووي.

٢٢٤ ـ الضعفاء الكبير: للعقيلي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

٢٢٥ ـ الضعفاء و المتروكون: للنسائي، أنوار أحمدي، إله باد، الهند، ١٣٢٥.

٢٢٦ ـ الضوء اللامع: للسخاوي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٤.

٢٢٧ ـ طبقات الحفاظ: للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤١٤.

٢٢٨ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين التميمي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الأولى، ١٤٠٣.

٢٢٩ـ طبقات الشافعية الكبرى: للتاج السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، عيسى البابي الحلبي، دون تاريخ.

٢٣٠ ـ طبقات الفقهاء: للشيرازي، المكتبة العربية، بغداد، ١٣٥٦.

٢٣١ ـ طبقات الفقهاء: لطاش كُبْري زاده، طبعة الموصل.

٢٣٢ ـ الطبقات الكبرى: لابن سعد، دراسة: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤١٨.

٢٣٣ ـ طبقات المحدثين بأصبهان: لأبي الشيخ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٩.

٢٣٤ ـ ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني: لعبد الحي اللكنوي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الثالثة، ١٤١٦.

٢٣٥ ـ عارضة الأحوذي: لابن العربي المالكي، مطبعة الصاوي، مصر، الأولى، ١٣٥٢، المطبوع باسم صحيح الترمذي بشرح ابن العربي.

٢٣٦ ـ العالم والمتعلم: لأبي حنيفة، تحقيق: الكوثري، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٣٦٨.

٢٣٧ ـ العالي الرتبة في شرح نظم النخبة: لتقي الدين الشمني، تحقيق: معتز عبد اللطيف الخطيب، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢٥.

٢٣٨ ـ العبر في خبر من غبر: للذهبي، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٠٥.

٢٣٩ ـ العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى ابن الفراء، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣.

٢٤٠ ـ العرف الشذي: للكشميري، تحقيق: عمرو شوكت، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٨.

٢٤١ ـ عقود الجمان: لمحمد بن يوسف الصالحي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، دون تاريخ.

٢٤٢ ـ عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة: للزبيدي، ايج ايم سعيد، كراتشي، دون تاريخ.

* ـ العلل الصغرى: للترمذي = الجامع الكبير: للترمذي.

٢٤٣ ـ العلل ومعرفة الرجال: لأحمد بن حنبل، تحقيق: طلعت قوج بيكيت وإسماعيل جراح أوغلي، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، ١٩٨٧م.

٢٤٤ ـ علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف، دار القلم للنشر والتوزيع، السابعة عشرة، ١٤٠٧.

٢٤٥ ـ عمدة الأصول في حديث الرسول: لمحمد شاه الهندي، المطبع المجتبائي، الهند، ١٢٩٧.

٢٤٦ ـ عمدة القاري: للعيني، مراجعة: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥ ـ ١٤٢٦.

٢٤٧ ـ العناية شرح الهداية: للبابرتي، تحقيق: أبومحروس عمرو محروس، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٨.

٢٤٨ ـ عنوان العنوان: للبقاعي، تحقيق: حسن حبشي، دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤٢٣.

٢٤٩ ـ غريب الحديث: لأبي عبيد قاسم بن سلام، مصورة دار الكتاب العربي لطبعة دائرة المعارف العثمانية الدكن، بيروت، ١٣٩٦.

٢٥٠ ـ فتاوى عثماني: لمحمد تقي العثماني، ترتيب: محمد زبير حق نواز، مكتبة معارف القرآن كراتشي، باكستان، الأولى، ١٤٣١.

٢٥١ ـ فتاوى عزيزي: لعبد العزيز الدهلوي، المطبع المجتبائي، الهند، ١٣٤١.

٢٥٢ ـ فتح باب العناية: لملا علي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم، أيج ايم سعيد، كراتشي، ١٤٢٦.

٢٥٣ ـ فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦.

٢٥٤ ـ فتح الرحمن في إثبات مذهب النعمان: لعبد الحق الدهلوي، تحقيق: وإشراف: نظام الدين الأعظمي، عتيق اكيدمي، باكستان، دون تاريخ.

٢٥٥ ـ فتح الغفار بشرح المنار: لابن نجيم، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٥.

* ـ فتح الغفار بشرح المنار: لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٢.

٢٥٦ ـ فتح القدير للعاجز الفقير: لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

٢٥٧ ـ فتح المغيث: للسخاوي، تحقيق: علي حسين علي، دار الإمام الطبري، الثانية، ١٤١٢.

٢٥٨ ـ فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: لشبير أحمد العثماني، دار القلم، دمشق، الأولى، ١٤٢٧.

٢٥٩ ـ فجر الإسلام: لأحمد أمين المصري، دار الكتاب العربي، بيروت، العاشرة، ١٩٦٩م.

٢٦٠ ـ الفرق بين الفرق: لعبد القاهر البغدادي، تعليق: الكوثري، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، ١٣٧٦.

٢٦١ ـ فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة الفناري، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٧.

٢٦٢ ـ الفصول في الأصول: للجصاص، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٠.

* ـ الفصول في الأصول: للجصاص، تحقيق: جاسم النشمي، التراث الإسلامي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤.

٢٦٣ ـ فقه أهل العراق وحديثهم: للكوثري، تعليق: أبو غدة، ايج ايم سعيد، كراتشي، ١٤٠١.

٢٦٤ ـ الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل الفرازي، دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤١٧.

٢٦٥ ـ الفهرست: لابن النديم، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، الثانية، ١٤٢٢.

٢٦٦ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للكنوي، مكتبة خير كثير، كراتشي، دون تاريخ.

٢٦٧ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لبحر العلوم، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، قديمي كتب خانه، كراتشي، دون تاريخ.

٢٦٨ ـ فيض الباري: للكشميري، دار المأمون تحت إشراف: المجلس العلمي بالهند، الأولى، ١٣٥٧.

* ـ قاعدة في الجرح والتعديل: للتاج السبكي = أربع رسائل في علوم الحديث.

٢٦٩ ـ القاموس المحيط: للفيروزآبادي، ضبط: يوسف البقاعي، دار الفكر، الأولى، ١٤٢٤.

٢٧٠ ـ القبس في شرح موطأ ابن أنس: لابن العربي المالكي، تحقيق: أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٨.

٢٧١ ـ قفو الأثر في صفو علوم الأثر: لرضي الدين ابن الحنبلي، بعناية: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الثانية، ١٤٠٨.

٢٧٢ ـ قلائد الأزهار على كتاب الآثار: لمهدي حسن الكيلاني، مكتبه نعمانية، ديوبند، دون تاريخ.

* ـ قمر الأقمار حاشية نور الأنوار: لعبد الحليم اللكنوي = نور الأنوار.

٢٧٣ ـ قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٨.

٢٧٤ ـ قواعد في علوم الحديث: لظفر أحمد التهانوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، اعتنى بإخراجه: سلمان، مكتب المطبوعات الإسلامية، العاشرة، ١٤٢٨.

٢٧٥ ـ القول المبتكر: لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق: إبراهيم الناصر، دار الوطن للنشر، الرياض، الأولى، ١٤٢٠.

٢٧٦ ـ الكافي شرح أصول البزدوي: لحسام الدين السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢.

٢٧٧ ـ الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي، تحقيق: يوسف البقاعي، مصورة المكتبة الأثرية لطبعة دار الفكر، باكستان، دون تاريخ.

٢٧٨ ـ كتاب الحجة على أهـل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٢٧.

٢٧٩ـ كتاب الخـراج: لأبي يوسف،تحقيق: محمد إبراهيم البنا، مكتبة فاروقية، بشاور، باكستان، دون تاريخ.

٢٨٠ ـ كتاب في أصول الفقه: لأبي الثناء محمود اللامشي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٥م.

٢٨١ ـ كتاب المجروحين: لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الثانية، ١٤٠٢.

٢٨٢ـ كشف الأسرار: للنسفي، دار الكتب العلمية، بيـروت، دون تاريخ.

٢٨٣ ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز البخاري، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، قديمي كتب خانه، كراتشي، دون تاريخ.

٢٨٤ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس: لإسماعيل بن محمد العجلوني، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١.

٢٨٥ـ كشف الرين عن مسألة رفع اليدين: لمحمد هاشم السندي، تحقيق: عبدالقيوم السـندي، جامعة دار الفيوض الإسلامية كنده كوت، السـند، باكستان، الأولى، ١٤٢٣ .

٢٨٦ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغـداد، دون تاريخ.

٢٨٧ ـ الكفاية في علم الرواية: للخطيب،دار الهدى، تحقيق: إبراهيم الدمياطي، الأولى، ١٤٢٣.

* ـ الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي، دائرة المعارف العثمانية بالدكن، الهنـد، ١٣٥٧.

٢٨٨ ـ كنـز الوصول إلى معرفة الأصول: لفخر الإسلام البزدوي، نور محمد، كراتشي، دون تاريخ.

٢٨٩ ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: للغزي ، تحقيق: سليمان جبرائيل جبور، دار الفكر، دون تاريخ.

٢٩٠ ـ كوثر النبي وزلال حوضه الروي: لعبد العزيز الفرهاروي، المكتبة القاسمية، ملتان، دون تاريخ.

٢٩١ـ الكوكب الدري على جامع الترمذي: لرشيد أحمد الكنكوهي، جمع: تلميذه محمد يحيى الكاندهلوي، تحقيق: محمد زكريا الكاندهلوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧.

٢٩٢ ـ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: للسيوطي، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، ١٤١٧.

٢٩٣ ـ لامع الدراري على البخاري: للكنكوهي، ضبط: محمد يحيى الصديقي، تعليق: محمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية، مكـة المكرمة، ١٣٩٥.

٢٩٤ ـ لب اللباب في تهذيب الأنساب:للسـيوطي، دار صادر، بيـروت، دون تاريخ .

٢٩٥ ـ اللباب في تهذيب الأنساب: لعز الدين ابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

٢٩٦ ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: للمنبجي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، المكتبة الغفورية العاصمية، كراتشي، دون تاريخ.

٢٩٧ ـ اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغُنيمي الميداني، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، قديمي كتب خانه، كراتشي، دون تاريخ.

٢٩٨ـ لسان العرب: لابن منظور، راجعه: يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين وفضال علي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الأولى، ١٤٢٦.

٢٩٩ـ لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبد الفتاح أبوغدة، اعتنى بإخراجه: سلمان، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٢٣.

٣٠٠ـ لغت نامة: لعلي أكبر دهخدا، تحت إشراف: محمد معين، مؤسسة انتشارات وچاپ دانشگاهِ تهران، ١٣٣٨ .

٣٠١ـ اللفظ المعقول في بيان تعريف الأصول: لمحمد بن أبي بكر الأحسائي، تحقيق: علي الضويحي، مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٢٥.

٣٠٢ـ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث: لعبد الفتاح أبو غدة، المكتبة العلمية، لاهور، الثانية، ١٤٠٤.

٣٠٣ـ اللمع في أصول الفقه: للشيرازي، مع تخريج الأحاديث للغماري، تعليق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الأولى، ١٤٠٥.

٣٠٤ـ لوامع العقول شرح راموز الأحاديث: للكمشخانوي، طبع آستانه، ١٢٩٤.

٣٠٥ـ المبسوط: للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤.

* ـ المتكلمون في الرجال: للسخاوي=أربع رسائل في علوم الحديث.

٣٠٦ـ مجمع الزوائد: للهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨.

٣٠٧ـ مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن النجدي، مطابع الرياض، الأولى، ١٣٨٢.

٣٠٨ ـ محاسن الاصطلاح: للبلقيني، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، مطبعة دار الكتب، مصر، ١٩٧٤م، بهامش مقدمة ابن الصلاح.

٣٠٩ـ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: للرامهرمزي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، الثالثة، ١٤٠٤.

٣١٠ـ المحلى: لابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، دون تاريخ.

٣١١ ـ مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف: للأستاذ النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الثالثة، ١٤٢٢.

٣١٢ـ مختصر تاريخ دمشق: لابن منظور الإفريقي، تحقيق: روحية النحاس ورياض عبد الحميد مراد ومحمد مطيع الحافظ، دار الفكر، الأولى، ١٤٠٤.

٣١٣ـ مختصر التحرير في أصول الفقه: لابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد مصطفى محمد رمضان، دار الزاحم، الرياض، الأولى، ١٤٢٠.

٣١٤ـ مختصر سنن أبي داود: للمنذري، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧.

٣١٥ـ مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب: لعباس بن محمد رضوان المدني، مطبعة المعاهد، مصر، ١٣٤٥.

٣١٦ـ المختصر في أصول الفقه: لابن اللحام، تحقيق: مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠.

*ـ مختصر المنار: لابن حبيب = خلاصة الأفكار.

٣١٧ـ المدخل إلى السنن الكبرى: للبيهقي، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، كويت، دون تاريخ.

٣١٨ـ المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل: للحاكم النيسابوري، تحقيق: أحمد السلوم، دار ابن حزم، بيروت، الأولى، ١٤٢٣.

٣١٩ـ مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر: لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين، مصر، الأولى، ١٤١٩.

٣٢٠ ـ المذهب في أصول المذهب على المنتخب: لولي الدين محمد صالح الفرفور، مكتبة دار الفرفور، الأولى، ١٤١٩.

٣٢١ـ مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول: لملا خسرو، مطبعة الحاج محرم أفندي، ١٢٩٦.

٣٢٢ـ مرآة الجنان وعبرة اليقظان: لأبي محمد عبد الله اليافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الثانية، ١٣٩٠.

٣٢٣ـ المرقاة شرح المشكاة: لملا علي القاري، تحقيق: جمال عيتاني، مكتبة رشيديه، كوئته، باكستان، دون تاريخ.

٣٢٤ـ مسائل الخلاف: للصيمري، أطروحة الدكتوراه، دون تاريخ وناشر.

٣٢٥ ـ المسالك في شرح موطأ مالك: لابن العربي المالكي، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢٨.

٣٢٦ـ المستصفى من علم الأصول: للغزالي، مطبعة مصطفى محمد، مصر، الأولى، ١٣٥٦.

٣٢٧ـ مسلم الثبوت: للبهاري، المطبعة الحسينية، مصر، دون تاريخ.

٣٢٨ـ مسند أبي حنيفة: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الأولى، ١٤١٥.

* ـ مسند أبي حنيفة: لأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: عبد الشهيد النعماني، مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد، الأولى، ٢٠٠٠م.

٣٢٩ـ مسند أبي حنيفة: للحارثي، تحقيق: الأسيوطي، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٩.

٣٣٠ـ مسند أبي حنيفة: للحصكفي، بشرح: علي القاري، تقديم: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٥.

٣٣١ـ مسند الإمام الأعظم: رواية الخصكفي، ترتيب: محمد عابد السندي، معه حاشيته تنسيق النظام لمحمد حسن السنبهلي، أصح المطابع، كراتشي، دون ذكر التاريخ والطبعة.

٣٣٢ـ مسند أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، الخامسة، ١٤٠٥.

٣٣٣ـ مسند الشافعي، ترتيب: محمد عابد السندي، تحقيق: يوسف علي البزواوي الحسني وعزت عطار الحسيني، دار الكتب العلمية، ١٣٧٠.

٣٣٤ـ مسند علي بن الجعد، تحقيق: عبد المهدي بن عبد القادر، مكتبة الفلاح، كويت، الأولى، ١٤٠٥.

٣٣٥ـ المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، دون تاريخ.

٣٣٦ـ مشاهير علماء الأمصار: لابن حبان، تصحيح: م. فلايشمهر، دار الكتب العلمية، دون تاريخ.

٣٣٧ـ المشتبه في الرجال: للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة عيسى البابي الحلبي، الأولى، ١٩٦٢م.

٣٣٨ـ المصنف: لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الثانية، ١٤٢٨.

٣٣٩ـ المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، الأولى، ١٣٩٠.

٣٤٠ـ معارف السنن شرح سنن الترمذي: لمحمد يوسف البنوري، دار التصنيف جامعة العلوم الإسلامية، كراتشي، دون تاريخ.

٣٤١ـ المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي، تقديم: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٠٣.

٣٤٢ـ معجم البلدان: لياقوت الرومي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

٣٤٣ـ معجم السفر: للسلفي، تحقيق: شير محمد زمان، مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد، باكستان.

٣٤٤ـ المعجم الكبير: للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الثانية، دون ذكر المطبعة والتاريخ.

٣٤٥ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة: ليوسف سركيس، مطبعة سركيس، مصر، ١٣٤٦.

٣٤٦ـ معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ١٤٢٢.

٣٤٧ـ معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، مطبعة الترقي، دمشق، ١٣٧٦.

٣٤٨ـ معرفة أنواع علم الحديث: لابن الصلاح، تحقيق: عبد اللطيف وماهر ياسين، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٣.

* ـ مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، مطبعة دار الكتب، مصر، ١٩٧٤م، بهامشه محاسن الاصطلاح للبلقيني.

٣٤٩ـ معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد: للذهبي، تحقيق: إبراهيم سعيد، دار المعرفة، بيروت، الأولى، ١٤٠٦.

٣٥٠ـ معرفة السنن والآثار: للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الأولى، ١٤١٢.

٣٥١ـ معرفة علوم الحديث: للحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، مطبعة دار الكتب المديرية، القاهرة، ١٩٣٧م.

٣٥٢ـ المعرفة والتاريخ: ليعقوب الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الأولى، ١٤١٠.

٣٥٣ـ المغني في أصول الفقه: للخبازي، تحقيق: مظهر بقا، جامعة أم القرى، الأولى، ١٤٠٣.

٣٥٤ـ المغني في الضعفاء: للذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، دار المعارف، حلب، الأولى، ١٣٩١.

٣٥٥ـ مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة: للحافظ السيوطي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، الأولى، دون تاريخ.

٣٥٦ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: لطاش كبري زاده، تحقيق: كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، دار الكتب الحديثية، دون ذكر التاريخ والطبعة.

٣٥٧ـ المقاصد الحسنة: للسخاوي، تعليق: عبد الله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٥٨ـ مقالات الكوثري، مصورة ايج ايم سعيد لطبعة الأنوار، كراتشي.

٣٥٩ـ مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول: لابن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، دار البشائر الإسلامية، الأولى، ١٤٢٨.

٣٦٠ـ المقتفى على كتاب الروضتين: للبرزالي، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة المصرية، الأولى، ١٤٢٧.

٣٦١ـ مقدمة ابن خلدون، مطبعة مصطفى محمد المكتبة التجارية، مصر، دون تاريخ.

*ـ مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علم الحديث.

٣٦٢ـ مقدمة التمهيد: لابن عبد البر المالكي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الأولى، ١٤٢٣.

٣٦٣ـ مقدمة في أصول التفسير: لابن تيمية، مؤسسة الريان، ١٤٢٦.

٣٦٤ـ مقدمة في أصول الحديث: لعبد الحق الدهلوي، تعليق: سلمان الحسيني الندوي، دار النشر والتوزيع، لكنأو، الهند، الثانية، ١٤١١.

٣٦٥ـ مقدمة في أصـول الفقه: لابن القصار المالكي، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٩٩٦م.

٣٦٦ـ مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث: لمحمدعبد الرشيد النعماني، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسـلامية،الخامسـة، ١٤٢٨.

٣٦٧ـ ملخص إبطال القياس والرأي والتقليد والتعليل: لابن حزم، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر، الثانية، ١٣٨٩.

٣٦٨ـ ملفوظات محدث كشميري (بالأردية): للبجنوري، إدارة تأليفات أشرفية، ملتان، باكستان، ١٤٢٦.

* ـ منار الأنوار: للنسـفي =كشف الأسرار.

٣٦٩ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف: لابن القيم، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٥.

٣٧٠ـ مناقب أبي حنيفة وأصحابه: لابن أبي العوام، مخطوط، نسخته المصوّرة محفوظة عند شيخنا المحدث محمد عبد الحليم النعماني الجشـتي حفظه الله.

٣٧١ـ مناقب أبي حنيفة وأصحابه: للموفق المكي، إسـلامي كتب خانه، كوئته، باكستان.

* ـ مناقب الكردري =مناقب المـوفق.

٣٧٢ـ مناقب أبي حنيفة وأصحابه: للذهبي، تحقيق: الكوثري والأفغاني، ايج ايم سعيد، كراتشـي، ١٤٠١.

٣٧٣ـ المنـتخب: للأخسيكتي، طبعة المصباح، لاهـور، باكستان، دون تاريخ.

٣٧٤ـ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لابن الجوزي، دراسة: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، راجعه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٢.

٣٧٥ـ منتهى السـول والأمل في علمي الأصول والجدل: لابن الحاجب، طبعة بولاق، مصـر، الأولى، ١٣١٦، ومعه شرح العضد وحاشية التفتازاني والسيد الشريف.

٣٧٦ـ المنخول من تعليقات الأصول: للغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفـكر، دمشـق، الثانية، ١٤٠٠.

٣٧٧ـ منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية: لابن تيمية الحراني، مكتبة الرياض الحديثة، دون تاريخ.

٣٧٨ـ المنهـل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: لبدر الدين ابن جماعة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيـروت، الأولى، ١٤١٠.

٣٧٩ـ منـية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي: لقاسم بن قطلـوبغا، تعليق: محمد زاهد الكوثري، الرحيم أكاديمي، كراتشـي، ١٤١٢.

٣٨٠ـ الموافقات في أصول الشـريعة: للشاطبي، تحقيق: عبد القادر دراز وعبد الله دراز وعبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤٢٥.

٣٨١ـ موطأ مالك: رواية الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٢.

٣٨٢ـ موطأ مالك:رواية الليثي، إعداد: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، الأولى، ١٣٩٠.

٣٨٣ـ موطأ مالك:رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، دون تاريخ.

٣٨٤ـ الموضوعات: لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمن عثمان، دار الفكر، بيروت، الثانية، ١٤٠٣.

٣٨٥ـ الموقظة: للذهبي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الثامنة، ١٤٢٥.

٣٨٦ـ ميزان الأصول في نتائج العقول:لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الأولى، ١٤٠٤.

٣٨٧ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

٣٨٨ـ ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق: للمرجاني، مخطوط، نسخته المصورة من مكتبة بير جندو بالسند عند المحقق.

٣٨٩ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تغري بردي، طبعة وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية.

٣٩٠ـ نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: لعبد الحي الحسني الندوي، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن، الثانية، ١٣٨٦.

٣٩١ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، الرحيم أكاديمي، كراتشي، الثالثة، ١٤٢١.

*ـ نسمات الأسحار: لابن عابدين=إفاضة الأنوار.

٣٩٢ـ نصب الراية لأحاديث الهداية: للزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، دار القبلة ومؤسسة الريان، الأولى، ١٤١٨.

٣٩٣ـ نفائس الأصول: للقرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، نزار مصطفى الباز، الثانية، ١٤١٨.

٣٩٤ـ نفحة العنبر في حياة الشيخ أنور: للبنوري، المكتبة البنورية، كراتشي، ١٤٢٤.

٣٩٥ـ النكت على ابن الصلاح: لابن حجر، تحقيق: بسيع بن هادي عمير، دار الراية، الرياض، الثانية، ١٤٠٨.

٣٩٦ـ النكت على ابن الصلاح: للزركشي، تحقيق: محمد علي سمك، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٥.

٣٩٧ـ النكت الطريفة: لمحمد زاهد الكوثري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٠٧.

* ـ نهاية السول = سلم الوصول.

٣٩٨ـ النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين: لمحمد رجب البيومي، دار القلم، دمشق.

٣٩٩ـ نور الأنوار: لملا جيون، المكتبة الرشيدية، كويته، باكستان، دون تاريخ.

* ـ نيل الفرقدين = إكفار الملحدين.

٤٠٠ـ الهداية في شرح البداية: لأبي بكر المرغيناني.

٤٠١ـ هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى، بيروت.

٤٠٢ـ الواضح في أصول الفقه: لابن عقيل الحنبلي، تحقيق: جورج المقدسي، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، الأولى، ٢٠٠٢م.

٤٠٣ـ الوافي بالوَفَيَات: للصفَدي، باعتناء: س. ديدرينغ، دار النشر فرانزشتايز بفيسبادن، الثانية، ١٣٩٤.

٤٠٤ـ الوجيز في أصول الفقه: لعبد الكريم زيدان، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، دون تاريخ.

٤٠٥ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، دون ذكر الطبعة والتاريخ.

18



الباب الأول

الكلام على الأخبار

الباب الثاني

شرائـط راوي أخبار الآحاد

الباب الثـالث

تعارض الخبر والقـياس

الباب الرابـع

الانقـطاع

الباب الخامس

طرق التحمُّل والأداء

الباب السادس

أقوال الصحابة

الباب السابع

الجرح والتعديل

الباب الثامن

التعارض والترجيح بين الأخبار

